I

٢٨٨

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 288

1

وفيه تلميح باثبات النون على الاصل ولا تؤمنوا اى ايمانا كاملا حتى تحابوا اى يحب بعضكم
بعضا الا ادلكم على ما تحابون اى به وفي رواية الا انبئكم بشئ اذا فعلتموه تحاببتم قالوا
اخبرنا يا رسول الله قال افشوا اى اعلنوا السلام بينكم يعنى عموا به من عرفتم ومن لا فانه يزيل الضغائن
والحديث اخرجه احمد ومسلم والضياء المقدسي وقال المنذري اسناده جيد وقيل الحاسد
شر من ابليس روى ان ابليس جاء باب فرعون فقرع الباب واستاذن فقال فرعون من هذا
قال ابليس انا ثم قال اما لو كنت الها لعرفت من في الباب فقال له فرعون ادخل يا ملعون فلما
دخل عليه قال له فرعون اتعرف على وجه الارض شرا مني ومنك قال بلى الحاسد انا ما حسدتها
ادخلني الى الحق باعوته في الشر فقلت له وقد وجد شيئا عندك فسأل من الحاجة فقال يا ابليس
ان لجاري بقرة فاتمنيها فقلت لا قوة لي على ذلك اتريد ان اعطيك عشر بقرات مكانه فقال
لا اريد الا هلاكها فعلمت ان الحاسد شر مني ومنك ذكره الامام في روضته وفخر الدين الرازي في كبيره
2 والثالث من الغوائل الثمانية للحسد الافضاء اى الايلولة الى فعل المعاصي وبيّن ذلك بقوله اذ
لا يخلو الحاسد اى العامل بحسده عن الغيبة للمحسود والكذب عليه والسب له والشماتة
اى الفرح بما يسوءه عادة وان امكن الخلو في نفس الامر اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم بن ثعلبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما لم يتحاسدوا اى مدة عدم تحاسدهم فاذا تحاسدوا زالت الخيرية من بينهم فينبغي للمؤمن
ان يترك الحسد والعداوة ويلازم التواضع والمسكنة روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا اى لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا تجسسوا
اى لا تطلبوا التطلع على شر ولا تناجشوا اى لا تطلبوا الترفع والعلو على الناس ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اى يا عباد الله اخوانا كما في المصابيح وتمامه في
3 جامع الازهار والثامن من الهلاكات الثمانية للحسد حرمان الشفاعة اى كونه من الشافعين ونفعها
الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الاولى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني اى من ارباب هديي وطريقتي ذو حسد اى صاحب
حسد ولا ذو نميمة من نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد ولا كهانة من الاخبار
بمغيبات الامور ولا انا منه زيادة في التنفير عن كل ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

زيادة في تقبيح ذلك قوله تعالى في سورة الاحزاب والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا اي بغير مقتضٍ للاذى شرعا وغير استحقاقهم له وقد نزل في المنافقين الذين يؤذون
عليا ويسمعونه وقيل في زناة يتبعون النساء وهن كارهات كما في العيون فقد احتملوا
بهتانا بالكذب عليهم بما رموهم به واثما مبينا اي بينا بما اذوهم به وتمام الصابقة هـ
الاية ويجوز رفعها ونصبها اي هذه الاية او اقرأها واما جواز الجر على تقدير الى اخره فضعيف
والرابع من الفوائد الثابتة للحسد دخول النار اخرج الديلمي المرموز له بقوله دیلم عن عبد الله بن ٤
عمر وعن انس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ابتدئ به
لتقدير وصف او موصوف يدخلون النار قبل الحساب تعرفهم احالهم بستة اي بسبب ستة
اشياء من المعاصي كل نفر بسبب واحد من تلك الستة كما في الحاشية قيل يا رسول الله من هم قال الامراء
جمع امير ذو امر ولو قاضيا بالجور هو ضد العدل المامور به من العمل بالشرع الشريف كما في الحاشية
والعرب بالعصبية اي بسبب التعصب والتنمر والتعاون وعصبة الرجل من يعصبه ويشد ظهره
وبنوه يتقومون بها حتى يخرجوا بجانب الشرع الشريف كما في المواهب والتوفيق والدهاقين بسبب الكبر
جمع دهقان بالكسر والضم وهو معرب من ده خان يعني رئيس القرية واميرها كما فهم من القاموس
والتجار بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر من التجارة هي تقليب المال لغرض الربح بسبب الخيانة
وكتم عيوب المبيع والغش فيه واهل الرساتيق بضم الراء هو السواد والقرى وفي القاموس
بان الرستاق معرب رستا وفيه الرزداق الصف من النخل والسطر من النخل معرب رسته كما في المواهب
بسبب الجهل بما عليهم من حق الله تعالى وحق الملة والعلماء بسبب الحسد يعني العلماء الذين
يطلبون الدنيا يحسدون بعضهم بعضا فاذا كان العالم يطلب بعلمه الاخرة فانه لا يحسد احدا من العلماء
فاذا تعلم لطلب الدنيا فانه يحسد كما قال الله تعالى حكاية عن اليهود ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله يعني ان اليهود يحسدون رسول الله صلعم واصحابه بقولهم لو كان رسول الله لشغله ذلك عن كثرة ٥
النساء كما في التنبيه وهذا الحديث من جملة الاحاديث الغريبة فانه من قد اخبر عما في جبر هو لا الا قوام
وهم الان على هذه السير والطبايع والخامس من المهالك للحسد الافضاء الى ضرر الغير بان وجد
فلذا اي لاجل افضاء الحسد الى اضرار الغير وهو حرام او لعظم شر الحاسد اذا حسد امر الله تعالى نبيه
والامة من يتبعه بالاستعاذة اي التنبيه لهم او امر الصالح للخطاب بالاستعاذة من شر الحاسد حيث قال ومن شر

حاسد

حاسد اذا حسد اي اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما في العيون كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
لقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله كما في الحاشية وقال عليه السلام استعينوا
على قضاء الحوائج وفي رواية على انجاح حوائجكم من جلب نفع ودفع ضر بالكتمان الكتمان باعانة
الله تعالى وصيانة للقلب عما سواه وحذرا من حاسد يطلع عليها فيبطلها فاكتموا واستعينوا
بالله تعالى على الظفر بها فان كل ذي نعمة محسود فاكتموا النعمة عن المحسود اشفاقا عليه وعليكم منه
ولا ينافي ما ذكر الامر بالتحدث بالنعمة لانه فيما بعد الحصول ولا اثر للحاسد فيه خرجه الطبراني في الاوسط
وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله طط دنيا عن معاذ مرفوعا وفي الجامع الصغير للسيوطي خرجه العقيلي
وابن عدي والطبراني وابو نعيم في الحلية والبيهقي عن معاذ والخرايطي في اعتلال القلوب عن عمر بن
الخطاب والخطيب عن ابن عباس والخلعي في فوائده عن علي رضه قال ابن ابي حاتم منكر وابن الجوزي
موضوع والعراقي ضعيف قال في التفسير وهو الاوجه كما في التحفة والسادس من الفوائد الثابتة ٦
للحسد التعب والهم للحاسد من غير فائدة تعود عليه اذ قدر الله تعالى لا يتغير بتمني الحاسد بل مع وزر
ومعصية في صورة ظهور اثره على الجوارح بالتكلم والعمل كما في الحاشية قال ابن السماك بفتح المهملة
وتشديد الميم من التابعين لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم اي له نفس دائم
او ذو نفس دائم استيفا في علة التشبه وعقل هائم اي حيران في ازالة ذلك عنه والهائم الحيران
وغم لازم لعدم مفارقته ذلك له يعني نفسه نفس دائم او عقله عقل هائم وغمه غم لازم وفي الاحياء
الحاسد لا يخلو ابدا من الغم والهم اذ لا يزال اعداؤه او واحد منهم في نعم الله تعالى والسابع من المهالك ٧
الثابتة للحسد عمى القلب حتى لا يكاد يفهم اي الحاسد عند غليان دواعي الحسد فيه حكما من احكام
الله فتنطمس بصيرته وتعمى سريرته قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا لا اجد تكون سريع
الفهم هو اخذ المعنى من لفظ المتكلم بسهولة نور القلب غير مشوب بظلمة والثامن من فوائد الحسد ٨
الحرمان من المطلوب بالحسد والخذلان بالوقوع في معصية فلا يظفر بمراده ولا ينصر على عدوه
فلذا اي لعدم مقاربته الظفر قيل في ضروب الامثال الحسود لا يسود اي لا يصير سيدا كامله
وفيه حكاية مشهورة مذكورة في كتاب جامع الازهار في الباب الحادي والستون من اراده فليرجع اليه
المبحث الثالث من المباحث الاربعة للحسد في العلاج العلمي والعلاج العملي الاول ان تعلم
ان الحسد ضرر عليك في الدنيا بما تقدم وفي الدين لانه معصية وانه عطف على ان الحسد لا ضرر فيه

على المحسود فيهما اى في الدنيا والدين لانه لا يقدر احد على تغيير تقدير الله تعالى بل ينتفع به اى بالحسد
فيهما اى في الدنيا والدين اما ضرره لك في الدين فبثوابه لانه الاثم عند الصالحين فلانك بالحسد
له سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت ذلك
وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه الواجب له عليك لانه من عامة المؤمنين والغش
حرام قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والنصيحة لهم واجبة كما تقدم في الحديث واما ضررك
في الدنيا فهو على عدم سلب نعمته منه وحزن بقلبك لذلك وضيق نفس براحته من حسدته فيسوءك
ذلك له واما انه لا ضرر على المحسود فيهما اى في الدين والدنيا فظاهر اى وجهه وذلك لان النعمة
لا تزول عنه اى المحسود بحسدك فلا يلحقه ضرر دنيوى ولا يأثم به اى بالحسد فلا يصيبه ضرر دينى
واما انتفاعه اى المحسود فيهما اما في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك والمظلوم ماجور ودعوته على ظالمه
مجابة فانه ورد في آخر حديث ابن عباس رض واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب كما قيل
ان دعائه قبل ان يرفع يديه مجاب لا سيما اذا اخرجك الحسد القلبى الى القول المفرط له من غيبة
ونميمة ونحوهما والفعل بالغش والايذاء بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه مما علم بحجة الشرع
ان الحرمة في هذه الحالة متفق عليها ونحوها من قبائح الذنوب المكتسبة للحاسد عند حسده
فهذه هدايا تهديها اليه من حالك الصالح فينتفع بها في الآخرة باخذ من حسناتك فان لم تكن
لك حسنات وضع عليك من سيئاته وروى عن الحسن البصرى ان رجلا قال له ان فلانا قد اغتابك فبعث
اليه طبقا من الرطب وقال بلغنى انك اهديت الى حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرنى
فانى لا اقدر ان اكافيك بها على التمام وحكى ذو عن الامام الاعظم كما في السمة والمواهب واما
انتفاء المحسود في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم كما ذكر في الاحياء ان الحاسد
لا يخلو ابدا من الغم والهم والمحنة اذ لا يزال اعداؤه او واحد منهم في نعم الله تعالى فقال الحاسد لمن
رأى عدوه فرح فلم يصب عدوه وعادت اليه غنيمة فاغتمه ذا الحاسد يريد المحنة لعدوه فحصلت
لنفسه اليهما كلاهما والعلاج القلبى في دفع الحسد او رفعه ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه اى
نقيض الحسد النصح فان بعثه اى الحسد القلبى على القدح فيه بالذم كلف لسانه المدح له فبرأ من
اثمه وان بعثه على التكبر عليه اعتقادا له الزم نفسه التواضع له حالا لها بنقيض مرادها
والاعتذار اليه كما قد يبدو منه من خلافه وان بعثه على قطع الانعام عليه لبغضه له الزم نفسه الدعاء

لها او زيادة في الانعام وان بعثه على الدعاء عليه لسلب نعمه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها
فيكون ما يفعله ماحيا لاثم ما سبقه من ارادة الحسد القلبى والله الموفق وبذلك يعود المحسود
صديقا له قال الله تعالى ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم
وعن عائشة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تهادوا فان الهدية تمنع الضغينة اى الحقد
وقد جاء في الحديث اهل الجنة ثلثة المحسن والمحبب له والكاف عنه اى من يكف عنه الاذى
والحسد والبغض والكراهة كما في المشكاة **البحث الرابع** من المباحث الاربعة للحسد في العلاج
القلبى لقلعه رأسا واجتنابه اصلا وهو اى هذا العلاج يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها
اذ المداواة موقوفة على معرفة الداء وسببه وهى اى الاسباب سبعة الاول التعزز والثانى
التكبر والثالث خوف فوت المقصود والرابع حب الرياسة والخامس خبث النفس والسادس
الحقد الاول التعزز بالمهملة والزائين من الحوس على الحاسد وهو مذموم ومكروه وهو ان يثقل
بضم القاف عليه اى على الحاسد ان يترفع عليه غيره ايا كان وفصله بقوله فاذا اصاب بعض
امثاله المساوين له في الرفعة ولاية كقضاء او حسبة او علما زاد به عليه او ما لا تقدم به عند
العامة خاف اى الحاسد ان يتكبر اى المحسود عليه اى على الحاسد وهو لا يطيق تكبره لكونه
في طبقته ولا تسمح اى لا ترضى نفسه باحتمال صلفه بفتح المهملة واللام هو كما في القاموس مجاوزة
قدر الظرف والادعاء فوق ذلك تكبرا وتفاخره عليه لمساواته له في اصل الرتبة وهذا ان ظهر
فليس من غرضه من حسده ان يتكبر عليه لمساواته له رتبة بل غرضه من اظهار تكبره عليه الا ان يدفع
تكبره ويرضى ذلك المتكبر عليه بمساواته اى بمساواة هذا المتكبر وزيادة عليه من غير تكبر ثم شرع
الى تفصيل حكمه بقوله فان اراد اى الحاسد عدم وصوله اى تلك النعمة او زوالها بعد حصولها
مقيدة حال من النعمة في الادعا او في غيره في اثنائه وان كان مضافا اليه لان المضاف عامل فيه قبل
الاضافة كما في المواهب بالافضاء الى التكبر فليس بحسد كما مر من انه تمنى عدم وصول النعمة
او زوالها عن احد ممن له فيه صلاح وهذا المفضى الى التكبر لا صلاح فيه وان اراد ذلك مطلقا
من غير تقييد بالافضاء للتكبر فحسد مذموم لعدم التيقن بالفساد بتكبره عليه لان ذلك
موهوم فلا يبيح له المحرم المعلوم تحريمه وامكان التقييد للتمنى بعدم الافضاء فالارادة المذكورة
مع عدم التيقن بالفساد وامكان التقييد دالة على وجود الحسد في القلب فعلاجه تحصيل

مطلب اسباب الحسد
تعزز تكبر خوف فوت المقصود حب الرياسة خبث النفس الحقد
١

١٠٨٩٢

التواضع لان التوزان يرى الانسان نفسه في مرتبتها شرعا وعرفا فاذا راى ادنى منها قليلا
زال لا محالة كا في حاشية خواجه زاده والثاني من الاسباب الستة للحسد التكبر فان من في طبعه التكبر
على الناس لرؤيته انه فوقه واستصغاره له لرؤيته بعين الصغر واستخدامه فاذا نال ذلك الانسان
نعمة ما خاف اى ذلك المتكبر طبعا انه لا يحتمل تكبره وخاف ان يترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق بلف نفسه عن قضية الحسد بالعمل بضده لمجاهدة لنفسه ومخالفته لها ولانه
٣ صار كبرا علاجه علاجه والثالث من الاسباب الستة للحسد سببية نعمة الغير لفوت مقصوده
اى بتسبب عنها فوت مقصود الحاسد وذلك اى بهذا السبب يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
توجها لحصوله فان كل واحد منها يحسد صاحبه في كل نعمة قائمة به لا مطلقا بل في نعمة يكون زوالها
عنه اى عن المحسود عونا له من الانفراد بمقصوده ليظفر به دونه فهذا الحسد اى المحظور يكون بين
الامثال في الصفات والاحوال والاقران كالضرات اى الزوجات لزوج واحد والاخوة بكسر
فسكون يقصدون المنزلة في قلب الزوج بالنسبة للضرار والابوين بالنسبة للاخوة وتلامذة استاذ
بالنجاة شيخ العلم فتدبر واحد للتقدم عنده ومريد شيخ واحد في سلوك الطريقة وندماء الملك
وخواصه جمع خاص ومنه الوزراء ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء وتدريس
وتولية او فايت اوجهة من جهات ما ومأكله اى مرجعه حب المال والرياسة فلو احبه نظيره
اذا وصل لما فعلاجه علاجها علاج الاول سيانا والثاني سبق من كونه كالاوحها وغير ذلك كالسابعه
٤ والرابع من الاسباب الستة للحسد مجرد حب الرياسة من غير ملاحظة مال او ولاية وبلا سببية نعمة
الغير لفوات مقصوده كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون العلمية وغلبت عليه
الثناء من الخلق فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم اى في بلاد نائية عنه ساءه ذلك واحب
موته او احب زوال النعمة التي بها شاركه اى يشارك المحسود الحاسد في المنزلة ظرف لغو متعلق
بشاركه من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او ثروة بفتح المثلثة وسكون الراء كثرة ماله
٥ والجار مع المجرور في محل الحال بيان النعمة والخامس من الاسباب الستة للحسد خبث النفس وشحها
الشح مثلثة البخل والحرص مالا تفاوس بالخير لعباد الله تعالى واللام بمعنى على الاولى بغيره او
وكسعد الوجوب ذلك بتوجه فانك تجد من لا تشتغل برياسة في المصباح رأس الشخص
يرأس بفتحتين رياسة شرف قدره فهو رئيس والجمع رؤساء كشريف وشرفاء انتهى ولا شرف قدر

ذكبر

٢١٥

وتكبر وطلب مال الذين هما من اسباب الحسد اذا وصف عنده حسن حال عبد من عبيد الله
عليه ذلك اى وصف حسن حاله لخبث طبعه وقبح نفسه واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم المطلوبة لهم فرح به مع عدم ضرر يلحقه من نفعهم ونفع يلحقه
من ضررهم فهو لخبثها ابدا في كل زمن بخل ويحب الادبار للنعم لغيره متعلق بيحب او بالادبار
واللام بمعنى من ويبخل بشيء منه بنعمة الله تعالى على عباده الذين بينهم وبينه عداوة ولا رابطة
في طلب امر ما وهذا لكونه ناشئا من الطبيعة اخبث الحسد لانه يحسد كل احد واعسره
ازالة وعلاجا لانه ملكة لنفسه كما قال لانه طبع وجبلة يكاد اى يقارب يستحيل فيكاد في
العادة زواله لتعسر الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت ان جبلا تحول عن مكانه
٦ فصدق وان انسانا تحول عن طبعه فلا والله الموفق والسادس من الاسباب الستة للحسد وهو
من الاسباب الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب المذمومة شرعا والحقد بكسر المهملة
وسكون القاف الانطواء على العداوة والبغضاء كما مر وفيه اى في ذم الحقد ثلاث مقالات
المقالة الاولى في تفسيره والمقالة الثانية في غوائله والمقالة الثالثة في اسبابه مغاير لمن الطرق
فيه وفيما قبله وهو المباحث تفننا في التعبير وتلطفا في التحرير لان لكل جديد لذة المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو اى تفسيره ان يلزم نفسه استثقال احد من الناس بسبب من الاسباب
والنفار عنه بكسر النون وتخفيف الفاء اى النفرة والبغض له وارادة الشر وهذا التعريف ماخوذ
من الاحياء حيث قال اعلم ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن احتقن
فيه فصار حقدا ومعنى الحقد ان يلزم قلبه الاستثقال والبغضة له والنفار عنه وان يدوم ذلك
ويبقى وقد قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود فالحقد ثمرة الغضب انتهى كلامه وقال السيد الشريف
في التعريفات الحقد طلب النفس للانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال
رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه وحكمه شرعا انه ان لم يكن اى الحقد بسبب ظلم
من المحقود عليه اصابه اى الحاقد في ماله او بدنه او عرضه منه اى من المحقود عليه بل بسبب حق
وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحقده حرام عليه لانه حقد بما لم يبح الشرع وان كان
الا ان كان الحقد بسبب ظلم اصابه من ظالم فحصل له الحقد كما للحاسد فليس بحقد حرام لكونه صاحب الحق
فان لم يقدر بان يكون صاحب الحق من اراذل الناس والظالم من اشرافهم على اخذ الحق فله التأخير الى يوم

لانه يستكشف فيه من الظالم للمظلوم وله العفو حالا لانه حقه وهو اى العفو افضل قال الله تعالى في سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتدأ وخبر وتعليل اى ترك بعضكم بعضا حقه اقرب لاجل التقوى اذ الاخذ لانه عوض من غير معوض عنه او ترك المرؤة عند ذلك ترك للتقوى وفي الاية ندب الى الانسانية بينهم لانه تعالى امر كل واحد منهما بالعفو ثم قال تاكيدا لها ولا تنسوا الفضل اى التفضل والاحسان بينكم باعطاء الرجل المهر لها وترك المراة نصيبها منه ان الله بما تعملون بصير اى عالم بالاعمال فيجازيكم بها قيل تزوج جبير بن مطعم امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو كذا في تيسير العيون وقال الله تعالى في سورة الاعراف خذ العفو اى الساهلة بالناس في الدين ولا تشق عليهم بالكلفة حتى لا ينفروا ومنه قوله عم يسروا ولا تعسروا وقيل خذ العفو عن ظلمك كذا في العيون قال المحشى امر الله حبيبه عم باخذ العفو من الناس وهذا امر لامته ايضا فلو لم يكن محمودا عنده تعالى لما امر به انتهى كلامه اخر الاية وامر بالعرف اى بما يعرف تحسينه العقل والشرع من الخصال كتقوى الله وصلة الرحم وغض البصر وحفظ اللسان عما لا يعنى صاحبه واعرض عن الجاهلين عليك من المشركين بما يصدر منهم من السوء يعنى احلم عنهم ولا تغضب وهذا قبل اية السيف وقيل اعرض عن السفهاء اذا سفهوا عليكم ولا تقابلهم بسفاهتهم قيل ليس في القران اية اجمع لمكارم الاخلاق من هذه الاية وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبرائيل عن هذه الاية فقال جبرائيل لا ادرى حتى اسال ثم رجع له معناها ان تصل من قطعك وتعطى من حرمك وتعفو عن ظلمك كذا في تيسير العيون وقال الله تعالى في سورة ال عمران والعافين عن الناس اى الذين يعفون عن ظلمهم بعد قدرتهم عليه او عن مماليكهم لسوء ادبهم فلا ينتقمون منهم بل يعفون ويسمحون طلبا للجزاء عن ذلك من الله تعالى تتمة الاية والله يحب المحسنين واللام فيه للجنس اى يحب كل محسن من الاخيار والملائكة قال صلى الله عليه وسلم ينادى مناد يوم القيامة اين الذين كانت اجورهم على الله فلا تقوم الا من عفا كذا في تيسير العيون ايضا وقال الله تعالى في سورة النور وليعفوا اى ليتجاوزوا عن خطاياهم وليصفحوا اى ليعرضوا عن ذنوبهم فالمعنى لا يحلفوا على ان لا يحسنوا اليهم ولا يقصروا فيه فليعودوا عليهم بالعفو والصفح الا تحبون ان يغفر الله لكم اى اذا عفوتم فقال ابو بكر بلى احب ان يغفر الله تعالى ورد الى مسطح نفقته اخر الاية والله غفور رحيم اى لمغفر ذنوب المؤمنين ورحمهم كذا في تيسير العيون واخرج مسلم والترمذي المذكور لهما بقوله م ت عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ما نافية

ومن

ومن للتبعيض او للتبيين او زيادة اى ما نقصت صدقة بعض مال او شيئا من مال او مالا بل تزيد اضعاف ما يعطى منه في الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات عنه وفي الاخرة باجزال الاجر ذكره المواهب وابن الملك وما زاد الله تعالى عبدا بعفو الباء للسببية اى بسبب ان يعفو ذلك العبد عن ظلم عليه مع قدرته على الانتقام الا عزا اى ذا عز او رفعة في الدنيا فان من عرف بالعفو عظم في قلوب الناس او في الاخرة بان يعظم ثوابه او فيهما كذا في ابن الملك وما تواضع عبد من المؤمنين رقا وعبودية وائتمارا لامره واجتنابا لنهيه تعالى الا رفعه الله تعالى في الدنيا والاخرة والحديث ذكره لعفو ايضا فكان على المصنف ذكر جزئه كذا في المواهب وان قدر عطف على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق اى ان قدر على اخذ الحق حالا فله العفو ايضا ثم له الاخذ وهذا اى عفو القادر افضل من العفو الاول لعجز ذلك عن الاخذ حالا وافضل من الانتصار وفي نسخة الاستنصار فيه وفيما ياتى اى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدل المفضول لانه باستيفائه قد اخذ ماله فلم يبق له منه ما يجازى عليه وهو مفضول للعفو لكن قد يكون اى الانتصار افضل من العفو عن المذنب بعارض يرجح على العفو مثل كون العفو لجهله سببا لتكثير ظلمه لتوهمه ان عدم الانتقام منه للعجز عنه وكون الانتصار سببا لتقليله لانه يخشى ان يجازى لفعله فيكف عنه او يهدمه اى ترك الظلم راسا ونحو ذلك من المرجحات وان زاد في الانتصار على حقه فهو جور اى افراط في الانتقام وظلم اى اخذ زائد على الحق قال الله تعالى في سورة الشورى ولمن انتصر اى اقتص بعد ظلمه اى ظلم الظالم اياه او بعد ظلم الظالم فاولئك اى المنتصرون ما عليهم من سبيل اى عيب ولا طعن انما السبيل على الذين يظلمون الناس اى يبدؤنهم بالظلم ويبغون اى يطلبون في الارض تكبرا بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم اى وجيع ولمن صبر عن مظلمة ولم يقتص من صاحبه وغفر اى تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك اى صبره وتجاوزه عنه لمن عزم الامور اى من موجباتها التي امر الله بها على سبيل الندب كذا في تيسير العيون وهذا هو المراد منه اى الامور فتامل وقال الله تعالى في سورة المائدة ولا يجرمنكم اى لا يحملنكم شنآن قوم اى بغضائه وهم الكفار على ان لا تعدلوا بل الزموا العدل مع العدو والصديق كذا في المواهب الافات الثمانية المتعلقة بالحقد في غوائله اى الحقد وهي احد عشر حسد شماتة هجر استصغار كذب غيبة افشاء سر استهزاء ايذاء منع حق منع مغفرة ذكره المصنف في حاشيته الاول الحسد والثاني الشماتة

بما اصابه من البلاء اى الفرح والسرور والضحك به اى بما اصابه منها وهى اى الشماتة المذكورة
الامر السابع عشر من آفات القلب اخرج الترمذي المرموز له بعوضه ت عن واثلة بن
الاسقع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة اى السرور باخيك
اى بمصيبة فيعافيه الله منها بفضله ويبتليك بذلك جزاء بما جنيت عليه يعنى لا تكن منك اظهار
الشماتة بما اصاب اخاك المسلم من البلاء فيعافيه الله تعالى اياه ويبتليه اياك كما في الشرح فالفرح
بمصيبة العدو مذموم جدا لا الفرح بما يؤذى المؤمن ظاهرا خصوصا اى خص خصوصا اذا حملها اى
المصيبة الواقعة بالمصاب على كرامة نفسه او على اجابة دعائه بالبلاء بل الواجب عليه اذ كان
اى كافرا ان يكون حصول ذلك بالمذكور ملازما له بالدائم وان يحزن لما اصابه لان المؤمنين كالنفس
الواحدة ويدعو بازالة بلائه عنه وان يخلفه اى يعطيه خلفا خيرا بما فات عليه من اجر او مال
الا ان يكون اى المصاب ظالما للناس فاصابه بلاء يمنعه من الظلم فلا تحزن لكونه بلاء له من الظلم
ويكون لغيره من الظلمة عبرة يعتبرون منه اى الاتعاظ ونكالا يمنعهم عن مفارقة الظلم فهو صحيح
اى حين كون المحقود ظالما بزوال الظلم المرتب على حصول البلاء لا على نفسه والثالث من الغوائل للحقد — ٣ الثالث من غوائل الحقد
هجره اى المحقود عليه وعداوته وهو اى ما ذكر الامر الثامن عشر من آفات القلب اخرج ابو داود المرموز له
بعوضه د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل اى لا يجوز لمؤمن المراد به ذو الايمان — مطلب في الهجر
فيشمل الذكر والانثى او ذكره لكونه الغالب فلا مفهوم للقيد فتامل ان يهجر مؤمنا يقاطعه ويترك
الكلام معه ويعرض عنه فوق ثلاث من الايام واغتفرت الثلاث لكونها مفهوما من الحديث عند من
يقول بمفهوم المخالفة وانما عفى عنها في الثلث لان الآدمي مجبول على سوء الخلق والغضب كما في ابن الملك
فاذا مرت به ثلث وقد هجره فيها فليلقه وجوبا بقطع الهجر وليسلم عليه فيخرج به من الهجر فان رد
اى المسلم عليه السلام اى على البادى بالسلام فقد اشتركا في الاجر للسلام وهو عشر حسنات بما روى
انه من قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنات
ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة وهذه نهاية السلام وان لم يرد عليه لقوة
حقده فقد باء اى رجع ذلك الآبى بالاثم اى بذنب ترك الواجب عليه وزاد اى ابو داود في
رواية فمن هجر فوق ثلاث دخل النار اى ان عوقب والا فانه تعالى غفر ذلك وهذا
اى حظر الهجر فوق الثلاث محمول على الهجر لاجل الدنيا واغراضها واما الهجر الحاصل لاجل الآخرة والمعصية

والباد

والتأديب بان امره بمعروف فلم يأتمر به ونهاه عن المنكر فلم ينته عنه فهجره لذلك جائز بل يجب
لانه بغض في الله لما روى ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض لله فتامل ثم عبر تقدير بايام بركاته (١)
به الداعي بهجره لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد هجر الثلاثة المتخلفين في غزوة تبوك — بيان هجر جائز
وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة الربيع وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما كما ذكره ابن الملك
في شرح المصابيح فهجرهم حتى تاب الله تعالى عليهم وكذا يجوز للوالد ان يغضب على ولده وللزوج
على زوجته والسيد على عبده ثلاثة ايام للتأديب لانه عليه السلام هجر على زوجاته ونسائه شهرا واعتكف
في المسجد كذا ذكره زين العرب وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته زينب اكثر من شهرين
بما روى عن عائشة رضى الله عنها اعتل بعير لصفية وهي جارية للنبي ع م وعند زينب فضل ظهر اى دابة
زائدة قدر حاجة فقال ع م لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطى تلك اليهودية اى كان ابو صفية
يهوديا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها اى تركها ولم يدخل بيتها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر — غوائل الحقد
كما في المصابيح والمطالع وعن الصحابة فانهم هجروا لاجل الآخرة والتأديب والتهذيب فلو لم يكن ذلك (٢)
بعده ابنته لما فعلوا افضل البشر ع م والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والرابع من غوائل الحقد استصغاره ٤
اى المحقود عليه وهو التكبر وقد مر والخامس من الغوائل للحقد افشاؤه اى الكذب منه عليه بتفضيله ٥
والسادس افشاؤه اى غيبته والسابع اى افشاء سره والثامن اى الاستهزاء فيستهزئ به ٦
اذا رآه والتاسع اى ايذاؤه اى المحقود عليه بغير حق وهذا تعميم بعد تخصيص او ايذاؤه باكثر منه ٧
اى اكثر مما يستحقه فيما جناه والعاشر اى منع حقه عليه من صلة رحم ان كان بينهما قرابة و ٨
وقضاء دين بعد موته ورد مظلمة ان كان المحقود مظلوما بسبب من جهته كما في الجامع واى ذلك ٩
عشر من غوائل الحقد وهو تلف الغوائل له منعه اى منع الحقد عن الحاقد عن مغفرة صاحبه اى من ١٠
قام به الحقد اخرج الطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بعوضه طكط عن ابن عباس رضى الله ١١
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من خصال مذمومة من لم يكن فيه واحدة منهن — بيان مضار الحقد في فضاحته وقباحته
فان الله يغفر له ما سوى ذلك اى الثلث من الذنب لمن يشاء اى لا يعاقبه على ذنبه احدها من مات
لا يشرك بالله شيئا من الشرك جليا او لا خفيا او شيئا من المعبودات والحال معارضة للموت
فلا عبرة شرعا بما تقدمه ولم يكن عنده والثاني من لم يكن ساحرا اى عاملا للسحر متبعا فيه
لا يدله وصفه بقوله من السحرة يفشى ست جمع سا و اعلم ان السحر كفر اى التأثير في نفسه

ومعصية كبيرة ان رأى ذلك بخلق الله تعالى عقيب مباشرة الاسباب كما في التحفة و الثالث من لم يحقد على اخيه اي المؤمن • واما الحقد على الكفرة ولو اهل ذمة لكفرهم فغير مانع منها كما في المواهب واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي اعمال الاسبوع على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فمن هو مستغفر اي طالب للمغفرة فيغفر له بابتداء بغير الفاعل للعلم به ومن هو تائب فيتاب عليه اي يقبل توبته ويرد اهل الضغائن بالجيمين جمع ضغينة من ضغن صدره ضغنا من باب تعب حقد والاسم الضغن والجمع اضغان كحمل واحمال كما في المواهب بضغائنهم اي بسببها حتى اي الى ان يتوبوا من الضغائن فقيه ان الحقد بغير الله تعالى مانع من غفر الذنب وقبول التوبة وذلك شؤم اي شوم واخرج الطبراني في الاوسط ايضا المرموز له بقوله طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يطلع الله تعالى بتشديد المهملة افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء تخفيفا اي ينظر الله اليهم بعين العناية والرحمة الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان من غروب الشمس الى طلوع فجرها فيغفر لعموم رحمته لجميع خلقه الا لمشرك فلا يغفر له اشراكه به او مشاحن هو من عادى اخاه بغرض دنيوي وحمل الاوزاعي له على الرافضة لانهم اقبح انواعه وفي القاموس والمشاحن المذكور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة • وقد جاءت ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك الليلة بينتها في كتاب جامع الازهار وفي رواية للبيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله ويؤخر بالبناء للفاعل اي الله تعالى او لغيره اي يؤخر الموكل بهم من الملائكة بان يؤخروا اهل الحقد كما هم على ما هم عليه من الذنوب بلا غفر • **المقالة الثالثة** في سبب الحقد وهو الغضب فانه اي الحاقد اذا لزم كظمه اي كظم الغضب لعدم المؤاخذة به بسبب عجزه عن المغضوب عليه لكونه قويا منه عن التشفي اي عن الانتقام عنه في الحال بغلبته منه رجع الى الباطن اي عاد الغضب الى باطنه واحتقن اي اجتمع واستتر في الباطن واحتبس فيه وعاد الى الحقد فصار حقدا بعد ان كان غضبا موضعا للزوال وفيه اي في الغضب خمس مقامات غاير بين المعدودات بلام من المقام الاول في تعريف الغضب واقسامه والمقام الثاني في علاج علمي والمقام الثالث في علاج عملي بعد هيجانه والمقام الرابع في العلاج القلبي والمقام الخامس في الحلم كما ذكره المصنف حاصله المقام الاول في تعريف الغضب واقسامه اعلم ان الغضب شرعا غليان دم القلب اي حركة الدم الرقيق في القلب دفعة لدفع المؤذي

عند

وفي الغضب خمس مقامات المقام الاول في تعريفه واقسامه والمقام الثاني في علاج علمي والمقام الثالث في علاج عملي بعد هيجانه والمقام الرابع في العلاج القلبي والمقام الخامس في الحلم

عند دفع المؤذيات عنه قبل وقوعها كما اذا تخيل عليه ان فات وللطلب التشفي عطف على الدفع المؤذيات اي حصول شفاء القلب بالانتقام من الجاني عليه والانتقام بعد وصولها اي المؤذيات ليس بمذموم خبران في قوله ان الغضب وقوله وهو غليان دم القلب جملة معترضة بين اسمها وخبرها فقد تر بل هو امر لازم لئلا تفوت الاقدام به تحفظ الدين والدنيا من ارباب الفساد ومنه اي من الانتقام ميزان العدل الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا اي في كل من هذه الاوجه واما المذموم طرفاه

مسئلة الجبن

تفريطه بدارك طرفاه او الاول تفريطه وهو نقصانه وقلته وضعفه اي الصعف فيه المسمى بالجبن وهو اي الجبن الآخر **التاسع عشر** وذلك الاشارة اليه للاستهانة لقوله مذموم جدا قويا لانه يثمر بضم التحية وسكون المثلثة اي ينتج عدم الغيرة على الحريم رأسا او يثمر وينتج قلة الحمية غاير بين اللفظين تفننا على الزوجة والاقرباء وينتج رخة اي زيادة النفس ورزالتها وينتج احتمال الذل والتضييم في المصلح ضامه ضيما مثل ضاره ضيرا وزنا ومعنى في غير محله والخور بفتح الخاء والواو الضعف والمهانة والسكوت بالفوقية اي عن الكلام وباللغة اي عن الانكار عند مشاهدة المنكرات رعاية بمباشرها او تعظيما له وليس ذلك من الحياء كما قدمنا قال الله تعالى في سورة التوبة تحريضا على الشجاعة وليجدوا اي الكفار فيكم غلظة • اي شدة في القتال وصبرا وقال الله تعالى في سورة النور بعد ما امره بجلد الزاني والزانية نهيا عن اخذ الرأفة والشفقة بهما في دين الله تعالى ولا تأخذكم بهما اي بالزاني والزانية رأفة اي شفقة ورحمة لان حق الله اولى واهم في دين الله ظرف لغو اي لا تراخوا في دين الله بالمحدود بالحد المزاح فان الله اولى بعباده فتساهلوا • وقال الله تعالى في سورة الفتح مدحا لاصحاب رسوله اشداء على الكفار بالغلظة لا ترحمونهم لانهم اعداء الله رحماء اي متحابون في الله بينهم • واخرج البيهقي والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله هق طط عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي احداؤها اي اشدها حدة هي ما يعتري الانسان من الغضب يعني خيار امتي ما كانوا كالحديد في الصلابة فيما يخالف الشرع الشريف وشعوا ازده كما في الجامع واخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا الحدة تعتري خيار امتي • واخرج الديلمي في الفردوس من حديث انس مرفوعا الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابراري كما في المواهب وقد ورد من الحديث في الغيرة اي في حق وجوب غيرة المؤمن لنفسه ورد به الاحاديث منها حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حيث قال كلا ان كنت لأعاجله بالسيف الحديث فتذكرها كما احله

مسئلة في الحدة

مسئلة في التهور ٢٠

فينبغي اي للمبتلى به ان يعالج نفسه بتنفيرها عنها بالقاعة ذكر الغير باعتبار المعالج وباسمه بانها
وهو ظاهر فيما يخافه بطبعه لجبنه ويتوهمه لخوفه بتكلف من بعد تكرار ابتداء متعلق بالقاعة وباسمائه
عطف على القاعة غوائل الجبن السابق بعضها وفوائد الشجاعة ليشتوق اليها وتذكيرها اي فوائد الشجاعة
مرارا وكرارا بكسر اولهما جمع مرة وكرة حتى يزول اي الجبن عنه بزوالة اسباب ضده ويقوى
غضبه من الاقدام على الاعداء وافراطه بدل من طرفاه اي وثانيا المذموم افراطه او الثاني افراطه
وزيادة وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو اي التهور الامر العشرون من
الامور القلبية وبكسر الجيم والعنف بضم المهملة ضد الرفق وضده الحلم بكسر المهملة مصدر حلم
بالضم منع وستر فهو حليم كذا في المصباح وهو ملكة الطمانينة اي كيفية راسخة في النفس باعثة على الطمانينة
والسكون عند تحقق ما كانت قوة الغضب لا تثيره لمواجهة وعدم هيجانه الا بسبب قوي وعلى
دفعه عطف على الطمانينة عنده اي الحلم بلا تعب للملكة القائمة به وبكسر اللين والرفق خلاف
العنف و التهور مرض عظيم الضرر لانه هجوم على الامر من غير روية صعب العلاج لانه ملكة
والخروج عنها بعد تمكنها صعب فلابد لعلاجها من شدة التي هي همة والتشمر كناية عن مزيد الاقبال
على ذلك والسعي فيه ليحصل المراد من ذلك الاداء وعلاجه باربعة اشياء بالعلم اي بالعلاج العلمي
والعمل اي بالعلاج العملي وازالة السبب اي العلاج بازالة السبب وتحصيل الضد اي العلاج
بتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها من الاربعة بمقام من الكلام على حدة اي انفراد مصدر وحد
حذفت فاؤه وعوض عنها الهاء كعدة المقام الثاني في العلاج العلمي الذي هو اول العلاجات وهو
نافع قبله اي قبل التهور بالوقوع عنه وحين الهيجان بالانفصال منه بالتذكر متعلق بالعلاج او التذكر
اي تذكير الغير آفات التهور وفوائد الكظم بالغضبان ان لم يشتد جدا والا بان اشتد كذلك
حتى ما ابقى لصاحبه لبا فلا يفيد اي التذكير بل يصير ويكون لغلبة غضبه وشدة لهبه كالوقود
يأكل ما يصيبه وهو اي العلاج العلمي معرفة آفاته اي التهور وفوائد كظم الغيظ مع القدرة
على العمل بمقتضاه اما آفاته فاربعة الاول والاولى الاولى وكذا فيما يأتي فتدبر افساد
رأس الطاعات وهو الايمان لتخريج البيهقي والطبراني في الكبير المرموز لهما بتوحه هق طك
عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء و بالزاي ابن حكيم عن ابيه حكيم عن جده وهو معاوية
بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب [illegible] تفسد الايمان لا يتبع المؤمن

عنده

عنده ما قد ينفع للكفر لا شيئا افاده كما يفسد الصبر وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة في الاشهر
وسكونها للتخفيف لغة قليلة قال بعضهم لم يسمع في السعة وحكى ثلاث لغات وهو الدواء المر
كذا في المصباح العسل بابطال حلاوته وايراد حرارته المراد في هذا الحديث من الغضب فيما لا ينبغي
من اغراض الدنيا واغراضها او صدوره فيما ينبغي من المخالفات الداعية له اكثر كما وكيفا والشديد
كيفا مما ينبغي فهو اي الغضب الموصوف بهذين القيدين التهور وكثيرا منصوب مطلق او ظرف
ما مزيد للشيوع يطلق بالبناء لغير الفاعل الغضب عليه اي على التهور من اطلاق السبب على المسبب
مجازا مرسلا او للملازم لا على اصل الغضب الموقوف بما سبق وجزم المعترض على ان علاقة اطلاقه على
التهور اللازم فقال لما عرف انه امر لازم له فيكون من اطلاق الملزوم وارادة اللازم واما قد يصدر
اي الغضب المحمود عن النبي صلى الله عليه وسلم مرارا عند تحقق مقدار ذلك الذنب وحسبه قوة وضعفا
وقلة وكثرة فلو كان اصل الغضب مفسدا لما صدر عن سيد المرسلين ع م فانه ع م كان يغضب
حتى تحمر وجنتاه ويقول اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم لعنته او جرحته
فاجعلها منى صلاة عليه وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيمة وما يقال الغضب لا يخرج
عن الحق وقال الامام اليافعي في نشر المحاسن روينا في الصحيح عن عائشة رض انه دخل رجلان على رسول الله
فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لعنتهما وسببتهما
قال اوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته
فاجعله له زكاة واجرا وقال الامام [illegible] استغضب فلم يغضب فهو حمار ووجه افساده
الايمان المذكور في الحديث انه كثيرا ما يصدر عن شدة الحال بالغضبان قول او فعل يوجب الكفر
ولذا امر الانسان عنده بالاستعاذة بالله تعالى من الشيطان على ما سيجئ تحقيقه والثاني من آفات التهور
خوف المكافاة اي المجازاة له على تهوره من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك ايها المتهور اعظم
من قدرتك على هذا الانسان الذي انتقمت منه من غير مقتض او به مع زيادة على قدر جرمه فكذا
ذنبك على الله تعالى اعظم من ذنبه عليك فلو امضيت اي جعلت نفاذا غضبك عليه اي على مغضبه
بالانتقام منه لم تأمن ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة ولات حين مناص والثالث
من آفات التهور حصول العداوة بين الغضبان والمجني عليه فيتشمر اي يجتهد العدو الذي
تهورت في جانبه لمقابلتك اي المقابلة تهورك بتهور منه كذلك بالمقالات الضارة والافاعيل المهلكة

وقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والسوء بعدم اعراضك بابطالها والشماتة بمصايبك
اى الفرح والسرور بما اصابك من البلايا والمحن كما كان الماشية فيتشوش ذلك العدو عليك
معاشك بما يختشى من سوء معاملته لك ومعادتك اى اعمال الاخرة فلا تتفرغ للعلم ولا للعمل
لتشغل عن ذلك عن كل منها والرابع من آفات التهور قبح صورتك عند الغضب بانزعاج
البدن وانتشار الدم في ظاهر البشرة ومشابهتك للكلب الضاري اى المجترئ على اذى الناس
الحريص على العض المعاوله والسبع العادى بالبطش والقهر وكل من ذلك قبيح واما فوائد كظم
الغيظ وهو الكاظم طرق العلاج فسبعة الاولى فسبع الاول اعداد بكسر الهمزة اى تهيئة الجنة
له قال الله تعالى في سورة آل عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله
يحب المحسنين وكظم الغيظ والعفو عن الناس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها والثاني من فوائد كظم الغيظ
التخيير اى اباحة التخير في الحور العين الحور بضم المهملة جمع حوراء والعين بكسر المهملة واسعة العين
كما في الديباجة اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن سهل بن سعيد الانصاري
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا اى كف عن امضائه مع تمكنه
كما قال وهو يستطيع ان ينفذه بالذال المعجمة جملة حالية من فاعل كظم كمن غضب على عبيده والجوارى
والتلامذة وغير ذلك ممن له قدرة على ضربه وقيده كما في الاسعد دعاه الله تعالى تشريفا له يوم
القيمة على رؤوس الخلايق وتزيد كرامة حتى يخيره في اى الحور شاء فيختار منهن ما شاء وروى عن
ميمون بن مهران ان جارية جاءت بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها
فقالت يا مولاى استعمل قول الله والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين
عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك
فانت حرة لوجه الله تعالى كما في السمنة والثالث من فوائد كظم الغيظ دفع عذاب الله عنه اخرج
الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دفع غضبه بعدم الجرى على مقتضاه اى وهو قادر على الانتقام دفع الله تعالى عنه
عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر نفسه وتتمة الحديث ومن حفظ لسانه ستر الله تعالى عورته
والرابع من فوائد كظم الغيظ عظم الاجر بتكثيره وتشريفه اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله ه عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا
اى اكثر ثوابا واشرف تفاضلا عند الله تعالى عندية تشريف من جرعة غيظ الاضافة بيانية كظمها
عبد ابتغاء وجه الله تعالى شبه حبس غيظه ورده بباطنه بتجرع الماء وهي احب جرعة يتجرعها
العبد الى الله تعالى لحبس نفسه عن التشفي كما في المواهب والخامس من الفوائد لكظم الغيظ حفظ
الله تعالى له من البلايا بما حفظ اخاه من تشفيه منه والسادس رحمته تعالى بارادة الاحسان
او فعله مجازا مرسلا لاستحالة ارادة الحقيقة والسابع من فوائد كظم الغيظ محبته تعالى والمراد
منها غايتها من التوفيق او الرضى او حسن الثناء عليه في عالم الملكوت اخرج الحاكم في
المستدرك المرموز له بقوله حك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث خصال او خصال ثلاث من كن فيه اى اجتمعن فيه اواه الله اى ضمه اليه والافصح في المتعدى
المد قال تعالى واويناهما الى ربوة وفي القاصر القصر قال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف في كنفه
الا رحمته وحمايته وهذا الكناية عن كونه في حفظ الله تعالى وحمايته وان لم يكن كناية عن هذا فالحقيقة
لا يتصور في حقه تعالى والكنف يستعمل في الجنة الكبرى كما في الحاشية والاضافة اليه اضافة تشريف
وتكريم وستر عليه ما جنا من ذنوبه وعيوبه في الدنيا برحمته الباء صلة ستر يعنى يستر عليه ذنوبه
ولم يواخذ به بمنه وكرمه وادخله في محبته اى اربابها احدها من اذا اعطى بالبناء للفاعل
يعم كل معط سواء كان حقيقيا وهو الله تعالى او صوريا وهو من جرى على يده العطاء يعنى اذا اعطى نعمة
من نعم الله او نعمة من الصدقة من العبد شكر اى النعمة الواصلة منه واذا قدر على تنفيذ الغضب
والعمل بمقتضاه غفر لمن جنى عليه وثالثها اذا غضب على وزن علم فتر اى سكن غضبه
بما علم من آفاته اعلم ان اعلى المراتب الحلم اى عدم الغضب بشيء من اسبابه ثم العفو مع الكظم
ثم الكظم بدون العفو اى عدم العمل بمقتضى الغضب في الحال بل بعد ساعة على وفق الشرع
السرعة كما في اى سه لخواجه زاده هذه الفوائد السبع السابق ذكرها بمجرد الكظم واما اذا عفا مع
الكظم فثوابه اكثر عددا واعظم اجرا وشرفا فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
لانك مخلوق عاجز والله تعالى غني عن العالمين فالغني بالعفو اولى من العاجز كما قال ما بيه تعالى القادر
اولى ان يعفو عنك مع قدرته وغناه وبدل عليه الا على ما ذكر من بعد الفوائد ما علم من قوله تعالى
في سورة النور وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم فالجزاء من جنس العمل

ولذا قال الصديق كما رعنه بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي وفي الحديث المرفوع كما
تدين تدان • المقام الثالث في العلاج العملي للغضب بعد الهيجان ليسكن وهو اربعة
اشياء الاول الوضوء اي فعل الوضوء اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عطية رضي الله عنه
كما عليه تعيينه بنسبته فان المسمى بعطية من الصحابة كثير العشرة وهذا عطية بن عروة السعدي
السعدي صحابي يعد في الشاميين وقد سكت عليه ابو داود فالحديث صالح وقد تفرجه اسعد ايضا كذا
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغضب خلق من الشيطان اي هو الحرك له الباعث عليه
ليقوي الاذى وان الشيطان اي ابليس خلق من النار لانه ابو الجن ومنهم الذين قال تعالى
فيهم خلق الجان من مارج من نار • وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وكان الشيطان
اعبد الملائكة فعصى فجعل شيطانا كما في النتيجة وانما يطفأ النار بالماء في الاعم الاغلب فاذا غضب
احدكم فليتوضأ ندبا وضوءه للصلوة وان كان متوضأ • والثاني الجلوس ان كان قائما
والاضطجاع ان كان قاعدا وذكر في شرح المصابيح انما امره بالجلوس والاضطجاع لئلا يحصل منه
في حال غضبه ما يندم عليه فان المضطجع ابعد من الحركة والبطش من القاعد والقاعد من القائم
اقول لعله اراد به التواضع والخفض لان الغضب ناشئ بالكبر والترفع والله الموفق قال
المحشي خواجه زاده فعلم من هذه الاحاديث الشريفة ان للتوضي وتغيير الهيئة والاستعاذة ولا
المخصوص نفعا في دفع الغضب باذن الله تعالى انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر
الغفاري رضي الله تعالى عنه انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو
قائم فليجلس ندبا فان ذهب عنه بالجلوس الغضب فذلك اي فهو المطلوب والا اي فان لم
يذهب بعد الجلوس فليضطجع على جنبه لان القائم متأهب للانتقام والقاعد دونه والمضطجع
دونهما والثالث من علاج العملي للغضب الاستعاذة اي التحصن بالله تعالى من الشيطان الرجيم
اخرج البخاري ومسلم المشار اليهما بقوله خ م عن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الثانية صحابي رضي الله عنه
انه قال استب اي تشاتما رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس فاما
ليس على الاضافة يسب احدهما صاحبه مغضبا بصيغة المفعول حال من الفاعل قد احمر وجهه
حال متداخلة منه او من ضمير مغضبا فيكون متداخلة وبمعناه فليتجوز قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم عدد المؤكدات لانكار الذي طلب بذلك كما رضي الله عنه كلمة المراد الجملة المفيدة

لو

لو قالها لذهب عنه ما يجد الجملة الشرطية في محل النصب صفة كلمة وابدل من قوله لو قالها قوله
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد حذف اللام من جواب لو تخفيفا والرابع
من العلاج العملي للغضب دعاء مخصوص لدفع ذلك اخرج ابن السني الدينوري المرموز له بقوله سني
بالمهملة والنون المشددة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم
وانا غضبى جملة حالية من المجرور فاخذ بطرف المفصل بكسر اوله وفتح ثالثه من انفي فعركه اي
دلكه ثم قال يا عويش تصغير عائشة تصغير ترخيم قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي الناشي منه هذا الغضب واجرني اي احفظني وانجني من الشيطان الآن خواسة
المقام الرابع في العلاج العلمي بالقاف والعين المهملة منها ازالة علة الادواء اصله وهو ان
هذا العلاج يكون بازالة السبب وهو السبب الحرص على الجاه والتكبر والعجب مرفوعا عطفا
على الحرص وصاحب احد هذه الثلثة الادواء يغضب بادنى شيء يوهم اي يوقع في الوهم
نقصانه وان لم يكن في نفس الامر مما يباين لشيء لا يغضب غيره عادة لعدم النقص فيه وعلاجها
اي علاج هذه الامراض الثلثة سبق والمزاح عطف على الحرص اي السبب من اسباب الغضب المزاح اي
منع حقه والهزل ضد الجد والهزء اي الاستهزاء والتعيير هو الحاق العار به والمماراة اي الجادلة
في امر ما والتكلم هو الخروج عن الحد بالقول كالكذب عليه هو الاخبار عنه بخلاف الواقع والغيبة الوقوع
فيه بما يكرهه والنميمة والشتم او الظلم عليه بالفعل كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه
الزائل عليه بوجه شرعي وهذه الاشياء اي كل منها تورث الغضب لاكثر الناس بخلاف الاقل
وهو الحليم فعليك الاجتناب منها اي تجويها وعن كل فرد من افرادها مع صاحبك لئلا تغضبه
بمداخلة شيء منها الا ان تتيقن حلمه بما يصدر منك لمحبته لك وحلمه فتحمل الضيم فلا بأس
حينئذ بما ذكر اي بالامر الجائز منها قليلا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم من قليل الممازحة
مع اصحابه ويمزح ولا يقول الا حقا هذا في صدور ما ذكر منك لغيرك واما اذا صدرت هذه
الامور عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو لما تقدم من الآيات الواردة في طلب ذلك فان قدر
على العفو والحلم لكن طبعك بخلافه فعليك الصبر اي حبس النفس على ما تكره من التجاوز والكظم
ترك الانتقام مع القدرة عليه والانتصار بقدر الظلامة وان لم تقدر اي على الصبر والكظم فلا تجالس
ولا تجالسه مطلقا لئلا تسلم من نوابها وان وقعت في المواقع المذكورة مع عدم القدرة بغتة الارادة

فهو من ذلك الجمع الواقع فيه ذلك فرار كثير من الاشد يعني فرارا قويا واحوال بهذه الاسباب
المتقدمة سيجيء ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن الشد بواعث الغضب والتهور
عند الجهال الفرق متعلق بالبواعث تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وعزة نفس وحمية
وغيرة بفتح الغين وسكون الياء والراء المفتوحة وكبر همة وحمية فتح اي لكي يميل النفس اليه وتستحسنه
لحسن اسمائه تغافلا عن قبح مسماه وتمدحا بالكبر ذلك المذكور من الميل والاستحسان لحكاية شدة
الغضب من الاكابر في معرض المدح تنازعه حكاية والغضب والنفوس مائلة بطبعها الى التشبه
بالاكابر في الدنيا والعمل بعملهم وان تلحق بهم وهذا اي التسمية بالامور المذكورة والمدح شدة
الغضب خطأ اي خلاف الصواب وجهل غير مطابق للواقع بل هو حقيقة مرض قلب ونقصان
عقل زين القبيح وقبح المليح الا ترى ما يدل لذلك ان المريض اللام فيه للجنس اسرع غضبا
من الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذي اخرجه عن الاعتدال والمراة من الرجل لنقصان عقلها عن عقله
بشهادة قوله عم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم منكن رواه
البخاري والشيخ لضعفه من الكهل لتوسط قواه وعدم وصولها الى وصلة الشيخ فان الكهل
من الرجال ما جاوزوا الثلاثين ومنه اي من اشد دواعي الغضب الامر بالمعروف هو ما
عرفه الشارع من واجب او مندوب والنهي عن المنكر فان المأمور والمنهي اذا لم يكن لهما كمال الحق
يغضبان من فعل ذلك خصوصا اذا كان بالجهر والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
بان اسند ذلك لذاته ونفسه وخصوصا في الملاء اي اكابر القوم ولذا قال الشافعي رحمه الله
من وعظ اخاه سرا فقد نصحه ومن وعظه جهرا فقد فضحه وشانه فيظن الذي طلب انه من جهة
هذا المتكلم لا من عند الشارع وانه يريد اللمز والطعن لا النصح باخراجه من ظلمة الى نعمة
لنور الموافقة فيغضب لجهله وعلاجه الطالع لرد المتكلم معه باللين والرفق عند العنف
قال الله تعالى لموسى وهرون عم اذهبا الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى
وقال [illegible] يحصل بالرفق والرياسة ما لا يحصل بالسيف والسياسة والاضافة
لانقياد المؤمنين لذلك الى الشارع ومن السر ان امكن بان يعزم على فعل منكر في المستقبل
واما اذا باشر بالفعل فلا يمكن التكلم سرا بل جهرا مع الرفق واللين لا [illegible] التعليم لا
إلقاء الشين لاحد وتعلم الشرايع مطلقا على المتكلم ليخرج بها عما ارتكب فيه مع صاحبه

وأما

واما اذا غضب مع العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع او اذا خوطب سرا في الرياء ان لا
يرى بعين الجهل والاستصغار او الكبر عن قبول الحق ومنه اي من الاشد المذكور الظن الخطأ
اي غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد المتكلم من كلامه فعلى المتكلم التبيين والتعبير بكلام بين
والاحتراز عن الاجمال وتعقيد المقال واحتمال الاذى والصبر عليه وعلى السامع للكلام التثبت
والتامل في الكلام قال الله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ اي بخبر كذب
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين نزل حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم
الوليد بن عقبة الى بني المصطلق ليقبض الصدقات فخرجوا اليه ليعظموه فخشي منهم لما كان بينه
وبينهم عداوة فرجع الى النبي عم هاربا وقال انهم منعوا الصدقة وهموا بقتلي فهم رسول الله عم
ان يبعث فقال لهم جاؤوا الى المدينة وقالوا يا رسول الله لما بلغ قدوم رسولك الينا خرجنا نتلقاه
بالتعظيم وانا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فاغتم رسول الله بما فعل الوليد فاخبر النبي بذلك
اي يا ايها المؤمنون الا انه حال في تغير اليوم وحسن الظن بالمؤمنين فلا يحمل كلامه على وجه قبيح وقد
امكن حمله على وجه حسن وان اشتبه مراد المتكلم بعد التامل على السامع فعليه ان يخاطب الاستفسار
اي طلب البيان لا العجلة بالذم وسوء الظن فلعل له محملا صحيحا قال وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم ومنه اي من الاشد المذكور الفعل الصادر القادر من فاعله خطأ يعني
من غير روية وفكر كمن يرمي الى صيد لا صيادا فيقع سهمه على انسان او على ماله فيتلف
اي يهلك بذلك فعليه اي على المخطئ التثبت في امره والاحتياط باداء غرامة المخطئ فيه وعلى
المجني عليه على سبيل التاكيد العفو عن ذلك المخطئ وان لم يقدر على العفو ولست فالتعيين
على وفق الشرع المطلع حسبه من غير زيادة لا التهور اي الوقوع في الامر لا عن روية ومنه
اي من الاشد المذكور حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن شيء من الدنيا
فلا يعطيه ذلك الغني فيغضبان اي السائل والمسئول اما السائل فلعدم اعطائه ما هو
من المال واما المسئول الغني فلسؤال السائل ما هو شقيق نفسه وروحه فانهم من خاصته وسمي
الهيا الله تعالى فان غضبه لمجرد رد كلامه لا لعدم حصول مطلوبه ولعدم اجابته ولو بالقول
من الكبر والعجب لان الغضب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام تكبرا
واعجابا بنفسه اما لو رد شفاعته في امر واجب كاعطاء الداين حقه فان كان لمجرد رد كلامه فكبر

او عجب واذا كان نفعله امراً منكراً وتركه واجباً فغضبه في الله تعالى كان الحاشية ومنه
اي الاشق المذكور ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تمييز له مما يتأذى به الغضب
عليه كبكاء كثير من الصبي وشتم من المجنون وعثار من الحيوان فيغضب وربما يشتم من صدر
منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول اقتصاراً لدلالة المقام عليه وهذا اي النوع
من الغضب من اقبح انواع الغضب واشدها قبحاً ومنشأوه خبث الطبع وعدم تسليم
الاحوال على جميع الحركات والسكنات واقبح من هذا اي الغضب من نحو حيوان لا ادراك له من يغضب على جماد
بسقوطه من محله او عدم قراره فيه او عدم انقطاعه كالجلد او انكساره كالحجر عند ارادته قطعه
او نحوه من المرادات من الجماد فيخلو عن المفعول فيغضب من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه
ويتلفه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب منه لا حياة له ولا شعور ولا يتأذى
عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا موسى
على الحجر الذي فر بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل فمر وراءه حتى اتى على بني اسرائيل
وهو يقول ثوبي يا حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة حتى ان الحجر لاندب من ضربه لان ذلك الحجر
خلق فيه ادراك فعامله موسى عم معاملة المدرك بضربه له باخذ ثوبه كمعاملة سيدنا محمد
جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه بقدمه وقوله له اسكن كما في التحفة ومن الاقبح
من يغضب على فعل نفسه كالمقامر كما اذا عثر وعدم احسان شيء باشر عليه فيسب نفسه
غضباً عليها ويلعنه الاولى ويلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه وهذا اقبح بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او لكسله اي فتوره في العمل الصالح او تركه بعض النوافل
فيغضب لله تعالى فيحمل عليها اموراً شاقة جزاءً لما باشرته من العصيان او تركه من الاحسان
وربما اي كثيراً ما يحلف لذلك على فعل الاحراق او ينذر بلزومه اقامة وهذا اي الغضب على نفسه
لله تعالى حسن والغضب عليها غيرة اي خصلة دينية لرجوعها للدين واقبح من هذا كله
من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه استثقالاً للاول وحباً للمناهي او يغضب على
الرسول الاولى على رسول الله في سنته لمشقتها عليه وتقدم غيره عليه بسببها وكثيراً ما يقع هذا
الغضب الاقبح بعد الغضب على شيء صدر من الغير وقول غيره له هذا امر الله الذي تركت به
او نهيه اي نهيه الذي ارتكبته او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الورع فتتركها فيغضب

والعياذ

والعياذ بالله فيؤدي غضبه لفساد ايمانه فلذا قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد الايمان كما
تقدم بيانه بمزيد فنعوذ بالله من شرور انفسنا المؤدية لامثال ذلك وبالجملة من تيقن ان
الخير والشر والنفع والضر كلها بيد الله تعالى فلا يغضب لشيء اصلاً روي ان ابليس تبدى
لموسى عم فقال يا موسى اياك والحدة فاني العب بالرجل الحديد كما يلعب الصبيان بالكرة
وعن وهب بن منبه رضي الله عنه انه قال للكفر اربعة اركان الغضب والشهوة والحرص والطمع وعن
انس رض كنت امشي مع رسول الله عم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه
بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبي قد اثرت فيها حاشية الرداء من شدة
جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء متفق
وعن انس رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بعث الله تعالى الخلائق يوم القيامة نادى مناد
من تحت العرش ثلاث اصوات يا معشر الموحدين ان الله تعالى قد عفا عنكم فليعف بعضكم
عن بعض رواه الاحياء وعن ابي هريرة رض انه قال موسى عم يا رب اي عبادك اعز
عليك قال الذي اذا قدر عفا رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقف العباد نادى مناد ليقم من اجره على الله فليدخل الجنة
قيل من ذا الذي اجره على الله قال العافون عن الناس فقام كذا وكذا الفاً فدخلوا الجنة بغير حساب
رواه الطبراني في مكارم الاخلاق والآيات الكريمة والاحاديث الشريفة في كظم الغيظ والعفو
كثيرة جداً وفيما ذكره المصنف مع ما ذكرنا كفاية للعاقل فتأمل ومنه اي من اشد بواعث
الغضب الغدر وهو نقض العهد كان يقول اثنان على شيء نفعل كذا وقبلا ثم اخلف الآخر
فيكون غادراً بخلاف الوعد وهو ان يكون من جانب واحد ثم اخلف ذلك الواحد فيكون خلف
وعد كما في الحاشية والميثاق ممن عاهدته فاخذ منك الميثاق بلا اذن اي بلا اعلام له بالنقض
وهو الحادي والعشرون من آفات القلب م اخرج مسلم المرموز [illegible] عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لغيره لواء لتشهيره بالجناية يوضع له
عند استه اي دبره يرفع له في الحشر بقدر غدره الكبير يعني قوة وضعفاً اهانة له
واعلاماً للخلائق بحاله القبيح وهو اي الغدر حرام لما فيه من الاضرار بالغير وضده واجب
ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان لهم وهو اي ضده حفظ العهد والميثاق

وعند الحاجة الى نقضه ان يلبث العهد وابطاله وجب ايذانه اى اعلامه مثلا اذا عاهد
الامام مع الكفار واراد نقض العهد ورأى خيرا فيه لا يجوز ذلك قبل الايذان وكذا ان ساير العهود
فلا بد لها من الوفاء بالعهد والمضي على موجبه فاذا اراد نقضها وجب عليها الايذان والاعلام
اى شبهه وغيره قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم اى اطرح اليهم عهدهم على سواء
فلا تكونوا على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة منك ان الله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد
وعدم مفاجاة القتال بلا اعلام لانه اى النقض من الخيانة وهو والغدر باعتبار الواو
الثالث والعشرون وهو ايضا حرام من خصال النفاق ففي الحديث آية المنافق ثلاث
الى ان قال واذا ائتمن خان وضده اى ضد هذا الامر وهو اى الضد الامانة واجب قال
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واخرج احمد والبزار والطبراني في الاوسط
وابن حبان المرموز لهم بقوله حم ز طس حب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه قال قلما
بمعنى ما النافية لان لفظ ما الداخلة عليه كافة عن العمل فيكون لمجرد النفي وهو احد الافعال الثلثة
التي يكف بها وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ما قام فينا خطيبا
الا قال مخوفا على الامانة لا ايمان كاملا لمن لا امانة له فان المؤمن من امنه
الخلق على انفسهم واموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن ولا دين لمن لا عهد له قال
في التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة
قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعبيد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعداء وحفظه الموحدون
لكن يعتريهم غفلة فاوفرهم حظا في الحفظ اوفرهم حظا في الذكر الى اخر كلامه وتجري الامانة
والخيانة في القول ايضا كجريانها في الاموال والابضاع اخرج ابو داود المرموز له بد
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستشار اى المطلوب منه المشورة
والرأي في امور مهمة مؤتمن اى امين اى يجب الكلام من استشاره ومن افتى بفتيا بغير
الا على في التيسير بغير علم كان اثمه على من افتاه او على خلاف علمه كان الاثم على المفتي اذا كان
ثقة في علمه وعمله وغير مشهور بخلطة العلماء والتبعات او افتى بالقول المهجور فاذا لم يكن كذلك
فلا اثم عليها كما في الحاشية لحو اجره انما لو اجتهد فاخطأ فلا اثم عليه ولا على المستفتي من العالم
انه كما في المواهب قال المناوي وهذا في الاصل حديث ان ... المستشار مؤتمن رواه البخاري

وسلم

وسلم والترمذي وحسنه من ابي الى اخر الحديث رواه الحاكم وابو داود وكلهم من ابي هريرة والمعد
جعلها حديثا واحدا فقال من اشار على اخيه وامر لم يستشره بامر يعلم ان الرشد
بغير فسكوه وكذا الرشاد ضد الغي في غيره فقد خانه وانه لا يحب الخائنين والحديث
رواه الحاكم في المستدرك ومنه خلف الوعد اذا عزم عليه عند الوعد اما لو عزم على الوفاء
فيتخلف عنه لعدم قدرته عليه فلا والوعد يستعمل في الخير والوعيد في الشر فالمجاز الاول او خلف
الكرم بخلاف العكس كما قيل الكريم اذا عهد وفى واذا اوعد عفا كما في الحاشية ثم اعلم ان الفرق
بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد ونقض الاول بغير عذر
مطلقا بلا ايذان واما نقض الثاني فخلفه عدو ام بنية الخلف لانه كذب ... والا فجاز في هذه
الصورة واجب لانه نهي عن منكر فتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع كما في البيع الفاسد
ومن يفعل الذنب فان الواجب في الاول الفسخ وعلى الثاني التوبة فاذا فسخ العقد وتاب
ارتفع الاثم والا فيصير مضاعفا اثم نفس العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك
الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجاز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لان الكذب يباح
مع عدم الوفاء وليس بعد حرام فلا يلزم رفعه ولكن لتحقيق الصدق يستحب الوفاء كما في حاشيته
وهو اى خلف الوعد الثالث والعشرون من الآفات القلبية وضده انجاز الوعد والوفاء
به قال الله تعالى ذاما خلفه يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا المقت اشد
البغض وهو تمييز عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون في هذا الاسلوب من الكلام
ما لا يخفى من المبالغة نزلت في جماعة قالوا لو وددنا ان الله دلنا على احب الاعمال اليه فنعمل به
فاخبرهم بنيته انه الجهاد فلما فرض تخلف عنه بعضهم وكرهوا فنزلت او لما التمسوا الجهاد فاجلوا به
فولوا يوم احد او في المنافقين يعدون نصر المؤمنين ولا يفعلون وعلى كل فيه وعيد شديد
لخلف الوعد والعهد كما في المواهب وغيره من المفسرين اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلاة والسلام آية اى علامة المنافق نفاق
الافعال ثلث لا ينافي زيادتها عليه لان العدد لا مفهوم له وان صام وصلى وزعم انه مؤمن
والجملة وصلية علمت حال اخراجها اقالا انما عطف حالا اذا حدث اى تكلم كذب اى اخبر
بخلاف الواقع واذا وعد ببذل شيء ما اخلف اى ترك الوفاء به مع تمكنه منه واذا

او لحق بالبناء للغير الفاعل أي أمنه الغير على شيء ما خان يعني إذا جعل أمينا ووضع عنده ا
من عرض أو قول خان فيه اعلم أن أكثر العلماء حملوا هذا الحديث على من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من المنافقين وقالوا اللام للعهد الخارجي لا لمطلق المنافقين لكن نقلت الاجماع على أن شيئا من ذلك
لا يوجب الكفر والنفاق ولأنه أول لم يكن معارضا وإن كان في الصحاح لما خرجه ت د وإن كان
في الحق فلذا حملوا بهذا دون ذلك. وأما الإمام محمد رح فقد نظر إلى كون هذا الحديث من الصحاح
وكون ما في حقه فعمل به وقال بحرمة الخلف مطلقا فإنه أي شيئه على ما يأتي. وأخرج الشيخان
عوضه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص الفقيه الصحابي رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع من الخصال من كن أي اجتمعن فيه كان منافقا نفاق أفعال خالصا.
ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها أي يتركها إذا اؤتمن أي وضع
عنده أمانة من عرض أو مال خان فيها وإذا حدث أي تكلم كذب أي أخبر بخلاف الواقع وإذا عاهد
أي أعطى العهد لغيره غدر أي نقض وترك الوفاء من غير إعلام وإذا خاصم فجر أي خرج عن طريق الحق
فيحمل هذا مخصوص بزمانه صلى الله عليه وسلم لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فأعلم
أصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم وإنما لم يعينهم حذرا عن الفتنة بأن يلحقوا بالمحاربين ويحتمل أن يكون
عاما لا مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم فيحتاج إلى تأويله بأن معناه من اتصف بهذه الخصال واستحلها يكون
منافقا. أو معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وإنما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به
تغليظا عليه ولعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه. أو معناه
يكون منافقا في أمور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي كذا قاله ابن الملك في شرح المشارق. فالوعد
بنية الخلف عنده كذب لأنه إخبار بخلاف الواقع عند تعوده له وعزمه عليه حرام لذمه
في الكتاب والسنة فالوفاء به واجب لكونه نهيا عن المنكر كالفسخ في العقد الفاسد والتوبة للذنب
فإذا وفى ارتفع الإثم وإلا يضاعف كالمعصية وأما الوعد بنية الوفاء فجائز بل مطلوب
إذ كان فيه إدخال السرور على المؤمن لأنه ليس بكذب ثم إنه لا يجب أي الوفاء عند أكثر العلماء
وإن كان عدمه كذبا لأنه ليس بكذب عمد فليس بحرام فلا يجب الوفاء لدفع المنكر لكن لتحقيق العدة
يستحب ذلك لقوله بل يستحب فيكون خلفه بعدم الوفاء مكروها تنزيها لا إثما فيجاب بدليل قوله ع
إذا وعد الرجل غيره وعدا ونوى أي عزم الأداء بوعده فلم يف به فلا جناح أي لا إثم عليه

من الإثم ولا غيره وفي رواية فلا إثم عليه والروايات يفسر بعضها بعضا. رواه الترمذي وأبو داود
المرموز لهما سابقا بـ ت د عن زيد بن أرقم وعند الإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه من الأئمة
والمقلدين له الوفاء واجب شرعا فتاركه آثم والخلف بعدم الوفاء حرام مطلقا عنده.
سواء كان عزم على الوفاء عند الوعد أم على تركه ففيه شبهة الخلاف بوجوبه والشبهة كالحقيقة
نهي عن محلها والخروج منها فأولى كالكراهة الواردة بها النهي وفيه آية أي علامة النفاق
كما جاءت به السنة وشأن السالك في طريق الله تعالى الاجتناب أي التباعد عن محل
قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يشتد ضعف مدركه أو يصادم سنة صحيحة أو
يوقع الخروج منه في خلاف آخر كما في المواهب وإن الأخذ بالوفاق أحسن إن الرجل إذا حلف أن لا يكلم
أباه أو أمه أو أحدا من المسلمين ينبغي أن يحنث نفسه ويكفر عن يمينه بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من حلف على يمين فاجر فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه
والكلام مع هؤلاء خير من الوفاء باليمين. وكذا إذا حلف أن لا يصوم ولا يصلي أو لا يؤدي زكوة
ولا يحج أو لا يتوضأ أو لا يغتسل من الجنابة أو لا يأتي إلى الجمعة والعيدين أو لا يتصدق على المساكين
أو لا يؤدي صدقة الفطر يحنث نفسه في هذا كله ويكفر عن يمينه لأن هذه الأشياء كلها طاعة وإتيان
الطاعة أفضل من تركها والوفاء باليمين معصية كذا في الروضة. وكفارته عتق رقبة أو إطعام
عشرة مساكين كما جاء في الظهار أو كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل وإن عجز
عنها وقت الأداء صام ثلاثة أيام ذكره صدر الشريعة وغيره. ولو قال والله لا أدخل دار فلان
أو لا أبيع ولا أشتري أو لا ألبس أو لا أتزين بزينة فعليه الوفاء بذلك لا يجب على نفسه
ولأنه ليس بمأمور بذلك ولا له ذاتيا أنه طاعة ولا في تركه معصية وكان الوفاء به أولى
وإذا حلف وقال لله علي أن أصوم فعليه الوفاء ولو قال لله علي أن أصلي ركعتين في مكان كذا
جاز له أن يصليها في موضع آخر في ظاهر الأصول كما في الروضة. بقي بيانها محلات وأسرار أوردتها في
كتابي جامع الأسرار والأزهار ومنه أي من أشد أسباب الغضب التكلم وهو غليان الدم
بمفعول له أو مهموم بخوف مكروه في مستقبل أو بيوم على فوت مطلوب في الماضي أو لحوق
ما أصابه من فقر أو نحوه مما يخرج صاحبه عن الاعتدال غالبا وأما الغضب عند رؤية القبائح والمنكرات
شرعا فمحمود لأنه غضب في الله تعالى في التعليل نحو حديث عذبت امرأة في هرة أو للظرفية

المجازية اى فى جهته وجانبه لان فى حفظ النفس وعرضها وحمية للدين بان يحرق حجابه او يتعدى
حدوده ولكن محل حمده كونه بشرط الاعتدال يعنى بلا افراط ولا تفريط وعدم تجاوز الحد المشروع
ومثل المجاوز له فى القول بقوله كيا كافر ويا منافق ويا زانى ويا لوطى ويا سارق فان كلها حرام
فيكون الاتيان به تهورا اى تجوزا عن حد الشرع بل يكتفى بنحو يا جاهل لان الجهل شان الانسان
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا يا احمق يعنى يا ناقص العقل اذ لو كمل لمنع من الغضب
ان احتيج اليه اى القول و بشرط عدم تجاوز الحد المشروع فى الفعل ومثل الفعل المجاوز بقوله
كالضرب الشديد والضرب الجارح والضرب المتلف للمضروب بل يكتفى فى الغضب بالفعل بنحو الجذب
للمغضوب عليه وبالتفريق بينه وبين المعصية التى غضب عليه لاجلها لله تعالى فيحول بينه وبينها
الا اذا لا يمكن الحيلولة والتفريق بينه وبينها بدون الضرب لشدة هيجانه وقوة حرصه
عليها فيقتصر من الضرب على قدر الضرورة الذى يحصل به التفريق بين ضعفه ويحسن اليه بلطف
ثم يأمره لئلا يضيق صدره كما حكى ان ابراهيم الخليل اضاف ماية مجوسى فلما اكلوا الطعام
قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لى اليكم حاجة قالوا ما حاجتك قال ان تسجدوا الى ربى سجدة
واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه سجدة واحدة
ثم رجعنا الى آلهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤوسهم على الارض ناجى ربه فقال
الهى انى جهدت جهدى حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لى فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك
اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤوسهم من السجود فاسلموا جميعا كما فى نصاب الاحتساب
مسئلة ويستحب الرفق فى الاحتساب على الزنا ايضا كما روى ان اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عائشة رضى الله عنها السام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت
اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعى ما قلت ورددت عليهم فيستجاب لى فيهم ولا يستجاب لهم فى كما فى
نصاب الاحتساب وكثير من المحتسبين اى المنصوبين فى مقام الحسبة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر
يغلطون فى هذا فيضربون فوق حاجة الضرب فيفرطون اى يتجاوزون عن الحد المطلوب
فى الحسبة شرعا فلا يحل ضربهم وهو اقامة التعازير بشرهم وهو ضرب المؤمن بغير مبيح شرعى
فلا يقاوم الخير الشرور ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح المقام الخامس فى الاخلاق

التعلقة

التعلقة بالغضب فى الحلم وهو اى الحلم افضل من كظم الغيظ السابق بيانه لانه اى الكظم
تحلم اى تكلف للحلم بعد هيجان الغضب منه لوجود سببه ولا مانع منه فيحتاج لذلك اى الى مجاهدة
كثيرة لان الغضب قد قام فيحتاج لما يقاومه مما يجده بطبعه والحلم عدم الهيجان اصالة
لقوة الثبات وشدة الرصانة وهو اى الحلم دال على كمال العقل من قام به و على انكسار قوة
الغضب منه وخضوعه اى الغضب للعقل القائم به وفيه اى فى الحلم ثلث مقاصد
المقصد الاول فى فوائد الحلم المقصد الثانى فى فوائد ثمراته المقصد الثالث فى طريق تحصيل الحلم
الاول فى فوائد الحلم وهى اربعة الاول محبة الله تعالى والثانى زينة ومطلوب لمحمد والثالث كونه قرينا
العلم والرابع رفع الدرجات الاول محبة الله تعالى لصاحبه اخرج ابو نعيم فى الصفوة المرموز له بقوله
١ صف عن عائشة رضى الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وجبت بالالف محبة
الله تعالى على ذاته محبة الله تعالى يعنى صارت كالواجب عليه تعالى فى عدم التخلف بمقتضى الاخبار والوعد
بمعنى الجدير واللائق كما فى الاشتقاق على من اغضب بالبناء لغير الفاعل اى من اراد اغضابه بسبب
من الاسباب المحركة لقوة الغضب فحلم بضم اللام وهذا فى الغضب لغير الله تعالى لانه الواجب واخرج
الطبرانى المرموز له بقوله طب عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها انه قال عليه السلام ان الله تعالى
يحب الحيى بتشديد الياء الاخيرة صفة مشبهة من الحياء يعنى ان الله يحب ويرضى من قام به
الحياء الداعى لكل جميل والرادع عن كل رذيلة الحليم اى الصفوح المتعفف اى المحترز عن
ايدى الناس زهدا وقناعة بلا ضرورة ويبغض البذى اى السفيه والبذاء الفاحش المتكلم
بالكلام القبيح من البذاء وهو التكلم بالقبائح والفواحش والعيوب الفاحش اى المتكلم بالفحش الملحف
٢ السائل الملحف بصيغة الفاعل من الالحاف بمعنى الالحاح الجد فى طلب الشىء والثانى فى فوائد الحلم
كونه اى الحلم زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله عليه وسلم اخرج ابن ابى الدنيا المرموز له بقوله ابن ابى الدنيا عن نبيط
بن عيينة على صيغة التصغير انه قال كان من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اغننى بالعلم
اى علم طريق الآخرة لا زينة الدنيا اذ ليس الغنى الا به وهو القطب وعليه المدار وزينى بالحلم
اى اجعله زينة لى واكرمنى بالتقوى لاكون من الاكرم الناس عندك ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وجملنى بالعافية اى جملنى بالصحة من الامراض الكثيرة فانه لا جمال كجمالها والحديث رواه
ابن النجار والرافعى من حديث ابن عمر موصولا وهو فيما اورده المصنف مفصل لسقوط التابعى والصحابى

والثالث من فوائد الحلم كونه قرين اي مقارن العلم ومأمورا به اخرج ابن السني المرموز له بقوله
سني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم فطلبه فرض
بعضه عيني وبعضه كفائي واطلبوا ندبا مع العلم اي مع طلبه السكينة اي السكون والوقار
والحلم ليتنوا اي لترتفع اللين ضد العنف اي اجعلوا اخلاقكم لينة لمن تعلمون من الطلبة والتلاميذ
ولمن تتعلمون منه من المشايخ والاستاذين لما تقدم من طلب التملق من الطالب لشيخه ولا تكونوا من جبابرة
العلماء جمع جبار وهو الذي يجبر غيره على مراده من امره ونهيه فيغلب بجبروتكم جهلكم فاعل غلب
علمكم والرابع من فوائد الحلم رفع الدرجات عند الله تعالى او الحسية في الجنة وشرف
البنيان في الجنان المعنوي او الحسي اخرج الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طب ز عن عبادة
بضم المهملة وتخفيف الموحدة بن الصامت الانصاري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحريضا على العلم مشوقا اليه الا بالتخفيف اداة استفتاح انبئكم من الانباء او من
التنبئة بما اي بالذي يشرف الله به البنيان التفعيل للتكثير اي يصيره شرفيا اي عليا
والبنيان ما يبنى ويرفع به الدرجات قالوا نعم اي نبئنا يا رسول الله تعالى قال تحلم
بضم اللام على من جهل بكسر الهاء اي غضب عليك بقوله او غيره وتعفوا بترك المؤاخذة عن ظلمك
من العباد في نفسك او ما يتعلق بك وتعطي من عندك من حرمك مما عنده مجاهدة لنفسك
وتصل بما تستطيع من صلة الارحام من قطعك منهم. المقصد الثاني من الاربعة في فوائد ثمرته
اي نتائج نتيجة الحلم اعني تغير ثمرته اللين والرفق بكسر اوله وسكون ضد العنف وهي خمسة
١ الاول حرمة النار عليه والثاني اليمن والثالث عدم الحرمان عن الخير والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى الاول حرمة
اي تحريم النار عليه فلا يدخلها اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مسعود بن غافل
الهذلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام اخبركم بمن يحرم بالتحتية
على النار فيمنع منها ومن تحرم بالفوقية عليه النار فلا يدخلها وفي رواية الا اخبركم بمن تحرم عليه النار
غدا ولما كان هذا مطلوبا لكل مؤمن التفت الراوي على قوله عن ابي ضرر قالوا نعم او لو جعلوه لم تحتاجوا اليه
فينبئهم بقوله على كل قريب الى الناس او من الخير هين لين تخففا من الهون السكينة والوقار
٢ سهل ضد الحزونة اي لين يقضي حوائجهم وينقاد للشرع في امره ونهيه والثاني من فوائد ثمرة الحلم
اليمن بضم المعجمة وسكون الميم ضد الشوم يعني سبب اليمن والبركة اخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي المرموز لهما

بقوله

بقوله طس هق عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفق يمن اي سبب اليمن
والبركة والخرق بضم فسكون او بفتح فسكون الحمق وانه لا يحسن الرجل التصرف في الامور شؤم
اي سوء الخلق محق للبركة وشامة لصاحبه وقال (م) ان الله رفيق يحب الرفق في الامور كلها صدق
٣ والثالث عدم الحرمان عن الخير بان يحجب عنه اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جرير رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم من الحرمان الرفق يحرم الخير كله
اي يصير محروما منه وفيه فضل الرفق وشرفه والحديث رواه ايضا م وسلم وابن ماجه ٤
والرابع من فوائد ثمرة الحلم زين صاحبه وهو ضد الشين والخامس محبة الله تعالى اي لصاحبه ٥
وهو كل الفوائد اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الرفق لا يكون في شيء من الاشياء الا زانه اي حسنه وجعله مزينا ومحسنا ولا ينزع
اي يباعد عن شيء من الاشياء الا شانه اي صيره شيئا معيوبا وفي رواية ان الله رفيق يحب
اي يرضى الرفق من العباد ويعطي من الثواب على الرفق ما لا يعطي منه على العنف الخشنة
وما لا يعطي على ما سواه اي على غير الرفق من الخصال الحميدة العنيف ضد الرفق وهو الشدة والصلابة
يعني ان الله تعالى يعطي عبده على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا يعطي على الشدة والصلابة لو اتى
به الانسان الاجر من الخصال الحميدة والافعال المرضية وقال (م) اذا احب الله اهل بيت ادخل
عليهم الرفق رواه الامام كان التوفيق المقصد الثالث في القاعدة الثلثة في طريق تحصيل الحلم
وهو اي تحصيله التحلم اي تكلف الحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ واذا حمله شاقا عليها
مرة بعد اخرى بالتكلف فهذا الذي لم يكن مجبولا على الحلم لانه غير محتاج اليه لكنه قليل كان اي شيء يحتاج
حتى يكون اي يصير بالمداومة والاكثار منه ملكة بالتكرار وطبعا بالاستمرار متحليا بالحلم لا عليه
له اذ العادة ما غلب او تكرر اخرج الدار قطني والطبراني المرموز لهما بقوله طب قطن
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم اي حصوله بالتعلم
والحصر اضافي باعتبار الاثم الاغلب فلا ينافي حصول المعارف وبث انواع العلوم في
قلب العارف المتبع للهدي النبوي كما في النحية وانما الحلم اي حصوله بالتحلم اي بالتكلف
ابتداء فاذا زاوله وتمرن عليه صار خلقا له ومن يتحر اي يطلب الخير المرضي عند الله تعالى مثل العلم
والحلم مثلا يعطه بعد في طلبه فصدق الطلب صار حصول المطلوب ومن يتوق اي يتجنب الشر

طرق تحصيل الحلم

وما لا يعطي على ما سواه اي على الاجر والثواب

البغوض ولهم مثل الغضب والجهل مثلا بوقفه الى ما يرد الله تعالى وترك الفاعل في الفعلين للعلم به
اذ لا يكون ذلك من غيره ونقل عن بعض السلف والمراد منه عبد الله بن مبارك انه قال حصلت
الحلم حتى صرت حليما بمكابدة المتهور في الافعال بذي اللسان بالموقدة فالمجد اي قاسيت الذي
سيئه مدة مديدة ظرف لمكابدة وكنت اصبر على اذاه ليتهون وبذاءة لسانه والكظم غيظي اي امنع نفسي
من الانتقام حتى صار ملكة غاية المقدر اي ولازمت ذلك حتى صار ملكة وطبعا لها وبهذا
مثل تحصيل الحلم بالتحلم طريق تحصيل كل خلق حسن بالتسبب والمزاولة له كالتواضع اي
كالتنزل والسخاوة اي الجود والكرم والشجاعة اعني بالتشبيه في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم
الممارسة الكثيرة بالتكلف وهو المعتبر منها بالملكة الا ان تكون كيفية راسخة وكذا اي كحصول
الاخلاق بالممارسة الكثيرة بالتكلف طريق ازالة كل خلق سيئ قبيح شرعا او عرفا او عرفا وشرعا
والا في استقبحه العرف واستحسنه الشرع حسن كما في المواهب او لا حكم لغير الشرع كالكبر عند التواضع
والبخل عند السخاء والجبن عند الشجاعة اعني بجامع الشبه الممارسة الكثيرة على ترك
مقتضاه اي مقتضى الخلق المطلوبة ازالته والعمل بضده الى ان تزول تلك الملكة الردية باذن الله
والى هنا ان كان يتقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بضده فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة
على الحسن منه الى ان تكون ملكة وصادرة من غير روية وان طريق الازالة العمل بالضد وترك
مقتضاه لانه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول باذن الله تعالى كما في الحاشية ثم
ثم اعلم انهم اختلفوا هل الخلق الحسن غريزة ام مكتسبة فتمسك من قال غريزية بقوله عليه السلام ان
الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم الحديث رواه البخاري رحمه الله الباري وقال القرطبي
الخلق جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فمن غلب عليه شيء منها كان محمودا والا امر
بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا وكذا ان كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى وفي حديث
وفد عبد القيس قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الاشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله
الحلم والاناة فقال يا رسول الله قديما كانا في ام حديثا فقال قديما فقال الحمد لله
الذي جبلني على خلقين يحبهما رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان فترديد السؤال وتقريره يشعر
بان في الخلق ما هو جبلي وما هو مكتسب كما في المواهب اللدنية وكلام المصنف قابل لما ذكر من
ان منه الكسبي ومنه الجبلي والله تعالى اعلم الامر الرابع والعشرون من افات القلب سوء

الظن

الظن بالله تعالى بانه لا يغفر ذنبه ولا يعطيه اربه وسوء الظن بالمؤمنين بان يظن بهم السوء
والقبيح بمجرد الوهم وهو الادراك المرجوح او الشك وهو مطلق التردد مع استواء الطرفين واما
هو بظن الفساد او علمه فليس بحرام بل بغض في الله تعالى مأمور به كما في الحاشية فانه اي سوء
الظن حرام بالكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن وهو
ظن السوء بالله تعالى او باخوانكم المسلمين ان بعض الظن اثم فكونوا على حذر منه حتى لا تقعوا فيه
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن منصوب على التحذير بعامل محذوف اي بعدوا انفسكم من الظن والظن من انفسكم
ثم علل بقوله فان الظن الذي تقع في القلب بلا دليل اكذب الحديث اي حديث النفس
فانه يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجاز فانه ناشئ عنه
كما في المواهب ولا تجسسوا بالجيم من التجسس وهو تفتيش احوال الغير اي لا تطلبوا التطلع على
الناس بلطف كالجاسوس ولا تحسسوا بالحاء المهملة من الحس وهو استماع حديث الغير خفية
اي ولا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع والابصار الشيء خفية وبينه وبين ما قبله جناس
مصحف كما في الفتح يعني لا تطلبوا التطلع على خبر احد ولا على سره وكلاهما منهي لانه لو اطلعت
على خبر احد ربما يحصل لك حسد بان لا يكون فيك ذلك الخير وان اطلعت على سره تعيبه وتفضحه
ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وفي الحاشية والتجسس منهي الا اذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله
او بدنه او عرضه فيجوز التجسس لدفع الظلم والخلاص من شره انتهى كلامه والمنكر الحق اذا حصل
للمحتسب ظن به بواسطة القرائن فيعتبر يقينا وكان قادرا على تغييره مستثنى عن هذا النهي كما في الحاشية
ولا تنافسوا بفاء وسين مهملة من المنافسة الرغبة في التفرد بالشيء يعني لا ترغبوا فيما رغب فيه
الغير من متاع الدنيا قال القاضي في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون اي فليرتغب المرتغبون ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب البغض في قلوبكم ولا تدابروا اي لا تقاطعوا يقال تدابر
القوم اذا ادبر كل واحد عن صاحبه وكونوا عباد الله بحذف حرف النداء اخوانا اي اكتسبوا
ما تصيرون به اخوانا بما ذكر وغيره كما امركم الله كاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوف
اي امركم او به المسلم اخو المسلم اي لجمعهما دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية ثم استأنف ببيان حق الاخوة بقوله لا يظلمه بالعدوان عليه

ولا يخذله بضم الذال المعجمة يترك نصرته عند الظلم مع تمكنه من نصرته ولا يحقره اى لا يراه حقيرا وان كان
نازلا في مراتب الدنيا ثم استأنف ببيانه بقوله التقوى ههنا ثلاثا اى يكرر هذه الجملة تأكيدا للمضمون
واهتماما به ويشير بقوله ههنا الى صدره فمحل التقوى محل العقل وهو القلب وقيل محل العقل
الرأس لفقده عند وضع الخشبة على الرأس كذا في المواهب وفي الحاشية فاذا كانت التقوى في الصدور
لا يحكم لمسلم بحكم مسلما اصلا لانه لا يدري ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة تترك تعديل الا رجال وتوغر شيخ
زماننا ورقصهم نفيا فانها حرام لا يقبل الصلاح اصلا انتهى بحسب امرئ الباء صلة في الخبر المقدم
اهتماما اى كفاية شخص من الشر لتعظيمه عند الله تعالى ان يحقر اخاه المسلم مبتدأ مؤخر حسب امرئ
رتاته هيئته او نحو ذلك وكل المسلم حقيقة او حكما على المسلم متعلق بقوله حرام قدم اهتماما
وابدل منه بقوله دمه فلا يهراق الا بما في الحديث الآخر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وعرضه اى حسبه وماله فلا يؤخذ
منه الا ما فرضه الشرع كالزكاة والنفقة على من عليه مؤنته ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم
بعظمها وغيره ولا الى صوركم اى لا يجازيكم على ظواهرها اعادة لا ايماء الى استقلال كل بالنفي ولا الى
اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم اى الى طهارتها التي هي محل التقوى واوعية الجواهر وكنوز المعارف
قال المحشي خواجه زاده يعني ان منظر الله تعالى اولا وبالذات هو القلب ثم الاعمال فان كان القلب
سالما عن العزايم الفاسدة ومتحليا بالنيات المحمودة ينظر الى الاعمال فان كانت مستجمعة للشرايط
والاركان تقبل والا فلا وان لم يكن القلب سالما عنها لا تقبل الاعمال مطلقا لان الاعمال ليست
منظر الله تعالى اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من ان المنظر هو
القلب فقط فمهما كان سالما عن الاغراض الفاسدة قبلت الاعمال مستجمعا للشرايط والاركان اولا
فان كلا القولين خارقان للاجماع من نافيان لقواعد الشرع الشريف انتهى كلامه وزاد في رواية
ولا تناجشوا بالجيم فالمعجمة من النجش بفتح النون والجيم وسكونها وهو ان يزيد في البيع من غير حاجة
اليه بل تحريكا لرغبة المشتري وذلك منهي عنه بعد حصول الرضا من الجانبين واما قبله فجائز
وزاد البخاري المروي له في متن الحديث ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الخطبة
بالكسر الارادة المخطوبة بالنكاح وكذا الذي ما يعقد جار على الغالب حتى ينكح او يترك
وكذا بالاعراض عرفا ومن الترك الاذن له في ذلك كما جاء في رواية ولا يخطب الرجل على خطبة

اخيه

اخيه الا باذنه واما اهل المعصية يعني من لم يصل الى الفسق لقوله واهل الفسق اى ارباب
الكبائر والمصرون على الصغائر وقد زادت على الحسنات المجاهرون جمع باعتبار المعنى لان الال
لكونه مضافا عام او لم يجاهروا الا انه دل عليه قراين تفيد غلبة الظن بحصول ذلك منهم
فعلينا وجوبا ان نبغضهم في الله تعالى لا لغرض نفساني ولئلا ينقطع البغض بخروجهم لانهم
فليس بغضهم من سوء الظن في شيء حتى يتناوله النهي عنه ويدل على هذا اى على كونه القراين
الدالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن قوله تعالى في سورة النساء انكارا على المؤمنين اذا اختلفوا
في المنافقين الذين رجعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد انقتلون ام نتركون كذا في المواهب قال في
سهام الدين في تفسيره نزلت في قوم اجروا في مكة الى المدينة ثم رجعوا الى مكة وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا على دينك ولكن اشتقنا الى بلدنا ولم نتحمل هواء المدينة فاختلف المسلمون في امرهم من الاسلام
والكفر فبين الله نفاقهم فقال فما لكم اى ما اثركم وشأنكم تفرقتم في امر المنافقين فئتين
اى فرقتين ولم تتفقوا على كفرهم ونفاقهم الآية بالرفع او النصب والله اركسهم بما كسبوا اتريدون
ان تهدوا من اضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا فقوله فئتين حال من ضمير الخبر اى الكائن
فيه قوله لكم او الفعل المستفاد من قوله لكم كأنه قيل ما لكم كائنين وقوله في المنافقين حال من العبرانية
او من فئتين وقوله والله اركسهم ... اى ردهم الى حكم الكفرة او نكسهم الى النار بسبب
كسبهم ما يوجب ذلك واصل الركس رد الشيء مقلوبا والجملة حال من المنافقين هذا معنى الآية
الكريمة اجمالا وتمام التفسير في التفاسير والمراد منها ظاهر وهو ان الله تعالى وبخ المؤمنين
لاجل ترددهم في امر المنافقين مع ظهور بعض علامات النفاق وكذا امر الفساق اذا ظهر منهم
بعض علامات الفسق هذا مراده وقد تركنا كثيرا من كلام بعض الشراح في هذا المقام لكونه غير
موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي البصائر والافهام وعلى الاول اى الظن بغير ذي الفجور اى المحرم
شرعا اذا ظهر اثره على الجوارح الظاهرة باغتياب او نحوه قال سفيان بن سعيد الثوري
بفتح المثلثة وسكون الواو نسبة لثور قال السيوطي في لب الالباب بطن من همدان الظن
ظنان احدهما اثم يعني به صاحبه وهو ان يظن باخيك المسلم ظن سوء ويتكلم به فيضم اليه
اذا جارحة اللسان والظن الآخر ليس باثم والفاء للتأكيد وهو ان يظن اى يخطر بالبال
ولا يتكلم بذلك الظن وهذا الكلام هو المختار لانتفاء الاذى عند مجرد الظن من غير تكلم له

وقد سبق مثله في الحمد وحمد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى بأن الله تعالى يقبل عمله ويبلغ
في فضله أمله وبالمؤمنين بأنهم على خير من الله تعالى أما الأول أي حسن الظن بالله تعالى فواجب
لما جاء في الآيات القرآنية والسنن النبوية مما تدل عليه وقال الآخر تحسين الظن بالله عند الموت وذلك
لمباشرة سببه وهو الممارسة الكثيرة عليه في حال الحياة حتى يصير ملكة في النفس وهذا لا ينافي قولهم
ينبغي أن يكون الخوف غالبا في الصحة لأن حسن الظن بالنظر إلى رحمة الله الواسعة لكل شيء وفضله العظيم
والخوف بالنظر إلى الذنوب والمعاصي التي بها يستحق العبد أشد الاستحقاق العذاب بالنار والآيات ذكر
ذلك غالبا فيها للزجر عن المعاصي والإنابة إلى الله تعالى ذكره خواجه زاده في حاشيته أخرج مسلم المرموز له بقوله
م عن جابر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى
أي لا يموتن بحال إلا في هذه الحالة بأن يظن أنه تعالى يرحمه ويغفر له لقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا
على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم وذلك لأنه إذا
احتضر لم يبق لخوفه معنى بل ربما يؤدي إلى القنوط والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الشيخان
والترمذي المشار إليها بقوله خ م ت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى أنا عند ظن
عبدي بي هذا حديث قدسي سبق تحقيقه تفيد الحض على تحسين ظنه بمولاه وأخرج أبو داود والحاكم
بقوله د ك عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن بالله تعالى
وبدوام فضله من حسن العبادة وقيل حسن الظن بالمؤمنين أي اعتقاد الخير والصلاح منهم من جملة
أحكام العبادة من تعبيته والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظ ابن حبان وقال والبيهقي الرموز لهم
بقوله حب حب هق عن واثلة بالمثلثة ابن الأسقع رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي في حسن ظنه به أي أناله الحسنى ومنه بغفره كما قال أن ظن
خيرا فله العفو والأجر والثواب فله ذلك فضلا ومنة منه تعالى وإن ظن شرا بأن الله تعالى
لا يغفر له فله والأصح فعليه وعبر بما ذكرت كله فتدبر ولفظ الطبراني المشار إليه بقوله طب
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال والذي لا إله غيره لا يحسن من الأجر أو التحسين عبد
والتنكير للتعميم إذ هو في سياق النفي بالله تعالى الظن إلا أعطاه ظنه وإن خير إليه يوم القيامة وذلك
بسبب أن الخير بيده أي بقدرته قال المحشي خواجه زاده هذا الحديث موقوف ولكنه بمنزلة
المرفوع لأنه ليس يدرك بالعقل بل هو موقوف على السماع وقد أعلمه الشيخ انتهى كلامه ولفظ البيهقي الرمز له

بقوله

بقوله هق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الله بعبد
يوم القيمة إلى النار ليسوقه ملك فلما وقف على شفتها أي جانب النار قال الشفا كل شيء أي حرفه
وطرفه التفت أي غير جانبها فقال أما لتعطف الكلم أراد استفهام وحذفه يا رب بالكسر اجتزاء به
عن الياء المحذوفة تخفيفا وبالضم على أنه منادى مفرد إن كان ظني بك كلمة إن مخففة من الثقيلة يجوز
فيها إعمالها وإهمالها ويجوز أن تكون نافية زائدة فتقدير لحسن في الدنيا من إقالة العثار فقال الله تعالى
ردوه أي إلى موقفه الذي أمر به منه إلى النار أو إلى الجنة ثم بينها بقوله أنا عند ظن عبدي بي
وأنجاه بحسن ظنه من عذابه فينبغي على كل مسلم أن يتصف بهذه الصفة لقوله صلى الله عليه وسلم تخلقوا بأخلاق
الله تعالى واتصاف العبد بها أن يستر عيوب المؤمنين وعوراتهم وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
أنه قال إن إبراهيم عليه السلام سأل أن يريه ملكوت السموات والأرض فرفعه الله تعالى في الهواء فرأى رجلا يزني
فدعا بهلاكه فأهلكه الله تعالى فلما صعد أعلى من ذلك رأى رجلا آخر يشرب الخمر فدعا بهلاكه
فأهلكه الله بدعائه فلما صعد أعلى من ذلك رأى رجلا آخر يتلوط فدعا بهلاكه فأهلكه الله تعالى
بدعائه فلما صعد أعلى من ذلك رأى رجلا يعقد عقد الربا فدعا بهلاكه فأوحى الله تعالى إليه
أن يا إبراهيم إني أرى كل يوم وشيئا ألف ألف وأكثر من عبادي في المعاصي وأستر عليهم معصيتهم ولا أفضحهم
أنا خالقهم ولا أهلكهم إن أنزل عليك صعدت أعلى من هذا ورأيت معاصي عبادي دعوت بهلاكهم أجيب
دعاءك فأهلك عبادي كلهم يا إبراهيم بئس أخلاق أحب إلي ممن يستر على عبادي عيوبهم إذا اطلع
على عوراتهم وليس أحد أبغض إلي ممن يفضح عبادي إذا اطلع على عوراتهم كذا ذكره الإمام والشيخ
في النوادر إذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله أن يمنعه بحسبته ولا يفضحه فإن تفضيح المسلم حرام انتهى وقد جعلوا الستر
وستر ما في الحدود أفضل وأن النبي صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة وقال الحكم
من يخبر على مؤمن بفاحشة فهو كمن عملها ولا حق على عنده أن يوقعه فيها وقال الإمام النووي الستر
على المحرم إنما يكون مندوبا إذا لم يشتهر بالفساد وأما إذا اشتهر بالفساد فيستحب أن يرفع أمره إلى
الولاة إن لم يخف من ترتب الفساد ويمنع دفعه لأن الستر عليه يكون تقوية على فعله انتهى كلامه وأما الحكم
وهو حسن الظن بالمؤمنين فمقصود به الميل فيما يتمكن فيه من الرحم وفيما يؤمن بالظن الأول
ويحتمل الصلاح والفساد وخصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحسن الظن به أكثر فحمله أي من ذكر على
الفساد حرام وحمله على الصلاح من قصد وجه الله والتقرب إليه مستحب لما جاء في تحسين الظن

اما عدم الحمل على شيء من الصلاح والفساد بل التوسعة في زمن حرام ولا جند وسبب كما انه كما
الثاني والعشرون من الآفات القلبية التطير والطيرة كالغنيمة وزنا من الطير وكلاهما
بمعنى وهو التشاؤم اي جعل الشيء علامة للشر وذلك على زعم العرب في الجاهلية فانهم كانوا يتبركون
بسنوحها اي بمرورها من مياسرك الى ميامنك اذ كان من عادتهم انهم اذا خرجوا لحاجة فان رأوا
الطير او الوحش من يمنة يتبركون به ويذهبون في حاجتهم وان رأوا الطير او الوحش من
يسرة يتشاءمون به ويرجعون الى بيوتهم وربما كانوا يهيجون الطيور او الوحش فينظرون
انها ان اخذت ذات اليمين يتبركون به ويمضون في سفرهم وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال
يتشاءمون بها ويرجعون من سفرهم وحاجتهم والحاصل انهم كانوا يتبركون بالسوانح ويتشاءمون
بالبوارح والسانح ما مر من الطير او الوحش بين يديك من جهة يسارك الى يمينك والعرب كانوا
يتيمنون به لامكان رميه وصيده من غير ان تحرف والبارح ما مر من الطير او الوحش من جهة يمينك
الى يسارك والعرب كانوا يتشاءمون لعدم امكان رميه وصيده من غير ان تحرف فنفى النبي صلى الله عليه وسلم
وابطله واخبر انه ليس له تأثير بنفع ولا ضر فقوله لا طيرة في الحديث وهو اي التطير حرام
بالاتفاق والاختلاف في الكفر فذهب بعض الفقهاء الى انه كفر بناء على ظاهر الحديث وبعضهم
الى انه ليس بكفر وحملوا قوله عليه السلام الطيرة شرك على التشبيه البليغ كزيد اسد وهذا الاختلاف
اذا لم يعتقد تأثيره وحقيقته واما اذا لم يحقق فلا بالاتفاق بل الاثم على الحمل وكان الكاسعة لزاجة
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وسكونها ما يتشاءم به وقيل مصدر تطير اي تشاءم كانه اي الملك شرك
اي اذا اعتقد ان الطيرة تضر او تنفع فقد اشرك واما اذا نفع بهواه تعالى فلا قاله في شرح المصابيح ثلثا
يعني كرر هذه الجملة ثلثا تأكيدا لمضمونها واهتماما به قال ابن مسعود وما منا اي لا يكون من اهل الاسلام
من يتطير لكونه شركا الا اي الا الذي يعتري قوله وهمه من الوساوس المرفوعة عن هذه الامة
ولكن لما توكلنا على الله تعالى وقبلنا حديث رسول الله واعتقدنا صدقه اذهب الله عنا ذلك
واقر قلوبنا على السنة واتباع الحق فهذا معنى قوله ولكن الله بتخفيف النون ورفع الجلالة
مبتدأ او بتشديدها ونصبها اسمها يذهبه بالتوكل اي الاثم الطيرة به ويصير له كالدواء دواء
ويذهبها به راسا قالوا هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلعم بل من كلام الراوي ويسمى هذا في اصطلاح

المحدثين

المحدثين الحديث المدرج لان الراوي ادرج كلامه في كلام النبي عم من غير دلالة عليه كما في الاشباه
وقال المناوي حكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب ان قوله وما منا الا من قول ابن مسعود
لكن تعقبه ابن القطان وقال ان كل كلام مسوق في السياق لا يقبل دعوى الادراج فيه الا
بحجة ودليل انتهى كلامه فلعله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لموافقته قوله ثلث لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت
فلا تبغ رواه ابن ابي الدنيا كما تر والله الموفق وعن ابن مسعود ان التمائم والرقى والتولة من الشرك
قال الازهري واحدها تميمة وهي خرزات كانت العرب يعلقونها على اولادهم يتقون بها النفس
اي العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال ع م من علق تميمة فقد اشرك ولا بأس بالمعاذات اذا كتب فيها
القرآن ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كما في نصاب الاحتساب وفي الفتاوى الخانية امرأة ارادت
ان تصنع لها تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل وفي
الفتاوى ايضا رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل
اذا كان يعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ يقبل توبته وان اخذ
ثم تاب لم تقبل توبته فكذلك الزنديق وعليه الفتوى كما في النصاب والبزازيه اخرج البخاري
بقوله في عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى من الاعداء
وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره ذكره ابن الملك يعني لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره
بطبعها واما الذي اوقع الداء بالثاني عند مخالطته الاول هو الذي انزله بالاول ولا طيرة اي لا
تطير ولا تشاؤم موجود في الاسلام واما الموجود فيه الفال الحسن وكان اهل الجاهلية اذا قصد
واحد الى حاجة وأتى الطير على جانبه الايسر يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ولا طيرة كما تر وذكر في بعض الاحاديث ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع
من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض
يكفر القائل عند البعض انتهى كلامه ولا هامة بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها قال في
شرح السنة البوم والبومة ان العرب تزعم ان عظام الموتى تصير هامة فتطير ويقولون لا يدفن ميت
الا ويخرج من قبره هامة وهي انثى البوم وفي ذلك يتطيرون بصوت الهامة فابطل الشرع ذلك بقوله
ولا هامة انتهى كلامه وقال ابن الاثير في شرحه وكانت العرب يقولون ان القتيل يخرج من هامته اي راسه هامة

فلا يزال يقول اسقوني اسقوني حتى يقتل قاتله فعند ذلك يذهب انتهى كلامه وذكر في المواهب
وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره وادرك ثاره ودية تصير هامة يطير الى يوم القيمة
يقول اسقوني اسقوني فاذا اخذ ثاره سكن انتهى كلامه وذكر الفاضل ابن الملك في شرح المصابيح وكانت
العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتأتي الميت باخبار اهله
فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد اي بقوله ولا هامة ولا صفر قيل اراد به النسيء المجعول في الجاهلية
بتأخير المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشهر الحرام فيقاتلون في المحرم ويحرمون في صفر بدله وقيل كانوا
يتشاءمون بصفر ويمتنعون من السفر والتزوج ونحوهما وقيل الصفر حية في بطن الانسان والماشية
موذية وتلدغه اذا جاعت قاله ابن الملك في شرح المصابيح وزاد البخاري في رواية وفر بفتح الفاء
تخفيفا وكسره تثقيلا بدل من المجذوم اسم مفعول من الجذام بالجيم والمعجمة داء يحمر منه العضو ثم يسود
ثم يتناثر فرارا كما تفر من الاسد كذلك والنكتة فيه ان الجذام من الامراض المتعدية كالجرب والحصبة
والبرص والوباء وغيرها وقد تعدى باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله عم لا عدوى فالمراد منه
نفي ما كان في الجاهلية يزعمون من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كذا في ابن الملك شرح المصابيح
وورد انه عم لما قال لا عدوى قال اعرابي فما بال الابل يكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها
البعير الاجرب فيجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول استفهام اي فمن اجرب البعير اولا وكان ذلك
بقضاء الله تعالى وقدره لا بالعدوى ورد فالا عدوى ولا هامة ولا نوء ذكره ابن الملك ولفظ ابو داود
المرموز له بقوله د عن قطن بفتح القاف والمهملة والنون بن قبيصة على صيغة التصغير عن ابيه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة بكسر المهملة وتخفيف التحتية والقاف
الشهين قال الصدر في حاشيته العيافة زجر الطيور والاعتبار باسمائها واصواتها وممرها وانما
ذلك منها العائف انتهى والطيرة وهي التشاؤم بالطيور كما مر واصواتها والوانها وجهة مسيرها عند
تنفيرها كذا في النهاية والطرق بفتح المهملة الاولى اي الضرب بالحصى ذكره المصنف وفي الحاشية هو من
هذا القبيل الضرب بالحصى والشعير في زمانها انتهى كلامه من الجبت اي من اعمال السحر فكان السحر
فكذلك هذه وفي القاموس الجبت بالكسر ما يعبد من دون الله تعالى وقيل الكهنة والشياطين انتهى وقد فسر
في شرحه الجبت والطاغوت بالكهنة والشياطين وهو المراد ههنا فان الطيرة على ما مر مصدر بمعنى
التطير واصل التطير التفاؤل بالطير ثم استعمل في كل ما يتفاءل به ويتشاءم سواء كان طيرا او غيره وورد انه عم

قال الطيرة من الشرك يعني انها من اعمال اهل الشرك والكفر والجاهلية فانهم كانوا يتشاءمون
بالعقاب على العقوبة وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهداية والحاصل انهم يتيمنون بكل ما
يوافق هواهم وان كان جالبا لكل شر ووبال ويتشاءمون بكل ما يخالف هواهم وان كان جالبا للخير
ونوال ويتشاءمون بالهامة وان كان انصح الطيور لابن آدم واشفق له ع عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب رضي فقال كعب رضي الا اخبرك يا امير المؤمنين
باغرب شيء قرأته في كتب الانبياء عم ان هامة جاءت الى سليمن عم فقالت السلام عليك يا نبي الله
فقال سليمن عم وعليك السلام يا هامة اخبريني كيف لا تأكلين من الزرع قالت اخرج آدم من الجنة بسببه
قال عم كيف لا تشربين من الماء قالت يا نبي الله تعالى لانه غرق فيه قوم نوح عم فمن اجل ذلك لا اشربه
قال لها سليمن عم كيف تركت العمران وسكنت الخراب قالت لان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله
وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين
فالدنيا ميراث الله قال سليمن عم فما تقولين اذا جلست فوق خربة قالت اقول اين الذين كانوا
يتنعمون بالدنيا ويتنعمون فيها قال سليمن عم فما صياحك في الدور قالت اقول ويل لابن آدم كيف
ينامون وامامهم الشدائد قال عم فما لك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني آدم لانفسهم قال
اخبرني ما تقولين في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان خالق النور
فقال سليمن عم ليس من الطيور انصح لابن آدم ولا اشفق من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها
ذكره الامام الدميري في حيوة الحيوان واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى اي بطبعها كما يقول الطبائعيون والاطباء في امراض
ولا طيرة اي التفاؤل والتشاؤم بالطير وانما الشوم ضد اليمن في ثلاث في الفرس بان يكون شموصا
او تستعمل في الحرب والمراة بان تكون بذية اللسان او عاقرا او متعرضة للريب والدار بضيق
ساكنها وسوء جيرانها وفي رواية له قال الراوي ذكروا اي الصحابة الشوم عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس قيل ربط الشرطية على قوله
ولا طيرة تدل على انتفاء الشوم عن هذه الثلثة ايضا اي لو كان للشوم وجود في شيء لكان في هذه
الاشياء فانها اقبل الاشياء للانسان وآمنة واحمة لكن لا وجود فيها فلا وجود له اصلا كذا
ذكره ابن الملك واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رجل

يا رسول الله صلى الله تعالى انا كنا في دار كثير مبتدأ فيها حال في قوله عددنا وهو الخبر والجملة صفة دار
وكثير فيها اموالنا فتحولنا بالسكنى الى دار اخرى فقل فيها عددنا بالموت وقلت فيها اموالنا
بالحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذروها اى الدار المتحول اليها ذميمة اى مذمومة * اختلفوا اى العلماء
في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم انما الشوم في ثلاث المثبت للطيرة فيها بقوله صلى الله عليه وسلم
الطيرة شرك ولا طيرة النافي متعلق بالمصدر قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض والتقدير بدليل
الرواية الاخرى وهي ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان كان له وجود في شيء
يكون في هذه الثلاثة فانها اقبل الاشياء لكن لا وجود له فيها فلا وجود اصلا وقيل غير ذلك كذا في التيسير
وقال بعضهم الشوم في تلك الاحاديث غير الطيرة فشوم المرأة كما قدمنا سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها اى نفورها عن راكبها ومنع ظهرها عن ان يركب صاحبها واشتدادها عليه كما في المواهب والاشعة
وشوم الدار ضيقها وسوء جيرانها فلا منافاة اذ ليست هذه من افراد الطيرة وقيل اى قال بعضهم
كذلك الا انه فسر الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المرأة غلاؤها اى زيادة مهرها وفي الحديث من علامة المرأة
خفة صداقها وقيل شومها ان لا تلد بكونها عاقرا وشوم الفرس ان لا يغزى عليها في سبيل الله
بان تعد للاغراض النفسانية وقال بعضهم في الجمع ان المنفي من الطيرة عام مخصوص والابعاد الثلثة
مخصوصة من الطيرة بالجواز لشدة الابتلاء بها عادة فعلى القولين الاولين عموم قوله لا طيرة باق
على حاله لكن على الاول الشوم بمعنى التطير وهنا هذه الثلثة بطريق الفرض والتقدير لا التحقيق وعلى
القول الثاني الشوم ليس بمعناه بل بمعنى لشر مما ذكر في المتن وعلى الثالث العموم ليس بباق بل هذه الثلثة
مخصوصة من العموم والشوم بمعنى التطير كما في اشعة لمولانا زاده ويقويه اى يقوي الجمع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الآخر ذروها ذميمة اى اتركوها مذمومة فيكون شومها المودع فيها باذن الله تعالى
اى بقدرته وخاصيته وضعها فيها كما في الادوية المضرة يوجد الله الداء عندها لا انها المؤثرة لذلك
وكالعين المؤثرة في المعيان فان تأثيرها بقدرة الله تعالى لا بطبعها وهذا من النوع الذي يسميه المحدثون
المختلف والمؤتلف كما في المواهب وذكر السنوسي في كتابه ولذلك لا اثر للنار في شيء من الاحراق
او الطبخ او التسخين او غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى اجرى العادة اختيارا منه
بايجاد تلك الامور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد من القطع عند السكين والآلام عند الجرح
والشبع عند الطعام والري عند الماء والضوء عند الشمس ونحو ذلك فاقطع في ذلك كله بانه مخلوق

لله تعالى

لله تعالى بلا واسطة وانه لا تأثير فيه اصلا لتلك الاشياء التي جرت العادة بوجودها معها ثم قال فيه
فقد ذكر غير واحد من محققي الامة الاتفاق على كفر من اعتقد تأثير تلك الاشياء بطبعها والخلاف
في كفر من اعتقد تأثيرها بقوة او خاصية جعلها الله فيها انتهى كلام السنوسي باختصار وكذا بين فيها
تحقيق ظاهر وتدقيق باطن اودعناه كتابنا جامع الازهار من اراده فليطالع اليه ولذا اى كما اختلفوا
فيما ذكر اختلفوا في تطبيق قوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم المؤيد لما عدوى الجذام فانه بانتزاع منه
وقوله لا يورد ممرض اى ذو ابل مراض على مصح من كانت ابله صحيحة فوجه في اى البخاري عن
ابي هريرة مرفوعا لعموم متعلق بتطبيق قوله لا عدوى اكثرهم من العلماء حملوا الحديثين
الاولين على صيانة الاعتقاد عما يكفر صاحبه او يبدعه لان خلطة المجذوم والمريض ربما
يحصل عندها بحكمة الله تعالى ذلك المرض للمخالطة فيتوهم ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى
فسد الباب ومنع منها درا للمفسدة كما في الطاعون نهي عن القدوم عليه لذلك وبعضهم
كالحافظ ابن حجر العسقلاني ولقوى على ان المنفي بلا عدوى التعدية بالطبع لا مطلق التعدية
واما على قول الاكثرين فالمنفي مطلق التعدية وحديث الفرار والنهي عن الايراد محمولان على الصيانة
المذكورة لما في اى شبهة لمولانا زاده كما يعتقده اصحاب الطبيعة ومعالجو الطب يعدون واما
العدوى باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه ذلك في مخالط المريض فيجوز ارتضاه الامام التوربشتي
شارح المصابيح من الائمة الحنفية بضم التاء وسكون الواو وكسر الراء والموحدة وسكون المعجمة بعدها
فوقية فيما سبب نسبة الى توربشت من شيراز ذكره ابن السبكي في الطبقات كذا في لب اللباب
في الانساب للسيوطي رحمه الله جملة دعائية مستأنفة او خبرية حال باضمار قد بما فيه من التوفيق
بين الاحاديث متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر الاحاديث تتعارض ويرتفع ذلك بما ذكر
لما فيه من التوفيق بينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى اي تتجاوز
عن محلها الى غيره الجذام والجرب بفتحتين في كتب الطب انه خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة
البلغم المالح للدم يكون معه بثور وربما يحصل معه هزال لكثرته انتهى والجدري بضم الجيم وفتحها والدال
مفتوحة فيها قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر اول من عذب به
قوم فرعون ثم بقي بعدهم كما في النهاية والمصباح والحصبة بوزن كلمة واسكان الصاد لغة بثر يخرج
بالجسد ويقال هي الجدري والبخر هو ريح الفم فالذكر ابخر والانثى بخراء والرمد بفتحتين داء العين

زيد زوجه سي بنده طلاق ويركه ... هنديه وبتمو اوله شعر ... الجواب اولور
... لا ... مرض ... العدوى ... المجذوم ...

والأمراض الوبائية اي الطاعون والحرقة اي صفة من التعفّن كالحمى شيء يعني انها
تتعدى باذن الله تعالى وخلقه لا بطبعها فتدبّره وخير الطيرة الفال وهو اي الفال مستحب
لما روى الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى اي لا يتجاوز العلة من صاحبها لغيره بطبعها ولا طيرة اي لا تطيّر ولا تشاؤم في الاسلام
وانما الموجود فيه الفال الحسن كما قال ويعجبني الفال الحسن وذلك لما فيه من حسن الظن بالله تعالى
قالوا اي الصحابة قالوا يا رسول الله وما الفال اي الذي يعجبك قال هو كلمة طيبة لحسن مدلولها
فيتيمن به مثل يا واجد يا سالم فاذا سمعها من له حاجة يقع في قلبه رجاء الوجدان ورجاء السلامة
كما قال اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح الراشد هو المهتدي والنجيح هو المظفر
في فعله وروى ابو داود عن بريدة ان رسول الله صلعم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا سأل
عن اسمه فان اعجبه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه
واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها
رؤي كراهية ذلك في وجهه هكذا ذكره في شرح المصابيح وشرح التوفيق د اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن عروة بن عامر انه ذكرت بالبناء للمفعول الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال احسنها
الفال الاضافة لادنى ملابسة والاحسن بمعنى الحسن اي حسن ما كان من جنس العلامة الحسنى
ذكره خواجه زاده وفي المواهب افعل المراد به اصل الفعل اذ لا حسن في الطيرة ولا ترد مسلما عن حاجته
التي خرج لها وان اثرت في قلبه بحسب الطبع لان حق المؤمن التوكل على الله تعالى في كل شأن يعني
ينبغي ان لا ترد الطيرة مسلما عن مطلبه ومقصوده وفي الحاشية هذا خبر في معنى النهي وحاصله انه
عن الطيرة ومنها ميلا عن مقصوده وحيله مثل السفر والبيع والشراء والنكاح اذا رأى
شيئا يظنه شرا كالعقعق والارنب والعفو ونحو ذلك ذكره خواجه زاده وقد ذكر في نصاب
الاحتساب ان الرجل اذا خرج الى السفر فصاح العقعق ورجع من سفره يكفر عند بعض المشايخ وذكر في
المحيط ان الهامة اذا صاحت فقال رجل يموت المريض يكفر القائل عند البعض على ما مر واذا
رأى احدكم ما يكره بالبناء للفاعل او للمفعول من الامور فليقل لدفع ذلك اللهم لا يأتي
بالحسنات الا انت قال الله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله ولا يدفع السيئات الا انت لانه الفاعل

ولا حول

ولا حول ولا قوة الا بك لانك القادر على كل مراد فظهر ان المراد بالفال المحمود في الاخبار ليس
الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه اي العوام فال القرآن اي اخذ الفال بالقرآن ليعلم المراد احسن
ام قبيح وذلك مكروه لانه ربما ظهر له ما يكره فيقع فيما لا يليق كما وقع للوليد بن عبد الملك
لما اخذ الفال منه خرج له قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فجعل المصحف في ترب
وعلقه ورماه بالنشاب وانشأ يقول اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب خرقني الوليد او قال دانيال وكونها بل هي اي تلك
المسماة بما ذكر من قبيل الاستقسام بالازلام اي طلب القسم وهو الحظ والنصيب والازلام جمع
زلم مثل قلم لفظا ومعنى عادة العرب ذلك في الجاهلية فحرم الله تعالى بقوله وان تستقسموا بالازلام
اي الاقلام الثلاثة مكتوب على واحد امرني ربي وعلى آخر نهاني ربي وليس على الثالث شيء فاذا خرج
ما كتب عليه امرني ربي يفعلون ما قصدوه واذا خرج ما عليه نهاني ربي لم يفعلوا ذلك واذا خرج ما لم
يكتب عليه يطلبون القسم ثانيا وثالثا ورابعا الى ان يخرج ما كتب عليه امرني ربي او نهاني ربي ذكره
المحشي الشيخ زاده وخواجه زاده فلا يجوز استعمالها لانه لا يعلم الغيب فاختص بالله تعالى ولا يجوز اعتقادها
حقا كيف اي كيف يجوز استعمالها واعتقادها حقا وان فيها الخبر عن الغيب وانه لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الآية وفيها التطير بالوهم العظيم
ان ظهر ما يؤذي لذلك نعوذ بالله تعالى وروى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال سألت رسول الله عليه السلام
عن خط الرمل فقال انه كان نبي من الانبياء وهو ادريس وقيل هو دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك
يعني من وافق خطه خط ذلك النبي فذاك الذي تجدون اصابته كذا قاله القاضي وقال الخطابي يجوز ان يراد به الزجر
لان ذلك للنبي كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي في شرح مسلم الصحيح
ذكره ابن الملك في شرح المشارق ثم ان ذلك الخط يأتي الى الرمل او الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة
ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين فان بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة
الخيبة كما في الحدائق وانما الفال التيمن اي طلب اليمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال
صلى الله عليه وسلم كان الراشد والنجيح لما ذكرنا ويلحق بها اي بالكلمة في حصول التيمن والتبرك رؤية
الصالحين يتيمن بهم في قضاء المطالب والايام الشريفة المعدة لحصول الفيض عادة كايام
الاعياد وكيوم الاربعاء لبدء السبق والخميس والاثنين للسفر كما في الشيخ وكرها فليس فيه

والفرق بين الفال والطيرة مع ان كل واحد منها استدلالا بالامارة على مآل الامر وعاقبته ان الكلام والارواح الانسانية اقوى واشرف من الارواح البهيمية فالتطير بالكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان يمكن الاستدلال بها بخلاف تطير الطير وحركات البهائم فان ارواحها ضعيفة فلا يمكن الاستدلال بها على شيء من الاحوال ذكره ... منه

الحسن الفال الحكم على الغايب كما قال دابتال بل يجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من
الله تعالى الى الحصول ازيد والفرق بين الفال والطيرة مع كون كل واحد منها استدلالا بالامارة على عاقبة الامر
وماله ان الكلمة الحسنة التي تجري على لسان الانسان لعل لها على الموافق للمراد تمكن الاستدلال بها على المراد
بخلاف طيران الطير وحركات البهائم واصواتها فانها لعدم دلالتها على شيء لا يمكن الاستدلال بها على شيء
وان كان اهل الجاهلية يستدلون بها يتشاءمون ببعضها ويتيمنون ببعضها ذكره محمد البركوي في مؤلفه والمستحب للعباد
المؤمنين اذا عرض لهم امر يهمهم من امور الدين والدنيا يستحب لهم ان يشاوروا في ذلك جماعة من اهل البصيرة
تكون اقلهم عشرة ويعلم حالهم النصيحة والشفقة ويثق بدينهم وعلمهم وان لم يجد منهم الا واحدا
يشاور ذلك الواحد عشر مرات وان لم يجد واحدا منهم يرجع الى امرأته او الى امرأة لنور في تجربة وتعدد
المشاورة يحالفها كما ورد في الحديث لكن بعد ان يستخير الله سبع مرات بالاستخارة التي رواها البخاري في صحيحه
وروي انه عم كان يشاور اصحابه في جميع الامور حتى حوائج بيته وروي عنه انه قال ما هلك امرؤ عن مشورة
وقيل لو شاور آدم النبي عم الملائكة في اكله من الشجرة المنهية لما وقع فيما وقع وقيل افراد الانسان ثلثة
رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل من له رأي صائب ويشاور ونصف الرجل من له رأي صائب
ولا يشاور فيحتاج الى آخر يصير الرجل تاما والاحاديث الصحيحة الواردة في المشاورة كثيرة ويكفي من
حسنها توجهه تعالى لنبيه عم وشاورهم في الامر فانه عم مع كونه اكمل الخلق ولم يكن افطن منه امر
بالمشاورة في هذه الآية فما الظن بغيره قال العلماء يستحب الاستخارة بالصلوة ركعتين من النافلة
والدعاء الذي رواه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه انه قال كان النبي صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور
كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم ارضني به ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا لما روي انه عم قال
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ذكره
ابراهيم الحلبي في صغيره وكبيره واما الاستخارة في امور الدين كالحج والجهاد وجميع ابواب الخيرات فعلى

... [illegible] ... ذكره في موكب عبد القادر الكوفي رحمه الله تعالى عليه منه

تعيين

تعيين الوقت لا على نفس الفعل كما في شرح الكبير واما الجهلة والفسقة الذين ضلوا عن طريق
الحق وخرجوا عن سواء السبيل اذا عزم احدهم على امر يذهب الى صاحب الرمل والمفتي والشعير
وابي قلادة فيلعبون بعقله ويزداد بسؤالهم جهلا وخسارة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم
على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك المسكين انه بذلك يهدم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد ان
تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لقوله عم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد عم والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالرمل والمفتي والشعير او غير ذلك وذلك
كله حرام لكونه من قبيل الطيرة المنهي عنها او من قبيل الاستقسام بالازلام قال النبي عليه السلام من
اتى عرافا وهو ما يخبر بما اخفي من المسروقات ومكان الضالة وفي الصحاح العراف الكاهن فسأله
عن شيء لم يقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما والمراد بعدم قبول صلوته عدم الثواب لها
وتخصيص الصلوة لكونها عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك وقال في كتاب جامع الازهار
وفي الفصول رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداي را وپيغمبر را گواه كرديم
قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان الرسول عم يعلم الغيب وهو ما كان يعلم الغيب حين كان
في الاحياء فكيف بالموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
هذا القائل ومن صدقه يكفر كافرا قيل له فان قال هذا القائل انا اخبر باخبار الجن يخبرني
بذلك قال هو ومن صدقه يكفر كافرا لقوله عم من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل
على محمد عم فلا يعلم الا الله لا الجن ولا الانس يقول الله في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب
المهين الى هنا كلام الفصول وتفصيله على ما فصله القاضي والكشاف ان داود عم اسس بيت المقدس
في موضع فسطاط موسى عم فمات قبل تمامه فوصى به سليمان عم فاستعمل الجن فيه فلم يتم بعد اذ دنا اجله
فاعلم به فاراد سليمان عم ان يعمي عليهم اي على الجن موته ليتموه فدعا سليمان عم الجن فبنوا عليه
صرحا من قوارير ليس له باب فقام سليمان في جوفه يصلي متكئا على عصاه فقبض روحه وهو
متكئا على عصاه فبقي كذلك حتى اكلت العصا الارضة وهي الدويبة كالنمل ... عليه السلام
ثم فتحوا باب الصرح وارادوا ان يعرفوا وقت موته فوضعوا الارضة على العصا فاكلت يوما
وليلة فحسبوا على ذلك فوجدوه قد مات منذ سنة قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي على
سليمان عم ما دلهم على موته اي ما دل الجن الا دابة الارض اي الارضة هي دودة تأكل الشجرة

يأكل منسأته اى عصاه فلما خر اى سقط سليمان ميتا تبينت الجن اى ظهر امرهم للانس
وكانت الانس تزعم ان الجن يعلم الغيب ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
بدل من الجن بدل اشتمال الى هنا كلام الناظر والشارح هذا خلاصة الكلام في هذا المقام وقد تركنا هنا
كثيرا من الكلام في جواز التطير بالقرآن والطيرة بالهامة والهوام لكونه غير موافق لمذهب اهل الاسلام
كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام فتأمل وكن متطهرا ولا تكن متطيرا ان الله يحب المتطهرين
ويبغض المشركين والمتطيرين يسر الله تعالى عملا موافقا لرضائه بلطفه وكرمه **السادس**
والعشرون من الآفات القلبية البخل بضم الموحدة وسكون المعجمة والتقتير زيادة الامساك للنفس
وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع كالزكوة والاضحية والفطرة والنذور
ومؤن ذوى اليون الواجبة عليه او بحكم المروة اصلها المروءة بالهمزة وهي التخلق بخلق
امثاله في الزمان والمكان وهو اى ... بحكم المروة ترك المضايقة والمبالغة والاستقصاء
في المحقرات اى في الامور المحقرة ان كان جوعا على المال اما اذا كان لغرض آخر فلا وذلك اى الترك
المذكور يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر
فيه لف ونشر يعنى ان الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف بالنسبة الى الاجانب
وكذا ترك الغنى بالنسبة الى الفقير كما في الحاشية والحاصل ان منهم من يبخل على بعض الاشخاص
دون بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من يبخل في حال دون حال كحال الوجود والعدم
ونحو ذلك اى منهم من يبخل في بعض الامكنة دون بعض كبلده وغيره ومنهم من يبخل في بعض
الايام والازمنة دون بعض كايام رمضان والاعياد والجمع فالكريم معاملة كل بما يليق به
فيزيد في كرامة القريب والرحمة للفقير والاكرام لذوى الاكرام كما في المواهب واشد البخل الامساك
عن نفسه ما تحت يده من متاع الدنيا بان لا يسمح اى لا يرضى نفسه ان يأكل او يلبس او يتداوى
عن المرض فيها فيسمى اى اشد البخل شحا لهو اخص انواعه وهو يجمع اقسامه مذموم ومنهى عنه
قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة **السابع والعشرون** من الآفات القلبية **الاسراف والتبذير**
عطف تفسير له وهو ملكة بذل المال اى اضاعته بعثم كيفية راسخة للنفس باعثة على البذل المذكور
حيث يجب امساكه عن البذل فيه بحكم الشرع لتحريمه بنوازع المال في ذلك او بحكم المروة وهي

اى

اى بحكم المروة رغبة صادقة للنفس في الافادة للغير من الدنيا بقدر الامكان بما يملك
والفتوة بضم الفاء والفوقية وتشديد الواو جامع مكارم الاخلاق من الفتى وهو الشاب كامل
اخص منهما من المروة وهي اى الفتوة كف الاذى وهو اشرف الاوصاف قال صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وبذل الندا بفتحتين العطاء اى اعطاء العطايا والصفح اى
التجاوز عن العثرات اى الزلات قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم وقالت ليس الغنى
بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي كما في المواهب وستر العورات بغض الطرف وعدم
الذكر وهما اى البخل والاسراف في لغة الشرع كالبخل بما اوجبه الله تعالى واضاعة المال
فيما حرم الله تعالى حرامان وفي مخالفة المروة بان دعت المروة للبذل او الكف في لغتها مكروهان
تنزيهيا لا تحريميا وضدهما اى ضد طرفيها وهو مسمى اجره قوله الآتى السخاء والجود وهو الوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو اى الميل المذكور
ملكة بذل المال زائدا على الواجب المطلوب شرعا لنيل الثواب المضاعف وهذا غرض اخروى
او تحصيل فضيلة الجود وفضيلة تطهير النفس عن رذالة البخل وهذا غرض دنياوى لا لغرض
من الاغراض الدنيوية مع الاحتراز في كل منهما عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك بخلا عن النفقة ولا تبسطها بالعطاء كل البسط في الاسراف فتعطى جميع ما عندك
فيجئ الآخر ويسئلونك فلا تجد ما تعطيهم خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد الذى هو بين
الاسراف والتقتير نزل حين جاء صبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امى تسئلك درعا ولم يكن
لرسول الله يوم الا قميصه فقال للصبى عد وقتا آخر فذهب الى امه فقالت قل له ان امى
تسئلك الدرع الذى عليك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم داره ونزع قميصه فاعطاه وقعد
عريانا فاذن بلال بالصلوة فانتظروه فلم يخرج فشغل قلوب اصحابه فدخل عليه السلام بعضهم
فرآه عريانا فقال الله تعالى لا تمسك يدك عن النفقة كالمغلولة يده ولا تبسطها كل البسط في العطية
فتقعد ملوما يلومك سائلوك بالامساك اذا لم يعطهم محسورا اى نادما على ما فرط منك او منقطعا
من المال فلا تجد عندك شيئا تنفقه على سائلك هكذا ذكره الشيخ نهاب الدين والقاضي والكشاف وقال سبحانه
في الثناء على عباده الذين اذا انفقوا في الخير لم يسرفوا ولم يقتروا بفتح الياء وضم التاء قيل
الاسراف مجاوزة الحد في النعم وان قلت والقتر والتقتار والتقتير التضييق الذى هو ضد الاسراف

وكان اي الانفاق بين ذلك الاسراف والاقتار قواما اي وسطا وهو العدل بين الطرفين
في خير لاستقامة الطرفين وفيهم بالقصد الدرجة بين الغلو والتقصير وتمامه في تفسير البيوة
وابلغ السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة له قال الله تعالى في مدح من هو كذلك ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي مزيد حاجة ومن يوق شح نفسه اي يمنع بخل نفسه بحبب الوار
في محله فاولئك هم المفلحون اي الفائزون وسبب نزول هذه الآية مذكور في كتاب جامع الازهار
نقلا عن القاضي والكشاف ومشكاة الانوار. اخرج ابن حبان وابو الشيخ المرموز لهما بقوله حب شيخ
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال صلى الله عليه وسلم ايما ما فيه صلة للتأكيد امرئ اشتهى شهوة
اي اشتاق من شهيات النفس فرد شهوته اي يمنع نفسه بعدما حضر لاكلها عن شهياتها وآثر اي اختار غيره
محتاجا اليها على نفسه غفر له بالبناء للمفعول اي الذي يعلم به ونائب الفاعل له. اخرج البيهقي المرموز له بقوله
هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية اعراضا عن الدنيا
وايثارا للغير من اولى الحاجة بها ولو شئنا لشبعنا يعني ليس ذلك من عجزنا وعدم اقتدارنا على قوته
بل من ايثارنا الغير على انفسنا لان الحاشية ولكنه كان يؤثر ذوي الحاجة على نفسه فيطعمهم ويطوى
واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قط عن ابن عمر رضي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الجواد دواء وفي رواية طعام السخي شفاء وطعام البخيل داء لكونه يطعمهم من غير طيب نفس
فينبغي الاجابة لطعام السخي دون البخيل والحديث اخرجه الخطيب في كتاب البخلاء وابو القاسم الخرقي
في فوائده والحاكم ورواته ثقات. واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل ولي الله اي لم يجعل مجبولا الا على السخاء
بذل النوال لوجه الله تعالى وحسن الخلق اذ هو اشرف الكمال والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
ولا يلزم منه ان يكون الحديث موضوعا في نفس الامر لان ذلك تابع عدم موافقة الحديث
لاصطلاحهم كضعف الاسناد لمجرد توهم الكذب في بعض الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث
موضوعا في نفسه بل غاية ما في الباب ان يكون ضعيفا في عرفهم لانه في نفس الامر لاحتمال ان يكون
الحديث صحيحا في نفس الامر واردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعتد المتأخرون بكلامه وخرجوا اكثر ما ذكر
فيه الوضع في كتبهم خصوصا السيوطي في الجامع الكبير والصغير فاحفظ هذا فانه ينفعك كثيرا
لان التوفيق والتحقيق واخرج الدارقطني المرموز له بقوله قط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال

قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السخاء بالمد شجرة اي مثل شجرة ثابتة اصلها
في الجنة واغصانها متدليات في الدنيا فمن كان في الدنيا سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخله الجنة. والشح شجرة اي مثل شجرة في النار زاد في رواية اغصانها متدليات
في الدنيا فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها اي بشعبة من شعبه فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
وفي رواية قاده الى النار. قال في التيسير السخاء يدل على قوة الايمان بالاعتماد على من ضمن الرزق فمن
تمسك بهذا الاصل لا يدعه حتى يدخل الجنة والبخل يدل على ضعف الايمان لعدم وثوقه بضمان الرحمن فيجر ذلك
الى الهوان وتمامه في المواهب. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ايضا لمجرد توهم كذب
بعض الرواة وانت خبير لا يلزم منه الوضع يقينا وقد نقله الثقات في كتبهم والاعمال اولى
من الاهمال. واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السخي قريب من الله تعالى اي من رحمته قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار
لكون حسناته جنة بينه وبينها والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس لبغضهم له بعيد من الجنة
قريب من النار والبخل ثمرة الرغبة في الدنيا والسخاء ثمرة الزهد فيها فتأمل ولجاهل وفي رواية
ولجاهل باللام لمزيد التأكيد سخي احب الى الله من عابد بخيل لان الاول سريع الانقياد بخلاف الثاني
اراد بالجاهل ههنا ضد العابد لانه ذكر العابد في مقابلة الجاهل يعني ان الرجل الذي يؤدي الفرائض
ولا يشتغل بالنوافل وهو سخي احب الى الله تعالى من رجل يكثر النوافل وهو بخيل وتمام تحقيقه في شرح
المصابيح. والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ايضا قال المناوي هذا حديث ضعيف
ولكن لا يوجب الحكم بوضعه كما ظنه ابن الجوزي انتهى واما حديث البخيل عدو الله ولو كان راهبا
فلا اصل له. وكذا لفظ البخيل لا يدخل الجنة ولو كان عابدا والسخي لا يدخل النار ولو كان فاسقا
كذا ذكره علي القاري في موضوعاته. واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله شيخ عن ابن عباس رضي الله
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء اي الجود والكرم خلق بفتحتين وبضم
فسكون الله الاعظم بالرفع والجر اي هو وصفه الاعظم او من صفاته الاعظم فمن تخلق به تخلق
بصفة من صفاته تعالى فآدم تخلقوا باخلاق الله تعالى واخرج الاصبهاني صاحب الحلية المرموز له بقوله
صف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اداة استفتاح بها للتنبيه
على تأكيدها اهتماما به وكذا اكده بقوله ان كل جواد بفتح وتخفيف الواو اي كثير الجود في الجنة

ختم على ابيه اى واجب عليه بوعده الذى لا يخلف والا فلا وجوب على الله تعالى عند اهل السنة والجماعة
وانا به قدم اهتماما لبخيل اى فضلا زيادة فى التحريض الا وان كل بخيل فى النار حتم على الله
لمقتضى وعيده وانا به لبخيل قالوا يا رسول الله من الجواد الموعود بالجنة ومن البخيل الموعد
بالنار قال الجواد من جاد بحقوق الله كالزكوة والكفارة والنذور ومواساة الفقراء فى ماله
ابتغاء لمرضاة الله تعالى والبخيل من منع حقوق الله فلم يؤد نحو الزكوة ولم يواس المحتاج
وبخل على ربه فلم يعطه حقه فى ماله وليس الجواد الممدوح شرعا من اخذ حراما كالغصب
والمعاملة التى يحظرها الشرع وانفق اسرافا وروى الدارقطنى فى الافراد عن ابن مسعود رض
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر وروى
الخطيب فى التاريخ عن ابن عباس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تجاوزوا عن ذنب السخى
وزلة العالم وسطوة السلطان فان الله تعالى آخذ بيدهم كلما عثر عاثر منهم وذكر ابن الجوزى هذا الحديث
فى الموضوعات ووهم منه كما قرره اقراره واما البخل ففيه مبحثان المبحث الاول فى غوائله اى مهالكه
وسببه وآفاته اى الفساد الناشئ عنه اما الاول اى الغوائل فقد قال الله تعالى فى اواخر
سورة آل عمران ولا يحسبن الذين يبخلون بالتاء خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمفعول الاول
الذين بتقدير المضاف اى بخل الذين وهو ضمير فصل وبالياء والفاعل الموصول مع صلته والمفعول
الاول محذوف لكفاية هو كناية عن البخل والمفعول الثانى خيرا اى لا يحسب الباخلون بما آتاهم الله من فضله الآية
اى من عطائه من العلم بكتمانه كنعت النبى صلى الله عليه وسلم او من رزقه من المال بترك الانفاق فى سبيل الله تعالى
ومنع الزكوة منه هو اى البخل بوضع المرفوع موضع المنصوب خيرا لهم فى الآخرة بل هو
اى البخل شر لهم منها فوجه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة بيان لشر لهم اى سيلزمونه الزام
كهيئة الطوق فى عنقهم قيل طوق من نار وقيل وبال ذلك فى عنقهم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى مانع الزكوة يطوق شجاعا اقرع وروى اسود ولله ميراث السموات والارض اذا هلك
اهلها فيبقى الملك له ولا ينفعهم الا ما انفقوا قبل ان يموتوا فما لهم يبخلون عليه بملكه
ولا ينفقونه فى سبيله فالميراث مجاز عن البقاء والله بما تعملون خبير اى عالم بمانع الزكوة
ومنها فيجازى كل نفس بما عملت هكذا ذكره الشيخ بهاء الدين فى تفسيره المسمى بالعيون ووقع فى الترمذى
المرموز له بعوجه ت عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خصلتان

في غوائل البخل تدبر

خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن اى كامل الايمان البخل وسوء الخلق او المراد بلوغ النهاية
فيهما بحيث لا ينفك عنهما فلا يشمل من فيه بعض من كل منها والحديث اخرجه البخارى فى الادب
المفرد واسناد الحديث ضعيف وآخرج الترمذى المرموز له بعوجه ت عن ابى بكر الصديق
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اى مع الناجين او مع هذه الخصال
حتى يطهر منها بالنار او مطلقا ان استحل ما يأتى خب بكسر المعجمة وبالموحدة المشددة خداع يفسد
بين الناس بالخداع فان المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم ولا بخيل اى مانع للزكاة او
للقيام بمؤنة من يمونه ولا منان من يمن على الناس بما يعطيه ووقع ابو داود المرموز له بقوله
د عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما فى الرجل اى من مساوى
الاخلاق شح هالع اى شح يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه وفى القاموس الهلوع من يجزع
ويفزع من الشر ويحرص على المال انتهى وجبن اى خوف خالع اى شديد كانه يخلع فؤاده من شدته
والخالع من الخلع وهو اخراج الشئ من الشئ ونزعه عنه والجبن الخالع هو الذى يخلع ويخرج روحه
خيفة لان الجبن اذا اشتد يكون سببا للهلاك فالشح والبخل كل منهما مذموم فاذا اجتمعا فهو
النهاية فى القبح واخرج الطبرانى المرموز له بعوجه طب عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال عليه السلام
صلاح اول هذه الامة اى امة محمد بالزهادة واليقين بالتوكل على الله فى كل امر اذ بهما
يصير العبد شاكرا مفوضا مسلما متوكلا وهلاك آخرها بالبخل والامل فانهما لا يكونان
الا ممن فقد يقينه وساء ظنه بربه فيبخل ويتلذذ بالشهوات فطال امله وما يعدهم الشيطان
الا غرورا وروى البخارى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم اللهم انى اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردّ الى ارذل العمر هذا ما ورد فى ذم البخل
واما سبب البخل فحب المال لذاته والميل الى الدنيا وزخارفها ولذاتها والحرص على البقاء وطول
الامل لا حبه للتصدق به فانه نعم مطية المؤمن ولا لقوام البدن فان لله تعالى حكمة فى جعل
قوام البدن بالغذاء المحصل به ولا لاقامة الواجب وتحصيله اما محبته لاخذ ذلك فليس
مذموما فتأمل وهو اى حبه لا لاخذ ذلك الثامن والعشرون من الآفات القلبية وهو
للحرام حرام وحبه للحلال منه لا يحرم ولكنه مذموم مكروه لانه يؤدى الى ما لا يرضى قال الله تعالى
فى سورة التغابن انما اموالكم واولادكم فتنة اى اختبار لكم كيف يحافظون فيهم على حدوده تعالى

والله عنده أجر عظيم لمن صبر على حدود الله تعالى فيهم أو بمعناه ليس الأموال والأولاد الابتلاء
ولكنه والأجر العظيم هو ما عند الله فاعرضوا عن محبتهم واطمعوا فيما عند الله تعالى وما عند الله
خير وأبقى وأخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان اللام فيه للعهد أو للجنس لن يسلم مني
صاحب المال من إحدى ثلاث من الحيل أغدو صباحاً عليه بهن وأروح مساءً كناية عن استمرار
الوسوسة يعني الوسوسة في اضلاله وقت الغداة والرواح بهذه الثلاثة من الحيل كأنه أي شيئه أحدها
أخذه أي صاحب المال من غير حله وانفاقه في غير حقه أي في غير طاعة الله وما أذن به و
الثالث أحببه إليه فيمنعه أي حبه من حقه الواجب فيه من زكاة ونحوها وأخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن بالبناء لغير
الفاعل أي طرد عن رحمة الله تعالى عبد الدينار لعن عبد الدرهم أي المولع بهما الولهان بها
واللام فيهما للجنس إخبار عن كونه مطروداً عن رحمة الله تعالى أو إنشاء اللعن والطرد عنه أي سببه
وعن الحسن أنه قال إذا أخذ إبليس أول دينار ضرب فوضعه على عينيه وقال من أحبك فهو عبدي
وعن وهب رضي الله عنه لقي إبليس سليمان عليه السلام على صورة شيخ فقال له سليمان أخبرني ما أنت صانع بأمة عيسى
قال لا دعنهم إلا أشغلهم يتخذونه الآلهة من دون الله قال فما أنت صانع بأمة محمد قال لا دعنهم بالدينار
والدرهم حتى يكون الدينار والدرهم أشهى من شهادة أن لا إله إلا الله فقال سليمان أعوذ بالله منك
فنظر فإذا هو قد ذهب كذا في تنبيه الغافلين وأخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن كعب
بن عياض الأشعري وقال الترمذي غريب حسن وقال الحاكم صحيح وأقروه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل أمة فتنة أي ضلالاً ومعصية وان فتنة أمتي المال أي اللهو به
لانه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي الآخرة المبحث الثاني في سبب حب المال وفي
علاجه وسببه بالرفع مبتدأ خبره ثلاثة الأول حب الأولاد والأقارب والثاني التلذذ
بوجود المال والثالث حب الشهوات الأول حب الأولاد والأقارب فيحبه ليكتسب لهم ما يغنيهم به
عن الحاجة للناس وعلاجه أن يتذكر أن الذي خلقهم أي الأنفس المذكورة خلق معها رزقها
وأوجد رزق كل منه قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء كما
ورد في الحديث وكم من ولد لم يرث عن أبيه مالاً كأولاد عمر بن عبد العزيز

فكان

فكان المصيب لكل واحد منهم أربعة عشر درهماً وإلى أن مات أحسن من غني ورث
كأولاد وليد بن عبد الملك فإنهم اقتسموا الذهب بالمكاتيل وما ماتوا حتى سأل بعضهم
الناس من الحاجة وانهم ان كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى بوعده الكريم قال الله ومن يتق الله
يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب وفيه حكاية مشهورة مذكورة في كتاب جامع الأزهار
وان كانوا فسقة فيستعينون بماله الذي كسبه لهم على المعصية ويرجع مظلمة أي ظلم ذلك
الوارث لمعصيته عليه أي على الجامع له إن علم أن مورثه يستعين به على حرام أو ان ظن
وأما أن توهم فلا فتأمل فيسئل أول من تكلم بهذا التزهيد عمر بن عبد العزيز رحمه الله في مرض موته
حين عيره واحد من بعوده بعدم تركه شيئاً لأبنائه اثني عشر أو ثلاثة عشر كذا في حاشية خواجه زاده
والثاني من أسباب حب المال التلذذ أي وجود اللذة النفسانية بوجود المال ورؤيته وكينونته
بيده وقدرته عليه لما تمكن من حبه في قلبه وهذا شأن المحب مع محبوبه فلا يسمح أي لا يرضى
نفسه لمحبته له بأن يأكل أو يتصدق منه لخروج ذلك أشق شيء عليها وهذا أي السبب
مرض للقلب عسير العلاج لأنه يصير كالملكة والطبع لها لا سيما لكبار السن لحديث يشيب ابن آدم
ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الأمل فإن قيل على صيغة الماضي العلاج فطريقه تكرر التأمل
فيما ورد في ذم البخل والبخلاء من الآيات والأحاديث وتحذير الألباب وتنفره أي تباعد
الطبع السليم عنهم لذلك وفيما ورد في ذم المال وآفاته وقد تقدم وفي مدح السخاء أي الكرم
والجود وفي مدح الزهد أي ترك ما زاد على الحاجة وبكثرة البذل للمال تكلفاً على خلاف طبعه
حتى يصير بالمداومة طبعاً له فيسهل عليه والثالث من الأسباب العلة لحب الدنيا حب الشهوات
واللذات أي ما يتلذذ به من المطاعم والمشارب والمراكب والملابس وغيرها العاجلة قبل الموت
التي لا وصول لها عادة إلا بالمال فيحبه لكونه تابع لحبها وهو المسمى بحب الدنيا وقد جاء عن
مالك بن دينار حب الدنيا رأس كل خطيئة وهو أي حب الدنيا التاسع والعشرون من الآفات
القلبية إذا انضم مع طول الأمل وامتداد الجهود وعلاج طول الأمل مبتدأ خبره كثرة ذكر الموت
وعواقبه وقد سبق ما في ذلك وأما حب الدنيا لتحصيل الشهوات فإن كان من جهة الحرام فحرام
لأن ذلك شأن محبة الحرام والطريق إليه وإن كان من جهة الحلال فلا أي لا يحرم لأنه في ذاته مباح
ولكنه مذموم جداً لما يدعو له ويفضي إليه وفيه أي في هذا الداء مقالتان المقالة الأولى

التاسع والعشرون حب الدنيا

في ذمه وعواقبه قال الله تعالى في سورة الحديد اعلموا ايها المخاطبون انما الحيوة الدنيا
لعب اى عمل باطل ولهو اى فرح يلهى عن الله تعالى الاية آخره وزينة فاسدة فانية وتفاخر بينكم
في الحسب والنسب وتكاثر في الاموال والاولاد فازهدوا فيها يعني لا تميلوا اليها فان مثلها
كمثل غيث اى مطر نزل من السماء فينبت به الزرع والنبات اعجب الكفار اى الحراث بانعم الله
والزراع نباته اى ما نبت بالمطر فالغيث للغيث ثم يهيج اى ييبس ويتغير فتراه مصفرا
بعد خضرته بالآفة ثم يكون حطاما اى فتاتا باليا فشبه حال الدنيا بذلك النبات في سرعة
زوالها مع قلة نفعها لا تقضى بها وفي الاخرة عذاب شديد لمن افتخر بالدنيا وزينتها واختارها لكن
ومغفرة من الله ورضوان لمن ترك الدنيا وزينتها واختار الاخرة عليها كالقوم العارفين باحوالها
وما الحيوة الدنيا وهي ما يشغل العبد عن الاخرة الا متاع الغرور اى كمتاع الذي يغتر به بنو آدم
وهو متخذ من الزجاج والخزف فانه يسرع الى الفناء ولا يبقى كذا في تفسير العيون للشيخ كمال الدين
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة اى متروكة مبعدة لانها غرت النفوس بزهرتها وامالتها
عن العبودية الى الهوى او متروكة الانبياء والاصفياء كما في خبر لهم الدنيا ولنا الاخرة
ملعون ما فيها اى متروك ما فيها الا ذكر الله وما والاه اى تابعه من طاعة الله تعالى وعالما ومتعلما
فان هذه الامور وان كانت فيها ليست منها بل هي من الاخرة قوله وما والاه يجوز ان يكون من الموالاة
وهي المتابعة يجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكر الله
يقتضي ذلك وفي بعض النسخ منصوب وهو الاصوب لانه معطوف على ذكر الله والمرفوع يحتاج
الى تأويل فانه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها الا ذكر الله وعالم او متعلم فيكون كان من حق الظاهر
ان يكتفى بقوله وما والاه لاشتماله على جميع الخيرات وذكر العالم بعده تخصيص بعد تعميم وفيه
دليل على فضل العلم وتعظيم شانه والمراد منه الجامع بين العلم والعمل كذا في شرح المصابيح لابن الملك
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك
كذا في مشكاة المصابيح واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل اى تزن عند الله تعالى جناح
بعوضة مثل لغاية القلة والحقارة ما سقى كافرا منها شربة ماء اى لو كان لها ادنى قدر ما منع

الكافر

الكافر منها شيئا واتى به شاهدا لحقارتها واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يصيب عبد من الدنيا شيئا قل او كثر او جل او صغر
الا نقص بالبناء للفاعل اى ذلك الذي اصابه من درجاته اى بعض درجاته عند الله وان كان
العبد عليه كريما اى قبل الاصابة مكرما عند الله تعالى ولذا لم يرض عليه السلام ان يقبل شيئا من الدنيا المعروضة
عليه من غير حساب ولا تبعة واخرج له في المسند والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي المرموز لهم
بقوله حم ز حب ك هق عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من احب دنياه اضر باخرته لان زهرتها تنقص من مقابلها ومن احب اخرته
بالاقبال على ما ينفعه فيها اضر بدنياه بالزهد فاثروا ايها السالك ما يبقى وهو الاخرة على ما يفنى
وهو الدنيا وفي الحديث المرفوع فكونوا ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا كذا في المواهب وعن فضيل بن
عياض رح لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والاخرة من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا
يبقى فكيف نختار خزفا يفنى على ذهب يبقى كذا في تفسير الكبير قال الامام الغزالي في احياء العلوم
مثال العبد في نسيان نفسه ومقصده مثال الحاج الذي يقف في منازل الطريق ولا يزال يعلف الناقة
ويتعهدها وينظفها ويكسوها الوان الثياب ويحمل اليها انواع الحشيش حتى تفوته القافلة وهو غافل
عن الحج وعن مرور القافلة وعن بقائه في البادية فريسة للسباع هو وناقته والحاج البصير لا يهمه
من امر الجمل الا القدر الذي يقوى به على المشي وقلبه الى الكعبة والحج وانما يلتفت الى الناقة بقدر الضرورة
فكذلك البصير في سفر الاخرة لا يشتغل بتعهد البدن الا بالضرورة ولا فرق بين ادخال الطعام
في البطن وبين اخراجه من البطن في ان كل واحد منهما ضرورة البدن انتهى كلام الاحياء واخرج البيهقي
المرموز له بقوله هق عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت
قدماه قالوا لا يا رسول الله تعالى اى لا يكون ذلك الا كذلك قال كذلك اى كابتلال
قدمي الماشي صاحب الدنيا في الماء والذنوب الناشئة عنها كالابتلال فلذا كان صاحبها لا يسلم
من الذنوب المفضية اليه وقال صلى الله عليه وسلم لا يستقيم حب الدنيا والاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء
والنار في اناء واحد كذا في المطالع وورد ... لما بعث محمد عليه السلام اتت ابليس جنوده
فقالوا قد بعث نبي واخرجت امة قال يحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها ما ابالي ان لا يعبدوا
الاوثان وانا اغدو عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه والشر كله

هذا يتبع كما في احياء العلوم واخرج ابو داود المرموز له بقوله حد عن عائشة رضي الله عنها انه قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا دار من لا دار له لما كان القصد الاول من الدار الاقامة مع عيش هني ابدا والدنيا
بخلافه لم يستحق ان يسمى دارا فمن داره الدنيا فلا دار له وفي رواية وقال من لا مال له اي لان
المقصد من المال الانفاق في القرب فمن اتلفه في لذاته فحقيق ان لا مال له ولا مال له لفقد غرضه
عند شديد الحاجة اليه ولها يجمع من لا عقل له لغفلته عما يهمه في الآخرة ويراد منه الدنيا قيل
بدنيا دل منه ده هر كه برداشت * كه دنيا شهر اندوه درو است * بگورستان نظر كن
تا ببيني كه همچنان راحه كردست * واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا
عن الحسن بن سعيد بن يسار البصري بكسر الموحدة وفتحها التابعي فالحديث مرسل انه قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة الموقوف عدم رفعه وانه من كلام مالك بن دينار وقال علماء
الاثر من مراسيل الحسن البصري شبه الريح كما في المواهب وقال بعضهم هو موضوع ومنهم ابن تيمية
حيث جزم بانه من كلام جندب البجلي وقال السيوطي وقد عد الحديث في الموضوعات وتعقبه شيخ الاسلام
ابن حجر المديني اي نبه على انه من مراسيل الحسن والاسناد حسن اليه وعند ابي نعيم في ترجمة سفيان الثوري في الحلية
من قول عيسى عليه السلام وعند ابن ابي الدنيا من قول مالك بن دينار اقول القول بانه موضوع لم يصرح
باسناده والاسانيد مختلفة والمرسل حجة عند الجمهور اذا صح اسناده ولذا قال ابن المديني مرسلات
الحسن اذا رواها عنه الثقات صحاح وقال الدارقطني في مراسيله ضعيف فلا اعتماد على عماد الاسناد
بهذا ذكره علي القاري في موضوعاته واما حديث حب الوطن من الايمان فقال الزركشي لم اقف عليه
وقال السيد معين الدين الصفوي ليس بثابت وقيل انه من كلام بعض السلف وقال السخاوي لم اقف عليه
ومعناه صحيح وقالوا في موضوعات علي القاري اما حديث حب الهرة من الايمان فموضوع كما في
الصغاني وغيره والصحيح في تقديره من خصال اهل الايمان وهو لا ينافي ما اتصف به بعض اهل الكفر
كسائر مكارم الاخلاق ولا يعد من علامة الايمان كما توهم السعد والسيد والاغرب الكافي حيث جعل
اضافته من باب اضافة المصدر الى مفعوله كما في علي القاري واخرج البيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهما بقوله
هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه وهو تابعي ايضا فالحديث مرسل وتوجه الحاكم في التاريخ عن
ابي هريرة لكن في سنده داود بن المحبر وهو ضعيف كما في المواهب انه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانما هي ملك فيها عباده يبتليهم ايهم احسن عملا وانه تعالى منذ خلقها

الى اوجداء

الى اوجداء لم ينظر اليها نظر رضى وزاد الحاكم في رواية بغضا لها لان ابغض الخلق اليه تعالى
ما اذل اولياءه وشغل احباءه وصرف وجوه عباده عنه وذلك شان الدنيا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال يؤتى بالدنيا يوم القيمة على صورة عجوزة شمطاء اي مختلف اللون زرقاء انيابها بادية
لا يراها احد الا كرهها فتشرف اي تظهر على الخلايق فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون
نعوذ بالله تعالى من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وقطعتم الارحام
وتحاسدتم بها وبها تباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب اين اتباعي واشياعي
فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها اللهم احفظني كما في احياء العلوم واخرج البيهقي وابن ابي
الدنيا المرموز لهما بقوله هق دنيا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه موقوفا عليه انه قال الدنيا
حلالها الذي يبيح منها حساب اي مفضي الى الحساب في اين حصلت وفيم انفقت وحرامها النار
اي سبب الى النار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه
وسلم من بنى من الدور فوق ما يكفيه سكنا لنفسه وعيالا له على الوجه اللائق المتعارف لامثاله
كلف بالبناء بغير الفاعل ان يحمله يوم القيمة وليس بحامل فهو تكليف تعجيز وتعذيب والسنة في مقدار
الكفاية هو في جهة العلو ستة اذرع فما دونه كل ذراع ست قبضات مع اصبع قائم لان المقام
مقام الاحتياط واما في جهة الوضيعة من الجوانب فيختلف باختلاف حال الساكن والصواب تعتبر مقدار
الحاجة فمن زاد على ذلك اي على مقدار الحاجة جاز ان يحمله اي حاملا لما زاد عليه يوم القيمة لحديث من بنى فوق
ما يكفيه الخ وفي الاثر من رفع بناءه فوق ستة اذرع نادا مناد الى اين يا افسق الفاسقين كما في شرعة الاسلام
قال الذهبي الحديث منكر كما في المواهب واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي بشير رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد نكرة تحقيرا هوانا اي ذلا وحقارة انفق ماله اي افنده
وافناه في البنيان زاد الجامع والماء والطين وتحمل كونه كذلك اذا كانت البناء لغير غرض شرعي
او ادى لترك واجب او فعل محرم كما في النخبة فانفاقها اي آفات الدنيا وفي نسخة فافاد اي البلاء
او ما ذكر عنه كونها عدوة الله تعالى وكونها جيفة اي كالجيفة في الاستقذار وفي تفسير ابي الليث
روي عنه انه مر بسخلة ميتة فقال والذي نفسي بيده الدنيا على الله تعالى اهون من هذه السخلة على اهلها
وفي الاحياء قال ان الله تعالى يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب انتهى كلامه
ملعونة اي مطرودة عن مواقع الرضى وصادة ملهية مانعة عن عبادة الله تعالى والاهتمام بالآخرة

لكن لا باس للانسان تزيين بيته بالجص والآجر والساج ...

... ذكر في جامع الفتاوى ولا باس بان يزخرف البيوت ويجصصها ويذهب سقفها انتهى كلامه

ومنقضية الى المعاصي والمناهي اكتسابا لها وحرفا في الوصول اليها و نلاحظ اي قرول الرجا
واما شدة الحساب لانه يقدر المال سبب عليه قلة وكثرة بل منقضية الى العذاب في الآخرة
كما تقدم من حديث وحرامها النار و آفاتها قلة غنائها بفتح الجيم اي نفعها وكثرة عنائها بفتح
المهملة اي تعبها وفي الحديث كانك بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل وسرعة فنائها كما قال الله
انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الآية قال المفسرون شبه سرعة
زوالها وانقلابها كالنبات الذي يتسارع الى الزوال بالآفة ويتغير في ادنى مدة وتمام الاسرار
في كتاب جامع الازهار وخسة شركائها كالبهائم والحشرات نعوذ بالله من الآفات. المقالة
الثانية في ثمراته اي ثمرات حب الدنيا وذمها اي الثمرات وضدها وهو الزهد فيها ومدحه
وفيه اي فيما ذكر مقامان المقام الاول في ثمراته اي حب الدنيا اعلم ايها الصالح للخطاب
ان حب المال والدنيا تقدم المراد منها وعطفها على المال عطف عام على خاص يورث الحرص
المذموم لما ورد فيه وهو اي الحرص الثلثون من الآفات القلبية وهو اي الحرص يورث
التشمر واستغراق الاوقات بالعمل للصناعات اغتناما لثمرتها ان كان من ذوي الصنائع و
استغراقها بالتجارات بتقليب المال لغرض الربح ان كان من التجار او يورث الطمع فيما في ايدي الناس للعاجز
عن الكسب والكسلان مع الحرص وهذا اي الطمع فيما في ايدي الناس شر وفي نسخة اشر وهي لغة قليلة
من الاول لانه يفضي للحسد والحقد وغير ذلك وقد سبق تفسيره اي الحرص المذموم وضده وهو
التفويض اخرج الترمذي المرموز له بعلامة ت عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت الآخرة همه اي مقصوده وعزمه جعل الله غناه في قلبه
فيصير له غنى القلب وجمع عليه شمله اي اوصله اليه وجعله مجتمعا عليه واتته الدنيا بالقهر
حاجة الدنيا وهي راغمة اي ذليلة ومن كانت الدنيا همه اي مطلوبه ومقصوده جعل الله
فقره بين عينيه واخلا قلبه من الغنى فصار فقير النفس وفرق عليه شمله اي اموره فيشتغل
بامره ولم يأته من الدنيا بجده وحيله الا ما قدر بالبناء للمفعول يعني لم يفد جده وسعيه الكثير
في اتيان الزيادة كما في بيته وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلك ان طلبته تباعد وان
تركته تتابع كما في الموعظة وزاد في رواية فلا يمسي الا وهو فقير ولا يصبح الا فقيرا مستغني من اهم
الاحوال والفقر كالذي بعده تام وما يصبح الا فقيرا او الفعلان بالفعل وهو مستثنى من
معتذر

معتذر وقبل الا فيها واخرج البزار المرموز له بعلامة ز عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ينادي مناد من الملائكة ايها المؤمنون دعوا اي اتركوا الدنيا لاهلها فلا تداخلوا اهلها خلقهم
ليتسلموا من وبالها ووبالها وكرر تلك المناداة ثلاثا من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه فلا نبتة
اخذ حتفه بفتح المهملة وسكون الفوقية اي موته وهو لا يشعر به لغلبة حبها على قلبه فاعماه عن ذلك
كله فان حبك الشيء يعمي ويصم رواه ابو داود لكن مال الصغاني فيه وحكم بالوضع عليه وقال السخاوي
ولكن فيما سكوت ابي داود عليه فليس بموضوع ولا يريد الصحة فهو حسن وقام ... موجود
على القادر واخرج الشيخان المرموز لهما بعلامة ق عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهرم والهرم داء عظيم يخدش من الكبر لا دواء له ابدا ابن آدم ويشب بفتح المعجمة وكسر الموحدة
وتشديد الموحدة اي ينمو ويقوى مستعار من الاستحكام يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام قوة
الشاب في شبابه كما قال ابن الملك منه اثنتان الحرص على جمع المال والحرص على العمر اما لم يتكلم
بالخصلتان لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات
الآية والشهوة انما تنال بالمال والعمر كذا في ابن الملك للمشارق واخرج الشيخان المرموز لهما بعلامة ق
عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم المراد به الجنس
باعتبار طبعه واديان من مال وفي رواية من ذهب وفي رواية من فضة وذهب لابتغى لهما ثالثا
وفي المشارق لابتغى اليهما ثالثا قال ابن الملك في شرحه الابتغاء هو الطلب عدي هنا
بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما واديا ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب
يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا حكم على الغالب
ويتوب الله على من تاب يعني ان الله تعالى يقبل التوبة من التائب عن حرصه المذموم وغيره
من المذمومات كذا قاله النووي ويمكن ان يقال ان تاب بمعنى رجع يعني وفق قال الطيبي رحمه الله
تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال وعدم الشبع منه الا من عصمه الله
ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا
بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى
وفيها نكتة وهي ان في ذكر ابن آدم دون الانسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبعه
القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه الى هنا كلام ابن الملك

والحديث رواه لهم والترمذي والضياء من حديث انس ورواه لهم والسجزي من حديث ابن عباس
ورواه البخاري من حديث الزبير ورواه ابن ماجة من حديث بريدة وهو متواتر والله اعلم
المقام الثاني في ضد حب الدنيا وهو الزهد فيها وضد الحرص وهو القناعة ومدحهما
على كل من الضدين ضد الاول اي حب الدنيا الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها اي ثقلها
على القلب مجازا من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وضد الثاني وهو الحرص القناعة وهي
الاكتفاء باليسير من الدنيا مع القدرة على الكثير من المال بلا طلب الزيادة فعندها يدوم عزه
ويسلم دينه ولذا يقولون عز من قنع وذل من طمع والعبد حر ان قنع والحر عبد ان قنع اي طمع كما
في المواهب اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب من آفات التعلق بها والجسد من آفات تحصيلها
والعمل في الآخرة فله الدرجات العلى وتتمة الحديث والرغبة فيها تتعب القلب والبدن اي تفنيهما
ويحيرهما وبكمال الزهد وصفاء القلب يصير العبد من السخي في العلم والدين والحديث رواه الطبراني
في الاوسط وابن عدي والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا كما ذكر ورواه البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه
قال المنذري اسناده مقارب واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا في الغنى كذا سهم عدد من الصحابة
فكان على المصنف تعيينه كما في المواهب انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
من ازهد الناس اي اشدهم زهدا قال من لم ينس القبر لدوام تذكره له وتفكره فيه والبلى
اي بلاه لبقائه واضمحلاله وترك زينة الدنيا اي تزين به فيها واثر من الايثار التقديم
ما يبقى من نعيم الآخرة على ما يفنى من زهرات الدنيا ولم يعد نفسه من العين الا من كتب غدا كناية
عن قصر الامل من اياته لقصر امله من ادراكه وعد نفسه من الموتى لقوة خوفه من مولاه وشدة
رغبته في تشييد لقاه ويفرح الشيخ المرموز لهما بقوله ق عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحريضا على القناعة ليس الغنى المعتد به شرعا حاصلا من كثرة العرض بفتح العين والراء
هو المال واحد العروض اي الاموال ولكن الغنى غنى النفس لان من لم تكن نفسه غنيا لم يشبع من الدنيا
وان اعطي كلها كما في الحاشية فاذا غنيت استوى عندها الوجدان والفقدان واذا افتقرت لم يغنها
جميع ما في الكون كما في العلقمي واخرج م المرموز له بقوله م عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من الفلاح هو الظفر بالمراد من اسلم فنجى من ظلمة الكفر ورزق كفافا

فسلم

فسلم من ذل الفاقة ومن بطر الغنى وقنعه الله تعالى بما آتاه بمد الهمزة ان كان بمعنى اعطى وثاني
المفعول محذوف اي اياه وبقصرها ان كان بمعنى جاءه ولا حذف فلم يشتهر لغيره ولم يذل لذلك نفسه
فلذلك قال امام الشافعي رح عز النفس من لزم القناعة ولم يكشف لمخلوق قناعة
انا لست القناعة كل عز وهل عز اعز من القناعة فصيرها لنفسك رأس مال فصير بعدها
التقوى بضاعة هو اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي انه قال قال عليه السلام بحسبنا
من ذلة الدنيا وان المطلوب لاولي الكمال منها البلغة اللهم يا الله اجعل قوت آل محمد كفافا
بفتح الكاف وكسرها الغائبين ما يكفي بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم كما في ابن الملك
وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى كما في المصنف واخرج الترمذي المرموز له بقوله
ت عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال
الذي اباحه الله تعالى للعباد وانكر على محرمه بقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج الآية ولا بمنع اضاعة
المال فيما اذن فيها ولكن الزهد المحمود شرعا ان تكون ايها العبد بما في يد الله اي في خزائن رحمته
وتصاريف قدرته اوثق اي اشد وثوقا به منك بما في يدك لان ما في يدك له حالة ينقضه
الانفاق وخزائن الله لا ينتهي الى غاية ولا ينقص بانفاق والحاصل كون وثوقك واعتمادك
بما في يد الله تعالى من الرزق اكثر من وثوقك على ما في يدك وهذا لا يتصور الا اذا كان محي الدنيا وذمه
عندك على السواء كما في الحاشية وان تكون بكمال ايمانك في ثواب المصيبة النازلة بك من نفس
او مال او نحو ذلك اذا اصبت بها ايها العبد بني الفعل لغير الفاعل تنبيها على ان الادب ان لا يسند اليه مثل
ذلك وان كان الكل منه تعالى ارغب منك فيها لو انها بقيت لك الا انها عند المصيبة بها تنال ثوابها
الاخروي بحسب ما قدر لك واذا بقيت في الدنيا كان لها الفنا الذي لا ثواب فيه كما في المواهب يعني كون
رغبتك في ثواب المصيبة اشد من رغبتك في محل المصيبة على تقدير البقاء وعلامته عدم الرضا
بمحلها مع فقد الثواب كما في الحاشية ولنذكر بالغوث ما ورد في مدح الفقر الذي هو ضد الغنى
فان سماعه اي ما ورد فيه من جملة اسباب الزهد واعظم اسبابه التوفيق الالهي والتأييد الرباني
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام زيادة في اكرامهم وجبرا
لما اصابهم من الفاقة في الدنيا او كان الاغنياء وقفوا في العرصات للحساب لغيرهم من جهة تحصيل

الاموال وكيفية صرفها والفقراء ليس لهم ذلك وفي رواية اخرى اربعين عاما ووجه التوفيق ان
الاختلاف في الرواية مبني على اختلاف الحال بين الفقير الصابر على الفقر مع الرضا به وبين محل
رواية خمسمائة عام والصبر مع عدم الرضا به وهذا المحل الاخرى واما الفقر بدون الصبر فرذيلة
لا فضيلة كما ان الغنى مع الشكر فضيلة ومع عدمه رذيلة كما في اسمعيل وعن انس رضي الله عنه قال بعث
الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال يا رسول الله اني رسول الفقراء اليك فقال مرحبا بك وبمن جئت
من عندهم جئت من قوم احبهم الله قال يا رسول الله يقول الفقراء ان الاغنياء قد ذهبوا بالخير يحجون
ولا نقدر عليه ويتصدقون ولا نقدر عليه ويعتقون ولا نقدر عليه واذا مرضوا بعثوا بفضل مالهم ذخرا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ عني الفقراء ان لمن صبر منكم واحتسب فله ثلث خصال ليس للاغنياء منها شيء
اما الخصلة الواحدة ان في الجنة غرفا من ياقوتة حمراء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى النجوم
لا يدخلها الا نبي فقير او شهيد فقير او مؤمن فقير والثانية يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم
وهو مقدار خمسمائة عام ويدخل سليمان بن داود الجنة بعد دخول الانبياء باربعين عاما بسبب الملك
الذي اعطاه الله والخصلة الثالثة اذا قال الفقير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مخلصا
وقال الغني مثل ذلك لم يلحق الغني الفقير وان انفق معه عشرة آلاف درهم وكذلك اعمال البر كلها فرجع اليهم الرسول فاخبرهم بما
قال فقالوا رضينا يا رب رضينا يا رب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين ثم ايراد خمسمائة
عام بوجه نصف يوم بدلا مطابقا ولا يجوز اعرابه عطف بيان الا على طريق الكشاف القائل بجريانه في النكرات
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطلعت افتعال من الطلوع قلبت تاؤه طاء اي نظرت في الجنة فرأيت اي ابصرت اكثر اهلها
الفقراء جبرا والزاما لهم وروي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعتذر الله اليه
كما يعتذر الرجل الى الرجل في الدنيا فيقول الله تعالى يا عبدي ما زويت الدنيا عنك لهوانك علي ولكن لما اعددت
لك من الكرامة اخرج يا عبدي الى هذه الصفوف فانظر من اطعمك في او كساك فيّ فخذ بيده
فيدخله الجنة كما في التنبيه واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء فانهن لا يقبرن
على الشدة ولا يحمدن في الرخاء ويكفرن بالنعم ويكثرن اللعن وقال ابن آدم رأيت اكثر اهل النار النساء
قالوا لم يا رسول الله قال يكفرن بالله تعالى ويكفرن العشيرة اي الزوج سمي به لانه يعاشرها والمراد
بالكفر هنا ضد الشكر ومن لم يشكر الناس لم يشكر الخالق ويكفرن الاحسان ولو احسنت الى احداهن الدهر

لو ان منك شيئا لا زهد ولكنها بسبب خاطر قالت ما رأيت منك خيرا قط ذكره في المصابيح
بهذا باعتبار الابتداء فلا ينافي حديث يأوي الرجل من اهل الجنة على ثنتين وسبعين زوجة
ثنتان من بنات آدم والباقي من الحور العين لان هذا باعتبار آخر الامر بعد اخراج عصاة المؤمنين
من النار الى الجنة كما في المواهب واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله عن عمران بن حصين انه قال
ان الله تعالى يحب الفقير اي يرضاه لخلوه من بطر الغنى المتعفف اي المحترز عما في ايدي الناس
بالزهد والقناعة ابا العيال اي الذي له عيال مع دوام تردده وتذلله فعفف ثقة بضمان مولاه
رازقه ورازقهم وتمامه في كتاب جامع الازهار واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم يا بلال مت فقيرا اي يا بشر بسبب الموت على حال الفقر في
ترك الاشتغال على الزائد على قدر الكفاية كما في الحاشية وفي المواهب دم على الفقر لتموت عليه انتهى كلامه
ولا تمت غنيا اي لا تخالط الغنى ولا تلابسه ابدا فتموت عليه واخرج الطبراني في الصغير والاوسط
والبيهقي رمز لهما بقوله طب حط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لم يكن يتخل على بناء المفعول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الدقيق نائب الفاعل له وكان دقيقه الشعير وفي حديث آخر عن انس انه سئل كيف كانوا
اي الصحابة يأكلونه قال ينفخونه فما طار طار وما بقي اكلوه والحديث عند الترمذي في شمائله
ولم يكن له الا قميص واحد اعراضا عن زهرات الدنيا وفي شفاء القاضي عياض روي ان جبرائيل عليه السلام
نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول اتحب جبيبي ان اجعل هذه الجبال ذهبا
وتكون معك حيثما كنت فاطرق ساعة ثم قال يا جبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له
وانما يجمعها من لا عقل له فاذا اريد ان اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت واذا شبعت
شكرت فقال جبرائيل ثبتك الله تعالى بالقول الثابت انتهى كلامه وروى البيهقي في سننه وابن خزيمة
في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انصرف طويناهما
الى مثله فتأمل فان بين هذين الحديثين نوع تعارض لا يخفى على من له ادنى تأمل وفي العوارف والمعارف
قال ابو هريرة رضي الله عنه لقد رأيت سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ على
ركبتيه فاذا ركع احدهم قبض بيديه مخافة ان يبدو عورته انتهى وفي الحلية البصري انه قال لقد بلغت
اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله وليس على واحد منهم اكثر من ثوب واحد فاذا ناموا يلصقون
جنوبهم على الارض بلا حائل ويجعلون ذلك الثوب عليهم كما في الشكاة وروي ان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته

كما نام آدم حشوها ليف وعباءة خشنة وقالت عائشة رض جعلت لملك العباءة ليلة طاقين
فلما اصبح قال ادم لا تجعلها طاقين فانه قد تشق على قيام الليلة على تلك الحال وروي ان فاطمة خرجت
عروسة وعليها شملة من صوف رقعت باثني عشر مكانا فكانت تطحن الشعير باليد وتواد القرآن
بالك وتفسره بالقلب وتحرك اليد بالرجل وتبكي بالعين كما تيسر الحنوق. واخرج الطبراني المرموز له
بقوله طب عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
الشعير قليل ولا كثير فاعل يبقى المنفي وكلمة ما نافية وفي تدل على الاستمرار وذلك لانه ابتغى بالسفرة
انما يكون عن كثرة الموضوع لها عن حاجة الاكلة ولم يكن ذلك شأنه عم فيما يصفه. نعم قد يقع ذلك
في بعض الاحايين منه عم معجزة له ان يكفي القليل الكثير من الناس ويبقى بعدهم على السفرة وفي الاناء
ما يبقى فتامل. واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن انس رضي الله عنه انه قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو يومئذ اي يوم اذ رايته امير المؤمنين خبر هو والجملة حال من المفعول وقد رقع في ثوبه
بين كتفيه برقاع بكسر الراء جمع رقعة ثلث لبد اي وضع بعضها على بعض لاستمساك وهذا
من زهده والا فالاموال كانت مفاتيحها اليه ومدارها عليه. واورد الطبراني عن زيد بن ثابت انه قال
رايت عمر رض وعليه مرقعة فيها سبع عشرة رقعة فانصرفت الى بيتي باكيا ثم عدت في طريق فاذا
عمر رض وعلى عاتقه قربة ماء وهو يتخلل الناس فقلت يا امير المؤمنين فقال لا تتكلم واقول لك
فسرت معه حتى صبها في بيت عجوز وعدنا الى منزله فقال لي انه حضر في بعد مغيبك رسول الروم
ورسول الفرس فقالوا لله درك يا عمر قد اجمع الناس على علمك وفضلك وعدلك فلما خرجوا
من عندي تداخلني ما يتداخل البشر فقمت ففعلت بنفسي ما فعلت كما في التوفيق وفي الاخبار
ان كلب الروم ارسل الى عمر هدايا من الثياب والجنيبة فلما دخل الرسول المدينة قال اين دار الخليفة
فقالوا ليس له دار عظيم كما توهمت انما له بيت صغير فدلوه عليه فاتاه فوجده بيتا صغيرا
قد اسود بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه فقيل انه خرج الى السوق لحاجته وحوائج المسلمين
اي للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما راه
قال عدلت فامنت فنمت حيث شئت واما انا ظلموا فاحتاجوا الى الطغوت والجيوش
كذا في [illegible] الاحتساب نقلا عن الكفاية. واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي طلحة زيد بن
الخالد الصحابي الجليل رضه انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع الذي عنه يتشفع لنا

فهو

فهو تشفيع دايم بقبض ورفعنا ثيابنا عند الشكوى لذلك عما يصدقها عن حجر حجر اي لكل بطن
محجرة بحجر لئلا ياكل المعدة نفسها وهذا من قبيل التوزيع اي الا رفع كل واحد من ثوبه عن حجر ملصق
ومنضم الى بطنه كما في اي سعه لخواجه زاده اي بطوننا وظاهره ان عوراتهم مستورة فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حجرين وذلك اعراض منه عن الدنيا لا لحاجة من الله تعالى لذلك واتباع الى سقوط
رتبة الدنيا عنده لسقوطها عند مولاه سبحانه وتعالى وقع لهم ذلك في غزوة الخندق وتمام القصة في كتب
التفاسير والتواريخ. وورد عن الامام الاعظم ان الله تعالى يحتج على الخلق يوم القيمة باربعة انفس على
اربعة اجناس يحتج على الاغنياء بسليمان بن داود عم فاذا قال الغني الغنى شغلني عن عبادتك
ويقول لم تكن اغنى من سليمن فلم يمنعه غناه عن عبادتي ويحتج على العبيد بيوسف عليه الصلوة والسلام
ويحتج على الفقراء بعيسى عليه السلام فيقول له انت احوج ام عيسى عم لم يمنعه فقره عن عبادتي ويحتج على
المريض بايوب عم فيقول المريض منعني المرض عن عبادتك فيقول الله مرضك اشد ام مرض ايوب
ولم يمنعه ذلك عن عبادتي فلا يكون لاحد عند الله عذر يوم القيمة وكان الصالحون يفرحون بالمرض
والشدة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره في تنبيه الغافلين. واخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله ق عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان شانه باتي اي يمر علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا للطبخ انما هو اي طعامنا المدلول عليه بالسياق التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم مستثنى من اعم الاوقات اي ما نوقد في وقت من الاوقات الا وقت الايتاء
باللحيم والتصغير للتقليل اشارة الى الاجتزاء باليسير والفعل يحتمل للتنوين وهو انسب بقولها
وللتحية اي النبي صلعم اي يهدي له وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلاثا اي ثلاثة ايام
متوالية حتى مضى سبيله الى الاخرة بالموت وفي لفظ ما شبع ال محمد من خبز شعير اي فضلا عن خبز
البر يومين متتابعين وهذا ابلغ في الاعراض عن متاع الدنيا مما قبله حتى قبض بالبناء للمفعول
اي توفي والمراد به الله تعالى او الملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعده اكل ازواجه وبعض
في الدنيا كما في المواهب وفي العوارف قال بعض اهل الصفة جئنا جماعة الى رسول الله
وقلنا يا رسول الله تعالى تحرقت بطوننا التمر فصعد المنبر ثم قال ما بال اقوام يقولون احرقت
بطوننا التمر اما علمتم ان هذا التمر هو طعام اهل المدينة وقد واسينا به وواسينا لكم ما واسينا به
والذي نفس محمد بيده ان منذ شهرين لم يرتفع من بيت رسول الله دخان للخبز وليس لهم الا الاسودان الماء والتمر

فيقول العبد كنت عبدا والرق منعني عن عبادتك فيقول اليس يوسف عم لم يمنعه الرق عن عبادتي

ا ... [illegible] في المسجد للعبادة ولغير العبادة بما [illegible] فيه يا الآثر ان اهل الصفة كانوا
وكانوا يناموا فيها ويتحدثون فالمسجد [illegible] وانما يرد في النهي بشرط ان ذلك وقبل لا حرج ان ينتفعوا به

وكان اصحاب الصفة نحواً من اربعمائة رجل لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر فجعلوا انفسهم في المسجد
كاجتماع الصوفية قديماً وحديثاً في الزوايا والربط وكانوا لا يرجعون الى زرع ولا الى ضرع ولا الى تجارة
كانوا يحتطبون ويرضخون النوى بالنهار وبالليل يشتغلون بالعبادة وتعلم القرآن وتلاوته وكان رسول الله
يواسيهم ويحث الناس على مواساتهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ونزل لما [illegible] عيينة الكفار وطلبوا طرد الفقراء عن مجلسه الشريف
كصهيب وعمار وخباب وغيرهم فهم رسول الله ان يفعل ذلك حرصاً على ايمانهم فنزل جبرائيل بقوله ولا تطرد الذين
الآية ثم قالوا اجعل لنا يوماً ولهم يوماً قال لا افعل قالوا فاجعل وجهك لنا وظهرك اليهم فنزل قوله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافحهم لا
ينزع يده من ايديهم وكان يفرقهم على اهل الجدة والسعة يبعث مع واحد ثلثة ومع الآخر اربعة
وكان سعد بن معاذ يحمل الى بيته منهم ثمانين يطعمهم انتهى كلام [illegible] واخرج البزار المرفوع لهم
رضي الله عنه عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة
كؤداً بفتح الكاف وضم الهمزة اي شديدة لا ينجو منها اي من تعبها وشدتها الا كل مخف اي متقلل من
الدنيا لئلا يبقى في رقبتها ولا يحيط به شبكتها ورواه الله تعالى الكرم بهذه الامة بخمس كرامات اولها
انه تعالى جعلهم ضعفاء حتى لا يتكبروا والثاني جعلهم صغاراً في انفسهم حتى يكون مؤنة الطعام والشراب
اقل عليهم والثالث جعل اعمارهم قصاراً حتى يكون ذنوبهم اقل والرابع جعلهم فقراء حتى يكون
حسابهم اقل والخامس جعلهم آخر الامة حتى يكون مقامهم في القبور اقل ذكره الامام الزندوستي في روضته
واما الاسراف بكسر الهمزة مجاوزة ما ينبغي من الانفاق ففيه خمسة مباحث البحث الاول
في ذمه وغوائله والبحث الثاني في سبب ذمه والبحث الثالث في اصنافه والبحث الرابع
في انه هل يقع في الصدقة ام لا والبحث الخامس في انواع علاجه البحث الاول في ذمه اي ذكر
قبائحه وما يتعلق به وغوائله اي شروره اعلم ان الاسراف اظهر محل الافتخار زيادة في الايضاح
قطعي لثبوت حرمته بنص الكتاب ومن قبل مرجعه للطبع والغريزة وخلق رذيل لصاحبه
ولا يظن انه اي الاسراف ادنى كثيراً في القبح من البخل وذلك الظن المنهي عنه بسبب كثرة
ما ورد في ذمه اي البخل بخلاف الاسراف فما ورد فيه اقل مما ورد في البخل لان ذلك بسبب كون
اكثر الطباع الانسانية مايلة الى الامساك كما لا يخفى قال الله تعالى قل لو انتم تملكون

خزائن رحمة ربي اذاً لامسكتم خشية الانفاق وكان الانسان قتوراً فاحتاج لذلك الى كثرة
الروادع ليقطع قوة دواعي الطبيعة له كما ان البول في حرمته اي حرمة تناوله وفي نجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء لان حرمة الخمر تنقطع بالاستحلال وانقلابه خلاً بخلاف البول كما هو
مع انه لم يرد فيه في الكتاب والسنة ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد لان رعاية الطبع للخمر
اقتضت الزواجر عنه فزجر بما جاء فيه وبالحد والطبع زاجر عن البول ومن قواعد الفقهاء ان الرادع الطبعي
مقدم على الرادع الشرعي كما في العمدة وفي الاشباه والرادع فيه ان الطباع ليست مايلة اليه بل متنفرة
عن شرب البول بخلاف الخمر فاحتاج الى كثرة الردع انتهى وحسبك بفتح فسكون اي كافيك خبر مقدم
في الاسراف في قبحه والمنع عنه قوله تعالى مبتدأ مؤخر ولا تسرفوا بافراط الطعام والشراب
وعلل النهي على سبيل الاستيناف والبيان بقوله انه تعالى لا يحب المسرفين اي لا يرضى فعلهم
ولا يوفقهم لذلك وقوله تعالى ولا تبذر تبذيراً بان تفرق مالك في غير حق وعن بعض السلف لو انفقت
مداً في غير حقه صرت مبذراً ولو انفقت جميع مالك في الحق لم تكن مبذراً ثم علل النهي بقوله ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين في الشرارة واي الشيطان شيطاناً ولا اسم اقبح من الشيطان
باعتبار لفظه وباعتبار مدلوله وباعتبار ماخذه من شطن اي بعد لبعده عن الخيرات او من شاط
احترق لانه اكثر لهب فلازم ابلغ كما يعنى الاشتماله على اقبح وبيانه تعالى عن ايذاء او اعطاء
المسرفين الى المجاوزين الحد المشروع في الانفاق اموالهم معبراً عنهم بهم من اقبح الاسماء
الوصف حالهم الجلالة فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والسفاهة نقص في العقل ينشأ منه سوء
التصرف وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين اي في جميع افعاله بعموم لفظ المسرفين والافعال
فيشمل كفره بتجاوز الحد في الكبر حتى ادعى الربوبية وذم قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال بالتبذير ويكفي العاقل
في ذلك ما خرجه الترمذي المرموز له بالقرهت عن ابي برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد من موقفه الذي وقف فيه يوم القيمة
فلا يذهب لجنة او نار حتى يسأل بالبناء لغير الفاعل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه
في الدنيا وظاهره ان المراد منها من بعد سن التكليف فيما ابلاه اي في اي شيء افناه من ماله مما اكتسبه وفيما
كون الالف محذوفاً وفيه افناه ملكي الرواية وجدت هكذا وبقي الحديث على حالها ولم يغير واحد منها

وعن علمه ما اى شيء عمل به اتبعه ام ضدّ عنه وعن ماله من اين اكتسبه حصله من حلال او حرام
وفيما اى في اى شيء انفقه اطاعة ام معصية وعن جسمه اى شخصه فيما ابلاه في رضاة مولاه
ام في هوى نفسه ولعل العبد المذكور في هذا الحديث وان كان عاما لكونه نكرة في سياق النفي لكنه مخصوص
بغير من يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب فعلى هذا يكون السؤال المذكور لغير هؤلاء السبعين
فلا بد لكل من يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحاسب نفسه في تجارة آخرتها فان من حاسب نفسه قبل ان يحاسب
يخف عليه يوم القيمة حسابه ويسهل عند السؤال جوابه فان كل ساعة من ساعات عمره بل كل نفس
من انفاسه جوهرة نفيسة لا بدل لها يمكن ان يشترى بها كنز من كنوز الجنة لا يتناهى نعيمها ابد
الآباد فانقضاؤ هذه الانفاس ضايعة او مصروفة [illegible] المعاصي غاية الخسران في غاية [illegible] الا ان
الحسن البصري رضي الله ادركت قوما كانوا على [illegible] اشفق منكم على دنانيركم ودراهمكم فان
واحدا منكم لا يحب ان يخرج منه درهم واحد الا فيما يعود اليه نفعه وهم كذلك كانوا لا يحبون
ان يخرج من اعمارهم شيئا الا فيما يعود اليهم نفعه ومن الدال على مذمومية اى الاسراف جدا حرمة
الربوا قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا الذي هو من الكبائر لما جاء فيه من الوعيد في الكتاب
والسنة عن ابن مسعود رضي الله انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربوا وموكله رواه مسلم وزاد الترمذي وشاهده وكاتبه
اذ علتها اى الحرمة في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المعاملات الربوية لان
الضياع اى الهلاك انما يتحقق في الجنس عند اتحاد العوضين صورة كذهب بذهب
واتحادهما معنى مع زيادة احدهما فذلك الزايد من ذاهب من غير مقابل والاول اى الاتحاد
صورة يحصل باتحاد الجنس لتساوي افراده صورة والثاني اى الاتحاد معنى باتحاد القدر
اعني الكيل للكيل والوزن للموزون فقيل العلة في تحريم الجنس والقدر معا تيسيرا
اى تخفيفا على العباد بجعله مدار الربوا المحرمة باقامة السبب مقام المسبب كما في السفر فانه
اقيم مقام المشقة في ايجاب الرخصة تيسيرا على المبتلى به وتسهيلا للغني والمستغني كلاهما سوق
فهو اى الاسراف عشرة من مداركه الشيطان وفرعون وقوم لوط في الاتصاف به وعدم
محبة الله تعالى الناطق بها قوله تعالى انه لا يحب المسرفين وغضبه عليه بقوله تعالى
فان لم تفعلوا اى ان لم تتركوا الزيادة ولم تقروا بتحريم الربوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى اعلموا
ان اكلة الربوا حرب مع الله ورسوله وتسميته اياهم سفهاء بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والتحاق

[illegible] الاسراف عشرة

العذا

العذاب في الآخرة والذلة بالفقر والاحتياج لما اذهبه بلا عوض والندامة عليه في الدنيا
فقد جرت العادة بتعقب النفس على ما خرج في غير طريقه وان قل جدا. المبحث الثاني في ذكر
والسبب الاصلي في مذمومية اى الاسراف وهو افرد لما ان العطف للتفسير فهما عبارة عن واحد
ان المال نعمة الله تعالى انعم بها على خلقه ومزرعة الآخرة ببذله في وجوه مرضاة الله تعالى قال الدنيا
مزرعة الآخرة وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح [illegible] اذ به ينتظم المعاش بهذا علة لكونه
نعمة الله والمعاد علة لكونه مزرعة الآخرة وبه صلاح الدارين اى الدنيا والآخرة وسعادة
الحياتين باستغنائه عن الخلق والآخرة بقربه من الحق وبه اى بالمال يحج استيناف ببيان انتظام
المعاش والمعاد اى بالمال لا بغيره يحصل الحج لبيت الله الذي هو ركن من اركان الاسلام وبه
لا بغيره يجاهد الكفار الذي هو سنام الاسلام [illegible] اى يتجاهد والفعلان بالفاعل او بغيره
اى يحصل الحج والجهاد وقدم الظرف فيهما اهتماما وبه اى بالمال قوام البدن اى ما يقوم به وقيامه
اى اقامته الذي به تكملة الفضائل وآلة الطاعات لحصولها منه وعلى كونه قواما فيما قوله
وبه يحصل الغذاء اى ما يتغذى به من الطعام والشراب واللباس بوزن ما قبله ما يلبس
والمسكن اى محل السكنى وبه اى بالمال يصان عن ذل السؤال فينال عز الاستغناء وبه ينال
درجات المتصدقين اى المتقربين بها الى الله تعالى وبه توصل الرحم الذين يتوقف صلتهم عليه من ذوي
الحاجة والا فصلة غيرهم بحبهم في لين الكلام وانواع الاكرام وبه يدفع حاجات الفقراء لانه يجب
على الكفاية على مياسير المسلمين القيام بكفاية ذوي الحاجات وتنقص ذنوبهم التي يجدوا عن وفائها
ويذهب همومهم اى اخوانهم مما يترقب وهمومهم مما وقع ويتسلى على صيغة الفاعل قلوبهم
اى الفقراء بما ينالون منه فيصلون به حاجتهم وبه تحصل نفع الناس ببناء المساجد وقد جاء
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له مثله في الجنة والمدارس اى موضع درس العلم
والرباط اى مساكن للفقراء والقناطير جمع قنطرة وفي القاموس القنطرة الجسر وما ارتفع من
البنيان وفيه الجسر الذي يعبر عليه وسد الثغور اى مواضع المخافة وخير الناس من ينفع الناس
هذا حديث رواه القضاعي في الشهاب من حديث جابر مرفوعا بلفظ خير الناس انفعهم للناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق والتوسع به لمراضي الله تعالى افضل من التخلي عن نفع الغير
للعبادة كالصلاة والصيام وبه اى بالكسب لذلك تحصل افضل المنازل من الجنة نقل الترمذي

المرموز له بقوله ... عن ابي كبشة بفتح الكاف والموحدة وسكون الموحدة بينهما الانمارى رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما والتنوين فيهما للتعظيم
لقوله او هو يتقي فيه اي المال ربه فيؤدي منه ما طلب منه ويصل فيه رحمه
عطف خاص على عام اهتماما به ويعلم لله فيه حقا اي تعليما مطابقا لما امر فهذا اي ذلك
العبد القائم بما ذكر بافضل المنازل اي ملابس وملاصق وفائز بافضل الدرجات في الجنة
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حسد اي لا غبطة الا في اثنتين لكرمهما والمراد بالحسد هنا الغبطة والمنفي الموجبة
في الشرع لا الجواز والمعنى لا يكون الغبطة محمودة فيه الا في حق رجلين كما في الحاشية قال الامام المقرر
في الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو
تمني مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا بأس به وهو المراد هنا انتهى كلامه وقد مر ذكره في بحث
الحسد رجل بالجر بدل مما قبله ويجوز قطعه بالرفع اي هما رجل آتاه الله الحكمة اي العلم المصحوب
بنفاذ البصيرة ونور السريرة سمي به لانه يمنع من تمسك به عما لا ينبغي فهو يقضي اي يعمل بها ويعلمها
اقامة للاحكام الشرعية ورجل آتاه بالمد اي اعطاه الله اظهر والمقام للاضمار تمكينا
واستلذاذا مالا فسلطه على هلكته بفتحتين مصدر كغلبة بمعنى اهلاكه في الطريق الحق
وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو كتب الواو فيه فرقا بينه وبين عمر رفعا وجرا دون النصب
لكون الفرق بينهما حاصلا باثبات الالف ... المبدلة من تنوينه فهي زيدة لذلك بن العاص السهمي
رضي الله عنه نعم المال الصالح الحسن كسبا ومصرفا للرجل الصالح بما انفقه او وصله الى ما ارضى الله تعالى
ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس رضي الله عنه كما في البخاري وكان في آخر دعائه اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه ولولا فضل ما دعا له به لانه في مقام الدعاء لا عطية روى
ان انس بن مالك رضي الله عنه كان يخدم رسول الله صلعم عشر سنين قال ما قال لشيء فعلته لم فعلته
ولا لشيء كسرته لم كسرته وعاش مائة سنة وستين وتوفي بعد رسول الله صلعم في سنة ثلث
وتسعين وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة فان رسول الله صلعم دعا له ببركة المال والولد
والعمر فقال له اللهم اكثر ماله وولده واطل حيوته فكانت نخلاته تعطي الثمر في سنة مرتين
وولد من صلبه مائة وست اولاد وكان عمره طويلا فكان الاصحاب يسمونه انس بن خادم رسول الله

ويقول

ويقول له يا ذا الاذنين وهذا من جملة مزاح رسول الله وفي رواية ان انس رضي الله عنه حكى شفقته فقال
اي شيء تقول فقال اذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال لكن ما نوسع به فهذا اسم انسا كاجمعه الجوز
وروي عن انس رضه كنت قائما اصب الماء على يديه فرفع راسه فقال الا اعلمك ثلث خصال
تنتفع بها فقلت بلى بابي وامي يا رسول الله صلعم قال متى لقيت احدا من امتي فسلم عليه يطل عمرك
واذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك وصل صلوة الضحى فانها صلوة الابرار والاوابين
كما ذكره الكواشي والبيضاوي وقال صلى الله عليه وسلم فيما خرجه البخاري وغيره لكعب بن مالك الانصاري
لما قبلت توبته من تخلفه عن غزوة تبوك امسك عليك بعض مالك فهو اي الامساك له
او بعض المال خير لك ليتوصل به الى مرضى الله تعالى وسلم من ذي الحاجة حين اراد ان يتصدق
بماله كله ظرف لقال وذلك انه اراد ذلك شكرا لله تعالى على قبول توبته فقال ان من قبول
توبتي ان انخلع من مالي كله وكل هذه الاحاديث في الصحيح وقد سمى الله تعالى المال خيرا
فقال تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وامتن على حبيبه المصطفى
حيث قال ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما لم تكن تعلم قال تعالى وكان فضل الله عليك عظيما
وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا وقيل ضل في شعاب مكة وهو صغير
فهداه الله تعالى وقيل اضلته ... ابليس في طريق الشام في ليلة ظلماء فجاء جبرائيل فنفخ ابليس
نفخة وقع منها الى الحبشة ورده الى القافلة ووجدك عائلا اي فقيرا ذا عيال فاغنى اي بمال
خديجة على احد الوجوه في المراد بها ثم بالغنائم وقيل اغناك عن سؤال تجمع له بين مقام الفقر
الصابر والغني الشاكر كما في الفتحية وقال سفيان بتثليث السين الثوري بفتح المثلثة تقدم انه
منسوب الى قبيلة واسمه ثور المال في هذا الزمان الذي غلب على اهله الشح والحرص سلاح
ينجو به صاحبه من المهالك ويعين على الفوائد وما احسن قول من قال والله ان المال خير مقتنى
وهو الغني عند اهل وقتنا فابن الحلال الا ترى غير غنا يغنوه بالمال اولاد الزنا وقيل العلم والمال
يستران كل عيب الفقر والجهل يكشفان كل عيب وقال سعيد بن المسيب بن حزن ووالده
بصيغة المفعول من التسييب الآن وكره ان يكره ذلك وقال سيبه الله في النار من سيب انه
لا خير فيمن لا يطلب المال بطريقة الشرع الصالح في المرتق وعلل طلبه جوابا لسؤال مقدر بيانا
بيانا ... يقضي به دينه اي ما لزم ذمته من الحقوق لله تعالى او للناس ويصون من حقه خلاله

الفاقة والتعرض للوازمها وقد جاء في كلام فيه كاد الفقر ان يكون كفرا قال ان مات فتركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي الحافظ الصديقي الحنبلي متى صح القصد في جمع المال بان كان وسيلة
للجود وسلم كسبه من وجوه التحريم فجمع المال لما فيه من النفع المتعدي افضل من تركه بلا خلاف
عند العلماء بل هو افضل بالانفاق لان للوسائل حكم المقاصد وما ورد في ذم المال والدنيا
مما تقدم بعضه راجع الى صفته الغيارة اي المانعة عن النفع الاخروي وهي الاطغاء بالغين المعجمة
قال الله تعالى كلا ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى والالهاء للامور المطلوبة منه لغلبة حبه والولوع به
والالهاء عن ذكر الله وعن الموت وعن الاخرة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
عن ذكر الله الاية وهذه الصفات غالبة عليه اي على المال والدنيا فلا ينفك صاحبه عنها
لملازمتها له غالبا فلذلك اي لغلبتها عليه كثر الذم للمال والدنيا فللمال جهتان متضادتان جهة
خير وشر فالمدح والذم له حقان كل منهما في محله لكن باعتبار جهته والحاصل ان الذم يرجع
للمال المكتسب بوجه محرم شرعا والمفضي الى البعد عن الله تعالى اما بما خالط صاحبه من الكبر او بمنع
صاحبه من اداء ما افترضه الله تعالى فيه والمدح يرجع الى خلاف ذلك كله فطالب مطلبه وتعرفه وتحريره
فاذا ثبت بان كونه نعمة عظيمة عند وجود شرطها فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة
لها اي اذلال واضاعة وقد صح حديث ونهاكم عن قيل وقال واضاعة المال وكفران بها ازالة النعمة
ضد الشكر المطلوب عليها ولذا قال وترك شكرها فهو كما قال تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي شكر رزقكم فيستوجب المقت والبغض عطف عام على خاص والعتاب في ذلك
والعقاب فيما ادخله من محرمات الانفاق من معطيها وهو الله تعالى وسلبها اي نزعها منه وازالتها
عن محلها عنه لعدم معرفة قدرها وعدم رعاية حقها بالشكر كما ان شكرها بانواع الطاعات وحفظها
عما ذكر من الاسراف يستوجب اي يوجب ايجابا بليغا كما يدل له الصيغة وذلك بالوعد الالهي
حبا لها وزيادتها قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والخطاب وان كان لبني اسرائيل الا ان
هذه الامة لعلها تجوز الكلام منهم **المبحث الثالث** من المباحث الخمسة للاسراف في اصناف
الاسراف قال ابن فارس مما ذكر عن الخليل الصنف الطائفة من كل شيء وقال الجوهري الصنف
النوع والضرب ثم لما ثبت مذمومية الاسراف وحرمته بالآيات والاحاديث وحصل للسالك
نوع منه اراد ان يبين اصنافه ليمكن الاحتراز منه فقال المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان

الاسراف

ان الاسراف اما اضاعة باهلاك المال واضاعته وابقائه وفي المواهب الاول هو انفاقه
بالبحر محل الكاف لان الانفاق لا يكون الا في الخير انتهى كلامه من غير فائدة معتد بها شرعا والاخرة
قيد به لان الفعل الاختياري لا يصدر عن فاعل مختار الا بعد التصديق بفائدة ما ولكن تلك الفائدة
اذا كانت غير معتد بها قال له في المال اسراف وفي غيره عبث كما في حاشية ... دينية او دنيوية
مباحة فالاولى الفائدة المعتد بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقيد الدنيوية بالمباحة احترازا
عن غيرها كالانفاق في الماكل المحرمة والمشارب كذلك فمنه اي من الاسراف ظاهر وخفي مشهور
عند العالم وغيره كالقاء المال في البحر المراد بالبحر كل ما يغرق ولو نهرا او القائه في البئر عند البحر وفي
نسخة في البئر بزيادة هو والنار ونحوهما من المتلفات مما لا يحصل البيع بالقائه وبعد الى محل اي لا يدرك
بعد القائه فيه ولا ينتفع منه بتلفه كالقاء الدبس والزيت على الارض والذرة والسمسم على الطين
ونحو ذلك كالقاء الماشية وحرقه اي حرق المتاع وكسره اي كسر الاواني وقطعه اي جعله مقطوعا بحيث
لا ينتفع به ظاهره انه لو بقي مع ما ذكر انتفاع ما به لم يكن اسرافا لحصول النفع منه ولو في الجملة
وكعدم اجتناء الثمار على الاشجار اي جنيها والافتعال بمعنى المجرد والثمار بكسر المثلثة وتخفيف الميم
جمع ثمر بفتح اوليه كجبل وجبال ويجمع على ثمر بضمتين ككتاب وكتب والزرع وفي نسخة بالنخل والحب
ما فيه حتى تهلك غاية للعدم وتهلك بكسر اللام في الافصح وتفسد فقد بسبب الانتفاع بها وكعدم
ايواء المواشي اي ضمها والمواشي جمع ماشية من الابل والبقر والغنم والارقاء جمع رقيق وادا
او نحوها في موضع يكاد فيه من الهلاك لولا الايواء وكعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر
او البرد وهذا غاية عدم الالباس وفيه ان الثوب يدفع اذى الحر كدفع اذى البرد قال الله تعالى
وسرابيل تقيكم الحر والجوع غاية عدم الاطعام فالنشر على غير طبق اللف الى هنا ظاهر مشهور ومنه
اي من الاسراف ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه
من المتلفات حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها كالحب بقسمه وزراعته وبطيخه
وعدسه وشعيره وحنطته وغيرها واقطابها بكل ماء ونحوه فهلكت وضيعت كالحائط الضعيف
او حتى ياكل السوس اي دود الحبوب والفواكه او الفارة في المصباح بهمز ولا يهمز يقع على الذكر
والانثى او النمل او نحوها في المتلفات واكثر وقوع هذا النوع من الاسراف في الخبز واللحم والمرق
والجبن ونحوها من الاطعمة مما يتهاونون فيه فيحدث له ذلك وفي الفواكه جمع فاكهة هو ما يتفكه به اي يتنعم

بالكل

رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان الرطب كالبطيخ بكسر الموحدة
فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور
الاول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح كذا في الفيض والمبقل
نبات معروف وقد يقع ما ذكر من الفساد في الفواكه اليابسة عند الاكال كالتين والزبيب
والمشمش وقد يكون اي ما ذكر في الحنطة في المصباح الحنطة والبر والطعام واحد والشعير
والعدس ونحوها من الحبوب وقد يكون الا الالف وما فيه نوع خفاء في الثياب والكتب
وما فيه نوع خفاء كصبيب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة بفتح فسكون جمعها
قصاع اي الاناء الذي يؤكل فيه والملعقة على وزن مفعلة هو ما يلعق به الطعام والايدي قبل اللعق
الطعام متعلق بصب لا بقي منها والمسح بالحائط الآخر به وعلق بقوله كان شيئا فانه لا يدرى في اي طعامه
البركة فالاكل كذا في الشرح ولعله من قلم الناسخ والظاهر في الاكل اي الا هذه الامثلة
اسراف في الاكل اي في الاكل او كونها كان فيها عظم قيل عطف على المسح اي مسح الخبز ونحوه
فاكله فتامل وعدم التقاط ما سقط معطوف على قوله كصبيب من كسرات الخبز ونحوه كبرا
او اهمالا من ايدي الصبيان وغيرهم كالزوجة والظرف مستقر حال او صفة لكسرات الخبز على
الارض او على السفرة لكن الاثم في عدم التقاط ما سقط من ايدي الصبيان للاولياء وغيرهم
على انفسهم وكذا الاثم على الاضياف في طعام الضيافة لا على صاحبها كان في الحاشية لخواجه زاده
واخرج مسلم المرموز له بعوصم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الاكل بلعق
الاصابع لما يعلق بها من الطعام وبلعق الصحفة لما يبقى فيها منه وفي رواية له قال ان الشيطان
اللام فيه للعهد او الجنس يحضر احدكم عند كل شيء من شانه صفة شيء اي عند كل شيء كائن
من شان احدكم وحاله كان لما شتغل ينوس فيشوش عليه حتى يحضره عند طعامه ليشغله
عن ذكر الله تعالى فيا كل معه فاذا سقط لقمة احدكم بضم اللام اسم ما يلتقم مرة كالجرعة لما يجرع فيها
فليأخذها ما سقط فيه فليمط بضم التحتية اي فليذهب الاماطة هي الازالة ما كان بها
من اذى وسخ ظاهر وليأكلها فلا يدعها للشيطان يعني ان تركها اسراف وهو من فعل الشيطان
ناشئ من وسوسته كان في الحاشية فاذا فرغ من الاكل فليلعق اي الآكل اصابعه ويبدأ بالوسطى
ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلل هذا الامر بقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة انتهى ما كله

ام ابنائه

ام ابنائه واخرج مسلم المرموز له بعوصم عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث الوسطى ثم السبابة ثم الابهام كان انتفى في اللعق حر معقود
واحد الت فقط فوائد مبتدأ مؤخر اي فوائد عديدة الاحتراز على الاسراف المنهي عنه ورفع
الكبر المانع منه عادة ومن الرياء في تركه رفعا عن النظر لذلك والاحتمال وحصول البركة الموعودة
في ذلك الطعام في ذلك والاقتداء بسيد المرسلين لما عرفت انفا من حديث انس رضي الله عنه انه كان
اذا اكل لعق اصابعه الثلثة والامتثال لامره الوارد في حديث جابر وغيره وفي الخلاصة وغيره
رجل قال كلما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحس اصابعه فقال السامع ابن هذا ادب اسحقه
يكفر لانه كره وربط العتيد بفتح المهملة وكسر الفوقية اي النعمة الموجودة من نعمه تعالى لانه عرف قدرها
عنده كان الحاسة وجلب المزيد اي ما يحق بعده في المستقبل وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم كما انهم
ومنه اي من الاسراف الخفي عدم التقاط ما سقط من الارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاء
والحمص بكسر المهملة الاولى وتشديد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين ونحوهما
من الحبوب كالماش لاسيما عند الغسل للاناء حتى يرى على وجه الارض ويكنس مع القمام
الطعم كسرات الخبز ونحوه كما اجتمع من الارز ونحوه الدجاج بفتح داله وكسرها ومنهم من قال الكسر
لغة قليلة وجمعه دجج بضمتين كعناق وعنق وكتاب وكتب وربما جمع على دجاج كذا في المصباح
او شاة من الغنم قال في المصباح يقع على الذكر والانثى وتصغيرها شويهة وجمعها شاء وشياه بالهاء
رجوعا الى الاصل كشفة وشفاه او البقر اسم جنس قال الجوهري ويطلق البقرة على الذكر والانثى
وانما دخلت الهاء لانه واحد من الجنس سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها للحرث انتهى كلامه
او النمل او الطير مقصورا او جمع طاير لا يكون الطعام بما ذكر اسرافا بل فيه اجر عظيم لان
في كل كبد رطبة اجرا ورد البيهقي عن سراقة بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الكبد
الحارة اجر والمراد من الكبد الحارة ذات الشيء ونفسه من ذوي الارواح وهو من قبيل ذكر الجزء
وارادة الكل كالاعمى وتمامه في المصابيح وشرحه ومنه اي من الاسراف الخفي عدم حفظ العمامة
واللباس والنعل فالاضافة على معنى في على القول بها والا فعلى معنى اللام والاضافة لادنى ملابسة
عما يبليه اي يسرع به للبلاء كما وطي بها الوحل وطي عقبه حال اللبس والمشي او خرقه كما وطي بها
نحو وتد ونحوه ومنه كثرة استعمال الصابون في الغسل زيادة على قدر الحاجة وغسل الثياب قبل

انا يتوسخ و يتدنس و كثرة استعمال الدهن والشمع والسراج لحصول النور المقصود من غير
كثرة فما زاد فضياع ومنه اي من الاسراف الغبن البيع والاجارة بالنقصان من الثمن
او الاجرة عادة والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اي قيمة المبيع في الشراء وقيمة الاجرة
في الاجارة ولكونه اسرافا اذا لم يضطر للقيمة ولم يجد الآخر يأخذ بالاقل او كالمحتاج ولم يجد الآخر
يبيعه بالاكثر او لم ينو الصدقة بالنقص في الاول والزيادة في الثاني والا كان من الصدقة الخفية
ونحوها مثل صيانة العرض وقطع اللسان وان كان اي المذكور من زيادة او نقصه لا لغرض شرعي
بل بطريق الغبن النقص او بالاسترسال وقت العقد في الدفع حتى دفع اكثر من القيمة والغبن
الزيادة لا لغرض شرعي او عرفي فمدور المغبون لا محمود فلا يكون اسرافا حراما ولكنه ليس بممدوح
عند الناس ولا ماجور عند الله تعالى كما في اي شرح المواهب ولا ماجور شرعا لعدم قصده به ما يثاب
عليه ولا احتسب به والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخطيب من حديث علي والطبراني
من حديث الحسن وابو يعلى من حديث الحسين انتهى كلامه ومنه اي من الاسراف الخفي الزيادة في الكفن
على الوارد فيه كما اي عددا بان يكفن الرجل فيما زاد على ثلثة اثواب وكيفا اي قيمة بان يغالي في ثمنه
قال عم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل بالاكثر من ثلثة ابواب
والمرأة بالاكثر من خمسة تبذير وبالاقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته
ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه
في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه واخر يلبسه في داره يكفن الثاني لان الاول اعلى والثالث
ادنى والمتوسط اولى قال بعض فقهاء ديارنا يختار ما لبسه ليكفن الرجل مما يلبسه في الجمع والاعياد
والمرأة تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات
واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فالقياس اذ يمنعوا الورثة
عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن الرجل ثوبان جديدان او غسيلان والمرأة ثلثة
واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة
على زوجها مطلقا فلا خلاف فان الزوجية قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله عليه هكذا ذكره السيد الشريف في شرح الفرائض ومنه الزيادة كذلك
في الوضوء لمرح ولقد المرموز له بقوله حد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه مر رسول الله صلى الله

وسلم

وسلم بسعد وهو اي والحال انه يتوضأ مع الاسراف فقال ما هذا السرف يا سعد
استفهام انكار قال او في الوضوء اسراف وهو طاعة الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر
اي اتقول هكذا او في الوضوء سرف كما في شرح الكبير لابراهيم الحلبي قال نعم اي تعبه ذلك وان كنت
تتوضأ على نهر جار فليكن بقدر الحاجة ومنه اي من الاسراف الاكل فوق الشبع بان لا يبقى له
ميل الى الطعام لان لا يقدر على تناول شيء الا لاجل الضيف ايناسا له وتغريبا على الاكل حتى
لا يخجل او اذا كان الاكل فوقه لصوم الغد اي وعلم انه ان لم يفعل ذلك لا يقدر على اقامة الطاعة كما ينبغي
والا فالاقلال من الطعام في السحور للصائم مطلوب كما في الاحياء وغيره اعلم ان الاكل فوق الشبع حرام
فطفق يكفر من يستحل حله لانه يخالف حكمة الله تعالى وحرام في جميع الاديان كالزنا واللواطة بخلاف الخمر
فان من يستحل حله لا يكفر لانه ليس بمخالف لها كما في الحاشية يعني انه قال ليت اكل الطعام فوق الشبع حلال
فقد كفر بخلاف التمني حلالية الخمر كما ذكره المصنف في حاشيته ومنه اي من الاسراف الاكل في كل يوم
مرتين اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اكلت في يوم مرتين فقال منكرا ذلك اما تخشين ان يكون لك شغل الا جوفك الاستفهام
للتوبيخ اي لا ينبغي لك ان تكوني مشغولة به عن الاهم من طاعة الله تعالى الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
المنهي عنه والله لا يحب المسرفين ومنه اي من الاسراف المنهي عنه اكل كل ما اشتهى من الطعام
اخرج ابن ماجة والبيهقي وابن ابي الدنيا المرموز لهم بـ جه هق دنيا عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت لانه يؤدي الى
شغل المراد عن طاعة مولاه وبتوبيخه من الفرية وينبغي ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل
فوق الشبع او قبل الهضم للطعام وقبل الجوع والا فلا منع للحاجة الداعية لذلك اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة كايام الشتاء وحصوصا لمن لا يعمل
الاعمال الشاقة بالجوارح من حمل الاثقال وحرث الارض لا يكون عن جوع صادق ببقاء الطعام
الاول وعدم انهضامه لقصر المدة وعدم وجود الهاضم والغالب ان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع وقد تقدم انه مكروه الا لعارض فجوزا ان يراد من الحديثين التشبيه
بالمسرف لا التحريم يعني ان هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه او مكروه تنزيها كما في الحاشية
ومنه اي من الاسراف الاكثار في الباجات اي انواع الطعام جمع الباجة بالهمزة اي لكنه

بالحاجة

ويأتوا له الغدا وهي نوع من الاطعمة ولونها مقرب من بابهة بمعنى نوع ولون من الطعام كما في بعض نسخ اللغة
الا عند الحاجة اليه بان يمل من باجة اي نوع من انواعه فيستكثر اي الانواع حتى يستوفي من كل
نوع منها شيئا اي قليلا لان للنفس ميلا تاما الى تعدد الاطعمة وتنوعها فيجتمع من الباجات قدر
قدر ما يتقوى على الطاعة ولو اقتصر على نوع لما حصل له منه ما يتقوى به عليها او قصد بتكثير
ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم بدل من الاضياف الى ان يأتوا الى اكل الطعام فيتنوع لهم
ليفعلوا مراده من استيفاء طعامه ولو كان نوعا واحدا لما استوفوه فلا بأس به اي الاستكثار من
وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال في المحكم البأس الحرب ثم كثر حتى قيل لا بأس عليك ولا بأس
اي لا خوف قال الشيخ عبد البر العراقي فلا بأس اي فلا خوف من ارتكاب ذلك فانه جائز انتهى كلامه
وقال غيره هي كلمة تدل على الاباحة تستعمل فيما يتردد في امره كذا في الخلاصة وغيره ذكره لان المراد
من الخلاصة الكتاب وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير صياح ونية فاسدة من الرياء والسمعة والشهرة فان الغرض من الاكل
التمتع باللذائذ المباحات فالقصر على ذلك قصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده من النبات والحبوب والمعادن كالحرير والقطن والزروع والطيبات من الرزق
المستلذات من المأكل والمشارب وذلك انهم حرموا عند انفسهم عليها شيئا ايتم الحج
قل هي اي الطيبات مخلوقة للذين امنوا في الحيوة الدنيا بالاصالة والكفرة بالتبعية خالصة يوم
القيمة لا يشاركهم فيها الكافر وقيل خالصة في الآخرة من التنغيص والغم خلاف الدنيا
ونصبه على الحال من المستكن كذلك نفصل هذا العلم تفصيل جميع الايات لقوم يعلمون
ان الله هو الرزاق الرحيم والحلال المقوم غير جاهلين وهذا مراده بقوله الاية اي جميعها يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ما طاب ولذ منه ولا تعتدوا ولا تبالغوا في التضييق
على انفسكم بحرم المباحات عليها او لا تجاوزوا حدود ما احل لكم الى ما حرم او لا تعتدوا في تناول
الحلال بل خذوا بقدر الكفاية ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد في الامور
نزلت في جمع من الصحابة منهم علي رضي تبتلوا واعتزلوا النساء وطيبات الطعام واللباس
وهموا بالاختصاء ولزوم سبيل الاعتداء الاختصاء وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا حلالا
حال الموصول وقدم حرا اي الفقهاء بجواز التفكه والتلذذ بانواع الفواكه رطبا او يابسا

مستدلين

مستدلين بالايتين المذكورتين وروده اي الحجج التفكه عن النبي عليه الصلوة والسلام
وعند تعالى ينتهي المرام ولا فرق بين جمع الفواكه وجمع الباجات اذ كل تلذذ وتمتع بالمباحات
واما مع الصياح بالاسراف او النية الفاسدة فحرام اخرج البخاري المرموز له بقوله خ
انه قال ابن عباس رض موقوفا عليه كل ما شئت من الاطعمة والبس بفتح الموحدة ما شئت
من اللباس ما اخطاءتك اي جاوزتك سرف اي خروج عن حد الاعتدال ومخيلة بفتح
الميم فتح للتحتية واللام اي خيلاء وما مصدرية ظرفية اي مدة تجاوزك بهذين الامرين الفتحين
فان خالطهما دخل في القبح والسرف يكون في الطعام والخيلاء في اللباس كذا في المواهب الاول
هذا حديث موقوف عليه وهو الذي يروى عن الصحابة من اقوالهم وافعالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز
الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقابله المرفوع وهو الذي رفع الى النبي عم واسند اليه وتمامه في الاصول
وعدمه ما اخطاءتك سرف ومخيلة كلمة ما مصدرية ظرفية اي كل ما شئت والبس ما شئت
مدة اخطاء السرف والمخيلة اياك اي ما لم تسرف وما لم تتكبر فالاسراف في الاكل بان يأكل فوق
الشبع وفي اللباس بان يلبس من المحرمات او يلبس اسفل من الكعبين كذا قيل وروى الامام احمد والنسائي
وابن ماجة والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا في غير اسراف ولا مخيلة ومنه اي من الاسراف اكل ما انتفخ
من الخبز بقوة النار دون المطيش منه او اكل وسطها مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد من
الحاضرين ثمة او غيرهم وان كان يأكل بفتح التحتية اي يظن بأكلها غيره فلا بأس به لدخوله تحت
كلام ابن عباس وغيره كذا في الخلاصة وغيره ومنه اي من الاسراف وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة فهو اسراف كذا في الاختيار شرح المختار وينبغي ان يحمل هذا اي كون وضع
الاكثر اسرافا ايضا كما حمل ما قبله على ما ترتب عليه على ان يضيع ما فضل من الكسرات بوضعه بالضياع
ولا يأكله احد فيذهب عبثا او على ان يقصد الواضع مع اكل الناس لما يفضل منه مزيدا على الحاجة
الرياء للناس والسمعة ليسمع ذلك عنه والشهرة بهذا الطعام زيادة على الحاجة والا
بان قصد الاكل له ولا نية فاسدة فلا اسراف لوقوعه موقعه ومن اكل النفائس من الاطعمة
طرف لمحل القصد او الحال من النفائس بالنهرة بعد الالف جمع نفيس ما يرغب فيه ولبس بضم
اللام مصدر لبس من باب تعب اللباس بكسر اوله ما يلبس الفاخر والرقيق ومنها الا بيته

وشربها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما وقوله ولبس وما عطف عليه معطوف على اكل وهو مبتداء
خبره مع ما عطف عليه فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر
وهو المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في آبائه كذا في المصباح
وان كان شبيها به صورة ويعد على صيغة المجهول اي يحسب منه اي من الاسراف مجازا ومكروه
تنزيها لعدم وجود ما ينشأ عنه الحرمة فيه اذ اللائق بطالب الآخرة ان يعرض عن زوائد الدنيا
والدنيا وان يقنع بقدر الكفاية ويتصدق بما زاد عن حاجته لان الآخرة خير وابقى قال الله تعالى
ما عندكم ينفد وما عند الله باق ومن الاسراف كل ما صرف بالبناء للمفعول الى المعاصي
والملاهي من صرف دراهمه الى شرب الخمر واعطائه صاحب اللهو وغيره فانه اسراف كثيرا كان
وان كان اقل قليل كان في الشبهة وغيره ومن الاسراف الذي صرف الى المعاصي والملاهي اشتراء
الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلى به كافة الانام من الخواص والعوام
فانهم يشترون بثمن غال فيدخل في الاسراف الحرام مع نتن رائحته واذيته للذين يتبعون النبي عليه السلام
وقد جاء في الحديث كل موذ في النار ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة المنتنة
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس وفي اسم الاشارة الواقعة فيه
اشارة الى جنس ماله رائحة كريهة وقد ثبت في صحيح مسلم انه عليه السلام كان اذا وجد من رجل ريح البصل او الثوم
امر به فاخرج الى البقيع ولهذا قال الفقهاء كل من وجد فيه رائحة كريهة يتأذى بها الانسان يلزم
اخراجه من المسجد ولو بجره من يده او رجله دون لحيته وشعر رأسه فعلى هذا يلزم اخراج كثير من الائمة
والمؤذنين من المسجد والجامع في هذا الزمان لوجود الرائحة الكريهة فيهم بسبب مداومتهم
على استعمال الدخان الكريه الرائحة بل انهم يستعملونه في داخل المسجد والجامع فيلزمه الكراهة في حقهم اشد
وقال جالينوس اجتنبوا ثلثة وعليكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطبيب اجتنبوا الدخان
والغبار والنتن وعليكم بالدسم والحلوى والطيب والحمام وقال ابن سينا لولا الدخان
والقتام لعاش ابن آدم الف عام وقد كتب بعض المالكية في الديار الحجازية جوابا عن سؤال
يتعلق بالدخان وهو ان استعمال الدخان حرام كأكله لان اصله الخشب والنار لكونه اجزاء من الخشب
ممزوجة باجزاء من النار فهو من حيث لطافته النارية التي فيه يحرم استعماله لقوله تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فدل النص على حرمة النار فيحرم الدخان الحاصل منهما

وايضا انه تعالى جعل الدخان مما يعذب به حيث قال فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
يغشى الناس هذا عذاب اليم والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية حقيقة الدخان على قول وعلى
هذا القول يكون النظم الكريم صريحا في كون الدخان عذابا اليما وما به التعذيب يحرم استعماله فان
الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من محل العذاب كبطن محسر فانه على لفظ اسم الفاعل من التحسير
اسم واد اهلك الله تعالى فيه اصحاب الفيل فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب ما به العذاب
اولى ولعل وجه ان المستعملين له تراهم انهم يخرجونه من انوفهم وحلوقهم وفيه تشبه باهل النار
وبالذين يهلكون في آخر الزمان من الاشرار كما جاء في الحديث انه يكون في آخر الزمان دخان يملأ
الارض يقيم على الناس اربعين يوما اما المؤمن فيصير منه كهيئة الزكام واما الكافر فيخرج
من منخريه واذنيه وعينيه حتى يكون رأس احدهم كالرأس الحنيذ اي المشوي فلا ينبغي لمؤمن
ان يتشبه باهل العذاب ولا ان يشتغل بما هو من نوع العذاب ولا ما هو من ملابسات اهل العذاب
وقد ذكر في نصاب الاحتساب وغيره من الرسائل والكتب التختم بالحديد والصفر والرصاص
ونحوه فهو حرام على النساء والرجال جميعا لما جاء في الحديث انها من حلية اهل النار واذا كان
من الفضة يجوز للرجال ان كان مثقالا واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء
انتهى كلامه ثم قال الشيخ لعل الوارد في بعض تأليفاته فلو لم يكن في استعماله الا تسويد الثياب والابدان
وكراهة الريح والانتان لكفى زاجرا فكيف مع [illegible] بل لو لم يكن في استعماله الا احياء سنة الكفار
الذين اخرجوه في بلاد الاسلام لتوصلوا الى اضرار اهل الايمان لكفى باعثا على اجتنابه وما [illegible]
هذا هو الحق الذي عليه التعويل وفي حقه قد كثرت الادلة والاقاويل **المبحث الرابع** في ان الاسراف
هل يقع في الصدقة فيتناوله النهي عنه ويدخل فاعله في المبغوضين لله روي بالبناء للمفعول
عن مجاهد بن جبير التابعي المشهور لو كان ابو قبيس هو الجبل الذي على يمين الكعبة وابو قبيس
رجل من اليمن اقام به فاضيف اليه الجبل ويقال له الجبل الامين لانه اودع فيه زمن الطوفان
الحجر الاسود حتى اداه لابراهيم عليه السلام عند بنائه البيت وحكى بعضهم انه افضل جبال مكة
وليس كما قال كما في المواهب ذهبا لرجل من الناس فانفقه في طاعة الله تعالى والتقرب اليه
لم يكن مسرفا لان المراد التقرب الى الله تعالى ولو انفق عبر به لمشاكلة مقابله والا فحقه ولو انفق
او صرف او صاعا او درهما او مدا وهو ربع صاع وهو رطلان [illegible] وثلاثين درهما في معصية الله

لا مسرفا شرعا فعلم ان ما انفق في طاعة الله تعالى وان كثر لا يكون سرفا وان ما انفق في معصية الله تعالى
وان قل يكون سرفا فظن بعض الناس ظاهر هذا الاطلاق وعدم التفصيل وليس كذلك لما بينه
المصنف كما في الحاشية وفي هذا المعنى اي في حق عدم كون الانفاق في طاعة الله تعالى سرفا ولو كثر
ورد قول حاتم الطائي المشهور بالسخاء والجود وقيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير
فظن بعض الناس من ظاهره اي ظاهر كلامه كالكلام لمجاهد ان لا سرف في الصدقة مطلقا وان كل
ما انفق فيها محمود وهذا اي المظنون فاسد بل فيه اي في المقام تفصيل في الاحكام يظهر بيانه
مما نورده ان شاء الله تعالى فيتبين ما نورده بتوجيه قال الله تعالى ومما رزقناهم ينفقون في مدح
الاقتصاد وقال الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي في انوار التنزيل والرازي في التفسير
الكبير كلهم من الائمة في هذه الامة وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه في قوله مما رزقناهم للكف
عن الاسراف المنهي عنه اذ لو كان مطلق الانفاق محمودا لكان الاتيان بمن لا فائدة فيه بعد اتفاقهم
اي المذكورين من المفسرين ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير لانه في موضع المدح
ولان الانفاق خاص بما كان كذلك وما في الشر نفاق ونفاد وضياع وقال الله تعالى وآتوا
حقه اي الواجب فيه يوم حصاده وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن بعض السلف
انه الزكوة ولا تسرفوا اي في الصدقة او في الاكل والتصدق او في النخل بان يمنعوا حق الله
انه لا يحب المسرفين اي لا يرتضي فعلهم قال البغوي ومن الزمخشري والبيضاوي وفخر الرازي
اي لا تسرفوا في الصدقة والحاصل ان الله تعالى نهى عن الاسراف في الصدقة وهو يقتضي
تصور المنهي عنه فلو لم يقع فيها لم يجز نهيه تعالى لعدم التصور في الشرع كما في الحاشية لخواجه زاده
وايد ... بتوجيه بما روي عن ثابت بن قيس الانصاري رضي الله عنه انه صرم اي قطع
خمسمائة نخلة اي قطع ثمرها وجمعه ثم قسمها اي الثمار بين الفقراء في يوم واحد رغبة في الخير
ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله ففيه امر بالاقتصاد ونهي
عن الاسراف وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج بضم الجيم الاولى وراء مهملة قال جد
اي قطع معاذ بضم الميم لغة معجمة بن جبل رضي الله عنه نخله بالاضافة للخير فلم يزل يتصدق
بالتمر حتى لم يبق منه اي من التمر شيء لاهله فنزل ولا تسرفوا الى آخر الآية قال السدي بضم
المهملة الاولى وتشديد الثانية نسبة الى السدة وهي الباب لانه يبيع الخمر سدة الجامع بالكوفة كان

في المواهب والآخرين اي قال في تفسير قوله ولا تسرفوا ولا تعطوا اموالكم اي جميع اموالكم فتسرفوا
في الاخرين فتقعدوا فقراء وقال تعالى ولا تبسطها كل البسط بغاية البذل اي لا تبذل المال كل البذل
فتقعد ملوما عند الله وعند الناس بالتبذير والاسراف محسورا اي مكشوفا او منقطعا عن
الناس بما فرغ عن الخروج وقال جابر الانصاري وابن مسعود الهذلي الصحابيان في سبب نزول هذه الآية
رضي الله عنهما جاء غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصباح الغلام هو الابن الصغير وجمعه في
القلة غلمة وفي الكثرة غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للصغير شيخ مجازا
باعتبار ما يؤول اليه فقال ان امي تسألك كذا وكذا كناية عن تعداد الشيء وعدته وللتعدد
الامر كناية عما يراد به وهو معرفة فلا يدخله ال كذا في المصباح فقال عليه السلام ما عندنا
اليوم شيء اي من مسئولها ولا مما يحصل به قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام
من كمال كرمه عليه قميصه فدفعه اليه اي الى الغلام وجلس في البيت عريانا عن القميص
وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرج
يصلي بهم واشتغلت القلوب بتأخره فدخل بعضهم بعد الاستيذان عليه فاذا هو عار
لا قميص عليه فنزلت هذه الآية كذا ذكره ابن ... في الذكر من الزمخشري ومن بعده في تفاسيرهم
واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى قيل لفظ ظهر زائد اي من حال الغنى لا الفقر وليس المراد بالغنى
هنا ما هو المشهور وهو ان يملك ما يلزمه قدر النصاب بل عدم الاحتياج الى الغير في النفقة والكسوة
وجه الاستدلال به انه لو لم يكن في الصدقة سرف مطلقا لكان صدقة الفقير خيرا من الغني لانها
احمز على النفس وافضل الاعمال احمزها كما في الحاشية وغيره وروى ابو داود عن جابر رضي الله عنه قال كنا عند
رسول الله صلعم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن
فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك
فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله فحذفه
بها اي رماه فلو اصابته لاوجعته او لعقرته اي لاهلكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان
عن ظهر غنى ولفظ الحديث المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله تعالى انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال عندي دينار والمشهور في الكتب ان اصله دنّار بالتضعيف فأبدل حرف العلة للتخفيف
ولهذا يرد الجمع الى اصله فيقال دنانير والدينار هو الذهب المعمول ووزنه احد وسبعين شعيرة
ونصف شعيرة وانما سمي ذهبا لكونه ذاهبا بلا بقاء والنفقة فضة لازالة الكربة عن مالكها بنفقة
والمشهور ان تدويره في خلافة الفاروق وكان قبله على شبه النواة بلا نقش ثم نقش في
زمان ابن الزبير على طرف بكلمة من الله وعلى آخر بالبركة ثم غيره الحجاج بنقش سورة الاخلاص وقيل
باسمه وقيل غير ذلك وتمام تحقيقه في القهستاني فقال عليه السلام انفقه على نفسك وفي الحديث
الآخر ابدأ بنفسك فقال عندي دينار آخر قال انفقه على ولدك والضمير البارز يرجع الى الدينار
الذي جاء به ويجوز ان يرجع الى الدينار الآخر الذي بقي عنده والاول اظهر من الكل وكذا في غيره
الى آخر الحديث كذا في الحاشية قال عندي آخر قال انفقه على اهلك اي زوجك قال عندي آخر
قال انفقه على خادمك من ذكر او انثى من حر او رقيق قال عندي آخر قال انت اعلم به اي
فان شئت تصدقت به وان شئت امسكته ففيه اثبات للتصدق الا بعد على الحاجة
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك
اي قدمها فيما تحتاجه من مؤنة وغيرها فتصدق عليها فان فضل بفتح الضاد شيء بعد
ما تحتاجه لنفسك فلاهلك فهو لزوجتك للزوم نفقتها فان فضل عن اهلك فلذي قرابتك
لانهم في الحقيقة منك فان حمل على التطوع شمل كل قريب او على الوجوب اختص بمن تجب
نفقته على اختلاف المذاهب فان فضل عن ذي قرابتك اي شيء فهكذا وهكذا اي بين
يديك وعن يمينك وشمالك كناية عن تكثير الصدقة وتنويع جهاتها وجه الاستدلال بهذين
انه عم امر بالبداءة بالنفس والانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم وثم فعلم ان اللازم اولا الانفاق
عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذي القرابة ثم الفقراء فلو انفق ابتداء على الفقير مع احتياجه بدون الصبر
او اهله او قرابته يكون مسرفا كذا في الحاشية وقال اي الامام البخاري المرموز له بقوله خ ومن
تصدق وهو محتاج اي التصدق به لنفسه او اهله يحتاج اليه او عليه دين فالدين والقيام بحاجة
وحاجة مؤنته احق واولى ان يقضى ويؤدى من الصدقة لتقدم الواجب على غيره ومن العتق
والهبة لذلك وهو اي المذكور من الصدقة وما بعده رد اي مردود عليه وقال اي الامام البخاري
فليس عليه ان يضيع اموال الناس علة الصدقة بل تحرم عليه ولا ينفذ وتصرف السفيه

المسرف

ومثقال ذهب وفضة

المسرف غير نافذ بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعند ابي يوسف ومحمد وزفر نافذ
قبل حجر القاضي مردود بعده والحجر واجب عليه وعند ابي حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضي على قولهما
ولا يكون البالغ محجرا عنده كذا في شرح خواجه زاده وقال الفقيه ابو الليث السمرقندي في
تنبيه الغافلين عن ابراهيم بن ادهم الولي المشهور انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين
ان يصطبغ بالزيت اي الابتدام به مأخوذ من الصبغ او بالخل ما لم يقض دينه لان ذلك سرف
وقضاء الدين الواجب مقدم عليه وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني قال ابن بطال المالكي
احد شراح البخاري اجمعوا على ان المديان بكسر الميم كثير الدين هو الذي كثر دينه بحيث لا يكفي
ماله دينه بعد تصدق بعض وقبله كذا في الحاشية لا يجوز له اي لا يحل له ان يتصدق بماله تطوعا
ويترك قضاء الدين الواجب عليه شرعا وقال ابن جرير الطبري وغيره من العلماء قال
الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة
بالقاف اي الفاقة والفقر ولا عيال له جملة حالية او له عيال يصبرون ايضا الجملة معطوفة
على الحالية والفعلية صفة عيال فهو اي التصدق جائز كما جاء عن الصديق رضي الله عنه انه جاء
بماله كله متصدقا به فقال له صلى الله عليه وسلم ما تركت لاهلك وولدك قال تركت لهم الله
ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] اوردتها في كتابي جامع الازهار
وقد ذكر في موضوعات علي القاري وأما قولهم انفق ابو بكر رضي الله عنه ماله حتى تخلل بالعباء فليس
في المرفوع لكن معناه صحيح انتهى ولهذا ادرجته في كتابي جامع الازهار وقال صلى الله عليه وسلم
انفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير
الرازقين فتأمل وان فقد شيء من ذلك بان كان عليه دين او لا يصبر هو او عياله كره
بعضه تحريم وبعضه تنزيه وان نفذ وقال بعضهم هو اي التصدق مردود على فاعله
غير نافذ ويروى القول برده عن عمر رضي الله عنه فظهر لك مما اورد من الآيات والاحاديث
وكلام العلماء ان السرف المذموم يقع في الصدقة المتقرب بها الى الله تعالى ايضا اي كما
يقع في المباحات اذا كان مديونا ولا يبقى ما فضل من الصدقة لدينه او اذا كان عنده عدم
الدين ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية لان حقهم واجب وهو مقدم على التطوع
وما روي من مدح الانصاري الذي امر زوجته ان يقدم الطعام للضيف وتنويم الاطفال وترك حوائجهم

تناوله في نحو ليعلي انها ادت الاطفال قوتهم الذي لهم ونفقتهم لئلا تشره الى ذلك كما هو عادة
الصغار و هي مطيعا على الصبر او اذا كان محتاجا لما يتصدق به لا يليق بنفسه ان منها الصبر
على الاضافة وحقها مقدم على الصدقة. المبحث الخامس في علاج الاسراف وهو اي العلاج
ثلاثة علمي و عملي و خلقي فالعلمي هو معرفة غوائله الخمس من مشاركة الشيطان وقوم لوط وفرعون
و غير ذلك واستماع ما ذكرنا من الدلائل والتامل فيه اي فيما ذكرنا والمداومة على التذكر
لذلك والثاني عملي وهو التكلف في الامساك اذا كان طبعه الجود ونصب رقيب عليه من
الاصدقاء يعاتبه في السرف ويذكره آفات الاسراف السابق بعضها والثالث خلقي
يقلعه من اصله وهو اي الخلقي معرفة اسبابه الناشي هو عنها ثم ازالتها وهي اي الاسباب ستة
سفه وجهل ورياء وسمعة وكسل وبطالة وضعف نفس وضعف دين الاول وهو الغالب
في اكثر الناس السفه بفتحتين وهو اي السفه الهادي والمفتون وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته اي نقصه فهو كالذي قبله من قبيل عطف الرديف اطنابا وركاكته في ركن بركاكة اي ضعف
في عقله ورأيه كما في القاموس اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة
نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة البطوء وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب
بدون النقصان في الكم والكيف وضده الفطنة كما في الحاشية وضده الرشد وهو قوة
العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا اي لا تعطوا السفهاء اموالكم اي اموالهم التي تحت
ايديكم والاضافة لادنى ملابسة فتامل ثم قال الله تعالى فان آنستم اي ادركتم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم التي تحت ايديكم لرفع الحجر عنهم بزوال السفه واكثر السفه طبيعي اي راجع
للطبيعة لضعف العقل وقد ينضم اليه اي الطبيعي ما يقويه على الاقدام على اكثر الاسراف وهو
ان الموجود تملك المال بغير كسب وتعب في تحصيله كالمال الموروث او الموصى له به او المتصدق
عليه بشيء و حثت جلبة اي الانفاق و تنفيرهم مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف
• اي اياه عن الامساك وهذا كالتصريح باللازم لانه يلزم من الحث على الاسراف النهي عن الامساك
الا انه صرح به تاكيدا وايضاحا وعلل حثهم وتنفيرهم بتوجه بيانا كلوا ماله عند تبذيره وبجوده
فلهذا اي نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر وجوده في اولاد الاغنياء
لوصول المال اليهم من غير كد وتعب فلا يحتفلون به وقد يحصل السفه او يزيد بزعاية الناس له

وتعظيمهم

وتعظيمهم اياه وتقربهم له وثنائهم عليه ببذله لماله لما ينالون منه كما في اولاد الكبراء
بضم ففتح جمع كبير من بيانية الامراء بوزن ما ذكر والقضاة جمع قاضي والاصل
قضية بحركة الياء وانفتاح ما قبلها قلبت الفا ولذا نصب بالفتحة لان الفه بدل من اصل لا زائدة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم فيدعو ما ذكر الاولاد من ذكر الى الزيادة في تبذير المال وعلاجه
والثاني من اسبابه الجهل بعين الاسراف اي بعدم ادراكه لخفائه او الجهل ببعض اصنافه الدقيق ٢
بعضها فلا يظنه اي السفيه الذي باشره لجهله سرفا فلا يتجنبه بل يظنه سخاوة وكرما فعلاجه منه
لاشتراكهما في بذل غير الواجب فعليه التامل في ادراك الفرق فان كان فيما ينبغي وعلى ما ينبغي
فسخاء والا فلا او يعرفه الا ان به الجهل بحرمته شرعا وضرره والثالث الرياء والسمعة ٣
اي ليرى الناس بذله فيثنون عليه به وليسمعوا ذلك عنه فيذكروه به والرابع الكسل اي الفتور
عن العمل مع التمكن منه ولاجله لم يجمع او لم يتعاهد بعد الجمع والحفظ في مكان فيصير متعفنا بنفسه ٤
او بوصول رطوبة ونحوه كما في الحاشية والبطالة اي ترك الشغل ايثارا للرعونة والراحة والخامس ٥
ضعف النفس عن الكف عن البذل وهو الذي يسميه العوام حياء لمن ينفق المال في معصية بناء
على انفاق الغير عنده فيها فلا تسمح نفسه الى نفقة و عدم الانفاق لضعفها وعدم قوتها كما هي
وهو ليس بحياء لان الحياء خير كله بل هو ضعف وخور ومهانة والسادس ضعف الدين فلا يهتم ٦
ولا يلتفت لما يلزمه من شغل ذمته بالدين وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله لكونه عن الطبيعة
عسير جدا اي في غاية العسر فلذا نهى الشارع سبحانه وتعالى عن ايتاء المال له اي للسفيه بقوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وامرهم اي المكلفين بحجره بقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فسرت الصورة السفيه بالمبذر والضعيف
بالصبي وبالكبير المختل والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله ففيه الاشارة لحجره اذ امر وليه بالقيام
بالذي عليه فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اي الحجر اهدار لادميته
اي الغاء معناها اذ هو كمال الادراك الناشئ عنه اعتبار التصرفات والحاق بالحيوانات العجم بضم فسكون
جمع عجماء والحاق بالجمادات في عدم التصرف الذي هو شان الانسان فمن قبل العلاج وكانت فيه
استعداد الرجوع عن ذلك الرأي فعلاجه بالمنع عن جلساء السوء الذين يقع من مجالستهم فيه تغريرهم له
والزام بمجالسة العقلاء العارفين بما في القصد من مجامع الخير والحكماء لتنور قلوبهم وتنوير القلوب بحكمهم

واستماعه اى اصغائه ماورد فى آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك الذى هو على خلاف طبعه
وكذا كان الحمل بالعتاب بالغوقية والعقاب اى ضرب المبذر ليرجع به عنه واما الجهل اى التبذير
المسبب عنه فيزال بالتعلم لزوال المسبب عند زوال سببه وعلاج الرياء سبق فى الكلام عليه
واما الكسل والبطالة وهو الثانى والثلثون فمذموم جدا قويا فى حسبك اى كافيك فيه
فى ذمه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قيل هذا فى حق قوم ابراهيم وقوم موسى خاصة
فاما هذه الامة فلها ما سعت وما سعى لها قاله عكرمة وقيل المراد من الانسان هنا الكافر واما المؤمن
فله ما سعى وما سعى له قاله الربيع بن انس وقيل ان اللام فى الانسان بمعنى على اى ليس على الانسان الا ما سعى
لما روى عن ابى هريرة وجابر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له كما فى المشارق والسعادة
عطف على قوله فوجه تعالى رواه ... عن عائشة وانس لفظه اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم
الحديث وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن عند التفريط فى امرهما وكونه تشبها بالجماد الذى
لا تحرك له فى الامر وابطالا للحكمة من خلقه تعالى الحواس ليصرفها لمنافعها فلم تفعل لذلك والعلاج
العلمى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى فالطبع السليم يسرق وفى الحديث مرفوعا انكم فى زمان
لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسيأتى زمان لو عملوا العشر ما علموا النجوا قيل ولم يا رسول الله قال
لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا كما فى المواهب ومجانبة الكسالى والبطالين
لئلا يسرى الله حالهم والضعف يعالج بالتأمل فى ان الجهاد من الله تعالى احق وعذابه اشد
فلا تدع الطاعة لشىء من الاشياء وفى الحديث المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى كل خير ومجالسة
الاقوياء فى الطاعة وذوى الصلابة فى الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق لئلا يعدوا اليه حالهم
والمداهنين اى المصلحين دنياهم بافساد دينهم والضعفاء فى الدين فعليك ايها السالك
بالتشمر اى قوة الاجتهاد والسعى البليغ فى ازالة صفة الاسراف بقبحه فانه خلق نصم فسلوة
ذميم اى مذموم قبيح جدا ومرض مدمج اى مهلك مدلا يفارق من قام به عسير العلاج الا ان لعسره
الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير اذا شاء جعل الحزن
سهلا. الثالث والثلثون من الاخلاق المذمومة والآفات المنفورة العجلة بفتحتين
وهى ثلثة اقسام قسم هو العجلة فى حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن ويحب حصوله

وقسم

وقسم فى شروع عمل من الاعمال بمجرد خطوره فى قلبه بلا تأمل فى ان له فيه رشدا او ضلالا
كمن يريد رجلا يقف دراهم لقراءة القرآن فيعجل بقتله بلا طلب وتفتيش من علماء الآخرة
وقسم فى اتمام العمل بدون توفية حقه كمن يشرع فى الصلوة او التلاوة فيعجل فى الاتمام بدون
توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الآداب والسنن والواجبات وكذا التجويد فى القرآن كما فى حاشية
خواجه زاده. وفصل المص بقوله وهى اى العجلة المعنى الرائب اى الثابت فى القلب
لكونه كالملكة الباعث على حصول المرام له بسرعة او الباعث على الاقدام على شىء
باول خاطر يجول فى البال دون تأمل فى باطن الامر ودون استطلاع ونظر بالغ فى حقيقة ذلك
او الباعث على الاتمام بعد الشروع بدون توفية اى اعطاء كل جزء من ذلك العمل حقه كما يفعلون
على العجلة فيترك واجباتها او مندوباتها لذلك وضد العجلة مطلقا اى فى كل من اقسامها الثلاثة
الاناة بفتح الهمزة وتخفيف النون بوزن القناة فى المصباح تأنى فى الامر تمكث ولم يعجل وضد الاول
من الاقسام وهو الباعث على حصول المرام بسرعة حسن الانتظار لاتمامه فقد خلق الله تعالى
السموات والارضين وما فيهما فى ستة ايام مع قدرته على تكوينها فى اسرع زمن تنبيها للعباد
على التروى فى الامور وحثا على التؤدة والتأنى فيه كما فى التأنى وضد الثانى الاقدام على الشىء التوقف
والتثبت اى التروى فى ذلك حتى يستبين له رشده وضده اى خطاؤه وضد الثالث
التأنى اى عدم العجلة والتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة عطف تفسير لما قبله حتى اى الى ان
يؤدى لكل جزء من اجزائه ما يجب حقه وقال الامام الراغب فى المفردات العجلة طلب الشىء قبل اوانه
وهو من مقتضى الشهوة فلذلك صارت مذمومة فى عامة القرآن قال الله تعالى خلق الانسان
من عجل لفرط استعجاله كأنه خلق منه ولما سمع المستهزؤن بالرسول وعيدهم قالوا اين هو فنزل
سأريكم اياتى اى نقماتى فى الدارين فلا تستعجلون بالاتيان بها قيل هو جواب استعجال المشركين بالعذاب
فقال قوم اى بنيته وخلقته من العجلة وعليها طبع كما قال وكان الانسان عجولا قال مجاهد وسعيد بن جبير
والسدى لما دخل الروح فى رأس آدم عليه السلام ونظر الى ثمار الجنة فلما دخل فى جوفه اشتهى
الطعام فوثب قبل ان يبلغ الروح الى رجليه عجلا الى ثمار الجنة فوقع فقيل خلق الانسان من عجل
والمراد من الانسان آدم عليه السلام واورث اولاده العجلة والعرب يقول للذى يكثر منه الشىء خلقت منه
كما تقول خلقت من لعب وخلقت من غضب يريد المبالغة فى وصفه بذلك يدل على هذا قوله

وكان الانسان عجولا وقال قوم معناه خلق الانسان يعني آدم عم من تعجيل في خلق الله اياه لانه
خلقه بعد كل شيء في آخر النهار يوم الجمعة فاسرع في خلقه قبل مغيب الشمس قال مجاهد فلما احيا
الروح رأسه قال يا رب استعجل بخلقي قبل غروب الشمس وقيل بسرعة وتعجيل على غير ترتيب
خلق سائر الآدميين من النطفة والعلقة والمضغة وغيرها هكذا في تفسير الشيخ على السمرقندي رح
ولا تعجل بالقرآن اي بقراءته الآية من قبل ان يقضى اليك وحيه اي لا تقرأه حين يقرأه جبرائيل
بل انصت ومن بعضهم لا تبلغ ولا تمله على اصحابك حتى يتبين لك معانيه وقل رب زدني علما
بالقرآن ومعانيه هذا اراده بقوله الآية والاستدلال في مذمومية العجلة وجه الاستدلال بالآيتين
ان النهي يقتضي قبح المنهي عنه وتمامه في الاصول واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت وقال حسن غريب
عن عبد الله بن سرجس والسينان مهملتان وبينهما جيم قبلها راء صحابي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال السمت الحسن اي الهيئة حسن الهيئة وكانه عبارة عن الحزم والضبط والحفظ
في الحركات والسكنات والسمت الطريق ايضا يقال الزم هذا السمت اي هذا الطريق والتؤدة
كالهمزة الاناءة والتأني في الامور والاقتصاد اي التوسط في الامور وطلب الاسد وعدم
مجاوزة الحد والاعتدال في المعيشة جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي هذه الخصال
من شمائل النبوة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقتدوا بهم فيها قال الخطابي وليس معناه ان من اجتمعت فيه
هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة المختصة بالانبياء عم يعني فقد حصل جزء من اربعة وعشرين مما جاء
به النبوة كذا في شرح المظهر وغيره وروى البيهقي في شعب الايمان عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التأني من الله تعالى والعجلة من الشيطان فاندفع قبح العجلة من الشيطان الا في ستة
مواضع اداء الصلوة اذا دخل الوقت ودفن الميت اذا حضر وتزويج البكر اذا ادركت
وقضاء الدين اذا وجب واطعام الضيف اذا نزل وتعجيل التوبة اذا اذنب ويؤيده
ما رواه الترمذي والحاكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تؤخرها
الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا كذا في التوفيق ويستحب على من هم
بأمر ان يشاور ويتأنى فيه فان الله تعالى امر الحبيب وشاورهم في الامر مع كونه اكمل الخلق وافطنهم
روي ان آدم عم عند موته اوصى ابنه شيث خمسة اشياء وامره ان يوصي بها اولاده
من بعده اولها قال قل لاولادك لا تطمئنوا بالدنيا فاني اطمأننت بالجنة فلم يرض الله عني

فاخرجني

فاخرجني منها والثاني قل لهم لا يعملوا بهوى نسائهم فاني عملت بهوى امرأتي واكلت من الشجرة
فلحقني الندامة والثالث كل عمل تريدونه فانظروا عاقبته فاني لو نظرت عاقبة الامر لم يصبني
ما اصابني والرابع اذا اضطربت قلوبكم بشيء فاجتنبوه فاني حين اكلت من الشجرة اضطرب
قلبي فلم ارجع فلحقني والخامس استشيروا في الامور فاني لو شاورت الملائكة لما وقع بي ما وقع
كذا في المشكاة وغيره وفي الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا اتزوج حتى اشاور مائة انسان فشاور
تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من يلقيه غدا يشاوره ويعمل برأيه فلما اصبح خرج من بيته
رأى مجنونا راكبا على قصبة فاغتم لذلك ولم يجد بدا من الخروج عن عهده فتقدم اليه فقال له ذلك
المجنون احذر فرسي هذا كيلا يضربك برجله فقال له الرجل احبس فرسك حتى اسألك بعض شيء
فوقف فقال اني اريد ان اتزوج فكيف اتزوج فقال النساء ثلث واحدة لك وواحدة عليك
وواحدة لك وعليك ثم قال احذر الفرس كيلا يضربك ومضى فقال الرجل احبس فرسك فتم كلامك
فقال اما الاولى فهي البكر فقلبها وحبها لك ولا تأنف غيرك واما الثانية فالمتزوجة ذات ولد تأكل
مالك وتبكي على الزوج الاول واما الثالثة فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا من الاول
فهي لك والا فهي عليك فقال له الرجل نطقت بكلام الحكماء وعملك عمل المجانين فقال يا هذا
ارادوا ان يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي هكذا حتى تخلصت هكذا ذكره في بستان العارفين رحمه الله عليه السلام
وآفة العجلة الاولى اي الباعث على حصول المرام بسرعة الفتور اي السكون عن حدة الجد والانقطاع
عن طلب الخير المقصد ان تنازعا في الطرف وعدم حصول المرام مقصد [illegible] يعني المقصود اي المطلوب
بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها ولا يحصل فاذا لم يحصل مع استعجاله فيها فاما ان
يفتر ذلك الطالب وييأس لضعف داعيته للخير او يغلو بالجد اي يجد ويجتهد الاعتدال في الاجتهاد
اي مشقة مزاولة العمل واتعب الاولى وتعب النفس بذلك الغلو فينقطع لضعف نفسه
من ذلك الامر لمشقته فان المنبت اسم فاعل من الانبات هو المنقطع عن السفر بسبب حمل دابته
على ما لا يطيقه وهو يسير عليها ليلا ونهارا بدون استراحة في بعض الاوقات وكذا مطيته الاعمال
فاذا حمل عليها ما لا يطيقها ينقطع عن السير الى الآخرة كما ان الماشي لا ارضا قطع لانقطاعه عن ذلك
ولا ظهرا ابقى لكونه لم يخف [illegible] وهذا مثل لك بذلك فان نفسه مطيته فان تلطف بها
وصل والا انقطع وانقصم او بان يدعو الله تعالى في حاجته ويستعجل الاجابة والاجابة الدعاء مشروطة

بالسنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها فلا يجد به اى الحاجة لعدم مجئ اياتها فيترك الدعاء حتى انه
فيحرم مقصوده من اداء عبادته وحصول الطمأنينة المقيدة فى علم الله بدعائه لو دام حم ابا هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل
قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر
عند ذلك ويدع الدعاء كذا فى المصابيح فلا ينبغى للمؤمن ان يستعجل ولا يمل من الدعاء لانه عبادة
ان الله يحب الملحين فى الدعاء وتمامه فى كتاب جامع الابرار وآفة الثانية اى الباعث على الاقدام
على شئ باول خاطر بدون التأمل فوت التقوى والورع لان الاقدام على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة
انما يكون من التساهل فى الدين وذلك ليس من شان المتقين وحال المتورعين لان اصله اى الورع
النظر البالغ فى الامر والبحث التام فى باطن كل شئ هو بصدده فما رضيه الشرع اخذه
وما لا فلا وآفتها ايضا اصابة مكروه لنفسه اى النفس المستعجل بان يعجل فى شروع امر فيه ضرر
عليه بلا تأمل فى ذلك الفرد او كان فى بلية كالمرض والظلم وغيرهما فلا يتحملها لصعوبتها فيدعو
على نفسه ببلاء اشد مما هو فيه ويستجاب له قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر اى يسأل الله
عند غضبه الشر على نفسه واولاده وامواله دعاءه بالخير اى مثل مسئلته به وكان الانسان عجولا
يسارع الى ما لا يعلم خيريته وفى المواهب لكن الله صبور عليه لا يجيب مسئلته لطفا وانعاما
او اصابة مكروه لغيره اى غير نفسه بان يظلمه اى يظلم الغير مثلا انسان فيعجل صديقه او رجل ما
فى الانتقام والانتصار له بدون التأمل فى كون العفو افضل منه فيصيب الغير مكروه كما فى السنة
او يدعو عليه حال الغيظ فيستجاب دعاؤه فيه فيندم بعد الاستعجال لفوت خير بذلك وربما يتجاوز
اى المنتقم الحد فيقع فى معصية تجاوز حد الانتقام لا المباح جزاء سيئة سيئة مثلها لا ما وراءه
وآفتها ايضا خوف فوت النية فى اقامة الحق والاخلاص فيه وآفة الثالثة اى من
اتمام اجزاء العمل نقصان العمل بل بطلانه لفقد الماهية عند فقد جزء منها لعدم صحته بفوت ادابه
وسننه بل بفوت واجباته الذى لا يبطل عند فوتها بل يأثم به وفرائضه التى يبطل عند فقدها
او فقد شئ منها مثلا مفعول مطلق اى امثل مثلا او به اى اضرب من عجل فى اتمام الصلوة فربما
يفوت منه بعجلته تثليث تسبيحات الركوع او تسبيحات السجود وذلك من سننها او يغير
الاذكار ويبدلها عن محالها اى ينقل الاذكار الى غير محالها كتسبيح الركوع للسجود وعكسه

وربما

وربما يخالف الامام فى الافعال كالركوع والسجود والاقوال كالتسبيحات بالسبق عليه
والتقديم لها على محلها وربما يفوت تعديل الاركان وهو من فرائضها عند ابى يوسف وعندهما
وعند بعض من الواجبات وربما يفوت التجويد اى اداء الحروف حقها وهو واجب قال ابن الجزرى
والاخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجود القرآن آثم ويقع للعجلة زلة بفتح الزاء المرة من الزلل مفسدة
للصلوة كالقهقهة او الكلام وجه من قال بفرضية التعديل ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبى عليه السلام فقال عليه السلام ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال له فى الثالثة
والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها كذا فى المصابيح
وجه السعد لا بفرضيته من ثلثة اوجه مذكور فى كتاب جامع الابرار وذكر ان ابليس عليه اللعنة كان
يرى فى الزمن الاول فقال له رجل يا ابا مرة كيف اصنع حتى اكون مثلك قال ويحك لم يطلب منى
احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال الرجل انى احب ذلك فقال له ابليس اما ان اردت ان تكون
مثلى فتهاون بالصلوة ولا تبال من الحلف صادقا او كاذبا فقال الرجل لقد عاهدت الله
ان لا ادع الصلوة ولا احلف ابدا فقال له ابليس لم يتعلم احد منى بالاحتيال غيرك
وانا عاهدت ان لا انصح الآدمى قط كذا فى تنبيه الغافلين وتمامه فى كتابنا ايضا ولا تظنن ان الاناءة
اى التأنى المحمود بمعنى التأخير للعبادة عن وقتها والتسويف بعملها وهو تأخير العمل رجاء ان يفعل بعد
مدة من الزمان هذا جواب سؤال وارد على ما قبله والتسويف عطف على التصبر فتأمل وهو اى التسويف
الرابع والثلثون من الآفات القلبية فانه مذموم جدا لانه عمل الآخرة يبطل بينه وبين
المنية وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة كلها بمعنى فذكرها اطناب قال الله تعالى فى مدح
عباده المؤمنين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون
فى الخيرات واولئك من الصالحين قيل معناه يبادرون الطاعات ويرغبون فيها اشد رغبة وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة اى الى سببهما الشرع بالحكمة الالهية وهو التقوى سبق تفسير بعضها الآية عرضها
السموات والارض اعدت للمتقين الآية هذا آخر ما يعنى الآية اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله خ

عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام فينا خطيبا
فقال يا ايها الناس يراد به تحريضا على سماع ما يلقى بعده توبوا الى الله تعالى اي بادروا الى
التوبة قبل ان تموتوا فلا تقبل التوبة عنده وبادروا بالاعمال الصالحة زمن فراغكم قبل ان
تشغلوا بالبناء لغير الفاعل من الشغل اي بالزوجة والاولاد وغيرها وصلوا الذي بينكم وبين
ربكم اي تذكروا العهد الذي اخذ منكم في عالم الميثاق حيث قال الله تعالى الست بربكم قلتم بلى وادوا
حقه من طاعته والاقبال عليه بكثرة ذكركم له تعالى بالقلب واللسان والسر والجهر والقيام
والقعود وسائر الحالات ولا تنسوه فانه ينشأ عنه من النور الالهي ما يبعث على حسن الاعمال وكثروا
التفعيل لتكثير الفعل او المفعول به او كليهما وهي العطاء للفقير تقربا الى الله تعالى في السر اي الخفاء
بحيث لا يطلع عليكم احد لانه ابعد عن الرياء والعلانية وهذا في الواجبة او عند امن الرياء ترزقوا
اي ما تحتاجون وتنصروا اي على الاعداء وتجبروا من كسر الزمان ونوائبه واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تنظرون
اي تنتظرون بتأخير التوبة وصالح العمل الا غنى بكسر الغين والقصر الياء مطغيا مؤديا الى الطغيان
يعني هل ينتظرون وتأخرون الى احد بهذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تسوفوا
فيها وبادروا لها قبل وقوعها كما في الحاشية لخواجه زاده ودرر الترمذي والطبراني والديلمي ابي هريرة
بادروا بالاعمال سبعا اي ادركوا الاعمال قبل مجئ هذه السبعة وشغلكم عنها وقوله هل تنظرون
الى قوله بيان لتلك السبعة اي فانكم ما تنتظرون في مدة بقائكم في الدنيا شيئا من الاشياء الا غنى مطغيا
في الارض ايضا فاسناد الاطغاء اليه من الاسناد للسبب وكذا اسناد الصفات بعده او فقرا
منسيا بالحاجات او مرضا مفسدا للقوى والابدان والامزجة او هرما هو داء طبق
لا دواء له ابدا مفندا من الفند بفتح الفاء والنون وبالمهملة هو الخرف وذهاب العقل من الكبر
او المرض او موتا مجهزا بصيغة الفاعل قال في النهاية اي سريعا يقال اجهز على الجريح يجهز
اذا اسرع قتله وموت مجهز اي سريع او الدجال المدعي الالوهية آخر الزمان والدجال اظهر
تعيينات نه ما اخبر به عنه بقوله فشر غائب ينتظر بالبناء لغير الفاعل بالاضافة من جهة الرواية
واما من جهة الدراية فلا يمتنع التوصيف اي فهو شخص غائب منتظر لمن يأتي بعد من الامم
او الساعة اي القيامة سميت به لمجيئها في اقل زمن والساعة ادهى اي اشد داهية وهي نازلة

لا يهتدى

لا يهتدى لدوائها وامر اي اشد مرارة مما نزل من المحن في الدنيا • واخرج ابن ابي الدنيا
والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله ك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
صلى الله عليه وسلم لرجل وهو يعظه جملة حالية من فاعل قال اغتنم اي اغنم والصيغة
للمبالغة في الطلب خمسا قبل وجود خمس شبابك الذي فيه صحة البدن والمزاج قبل هرمك
بالكبر • وصحتك اي اعتدال مزاجك قبل سقمك اي قبل انحراف المزاج عن الصحة • وغناك
قبل فقرك لانه لقوة الهموم المقترنة يلهي عما يقرب الى الله تعالى زلفى وقد جاء على الكلام فيه مرفوعا
كاد الفقر ان يكون كفرا • وفراغك من الشغل الدنيوي قبل شغلك • وحياتك اي عمرك كله
قبل موتك الذي به ينسد عليك الباب الخامس والثلاثون من الآفات القلبية
الفظاظة بالفاء والظائين المعجمتين على وزن القباحة وغلظة بكسر فسكون القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا اي سيء الخلق غليظ القلب اي قاسيه لانفضوا اي انفرقوا من حولك •
وهذا اراده بقوله الاية لان ما زاد عليه منها لا تعلق له بذلك وضدها اللين في الخلق والرقة
في القلب وهي اي الرقة في القلب التأذي من اذى يلحق الغير شفقة عليه ورحمة له كما قال
والرحمة والشفقة وهي اي الصفة المعبر عنها بها حرف اي توجه الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
رحمة لهم منه • اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لا يرحم بالبناء للفاعل لا يرحم بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به روي
انه ع م قبل الحسن والحسين فقال الاقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم فقال ع م
الحديث فيجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد
اعم من ان يكون على الاولاد وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بعموم لخصوص بقرينة رواية جرير
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مآلا لانه لا يكون مع الفائزين السابقين بل تأخر
كما فهم من ابن الملك لت رق • وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر باللين والشفقة ولا يكون
فظا غليظا لان الله تعالى قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا
وينبغي ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء من وعظ
اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فان لم ينفعه الوعظة بالسر يأمره بالعلانية
ليتعين الجهر به • وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر

على ما اصابك • وينبغي ان يكون عاملا بما يأمره لئلا يدخل في وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم • وروى انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي
رجالا تقرض شفاههم بمقاريض فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون
الناس بالبر وينسون انفسهم كذا في نصاب الاحتساب • واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع • بالبناء لغير الفاعل
الرحمة فتحصل الفظاظة وغلظة القلب الا من شقي لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته
علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له فهو شقي قال الحفني فعلم من هذا الحديث ان غلظة
القلب من علامة الشقاوة انتهى فان قلت قد جاء في امثال العرب لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا
فتكسر • وقال ايضا لا تكن مرا فتعقى اي تكره ولا حلوا فتسترط • وقال لقمان لابنه لا تكن حلوا
فتبلع ولا مرا فتلفظ وفي هذا كله نهي عن اللين فما وجه كونه جهة المدح قلت لا شبهة في ان خير
الامور اوسطها على ما ورد في الخبر خير الامور اوسطها • وروى الديلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلعم المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن • والكافر فظ غليظ له خلق سيئ •
واسبابها النوم على الطعام قبل انهضامه والمواظبة على اكل اللحم اربعين يوما وكثرة الضحك
والتوغل على القيل والقال والتكلم بما لا يعنيه والاصرار على المعاصي والنظر في علم الفقه دائما دون علم
الزهد • وعلاماتها جمود العين وعبوسة الوجه وكثرة المجادلة والتعصب ولزوم الظواهر والتكلم
بالوقوف عند الشرع وترك الصدقة • وآفاتها السقوط من نظر الله تعالى والبعد عن رحمة الله تعالى والخزي
في الدنيا والآخرة • وعلاجها مسح رأس اليتيم واكثار الصدقة ومجالسة الفقراء والمساكين
والجوع والذكر • وضدها اللين ورقة القلب والرحمة والشفقة والالفة • وروى الترمذي والطبراني
عن عبد الله بن عمر وابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من
في الارض يرحمكم من في السماء • الثاني والخمسون والثلثون من الاخلاق القلبية الردية الوقاحة
على وزن القباحة وهي بفتح الواو قلة الحياء • وضدها كمال الحياء وهو انحصار اي انحباس
النفس خوف ارتكاب القبائح او خوف ترك الجميل • فهو خلق يبعث على اكتساب الجميل
والتنزه عن الرذائل • واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ فيهم ابن مسعود استحيوا من الله تعالى حق الحياء

اي الحياء

اي الحياء التام الكامل قلنا انا لنستحيي من الله تعالى جاؤوا بالمؤكدات لما ان ادراكهم
فيه انكار دعوى تلبسهم به وقولهم يا رسول الله تعالى تلذذ بذكره والحمد لله قال ص
ليس ذلك اي ليس الحياء ما تستحيون ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس
اي لا يستعمله في غير خدمة الله تعالى بان يسجد نعوذ بالله لصنم او لاحد تعظيما له او يصعر تكبرا
وما وعى اي ما جمعه رأسه اي ما جمعه من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل •
وليحفظ البطن يعني لا يأكل الا الحلال وما حوى اي ما جمعه البطن من الفرج والرجلين
واليدين والقلب حتى لا يستعملها في المعاصي ولتذكر الموت والبلى بكسر الباء من بلي الشيء اذا
صار خلقا متفتتا يعني وليذكر صيرورته في القبر عظاما بالية ذكره ابن الملك ومن اراد الآخرة
اي الفوز بنعيمها ترك حتما زينة الدنيا لانهما ضرتان متى ارضيت احدهما اغضبت الاخرى
وآثر اي اختار الآخرة على الاولى فسعى لها سعيها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد استحيى من الله
حق الحياء • اي اورثه ذلك المذكور الاستحياء منه تعالى فارتقى الى مقام المراقبة الموصل الى درجة
المشاهدة • قال بعضهم من استحيى من الله تعالى حق الحياء ترك الشهوات وتحمل المكاره والمشاق حتى
تصير نفسه عنده مدبوغة فعندها تظهر محاسن الاخلاق وتشرق انوار الاسماء في قلبه ويغزر
علمه بالله فيعيش غنيا به ما عاش • والحديث اخرجه احمد والحاكم في المستدرك والبيهقي كلهم من حديث
ابن مسعود وصححه الحاكم واقره الذهبي كذا في المواهب • وعن علي رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم من اشتاق
الى الجنة سارع الى الخيرات ومن اشفق من النار لهى عن الشهوات • ومن راقب الموت ترك اللذات
ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصيبات كذا في الروضة • وعن بعضهم من ادعى محبة الله تعالى من غير تورع
عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى حب رسول الله
من غير حب الفقراء فهو كذاب كذا في العوارف • ومن الاستحياء من الله تعالى ايثار رضاء الله على هوى
نفسه خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته حكي ان رجلا كان في زمن الاول خرج ليلا واخذ بيد امرأة
ودعاها الى الفجور وخلا بها في موضع فقالت له انظر هل يطلع علينا احد فقال لا يرانا الا النجوم
فقالت ان الذي خلقها والنجوم مطلع علينا افلا تخاف منه ولا تستحيي منه فتركها وتاب
وقال ابو محمد ره فرأه في المنام بعد وفاته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بتركي دنيا واحدا
مخافة عنه مالله تعالى واما من خاف مقام ربه اي القيام بين يدي الله ونهى النفس عن الهوى فان الجنة

هي الفاوي ... وفيه حكاية مشهورة لها زوز الرشيد مع زوجته مذكورة
في كتابنا جامع الاذكار واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان اي من شعب الايمان واخلاق اهله
لمنعه من الفواحش وحمله على البر والخير او ناشئ من الايمان وذلك انه عم راى رجلا يعظ اخاه
في الحياء فقال ذلك ويروى دعه فان الحياء من الايمان والايمان في الجنة اي موصل اليها والبذاء
بفتح الموحدة وتخفيف الجيم ممدود الفحش في القول من الجفاء بالمد الطرد والاعراض وترك الصلة
والجفاء بالجيم والفاء في النار اي سبب لدخول النار وهو يكب الناس في النار الا حصايد السنتهم
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما كان الفحش هو التصريح باسمه وترك الكناية فيما يستهجن ذكره كما في اليسع في شرح الاشاة
اي عابه وقبحه من الشين وهو العيب وما كان الحياء في شيء الا زانه اي حسنه من الزينة يعني
لو قدر ان يكون الفحش او الحياء في جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان والحديث اخرجه
والبخاري في الادب المفرد وابن ماجة قال في التيسير اسناده حسن وقصر الحياء اي اخلاء
انواعه رتبة وثوابا الحياء من الله تعالى المانع من مخالفته المحض على طاعته ثم الحياء من الناس
فيما يري فيه الذي لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما اي المعصية او الكراهة كالحياء
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيتركه حياء من المأمور او المنهي عنه فلا يحمد لانه معصية ثم ان
نوعه ما فيه ابتداء وقوله الاتي مذموم خبره وجوابه وترك السنن كالسواك على الكفاية
ازالة ما عليها والطيب ثوب يجعل فوق العمامة والتغطية الى خط السيلم مؤلفات منها ما هي
اللابع عن رفع الطيب في المواهب وترك تغيير الثياب اذ السنة جعلها بانصاف في انصاف
وهو يباح الى الكعب وما جاوزه حرام مع الخيلاء مكروه عند فقده وترك ترفيعها اي جعل الرفع
بها عند تقطعها وترك المشي حافيا من غير نعل عند الامن من النجاسة وترك ركوب الحمار
وترك الاكاف ما يجعل على الحمار وترك لعق الاصابع ولعق القصعة وترك اكل ما سقط
على السفرة او ما سقط على الارض من الطعام من فتات الخبز وغيره وترك الجهر بالسلام والجهر
برده وترك الاذان والاقامة والامامة مثال على كون الجماعة سنة مؤكدة فالكراهة واما على مذهب
كونه واجبا مثال للمعصية كما لو اجتمع اثنين في وقت صلاة فترك الامامة فقط فرادى فرادى فانهما
باقيين

باقيين الاثم بترك الامامة واثم بترك الجماعة واذا اثم احدهما ثم لا كما في الحاشية للمصنف وترك
نحو ذلك من السنن فمذموم شرعا جواب اما في اما ما فيه كما ترجحنا قويا لانه اي الامتناع عما فيه
احدهما في الحقيقة جبن اي خوف من المأمور او المنهي وضعف في الدين اذ لو حصل لما اخذه في الله
لومة لائم او رياء اي اظهار له ما ليس الاخلاق او كبر عن التنزل لتلك السنن المأمور بها شرعا
ولو سلم انه اي ما ذكر حياء وان تعريفه صادق عليه فهو حياء من الناس ووقاحة من الله تعالى وكرم
وجراءة بفتح فسكون او بضم اوله مع المد كما في المواهب عليها بالمخالفة فيكون حراما ومعصية اذا
لم يكن للتخفيف واما اذا كان للتخفيف فحكمه حكم ما نوى خفيف سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه
الكفر وان كان جاهلا فالكره كما ذكره المصنف في حاشيته والله ورسوله احق بالحياء من الناس
لانه المعبود واليه يرجع الامر كله وشان هذا ما قال الله تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم الاية فما حال الاستفهام انكاري مبتدا او خبر من لا يستحيي من خالقه الذي اخرجه من
العدم الى الوجود ورازقه اي انواع النعم وهاديه الى الصراط الاقوم ومنجيه من الغم والهم بترك
الاوامر الالهية ظرف لغو متعلق بلا يستحيي والسنن المحمدية ويستحيي من المخلوق مثله العاجز عن نفع ما
يطلب منه بل هم جمع الضمير العائد الى العاجز لان اللام فيه للجنس فيهم والثناء المدح ورضاهم
وعطاياهم بفتح المهملة الاولى وتخفيف الثانية هو المال الحرام وبغير الذهب من تعبيرهم له بالمال
ولا يخشى من العذاب الاليم الناشئ عن مخالفة مولاه بترك الاوامر الالهية ولا من حرمان الشفاعة
بترك السنن المحمدية فنعوذ بالله من ذلك السابع والثلاثون الجزع بفتح الجيم والزاي والكون
عطف تفسير له فسره بقوله وهو عدم تحمل المحن بكسر ففتح جمع محنة وهي البلية والمصايب
ما يصيب الانسان من الافات في نفسه او اهله او غير ذلك واظهارها اي المحن والمصائب
قولا او فعلا تضجرا منها اما الاظهار لا على سبيل التضجر كالاظهار للطبيب للعلاج او لاجل
الاعتذار او تسلية الغير بناء على خلف الوعد فليس بجزع وقد يكون مباحا كاظهار الرياء بذكر
كما في الحاشية نحو اجزاء وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى في شرف الصبر انما
يوفى الصابرون على بلاء الله تعالى ومفارقة اللذات الداعية الى المعاصي اجرهم بغير حساب اي لا يوزن
ولا يكال لهم ينوطهم غرفا فيه نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حيث لم يتركوا دينهم
وصبروا حين اشتد بهم البلاء كما في الفتحية وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبر على المعصية

فله ثلثمائة درجة ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على الطاعة فله ستمائة درجة
ما بين درجتين كما بين السماء والارض ومن صبر على المصيبة فله تسعمائة درجة ما بين درجتين
كما بين الوشي الى العرش كذا في حاشية الكافي والاحياء . اخرج الطبراني المرموز له بعوضه طب
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بالبناء
لغير الفاعل بمصيبة اي مصيبة كانت في ماله بالانتقاص او في نفسه ولو بالجرح فكتمها
اي اخفاها صبرا عليها وطلبا لثوابها ولم يشكها احدا وفي نسخة لاحد كان حقا اي كالواجب بالوعد
الذي لا يخلف على الله ان يغفره كذا في النسخ بغير النصب ولعله من حذف الجار توسعا اي له وحذف
المفعول للتعميم . وفي المصابيح عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع يعني قال انا لله وانا اليه راجعون
فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد انتهى كلامه . واخرج زاهر بن طاهر
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا ليس لها معاليق
من فوقها ولا عماد من تحتها قيل يا رسول الله تعالى وكيف يدخلها اهلها قال يدخلونها اشباه الطير
قيل يا رسول الله تعالى لمن هي قال لاهل الاسقام والاوجاع والبلوى ذكره السيوطي في البدور
السافرة : قال الشيخ ابو الحسن اعلم ان الله تعالى اذا منعك لم يمنع عن بخل وانما منعك رحمة بك
الم تسمع قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وان الاب الشفيق يسوق لابنه الحجام
لا لقصد الايلام الم تسمع قوله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
وكالطبيب الناصح يعالجك بالمر الى ادواء وان كانت مؤلمة لك وكالام المشفقة تمنع ولدها
من كثرة الاكل خشية التخمة كذا في السوداني اسعاد التدبير . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
اذا ابتليت عبدي ببلاء فصبر ولم يشكني ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان ابرأته ابرأته
ولا ذنب له وان توفيته فالى رحمتي كذا في الاحياء . وعن حسان رضه قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه
حدثني شيئا سمعته من رسول الله صلعم تطيب به انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص
الجنة يتلقى احدهم اباه فياخذ بثوبه فلا ينتهي حتى يدخله الله واباه الجنة . خرجه مسلم وعن ابن مسعود
انه قال قال رسول الله صلعم من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار

فقال

فقال ابو ذر رضه قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا
ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى اخرجه الترمذي وابن ماجه . قالت عائشة رضه فمن لم يكن له
فرط قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي اخرجه الترمذي والفرط الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم
ما يحتاجون اليه ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته . واخرج الديلمي المرموز له بعوضه فر عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر على المصائب ونصف شكر
على النعم اي معظم ذات الايمان الصبر على المصائب والمحن والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى
ما خلق له واداء الحقوق المالية كذا في الحاشية وفي رواية فنصف في الصبر ونصف في الشكر اي
هيئة مركبة منها لان اسم الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهي ترجع الى شطرين فعل وترك
فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك الصبر على المعصية والدين كله في هذين وكذا
رواه الحكيم الترمذي بلفظ نصفان نصف للشكر ونصف للصبر وفي التيسير وبه يتقوى كما في المواهب
وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى اي عند فورة المصيبة وحموتها وثورانها فالصبر الذي بعده
صبر اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يتاركه في ذلك كذا في سراج الوهاب روي ان النبي صلعم مر على امرأة
تبكي على صبي ميت لها فقال لها اتقي الله واصبري فقالت وما تبالي على مصيبتي فلما ذهب ع م
قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة مثل موت صبيها فجاءت الى باب النبي صلعم تستعذره وتقول
لم اعرفك يا رسول الله تعالى فقال ع م الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله
والصدمة مرة يعني الصبر المأجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت
الايام عليه صار الصبر ايسر له كذا في ابن الملك لمشارق قال بعض من الشراح الصدمة الاولى اول سماع
المصيبة فكانه قد صدمته بغتة كما يصدمه الحائط وهو لا يشعر فكانه قال الصبر الذي يثاب عليه
اول الامر والا فالصبر الذي بعده اضطراري لا مثوبة فيه اذ كل احد يتاركه في ذلك انتهى كلامه اقول لعل
انه يلهم معنى قوله ع م الصبر عند الصدمة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدمة الاولى لما فيها من زيادة
المرارة والمشقة ولهذا خصت الصدمة الاولى بالذكر ولا يلزم منه عدم الاجر والثواب في الصبر عند
الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا يؤيده قوله ع م وافضل الصبر الخ وقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب كما لا يخفى فتامل . واخرج ابن حبان المرموز له بعوضه حب عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى اي عند

والصبر اصل كل عبادة و اصل كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يظهر الا بصبر على ازعاجها وتعبها
ولا يحترز العبد من كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله تعالى وتعظيما له تعالى كما سبق واخرج [illegible] في
عن زيد بن اسلم قال مات ابن لداود عليه السلام فجزع عليه جزعا شديدا فقيل له ما كان يعدل عندك قال
لهو احب الي من ملاء الارض ذهبا فقيل فان لك من الاجر على قدر ذلك ذكره السيوطي في بعض مؤلفاته

الثاني والثلاثون من الآفات القلبية كفران النعمة اي جحودها وسترها قال الله تعالى وضرب الله
مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله بفتح اوله وضم
ثالثه جمع نعمة فاذاقها الله لباس الجوع والخوف قد جرت الاذاقة عندهم مجرى الحقيقة لشيوعها
في الشدائد فيقولون ذاق فلان البؤس والضر واستعار اللباس لما غشيهم واشتمل عليهم من الجوع والخوف
ثم ان اهل مكة لما استعصوا دعا عليهم صلى الله عليه وسلم بسبع كسبع يوسف اصابتهم حتى اكلوا العظام
المحرقة والجيف واما الخوف ففي سطوة سرايا المسلمين حتى فتح الله على ايديهم وضده الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه جاء بعلى اعلاما لكثرة التعظيم وتقويته حتى كانه استعلى على مقابلة
من النعم على حده اي على قدر نفعه اي منفعة ذلك المنعم الشاكر عن جفاء المنعم اي اذى المنعم اي مشابهة بالجفاء
والاذى لان الله تعالى منزه عن الجفاء والاذى كما في الحاشية وقيل في الشكر الشكر معرفة النعمة والتوصل
لمعرفة المنعم وشكره قال الله تعالى واذ تأذن ربكم لئن شكرتم اي النعم لازيدنكم الآية وقد تقدم انها واردة
لبني اسرائيل فهذه الامة اولى بجواز العادة لشرفها به كما في المواهب قال البيضاوي لئن شكرتم يا بني اسرائيل
ما انعمت عليكم من الانجاء وغيره بالايمان والاعمال الصالحة لازيدنكم نعمة انتهى كلامه قال ابن عطا لئن شكرتم
هدايتي لازيدنكم خدمتي لئن شكرتم خدمتي لازيدنكم رؤيتي قال الجريري لئن شكرتم الاسلام لازيدنكم
الايمان ولئن شكرتم الايمان لازيدنكم الاحسان ولئن شكرتم الاحسان لازيدنكم المعرفة ولئن شكرتم المعرفة
لازيدنكم الوصلة ذكره محمد الرشتي
شكر نعمت نعمت افزون كند كفر نعمت نعمت را دون كند
وفي صحيح المسلم عن عائشة رضي الله عنها كان من الليل يصلي حتى تورمت قدماه فقالت عائشة اتصنع هذا
وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا فظاهر القرآن والسنة
يدلان على ان الشكر بعمل الابدان دون الاقتصار على عمل اللسان ولهذا قيل ان تشغل الجوارح بما خلق له
ولئن كفرتم اي النعم ولم تشكروها ان عذابي لشديد وقال الله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم
ايدفع به ضرا ام يستجلب به نفعا وهو الغني المتعال لا كالملوك في اخراج نفسه عن حاجتها البائنة

للذلة

في الجامع [illegible] في الحكم

للذلة فلا يهان ولا يخذل وكان الله شاكرا يرضى بالقليل عليما بظاهركم وباطنكم اخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت ورواه لعد والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر اي الغني الشاكر بمنزلة الصائم الصابر في الاجر والثواب
لان الطعم فعل والصوم كف فالطاعم بطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتيه
بالصبر وربما كان الطاعم في بعض الافراد افضل وذلك حالة الضرورة واخرج لعد المرموز له بقوله
حد عن النعمان بن بشير الانصاري صحابي وابن صحابي اول مولود للانصار بعد الهجرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل من النعمة لم يشكر الكثير منها ومن لم يشكر الناس
بالنصب لم يشكر الله يعني ان الشكر لمن وصل النعم من يده بالمكافات او الدعاء له بالجزاء والثناء
سرا وعلانية واجب كشكر الله تعالى مأمور به بناء على كونه سببا بحسب الظاهر لوصول نعم الله تعالى
وان كان المنعم حقيقة هو الله تعالى كما في الحاشية لخ زاده والتحدث بنعمة الله تعالى ووصولها اليه
او لغيره شكر اي لله تعالى وشكرها وتركها كفر اي كفران النعمة والجماعة رحمة اي الصلوة معهم
او اتباع اهل السنة والجماعة في الاعتقاد والفرقة اي ترك الصلوة او جماعة الامة او عن الناس
عذاب اي سبب للعذاب فتأمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا الله لا اله الا انا من
لم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي كما في المصابيح وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه
فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح وذكر في الاحياء
شكى بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى ولك عشرة الاف درهم
قال لا قال ايسرك انك اخرس ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع
اليدين والرجلين ولك عشرون الفا قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة الاف قال لا فقال
اما تستحيي ان تشكو مولاك وله عندك عروض بخمسين الفا انتهى كلامه وعن انس رضي الله عنه
ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة اي المرة من الاكل فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها
قال ابن الملك في شرح هذا الحديث انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكلة او الشربة وان كانا قليلا
يستحق الشكر عليه ثم ان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
لئلا يكون منعا لهم الى هنا كلامه وقد ذكر تمامه في كتاب جامع الازهار الثالث والثلاثون من الآفات

السخط بفتح اوليه وبضم فسكون اى السخط العبد وغضبه بعدم حصول المراد اى ما تريده النفس
من الامور فسره بقوله وهو اى السخط ذكر اى تذكر غير ما قضاه الله تعالى من الممنوع منه الغير الحاصل له
بانه اى المتروك الجار متعلق بالذكر او بانه واصلح له الضميران المجروران للذاكر المدلول عليه
بالمقام فيما اى الذى لا يستيقن اى فيما لا يتيقن والصيغة للمبالغة صلاحه وفساده لجهله
بعقباه وباطنه والتقبيح عطف على قوله ذكر غير ما قضاه الله اى التقبيح البليغ بما قضاه الله الجار
متعلق بالتقبيح وما موصول اسمى او مصدرى فى تأويل المفعول اى لمقضيه وضده اى ضد السخط
المذكور الرضاء فى النسخ الموجودة عندى ممدود وهو من الناسخ والا فهو مقصور مصدر رضى كعلم
وهو اى الرضا طيب النفس فيما يصيبه اى الانسان وفيما يفوته لاستواء الوجد والعقد
لصدور كل منها بحكمة بالغة مع عدم التغير للقلب بان لله تعالى فى كل صنع حكمة يتعجب العاقل عن
السر كما فى قصة موسى والخضر واذا علم السالك هذا غلب الحب عن الاحساس بالالم
كالمريض والتاجر المتحملين لشدة الحجامة والسفر كما فى التتمة والتسليم لله تعالى اى ضد السخط ايضا
التسليم لامر الله وهو اى التسليم له الانقياد لامر الله تعالى بالظاهر وترك الاعتراض بالقلب
فيما لا يلائم طبعه من جميع المنفرات كما قيل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف
كد ومشقة كل ذلك قادح فى الرضا بل ينبغى ان يسلم العبد بيد مدبره والمملكة لمالكها ويقول كما قال
الفرزدق لا ابالى اصبحت غنيا او فقيرا فانى لا ادرى ايهما خير لى كما فى الاحياء واخرج الطبرانى فى الكبير
وابن حبان المرموز لهما بقوله طك حب عن ابى هند بكسر الهاء وسكون النون قال الحافظ اسمه
فى التجريد هو برير وقيل غيره وتمامه فى المواهب الدارى نسبة للدار انه قال عليه السلام قال الله تعالى
من لم يرض بقضائى اما المقضى فلا يجب الرضى به بل قد يكون كفرا كالرضى بالكفر المقضى به الا انه يجب
الرضى بالقضاء كما يجىء ولم يصبر على بلائى الذى ابتليته به فليلتمس ربا سواى ولا رب سواه تعالى
لان معنى الربوبية كونه تعالى فاعلا لما يشاء ومقتضى العبودية الرضاء بجميع ذلك فاذا لم يرض دل على انه
لم يعمل بمقتضى عبوديته فلذا قال الله تعالى فليلتمس ربا سواى كذا فى شرح الشرعة لخواجه زاده فيجب الرضاء
بالقضاء والصبر على البلاء وعليه كل الانبياء والاولياء والعلماء والصلحاء روى عن ابراهيم بن ادهم
انه كان يسير الى بيت الله تعالى فاذا اعرابى على ناقة له فقال الى اين فقال ابراهيم الى بيت الله تعالى
فقال كانك مجنون لا ارى لك مركبا ولا زادا والسفر طويل فقال ابراهيم ان لى مراكب كثيرة ولكن

١٩٠

لا تريها فقال ما هى قال اذا نزلت على بلية ركبت مركب الصبر واذا نزلت نعمة ركبت
مركب الشكر واذا نزل بى القضاء ركبت مركب الرضاء واذا دعتنى النفس الى شىء علمت
ان ما بقى من العمر اقل مما مضى فقال الاعرابى سر باذن الله تعالى وانت الراكب وانا الراجل
كما فى تفسير الكبير للامام فخر الدين الرازى فعلى المؤمن الصبر على البلاء والشكر على النعماء كما قال العلماء
لا يستدير الرغيف ويوضع بين يديك حتى يعمل ثلثمائة وستون صانعا اولهم ميكائيل الذى يكيل الماء
من خزائن الرحمة ثم الملائكة التى تزجى السحاب ثم الشمس والقمر والافلاك وملائكة الهواء ودواب
الارض واخر ذلك الخباز وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ذكره الامام الدميرى فى حيوة الحيوان رحمه الله
واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يعلم منزلته عند الله تعالى رفعة وضدها فلينظر منزلة الله عنده فان رضى عن مولاه
فيما فعله به فهو تعالى راض عنه والا فلا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البيانى بقوله فان الله
ينزل العبد منه من فضله وعدله حيث انزله العبد اى مكان انزال العبد ربه من نفسه
تعظيما وخلافه حاصله اذا كان العبد راضيا من الله تعالى فيما فعله فالله تعالى راض عنه كما فى الحاشية
والشرور جمع شر والمعاصى جمع معصية وبينهما عموم وخصوص وجهى مقضيات اى مخلوقات لا قضاء
فلا يجب الرضاء بها جواب لسؤال مقدر وهو لما ثبت بالاحاديث السابقة وجوب الرضاء
بقضاء الله تعالى وكان الشرور والمعاصى بقضائه تعالى لزم الرضاء بها مع ان الفقهاء صرحوا بان الرضاء
بالكفر كفر وبالمعصية معصية فاجاب بانها مقضيات لا قضاء حاصله نحن راضون بقضاء
الله تعالى وتقديره فى الازل الشرور والمعاصى ولكن لا نرضى بنفسها ذكره خواجه زاده جامله الله بلطفه الخفى وزياده
فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية لان الواجب شرعا التسليم للقضاء والرضى به
الاربعون من الاخلاق الذميمة التعلق اى للقلب بسبب من الاسباب وهو ذكر قوام
بنيتك اى جسدك بذلك من الطعام وغيره عن نسيان الجار متعلق بالذكر دون اى غير الله من الاسباب
فيتعلق القلب بذلك الشىء ويحجب به عن التوحيد وضده اى ضد التعلق التوكل
وهو ذكر قوام بدنك اى ما به قوام بدنك من الطعام وغيره وجودا وعدما من الله تعالى لا دخل لغيره
فى ذلك اصلا وقيل فى التوكل التوكل كلة الامر كله بكسر ففتح مصدر وكل حذفت فاؤه كما
هو القياس كعدة وزنة وبينهما جناس خطى كما تقرر فى موضعه اى تفويض الامور كلها الى مالكه

تنقيصات خ

ولا يقال ان ... الرضاء بقضاء الله ... الرضاء بالكفر ... والعصيان كفر ... شرح العاصمية

[illegible]

وهو الله تعالى والتعويل اي الاعتماد على وكالته لانها المدار حقيقة وقيل في تفسير التوكل
هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة وفسر المصنف ما لا يسعه قدرتهم بقوله اعني المسببات
لانها لا تحصل الا بفعله تعالى فلا يفره السعي في الاسباب المنصوبة في الآفاق بحسب الحكمة الالهية
اذ لابد في الاتيان بها امتثالا للحكمة قال الله تعالى فابتغوا عند الله لا سواه الرزق اذ لا رازق
غيره ومن يتوكل على الله فهو اي الله حسبه اي كافيه أليس الله بكاف عبده الاولى ان يراد
من عبده الجنس وقد قرئ عباده بصيغة الجمع وعلى الله اي لا غير فتوكلوا اي فوضوا الامر اليه
ان كنتم مؤمنين اذ الايمان هو الذي اجله واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن المغيرة
بن شعبة بضم الميم وكسر الغين وشعبة بضم الشين وسكون المهملة انه قال صلى الله عليه وسلم لم يتوكل من اكتوى
والجملة فاعل لم يتوكل الرقية ما يقرأ من الدعاء او آيات القرآن بطلب الشفاء والاسترقاء طلب
الرقية كذا في المصابيح للصابيح او اكتوى اي لم يتوكل توكلا تاما او شيئا من التوكل ان اعتقد
تأثير الرقية او الكي وتأويله سبق في فصل العلم من ان الكي والرقى ينافيان كمال التوكل لا اصله لكونهما
من الاسباب الموهومة فالتشبث بها استقصاء في ملاحظة الاسباب فالمنفي في الحديث كماله لا اصله
[illegible] ويحتمل ان يكون النهي عن الاسترقاء والاكتواء في حق من يرى العافية
منهما واما اذا رأى العافية من الله ورآهما سببا ظاهرا فلا بأس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
العارفين ان الاخبار الواردة في النهي عن الكي او الرقى منسوخة بما روى جابر ان النبي نهى
وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي صلعم وعرضوا عليه وقالوا انك
نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد مر تمامه في فصل العلم
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لو انكم يا معشر الموحدين تتوكلون على الله تعالى توكلا تاما حق توكله بصدق التوجه وصحة العزم
فتعلمون يقينا ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطاء ومنع من الله تعالى ثم تسعون
في الطلب بوجه جميل وتوكل لرزقكم كما رزق الطير بضم الفوقية مبني لما لم يسم فاعله كذا ضبطه
الحافظ السيوطي تغدو اي تصبح خماصا جمع خميص يعني تصبح جياعا وتروح بطانا جمع بطين
اي شباعا اي وتمسي شباعا يعني تخرج جائعة وترجع ممتلئة الاجواف فالكسب ليس برازق
بل الرازق هو الله تعالى فاشار به الى ان التوكل ليس التعطيل والتبطيل بل لابد فيه من التوسل

ينوع

بنوع من السبب لان الطير يرزق بالطلب والسعي ولذا قال احمد لا دلالة في الحديث على ترك
الكسب بل على طلبه والمراد لو توكلوا على الله تعالى في حركاتهم وعلموا ان الخير بيده لم ينصرفوا
الا غانمين سالمين كالطير لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك مناف للتوكل واسناده صحيح
كما في المواهب قيل هذا الحديث ليس لمنع الناس عن الكسب والاحتراف بل لتعليمهم وتعريفهم
ان الرازق هو الله تعالى قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير
بالقلب فانه حرام قال الامام القشيري محل التوكل القلب والحركة بالظاهر لا ينافيه ذكره ابن الملك
وعلى هذا اشار بقوله اشار اي النبي عم الى ان حق التوكل المطلوب من المتوكل واعلى كماله
ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم بدل من الرزق الى كفاية الغد متعلق بان لا يجاوز ولا
يدخر من الادخار له اي للغد وقد قيل ولا يدخر من الحيوان الا ثلاثة الانسان والنمل و[illegible]
[illegible] كان في المواهب فيحمل هذا اي المذكور من عدم الادخار للغد على حق
نفسه يعني لا يطلب لنفسه قوت كفاية يومه لا في حق عياله لما ثبت ادخاره عليه السلام
لازواجه قوت سنته ومن ادخاره لهن كما ينفق منه في سبيل البر فما بقي ادنى زمان الا ونفد
في [illegible] اخرج ابن حبان والبزار المرموز لهما بقوله حب ز عن ابي الدرداء انه قال صلى الله عليه وسلم
ان الرزق ليطلب العبد اي الانسان كما يطلبه اجله فالاهتمام بشأنه والتهافت على
استزادته لا اثر له الا شغل القلوب عن خدمة علام الغيوب واتقوا الله واجملوا في الطلب
ولترددا القلب في امره وقوته اكد بهذه المؤكدات لزيادة اليقين كما تقرر في موضعه واخرج ابن
حبان والبيهقي المرموز لهما بقوله حب هق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى اي ابصر تمرة عابرة بالمهملة اي داخلة في التراب مخلوطة به فاخذها من محلها فناولها
سائلا يتكفف الناس فقال لو لم تأتها لاتتك ثم تنبيها على ان السعي ما اثر شيئا وان الامر بقضاء
وقدر اما بتخفيف الميم اداة استفتاح الك لو لم تأتها بالوصول الى هذا المحل لاتتك لتقضي الله
من محلها لك لملاكك لان المراد الا حق لا تتخلف ابدا وليس ذلك نهي عن الاسباب بل عن الركون
اليها وتحريض على الاعتماد على الله تعالى بالجنان كما في المواهب وحكى ان فرخ الغراب عند خروجه
من بيضته يكون ابيض اللون فيكرهه الغراب فيتركه ويذهب ويبقى الفرخ جائعا فيرسل الله
اليه الذباب او النمل فيلتقطها الى ان يكبر قليلا ويسود فيرجع الغراب فيراه اسود فيضمه الى نفسه

فيصل اليه الرزق بلا شيء وهذا اراد بقوله عم لو انكم تتوكلون على الله الحديث كما في ابن الملك • وروى
ان موسى عم عند نزول الوحي اليه تعلق قلبه باحوال اهله فامر الله تعالى بضرب عصاه على صخرة
فانشقت عن صخرة • ثم امر بالضرب فانشقت عن ثانية • ثم امر فانشقت عن دودة كالذرة في فمها
شيء يجري مجرى الغذاء ورفع الحجاب عن سمعه فسمعها يقول سبحان من يراني ويسمع كلامي
ويعرف مكاني ويذكرني ولا ينساني • كما في تفسير الكبير • وروي ان موسى عم قال يا رب انرزق فرعون
وهو يدعي الربوبية فقال الله تعالى يا موسى ان كان ترك العبودية فانا لا اترك الربوبية •
اى كريمى كه از خزانهٔ غيب • گبر و ترسا وظيفه خور دارى • دوستانرا كجا كنى محروم • تو كه
با دشمنان نظر دارى • وروي عن انس رضي الله عنه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى
المفازة في حاجة لنا فرأينا طيرا يلحن بصوت له جوهري فقال عم اتدري ما يقول هذا الطير يا انس
فقلت الله تعالى ورسوله اعلم بذلك قال عم انه يقول يا رب اذهبت بصري وخلقتني اعمى فارزقني
فاني جائع • قال انس فبينما نحن ننظر الى الطير اذا جاء طير او قال جراد ودخل في فم الطائر فابتلعه
الطير ثم رفع صوته فقال عم اتدري ما تقول هذا الطير يا انس فقلت الله تعالى ورسوله اعلم قال عم انه يقول
الحمد لله الذي لم ينس من ذكره • كما في مطالع الانوار بقي لنا كلام في هذا المرام تركناه لضيق المقام
من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابي جامع الاسرار • واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي
انه قال رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللام فيه للتبليغ اعقلها اى اربط يد الناقة بالعقال
واتوكل في حفظها عن التقلب على الله تعالى وهمزة التسوية مقدرة بدليل او اطلقها اى اتركها
واتوكل في مراعاتها اى اى الامرين افعل من عقلها او تركها مخلاة والتوكل على الله الحفيظ لكل شيء
والمراد السؤال أنفعل السبب او نتركه قال اعقلها اى احبسها بالعقال امتثالا للحكمة الالهية
وتوكل على الله الذي هو نعم الوكيل لا على العقال اذ لا فاعل غير الله سبحانه وتعالى فدل الحديث على وجوب
المباشرة بالاسباب الظاهرة حيث امره بالعقال كما في الحاشية • فالاولان اى الحديثان
الاولان اى حديث ابي الدرداء وابن عمر رضي الله عنهم ونحوهما دالان على وجوب اعتقاد القدر اى على ان ما قدر
الله تعالى في الازل رزق العبد يطلبه ولا يتجاوز غيره البتة اما بمباشرته بنفسه او بمن لم يكن كما في
والحديث الاخير على التمسك الظاهر لحصول المقدر الازلي بالسبب المأمور به بالحكم الالهية
فلا منافاة بين الاخبار فظهر بما ذكر ان مباشرة الاسباب لحصول المقدر الازلي الظاهرة

اى

اى بحسب ما ظهر بالعادة المظنونة الوصول بالرفع نائب فاعل الوصف والجر باضافة الوصف اليه
والنصب على التشبيه بالمفعول به الى المسببات بحسب العادة من غير اعتقاد تاثيرها في نفس
الامر بل الامر كله لله تعالى لا ينافي التوكل اصلا لاختلاف داعيهما ومحلهما اذ داعي الاول اليقين
ومحله الباطن وداعي الثاني ومحله الظاهر • واصلا منصوب على الظرفية اى لا ينافيه لا في اصله
ولا في كماله او حينا من الاحيان فلذا اى لعدم المنافاة فرض الكسب للمحتاج اى عليه ولو كان
الكسب سببا كافيا لانه تكفف الكاسب عن لومات من الجوع ولم يسئل يأثم كما في الحاشية ووجب الاكل
لدفع الهلاك الناشي عن الجوع عادة وامر بالبناء للمفعول باخذ الحذر من العدو قال الله تعالى
خذوا حذركم وحمل السلاح السبب الصوري لدفع العدو وقد فعل ذلك سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم
فظاهر بين درعين وتحصن من العدو بالخندق مع كمال توكله وعلو شأنه وسموه ولا ينافي ذلك
التوكل لما تقدم ان فعل الاسباب المظنونة ليست مناقضا للتوكل كما في التحفة • قال الشيخ ابو حامد رحمه الله
من ظن ان التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقلب فانه حرام • وقال الامام القشيري محل التوكل القلب
والحركة لا ينافيه كما في ابن الملك كما مر انفا • الحادي والاربعون من الآفات القلبية حب
الفسقة يعني ت حب فاسق كالكاتب ولكتبة وهم المتظاهرون بفعل المحارم وترك الفرائض
والركون اى الميل بالقلب الى الظلمة بوزن ما قبله قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اى لا
تميلوا ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم كما في الكشاف او لا تسمعوا
الى قولهم انا ظلمة لهذا العذر فان الظلم ظلمة وان كان بعذر ذكره الامام فتمسكم النار اى تصيبكم النار
بميلكم الى الظالم فاذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين
اى الموسومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه • ولعل الآية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم
والتهديد عليه كما في الكشاف وما لكم من دون الله من اولياء يمنعون اخذ العذاب يمنعكم من النار وعذابها
ثم لا تنصرون بميلكم الى الظلم فقيل في تفسيره ولا تركنوا الآية اى لا تميلوا الى الظلمة بقلوبكم ولا تخالطوهم
في اعمالهم فانكم ان وافقتموه يعذبكم الله في النار • وقال الزاهد معناه لا تنظروا اليهم فضلا عن
المخالطة كما في الروضة • وروي ان ظالما من الظلمة قصد ان يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم
ستر الزاهد وجهه فاستعذر ابنه وقال ان والدي مرض مرضا شديدا فسترت وجهه لذلك
فقال الشيخ ليس بي مرض ولا وجع ولكن اردت ان لا انظر وجهك فرجع الظالم تائبا فغفر الله تعالى

لها اما الشيخ فلئلا ينظر الى وجه الظالم واما الظالم فلتوبته من ظلمه لعلمه ان شاد كان عليه اجره
قال الفقيه ابو الليث كنت افتي بثلاث فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وافتي للعالم ان لا يدخل على السلطان وافتي بان لا يخرج العالم الى الرستاق فرجعت
عن الكل تحرزا عن ضياع علم القرآن والعلم ولحاجة الخلق وتجهل الرستاق كذا في الخلاصة وذكر
في الملتقط ان الموفق صلى خلف الامام فقرأ قوله ولا تركنوا الآية فغشي عليه فلما افاق
فقيل له قال هذا فيمن ركن الى من ظلم فكيف بالظالم وعن الحسن جعل الله الدين بين لائين
ولا تطغوا ولا تركنوا وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزائرون للملوك وعن
الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وعن محمد بن سلمة الذباب على العذرة
احسن من قارئ على باب هؤلاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقاء فقد
احب ان يعصى الله تعالى في ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية
هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت فقال دعه يموت الى هنا كلام الملتقط ووقع
الزمخشري المرموز له بقوله د عن بريدة على صيغة التصغير وهو ابن الحصيب بن عبد الله
وقيل ابو سهل وقيل ابو الحصيب وقيل ابو ساسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا للمنافق سيد هو من ارتفع قدرا على قومه اي لا تمدحوا عدو الله ورسوله والمؤمنين
فانه ان يك سيدا كما قلتم فقد اسخطتم الله تعالى بتعظيم من اهانه الله تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم وان لم يكن سيدا فقد كذبتم وهو حرام في جميع الاديان وضده اي ضد الخلق
الذميم المذكور الخلق الحميد البغض في الله تعالى لكل عاص ولو بصغيرة او بمكروه تحريما لعصيانه
لا لغرض دنيوي وفي الحديث من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان وهذا
اذا كان متيقنا او مظنونا واما اذا كان عصيانه موهوما او مشكوكا فلا يجوز البغض لانه
سوء الظن بهم بل يحملهم على الصلاح لا على الفساد كما في الآتية لا سيما المبتدعين الا
اذا كانوا اولي البدعة وقد تقدم اربعة في صدر الكتاب والظلمة للفاسق لكون بغضهم
اي الفريقين والجمع باعتبار تعدد افراد كل كما تقدم نظيره متعدية الاولى في الدين بالضلال
متبعهم والثاني في الدنيا باخذ اموالهم فلا بد من اظهار البغض لهم ليرتدعوا عن ذلك ان لم
يخف عن الاظهار على نفسه او على اولاده او دينه او ماله تلفا فيعذر بها من العصاة فلا يجب

لا فيما يبغضهم بل يبغضهم في نفسه بقصور خروج على ذواتهم لعدم سراية معصيتهم الى الغير
كتب في الحاشية ان لزوم البغض للظلمة والمبدعة بالاتفاق واما غيرهما ففيه اختلاف
بين الصحابة فبعضهم على ان المستحب اظهار البغض لهم والجمهور على عدمه بل اللازم التعطف
عليهم والتلطف معهم موافقا لحوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يفد الاظهار دفع المعصية
واما اذا افاد فاظهار البغض لازم لانه نهي عن المنكر مع القدرة على التغيير الى هنا كلامه
وروي ان ابن المبارك رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين
سنة بسبب اني نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين
فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين كذا في البزازية والآيات والاحاديث
في هذا الباب اكثر من ان تحصى لكن يكفي للعاقل ما روي عن ابي امامة انه قال توفي رجل من اهل الفقه
والعباد فلما وضع في قبره قيل له انا ضاربوك من عذاب الله مائة ضربة فقال لا طاقة فلم يزل
يخفف عنه حتى قيل له انا ضاربوك من عذاب الله ضربة واحدة فضرب ضربة واحدة لم يبق
عضو منه الا انقطع والتهب في قبره نارا فقيل عد باذن الله تعالى فاذا هو مستو فصاح صيحة
سمع ما شاء الله من الخلائق الا الانس والجن ثم قال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكن اقيم الصلاة
واودي الزكاة واحج البيت واصوم رمضان واصل القرابة وجعل يعد محاسن اخلاقه
قالوا نخبرك مررت يوما بمظلوم يستغيث منك فلم تغثه وصليت يوما ولم تتنزه من بولك
يدل عليه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية ذكره الامام في روضته وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ما من قوم يكون فيهم رجل يعمل المعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروه الا عمهم الله تعالى
بالعذاب قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا
من شرارهم قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي وآكلوهم وشاربوهم
كذا في نصاب الاحتساب وفي الروضة وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة
والامر بالمعروف كالصلاة وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم
يحشر يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله تعالى في صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي
وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون كذا في نصاب الاحتساب الثاني والاربعون من الآفات القلبية

بغض العلماء المشغولين بعد اداء الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشغولين بعد تعلم
ما يجب تعلمه عيناً بالعمل وضده اي ضد هذا الخلق المذموم حبهم في الله تعالى وهو الخلق
الممدوح المحمود واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الشرك اي الاصغر المسمى بالخفي اخفى من دبيب النمل اي سيره
على الصفا اي الصخر الاملس في الليلة الظلماء وهو غاية للخفاء لاجتماع خفة سيرها ولطف
ما سار والصفا والصفاة والصفوان الحجر الاملس وادناه اي ذلك الشرك ان تحب
على شيء من الجور يعني ان تحب احداً بناء على صدور شيء من الجور منه بحذف المفعول كمحبة من قتل
السارق من الاحرار على قتله الذي هو الظلم لا حده في الشرع قطع اليد لا القتل ونحوه كما في الجامع
وان تبغض على شيء من العدل اي ان تبغض احداً بناء على صدور شيء من العدل كبغض من حكم
على وفق الشرع الشريف او تكلم على الحق كما في الحاشية ويجوز ان يكون من باب تنزيل المتعدي منزلة اللازم
اي ان تظهر من نفسك المحبة والبغض وتوقعهما على شيء من الجور والعدل وهذا انسب من الاول فتامل
وهل الدين الا الحب اي في الله كما في رواية والبغض اي في الله لذلك قال الله تعالى قل ان كنتم
تحبون الله اي قل يا محمد للكفار ان وجد منكم محبة الله تعالى فيما مضى من الزمان فاتبعوني واطيعوا
امري يحببكم الله اي يرض عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم بالتجاوز عما فرط منكم قال القاضي عبر
عن ذلك بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة انتهى وتمامه فيه نزلت حين دعا رسول الله كعب بن
الاشرف ومن تابعه الى الايمان فقالوا نحن ابناء الله واحباؤه ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الاعمال اي القلبية اي اكثرها ثواباً وافضلها الحب في الله والبغض في الله اي لاجله
ويروى ان الله تعالى اوحى الى موسى عم هل عملت لي عملاً قط فقال الهي صليت لك وصمت لك
وتصدقت لك فقال الله تعالى ان الصلوة لك برهان والصوم جنة والصدقة ظل
والزكوة نور فاي عمل عملت لي قال موسى عم الهي دلني على عمل هو لك قال الله تعالى يا موسى
هل واليت لي ولياً قط هل عاديت لي عدواً قط فعلم ان موسى عليه السلام ان افضل الاعمال
الحب في الله والبغض في الله كما في الاحياء وغيره واخرج الطبراني ولعله المرموز لها بقوله طب
عن عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم لغة مهملة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد

هو شرعا المكلف صريح اي خالصه الايمان اي الايمان الخالص من الشوائب حتى يحب لله
ويبغض لله بضم اول الفعلين من الثلاثي المزيد لانه لم يلحظ الا مولاه فاحب من تولاه
وابغض من عاداه فاذا احب لله لا لغرض نفسي وابغض لله تعالى كذلك فقد استحق الولاية لله
اي ولاية الله تعالى وولاه سبحانه واسبغ عليه فيضه وعرفانه وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى عباداً ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
النبيون والشهداء بقربهم ومقعدهم من الله يوم القيمة فقال اعرابي حدثنا يا رسول الله تعالى
من هم فقال عباد من عباد الله من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحام يتواصلون
ولا دنيا يتباذلون بها يتحابون بروح الله تعالى يجعل الله وجوههم نوراً ويجعل لهم منابر
من نور قدام عرش الرحمن يفزع الناس ولا يفزعون يخاف الناس ولا يخافون كما في المصابيح قال الله تعالى في سورة
الزخرف الاخلاء مبتدأ اي الاحباب يومئذ اي يوم القيمة ظرف لعدو بعضهم لبعض عدو
خبر المبتدأ الا المتقين فان خلتهم لما كانت في الله تبقى باقية ابد الآباد يا عباد بياء
الاضافة وتركها اي ينادى به يومئذ لا خوف عليكم اليوم من العذاب ولا انتم تحزنون مما خلفتم
في الدنيا من الذنوب الذين صفة للمنادى امنوا باياتنا وكانوا مسلمين حال من الواو وكما في الكاشف
وفي احياء العلوم قال النبي صلى الله عليه وسلم المتحابون في الله على عمود من ياقوت حمراء
وفي رأس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل الجنة
كما يضيء الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله تعالى
عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله قال الله تعالى
ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون اي تسرون سروراً يظهر حباره على وجوهكم يطاف عليهم بصحاف اي بقصاع من ذهب
واكواب وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون كما حققه المحققون
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان اي بعضه وشعبه او ثمراته ان يحب الرجل عبر به
ايماء للتجدد والاستمرار رجلا التعبير بهما جرياً على الغالب والمراد مكلف مطلقاً لا يحبه الا
لله تعالى استيناف بياني لما اي المحبة التي هي من الايمان من غير ميل لعطاه صفة لرجل او حال
فذلك اي الحب الايمان اي اقوى شعبه فهو كحديث البر حسن الخلق وحديث الحج عرفة ونحوه

الشئ الى الامور لمها بقوله عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جاء رجل ثم اقف على مسماه
وفى رواية اعرابى كما فى المواهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تعالى
جاء به تلذذاً بذكره كيف ترى من الراى فى الامر النظر فيه اى كيف تخبر فى رجل احب قوماً
اولى صلاح وذى فلاح ولم يلحق بهم لقصور عمله عن عملهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب اى كائن معهم لرابطة المحبة ولا يلزم من ذلك التساوى فى جميع الامور والرتب
فتدبر وذكر فى الى شيئه قال بعض المفسرين الا اقتداءه فى بعض الوجوه شرط فى كون المرء مع من
احب حتى لو لم يقتد بوجه من الوجوه لا ينتفع بمحبته له يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقتداء
اصلاً يقول لا تصدق انتهى كلامه وعن انس رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله متى الساعة قال ما اعددت
لها قال ما اعددت لها الا انى احب الله ورسوله قال انت مع من احببت كما فى المصابيح وروى
ان ثوبان مولى رسول الله اتاه يوماً وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأله عن حاله فقال ما غير لونك
فقال يا رسول الله ما بى مرض ولا وجع غير انى اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة واشتقت
حتى القاك ثم اذكر الآخرة فاخاف انى لا اراك لانك مع النبيين وانى وان دخلت الجنة
دخلت فى منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك بعدها ابداً فنزلت هذه الآية
ومن يطع الله والرسول فى الفرائض والسنن فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين بيان
للذين والصديقين اى المبالغ فى الصدق والشهداء اى الذين استشهدوا فى سبيل الله والصالحين
الذين صرفوا اعمارهم فى طاعة الله تعالى واموالهم فى مرضاة الله تعالى وحسن اولئك رفيقاً تمييز كما فى
تفسير المعالم وغيره وقال مقاتل عشرة من الحيوانات يدخلون الجنة عجل ابراهيم وكبش
اسمعيل وناقة صالح وبقرة موسى وحوت يونس وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد
بلقيس وكلب اصحاب كهف وناقة محمد صلى الله عليه وسلم بيت با بدان يار گشت
اى صاحبتهم مع الفاسقين همسر لوط اى زوجة لوط ع خاندان اى اهل البيت
نبوتش گم شد اى ضايع سگ اى كلب اصحاب كهف روزى چند پى نيكان اى ذيل
الصالحين گرفت مردم شد وروى ان كلباً من كلاب الله تعالى لما احب المطيعين فى الدنيا ذكره الله
فى القرآن فى اربع مواضع فكيف بالمؤمنين اذا احب الله تعالى ورسوله واحب اولياءه
الا يذكره بالرحمة بل يزيد عليه كما قال الله تعالى للذين احسنوا اى الكلمة الدنيا مع التوحيد الحسنى

اى الجنة

اى الجنة وزيادة اى فضل وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما فى العيون وغيره ثم لا بد
ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ لا خير فى صداقة الاحمق قيل العدو
العاقل خير من صديق الاحمق والثانية حسن الخلق اذ لا خير فى صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب
والشهوة والثالثة الصلاح اذ لا خير فى صداقة الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله
ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته الرابع الصداقة اذ لا خير فى صداقة الكذاب
لان مثله مثل السراب والخامس الشجاعة اذ لا خير فى صداقة الجبان لانه يتركك نفرتك واعانتك
عند الشدة والسادس الوفاء اذ لا خير فى صداقة من لا وفاء له الوفاء الثبات على المحبة
والدوام عليها وقد ذكرنا تمام الابحاث والاسرار فى كتاب جامع الازهار الثالث والاربعون
من الآفات القلبية الجراءة هى كالجرعة الشجاعة وفى المواهب نقلا عن القاموس جرو بفتح الجيم وسكون الراء
ويقال بفتح اوليه بنقل حركة الهمزة للراء ويقال الجراءة كالكراهة والجرائية كالطواعية والجراية
كالكراية نادر بل انكر بعضهم الاخيرة انتهى كلامه قال المناوى هى الاقدام والتهور من غير تروٍ
ولا تردد ولا تفكر انتهى وفى التحقيق جرء يجرؤ جراءة ككرم يكرم كرامة فهو جرئ اى شجيع
والمجترؤن على الله تعالى كالفراعنة الذين يتكبرون على الله تعالى والجاهلة الذين يفترون على الله الكذب
والزنادقة الذين يلحدون فى الاديان والشرائع والظلمة الذين يظلمون الناس بغير حق والفسقة
الذين يجاهرون بالمعاصى علانية ولا يبالون من الصغائر والكبائر ما ظهر منها وما بطن والمبتدعة
الذين يبتدعون فى الاسلام ما ليس منه الى غير ذلك على الله تعالى بملابسة حرامه عتواً وقصداً والامن
من عذابه الموعود به العصاة ومن سخطه اى الانتقام اوارادته من عصاه وضده الخوف
من عذابه وسخطه فاذا كان اى الخوف مع الاستعظام لله تعالى اى رؤية عظمته والمهابة اى الخوف
مع اجلاله يسمى اى الخوف كذلك خشية وهى بحسب المعرفة قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية فتدبر وحقيقته اى الخوف الذى
ضد الجراءة رعدة بكسر فسكون المهملة الاولى تعتور من الارتعاد تحدث اى تنشأ فى القلب من
ظن مكروه كعذاب يناله اى الخائف وسببه اى سبب الخوف ذكر الذنوب وذكر شدة
وضبط فى نسخة بالرفع فيه بعد قوى الا ان يجعل من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى
عقوبة الله تعالى اذا اراد الانتقام قال الله تعالى والله شديد العقاب وقال تعالى لا يعذب عذابه احد

و ذكر النفس على احتمالها اى العقوبة لشدتها و ذكر قدرة الله تعالى عليك ايها المكلف
متى اى زمن شاء وكيف اى على اى حال شاء وانت عبد جملة حالية من الضمير المجرور وتقدم
انه لغة المملوك وشرعا المكلف وترى ذليل لدوام الفقر والفاقة عاجز عن طلب نفع ودفع
ضرر محتاج اليه من كل وجه ايجادا و دواما وارشادا وامدادا وقد خلقك جملة حالية عطف
على التى قبلها بهذه منة الايجاد ورزقك وهذه منة الامداد وهداك وهذه منة الارشاد
وانت تخالفه بفعل منهياته وترك مأموراته وتعصيه بفعل محارمه ومنها اى الخوف
الحزن بضم فسكون ويقال بفتحتين وهو اى الحزن حصر النفس اى حبس النفس المدركة عن النهوض
اى الشروع في القيام بالاعضاء في الطرب اى في السرور وهو كما في المصباح خفة تصيبه لشدة حزن
او سرور والعامة تخصه بالسرور ومنها التوجع المدرك بالبصيرة على الذنب الماضى ومنها
التأسف اى التحزن والتلهف على الفوت بضم الفاء وتفتح تخفيفا اى على مدة الحيوة و على
التأبيين بالمخالفة والخشوع عطف على الحزن اى ومنها الخشوع وهو الاقبال بالقلب على الله تعالى
كما قال وهو قيام القلب بين يدى الحق كناية عن استحضار الحضور للحضرة بهم بفتح الهاء وتشديد
الميم اى قوة عزم مجموع على التوجه للحق سبحانه وتعالى وقيل في تفسير الخشوع المشروع تذلل القلوب
اى ذلها للقوى التام لعلام الغيوب لكمال عزته ونهاية عظمته واليقين عطف على الحزن اى ومنها
اليقين وهو اى هذا المقام عند الصوفية الجامعين بين الشريعة والطريقة استيلاء العلم
اى العلم اللدنى على القلب فيخرج به جميع الدنيا وللنفس ولغيرها من الهم والكرب واستغراقه
اى القلب في ذلك العلم فيخرج عن تدبيره فيصير في جنة عالية يقال شاهدوا لما ذكر من الاستيلاء
والاستغراق تأبيين لتلاوة الموت الاولى بالموت لانه يتعدى بنفسه وبالباء كما في المصباح
يقال يقنته ويقنت به وتيقنته واستيقنته اى علمته اذا لم يستول ذكره اى الموت اذا
للنفى على قلبه ولم يستعد له اى الموت المتعاطفان متلازمان كما لا يخفى على من له قلب والعبودية
عطف على الحزن ايضا اى ومنها العبودية وهى عند القوم ان تكون ايها المكلف عبده منقادا
لمراده تابعا لامره في كل حال لك من عسر ويسر وعز وخفض كما انه ربك على كل حال
من احوالك لا تخرج عن ربوبيته في كل حال من الاحوال وهى اى العبودية اتم من العبادة
وهى الانقياد والخضوع ويلزمها اى العبودية الحرية عما سواه تعالى كما قال وهى ان لا يكون العبد

تحت

تحت رق اى اسر المخلوقات ايا كانت فتحل النفس والهوى ولا يجرى عليه سلطان المكونات
اى المخلوقات من السلاطين والامراء والقضاة والعلماء الغير العاملين ونحو ذلك كما في الحاشية
لغلبته عليه سلطان المكون سبحانه كما في المواهب ويلزمها اى يلزم العبودية الارادة ايضا وهى معا
شرعية عرفها بقوله وهى اى الارادة نهوض القلب اى قيامه في طلب الحق بالخروج متعلق بالطلب
من العادة لان العبادة ترك العادة بل بالخروج عن كل ما سواه سبحانه قال الله تعالى انما يخشى الله
نهاية هيبته مقرونة بمعرفة الله تعالى من عباده العلماء المشرفين بعرفانه وفيه اشارة الى امرين
الاول انحصار الخوف مع الاستعظام بالعلماء وهذا مفهوم من كلمة انما والثانى ان من لم يكن فيه
ذلك لم يكن عند الله تعالى عالما لان اللام في العلماء للاستغراق ولذا قال الفقهاء من لم يعمل بمقتضى
علمه لم يكن عالما كما في الحاشية لخواجه زاده ذلك اى التكريم المذكور في الاية قبلها لمن خشى ربه لمعرفته به
واخرج ابن ابى الدنيا والاصفهانى المرموز لهما بقوله دنيا عنف عن زيد بن ارقم بالراء والقاف
رضى الله عنه انه قال رجل يا رسول الله بم اى باى شىء وحذفت الف ما الاستفهامية لجرها
تخفيفا اتقى النار فيكون لى جنة ووقاية منها قال عم بدموع عينيك اى بالبكاء خشية
من الله تعالى واجلالا له فان عينا التنكير فيها للتعظيم بكت من خشية الله من للتعليل لا يمسها النار
ابدا اى لا يعذب صاحبها والاعضاء والنجوم لا يمسها النار من كل مؤمن والعين من اجزاء الوجه
الذى هو من اعضائه وقال صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن
في الضرع فهو في المعنى تعليق بالمحال كما يقال حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط وتمامه
في كتاب جامع الازهر وروى ان عيسى عم مر على جبل يقطر منه الماء فتعجب عيسى عم فقال الهى مر لهذا الجبل
حتى يتكلم معى فانى لا ادرى فيه الا هذا الماء المر فتكلم الجبل باذن الله تعالى فقال يا عيسى هذا دموعى
فقال عيسى عم لماذا تبكى فقال ابكى منذ مائة واربعين وخمس سنة وكان سبب بكائى انه نزل الانبياء
مكتوب في موضع ملثث انت في العباد وقالوا في درسهم ان الله تعالى خلق النار وقودها الناس
والحجارة وانا اخاف ان اكون من تلك الحجارة ادع الله لنا حتى تؤمننا من النار فدعا عيسى عم
فاجاب الله تعالى دعاءه يا غافل الجبل تبكى خوفا من الله وانت لا تبكى على نفسك والموت واكب على
عنقك والقبر منزلك والقيامة موقفك قال الله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا
اى خاضعا متصدعا اى متفرقا من خشية الله اى من خوف عذابه والكافر معرض عنه لقساوة قلبه لكن

قسوةً من الجبل هذا على وجه المثل يعني لو كان للجبل تمييز لتصدع من خشية الله تعالى وتلك
الامثال التي ذكرت في القرآن نضربها اي نبينها للناس لعلهم يتفكرون في تلك الامثال
فيعتبرون ولا يعصون ربهم كذا في تفسير العيون واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل فهو حديث قدسي وهذا
احد اوجه روايته ومنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ومنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تعالى والحديث القدسي وحي كالقرآن الا ان المدار فيه على المعنى بخلاف القرآن فعلى اللفظ ايضاً
للاعجاز ولذا لم يعط حكمه في تحريم قراءته على الجنب وحمله على المحدث وغير ذلك كذا قيل قال اي الله تعالى
وعزتي من اوصافه تعالى لا اجمع على عبدي اي المكلف والاضافة للتشريف خوفين اي
خوف الدنيا وخوف يوم القيمة ولا امنين اذا خافني في الدنيا فاجتنب المحارم وفعل
الاوامر خوفاً من العذاب او طلباً للثواب او محبةً لرب الارباب امنته بالمد اي صيرته
آمناً من العذاب وغيره يوم القيمة واذا امنني بالقصر في الدنيا بان دخل المحارم وترك
الاوامر جراءةً على الله تعالى وتهاوناً بالاوامر اخفته اي صيرته خائفاً من العذاب يوم القيمة
وقال الله تعالى ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم اي يخافون ربهم ولم يروه فيؤمنون به خوفاً
من عذابه لهم مغفرة واجر كبير يعني الجنة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رجل لم يعمل خيراً قط لاهله وفي رواية اسرف رجل على نفسه فلما حضرت الموت اوصى بنيه
اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه اي فرقوا نصف رماده في البر ونصفه في البحر فوالله
لئن قدر الله اي ضيق الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه احداً من العالمين فلما مات فعلوا
ما امرهم فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا قال من خشيتك
يا رب وانت اعلم فغفر له وانما غفر الله له لانه ليس منكراً للبعث بل من خشية البعث جهلاً
وظناً انه اذا فعل ذلك ترك فلم ينشر ولم يعذب كذا في المصابيح وشرحه لابن الملك واخرج الترمذي
المرموز له بقوله ت عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
منبهاً لهم من سنة الغفلة اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت تنزيلاً لغفلتهم
منزلة المنكر وبين على سبيل الاستيناف البياني ذلك بقوله اطت السماء من الاطيط
صوت الاقتاب واطيط الابل اصواتها وحنينها الى اولادها كذا في شرح الغريب وحق بالبناء للمفعول

الفاعل

الفاعل لها ظرف لغو ان تئط مرفوع لحق اي لكثرة من عليها من الملائكة العابدين قد اثقلتها
حتى اطت وهذا كناية ايذان بكثرة الملائكة لانه ان فيها اطيطاً حقيقة كذا في ترغيب الترهيب وشرح
الغريب وقال ما فيها نافية اي ما في السماء موضع اربع اصابع اي مقدارها الا وملك
واضع جبهته على ذلك الموضع لله تعالى ساجداً تعظيماً لجلاله واداءً لحق ربوبيته والله
حلف لتاكيد الامر وجوازه بل ندبه لو تعلمون ايها الامة من عظم جلال مولانا سبحانه وتعالى ما اي الذي
اعلم اي اعلمه حذف العائد اختصاراً لضحكتم قليلاً مصدراً او ظرف ولبكيتم كثيراً اعرابه كمقابله
وذلك لغلبة الخوف والشفقة من الانتقام وما تلذذتم تفعل من اللذة بالنساء وفي رواية
على الفرش والمراد نفي اصل اللذة بهن لا بقيد هذا الظرف ولخرجتم الى الصعدات بضم اوليه
المهملين اي الطرقات كذا في المواهب والصعيد وجه الارض من التراب وغيره وقيل هو التراب وحده
وجمعه صعد وجمع الصعد صعدات كطريق وطرق وطرقات كذا في شرح الغريب تجأرون
بفتح فسكون فضم للجيم فتح للهمزة من الجؤار رفع الصوت الى الله بالتضرع والدعاء والاستغاثة يعني
لخرجتم ايها الامة من منازلكم الى المفاوز متضرعين الى الله تعالى رافعين اصواتكم بالدعاء والتضرع
كذا في شرح المصابيح قال الراوي لوددت اي تمنيت اني شجرة تعضد بالبناء للمفعول من العضد بالمهملة والمعجمة
هو القطع بالمعضد وهو حديدة يتخذ لقطع الشجر كذا في الفتحية وفي رواية ان ابا ذر قال لوددت
اني كنت شجرة تعضد من تلك الشدائد والاهوال اذ هي خاصة بالمكلف فالمناسب على الرواية
الاولى ان يكون لوددت الخ من كلام ابي ذر رضي الله عنه ايضاً ادرجه بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان صدوره من النبي صلعم نوع بعيد لكونه حبيب الله تعالى ومغفوراً ما تقدم وما تأخر من الذنوب
كذا في [illegible] زاده وعن الفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تصغير الفضل وهو ابن عياض من الاولياء الجليل
اي لا اغبط من الغبطة هي تمني مثل نعمة ملكاً مقرباً الى الله تعالى ولا نبياً مرسلاً من عند الله تعالى
مع علو منزلته حتى علم من ذكر قبله علم الصحيح ولا عبداً مكلفاً صالحاً اي قائماً بما عليه من حق الحق
وحق الخلق وعلل عدم غبطته من ذكر بقوله اليس هؤلاء يعاينون القيمة وينظرون هولها
وكربها انما اغبط من لم يخلق يعتبر لمحق ما لكونه مغبوطاً وذلك شان اهل العقلاء بنيته من ذلك
الدهش قيل كان الفضيل بن عياض يقطع الطريق على الناس وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى
حتى يقطع الطريق على الناس وكان قد وضع رأسه ذات ليلة في حجر علامة اذ ظهر قافلة فلما دنوا منه

وقفوا وقالوا ان فضيلاً ههنا مع خشيته كيف نصنع فقال طائفة منهم دعهم ثلثة نفر من قراء
القرآن ونرمي سهم الله تعالى فان نفع نذهب والا فنرجع وقرأ احدهم قوله تعالى في سورة الحديد
الم يأن للذين آمنوا اي الم يجئ لهم حين ان تخشع قلوبهم اي تخاف وتلين لذكر الله وقت
ذكر الله تعالى ينتبه اليه بالعمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة ثم غشي عليه وظن الغلام
انه اصابه سهم فجعل يطلبه في جسده فلما افاق قال الغلام ما اصابك اصابني سهم الله ثم قرأ
واحد منهم قوله تعالى في سورة الذاريات ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين فصاح صيحة اشد
من الاول فجعل الغلام يطلبه فيه ايضاً فقال يا غلام اصابني سهم الله تعالى ثم قرأ واحد منهم قوله تعالى
في سورة ص وانيبوا الى ربكم اي ارجعوا اليه تعالى من الذنب تائبين واسلموا له اي اخلصوا العمل
لوجه الله من قبل ان يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون اي لا تمنعون من العذاب ان لم تتوبوا قبل
نزوله قيل هذه نصيحة لاتمام التوبة وتحصيل المغفرة فصاح اشد من الاولى والثانية فقال للغلام
وخشيه ارجعوا ويحكم فاني نادم على ما فرط مني ودخل خوفه في قلبي فتركت ما كنت فيه قال ثم توجه
نحو مكة حتى بلغ بالعراق فاستقبله هرون الرشيد فقال يا فضيل اني رأيت في المنام منادياً
ينادي باعلى صوت يقول ان فضيلاً خاف الله تعالى واختار خدمته فاجتبوه فصاح فضيل وقال الهي
بكرمك وكبريائك تجتبي عبداً مذنباً هارباً من بابك مقدار اربعين سنة ذكره الامام في روضته فانظر
في سعة رحمة الله وكمال رأفته وعموم شفقته كيف وفقه لطريق النجاة واوصله الى المرضاة ونجاه
من العذاب وخلصه من العقاب وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه وعن عطا بن ابي رباح التابعي
الجليل لو نبتت ان ناراً اوقدت بالبناء للمفعول فقيل من قبل الرحيم من القى نفسه فيها صارت
اي نفسه لا شيئاً فلا يحشر يوم القيمة لاضمحلالها وذهابها لخشيت ان اموت من الفرح قبل
ان اصل الى النار لان قوة كل الفرح والترح تؤدي الى الموت واما قال لخشيت الخ لعدم حصول
مقصوده بالموت قبل الوصول الى النار فيحشر في القيمة فلاجل هذا قال لخشيت ان اموت من الفرح
قبل ان اصل الى النار ولم يحصل مقصوده وهو ان يكون معدوم الوجود يوم القيمة لا في اي شيء وعن
السري السقطي انه قال انا انظر في انفي الجارحة المعروفة في اليوم كذا وكذا كناية عن
اصرار وعشرين مرة بتغير لكذا وكذا مخافة ان يسود صورتي لما تعاطاه اي اتناوله من الذنوب
والمآثم فانظر الى حاله مع كمال صلاحه ومزيد فلاحه وقال المحشي ومن جملة ما تعاطاه قوله الحمد لله

حين

حين اخبره رجل بنجاة دكانه من الحريق حتى قال يوماً في مجلسه اني اتوب الى الله تعالى
منذ ثلثين سنة لهذا القول الصادر مني بطريق الغفلة ولا اعلم اقبل الله تعالى توبتي ام لا
ووجه عده من الذنوب ان ذلك ليس محل الحمد بل الاسترجاع لان اللائق للمؤمن ان يحب لاخيه
ما يحب لنفسه فالمناسب ان يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنات الابرار سيئات
المقربين ذكره خواجه زاده في حاشيته وعنه اي عن السري رح انه قال اشتهي اي احب
ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل بالبناء للفاعل قبري من قبيل الاسناد
الى المكان كنهر جار وحذف المفعول اي لا يقبلني قبري فيلفظني على وجه الارض ويظهر على العلا
ما يظهر على المردودين فافتضح بين الاخوان والاقارب ثم لما فرغ المصنف من بيان
الخوف وما ورد فيه شرع في نصائح الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجاة والتضرع
الى الله تعالى طلباً للرحمة ورجاء للمغفرة ومواقاة للزلة فقال فيا ايها الاخوان من المؤمنين
انما المؤمنون اخوة ذووا الاجرام اي اصحاب المعاصي العظيمة والاوزار الفخيمة انظروا نظر
اعتبار الى هؤلاء الاعلام جمع علم وهو في الاصل الجبل ثم اطلق على المهتدى به بجامع الاهتداء
كما قالت خنساء وان صخراً لتأتم الهداة به كانه علم في رأسه نار الكرام جمع كريم والمشايخ جمع شيخ
وله جموع اخر وهي مما لا يخفى البررة بفتحات وانه جمع بر وهو الولي الصالح والتقي الفالح الخيرة
بمعنى الخيار العظام جاء به لتكملة الكرام والا فانما هو جمع عظم قال الله تعالى أئذا كنا عظاماً نخرة
وجمع العظيم عظماء اشار اليه في القاموس انظر كيف خافوا في حال الحياة قلوبهم ليس فينا
لموت قلوبنا معشرها ونحن يا معاشر المذنبين احوج اي اجدر واليق بها اي بالمخافة
منهم اي من السلف الصالح لصلاحهم وفسادنا بمراتب لا تحصى لشدة تلوثنا بالمخالفة
ولا سبب لهذا اي الامن منا والخوف منهم الا ان قلوبنا غافلة عما يراد بها وعما تلقاها
من الاهوال قاسية اي غليظة لا يتعظ بالمواعظ وقلوبهم لحياتها ذاكرة لما ذكر من عذاب الله
زاكية من الزكاة هي الطهارة والتقديس اي طاهرة من الاخلاق الردية صافية عن مبعداتها
عن حضرة الحق فما بقي فينا معشر الغفلة سبب رجاء نغلبه وان المخافة علينا الآن كلنا
اشتاق اليهم اي الى اولئك الاعلام الكرام واحب كلا منهم وقد قال عليه السلام المرء
مع من احب اي في حصول الكرامة لا في جميع الدرجات لان في الآخرة بالاحال ان كان يجد المحبة

منالهم لصلاحهم وفلاحهم بدون الاتباع لهم فعلاً وتركاً يعتد بالبناء للمفعول نائبه
بها اى عند الله تعالى فيكون لنا ح سبب رجاء والا فانه بغير محض الفضل والاحسان والمن الجلى
وقد قال الحسن لا يغرنكم قول من يقول المرء مع من احب فانكم لا تلحقون الابرار الا باعمالهم فان
اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى ان مجرد محبة ذلك من غير
موافقة فى بعض الاعمال او كلها لا ينفع كما فى شرح شرعة الاسلام ثم تفرع الى الله تعالى طلباً للرحمة ورجاءً
للمغفرة بقوله فيا غياث المستغيثين اى طالبين الغوث من الشدائد والالام ويا مجيب دعاء
المضطرين قال الله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه ويا ارحم الراحمين وقد جاء فى الحديث
من قال ثلاثاً يا ارحم الراحمين ناداه منادٍ ان ارحم الراحمين اقبل عليك فسل ما شئت ويا ساتر
ذنب المذنبين بستره وعدم المؤاخذة عليه بحرمة حبيبك المصطفى الذى اصطفيته من جميع المكونات
الجار متعلق بقوله ارحمنا قدمه للحصر او الاهتمام ونبيك المجتبى من عطف الصفات بعضها على
بعض اطناباً والمقام به كما قيل فى المنادى عليه خبر مقدم للاهتمام من الصلوات اى الرحمات
المقرونة بالتعظيم ازكاها ومن التحيات اى التعظيمات اوفاها اى اشدها وفاءً وجميع الانبياء
فيه عطف على المجرور من غير اعادة الجار وعطف المرسلين على الانبياء عطف خاص على عام والملائكة
المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون الى السابقين للامة لمنازل الكرامة
الاتهم السابقون ومن المرفوع الله الله فى اصحابى الحديث رضيت عنهم قال الله تعالى لقد رضى الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ونهم عنك راضون لكمال ما اودعته فى قلوبهم من
نور الوفاق واثبتهم من انواع الاحسان الجنان والتابعين لهم بالخير باحسان
عليهم الرحمة والغفران ارحمنا بحرمة حبيبك ونبيك وفضلك ذلك ان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم فانا نجهر بمعشر العصاة وبالاثام والخطايا معترفون واعترفنا
ذنوبنا وكثير اى استر عنا سيئاتنا بعدم المؤاخذة بها وتوفنا مع الابرار انك انت ضمير فصل
او تأكيد لاسم ان او مبتداء خبره الرحيم اى عظيم الرحمة الغفار اى كثير الغفر والجملة خبران وانك
لعيوب عبادك المذنبين ستار فضلاً واجب لنا امين اى استجب دعائى امين كرره
للتأكيد والالحاح والقائم به يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين اذ لا مضاهى له فى شيء منها
الرابع والاربعون من الافات القلبية والاخلاق الذميمة اليأس اى قطع الامل

والرجاء

والرجاء من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله لغلبة ذنبه على اثرهما عنده
وقطع القلب عن رجاء ذلك الرحمة والفضل عند الموت وسائر الامراض والشدائد والالام
وهو كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون كالامن من مكر الله
انه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وضده اى ضد اليأس المذكور الرجاء وهو
ابتهاج القلب اى انشراح القلب وسروره بمعرفة فضل الله تعالى الذى لا غاية له ولا منتهى
واسترواحه اى طلب راحته الى سعة رحمته اى الى رحمته الواسعة ورحمتى وسعت كل شئ وان رحمتى
تغلب على غضبى وسببه الباعث الرجاء ذكر سوابق فضله اى فضل الله اليه من غير عمل
منا وشفيع اليه فى وصولها وحصولها وذكر ما وعد بالبناء للفاعل اى الله تعالى من جزيل ثوابه
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف دون استحقاقنا اياه اى الثواب بمجرد عزاد اوحقه الواجب
وما وعد من سعة رحمته قال الله تعالى ورحمتى وسعت كل شئ وسبقها اى الرحمة غضبه كما فى الحديث
القدسى ان رحمتى تغلب غضبى اى مظاهر الرحمة تعلو على مظاهر الانتقام قال الله تعالى فى محكم
كتابه خطاباً للنبيه فى سورة الزمر قل يا عبادى بفتح الياء وسكونها الذين اسرفوا على انفسهم اى
بالكفر والمعاصى من القتل وغيره يقال اسرف الرجل على نفسه اذا افرط عليها فى الجناية كما فى التوفيق
وقال الامام الراغب الاصفهانى فى تفسيره الفرق بين الذنب والاسراف ان الاسراف حقيقة
تجاوز الحد فى فعل يجب والذنب عام فيه وفى التقصير انتهى كلامه لا تقنطوا اى لا تيأسوا
من رحمة الله اى من مغفرته وقبول التوبة ان الله يغفر الذنوب جميعاً اى الكبائر وغيرها انه هو
الغفور الرحيم الاية نزلت فيمن اسرف على نفسه بالكفر وكثرة المعاصى من القتل وغيره وقيل هو
فى شأن وحشى قاتل حمزة فى كفره ثم يندم قال الامام البغوى فى تفسيره والامام فخر الدين الرازى
فى كبيره عن ابن عباس رضى الله عنه ان وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى رسول الله
من مكة انى اريد ان اسلم ولكن يمنعنى عن الاسلام اية من القرآن نزلت عليك وهو قوله تعالى والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاماً وانى قد فعلت ما فى هذه الاية فهل لى من توبة فنزلت هذه الاية الا من تاب وامن
وعمل عملاً صالحاً فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً فكتب ذلك الى وحشى
فكتب اليه وحشى ان فى هذه الاية شرطاً وهو العمل الصالح ولا ادرى اقدر على العمل الصالح ام لا

ممن قال ثلاثاً يا ارحم الراحمين

والرحمة ... فى قبول التوبة

فنزل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فكتب بذلك الى الوحشي
فكتب اليه الوحشي ان في هذه الآية شرطا ايضا ولا ادري هل يشاء ان يغفر لي ام لا
فنزل قوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الآية كلها فدلت الآية على ان الله تعالى يغفر
جميع الذنوب والاوزار والآثام سوى الشرك فانه جرت عادته ان لا يغفر الشرك من غير توبة منه
اذا تاب من المعاصي فيغفر مع التوبة وبدونها لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وليس ذلك الا لكمال قدرته وسعة رحمته التي وسعت كل شيء وروى البزار في الاربعين عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم آية في القرآن آية الكرسي
واعدل آية في القرآن ان الله يأمر بالعدل والاحسان واخوف آية في القرآن فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وارجى آية في القرآن قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وعن ثابت البناني ان ابليس قال يا رب
انك خلقت آدم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال تعالى جعلت صدورهم
مساكن لك قال يا رب زدني فقال لا يولد ولد لآدم الا ولد لك عشرة قال يا رب زدني
قال تجري فيهم مجرى الدم قال زدني فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد
كما في حاشية الفاضل الشهير بشيخ زاده فقال آدم يا رب سلطت علي ابليس ولا استطيع الامتناع منه
الا بك قال لا يولد لك ولد الا وكلت عليه من يحفظه من مكر ابليس ومن قرناء السوء قال يا رب
زدني قال الحسنة عشر والسيئة واحدة والمحو قال يا رب زدني التوبة مقبولة ما دام الروح
في الجسد قال يا رب زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والمواهب رحمهما الله وقال الله تعالى
في سورة الرعد ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم انفسهم بالذنوب ان تابوا او
بتأخير العذاب عنهم فالمراد من المغفرة الامهال والستر ومحله نصب على الحال بمعنى ظالمين انفسهم
بالشرك والكفر اول الآية قوله ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة نزل حين سألوا رسول الله صلعم
ان يأتيهم العذاب استهزاء منهم بذلك والاستعجال طلب الامر قبل مجيء وقته والسيئة هنا العقوبة
والحسنة العافية اي يطلب كفار مكة العقوبة قبل وقتها بدل العافية وقولهم ان كان هذا هو الحق
من عندك الآية كما في العيون وقد خلت من قبلهم اي والحال انه قد مضت قبل قريش المثلات

اي

اي عقوبات امثالهم من الامم التي عصت ربها وكذبت رسلها فما لهم لا يعتبرون بهم والمثلات
جمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء مثل صدقة وصدقات وهي العقوبة المماثلة لجناية المعاقب عليه
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب لمن مات منهم على ظلمه ولم
يتب قبل موته كما في العيون وعن النبي صلى الله عليه وسلم لولا عفو الله وتجاوزه ما هنأ احدا
العيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد كما في الفخر لمحرراه واخرج ابن ابي الدنيا في مؤلفه
بقوله نبأ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال عليه السلام ليغفرن الله اللام موطئة لقسم
مقدر جيء به تأكيدا للامر يوم القيمة وحذف المغفور والمغفور له للتعميم لكن خرج منه الكفر
للنص على انه لا يغفره وبقي فيما عداه على عمومه مغفرة اي عامة تامة ما خطرت ببال
كما وكيفا قط على قلب احد من ذوي العقول حتى غاية سعتها ان ابليس مع كمال عتوه
ونهاية بغيه ليتطاول لحصولها له بما يرى من شمولها وسعتها رجاء ان تصيبه مفعول له
او حال من ضمير يتطاول اي مترجيا كذا في فتح القدير وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية ورحمتي
وسعت كل شيء في الدنيا للمؤمن والكافر بل المكلف وغيره تطاول ابليس اي يرجي
من الاستيثاء يكون له نصيب من رحمته وتطاولت اليهود والنصارى فلما نزلت قوله تعالى
فسأكتبها للذين يتقون الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون
يصدقون بآيات الله تعالى فيئس ابليس من رحمة الله وقالت اليهود والنصارى نحن نتقي
الشرك ونؤتي الزكوة ونؤمن بآياته ثم نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي
يعني الذين يصدقون محمدا صلى الله عليه وسلم فيئس اليهود والنصارى وبقيت الرحمة للمؤمنين
خاصة قالوا واجب على كل مسلم ان يحمد الله على ما اكرمه به من الايمان وجعل اسمه من جملة المسلمين ذكره
الفقيه في تنبيه الغافلين واخرج البخاري المرموز له بحرف خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات
واتم المكونات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي عندية مكانية فوق عرشه المجيد
يعني كونه فوق العرش والله تعالى اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك
لا ان فوقه مكانا ان رحمتي اي اثر رحمتي سبقت غضبي اي اثره يعني ان المراد سبق
الآثار المترتبة على الرحمة على الآثار المترتبة على الغضب لان صفات الله تعالى كلها قديمة

ازلية لا يتصور فيها تقدم البعض على الآخر ولأنه لا يتصور الغضب في حق الله تعالى لأنه غليان دم القلب
لدفع المنافر حمل على الغاية اي الانتقام كما في الحاشية. وفي رواية تغلب لكثرتها غضبي اي غلبت
عليه بكثرة آثاره الا يرى ان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها
بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق. وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ
ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم ويقبل توبتهم. الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا
مجانا فارحمنا مجانا. قيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن
رحمة لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن الغضب. لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور والا يجاده
تعالى رحمة ومنه قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ذكره
ابن الملك في شرح المشارق وشرح المصابيح. ومن رحمته ما روي ان الشيطان لما قال ثم لآتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين رقت قلوب الملائكة
على البشر فقالوا الهنا كيف يتخلص الانسان من شر الشيطان مع كونه مستوليا عليه من جميع
الجهات فاوحى الله تعالى اليهم انه بقي للانسان جانبان الفوق والتحت فاذا رفع يديه
الى فوق في الدعاء خاشعا او وضع جبهته على الارض خاضعا غفرت له سبعين سنة كذا في
تفسير الكبير. واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول جعل الله اي اوجد او اخترع او قدر
الرحمة بمعنى النعم والاحسان لا بمعنى ارادة ذلك فيعرض قبولها الانقسام مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض اي بين اهلها جزءا واحدا لعل التنكير
للتقليل او التحقير ايماء الى تعظيم الرحمة في ذاتها فمن للتعليل او للابتداء ذلك الجزء المنزل
يتراحم الخلايق اي يرحم بعضه بعضا وبه تعطف الام على ولدها حتى ترفع الدابة. وفي رواية
الفرس واكرادها وغيرها من الدواب وخصها بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف ادراكا
حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم المرموز له بقوله م وان لله سبعة وتسعين
رحمة بدل قوله. وامسك عنده الى وزاد مسلم يرحم الله بها عباده الباء صلة يرحم اي يعيد
رحمة لهم ويجوز جعلها للسببية اي لعلة تحصيل ذلك اذ لا غرض لفعله ولا غرض باعث عليه اصلا يوم القيمة
ظرف ليرحم فليس من باب الاعمال بقرينة المقام وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة رضي الله

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لله تعالى مائة رحمة انزل الله تعالى
منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام. ورحمة الله تعالى غير متناهية
فلا يحيطها التقسيم والتجزية. وانما اراد عليه السلام ان يضرب لامته مثلا فيعرفوا به التفاوت
الذي بين قسط اهل الايمان من الرحمة في الآخرة وبين قسط المرحومين في الدنيا فبها اي بتلك الرحمة
الواحدة يتعاطفون. اي يوصل الرأفة والشفقة بعضهم بعضا وبها يتراحمون. وبها يعطف
الوحش على ولدها يعني كل شفقة ورحمة تحصل من بني آدم الى الآدمي وكذا من جنسي الى جنسي ومن
حيوان الى آخر من جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة الواحدة التي انزلها بين خلقه واخر تسعا وتسعين
رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة. وفي الحديث بشارة للمؤمنين وايماء على كثرة الرحمة للموحدين
لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما ظنك بباقيها في دار القرار كما في ابن الملك
للمشارق والمصابيح. وفيه ايضا بشارة عظيمة لان الرحمة الواحدة قد اصابت لكل شيء في الدنيا
مع كثرة الاشياء. فما ظنك باصابة التسعة والتسعين يوم القيمة مع انها مخصوصة باهل الايمان
من بين سائر المخلوقات ولله الحمد والمنة. وروي عن يحيى بن معاذ الرازي انه كان يقول
الهي قد انزلت علينا رحمة واحدة فاكرمتنا بتلك الرحمة وهي الاسلام فاذا انزلت مائة رحمة
فكيف لا نرجوا مغفرتك. وروي عنه انه قال الهي ان كان ثوابك للمطيعين ورحمتك للمذنبين
اني وان كنت لست بمطيع فارجو ثوابك فانا من المذنبين فارجوا رحمتك. وعن الشبلي انه
يقول في مناجاته الهي انه احب ان اهب لك جميع حسناتي مع فقري وضعفي فكيف لا تحب
يا مولاي ان تهب لي جميع سيئاتي مع غناك وكرمك ورحمتك يا سيدي ذكره محمد الرشتي في مطالع الانوار
بيت الهي رحمتت دريای عامست. از ان قطرهٔ ما را تمامست. اقول الهي رحمتت
دريای عامدرة انك بر قطره سى بيزه عام در. وفي نفحات الانس للمولى جامي قدس الله سره السامي
حكي ان امرأة في نيسابور تسمى عراقية كانت تطوف على باب المسلمين فلما ماتت رآها في الواقعة
من اهل الله تعالى وسأل عن حالها فقالت قيل لنا باي شيء جئت قلت آه ما هذا الكلام
وفي مدة عمري يقول المسلمون يعطيك الله تعالى وجئت انا ارجو واسأل من الله تعالى وانتم تسألوني
وجاء الخطاب خلوا وهي صادقة في كلامها وعفوني ربي برحمته انتهى كلامه وتفصيله في كتاب جامع الاذكار
ومن كمال رحمته ما روى انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوحى ربي ان الشيب عبد لا

نور على نور وانا اكرم من ان اوقد نوري بنار من كان المطالع رهه واخرج مسلم المرفوع بتوجه
عن ابى ايوب الانصاري حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت اى سترت عنكم حديثا
اى لم اظهره الى الان اذ ذلك شان كل حديث مخوف وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسوف احدثكموه جاء بسوف لتحقيق الوعد لا لموضوعها من التاخير
لان الوقت ضاق وان اوان الفراق كان الواهب وقد احيط بابنه وبغير الحال بنفسى
اى جاءها الموت او قربها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل من الجملة قبله او تاكيد لها اعادها لطول ما بينهما
وبين تلك يقول لولا انكم اى معشر العباد تذنبون لذهب الله بكم اى لاذهبكم ليظهر
بالذنب مظهر العفو والغفران او خلق خلقا يذنبون لئلا يبطل مظاهر الاوصاف ان تغفر فيغفر لهم بفضله
ومنه فيظهر مظاهر صفاته واثارها وذكر ابن الملك في شرحه ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب
بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى
فر بعضهم على رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه
على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة لانه سبق في علمه ان يغفر العاصي فلو قدر
عدم عاص لخلق الله تعالى من يعصيه فيغفر له وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
من علم انى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالى ما لم يشرك بى شيئا الى هنا كلام ابن الملك
اقول توضيح المقام على وجه يحصل المرام على ما فهم من العلماء الكرام يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر
كيفيته للخواص والعوام وذلك ان صفات الله تعالى امورا اضافية تتوقف تعقلها الى تعقل
المضاف اليه ووجوده في الخارج فصفة المغفرة مثلا يقتضى المغفور وصفة الرحمة يقتضى المرحوم
وصفة الرب يقتضى المربوب وهكذا فلو لم يكن متعلق هذه الصفات موجودا في الخارج لزم
انعدامها وهو محال فلزم ثبوت متعلقها في الخارج على وجه يكون محلا لتعلق تلك الصفات به
فتامل فانه لطف عظيم وسر فخيم لا يخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذى علم عليم وبعد ما حررت
هذا المقام وجدت بهداية العلام ما يؤيد هذا الكلام في كلام زين العرب حجة الادب في شرح المصابيح
حيث قال بعد ذكر هذا الحديث فيه تحريض على استيلاء الرجاء على الخوف ولما كان من صفاته تعالى
العفو والغفران والحلم والصبر والتوبة والانتقام ونحوها استدعى ذلك ان يكون من خلقه من يصدر
عنهم الذنوب فيتجلى عليهم بهذه الصفات وليس هذا تهوينا لامر الذنوب وقلة الاحتفال به

على

على ما توهمه المغرورون بالله تعالى كيف والانبياء انما بعثوا لاجل ردع العصاة عن معاصيهم
الى هنا كلام زين العرب وفي هذا حكايات معروفة واحاديث مشهورة متعلقة في سعة رحمته
وكمال قدرته وعدم شفقته مذكورة في كتابنا جامع الازهار وهو مشحون بالنكات والاسرار
الخامس والاربعون من الاخلاق الذميمة والافات القلبية الذميمة الحزن بضم فسكون
في للسببية او الظرفية المجازية امر اى شئ الدنيا بعدم حصوله على مراده وهو اى الحزن
التوجع والتاسف اى التحزن والتحسر على ما فات من النعم الدنيوية افاد الكلام ان المذموم
ما ذكر ما صدر عن قصد وتوجه كما يدل له الصيغة وذلك يدل على عدم الضرر بالقضاء والا
فاصل الاسف الانين والوجع عند فقد المطلوب طبع الانسان الا انه يظهر مولاه من النظر لذلك
والاحتفال به راسا ويلزمه اى الحزن المذكور الفرح باتيانها اليه واقبالها عليه وكثرتها
عنده مع ان في ذلك خيفة ان لم يؤيد بتاييد ربانى يحفظه من مهالك المال وافاته ومنشاؤه
اى الفرح او المذكور من الحزن والفرح حب الدنيا وتوقع اى انتظار حصول جميع المطالب
الدنيوية فان من حزن لفوات امر دنيوى نشا عن فواتها او فرح باقبالها لحصوله كان على حالة
محمودا لانه لو تامل حكم المقاصد كان في الفتحة وهو اى المذكور جهل اى ادراك الامر على
خلاف ما هو عليه فليتوجه الى الباقيات الصالحات من الطاعات والاخلاص فيها قال الله تعالى
في سورة الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا اى زينة تتزين بها الانسان في دنياه
والباقيات الصالحات اى الاعمال الخيرات التى تبقى ثمرتها ابد الاباد ويندرج فيها ما قيل به
الصلوة الخمس والحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والكلم الطيب خير عند ربك من المال والبنين ثوابا اى عائدا وخير املا اى افضل ما يامله
الانسان ويرجوه عند الله كما في القاضى وفي تفسير العيون روى انه عليه السلام خرج على قومه وقال
خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله امن عدو حضر قال عليه السلام لا بل من النار قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وهو الباقيات الصالحات
وفيه كلام اوردناها في كتابنا جامع الازهار قال الله تعالى تحذيرا من الحزن المذكور لكيلا تاسوا على
ما فاتكم اى اثبت وكتب لئلا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيوية ولا تفرحوا بما اتيكم اى اعطاكم الله
من النعم الدنيوية منهما
منها فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر وقرا ابو عمرو بما اتيكم من الاتيان ليعادل ما فاتكم

وعلى الاول فيه اشعار بان فواتها يلحقها اذا خليت وطباعها واما حصولها وبقاؤها فلابد
لها من سبب يوجدها ويبقيها والمراد نفي الاسى المانع عن التسليم لامر الله تعالى والفرح الموجب
للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب كل مختال فخور. اذ قل من يثبت نفسه
حالتي الضراء والسراء. هذه الاية في سورة الحديد اولها قوله تعالى ما اصاب من مصيبة
في الارض كجدب وعاهة ولا في انفسكم كمرض وآفة الا في كتاب الا مكتوبة في اللوح
مثبتة في علم الله تعالى من قبل ان نبرأها نخلقها والضمير للمصيبة او للارض او الانفس ان ذلك
على الله يسير لاستغنائه فيه عن العدة والمدة لكيلا تأسوا على ما فاتكم الاية كذا في تفسير القاضي وغيره
وعن جعفر الصادق يا ابن آدم ما لك تأسف على مفقود لا يرده اليك الفوت وما لك
تفرح بموجود لا يتركه في يدك الموت كذا في تفسير المعالم للامام البغوي ثم فسر هذه الاية بقوله
اعلم ان الحزن على فوات امر اذا اخرج صاحبه من الصبر اي من حبس النفس على ما يكره الى
الجزع من قضاء الله تعالى وان الفرح اذا اخرج صاحبه من الشكر للنعمة الى الطغيان
والبطر بمعنى الاشر محرمان من الكبائر لما جاء فيهما من الوعيد الشديد والا اي وان لم يخرجا
صاحبهما اليهما فلا اي لا يكونان حرامين لكن يكونان مذمومين مطلقا واما حرمتهما فمقيد
بقيد اخراج الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع وبقيد اخراج الفرح صاحبه من الشكر الى الطغيان
والبطر كما يكونان حرامين كذا في الحاشية لخواجه زاده ولكن الكمال بالعطف الرباني استواء
اتيان الدنيا وفواتها لعدم تعلق القلب بها واقباله على الله تعالى وهو اي الاستواء المذكور
مقام التسليم للقضاء والتفويض للقدر وذلك مقام عزيز جدا اي قويا السادس والاربعون
من الآفات القلبية الخوف الكائن او كائنا في امر الدنيا وحوادثها وهو اي الخوف انقباض
القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو اي الخوف المذكور غير الحزن المار لانه اي الحزن
لما مضى ونزل به من فقد محبوب او وصول مكروه دنياوي والخوف للمستقبل ولذلك نفاهما الله
عن خاصته فقال لا خوف عليهم اي فيما يأتي ولا هم يحزنون لفوات فائت قال في الحاشية اقول
فعلى هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن ان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن غم
يلحق لواقع انتهى كلامه وغير الجبن بضم فسكون المستعاذ منه بقوله صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من
الجبن والبخل لانه اي الجبن نقصان الغضب والاستكراه نقصانه الخوف وهو اي الخوف

اما

اما من الفقر اي من قلة المال او المرض او اصابة مكروه من مظلمة في النفس او المال من مخلوق
ينزل به اما الاول اي الخوف من الفقر فمذموم جدا لان الفقر الاختياري بالاعراض عن
الدنيا وعدم الالتفات اليها حال نبينا صلى الله عليه وسلم وحال اكثر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لعلمهم بمنزلتها عند مولانا سبحانه وتعالى وانها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة وقد عرضت
على المصطفى صلى الله عليه وسلم من غير تبعة اصلا فابى عنها واكثر الاولياء والصالحين كالصديق
الاكبر وظاهره ان عطف الاخير على ما قبله وما قبله على ما قبله من عطف العام على الخاص فتدبر فهو
اي الفقر وخلو القلب عن الدنيا نعمة وعلامة سعادة لما ان السلامة غنيمة والدنيا حلالها
حساب وحرامها عقاب ولذا جاء مرفوعا ان الله تعالى يحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي احدكم
مريضه الماء فالخوف منه اي من الفقر الدنياوي من الغني الجلي والخوف مبتدا عده محنة
خبره وبلية وانه نعمة عظيمة وعلى التسليم اي على تسليم ان الفقر محنة وبلية ففيه اي في الخوف منه
سوء الظن بالله تعالى فيما يستقبل من ايام عمره وقد عرفه بالاحسان المتتابع اليه في كل آن وحين
واخرج البزار وابو يعلى والطبراني في الاوسط والكبير المرموز لهم بقوله زعل طكط عن ابن مسعود
وابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد من العيادة بلالا الحبشي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج اي اظهر له صبرا بضم فتح الجوع من كل شيء من تمر بيانية فقال عليه السلام ما هذا يا بلال
خاطبه بهذا الخطاب زيادة في التلطف والمؤانسة فقال ادخرته لك افتعال من الدخر قلبت
تاؤه دالا وادغمت فيها الدال فجاز الاعجام والاهمال يعني ادخرته ذخيرة لك لما لا يحصى
وفي رواية لاضيافك اني ادخرته لهم قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل بالبناء للمفعول
الفاعل لك بخار في جهنم وفي رواية اما تخاف ان يفور من الفوران هو الغليان لك في نار جهنم واللام
للتبيين منهما في سقيا لك وفي كفران نلقه لك دخان في نار جهنم حاصله اما تخشى ان تصيبك
في الآخرة بواسطة ذلك ضرر غير يسير لان ضرر البخار والدخان يسير بالنسبة الى النار بنفسها
ذكره خواجه زاده في حاشيته انفق بلالا اصله يا بلالي حذف منه حرف النداء ثم قلبت كسرة اللام
فتحة وقلبت الياء تخفيفا كما فهم من الحاشية ولا تخش من ذي العرش اقلالا فانه الكريم الذي
يستحي ان ينزع السر من اهله ولا يقطع نعمه بفضله وفي اصله بلالي بالاضافة فحذف الياء ونصبت
للنداء. فان قلت قد عرف جواز الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال له دون ذلك في التطبيق بينه

وبهذا الحديث قيدت الادخار بشرطه اي لا يكون لخوف الفقر بل فيه من سوء الظن بالله تعالى وادخار
بلال ليس كذلك فانه عم يجوز ان يعلم بنور النبوة ان بلالا انما امسكه لخوف الفقر او جمعه من غير حلال طيب
فتأمل وعلاجه اي علاج خوف الفقر القلبي الذي يقلعه من اصله ازالة اسبابه لفقد المسبب
عند فقد السبب وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع الجار متعلق بخوف والثاني خوف
فوت التنعم المعتاد عند سعة الدنيا وحصول القلق بالتنافس الاول هو الاضطراب والازعاج
منه اي من فوت ذلك والثالث خوف الاحتياج الى الكسب اذ كان يجتنبه او الى السؤال
ان لم يكن من اهل الكسب وطريق ازالتها اي الاسباب الثلثة اجمالا ان كل هذه الثلثة
سوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى لما جاء فيه من الاحاديث
القدسية والاخبار النبوية فهو من الواجبات وخلافه من المحرمات وطريق ازالتها تفصيلا
ان الموت اي عدم الحيوة عما هو من شأنه وفيه كلام مذكور في التفاسير متيقن لا بد منه كل نفس
ذائقة الموت وآت على كل حال ومن لم يمت بالسيف مات بغيره اما بغتة اي بلا علاج من
غير سبب يتقدمه ويقال له موت الفجاءة وهو يحصل اذا فشى الزنا في البلاد كما جاء في الحديث
واما بسبب معتاد يتقدمه من نحو المرض فان قدر كونه اي السبب جوعا فلا مرد له لان دلالات
قضائه تعالى ان الله بالغ امره وان كان عندك ملاء الارض ذهبا الا هذه وصلية وفي
الواو الداخلة عليها خلاف أهي عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وبسطه في سورة البقرة
من ضياء البصيرة وذهبا منصوب على التمييز من ملاء الارض والا اي ان لم يقدر كون سبب موتك جوعا فلا
اي لا تموت من الجوع اصلا لانه لا يكون بغير ارادته تعالى ابدا واي الفرق بين الموت جوعا وشبعا
الاستفهام انكاري اي لا فرق بينهما في حالك تموت فيه جوعا ولا تموت فيه شبعا مع انه لا
خلاص منه اصلا كما في الحاشية لخ فعليك ايها الخلف الرضى الظرف خبر مقدم اهتماما
والرضى مبتدأ مؤخر او عليك اسم فعل بمعنى الزم والرضى مفعوله بالقضاء وان كان على خلاف
هوى النفس وكذا المرض ان قدر وقوله لذلك فهو آت البتة والا اي لا يكون فلا
دخل فيه اي في المرض للغنى والفقر بل هو دائر مع القضاء الالهي بل نرى الاغنياء
بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب ويأتون اي الاتيان الموجودون من الاغنياء بالمال اكثر امراضا
من الفقراء لانبسائهم عن كثرة الاكل وقوة الهمة وخدمة الدنيا كما في المواهب وينهمك وتلذذ كره

الحاصل

الحاصل بالغنى الذي يخاف فوتها بالفقر ستزول لا محالة بالموت هذا جواب عن فوت التنعم وحصول
القلق منه فكيف يخاف العاقل من تقدميه اي من تقدم زوال التنعم والتلذذ بالفقر اياما قلائل قبل موته
لو سلم من فوت التلذذ فلا نظر لذلك لقلته والكسب قد صدر عن الانبياء عليهم السلام
هذا جواب عن خوف الاحتياج الى الكسب وفي الحديث المرفوع ما من نبي الا رعى الغنم رواه
البخاري والاولياء الصالحين كعلي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان اجيرا ليهودي او نصراني
فالخوف منه اما للرياء اي لايراه الناس يعمل المكتسب فيحط رتبته عندهم او الكبر
اي الاستكبار عنه او البطالة اتباعا لها وقد قال بعضهم بذمها كما تقدم فتذكر والسؤال
عند الضرورة للمسؤول لنفسه او غيره جائز هذا جواب عن خوف الاحتياج الى السؤال فاي ضرر
فيه دينيا او دنيويا حتى يخاف ما عسى ان تنزل اليه واما الثاني اي الخوف من المرض فالخوف منه
اما بكسر الهمزة للتفصيل لفوات التنعم لدعاء المرض ترك الاغذية لضعف المعدة فقد عرفت
علاجه من انه ستزول لا محالة فكيف يصدر عن العاقل الخوف من تقدمه اياما قليلة كما في الحاشية واما
لفوت الطاعة المتقرب بها الى الله تعالى المعتادة لان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث
المرفوع اذا مرض العبد او سافر يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا لعبدي ما كان يعمل صحيحا مقيما وجاء
مرفوعا وقدم من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ولنقص الثواب المترتب على الطاعة لكثرتها
وتعلق بقلتها فجهل منه اذ ورد في الخبر المرفوع منها ما اشرنا اليه آنفا ان المريض يكتب له ما اعتاده في
الصحة وفي صحيح البخاري عن غزوة تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا
الا كانوا معكم حبسهم العذر فنبه على انهم يكتب لهم مثل ما تركوه بعذر بل يزيد ثوابه عند ذلك
على ثواب فعله مع الصحة ان صبر على المرض ولم يظهر الشكوى والجزع قولا او فعلا بطريق التضجر بل الحكم
كله الا الله قال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولما ورد مرفوعا ان اهل العافية في الدنيا يتمنون
يوم القيمة ان كانت بفتح الهمزة تقرض ابدانهم في الدنيا بالمقاريض لزيادة الالم وتمنيهم لذلك
لما رأوا اي ابصروا او علموا للمبتلين من كثرة ثواب المرض الذي فات الاصحاء واذا كان الامر على
ما تقرر والذي على ما حرره فعليك ايها السالك العزم والجزم على الصبر اي حبس النفس على ما يكره
من الفقر او المرض ان وقع اي المرض او الفقر وان خفت في نفسك قبل وقوعه عدم الصبر
او على محنة المرض لما تعلم من ضعفها وعجزها فعليك ان تسأل العافية من كل بلاء من الله تعالى متعلق بتسأل

واما الثاني [illegible]

ويداوم على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود في سننه وهو من الكتب الستة المشهورة المعمول بها
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اي يدخل في المساء والصباح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والآخرة والعافية
دفاع الله تعالى عن العبد الاسقام والبلايا حذف مفعول العافية للتعميم اي من كل مضرتها ويندرج
تحت قوله في الدنيا والآخرة كل سوء ومكروه كما فهم من زين العرب ثم جاء بسؤالها ايضا اهتماما بشانها فقال
اللهم اني اسئلك العفو من الذنوب مع محوه من ديوان الكتبة والعافية من جميع المضار والمحن
في ديني الذي هو عصمة امري واستر الحسنات ودنياي التي بها قوام قيامي وفيها تحصل
اسباب الحياة واهلي ومالي وهما من الدنيا خصهما بالذكر اهتماما بشانها اللهم استر عوراتي
جمع عورة وهي ما يستحيى ذكره ويستره الانسان انفة وحياء اي استر عيوبي وخللي وتقصيري
وامن بمد الهمزة روعاتي جمع روعة وهي الفزع كرره تعرضا للاجابة بذكر اسمه الكريم اول
كل مطلوب وايذانا باستقلال دخوله بالقصد اللهم احفظني من الخوف والافات من بين يدي
والدال مفتوحة مثنى حذفت نونه للاضافة يعني اللهم احفظني من الشر الذي جاء من بين يدي وهكذا
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي اي احفظني من المخاوف والافات والبليات التي
يأتي من الجهات الاربع يعني الشيطان وهو المزيغ عباد الله بدعواه في قوله ثم لآتينهم من
بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين واما جهة الفوق فان منها
ينزل البلاء والصواعق والعذاب كما فهم من زين العرب واعوذ بعظمتك اي اعتصم بكبريائك
ان اغتال بالبناء لغير الفاعل من تحتي اي ان اهلك بالخسف في الارض والغرق في الماء والاهلاك
في الاغتيال ان يؤتى المرء من حيث لا يشعر وان يدهى بمكروه ولم يرتقبه ذكره زين العرب واما الخوف
اي الخوف من اصابة مكروه من مخلوق فعلاجه ترك السبب بان لا يجعل الناس عدوا لك
بالشتم او الضرب او اخذ المال او غير ذلك من الاسباب المؤدية الى العداوة ان امكن بلا ضرر
ديني والا اي وان لم يمكن بلا ضرر ديني فالتوطين اي فاللازم توطين النفس على ما اصابه
من المخلوق والفرار من ضرر الدين لانه سبب الهلاك الابدي في المعاد بخلاف ضرر الدنيا فانه ضرر
يسير يزول لا محالة كما في الحاشية او المقدر من فقر وغنى وغيرهما كائن لا يتخلف ابدا
والاجل واحد في العلم الازلي قال الله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون الآية ونعم بكسر فسكون جمع

نعمة

نعمة اي لذائذ الدنيا لا ثبات لها بل هي ظل زائل ونوم نائم هو من التشبيه البليغ حذف
فيه الاداة على ادعاء دخول المشبه في المشبه به وانه من افراده فحمل عليه وفرع على كونها كذلك
قوله فليس من علو الهمة والمروة من فيه للابتداء او للتبعيض وعلوها محمود مطلوب
قال صلى الله عليه وسلم علو الهمة من الايمان وفي الحديث ان الله تعالى يحب معالي الامور
ويكره سفسافها والظرف خبر مقدم والاسم ان يبالي بالبناء لغير الفاعل اي يهتم
ويعتني بزوالها فلا يليق لذلك بالا لانه ليس بذي بال بل هو اي ما بهذا شانه
من الخسة والدناءة والعطف من عطف الرديف السابع والاربعون من الآفات
القلبية الغش بكسر المعجمة الاولى اسم مصدر من الغش بفتحها والغل بكسرها ايضا الحقد ومنه
وفي الحاشية الغل قسمان قسم عدم الاجتناب عن اصابة الشر من نفسه ضمنا وتبعا للغير وقسم
عدمه منها من غيره ضمنا او قصدا بان لا يدفع مع القدرة بلا ضرر وعرف المصنف بقوله
وهو اي المذكور المستر بما ذكر عدم تمحيص النصح اي جعله محضا خاليا خالصا من الخديعة
بان لا يجتنب اي لا يحترز من اصابة الشر للغير شاملا وان لم يرده اي الشر ابتداء او قصدا
اي يلحقه بالغير لكن يريد ازالة متاع معيب له عن ملكه بالمعاوضة فيكتم عيبه فيبيعه فيلحق الشر
بالمشتري ولم يرد لحوقه به وانما اراد خروج المبيع المعيب عنه وهذا اي المذكور غير الحقد الحار
وهذا اي عدم تمحيص النصح ايضا اي كالحقد حرام بالاتفاق لما ورد فيه الوعيد وانما الخلاف
في الحكم بكون صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك والصحيح انه ليس كذلك
بل هو حرام ومعصية لا يوجب الفسق كما في الحاشية اخرج مسلم المرموز له بعلامة م عن ابي عمر
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غشنا في الحاشية
اي من لم يمحض علينا اصابة الشر بنا فليس منا اي من اهل هدينا وكمال شرعنا قاله
اي النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على صبرة طعام بضم فسكون في المصباح الطعام اذا اطلقه
اهل الحجاز عنوا به البر خاصة وفي العرف اسم ما يؤكل كالشراب ما يشرب وجمعه اطعمة فادخل
يده فيها فنالت اي اصابت اصابعه مفعول مقدم والفاعل بلل بفتحتين اسم مصدر من كثر
النضح بللا بالنصب فتدبر فقال عقبه فورا ما هذا اي البلل الخفي وهو استفهام توبيخ وتقريع يا
صاحب الطعام قال اصابته السماء اي المطر وانما قال بالفصل لان المراد بيان الجواب مع قطع

النظر عن التعقيب وعدمه وتوقفه يا رسول الله نداء تشريف واعظام فقال افلا جعلته فوق الطعام الاستفهام للتوبيخ والتعبير يعني ان ذلك الفعل امر منكر لا يليق بالمؤمن كما في الحاشية حتى يراه الناس فيأخذون ما يعلمون فيجب شرعا على كل بايع اظهار عيبه اي المبيع المدلول عليه بما ذكر وفي نسخة عيب متاعه اي ان كان مستورا برفع الساتر لينظر اليه او ان يخبر به ان كان خفيا مثل البول على الفراش والسرقة في العبد والامة ونحو ذلك كما في الحاشية وكذا يجب على كل من علم من يريد بيعا لمبيع او اجارة لمؤجر او نكاحا لامرأة او نحوها من العقود الشرعية وفي المعقود عليه عيب مكتوم وعرفه ذلك العالم ان يخبر بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة اداء لحق النصيحة واما حديث دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فمحمول على الرزق الحاصل بالطريق المرضي شرعا فتامل ان علم به وبعدم الاخذ الا ان يخاف من الاعلام بعيب ما ذكر على نفسه فلا يجب عليه ح وكذا اذا علم او ظن رجل معصية رجل آخر فعليه ان يخبر بها عند وجود الشرائط الاجراء على المعصية واما اذا علم توبتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والتيقن في اخباره وكون الاخبار سرا فرارا عن كشف الستر والغيبة وعدم الخوف على نفسه او ماله او غيرهما كما في التتمة لخواجه زاده ومن الغش الحرام الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل ما لا يتغابن الناس فيه وذكر في الحاشية ان في الغبن الفاحش عن المشتري روايات ان كان مشتريا بنفسه عدم التخيير مطلقا والتخيير مطلقا والتفصيل وهو المختار للفتوى بانه ان وجد التغرير تقريحا او تعريضا فيتخير والا فلا واما اذا كان مشتريا بغيره بطريق الوكالة فللموكل ولاية التخيير باتفاق الروايات انتهى كلامه وفصل المصنف ذلك بقوله اذا وجد بالبناء للمفعول منه اي من البايع التغرير للآخذ تصريحا به او تعريضا بذلك فالتصريح مثل ان يكذب في قيمته فيقول في ثوب يساوي قيمته عشرين درهما اربعون درهما ويقول عشرة مثلا وانا من عشرة والتعريض بقوله او يدحه بحيث يشعر مدحه انه يبيع بقيمته او اقل فهذا اي التغرير وما تعلمه غش حرام يجب على علم او ظن الاخبار واعلام الآخذ حتى يتخير المشتري بالبناء للفاعل وفي نسخة حتى يخبر بالبناء للمجهول عند علمه بالحال بين الامضاء والفسخ للتغرير وان لم يوجد تغرير اصلا بان وضع المتاع بين يديه وما مدحه فشراه المشتري بثمن غبن فيه فليس البيع كذلك الحرام فلا يجب عليه الا علم او ظن

او ظن الاخبار ولكنه مندوب كما في الحاشية فلذا اي لعدم وجوبه ح لا يتخير المشتري في الصحيح لعدم فعل من البايع وقيل يتخير لوجود العيب في نفس الامر ولكنه اي بيع الثمن بلا بيان عيبه ان لم يوجد تغرير مذموم لاخلاله بالنصيحة المطلوبة منه واما الخديعة المخادعة اظهار الجميل وابطال ضده والمكر بمعنى الخدع كما قال وهو اي المذكور منها ارادة اصابة المكروه غيره من حيث لا يعلم اي الغير فان كان اي الغير مستحقا له لما ارادوه به كالكفار والظلمة وقطاع الطريق والسراق ونحوهم فمندوب اليه لانه اوقعه موقعه لورود ان الحرب خدعة فقد الحق السوء بالكفرة من حيث لا يعلمون لانهم اهله والا اي ان لم يكن مستحقا له فحرام لانه غش وترك النصح واجب عليه لاخيه المؤمن فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية اي بجميع افرادها فعليه ان يعمل بما خرجه الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس او عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي اي روحي بيده اي بقدرته لا يؤمن عبد ايمانا كاملا حتى يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه من فضل مولاه تعالى وفي حرمة الغل وقباحة الغش احاديث وافرة وروايات وافية يكفي للمتامل ما روي عن ابي حنيفة رح انه كان له شريكا في التجارة يقال له بشر فخرج بشر في تجارة مصر فبعث اليه الامام الاعظم سبعين ثوبا من ثياب خز وكتب اليه ان في هذه الثياب ثوب خز معيب بعلامة كذا فاذا بعته فبين العيب للمشتري قال فباع بشر الثياب كلها ورجع الى الكوفة فقال له ابو حنيفة هل بينت ذلك العيب الذي كان في خز كذا قال بشر نسيت ذلك ولم ابين العيب فتصدق ابو حنيفة بجميع ما اصاب من تلك التجارة والاصل والربح وكان نصيبه ثلثين الف درهم وقال فيه شبهة فلا حاجة لي فيها ذكره الامام في روضته ومنه النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء وانما يريد تحريك رغبة المشتري ومنه السوم على سوم الغير اذا رضيا بثمن وهو طلب المبيع بالثمن الذي تقرر عليه البيع ومنه تلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد ومنه بيع الحاضر للبادي في زمن القحط والغلاء طمعا في زيادة الثمن ومنه الاحتكار فيما يضر باهل البلد من اقوات الآدميين والبهائم عند الامام ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة مطلقا فان السعر في جميع ذلك لما فيه من الضرر وهذه ازيادة في الكتب الفقهية من اراد تحقيقها فليطالعها فانها من الامور المهمة. الثامن والاربعون من الآفات القلبية الفتنة وهو ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف بالقاء الكلام

اى الخلاف الكثير والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية وذلك حرام لانه فساد فى الارض
واضرار بالمسلمين وزيغ والحاد فى الدين وقد قال الله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات
ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق وقال تعالى والفتنة اشد من القتل وروى الامام
الرافعى عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها كان
يروى بضم التحتية من الاغراء وهو الحض والحث اى يحض الناس على البغى وهو خلاف الطاعة
والخروج على السلطان اى ويحض على ذلك فلا يجوز الخروج على السلطان ولا اغراء الناس عليه
ولو ظالما لكونه فتنة اشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته اذا ارادوا الخروج
عليه لانه فتنة ايضا وكذا المعاونة له فى هذه الصورة لكونها اعانة على الظلم ولا يجوز ذلك
كما فى الحاشية لخواجه زاده وتمام التحقيق فى المطولات وهذا القدر كاف لفهم المراد وكتطويل الامام
الصلوة زيادة على السنة وهى فى الفجر اربعون آية غير الفاتحة فى الركعتين وكذا فى الظهر
فى رواية وفى اخرى يقرؤن اية وفى العصر والعشاء عشرون آية واما فى المغرب فالزيادة على هذا
لا يجوز بلا رضاء القوم ومعه يجوز وكذا النقص منه لا يجوز وان لم يرض القوم لانه ترك السنة
وكذا لا يجوز لكسل القوم والمتأخرون استحسنوا التيسير الآخر طوال المفصل وهو من الحجرات الى عبس
فى رواية والى البروج فى اخرى فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر والعشاء وهو من احديهما الى السورة
والضحى فى رواية والى لم يكن فى اخرى وقصاره فى المغرب وهو من احديهما الى الآخر كما فى الحاشية
فيسن الافضل فى زماننا ان يقرأ الامام على حسب حال الجماعة من الرغبة والنفرة على وجه لا يكسل
الجماعة مللا لان ذلك سبب للتنفير عن الجماعة وذلك مكروه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا
يؤدى الى تقليل الجماعة كما فى المحيط والخلاصة والقهستانى وروى مسلم عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض
واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وروى مسلم والطبرانى عن جابر بن عبد الله وسليم الانصارى
ان رجلا شكا الى النبى طول صلوة معاذ بن جبل فقال يا معاذ أفتان أنت أفتان أنت
يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك
والليل اذا يغشى ذكره الديلمى فى الفردوس وكان يقول لهم اى للقوم من الفتن ما لا يفهمون
مراده ويحملونه على غيره اى غير المراد لظهوره فى ذلك الغير فلذا اى لكونه من الفتنة ورد فى

الحديث

الحديث المرفوع كلم الناس على قدر عقولهم وفى الفتحية لفظ الحديث المرفوع حدثوا الناس
بما يعرفون أتريدون ان يكذب الله ورسوله رواه الديلمى فى الفردوس مرفوعا من حديث على رضى الله عنه وعند البخارى
هو موقوف عليه واسناده قوى واسناد المرفوع واه وانما خشى ان يكذب بها لان السامع لما لم
يعتقد استحالته جهلا فلا يصدق وجوده فيلزم التكذيب انتهى كلامه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه
انه قال قال ... امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم رواه الديلمى ايضا او كان لا يحتاط فى التأمل
للكلام وفى المطالعة بادراكه فيخطئ اى يخرج عن جادة الصواب لذلك كما يدل عليه ما فى التوضيح
فى فهم مسئلة او كون كقواعد من الكتاب صنعة مشكلة فيذكر للناس ما لا يعرف بكنهه ولا يقدر
على استخراجه فيوقعهم فى الاختلاف والاختلال والفتنة الدينية كما هو شأن بعض الوعاظ فى زماننا
او يذكر ويفتى قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به لغرابته بل ينكرونه فينشأ
عن ذلك فتنة بين الناس بين من يأخذ بقوله ويقابلهم او كما كانوا ينكرون بسببه اى بسبب
ذلك القول طاعة لهم كمن يقول لاهل القرى اى الخارجة عن الامصار والبلاد والامارة وتوابع
الامصار لا يجوز الصلوة بدون التجويد للقراءة لوجوبه وهم اى القرويون والغالب الذكور العقلاء
على غيرهم فى تجويدهم فى تعلم انهم لا يقدرون على التجويد لالكنة السنتهم او يقدرون لسلامتها من
اللكنة الا انهم لا يتعلمونه تساهلا فيتركون الصلوة رأسا اى بالكلية وهى جائزة عند البعض
وان المعتبر عند ذلك البعض قرب المخرج حتى جوز صلوة من قرأ الحمد بالهاء المهملة وكذا بالهاء وقس
على هذا تأمل كما فى الحاشية ولكن كان من قول ذلك ضعيفا عند الجمهور فالعمل به اولى لكونه
المؤدى لوجود صورة الطاعة اولى من الترك اصلا وكمن يقول للناس لا يجوز البيع والشراء بالدراهم
والدنانير بلا وزن وكذا الاستقراض لانه نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوزنية فيهما فلا يخرجان
منها ابدا وان ترك الناس هذا القول وان كان اقوى فى نفسه لانه قول الامام رحمه الله مطلقا والى يوسف
فى ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون فى هذا الزمان قطعا بل اكثرهم فيه بالرواية الغير الظاهرة عنه وهى
خروجهما عن الوزنية بتعامل الناس الى العددية وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية دراية
فالقول بها الزم فرارا عن الفتنة ذكره خواجه زاده فى حاشيته ومثل الوعاظ بضم اوله وتشديد ثانيه
جمع واعظ ذاكر المرغبات فى الثواب والمرهبات عن العقاب والمفتين القائلين بذكر احكام الحوادث
من معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول للكلام والرد والسعى بالتوجه للخير والتكلف الثقا

مع التمكن منه وكونها من الامور فلذا يقال لكل مقام مقال فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم
اى للقوم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس اى للناس معين اما بعدم الفهم او بعدم القبول
او بغير ذلك واجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع وا
يمكنه ذلك اذا علم بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روى عن مشايخنا انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعلم من اين قلنا وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي والاجتهاد بذل
المجهود لنيل المقصود وشرط صيرورة المراد مجتهدا ان يعلم من الكتاب والسنة مقدار ما يتعلق بالاحكام
دون المواعظ كما في العادية ثم اعلم ان اصحابنا اذا اتفقوا في شيء كابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله
لا يسع للمفتي ان يخالف رأيهم لان الحق لا يعدوهم لان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى
روى عنه انه قال احفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر
فما ظنك في الناسخ وكان صاحب فقه ومعاني ومحمد رحمه الله كان صاحب قريحة يعرف احوال الناس
وعاداتهم وصاحب فقه ومعاني فقد رجوعه في المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة والاعراب
وله معرفة بالاحاديث وابو حنيفة كان مقدما في ذلك كله الا انه قلت روايته لمذهب خاص له
في الحديث وهو انه انما يحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث من حين يسمع الى ان يروي ذكره
في الولوالجية وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانه يحصل بحسنها الوصول لتمامها اذ قد يكون
لعقد الاجانب فيهما سببا لزيادة المنكر كما او كيفا استكبارا وعتوا او سببا اصابة مكروه
لعين بالاعراض عن المعروف عنادا فيكون المغير اى لذلك اثما هو فلا اثم عليه لو خوفه لان الامتثال
ليس اليه ثم استدرك مما تقدمه ان علم او ظن بالقرائن ان بعضهم بعض الموصوفين بما تقدم من العناد
وان حمل ذلك البعض يقبله فيقبل المعروف ويدع المنكر ويعزبه او اصابته من ذلك مكروه له في نفسه
او ماله لا لغيره وعلم او ظن انه يصبر عليه بما فيه من الثواب يجوز الامر والنهي لعدم معارضته مانع
وجهاد وفي الحديث مرفوعا سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قال كلمة حق عند السلطان الجائر
فقتله وقس على هذا فاذا ادى لفتنة دينية اجتنب او بدنية في نفسه سكت الا يجب
ونفي الاباحة والاكتفاء به وحسبك اى كافيك في آفة الفتنة اى كونها مهلكة ومضرة شديدة
قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون من الآفات القلبية المداهنة
مشتقة من الدهن كان صاحبها بمنزلته في عدم الصلابة كما في المجالس وهي في اللغة الملاينة

واظهار

واظهار ما ليس في النفس وهو آية النفاق وفي الشرع عبارة عن عدم تغيير المنكر مع القدرة
عليه رعاية لجانب مرتكبه او لجانب غيره او لقلة المبالاة بالدين كما في المطالع وقيل معاشرة
الفساق واظهار الرضى بما هم عليه من غير انكار عليهم وقيل بذل الدين لصلاح الدنيا كما في التوفيق
فعرفها المصنف بقوله وهي الفتور والضعف اى ضعف الاجتهاد والقيام والمقصود انما
في قوله عن امر الدين فهو التهاون بالدين لصلاح الدنيا لا كما قيل كالسكوت عند مشاهدة المعاصي
والمناهي عطف عام على خاص فدخل فيها المكروه مع القدرة على التغيير بلا ضرر يلحقه فيه
نفسا ولا غيرها فهذا اى السكوت شر وآفة لما فيه من الاقرار على المعاصي واهمال جانب الشرع الزاجر عنها
فقد ورد في الحديث ان الساكت عن الحق من نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير خوف ضرر به
شيطان اخرس عن النطق بالحق وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصمت خير الا في الحق كما في المواهب
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفيها الصالحون
قال نعم بادهانهم وسكوتهم على اهل المعاصي وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ناسا من امتي يحشرون من قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل
وسكتوا عن نهيهم وهم يستطيعون وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلعم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم
صغيرنا ولم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر وقال مالك بن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل
بالمعاصي فلم ينهه فهو شريكه وقال بلال بن سعد رضي الله عنه المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها
واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري اذا رأى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما حتى على كلام
ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كذا في نصاب الاحتساب في الباب الثاني والعشرين
في تفضيل منصب الاحتساب وذكر فيه ايضا قال عمر بن عبد العزيز ان الله تعالى لا يعذب العامة
بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا للعقوبة وذكر ان الله تعالى
اوحى الى يوشع بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم
قال يا رب هؤلاء شرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم انتهى كلام
نصاب الاحتساب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة يعني واتقوا ذنبا
يعم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور البدع
والتكاسل في الجهاد وقوله لا تصيبن جواب الامر على معنى لا تصيبن الظالمين منكم خاصة بل يعمكم كما في الكشاف

وحِدّةٌ اي عند الخلق المذكور وإلّا فحمقة وعند الله فتدبر الصلابة اي التصلّب والتشدد
في الدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر لوائه وادحاض اعدائه. قال الله تعالى في وصف
قوم محبوبين له يجاهدون في سبيل الله اي في نزاع منهم ومنها ما ذكر ولا يخافون لومة لائم
وبهذا الخلاف المنافقين اذ يخافون من الكفرة الملامة لعرفهم التلبس بذلك وقال عليه السلام لا تمار
او للمصالح للخطاب فإن الحق شرعا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان اي قوله مرّا عند الآمر
والمنهي فهو عظيم الثواب دافع عن الله عن العقاب والعذاب. ذكر في نصاب الاحتساب حكي ان زاهدا
من التابعين كسّر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فأتي به فأمر بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل
ذلك الموضع افتتح الصلاة فجاءت الاسود وحركت ذنبها حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من
الاسد وجعلت تلحسه بألسنتها وهو يصلي ولا يبالي. فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا قالوا
القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاءوا فوجدوا الاسد قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك
فأخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل
لم اتفرغ الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال بهذه الاسود وحوش وقد جاءوا الي يلحسوني بألسنتها
كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني عن الخوف منها فتعجب منه وخلى سبيله اي بهذا كلام
النصايح. وان كان سكوته عن الامر بالبر والنهي عن الوزر لدفع ضرر عن نفسه او عن غيره من الآمر
والمنهي او غيرهما فهو اي السكوت مداراة جائزة لدفع الضرر. روي انه ع م قال مداراة الناس
صدقة. وقال ع م امرت بمداراة الناس كما امرت بالفرائض. ومعنى المداراة ان يتبسم ويضحك
في وجوههم وان كان قلبه ينكرهم لكن التوفيق بل نصيحته في بعض المواضع. روي عن بعض الملوك انه
من عصى والديه لم ير السرور من ولده. ومن لم يستشر في الامور لم يصل الى حاجته. ومن لم يدار
مع اهله ذهبت لذة عيشه. فالمداراة مع الناس اصل عظيم في الدين وسبب لكثرة الاخوان
والخلان ووسيلة الى لذة العيش والحبور والسرور. حفظنا الله من الكبر والغرور والله تعالى اعلم
الخمول من الآفات القلبية الانس بالناس ووجدان الوحشة عنده بفراقهم والركون
اليهم وهذا خلق مذموم لانه ناشئ من الجهل بالله الدائم الباقي وبكمال قدرته وعموم نعمته.
ولو كان عارفا بالله لكان انسه به ولم يأنس بما سواه من المخلوقات الفانية السريعة الزوال
فحق على المؤمن الانس بالمولى تعالى والتودد لبقيته من المؤمنين وحسن العهد به عند فراقه ستر الله النافع

فلذا

فلذا قيل اي قال الشيخ الشبلي من علامات الافلاس اي من لذة العبادة بأعمال الخير
وبحبة الله تعالى في القلب كانت الحاشية الاستيناس اي طلب الانس بالناس والركون
اليهم لانهم يشغلون عن الاهم المقدم عليهم من الانس بالله تعالى. ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
ولذا اي من المذموم الانس بسائر متاع الدنيا اي ما يتمتع به منها كالكرم بفتح فسكون
العنب والبستان فعلان بهو الجنة. قال الفراء عربي وقال بعضهم رومي معرب والجمع بساتين
كذا في المصباح والرحى الذي يطحن فيها نحو البر والضيعة بالمعجمة فالمهملة بينهما تحتية العقار
او الصنعة بالمهملتين بينهما نون لان كلا يحفظ صاحبه من الضياع ونحوها من كل ما سوى الله تعالى
بل اللائق المناسب للسالك في طريق الآخرة والقاصد في سبيل الفاخرة الانس بذكر الله تعالى
ألا بذكر الله تطمئن القلوب وطاعته قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا لان هذه الامور
تبقى معه في القبر بخلاف متاع الدنيا والتجانس فمن كان انسه في الدنيا بذكر الله تعالى واعمال الآخرة
لا يحصل له بعد الموت وحشة اصلا. ومن كان انسه بالناس او متاع الدنيا يحصل له وحشة
وضجرة لفراقهم فيكون هذا عذابا روحانيا فوق العذاب كما في شرح الخواجه زاده. وروي عن انس رضي
انه قال قال صلى الله عليه وسلم لكل انسان ثلثة اخلاء اما خليل فيقول ما انفقت فلك وما
امسكت فليس لك فذاك ماله. واما خليل فيقول انا معك فاذا اتيت باب الملك تركتك
ورجعت فذاك اهله وحشمه. واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت وحيث خرجت
فذاك عمله كذا في شرح الصدور للجلال الدين السيوطي. والوحشة عطف على الانس بذكر الله والفجوة
اي الاعتمام عند ملاقاة العوام من الانام لشغلهم له عن الاهم المقدم من ذكر الله تعالى لانه ليس
للقلب الا وجهة واحدة لا للكبر والعجب بل وحشته وضجرته منهم لشغلهم له عن الذكر لله تعالى
والفكر في الآية والطاعة له باشتغاله بهم. وقيل اذا اراد الله تعالى ان يرفع العبد من ذل المعصية
الى عز الطاعة آنسه بالوحدة واغناه بالقناعة وبصّره بعيوب نفسه فمن اعطي ذلك فقد اعطي
خير الدنيا والآخرة وتمام هذا المحل في كتب التصوف الحادي والخمسون من الآفات القلبية
الطيش بفتح المهملة وسكون التحتية لفظ معجمة والخفة عطف تفسيري فلذا افرده الآثار
في قوله ويظهر ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء من الرأس والعين والأذن بدل من
الاعضاء باعادة الجار بدل مفصل من مجمل. ثم نشرع على طبق اللف فقال على طريق الاستيناف

يلتفت برأسه وينظر بعينه لكل جاءٍ وذاهبٍ ومتحركٍ ويريد لطيشه ان يسمع كل قول
و الطيش في اللسان بان يكثر الكلام حتى يصير هدرا والاستفسار اى طلب البيان عن لا يهم
قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والاستعجال في السؤال فيما يهم و في الجواب
قبل التفكر وتحرر المناط وتوريره و الطيش في اليد بالتحريك الكثير لها بلا غرض داع له و حك اللحية
بها وتسوية العمامة و اللحية والثوب بلا حاجة بل للطيش والخفة وعبثها اى لعبها وتحرك بالا
فائدة فيه وفي القدم بفتحتين آلة المشي مؤنث معنوي ولذا صغر على قديمة بالمشي فيما حاجة
فيه له ولا لغيره من الاخوان وتحريكها عبثا و الطيش في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين مثنى كتف ونحو ذلك مما فيه طيش وذلك اى الطيش ناشئ من السفه بفتحتين
نقص في العقل واصله الخفة وكذا عطف عليه فقال وخفة العقل وعدم رزانته وضده
اى ضد الطيش الوقار اى الحلم والرزانة كما في المصباح والسكون عن الحركة بلا فائدة فهو اى الوقار
الاحتراز عن فضول جمع فضل اى فضل النظر والكلام والحركة اى الزائد منها على قدر الحاجة فهو
اى الوقار علامة قوة العلم و قوة الحلم وسيماء تحتمل للرفع او الجر عطفا على المضاف او المضاف اليه
اى علامة الصالحين وديدن المتقين وعادة الكاملين وروى الطبراني والبيهقي عن ابي موسى الاشعري رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقصد في الحسنى بمنازلكم وروى البيهقي عن ابن عباس رض
انه قال قال صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا على صيغة المفعول يقال رجل
موطأ الاكناف اى سهل كريم مضياف كذا في القاموس و الاكناف جمع كنف وهو الجانب وهذا كناية
عن التواضع وشراركم الثرثارون المتفيهقون المتشدقون وفي القاموس الثرثرة و التفيهق
والتشدق كثرة الكلام لكن السعد راى ان من توهم كونه محمودا مطلقا افرادا وصفه بما ذكر لا بد
اى لا محيد في كونه كذلك من ان لا يكون للرياء و لا التكبر اى الترفع عن الكلام معهم او النظر اليهم
او نحو ذلك وعلامة الاخلاص استواء الخلطة والخلوة في وقاره وسكونه وعلامة الرياء قوته
بين الناس وخفته عند فقدهم والكبر وجوده عند الفقراء وفقده عند سواهم الثاني والخمسون
من الآفات القلبية العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به كفعل ابي جهل مع النبي صلى الله عليه وسلم
بانكاره نبوته عنادا مع علمه بحقيتها وهو اى العناد ناشئ اى مرتفع ومتولد من الرياء او الحقد
لصاحب الحق او الحسد له او الطمع في حصول امر يفوت لو جرى مع الحق او من الكبر والعجب وقسوة

القلب

القلب وبيّنه وهو من اثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر يابس والايمان رطب قال الله تعالى
القيا في جهنم كل كفار عنيد وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم وضده قبول الحق وتصديقه بعد ظهوره وهو من اثار الايمان
وصفات الصالحين والمؤمنين وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد انقاد وان انيخ على صخرة
استناخ الثالث والخمسون من الآفات القلبية التمرد اى الخروج عن الطاعة والاباء
بكسر الهمزة شدة الامتناع من الحق وعدم قبول العظة اى عدم التأثر به والاطاعة اى عدم الامتثال
لمن هو فوقه من ولي امر او والد او استاذ وسببه الكبر على المتمرد عليه والعجب بنفسه والرياء
والحقد والحسد والطمع فيما ايدي الناس واتباع الهوى الواو بمعنى او اذ لا يعتبر لتحققه مجموع
ذلك كله بل يكفي له واحد منه وهو من صفات الكفرة الشقي قال الله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد
اى خارج عن الطاعة والعبادة ناج لهواه من قولهم شجر امرد اذا تعرى من الورق ومنه قيل رملة
مرداء اذا لم تنبت شيئا ومنه الشاب الامرد لتجرده عن الشعر ذكره الامام الراغب وروى البخاري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى اى من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني
فقد ابى وضده الانقياد والتسليم والاطاعة لامر الله تعالى ورسوله واولي الامر منا قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقد ذكرنا تغييره من القفار
في اواخر الكتاب الرابع والخمسون من الآفات القلبية الصلف بفتح المهملة واللام والفاء
قال السيوطي هو الغلو في الظرف والزيادة على المقدار منه مع تكبر والظرف الكياسة وحسن
التناول وعرفه المصنف بقوله وهو تزكية النفس بالثناء عليها بالمحاسن واظهار القوة
على مداخلة الامور الشاقة للقوة المودعة فيها والاخبار عن الامور الغريبة من التواريخ
الماضية المستغربة او الامور التي يستحدث بالتكهن او الرمل ونحوه مع عدم المبالاة عن نسبة الى
الكذب وعدم التصديق من المخبر وهو اى هذا الخلق ناشئ اى متولد من الكذب طلبا لاستطراف
السامعين لحديثه والعجب بما عنده اعلم ان الصلف والتصلف عبارة عن الدعاوى الباطلة كاظهار
القدرة على الامور الصعبة والاخبار بالاشياء العجيبة والغرض منه مدح النفس وجلب القلوب
وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات والاحوال وذلك قد ينشأ من الكبر والكذب والعجب

كإخبار الأغنياء ببذل المال في وجوه الخيرات والحسنات فوق الحد والأمراء بالصلابة والشجاعة
والسياسة والعلماء بالعلوم والفنون والتوغل فيها والمشايخ بأنواع الرياضات والكشوف والكرامات
وقد ينشأ عن الجهل كإخبار بعض الفقراء والعوام بما لا يقدر عليه من الأمور الخارقة للعادة وقد
ينشأ من النفاق والزيغ والضلال كإخبار الملاحدة والزنادقة عن بعض المغيبات والأحوال الغريبة
وجميع ذلك حرام لأن مرجعه الكذب والافتراء ومن خدعة الناس وينشأ منه النفاق العملي
وربما يؤدي للنفاق الاعتقادي وهو أي النفاق الخلق الخامس والخمسون من الآفات القلبية
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل وهذا نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد وقيل
هو إظهار الصداقة وإبطان العداوة ويقال للشخص الموصوف به المنافق وهذا المعنى يختلف
باختلاف الأشخاص قوة وضعفا وهو بجميع أنواعه وأقسامه حرام قال الله تعالى إن المنافقين في الدرك
الأسفل من النار وقال تعالى يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم وورد في الخبر عن عقبة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك في أعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين وأما التحدث بالنعم فليس من هذا القبيل بل هو مستحب لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقد
ورد في الصحيحين عن أبي هريرة أنه قال آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب
وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان وهو السادس والخمسون من الآفات القلبية الجربزة
بالجيم المفتوحة والراء الساكنة والباء الموحدة والزاء المفتوحتين وبالهاء وقد تقدم في القسم الأول
في تعريف الخلق أنها ملكة إدراك تدعو إلى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات ونحت العذر
أو تقصد بها أفعال يتحير الغير بها من الأمور البديعة ويلقي إلى الناس ما لا يصل إليه عقولهم فيتحيرون به
وعلاجه أي علاج هذا الخلق الخبيث لزوال القلق تأمل قوله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا
وقوله تعالى وما يعلم تأويله إلا الله فينزجر عند تأملها عن تطلب المتشابهات ونحت العذر
وههنا تحقيق وتفصيل تركناه خوفا من الإطناب والتطويل وتمامه في الأصول وتأمل ضرره
الإذن لغيره من الإثم والمعصية فينكف عنه السابع والخمسون من الآفات القلبية البلادة
والغباوة والحماقة وهي ملكة يقصر صاحبها عن إدراك الخير والشر والنفع والضر وقد عرفت أنها
طرف التفريط والنقصان من القوة العاقلة وضدها الحكمة وضدهما باعتبار اللفظ الذكاء جودة
الفهم والفطنة بكسر الفاء جودة الإدراك وقد قيل إن أول الأخلاق الرذيلة الحماقة وآخرها الجربزة

حتى

حتى قيل يتعذر علاجها وقد ورد في الإسرائيليات أن عيسى عليه السلام قال إني ما عجزت عن إحياء الأموات
ولكن عجزت عن معالجة الحمقاء وقد قيل فيه لكل داء دواء يستطب به إلا الحماقة أعيت
من يداويها وعلاجه أي علاج هذا الخلق المذموم السعي في زواله والجد والمواظبة في التعلم
حتى يحصل له الترقي والحذاقة ويخرج عنه البلادة والحماقة قال أبو حنيفة النعمان بن ثابت
لأبي يوسف يعقوب رحمهما الله كنت بليدا أخرجتك من البلادة مواظبتك ومداومتك
على التعلم للعلم حتى صار إماما ثانيا مع كونه على البلادة بناء على الجد والمواظبة والإمام محمد
مع شدة ذكائه صار ثالثا لعدم سعيه مثل سعي أبي يوسف ومع اعتمادا على ذكائه [illegible]
الثامن والخمسون من الآفات القلبية الشره بفتح الشين والراء أي قوة الحرص وفي الاصطلاح
هو ملكة بها يتناول المشتهيات موافقا للشرع أو لا على الطعام أو الجماع يدل على قوة الشهوة
البهيمية وقد عرفت أن الحرص انبعاث النفس لنيل ما تهواه وهذا المفهوم جنس تحته أنواع
النهم وهو الحرص على الطعام والشبق وهو الحرص على الجماع والشره وهو الحرص على الشيء
مطلقا فالحرص على الطعام والجماع من خواص القوة الحيوانية فمن غلب عليه هذا الحرص فقد التحق بالحيوانات
العجم البهم وانحط عن درجة الكمالات الإنسانية وقد ذكر أن الجماع عبارة عن سفك المني في محل
مشتهى وجوهر المني هو قوة البدن ونور البصر وضياء العقل الذي به الكمالات الإنسانية
فلا ينبغي للعاقل إضاعة هذا الجوهر الثمين والدر الكمين والكنز الدفين بمقتضى هيجان
القوة الشهوانية الحيوانية كما في التحقيق وحكي في أخبار الملوك أن ملك الهند أهدى إلى المنصور
الدوانقي من الخلفاء العباسية تحفا منها أنه وجه إليه طبيبا حاذقا فلما دخل عليه قال يا أمير المؤمنين
قد جئتك بثلاث خصال تتنافس فيها الملوك ولا ينفعها الأطباء قال وما هي قال أخضب
لحيتك بسواد لا ينفصل أبدا ولا يتغير عن حاله وأعالجك بعلاج تتسع فيه للأكل فتأكل
ما شئت ولا تتخم ولا يؤذيك الطعام وأقوي صلبك فتجامع ما شئت ولا يضعف بصرك
ولا ينقص من قوتك شيء أصلا فأطرق المنصور ثم رفع رأسه وقال قد كنت أظن أنك أعقل
الناس أما ما ذكرت من السواد فلا حاجة لي به لأن ذلك غرور وزور والشيب هيبة ووقار
ونور فلا أغير نورا جعله الله في وجهي بظلمة السواد وأما ما ذكرت من الأكل فوالله ما لي إلى الإكثار
من الطعام حاجة لأنه يثقل الجسم ويشغل عن النوائب وأما فائدته في كثرة الاختلاف إلى الخلاء

وأما ما ذكرت من الجماع فانه شعبة من الجنون وما افتح بخليفة يحتاج ان يجثو بين يدي جارية
ارجع الى صاحبك فما بك حاجة وما جئت بهذا كان التوفيق وقد اوصى بعضهم ولده بقلة
الجماع فقال اقلل نكاحك ما استطعت فانه ماء الحياة يصب في الارحام وقيل تتفق اطباء
الفرس والروم والهند بان جميع الامراض يتولد من ستة اشياء كثرة الجماع وقلة النوم في الليل
وكثرة النوم في النهار وحبس البول وشرب الماء في جوف الليل وادخال الطعام على الطعام
كان منافع الحكم وقد انشدوا في بعض هذه الامور اربعة ممرضة للانام وداعية للتصحيح الى السقام
دوام مدامة ودوام وطء وقلة نوم وادخال الطعام على الطعام والله اعلم بحقيقة المرام التاسع والعشرون
من الآفات القلبية الخمود بضم الخاء اي نقصان القوة الشهوية قد عرفت في منشاء تقسيم الاخلاق
ان القوة النفسانية الشهوانية تنقسم الى ثلاثة اقسام جانب الافراط وهو الفجور والتوسط
وهو العفة وجانب التفريط وهو الخمود وهو ملكة يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغي من
المشتهيات كالعنين الذي لا يقدر على الجماع يقال خمدت النار اذا سكن لهبها ولم يطفأ جمرها
وفيه استعارة اصلية لا تخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذي علم عليم فان كان متاهلا او له خفقان
في المعدة بفتح فسكون او بكسر او فتح فسكون او بكسرتين اربع لغات منعه التاهل لذلك فعلاجه بالطب
لانه يعدل المزاج ويزيل الاعوجاج والا يكن كذلك فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها بضعفه
ويجاهد عن ابالتها اي التاهل والاغتنا واما تفاسير هذه الالفاظ اي الجبن والبلادة والقساوة والشره
والجمود فقد سبقت فلا غنى عن الاعادة الثلاثون من الآفات القلبية من الاخلاق الذميمة
وهو خاتمة الآفات الاصرار على المعاصي والمناهي اي الملازمة لها ملازمة تشعر بقلة الديانة
وهو اي الاصرار دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة من تمادي
القصد والرجوع عنه فليس باصرار لفقد دوام القصد ولو صدرت اي المعصية او الندامة
مع القصد في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر رضه وضرره غني عن البيان
اي ضرر الاصرار غني عن البيان لوضوحه ويكفيك جعله الصغيرة من الذنوب كبيرة لورود انه لا
صغيرة مع الاصرار لانه يصيرها كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار لانه يمحوها والحديث رواه
الديلمي وابو الشيخ مرفوعا والعسكري وسنده ضعيف وعند ابن المنذر في تفسيره مرفوعا اخرجه

الطبراني

الطبراني عن ابي هريرة رضه وفيه زيادة وطول لكن وجدنا في كتابه استغفار كثير وقد سقناه
متروك كما في مختصر المقاصد الحسنة للامام السخاوي وضده الانابة والتوبة عطف تفسير لها
وهي اي التوبة الرجوع عن قصد المعاصي والعزم على ان لا يعود اليها بعد الاقلاع منها تعظيما لله
وخوفا من عقابه المرتب على معصيته اما ان كان ذلك لغرض دنيوي فلا اعتداد به وليس من التوبة
في شيء وهي اي التوبة واجبة على الفور بل فرض لورود النص القاطع بطلبها وكفر انكار
وجوبها كما اشار اليه بقوله قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا اي من جميع الذنوب التي كنتم عليها في الجاهلية
او من التقصير في اوامره ونواهيه وجميعا حال من الفاعل ايه المؤمنون لعلكم تفلحون راجين
الفلاح وحذف الواو من اول الآية مما لا ينبغي فان التلاوة بها ولا يكون عذرا كما هو الظاهر
قصدت كلمة كما في المواهب توبوا الى الله توبة نصوحا وصفت التوبة بالنصح مجازا وهو
في الحقيقة صفة التائب بنصح نفسه بها او معناه خالصة يقال عسل ناصح اي خالص من
الشمع او توبة تنصح وتخيط ما خرقه الذنب وعن الحسن هو ان تبغض الذنب كما احببته وتستغفر
اذا ذكرته وعن بعض المحققين انه عدم المؤاخذة بالذنب الذي تاب منه فان عاد فقد يؤاخذ به
وفي الحديث الصحيح من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء فيه اخذ بالاول
والآخر كما في الفتحية ان الله يحب التوابين اي كثير التوبة اخرج البيهقي المرموز له بقوله هق
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب
كمن لا ذنب له اي في الخلو والنجاة من الاثم والعذاب لا في الدرجة والمرتبة في الآخرة لعلو درجة
من لم يفعل الذنب في الجنة ان خلا عن العجب نظير الاول كالثوب الابيض المغسول بعد حصول
الدرن والوسخ ونظير الثاني هو الثوب الابيض الذي لم يصبه شائبة الدرن اصلا وكذا
القرطاس الذي اصابه المداد ثم حك والذي لم يصبه اصلا وكذا في حفظ الصحة مع قواعد الطب
ولم يصبه مرض اصلا ومن لم يحفظ فاصابه مرض فازال بشرب الدواء كما في حاشية خواجه زاده
والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه بعمله كالمستهزئ بربه بعدم الندامة في القلب يعني ان
الاستغفار باللسان بدون الندامة في القلب كذب ومعصية يحتاج الى التوبة ولذا قالت
رابعة من ان توبتنا هذه تحتاج الى توبة كذا ذكره خواجه زاده وغيره ولذا قيل الاستغفار
باللسان توبة الكذابين فمن كان بلسانه استغفر الله وقلبه مصر على المعصية فاستغفاره يحتاج الى الاستغفار

مقارنة للندم • كما روي عن علي رضه رأى رجلاً قد فرغ من صلوته وقال اللهم اني استغفرك
واتوب اليك سريعاً فقال علي رضه يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين •
وتوبتك تحتاج الى توبة • وعن الحسن البصري انه قال استغفارنا يحتاج الى استغفار آخر • وقال بعض
هذا قوله في زمانه فكيف في زماننا الذي يرى فيه الانسان مكباً على الظلم حريصاً عليه لا يتقلع
والسبحة في يده يزعم انه يستغفر منه وذلك استهزاء واستخفاف • ولما قال علي يا هذا ان سرعة
اللسان بالتوبة توبة الكذابين قال وما التوبة قال علي يجمعها ستة اشياء • على الماضي من الذنوب
الندامة • وللفرائض الاعادة • ورد المظالم • واستحلال الخصوم • وان تعزم على ان لا تعود • وان
تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية [illegible] • واخرج ابن حبان المرموز له
بقوله حب عن حميد هو بالتصغير التابعي الطويل وضعفه انه قال قلت لانس بن مالك
اقال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة الا على ما داخله من الذنوب حتى كان من الله تعالى توبته قال
انس نعم اي قال نعم الندم توبة لانه معظم اركانها لتعلقه بالقلب والجوارح يتبعه فاذا ندم
القلب انقطع عن المعصية رجعت الجوارح برجوعه • قال بعض العارفين من المحال ان يأتي مؤمن معصية
يعود اليها فيفرغ منها الا ويجد في نفسه ندماً وقد قال المصطفى الندم توبة كما في المواهب وعن الامام
عبد الله بن ابي الفضل عن وهب رضه ان رجلاً مات في عهد موسى عم فكره الناس غسله ودفنه
لفسقه فاخذوه برجله وطرحوه في مزبلة • فاوحى الله الى موسى عم وقال يا موسى مات
في محلة كذا ولي من اوليائي فلم يغسلوه ولم يكفنوه ولم يدفنوه فاذهب انت واغسله وكفنه وصل عليه
وادفنه • فجاء موسى عم الى تلك المحلة وسألهم عن الميت • فقالوا له مات رجل صفته كذا وكذا
وانه كان فاسقاً معلناً فقال اين مكانه فان الله تعالى اوحى الي لاجله فاعلموه مكانه فلما رآه موسى
مطروحاً في المزبلة واخبره الناس بافعاله ناجى ربه تعالى وقال الهي امرتني بدفنه والصلوة عليه
وقومه يشهدون عليه ما انت اعلم به منهم من الثناء القبيح • فاوحى الله الى موسى عم صدق
قومه فيما حكوا من سوء فعله غير انه تشفع الي عند وفاته بثلثة اشياء لو سألني جميع مذنبي
خلقي اعطيته فكيف وقد سألني لنفسه وانا ارحم الراحمين • قال يا رب وما الثلاث قال لما دنا
موته قال يا رب انت تعلم باني ارتكبت المعاصي وكنت اكره المعصية في قلبي لكن اجتمع فيه ثلث
خصال حتى ارتكبت المعصية مع كراهتها في القلب • اولها هوى النفس والرفيق السوء وابليس عليه اللعنة

فهذه

فهذه الثلثة القتني في المعصية ان كنت تعلم مني ما اقول فاغفر لي • والثاني قال يا رب
انك تعلم باني كنت ارتكب المعاصي وكان مقاري في الفسقة وكان في قلبي صلاح الصالحين
وزهدهم والمقام معهم احب الي • والثالث قال الهي انت تعلم مني ان الصالحين كانوا احب
الي من الفاسقين حتى انه ما استقبلني رجلان صالح وطالح الا قدمت حاجة الصالح على الطالح •
وفي رواية غير وهب قال يا رب لو عفوت عني وغفرت ذنوبي يفرح اولياؤك وانبياؤك
ويحزن الشيطان هو عدوك وعدوي ولو عذبتني بذنوبي فرح الشيطان واعوانه ويحزن
الانبياء والاولياء وانا اعلم ان فرح الانبياء والاولياء احب اليك من فرح العدو
واعوانه فاغفر لي الهي انك كنت تعلم مني ما اقول فارحم علي وتجاوز عني فرحمته عليه وغفرت له
وتجاوزت عنه لاني رؤف غفور خاصة لمن اقر بالذنب بين يدي وهذا قد اقر بالذنب
فغفرت عنه • يا موسى افعل ما امرتك فاني اغفر بشفاعته من صلى على جنازته • ذكره الامام
في روضته • واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب بان قامت بقلبه عند ذكر المعصية الا
غفر له بالبناء للفاعل قبل ان يستغفره منه لحصول التوبة بذلك او اذا وجد منه باقي شروطها
التي الندامة اعظمها • والحديث صححه الحاكم ورده الذهبي • وعن انس رضه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله تعالى اشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان في فلاة
فانفلتت منه دابته وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها
وقد ايس من راحلتها فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال
من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ذكره في المصابيح وعن عمر
عن عمر بن الخطاب رضه قدم على النبي صلعم سبي فاذا امرأة من السبي قد تحلبت ثديها اي
سال لبن ثديها لكثرته لعدم ولدها معها تسعى اذا وجدت صبياً من صبيان السبي اخذته فالصقته
ببطنها وارضعته من غاية شفقتها على ولدها لانها اذا احسنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن
فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة اي اتظنون انها تطرح ولدها في النار مع شدة
شفقتها عليه • قلنا لا اي لا تكون طارحة فيها وهي تقدر الواو للحال اي حال قدرتها على ان لا
تطرح • قال لله ارحم بعباده من هذه بولدها • وفائدة هذه الحال انها ان اضطرت يمكن طرحها

والله تعالى منزه عن الاضطرار فلا يطرح عبده في النار البتة كذا في المصابيح وشرحه ابن الملك

واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله صح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال لو اخطأتم بالذنوب والعصيان حتى تبلغ الخطايا الى السماء لكثرتها ثم تبتم منه
توبة صحيحة لتاب الله عليكم اي قبل توبتكم ❊ وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني اي ما دمت تدعوني
وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي غفرت لك على ما كان فيك من الذنوب ولا ابالي اي لا
يعظم علي مغفرتك وان كان ذنوبك كثيرا ❊ يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء بفتح
العين وهو ما ظهر لك منها اذا رفعت رأسك الى السماء وبرزوا عنان السماء اي نواحيها
يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض ثم استغفرتني وتبت الي منها
غفرت لك ولا ابالي ❊ يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وكسرها والضم
اشهر اي بملائها خطايا في تقدير النصب على التمييز من قراب الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا
لاتيتك بقرابها مغفرة تمييز ايضا كذا في المصابيح وشرحه ابن الملك ❊ وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قال وعزتك يا رب ■ ابرح اي لا ازال
ابدا اغوي عبادك اي اضلهم وآمرهم بالكفر والعصيان ما دامت ارواحهم في اجسادهم
فقال الله تعالى وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا ازال اغفر لهم ما استغفروني ❊ وقال صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب
كذا في المصابيح ❊ وعن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا
اصبت عليه البلايا فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف ❊ وقال جبرائيل يا رب
عبدك فلان اقض حاجته فيقول دعوا عبدي فاني احب ان اسمع صوته فاذا قال يا رب
قال الله تعالى لبيك عبدي وسعديك لا تدعوني بشيء الا استجبت ولا تسألني شيئا
الا اعطيتك اما ان اعجل لك ما سألت ❊ او ادخر لك عندي افضل منه ❊ واما ان ادفع عنك به
من البلايا ما هو اعظم من ذلك كذا في شرح الحكم لابن العطاء ❊ وروى الترمذي عن ابي موسى الاشعري رضي الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في الارض امانان من عذاب الله تعالى فرفع احدهما فدونكم
الآخر فتمسكوا به اما الذي رفع فرسول الله صلى الله عليه وسلم ❊ واما الباقي منهما فالاستغفار ❊ قال الله تعالى

وما كان

وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ❊ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ❊ ذكره البركلي
هذا ما يقتضيه المقام من كلام خير الانام ❊ واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
المتعلقة بالعباد والمظالم جمع مظلمة اي في نفس او مال او غيره فقد بيناها في جلاء القلوب
قال المقر في جلاء القلوب اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان نحاسب انفسنا
قبل ان نحاسب اذ لم نخلق عبثا ولا سدى قال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا ايحسب الانسان
ان يترك سدى ❊ ونخرج من الحقوق والمظالم ليدخل تحت قوله عم التائب من الذنب كمن لا ذنب له
والحقوق ثلثة اقسام حق الله تعالى ❊ وحق العباد ❊ وحق البهائم ❊ اما حق الله فقسمان
فعل وترك ❊ فالفعل كالصلوة ❊ والزكوة ❊ والصوم ❊ والحج ❊ والفدية ❊ والاضحية ❊ والنذور
والكفارات فيجب تداركها وقضاء ما فات منها واسقاطها عنه ولو بالوصية والفدية ❊ اما
طريق قضاء حقوق الله تعالى فلننظر اولا في الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة فيها وان لم نعلم
فلنقدرها قدرا نعلم انها ليست اكثر منه فلنقضه ❊ ويجب التعيين في النية والطريق الايسر
ان نقول في كل فائتة يوم وليلة او فجر علي ❊ واول ظهر علي الى اول وتر علي عليه عدد ركعات
فائتتها على مذهب ابي حنيفة عشرين ❊ ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر والاضحية
فنقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح ❊ ولكن قضاء الاضحية ان نقوم
شاة وسطا لكل سنة فنتصدق الى الفقراء ولو الى واحد ❊ ثم ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا
قضاؤه وحده او مع الكفارات فنفعله على مقتضى الشرع ❊ ثم ننظر الى الحج ولكن ينبغي في الحج
ان نوصي وان حججنا لاحتمال صدور كلمة الكفر ❊ واما الترك كالزنى واللواطة وشرب الخمر
والكذب والغيبة والنميمة والنظر واللمس ونحوها فيجب منها توبة صحيحة بان نندم عليها ونعزم
على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى ❊ فاذا فرغنا من حقوق الله ❊ فننظر في حقوق العباد
وهي نوعان مالية مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اما بالعقد
او بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها مالكه فنستحله وان صدر هذه الاشياء
عنا في حال الصبى اذ يلزم الصبي غرامة مالية وان مات المالك فنستحله من الورثة ان وجدت
وان لم توجد او لم يعلم المالك فنتصدقه ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون
وديعة عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة ❊ وغير مالية وهي ايضا نوعان بدنية مثل الجرح

ان ينظر بكم يشتري الشرب لو جاز بيعه سواء كان مثليا او قيميا ...

والغرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منها ايضاً

الاستحلال ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لذي الحق فلعل الله تعالى يرضيه يوم القيمة

واما اذا كان الحق للبهايم بان نفر بها بغير ذنب او حملها فوق طاقتها او لم تتعاهد علفها وماءها فالامر

مشكل جداً وكذا اذا كان الحق لكافر فلا يستحله في الدنيا فان خصومتها يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائها

ولا لاعطاء ثواب المؤمن اياها ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن فيأثم وحقها فاذا فرغنا وتخلصنا عن

الحقين معاً فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى على التوفيق والاحسان ثم نجتهد في توفيقه

الحقين الى الموت هذا ما ذكر في جلاء القلوب فاحفظه فانه ينفعك في الدنيا والآخرة وفي البزازية عن

اسمعيل الزاهد استأجر دابة ليركبها فضربها فماتت ان باذن المالك لا ضمان وان بغير الوضع المعتاد

يضمن وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه الا بوجهه لا بوجهه لانه يجمع المحاسن قال عليه السلام

لا تضربوا الوجه فان الله تعالى خلق ادم على صورته انتهى كلام البزازي وقد قضى عمر رضي الله عنه على رجل

باربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقضى عمر

بالدية كلها في الذكر والانف كما في الدرر ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذكورة تفصيلاً ليكمل الاخذ لكل

والرذائل جمع رذيلة ضد فضيلة بوصفها بعوله الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب لجهلها في محل

كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع

اذى يأس حب الظلمة مقتضى تجمع ظالم بغض الصالحين في تكبير الظلمة وتقبيح الصالحين بلطف

لا يخفى تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح ابتاع هوى تقليد طول امل

طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء الظن

طيرة حب مال حب دنيا حرص سفه [illegible] لة عجلة تسويف عجز فظاظة وقاحة

خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بالمخلوق خفة عناد تمرد صلف نفاق جربزة

غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمناً وتبعاً في اضدادها الاستقامة

وهي الوفاء بالعهود الالهية فعلاً وتركاً كما يدل له تاكيده بتوجه كلها وملازمة العدل والتوسط

في كل الامور بين الافراط والتفريط قال الله تعالى حكاية خطاباً لنبيه فاستقم استقامة كاملة

كما يدل له كما امرت وفي الصحيح شكره رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستقامة فاثبات على الايمان ...

وفي المطالع عن الحكماء الاستقامة على خمسة اقسام استقامة اللسان على الذكر والثناء واستقامة النفس

على

على الطاعة مع الحياء واستقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الصدق والصفاء

واستقامة السر على التعظيم والوفاء انتهى كلامه وتمامه في كتاب جامع الازهار والادب وهو ما يحمد فعله

ويذم تركه وعرفه بقوله وهو حفظ الحد بين الغلو بضم الجيم واللام مجاوزة حد الوسط للافراط والجفا

بالتفريط بسبب معرفة ضرر التعدي لذلك الحد والفراسة وعرفها بقوله وهي خاطر يخطر في النفس

ينشأ لها من نور الايمان ونوره يهجم على القلب بغتة فينفي اي ذلك الخاطر ما يضاده

مما لا ينبغي اخرج القشيري المرموز له بقوله قش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال اتقوا اي احذروا فراسة المؤمن اي اطلاعه على ما في الضمائر بسواطع الانوار

المشرقة على قلبه فتجلت له بها الحقايق ولذا قال فانه ينظر بنور الله اي يبصر بعين قلبه المشرق

بنور الله تعالى والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب منها او هي متعرضة لها

فيحترز اولا بانه لا يلابسها ولا يقاربها فيشكر الله تعالى على التوفيق للتنزه عن رذيلة المعصية و

التفكر في الطاعات كيف هو فيها ليتدارك ما فات منها بعدم تلبسه بها ويحترز عن تركها في مستقبل

زمانه ويشكر على توفيق الله له لما حصل بتخفيف المهلة الناشئة وتشديدها منها قال الله تعالى عن

اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والتفكر في خلق

ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد واياته اي دلائل عظمته في الانفس اي في الذوات فان

ذات الانسان مشتملة على مثل ما في العالم ولذا قال من قال وتحسب انك جرم صغير وفيك

انطوى العالم الاكبر وتمامه في البعيات وفي الآفاق اي الخارج عن الاكوان فهو شاهد عدل وبينة

صدق ان لا اله الا هو الله ولذا قيل بالفارسية بيت برك در ختان سبز در نظر هوشيار هر

ورق دفتريست معرفة كردكار حتى يزيد وليعظم فيه اي في التفكر معرفة عظمة الله تعالى وقدرته

وعلمه وحكمته فيحصل فيه ومن للتعليل لحديث عن بت اراده في هذه محبة الله تعالى والشوق اليه

والانس به قال الله تعالى مرشداً للوصلة للعرفان في سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض

نزل حين سأل اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتيهم بعلامة لصحة دعواه لانه كان يدعوهم الى عبادة الله

وحده وترك عبادة الاصنام فقال تعالى ان في خلق هذه الاجرام العظيمة مع ما فيها من الشمس والقمر

والنجوم ومن الجبال والبحار والاشجار واختلاف الليل والنهار بذهاب احدهما ومجيء الآخر لآيات

اي لدلائل واضحات على الصانع وعظم قدرته وباهر حكمته لاولي الالباب اي لذوي العقول الخالصة

الذين يذكرون الله خبر مبتدأ محذوف اي هم الذين يذكرون الله باللسان والقلب قياما وقعودا
وعلى جنوبهم اي قائمين وقاعدين ومضطجعين يعني يذكرون الله في كل الاحوال من حال القيام
والقعود والاضطجاع لان الانسان يكون في هذه الاحوال غالبا قال صلى الله عليه وسلم من احب ان يرتع
في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقال ايضا من اكثر ذكر الله برئ من النفاق وقيل معناه يصلون في هذه
الاحوال على حسب استطاعتهم موجودهم بعوان بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب تومي ايماء وهذه حجة للشافعي على اضجاع المريض على جنبه كما في اللحد وعند ابي حنيفة رحمه الله
يستلقي على ظهره فاذا وجد خفة قعد ويتفكرون اي يعتبرون عطف على يذكرون في خلق السموات والارض
وما فيهما من العجايب الدالة على القدرة العظيمة قيل الفكرة تذهب الغفلة وتحدث للقلب الخشية
وقال صلى الله عليه وسلم تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق وقال ايضا تفكر ساعة خير من عبادة سنة كما في العيون
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم فكر ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية ثمانين
وفي اخرى سبعين وفي اخرى سنة واختلافها بحسب اختلاف المتفكرين كما ذكره الواسع في العظمة وروي ايضا
تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فانكم لا تقدرون قدره اي لا تعرفون كنه ذاته وصفاته فتعطوا
مقدار تعظيمه واجلاله وفي رواية ولا تفكروا في الله فتهلكوا وقوله ربنا معمول قول مقدر في موضع الحال
وهو يقولون وتقديره يتفكرون قائلين ربنا ما خلقت هذا الخلق يعني المخلوق باطلا اي عبثا بغير حكمة
ولكن خلقته دليلا على كمال قدرتك سبحانك اي تنزيها لك من ان يكون خلقك باطلا فقنا اي اذا نزهناك
وصدقنا رسولك بان لك جنة ونارا فاحفظنا بتوفيقك عنك عذاب النار ايمنه كما اني ايمن العيون
وفي المواهب لما علمنا انك منزه عما لا يليق بك من خلق العبث بل تجزي الذين اساؤا بما عملوا وتجزي الذين
احسنوا بالحسنى فقنا عذابها انتهى والصدق اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الصدق في المعاملة
مع الله تعالى وهو اي الصدق يكون في سبع من الخصال الاول في القول ضد الكذب وهو اي مطابقة الحكم
للواقع والثاني في النية الاخلاص عند الرياء والثالث في الوعد بالقول والرابع في العزم
على وفاء العهد قويا اي الوعد والعزم عليه وخلوهما من الضعف والتردد فيه والخامس في الوفاء
تحقيقه واجازة على وفق الوعد ووفق العزم والسادس في العمل موافقته للباطن فهو استواء
السر والعلانية وعدم دلالته على امر لا يتصف به والسابع في نحو الخوف كالورع والهيبة
قوته وثباته والصديق بكسر اوليه المهملين وتشديد ثانيهما من اتصف بهذه جميعا حال

والمرابطة

مطلب الصدق

والمرابطة اي من الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا المرابطة والملازمة للخير والعكوف عليه فسره بقوله
وهو ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس الاول المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي
فلا يلابس شيئا منها وترتيب الوظائف والاعمال لاجزاء الليل والنهار من الاوراد من الورد والاذكار
في كل يوم وليلة ثم الثاني المراقبة فلا تدعه مهملا لكثرة تقلبه كما يدل له حديث قلب المؤمن
بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقال الشاعر وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب مراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف
الازلي الابدي له والنظر اليه اي الرقيب في اثناء العمل وقبله وبعده هل يأتي بالعمل المشروط
عليه على وجهه بالسلامة من المقتضيات ام نرجع بالزاد والمجد اي بكمل عنه ثم الثالث المحاسبة
المطالب البليغ بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص شيئا منها ثم الرابع المعاقبة بالعقوبة
لنفسه في التقصير والخامس المعاقبة بالخلاف ان نقص شيء منها بنحو الجوع والعطش والسهر
والنذر بالتصدق وكونه من الشدائد المثقلات حتى لا يرجع الى النقص ثانيا لما ذاقه ما نشأ
من النقص اولا فالنفس كالطفل ان تتركه شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم مجموع
ما ذكر من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمؤمن التوشح بردائها تبعا واصالة ثمانية وسبعون
ايمان اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة
غبطة في عمل الآخرة سخاء ايثار مروءة فتوة حكمة شكر رضاء صبر خوف من الله
حزن له رجاء بغض في الله حب في الله توكل خمول استواء ذم ومدح مجاهدة
تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم علو همة في طلب العلم سلامة صدور عن حقد شجاعة
حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سخي
اناة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه
محبة لله تعالى وقار وزكاة عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول حيوة للعبادة توبة
خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين من العلماء ومن سلك مسلكهم من المتأخرين
في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان يذكر تكملة للفائدة وان وقع تكرار في بعض
لعدم خلوه اي الاعادة عن الفائدة وهي اي الطريقة المذكورة حصر اصولها وتوزيع شعب كل

مطلب مجموع الاخلاق الحميدة ٧٨

منها اى الاصول عليه على اصله المدلول عليه باصولها وحقيه عليها بالعود الى الجمع وقد علمت
فى القسم الاول فى تعبير الخلق من النوع الثالث ان اصولها اى الفضائل اربعة ثلثة مفردة بسيطة
خالية عن التركيب وهى الحكمة ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء والشجاعة ملكة بها
يقدم على امور ينبغى ان يقدم عليها والعفة هى ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة
واصل واحد مركب من مجموع هذه الاصول المفردة الثلاثة وهى العدالة ملكة تحمل على امتثال
الاوامر واجتناب المناهى والتخلق بما يليق بامثاله زمانا ومكانا فتشعب الحكمة اى المتشعبة منها
سبعة ز من جودة الجد ١ اى احدها صفاء الذهن اى جودة الذكاء فسرها بقوله
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش ولا اضطراب بكاله ب اى ثانيها جودة الفهم
اى حسن اخذ المعنى من لفظ المخاطب وفسرها بقوله صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم بما بينهما من العلاقة
ج اى ثالثها الذكاء اى قوة الفهم وفسره بقوله سرعة اقتداح اى انتاج النتائج من المقدمات
اى انتقال الذهن من المقدمات الى النتائج د اى رابعها حسن التصور لما الكلام فيه وبينه بقوله
البحث عن حقايق الاشياء بقدر ما هى عليه اى بلا اهمال جزء ولا اعتبار خارج جزء ه اى خامسها
سهولة التعلم عليه لجودة فهمه وقوة ذكائه واستعداد نفسه واوضحها بقوله قوة النفس على
درك المطلوب بالكلام بلا زيادة سعى فى دركه وجد فى فهمه و يعنى سادسها الحفظ اى استقرار
المطلوب فى الحافظة كما قال ضبط الصور المدركة تصورات او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان
او بلا اهمال ولا اعتبار ز اى سابعها الذكر بضم الذال وهو القلب وبكسرها اللسان بينه بقوله
استحضار المحفوظات من الصور بعد ادراكها الحافظة لتمكنها وهو اخص من الحفظ وهو تذكر
ما علم فى الماضى حين احتياجه كان الى شيه وشعب الشجاعة اى المتفرعة منها يب بتحتية وموحدة
يعنى اثنى عشر ا اى احدها كبر بكسر فسكون النفس فسره بقوله استحقار اليسار والفقر
والكبر والصغر بكسر اولها وفتح ثانيها اى استواء وجود هذه الاربعة عنده لشرف نفسه
كما فى الاسماء ب اى ثانيها العفو بينه بقوله ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة
على الانتقام المدلول عليه بالمقام ج اى ثالثها عظم الهمة عرفه بقوله عدم المبالاة اى الاهتمام
والاحتفال بسعادة الدنيا وشقاوتها بل همته اداء حق المولى سبحانه وتعالى د اى رابعها
الصبر وعرفه بقوله قوة مقاومة الالام والاهوال فلا يتضعضع لها طلبا لثواب الله

شعب الحكمة

شعب الشجاعة ١٢

ه اى خامسها النجدة بفتح النون وسكون الجيم والدال المهملة وفسرها بقوله عدم الجزع النفس من
عند المخاوف وذلك تقدير النوع العليم و اى سادسها الحلم بكسر المهملة الطمانينة اى سكون
القلب عند سورة بفتح المهملة وسكون الواو اى قوة الغضب ز اى سابعها السكون اى الثبات
والتؤدة فى الخصومات فلا يعجل فى ايراد المطالب والحروب فلا يقتحم ما امكنه الخلاص منها
قال صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم الحديث ح
اى ثامنها التواضع اى استعظام ذوى الفضائل واستعظام من دونه فى المال والجاه فلا يحقر احدا
من الخلق وان نزل عنه مرتبة ط اى تاسعها الشهامة اى الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من بذل
الندا وكبت العدا واجابة الندا وهو معنى قوله من العظائم لانطلاق الالسنة بالثناء على صاحبها
ى اى عاشرها الاحتمال فسرها بقوله اتعاب النفس فى كسب الحسنات فيصبر على مشاقها
اداء لحق مقام العبودية يا اى الحادى عشرة الحمية بفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية ويعبر عنها
بالانفة والغيرة اى المحافظة على الحرم بضم ففتح فلا يداهن يلابس شيئا من التهم و على الدين
من التهمة فلا يداخل ما ينقصه او يشينه وفى الحديث من وقف مواقف التهم فاتهم فلا يلومن الا نفسه
يب اى الثانية عشر الرقة بكسر الراء وتشديد القاف الخلق القلب والتألم النفسى المعبر عنها ١٢
بوجع الفؤاد عندما يلحق الغير فى نفسه او بدنه او ماله وشعب العفة يب بتحتية
وموحدة والف يعنى اثنى عشر ا اى احدها الحياء فسره بقوله انحصار النفس اى انقباضها
فى نفسها خوف ارتكاب القبائح شرعا وعقلا وعرفا سواء كان الارتكاب بالفعل كفعل المحارم
او بالترك كترك الواجب ب اى ثانيها الصبر عرفه بقوله حبس النفس عن متابعة الهوى
بينه وبين الاول مباينة لا تخفى ج اى ثالثها الدعة بفتح المهملة الاولى اسم مصدر اى السكون
عند هيجان الشهوة د اى رابعها النزاهة بفتح النون والزاى عرفه بقوله اكتساب المال
من غير مهانة وذل كالدباغة والسؤال وغير حاجة للكاسب الردية ولا ظلم كالمكس وانفاق
للحصول كذلك فى المصارف الجيدة شرعا وعرفا ه خامسها القناعة اى الاقتصار
على الكفاف قدر الحاجة من غير تطلب لما زاد عنها و اى سادسها الوقار والتأنى والتؤدة
فى التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل
ز اى سابعها الرفق اى حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل اى المحمود شرعا وعرفا فلا يتبع

شعب العفة ١٢

في الطرفين المذمومين الافراط والتفريط ح اي ثامنها حسن السمت فسره بقوله محبة
ما يكمل النفس اي يصيرها كاملة لكونها حسن واحاسن ط اي تاسعها الورع اي ملازمة
الاعمال الجميلة ومجانبة كل رذيلة ي اي عاشرها المروة اي الرغبة الصادقة للنفس
في الافادة اي حصول اناله الغير انواع المطالب بقدر ما يمكن فهو بذل الاحسان وتفقد احوال
الاخوان يا اي الحادية عشر الانتظام اي تقدير الامور الدنيوية وترتيبها اي جعل كل منها
في مرتبة بحسب المصالح اي ما يصلح به صلاح الحال يب اي الثانية عشر السخاء وهو
اعطاء ما ينبغي من مال او غيره لمن ينبغي شرعا وعرفا وهذا تحته ستة انواع مندرجة
اندراج النوع تحت جنسه ا اي اولها الكرم بفتح اوليه الاعطاء بالسهولة اي اللطف واللين
ب اي ثانيها الايثار وهو ان يكون الاعطاء مع الكف منع الانسان ذاته عن حاجته
تقديما لحاجة المعطى على حاجته قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال ابن عمر
يسر العطاء في الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل ج اي ثالثها النيل
بالنون المفتوحة والتحتية الساكنة اي الاعطاء مع السرور كما قال ان يكون الاعطاء مع السرور
وفي نسخة بضم النون بعدها موحدة ساكنة اي الرفعة وفسره ببذل مع السرور وان لم يكن سخاوة
بمجاهدة لها د اي رابعها المواساة اي المشاركة فيما في اليد من الدنيا وفسره بقوله ان يكون
الباذل فيما في يده مع مشاركة الاصدقاء فلا يخص نفسه دونهم ه اي خامسها السماحة فسره
بقوله بذل ما لا يجب بذله تفضلا على البذل الا طلبا للجزاء ونحوها و والمسامحة ضد المماحكة ترك
ما لا يجب استيفاؤه تنزها عنه وتبعدا عن البخل لا طلبا لجزاء اما ترك استيفاء الواجب فمداهنة
وشعب العدالة اربعة عشر اشار اليها بقوله يد بالتحتية والمهملة ا اي اولها الصداقة
هي قوة الود كما قال المحبة الصادقة يعني غير المشوبة بتكليف ولا تملق كما قال بحيث لا يشوبها
اي لا يدخلها غرض ويؤثر على نفسه في الخيرات وهذا عزيز جدا اعلم ان الصداقة والاخوة
على ثلث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذه صديقا منزلة عياله بالسعي في جميع حوائجه
بلا سؤال من جهته والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا
اعلى المراتب والاول ادناها والثالث اوسطها ذكره خواجه زاده في حاشيته ب اي ثانيها الالفة
بضم الهمزة عرفه بقوله اتفاق الاراء جمع راي في المعاونة اي التعاون على تدبير المعاش لحصولها

مطلب شعب العدالة م ١

في الصداقة على ثلث مراتب

في

في العادة ولذا قال صلى الله عليه وسلم في آخر حديث كونوا عباد الله اخوانا ونهى عن اسباب التباغض
ج اي ثالثها الوفاء بينه بقوله ملازمة طريق المواساة السابقة قريبا وهي قطع التبليغ
لا بد اليه الصيغة عن جور الخلطاء جمع خليط اي الاصحاب د اي رابعها التودد عرفه بقوله طلب
مودة الاكفاء اي الامثال له بما اي بامر يوجب عادة ذلك من بذل الندى وكف الاذى ه
اي خامسها المكافاة عرفها بقوله مقابلة الاحسان بمثله او زيادة عليه قال الله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صلى الله عليه وسلم من صنع معكم معروفا فكافئوه
فان لم تجدوا فكافئوه بالدعاء وقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا و اي سادسها حسن
الشركة اي المشاركة وفسره بقوله رعاية اي مراعاة العدل اي التوسط بين الافراط والتفريط
في المعاملات فلا يظلم ولا ينقص الحق الذي عليه ز اي سابعها حسن القضاء اي القضاء والمجازاة
بينه بقوله ترك الندم على ما جازى به وان كثر وترك المن في المجازاة لا يذكره صريحا ولا تعريضا
لهدم المن لبناء الجميل كما قيل ح اي ثامنها صلة الرحم اولي القرابة وفسره بقوله مشاركة
ذوي القرابة في النسب في الخيرات بقدر الاستطاعة فما لا يدرك كله لا يترك كله وقليل الخير
خير من عدمه ط اي تاسعها الشفقة بفتحتين وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
اي نوع كان في اي من كان من الناس رحمة ورأفة ي اي عاشرها الاصلاح بين الناس
اذا لم يحل حراما او يحرم حلالا عرفه بقوله التوسط بين الناس اي الدخول بينهم والتوسط بالحكمة
لما يؤذن به التفرق في الخصومات بما يدفعها متعلق بالتوسط كالظرفين قبله وتعدد المتعلق
بمثل ذلك جائز يا يعني الحادي عشر التوكل على الله تعالى عرفه بقوله ترك السعي فيما ليس تحت
قدرة البشر كبقاء الحيوة وشفاء المريض وتصاريف الاقدار يب يعني الثاني عشر
التسليم القلبي هو الانقياد لامر الله تعالى لقوة الايمان وترك الاعتراض عليه فيما اي في امر
او الامر الذي لا يلايم الانسان يج اي الثالثة عشرة الرضاء بالاقدار اي طيب استراحة
النفس فيما يصيبه من النوال ويفوته منه مع عدم التغير فيستوي عنده الوجد والفقد
يد اي الرابعة عشر العبادة وهي تعظيم الله تعالى وتعظيم اهله من رسله وملائكته
وكتبه واوليائه وحملة كتابه وامتثال اوامره الواصلة منه في كتابه او على لسان حبيبه
او المأخوذ من ذلك بقياس فمجموع الاصول المبني عليها الشعب والشعب المبنية على الاصول

خمسة وخمسون اى خصلة وفيه اى فى المذكور زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا من خصال
الحميدة ثم لما فرغ من بيان الاخلاق السيئة والفضائل السنية اراد التوصية لك بكل الجد والجهد
فى ازالة الرذائل واكتساب الفضائل فقال فعليك ايها السالك لسبيل الآخرة بالاحتراز اى الزم
بالاحتراز فى صورة عدم وجودها اولا عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها اى الزم دفعها قبل تحصيلها
وعلى تقدير الخلو عنها وحفظ اضدادها بقلعها وقطعها وحفظ باقى الفضائل او باحتراز ازالتها
ورفعها على تقدير الاتصاف كلها او ببعضها وباحتراز تحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى غاية
للحفظ يبقى قارة عندك بتحفظك من اضدادها او الى ان او لكى تحصل لك تزكية النفس
فاعل يبقى اى تطهير النفس من رذائل الخبائث وتصفية الروح من كدوراتها وتحلية القلب
بالمحو اى تفريغه من كل خلق دنى وتحليته بالحلية اى تزيينه بالفضائل من كل خلق سنى
فان التصوف المدونة فيه الاسفار هو الطريقة التى عليها المدار وهى الغيث المدرار عبارة عن
هذه الامور اى التحلى بالمحاسن والتخلى عن الرذائل اذ التصوف هو الخروج عن كل خلق دنى والدخول
فى كل خلق سنى قال فى الحاشية خصوصا سبعة من الرذائل فهى اشد قبحا فانها امهات الخبائث
اى اختصاص بهذه السبعة من الرذائل بالاحتراز او الازالة والرفع بناء على كونها امهات الخبائث
كما فى الحاشية فعسى ان تكون منها بالتأييد الالهى ان تنجو من غيرها من المعاصى ايضا نجاة كذلك
وهى الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف اى الخروج عن حد الاعتدال
بل ازيد على ما قدمت واقول ان تكون من الاربع الاول بضم ففتح فلعلك تفوز وتفلح
اى تنجو وتظفر من عذاب الله تعالى وتصل مراده لان الاولى اى من السبعة اما اسبابها اى اسباب
الاربعة او عرائها او متعلقاتها وذلك كالكبر فانه يثمر الحسد والرياء فانه ينتج الاسراف
فزوالها اى الاربعة الاول بالتمام اى زوالا تاما يستلزم زوال هذه الثلثة الحسد وما بعده
والاولان اى الكفر والبدعة ظاهرا الفساد لكمال وضوحه بينا العوائق اى المهالك غنيان
لظهور قيام ذلك بهما عن الحجج جمع حجة وهى لغة فى المصباح الدليل والبرهان فعطف والدلائل
عطف تفسير والاخيران اى الرياء والكبر قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما فى الوقوف على قبحهما
وعلى التخلص منهما فلان ازالتهما من اهم المهمات واستدل على قبح الرياء بقوله حكى عن رابعة العدوية
انها قالت ما ظهر من اعمالى اى ما كان ظاهرا منها ولو فى الخلوة لا اعده شيئا لاحتمال شوب

الرياء

الرياء او السمعة بخلاف العمل القلبى ببعده منها وقطعه عنها وعن بعضهم اى روى عن
بعض السلف وهو ابو يزيد البسطامى انه قال قضيت اى فعلت ثم نقول صلاة ثلاثين سنة
كنت صليتها فى المسجد فى الصف الاول مع الاخلاص فيها اظن وذلك اى الداعى للقضاء
المذكور انى تأخرت يوما عن المسجد لعذر فصليت فى الصف الثانى فاعترتنى اى داخلتنى
خجلة بفتح الخاء وسكون الجيم فى القاموس خجل كفرح استحيى ودهش وبقى ساكتا لا يتكلم ولا يتحرك
ولا يدرى كيف المخرج منه من الناس ظرف لغو متعلق بالفعل او مستقر صفة خجلة حيث رأونى
قد صليت فى الصف الثانى فعرفت بما اعترانى من الخجلة لذلك ان نظر الناس الى كل يوم فيما مضى
فى الصف الاول كان يسرنى فى نفسى بسبب استرواح اى راحة نفسى من حيث لا اشعر لخفائه ودقته
وتلبيسها فكان كله رياء والرياء كانه لم يكن فبقى فى ذمتى بحاله فقضيته ثم استدل على قبح الكبر
بقوله ايضا وقال ابو يزيد البسطامى رح ما دام العبد اى المكلف يظن اى يترجح عنده
ان فى الخلق شرا منه فهو متكبر لانه غبط للغير وظاهره ان مجرد توهم ذلك والشك فيه
لا يكون به تكبرا فقيل له متى يكون متواضعا اى موصوفا بالتواضع فقال اذا لم ير اى لم ينظر
لنفسه مقاما ولا حالا عند الله تعالى ولا عند الناس والمقام شأنه الثبات والدوام
والحال التحول والانتقال كذا فى المواهب وعنه اى عن ابى يزيد رح انه قال كابدت قال فى المصباح
مكابدة الشئ تحمل المشاق فى فعله العبادة اى الانقياد والخضوع لله تعالى ثلثين سنة
فرأيت قائلا يقول لى يا ابا يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات لكثرة العباد وعبادتهم
وهى من خزائن الله مولانا يجب عليها برحمته ان اردت الوصول الى المعنوى اليه فعليك
اى الزم بالذل والاحتقار فلا ترى لها معنى من معانى الكمال وعن الجنيد شيخ الطائفة انه كان
يقول يوم الجمعة فى مجلسه الظرفان متعلقان بيقول ومقول القول لولا انه روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال يكون فى آخر الزمان زعيم القوم اى اميرهم وكبيرهم ارذلهم ما تكلمت عليكم
اى بهذه الاوامر والنواهى وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الله عز وجل
فى الاسلام سرورا تاما الا فى ثلاثة مواضع قاله بعد ترك السلطنة كانه لم يعد نفسه مسلما
فى مملكته التى له كانت الى ... كنت فى سفينة معروف فيها شخص فيها رجل فاعل الظرف
او مبتدأ والظرف خبره والجملة صفة سفينة من المسلمين صفة رجل مضحك بكسر الميم فسكون

سئل ابراهيم بن ادهم عن طريق بيت السلطان فارشده الى المقابر فضربه وشجه ثم عرفه واستعفاه فقال
اضرب رأسا طالما عصى الله تعالى وتمامه في الزواجر [illegible]

كثير الضحك او الاضحاك للناس كالمسخر يقول كنا ناخذ بشعر اللحية بلحيته فكون بوزن
الجمل الواحد من كفار العجم كما في الصحاح وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج كما في القاموس
في بلاد الترك بضم الموحدة وسكون الراء وقال في المصباح جيل من الناس الجمع ترك والواحد تركي
كروم وروم يلكمونا اي مثل هذا الاخذ وبينه بقوله وكان ياخذ بشعر راسي ويجر بين القوم
احتقارا او استهانة فيهزئني زيادة فيما ذكر فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينه مني وذلك اقصى مراد السالك لعدم نظره لنفسه بوجه وثانيها كنت عليلا اي مريضا
في مسجد من المساجد فدخل المؤذن للاذان فقال لي اخرج اي من المسجد ليصلي الناس فيه
فلم اطق اي الخروج لمرضي فاخذ برجلي استخفافا وجرني احتقارا الى خارج منه من باب الدار
من رجلها استخفافا بها وثالثها كنت بالشام الاقليم الموصوف وعلي فرو الفروة التي يلبس قيل بالتاء
الهاء وقيل بحذفها والجمع فراء كسهم وسهام كما في التحفة فنظرت فيه فلم اميز بين شعره والقمل
من كثرته فسرني ذلك بما فيه من مزيد اهمال امر الدنيا بالاشتغال بالاهم المقدم من التوجه نحو الله تعالى
وعنه اي عن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت بالبناء لغير الفاعل بشيء كسروري الكائن
في محل المفعول المطلق صفة لمصدر محذوف او في محل جر صفة شيء في يوم كنت جالسا فجاء
انسان واحتقرني وبال علي فتطهرت بعد وعرفت نفسي هوانها فاقبلت على معرفته
سبحانه وتعالى وقيل من راى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقدم وجهه اي وجه عدم عد الشخص نفسه
خيرا منه في البحث الرابع من الرياء وتقدم ثمة قول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود الذي ضرب عليهم
لقلته وشدته ومر قول ابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعفوني كاتضاعي
اي ان يذلوني كذلتي عند نفسي في احتقارها وهوانها عندي ما قدروا عليه لانه اطرحها غاية
الاطراح وبالجملة اي بالاجمال في الحث على التواضع من يتحقق وهذا التحقق على اصطلاح الصوفية
هو الاستيلاء على القلب كما في الحاشية اي استولى ولو بتكلف كما نور اليه الصيغة بان نفسه اتباع
زيدة في المقول به للتاكيد اعدى عدوه كما ورد عن افضل البشر لانها المردية والمهلكة له هلاكا ابديا
لم يستبعد اي لم يعدها بعيدا الفرح والسرور عند تحقق الذل والهوان لها اي المحكي عن السلف
بل شان الانسان الفرح بهوان عدوه وانا من الخوف بقباوته وعدم تيقظه لوساوسها
وبوائقها اصدق اصدقائه اي اشد صداقة فيعده اي الفرح والسرور عند تحقق الذل لنفسه

في تحقيق النفس

تمنعا

تمنعا ونكالا لا يتصور عقله ويجوزه الصنف الثاني من الاصناف التسعة في آفات
اللسان وهو اي هذا الصنف قسمان لا غير القسم الاول في وجوب حفظه اي حفظه
عن النطق بما لا ينبغي وعظم جرمه بضم الجيم اي وباله اجمالا لا تفصيلا قال الله تعالى اذ يتلقى ظرف اذكر
اي اذ يتلقى وياخذ بالحفظ والكتبة المتلقيان اي الملكان الموكلان بالانسان قوله عن اليمين
وعن الشمال خبر مبتدا وهو قعيد واراد قعيدان اي عن يمين ابن آدم وعن شماله قعيد لانه يعم
القليل والكثير وهو من قبيل الاكتفاء باحدهما يعني عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد يكتبان عمله ومنطقه
ونحن اقرب اليه من كل قريب وقت كتابة ملكيه ما حمله من فعل وقول ما يلفظ الانسان من قول الا لديه
رقيب اي حافظ يحفظ عليه عتيد اي حاضر معه واحد واراد رقيبان عتيدان فاكتفى باحدهما
عن الآخر فقيل هما يكتبان عليه كل شيء يصدر عنه حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما فيه اجر
او وزر به وبه يدل عليه قوله ثم كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل
فكاتب الحسنات امير على كاتب السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين
لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر وقيل ان الملائكة يجتنبون الانسان
عند غائطه وعند جماعه كذا في تفسير العيون فاذا كان ما يتكلم به الانسان من خير وشر مكتوبا في ديوانه
معروضا عند حضور الملك المتعال فاللازم له الاجتناب كثيرا عن فضول الكلام لئلا يفتضح به الخجلة من الله تعالى
فضلا عن الحرام كما في حاشية خواجه زاده ولذا قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اصبح ابن آدم
اي دخل في الصباح فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان اي تطلب الكفاية والاندفاع
من شره وفي رواية تكفر اللسان اي تذل وتخضع كما في النهاية والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطئ
راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه كما في الحاشية فتقول اي الاعضاء حقيقة او مجازا
بلسان الحال اتق الله تعالى اي خفه فينا في حفظ حقنا فانا نحن بك اي نستقيم او نعوج فان استقمت
على الشرع المحمدي استقمنا اي اعتدلنا تبعا لك وان اعوججت اي ملت عن طريق الهدى اعوججنا
اي ملنا عنه اقتداء بك واخرج لعل المرموز له بقوله حد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد على النهج المحمدي حتى يستقيم قلبه بجمال الاخلاق المحمدية ولا يستقيم قلبه
كذلك حتى يستقيم لسانه فباستقامته يستقيم القلب واخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز له

تنبيه [illegible] الكرام الكاتبين

بقوله طلطص عن انس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يخزن بالمعجمة والزاي لسانه اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله تعالى فيه
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود موقوفا عليه انه قال والذي لا اله
معبود بحق في الوجود والامكان غيره ما اي ليس على ظهر الارض شيء احوج اي اشد حاجة
الى طول سجن من لسانه اي ما يوجد شيء يحتاج احتياجا كثيرا الى حبس طويل في السجن من لسانه ذكره
بلغنا ان قس بن ساعدة واكثم بن صيفي اجتمعا فقال احدهما لصاحبه كم وجدت في بني آدم
من العيوب فقال هي اكثر من ان تحصى والذي احصيته ثمانية آلاف عيب ووجدت خصلة ان استعملها
سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان كذا في الاذكار واخرج ابو الشيخ والبيهقي المرموز لهما
بقوله شيخ هق عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية بعدها فاء السوائي رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها لاصحابه على افضل الاعمال اي الاعمال احب الى الله تعالى
اي اكثر ثوابا عنده قال اي الراوي فسكتوا اي الصحابة لعدم علمهم بالجواب فلم يجبه احد وتعلمهم قالوا
الله تعالى ورسوله اعلم فتركه ذكره الراوي اختصارا قال اي النبي هو اي احب الاعمال اليه تعالى حفظ اللسان
فعلم منه ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربات اذ هو ترجمان القلب الذي هو منظر الرب
فلا ينبغي للترجمان ان يتكلم الا بقدر الحاجة في وقت الاحتياج والا يستحق المعاتبة والمعاقبة
اذ الانسان لم يخلق سدى والله تعالى قد سميع بصير عليم خبير واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن سفيان
بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله تعالى حدثني بامر اي بشيء اعتصم به شرعا ويدل له
واتمسك بقوله اعتصم به قال اي النبي قل ربي الله اي آمنت بالله وبكل ما يجب الايمان به من ما علم
بالضرورة مجيء الرسول به ثم استقم اي اثبت على ايمانك قلت يا رسول الله تعالى ما اخوف ما تخاف علي
يعني ما اخوف استفهامية مبتدا واخوف خبره وهو افعل التفضيل للمفعول وما في ما تخاف موصولة
والعائد محذوف تقديره اي شيء اخوف الاشياء التي تخاف منها علي كذا في شرح المصابيح فاخذ صلى الله عليه وسلم
بلسان نفسه اي امسكه ثم قال هذا اي هو اشد ما تخاف منه اخرج مالك في الموطأ المرموز له
بقوله طا عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر حال كونه
يجبذ وفي نسخة يجذب لسانه وفي المصباح جبذه جبذا من باب ضرب مثل جذبه جذبا وقيل مقلوب منه
لغة تميم وانكره ابن السراج قال ليس احدهما ماخوذا من الآخر لان كل واحد متصرف في نفسه انتهى كلامه

فقال عمر رضي الله عنه للصديق رفو منه اي الكف عن الجذب غفر الله لك جملة دعائية
فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد اي مواضع الهلاك وفي الشرعة والبلاء موكل بالمنطق
وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام بما لا يعنيه انتهى وفي الاحياء
قال سليمان عم ان كان الكلام من فضة فالسكوت من ذهب انتهى وفي الحديث مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن سهل بن سعد الانصاري
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما فيه بوزن يتفعل والصيغة
للتكلف ما بين رجليه اي الفرج وما بين لحييه اي اللسان تضمنت له بالجنة حاصله من تكفل
في الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج وحفظ ما بين لحييه من اللسان تكفلت في الآخرة بدخول الجنة كما
ثم قال المصنف تنبيها للعلاج وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام ولذا قيل من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وملازمة الصمت وقد ورد فيه حديث مرفوع وسيأتي الا فيما لا بد منه بعد التأمل
والاقتصار على قدر الحاجة وعن علي رضي الله عنه من كثر عقله قل كلامه ومن كثر كلامه قل عقله كذا في الحاسة
وفي شرعة الاسلام افضل خصال المؤمن الصمت بالعافية خير من يحكى وفيه اي في الصمت تسعة اعشار
العافية هي السلامة عن الآفات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون عشرها في النطق والباقي
في الصمت اي انها كلا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن اي ايمانا كاملا بالله واليوم الآخر اي بكل ما يجب الايمان به وذكرا لانها المبدأ والمنتهى
فليقل خيرا من ذكر الله تعالى او كلاما مباحا بقدر الحاجة او ليصمت بضم الميم اي عما لا حاجة اليه من الكلام
الدنيوي لما انه من الفعل الذي يسب به الانسان ولتخريج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضوان الله عليهما
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله اظهره تعجبا للذكر وتعظيما له
قسوة القلب اي يورثها ويفضي اليها فلا يؤثر بالمواعظ والنصائح وان ابعد الناس من الله
القاسي القلب لخذلانه وابعاده عن الخير والمراد ابعد قلوب اولي الابعاد من حضرة الرحمن والقلب
فاعل القاسي لكونه صلة ال وتخريج الطبراني في الصغير وابو الشيخ المرموز لهما بقوله طص شيخ
عن ابي سعيد اقتصر على كنيته وحذف نسبته اي الخدري وعكسه فيما مر قريبا تفننا في التعبير
رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تعالى اوصني اي مرني
على الاثر فعلا وتركا غيره قال عليك اي الزم بتقوى الله تعالى اي امتثال اوامره واجتناب نواهيه

فانها اي التقوى جماع مصدر بمعنى الفاعل اي جامع كل خير والعدول اليه في حمل المصدر
وصيغة المفاعلة في المبالغة كما في المواهب وعليك اعاده اهتماما به والا فالعطف يغني عنه
بالجهاد في سبيل الله اي في طاعته فدخل فيه الجهاد الاكبر مجاهدة النفس في طاعة الله تعالى
والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنبي صلى الله عليه وسلم سمى المجاهدة مع النفس جهاد الاكبر حين
رجوعه من غزوة تبوك بقوله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر كما في ابن الملك فانه اي الجهاد
رهبانية المسلمين اي تعبدهم الزاهر وابه وعليك بذكر الله تعميم بعد تخصيص وذكر الله
يطلق على الثناء عليه بالتقديس والتكبير والتهليل وذلك وظيفة اللسان وعلى القيام بطاعته
لحديث من اطاع لله فقد ذكره وان لم يذكره بلسانه ومن عصى الله فقد نسيه وان ذكره بلسانه
وتلاوة كتابه عطف خاص على عام لانه من افراد الذكر والاضافة فيه للعهد اي القرآن الكريم فانه
اي التلاوة نور لك في الارض اي منيرة لك او ذات نور لان في التلاوة من جلاء البصائر وتصفية
السرائر وذكر لك في السماء اي في عالم الملكوت واخزن لسانك اي احبس لسانك عن كل مقال فمن
عدّ كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه الا في خير قال عمر بن الخطاب رضه الصمت خير الا عن الخير كتلاوة
قرآن او علم او امر بمعروف او نهي عن منكر وايناس ضيف وكلمة طيبة لوجه الله تعالى فانك
اي المتوصي ومثله من عمل كذلك بذلك اي بسبب حفظ اللسان تغلب اي تقهر الشيطان لانه للانسان
عدو مبين فاذا رآك تلبست بسربال التقوى ولباس التقوى ذلك خير ساءه ذلك ان يحسبك
حسنة تسوءهم واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي وائل رضه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن آدم في لسانه وفي رواية من لسانه لانه اكثر الاعضاء عملا واصغرها
جرما واعظمها زللا رواه البيهقي في الشعب الخطاء ضد الصواب واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابي هريرة رضه انه قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل اللام فيه للجنس ليتكلم بالكلمة اي الواحدة لا يرى
اي لا يظن لها باسا اي ذنبا يعاقب عليه وهو عند الله تعالى ذنب عظيم فيسخط عنه ربه يهوي بها
اي يسقط بسببها سبعين خريفا اي سنة في النار فالمراد بالخريف السنة من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل
وان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا اي لا يخطرها قلبه يرفع الله بها درجة وفيه
حث على التدبر والتفكر عند التكلم ذكره ابن الملك والمراد من السبعين التكثير لا التحديد ومن الكلمة ما فيه
ايذاء مسلم ونحوه دون مجرد المزاح كما قال النووي واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا في الصمت

بفتح اوله بنت الحكم بفتح اوليه ولم يذكرها في التجريد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الرجل ليدنو اي يقرب من الجنة واكده باللام والمؤكدات لاستبعاد العقل حصول ذلك لولا الفضل
الالهي حتى ما يكون كما في الصحاح وتعبير بالنصب اي ما يصير بينه وبينها الا قيد بكسر فسكون اي قدر رمح
وهذا كناية عن كمال قربه فيتكلم بالكلمة اي المحرمة شرعا فيتباعد منها اي يتباعد ابعد من بعد
صنعاء بجرورا البلد الموصوف باليمن وبعيد عن بلاد الشام وبعد الاولى من المدينة نحو اربعين يوما
ومن مكة نحو شهر في سير الابل كما في الحاشية واخرج ابو نعيم المرموز له بقوله حل عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كثر بضم المثلثة كلامه كثر سقطه اي وقوعه فيما لا يرضى فيه
او السقط بفتحتين ما لا نفع فيه فان كل لغو لا اثم فيه هو سبب على تضييع عمره وصرفه
عن الذكر الى الهذيان ومن نوقش الحساب عذب تتمة الحديث من كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه
كانت النار اولى به رواه الطبراني في الاوسط وفي سنده جماعة غير معروفين كما في المواهب
واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام طوبى تقدم
الكلام فيها لمن امسك الفضل من كلامه بان صان لسانه عن النطق بما يزيد على الحاجة بان ترك الكلام
فيما لا يعنيه وانفق الفضل الزائد عن حاجته وحاجة عياله في وجوه القرب من ماله وجاء الحديث
بلفظ طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله رواه البخاري في التاريخ والبغوي
والباوردي وابن قانع وابن شاهين والطبراني والبيهقي عن ركب المصري هذا الحديث كما في الاصابة
للحافظ ابن حجر ضعيف وغفل السيوطي عنه مغترا بقول ابن عبد البر انه حسن فحسنه وحمل التيسير
تحسين ابن عبد البر على لفظه وركب قال ابن منده لا يعرف له صحبة وقال البغوي لا ادري سمع من النبي
ام لا نعم فهو حسن لغيره بتعدد طرقه كما في التحفة اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله في نيا عن عمرو بن دينار
وهو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر الكلام فقال النبي عليه السلام
منكرا عليه منبها له على حسن الصمت كم استفهام دون لسانك اي قدام لسانك من حجاب فقال الرجل
وبين الناس قال شفتاي واسناني فقال اما اراده استفتاح كان في ذلك اي الحجاب ما يرد
كلامك ويمنعك من اكثاره وكان النبي يطيل الصمت فاذا اراد ان يتكلم وقف ساعة وتفكر فيه
فان كان الكلام ثوابا نطق والا سكت لهذا من دأب الايقاظ البصراء وقيل من حفظ لسانه
فقد ستر على نفسه جميع عيوبه وقال ادهم من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك غضبه وقاه الله عذابه

حكماء هندوستان در فضائل بزرجمهر سخن ميگفتند تا جز اين عيبش ندانستند كه سخن
كفتن بطى است بزرجمهر بشنيد وگفت انديشه كردن كه چه گويم به از پشيماني كه چرا ميگفتم
وتمامه في كتاب الكلستان واخرج الترمذي والطبراني المرموز لهما بقوله ت طب عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال عليه الصلوة والسلام من صمت اي سكت عن النطق بالشر
نجا من العقاب والعذاب يوم المآب والله اعلم بالصواب. القسم الثاني في قسم آفات
اللسان في آفاته تفصيلا يعني اعلم ان آفاته اي آفات اللسان اي آفات السلوك
كترك تعلم القرآن وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او في الكلام كما في الحرام والكلام بالرفع مبتدأ
خبره متعلق قوله على ضربين اي نوعين احدهما ما الاغلب فيه الاصل المنع اي من الشارع
كالتكلم بالفاظ الكفر والكذب والغيبة كالاكراه والاصلاح والثاني ما الاغلب على العكس
اي الاصل فيه الاباحة والحرمة لعارض والثاني اي الاصل فيه الاباحة اما من العادات
كالبيع والاجارة والشركة وغيرها او من العبادات كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما من العادات
اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش كالكلام المتعلق في عقود المعاملات ونحوها اولا
اي لا يكون كذلك كالمزاح والمدح والشعر والسجع وما من العبادات اما متعدية كالتعليم والتذكير
والاعانة او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه اي في هذا القسم ستة مباحث المبحث الاول
في الكلام الذي الاصل فيه الحظر المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام العالم
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها نظام المعاش المبحث الرابع فيما
الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية المبحث الخامس فيما الاصل فيه من العبادات القاصرة
المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت. المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر
وهو ما لم يحله فالمنع الحرام وهو ستون آفة. الاولى كلمة الكفر العياذ بالله بكسر العين الاستعاذة
بالله الاول حذف كلمة بل ان الايمان في ظاهر الرواية التصديق والاقرار فمنافي كل منهما كفر
فمنافي الاول الوهم والشك فكل منها كفر وليس بكلمة كما في الفتحية وحكمه اي حكم كلمة بعض لفظ الكفر
ولذا ذكر الضمير فيه ان كان طوعا اي من غير اكراه عليه بتلف نفس او عضو اما بالاكراه بالضرب
الشديد والحبس المديد فغير عذر يباح به التكلم به لذلك صار كافرا ديانة وقضاء وطوعا من
غير سبق لسان من بعد من او حال من ضمير الخبر قبله في احباط العمل الخير كله ثم لا يعود له ذلك الا

مطلب حكم كلمة الكفر

مطلب آفات اللسان وهو ستون آفة اولها كلمة الكفر

بعد التوبة

بعد التوبة لحبوطه بالردة فيجب عليه الحج بعد العود للاسلام ان كان غنيا والاولى ان كان مستطيعا
لانه قد يكون غنيا والطريق غير آمن فلا يجب عليه الحج ولو حج اولا اي قبل الكفر واولا ظرف زمان
او مفعول مطلق صفة مصدر محذوف وخالف الشافعي فعنده لانه اعتبر لاحباط العمل بالردة اتصالها
بالموت للاية فيمت وهو كافر والا فلا احباط ولم يعتبره لكن فيها الحنفية بل اخذوا بظاهر الآية التي
في الواهب ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى قبل الردة لكثرته وزيادة مشقته او يجب قضاء
ما فات منها زمن الاسلام لان المعصية لا تذهب بالكفر فيجب قضاء جميع فوائته المفروضة والواجبة
اذا عاد للاسلام اعلم ان حكم الكفر على ما ذكره المصنف في امور الاول احباط جميع الاعمال الصادرة
بلا اكراه ولا سبق لسان لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين
فعند الحنفية لا تعود بعد التوبة وتجب عليه اعادة الحج ان كان غنيا دون غيره من الصلوة والزكوة
والصوم لكن تجب عليه قضاء ما فات منه لان المعصية لا تذهب بالكفر وعند الشافعية تعود بعدها
ان كانت فلا يجب عليه اعادة شيء منها اصلا لان الاحباط عندهم مشروط بالموت على الكفر لقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون. وانما وجب عند الحنفية اعادة الحج دون غيره من الاعمال مع وجوب قضاء ما فات
منه لانها لما احبطت بصدور الكفر منه وجب عليه اعادة الحج ثانيا بطريق الاداء لتقرره في ذمته لبقاء سببه
الذي هو البيت مع تحقق شرط وجوب الاداء وهو القدرة والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكوة
والصوم فانه قد اداها في حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه في ذمته ثانيا لفوات سببه الذي هو الوقت
والشهور واما وجوب قضاء ما فات منه في حال الاسلام فلتقرره في ذمته وعدم سقوطه عنه بالكفر لان الكفر
لا يحبط المعصية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كذا في التحقيق وذكر المصنف الفاضل ابو الكامل
في حاشيته ما يوضح هذا المحل على وجه يوجب الحل لكونه محتاجا الى بسط الكلام حتى يعلم منه كيفية هذا المقام
وهو انه لما كان التصديق والاقرار ركنين للايمان في ظاهر الرواية كان المنافي لكل واحد منهما كفرا
اما المنافي للاول وهو الوهم والشك والظن فكفر على كل حال واما المنافي للثاني فكفر في حال الاختيار
ان صدر منه بلا سبق لسان سواء كان بطريق الجد او الهزل واما مع سبق لسان فمعفو عنه. واما في
حال الاكراه فان كان بالملجئ اعني تلف النفس او العضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم التكلم بل يجب
الكفر حتى اذا قتل كان شهيدا من افضل الشهداء وان كان الاكراه بغير الملجئ مثل الضرب الشديد والحبس المديد

وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز له التكلم بما يوجب الكفر اصلا حتى لو تكلم به في تلك الحالة صار كافرا
قضاء وديانة واذا تقرر هذا فاعلم ان حكم التكلم بكلمة الكفر انه يحبط اعماله جميع الخيرات الصادرة منه
هو في حال الاسلام بالاتفاق للآية الدالة على ذلك وهو قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الآية
ثم لا يعود بعد التوبة عند ائمتنا خلافا لما قالت الشافعية ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة هو الاختلاف
في حمل المطلق على المقيد فانه مع حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله على قوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه الآية فاشترط في الاحباط الموت على الكفر واما ائمتنا فلم يحملوه عليه بل عملوا بكل واحد
منهما لامكان العمل فلم يشترطوا فيه الموت على الكفر فعلى قولهم لا فرق بين من اسلم ابتداء وبين من اسلم
بالتوبة والرجوع عن الكفر في عدم الخير بل الكافر اشد من الاول لان الاول بسبب الاسلام يخرج من جميع
الآثام بخلاف الثاني فان من صدر منه الكفر لا يخرج من معاصيه بكفره حتى يجب عليه قضاء ما فات منه
في حال الاسلام من الفرائض والواجبات الا انها كلا منه والامر الثاني انفساخ النكاح به ولو كان الكفر
في انفساخ النكاح
من المرأة دونه وعامة مشايخ بخارى قالوا كفرها ينفذ النكاح لكنها تجبر على النكاح بزوجها الاول كما في الخلاصة
بلا طلاق وهذا قول ابي يوسف ره وجمهور مشايخ البخارى وقال مشايخ بلخ والسمرقند واسمعيل الزاهد
والحاكم الشهيد في شرح بخارى انه لا ينفسخ النكاح بارتداد المرأة ولا يجوز تجديد النكاح لئلا تجعل هذا الباب
عليهن لانهن ناقصات العقل والدين والفتوى على الاول كما في فتوى المواهب فلا يلزم الحلة اي العقد
بزوج آخر ودخوله لحل الزوج الاول بعد الثلاث عند ابي ح ره وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده اذا
صدرت من المرأة يلزم الحلة لان انفساخ النكاح عنده بالطلاق فلو صدرت اي كلمة الكفر من
المرأة وبانت منه يجبر على تجديد النكاح بعد التوبة زوجا لها وان صدرت من الرجل ثم تاب
في حرمة ذبيحته
تخير المرأة بين الرد الى نكاحه ان تاب من الكفر والامر الثالث حرمة ذبيحته فلا يحل اكله لانه
في الاجبار على التوبة
حال لم يذكر اسم الله عليه والامر الرابع حل قتله فلا تجب الدية على من قتله في تلك الحالة لقوله عليه السلام
في قتله
من بدل دينه فاقتلوه والامر الخامس الاجبار على التوبة منه بالضرب والحبس وهي اي التوبة
الرجوع عما كان من الكفر لا بمجرد الشهادتين فلا بد ان يتبرأ من كفر بجحد فرضية الصلوة
مع الشهادتين وان الصلوة الخمس فرض كما في التحفة والجوهرة لما نسب اليه من الكفر توبة
منه قضاء وحكما فان لم يتب من الكفر يجب قتله بلا تقدم فيتابد بذلك في النار فلا يخرج ابدا
وفي الكواهب ومن قال بخروج الكفرة من النار بعفوه قديدة فقوله مردود عليه كما بينت ذلك

في

في كتابي المسمى اتحاف الاخوان ببيان ما يعد الكفار في السران انتهى كلامه وقال في الاشباه بعد بيان
حكم الكفر ويبطل ما رواه بغيره من الحديث فلا يحل للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته وبينونة
امرأته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على الردة لم يدفن في مقابر اهل ملته
ولا اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب انتهى كلامه الثاني من الآفات اللسانية ما فيه خوف الكفر
مطلب في خوف الكفر وحكمه
لا حقيقته فلا يقضى بكفره لعدم صراحته فيه وهو القول بحرمه الفقهاء بايجابه كفرا بل قالوا فيه
خوف الكفر او خيف عليه الكفر ونحو ذلك كتعبير من اراد اشتراء امة اخرى وله اربع زوجات والقوانه
يخاف عليه الكفر لتركه قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين كما في البزازية والجامع
وفي البزازية في الشرح على الزوجة في دين النفقات وكذا في التزوج باربع نسوة وان خاف ان لا يعدل
بين اربع لا يتزوج باربع لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة لكن لو لم يفعل فهو جائز لقوله تعالى
حزاق الاثنى رزق الله تعالى له ولو ترك او خالف النص عليها بعد من العامة والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء
بالواحدة الحرة الى هنا كلام البزازي وفي حد الكفر بغض العالم بغير داع شرعي وقال رجل صالح
لقائك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر ولو قال لقائك علي كلقاء ملك الموت ان قال الكراهة الموت لا يكفر
وان اهانة لملك الموت يكفر قيل كتفقيه دانشمندك او تعلق تعلم يكفر الا ان قصد به الاستخفاف بالدين وان اراد
به الاستخفاف لا يكفر وعلى التصغير للتعظيم ايضا كما في البزازي قال لآخر بالمعروف خوغا آوردي يخاف عليه
الكفر قيل لآخر تعال نأمر فلانا بالمعروف فقال ويرا چه كرده است يا چه آورده است يا چه خفا
كرده است ورا امر منكر وفي كلهم بكفر كما في البزازية ايضا وفي فتاوى قاضيخان رجل قال لغيره ديدار تو برمن
چنانست كه چون ديدار ملك الموت اختلفوا فيه يعني روي تو كرويه الملك قال اكثرهم يكون كفرا
وقال بعضهم لا يكون وقال بعضهم ان قال ذلك بعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال ذلك لكراهة الموت لا يصير
كافرا انتهى كلامه وما كان في كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطا كما قاله وحكمه
مطلب في الخطاء في الكفر وحكمه
ان يؤمر بالتوبة من ذلك وتجديد النكاح احتياطا لئلا يكون وقع في نفس الامر في الكفر الثالث
من الآفات اللسانية الخطاء في الكلام وهو ما يقال فيه بهذا القول خطاء كان يقول علم الله موجود في كل
مكان وكاليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل ان يقول وراس ابني او جدتي او سلطاني او نحو ذلك
كما في الملتقى ولكن اراد ان يقول انا مؤمن فقال انا كافر كما في التوفيق وفي البزازية
امرأة قالت في مرضها او ضيق عيشها باري نمي دانم كه خداي مرا چرا آفريده است وان قالت

من اجيرين نيست لا يكفر لكنه خطأ عظيم والفجور كلها على هذا قال الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي
في ضجره شيئا كذا جاء في الحديث كذا في البزازية اما اذا اراد ان يتكلم بكلام على لسانه كلمة الكفر العياذ
بالله تعالى من غير قصد لا يكفر مثلا ان يقول تو خداى و ما بنده كان بجرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في الخلاصة والبزازية وحكمه اى حكم الخطاء فيه ان يؤمر بالتوبة منه والاستغفار
اى سؤال الله تعالى المغفرة فقط اى من غير تجديد نكاح وتفصيل هذه الكلمة اى فروع الاقسام الثلثة
القولية يعرف من الفتاوى فيرجع اليها واسبابها وعلاجها نحو ما تقدم من الآفات القلبية والكلم
في الفاظ الكفر كثيرة والتحرز عنها عسير جدا بينت بعضها في كتابي جامع الازهار والعلاج ان يذكر هذا الدعاء
صباحا ومساء وهو سبب العصمة عنها بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو هذا الدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب اللهم احفظني منها وجميع المسلمين
برحمتك يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين الرابع من الآفات اللسانية الكذب وهو عند
اهل السنة الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه في الواقع وضده الصدق وهو الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه فان يمين من حلف لغو اى لا اثم عليه بدليل عدم المؤاخذة بيمين اللغو قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الآية روي عن عائشة رضي الله عنها
ان يمين اللغو لا والله وبلى والله وان كان عن عمد فحرام بما جاء فيه من الاحاديث فقطعي لا يجوز
ارتكابه اصلا لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين وامثاله الا في مواضع قليلة عند البعض
اى لا يكون فيها لغلبة مصلحته على ضرره وسيجيء ذكرها ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما
كانوا يكذبون اى بسبب كذبهم وقال الله تعالى واجتنبوا قول الزور فنهى الله تعالى عنه بالنص القرآني
وما هو كذلك فحرمته قطعية حنفاء لله اى مائلين عن كل ما عدا التوحيد لله تعالى وروى الترمذي
عن ابي الحوراء رضي الله عنه انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله قال حفظت منه دع ما
يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة ولقوله المرموز له بقوله حد
عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع اى يجبل ويخلق
بالبناء لغير الفاعل للعلم به او للجهل بانه هو الله ان اريد الحقيقة او الملك ان اريد المجاز المؤمن
على الخلال بالكسر جمع الخلة كالخصلة لفظا ومعنى اى يخلق المؤمن على جميع الخصال الحميدة والذميمة الا
سوى الخيانة والكذب والغرض من هذا الحديث وامثاله التهديد والزجر العظيم لزيادة التنفير والا

والا فظاهره

ذرابيه معروف ولا تقبل توبته اه كذا نقله شهادة في سخنوله الدرر الحكام او فتاوى وفي البدائع ولو كان
تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا اذا كان محدودا في قذف والمعروف بالكذب لان من صار معروفا
بالكذب واشتهر به لا يعرف صدقه في توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سائر انواع الفسق فان شهادته تقبل

والا فظاهره يقتضي كفر الخائن والكاذب جدا وليس كذلك عند اهل السنة كما في المناوى
واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعلى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان اى الايمان النافع الكامل حتى يدع اى يترك
المزاح اى المزاح الملاطفة والمراء اى المجادلة اى الاكثار منه والا فقد كان صلى الله عليه وسلم يمازح اصحابه
احيانا وعقد له الترمذي في شمائله بابا كما في العلقمي ويدع الكذب ويدع المراء اى الجدال وان كان
العامل محقا فيه وان كان محقا فيه ولقوله ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابي برزة بفتح
والزاي وسكون الراء بينهما رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الكذب
يسود الوجه في القيامة اى يسوده قال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
وجاء بالمؤكد دفعا لاستبعاد فاعله لذلك والنميمة هي نقل كلام الناس بعضهم لبعض على وجه الافساد
عذاب القبر وفي الصحيح في اللذين مر صلى الله عليه وسلم عليهما يعذبان في قبرهما واما الآخر فكان يمشي بالنميمة
ولقوله الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب
العبد يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به اى قبح ريحه فقد الموقوف في ما صح للمسافر من نتن ما جاء به اى قبح ريحه
قيل المراد من الملك المنزل بالرحمة وقال ابن العربي لعله الحفظة وفي التوفيق وحقيقة الورود في امثال هذه
المقامات يجري مجرى الجمع لعمومه بشموله انتهى واخرج البزار المرموز له بقوله ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما كان من خلق بضمتين او بضم فسكون ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اشد بغضا اليه من الكذب
ما نافية اطلع على احد من ذلك في محل الحال من قوله بشيء ظرف لغو متعلق بالفعل فيخرج ذلك المطلع عليه
من قلبه اى قلب رسول الله صلعم حتى يعلم اى رسول الله صلعم انه اى ذلك الاحد قد للتحقيق احدث توبة
منه ورجوعا عنه وذكر في احياء العلوم وتنبيه الغافلين روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ابتليت بثلاث من المعاصي لا صبر لي عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما الكذب فدعه من اجلي فذهب الرجل فاستقبله الزنا فقال له في نفسه ان ارتكبته ثم سألني عن هل زنيت
فان قلت نعم حدني الحد وان قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر فقال مثل ذلك
فتركه انتهى كلامهما قال جامع هذا الكتاب صانه الله عن العتاب والعقاب فعلم منه ان الاجتناب عن الكذب
يوصل العبد الى الاجتناب من سائر المعاصي قال الله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله في ارتكاب
ما يكرهه فضلا عما يؤذي رسول الله صلعم وقولوا قولا سديدا والمراد النهي عن الكذب يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم

واخرج الشيخ المذكور بقوله مق عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكذب مجانب الايمان اي مضاد له ومباين اياه يعني انه ليس مما يناسب الايمان واهله
فينبغي لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه قال واشد البهتان هو ان ينسب
لاخيك ما لم يصدر منه وتفسيره بما لم يتم به ما يكره ففي حديث الغيبة وقد عرفها صلى الله عليه وسلم
بانها ذكرك اخاك بما يكره قيل ارأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته والا فقد بهته
واخرج ايضا المذكور بقوله حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ليس
لهن كفارة اي ستر لهن الشرك بالله تعالى اي الكفر به وقتل النفس المعصومة بغير حق
وبهت بالنون المؤمن اي اخذ ماله قهرا جهرا او بالموحدة لغة فوقية اي رميه بما لم يتم به
من العيب والريب وجاء الضبط الاخير الموجود في الاصول من الكتاب والفرار من الزحف
حيث لا يجوز بان كان الكافر مسلما وان كان الكافر ثلثة والمسلم واحدة يجوز الفرار واما
ان كان الكافر اثنين فالاولى ان لا يفر منهما لكن لو فر لا يكون فراره من الاثام التي ليس لها
الكفارة كما اشار الى شبهة لجواز فراره وغيره ويمين صابرة اي كاذبة يقتطع بها مالا لغيره وان قل كما
يدل عليه التنكير بغير حق وهي يمين الغموس لمن عليه دين لا خروج عنه الى الشرع فانكر حقه وحلف
وقطع حقه كما اشار الى شبهة ورواه مسلم عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
حق امرئ مسلم بيمينه اي بحلفه الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وقال ابن الملك
في شرحه وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وان كان مالا قليلا فقال له رجل وان كان اي حقه شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك وبالفتح مسح المسواك كما في الاشارة
وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين وتمامه في شرح المشارق
ثم قال واشد البهتان شهادة الزور ولذا حذر منها صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فجلس
واخرج ابو داود المذكور بقوله د عن خريم بضم الخاء وفتح الراء المهملة التحتية بن فاتك بالفاء وبعد
الالف فوقية وقال ابن الاخرم كذا في التجريد انه قال صلى النبي عليه السلام صلاة الصبح فلما انصرف
منها قام قائما فقال عدلت اي ساوت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى اي
في اصل البعد من الله والاثم قال ذلك ثلاث مرات تاكيدا لذلك ثم قرأ شاهدا للعدل
المذكور فاجتنبوا الرجس من الاوثان الذي هو الاوثان واجتنبوا قول الزور اي الكذب والبهتان

واشده

واشده شهادة الزور وجه الاشدية لا يخفى لتعاد لها وشمولها ورود النهي عن كل منها بما هو عقيد
للجمع وهو الواو وفي نسخة زيادة الاية ولا محل لها لحصول الاثبات بعد ما ذكر الا ان تزاد قبل قوله
واجتنبوا قول الزور فتأمل واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث
انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم من الانباء او التنبيه باكبر الكبائر
اي اشدها اثما ثلاثا اي كرره ثلاثا ليشتوق الى الجواب وسكت عن قولهم قلنا بلى لظهور توجههم لطلب
ذلك الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين بفعل ما يتأذيان بحسب العادة وشهادة الزور
والكذا في رواية الا وشهادة الزور وقول الزور عطف عام على خاص وكان من الكلام فيما ذكر متكئا
على يده او غيرها استراحة فجلس تنبيها على شدة الامر فما زال يكررها اي شهادة الزور حتى قلنا
شفقة لما اصابه من الحالة ليته سكت ليحصل له الراحة في تشريف بدنه والافتراء على الله تعالى
وعلى رسوله هذا عطف على البهتان الذي هو من افراد قول الزور كما في الاية قال الله تعالى ومن
اظلم استفهام بمعنى النفي اي لا اظلم ممن افترى على الله كذبا لشدة جرأته وقوة جريمته ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون اي لا ينجون من عذاب الله تعالى وهذه دلائل قبح الافتراء على الله تعالى واخرج الشيخان
المرموز لهما بقوله ق عن المغيرة وهو ابن شعبة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي
ليس ككذب على احد غيري من الامة لانه داعية الى هدم قواعد الدين وافساد الشريعة ولذا اكثروا بقتل من
كذب عليه واراقة بعد موته وذلك لان الافتراء عليه افتراء على الله فانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فاذا كان كذلك فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا وانما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله اي الكذب على
الله ورسوله فان الكذب على غيرهما لا يخرجه عن الايمان باجماع اهل السنة والجماعة ذكره علي القاري في موضوعاته فمن
كذب علي متعمدا اي غير مخطئ حال من فاعل كذب فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه مقعده من النار
امر بمعنى الخبر او التحذير او التهكم او الدعاء على فاعله اي بوأه الله ذلك كما في المواهب قال الحافظ السيوطي
روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث
اجتمع عليه العشرة المبشرة بالجنة غير حديث من كذب علي قال ابن الجوزي ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن عوف
الى الان انتهى وروى ابن عدي في الكامل عن بريدة انه قال كان حي من بني ليث على ميلين من المدينة وكان
رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فاتاهم وعليه حلة فقال رسول الله كساني هذه الحلة وامرني
ان احكم في اموالكم ودمائكم ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فارسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال من كذب على عدو الله تعالى ثم ارسل رجلاً فقال ان وجدته حياً فاضرب عنقه وان وجدته
ميتاً فاحرقه فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب علي متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار ذكره علي القاري في موضوعاته ولتحرزهم من ذلك كان الخلفاء الراشدون
والصحابة المنتجبون يتقون كثرة الحديث عنه عم وكان ابو بكر وعمر رض يطلبان من روى لهما حديثاً
ان يستشهد باقامة البينة عليه ويتوعدان في ذلك وكان علي رض يستحلفه عليه وكان بعض المحدثين
من المدرسين والواعظين كان يقول قريباً من هذا او نحو هذا او شبه هذا على انك خوفا من الزيادة والنقصان
والسهو والنسيان وكان من جملة المحتاطين في هذا الامر الامام ابو حنيفة النعمان كما ذكره علي القاري
وقال النووي في شرح مسلم يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعاً او غلب على ظنه وضعه
فمن روى حديثاً علم وضعه او ظن وضعه فهو مندرج في الوعيد قال ولا فرق في تحريم الكذب عليه السلام
بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك من انواع الكلام فكله
من اكبر الكبائر انتهى بخلاف الضعيف فانه يجوز روايته في غير الاحكام والعقائد وبذلك جزم النووي
وابن جماعة والطيبي والبلقيني والعراقي كما في علي القاري ايضاً ومن الافتراء على الله تعالى ان يفتي المفتي
بغير علم في حلاله وحرامه والزيادة والنقصان في كلامه فانه بعد الكذب بنسبة حكم اليه لم يقل به قال
اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم ما مصدرية او موصولة والعائد
محذوف الكذب مفعول لا تقولوا وهذا حلال وهذا حرام بدل من الكذب اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام
بوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا لمجرد قول ينطق به السنتكم من غير دليل كما في البيضاوي
وقوله لتفتروا على الله الكذب بدل من لما تصف واللام للعاقبة ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وادعاء
الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى كما فعل بعض متصوفة زماننا هذا الكاذبين على الله تعالى
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من افتي اليه صلى الله عليه وسلم
قولاً او فعلاً او صفة او تقريراً كما تقرر في موضعه من افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه اي على المفتي
لا المستفتي اي كان المفتي لا يتعاظم للفتوى بان كان ثقة في علمه وعمله والا فعلى المستفتي ايضاً كما في الحاشية
ثم اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين احكام الشرع واقامة ذلك اذا علم
بالدلائل الشرعية الا ترى الى ما روي عن ابي حنيفة انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا
وذكر في الملتقط واذا كان صوابه اكثر من خطائه حل له ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له
الا

ان يفتي

انه يقتضي ادا نظر في الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء وعامة العادية ثم قال ومن الافتراء عليه
صلى الله عليه وسلم ان يحدث عنه بغير علم يتوقف على معرفة التحديث كضبط الالفاظ ومعرفة علم
الاثر وعلوم اخر اهمها النحو قال شعبة ان اخوف ما اخاف على راوي الحديث اذا لم يكن من
اهل النحو ان يدخل في جملة حديث من كذب علي متعمداً الخ وذلك لانه صلى الله عليه وسلم لا يلحن ابداً
واليه اشار من قال مثل طالب الحديث ولا يعرف نحواً ولا له آلة كحمار قد علقت ليس فيها
من شعير برأسه مخلاته كما في المواهب وقال بعض المشايخ العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو
والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
كما في الاشباه والنظائر واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً
اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم وفي رواية بما علمتم اي الذي تعلمونه وتستيقنون
صحة نسبته الي وتتمة الحديث فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار قال ابن قطان ابن الوزير اليماني
في كتابه المسمى بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ان اكثر القصاص ينقلون حديثه عليه السلام
من غير معرفة بالصحيح والسقيم قال وان اتفق انه نقل حديثاً صحيحاً كان اثماً في ذلك لانه ينقل ما لا علم له به
وان صادف الواقع كان آثماً باقدامه على ما لا يعلم قال وايضاً لا يحل لاحد ممن هو بهذا الوصف ان ينقل
حديثاً من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير
اتفاق العلماء على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون ذلك القول عنده مروياً ولو على
اقل وجوه الروايات لقوله عم من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي
مطلقاً من غير تقييد انتهى كلامها قال العقيلي بسنده الى حماد بن زيد يقول وضعت الزنادقة على رسول الله
اثني عشر الف حديث وقال ابن عدي باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدي يقول اقر عندي رجل من الزنادقة
انه وضع اربعمائة حديث فهو يجول في ايدي الناس انتهى ولما كان اكثر القصاص والوعاظ جاهلين
بالتفسير والرواية وبالحديث وحجته وزاد لا يقص على الناس الا امير او مأمور او مراء رواه ابن ماجه
بسنده صحيح عن عمرو بن شعيب وروى الطبراني بسند جيد عن عمرو بن دينار انا نرى الوالي استأذن عمر في القصص
كأنه اي يأذن له ثم استأذنه فقال ان شئت واشار بيده الذبح قال العراقي فانظر تو قف عمر في اذنه
في حق رجل من الصحابة الذين كل واحد منهم عدل بنوثق وأين مثل ممن في التابعين ومن بعدهم وروى ابن ماجه
بسند حسن عن ابن عمر رض قال لم تكن القصص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ولا زمن عمر

وروى الطبراني عن طارق بن شهاب عن العبادلة عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير
وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحمق يستظهر المقت واخرجه ابن ... عن ابن ... المليح
قال ذكر عنده القصاص فقال لا يخطى الاحمق ثلاثا اما ان يستخف قوله بما يهزل دينه واما ان يتعجب بنفسه
واما ان يأمر بما لا يفعل فلهذا قال صلى الله عليه وسلم الاحمق ينتظر المقت لما كان يجترئ العادة غفلته
عن العقاب والعقاب البارد بقي هنا تحقيق وتفصيل ذكرناه خوفا من الاطناب والتطويل من اراده
فليرجع اليه ثم ذكر توبته بقوله وتوبة البهتان منه تحصل بجميع تلك عزمه المصمم على تركه
فلا يعاوده ابدا واستحلاله ان امكن بان كان موجودا لم يؤد ذلك لشر زائد عليه والا فبالدعاء
والاستغفار له فانه اذا فعل ذلك يرجى من فضل الله ان يرضى خصمه يوم القيمة بلطفه وكرمه وتكذيب نفسه
عند من سمعه بانه به اولا فان كان في الملا ففي الملا والا ففي مثله ومن الكذب المحرم الادعاء
افتعال من الدعوى اي الانتساب الى غير ابيه كما صدر من بعض الاولاد والى غير مواليه كما يقع
من بعض العتقاء واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادعى اي انتسب الى غير ابيه وتلخيص ادعى معنى انتسب عدي بالى وهو يعلم انه غير ابيه
جملة حالية من الفاعل والمراد من العلم ما يشمل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة اي قبل
ذلك او قبل العقاب ان عوقب او هو زجر وتخويف والحديث اخرجه د والبوداود وابن ماجة
عن سعد وابي بكرة كلاهما سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه وابن ماجة
واخرجه المرموز لهم بقوله حد حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه راغبا عنه والتحق بغيره تاركا للادعاء راغبا الى الاعلى او كبرا بالفخر
بالانتماء اليه او تولى اي اتخذ غيره وليا وسيدا بالانتماء اليه وخرج من مواليه فعليه لعنة الله اي طرده
عن درجة الابرار لا عن رحمة الله والملائكة والناس اجمعين اي دعاؤهم بذلك واجمعين تحمل التاكيد
فتكون نكرة وللتاكيد فتكون معرفة للاضافة المقدرة واخرج الشيخان المرموز لهما خ م عن ابي ذر رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل اي ليس احد ادعى اي انتسب
لغير ابيه اي اتخذه ابا وهو يعلم وفي رواية يعلمه اي انه غير ابيه الا كفر زاد البخاري بالله اي ان استحل
والا فهو كان بين زجر وتنفير وتخويف ومن ادعى ما اي حقا ما الا كان او غيره ليس له فليس منا
اي من اهل سنتنا واستحق شفاعتنا وليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ له منزلا في النار ومن

ومن

ومن دعا رجلا بالكفر او قال له عدو الله بالنصب على النداء او بالرفع خبر هو مقدرا وليس اي الدعاء
كذلك الا حار اي رجع عليه اي رجع ذلك القول عليه اي على القائل فاذا قال له يا كافر من غير تأويل كفر فان
اراد كفر النعمة فلا ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه
ابو الليث وبعض ائمة البلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه ان اراد الشتم لا يعتقده كافرا
لا يكفر وان اعتقده كافرا فخاطبه على اعتقاد انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد
دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما في البزازية ولو قال لاخر يا كافر فقال لا بل انت
لا يكفر رجل قال لآخر يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة بين بينهما كلام والمراد مذكور في كتاب جامع
الاذكار ثم قال ومنه اي من الكذب ما في قصة الرؤيا اي الاخبار انه رأى ما لم ير اخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بتشديد اللام اي طلب الحلم
بادعاء الرؤيا بحلم بضم فسكون لم يره في منامه يعني بحيث كان كاذبا بما لم يره في منامه كلف بالبناء لغير الفاعل
اي يوم القيمة كما جاء في رواية ان يعقد بين شعيرتين مثنى شعيرة ولن يفعل لعدم قدرته عليه
لان اتصال احدهما بالاخر غير ممكن فهو معذب دواما وفي الشرع ويعقد الرؤيا على وجهها والا يكذب
فيها شيئا قال عليه السلام ان من اعظم الفرى ان يرى عينيه في المنام ما لم تر فلعله يزيد فيه ما يكره تأويله فيقع على
غيره اذا لم كما قضي لصاحب يوسف السجن عليه السلام وتفصيل المقام في شرح شرعة الاسلام وقال النبي عليه السلام
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة يعني من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا
عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وهذا كقوله عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد
منها انها كالنبوة في الحكم بالصحة لا انها من النبوة حقيقة لانها لا تتجزأ وقيل هذا اخبار من النبي عليه السلام
عن رؤياه لانه ابتدأ بالرؤيا في بدء نبوته بستة اشهر وكان نبوته ثلاثا وعشرين سنة فكان الرؤيا
بالنسبة الى جميع زمانه وحيه جزءا من ستة واربعين جزءا وضعفه الامام التوربشتي بان كون زمان
رؤياه بستة اشهر قدره هذا القائل ولم يساعده النقل وقيل معناه تعبير الرؤيا لما اعطى ذلك يوسف عليه السلام
هكذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق ومن استمع الى حديث قوم وهم اي القوم له اي للاستماع حديثهم
كارهون لاضرارهم كتمه يصبّ في اذنيه الآنك بمد الهمزة وضم النون ولم يجئ غيره على هذا الوزن
غيره يوم القيمة ومن صور صورة ذي روح عذب بالبناء لغير الفاعل وكلف ان ينفخ فيها اي في الصورة
الروح وليس بنافخ حال فهو كناية عن دوام عذابه اي ان استحل او ان جوزي والا فلعله من العفو كما هو

ودروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة اراد بها صورة
ذي الروح بقرينة قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابداً يدل على ان يقيد
وايراد الوعيد فيه اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالداً فيها والخلود مأول بطول المدة
عند اهل السنة وههنا لا يستقيم ذلك لانه غيّى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها فيكون محمولاً على
المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان مكروهاً من حيث انه اشتغال
بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح اذا كان مقطوع الرأس كذا في ابن الملك لمشارق وعن جابر وعائشة رضي
الله عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صورة ذي الروح لا يدخله الملائكة المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة
بعدم دخولهم زجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية ولا بعض الصور يقبله في بعض الاشياء الى
المواضع ما نص الله به ههنا مقصود مذكور في ابن الملك شارح المشارق ومنه اي من الكذب الوعد ومن الكذب خلف الوعد
لا بأمر اذا كان في نيته اي نية الواعد الخلف وعدم الانجاز وقد مر في الآفات القلبية اما
اذا عزم الوفاء ولم يساعده الاقدار فلا يكون من الكذب ومنه اي من الكذب تحديث كل ما سمع ومن الكذب ان يحدث بكل ما سمع
بان يحكي كل ما سمعه واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء الباء صلة في المفعول اثماً تمييز والفاعل ان يحدث بالبناء للفاعل بكل ما سمع ذكره
ويكره اي الله تعالى لكم قيل وقال يعني ان المرء لو لم يكذب من عند نفسه ولكن حدث بكل ما سمع كفاه ذلك كذباً
وهذا زجر عن التحدث بما ليس بمقطوع او مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث كما في شرح المظهري للمصابيح
ثم قال والجد بكسر الجيم وتشديد الدال المهملة والهزل متضادان فيه اي في التحديث سواء في اثمها وقبحها لما ثبت
حرمة الكذب بالآية والحديث شرع في بيان موضع يباح فيه الكذب اما صريحاً وهو اللغة المذكورة ويجوز الكذب في ثلاث مواضع
في الحديث المذكور او دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله والحق الخ عند البعض كما في حاشية خواجه زاده
فقال ويجوز الكذب لرجحان مصلحة على مفسدته في ثلاث اي مواضع وما في معناها مما اشتمل الكذب
على مصلحة خلا عنها الصدق اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن اسماء بنت يزيد انه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث رجل كذب بفتح اوليه امرأته اي اخبرها
بخلاف الواقع ليرضيها فتحسن العشرة بينهما ورجل كذب العدو الكافر في الحرب ليقهر الكفرة
ويغلبهم ويطلق ذلك على سبيل الاستعارة ايضاً بقوله فان الحرب خدعة بتثليث الخاء وسكون
المهملة كما في المواهب ورجل كذب بين المسلمين بصيغة التثنية وجاز كذبه ليصلح بينهما فهذه

المصلحة

صح

المصلحة جوزت كونه كاذباً وزاد في رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن ام كلثوم والمراد بحديث
زوجها كاذبة عليه بما فيه حسن عشرتهما معه والحق بهذه الثلاثة بدلالة النص دفع ظلم الظالم
فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله او اخذ ماله او اخفى ماله وسئل انسان عنه وجب الكذب باخفائه
وكذا لو كان عنده وديعة واراد ظالم اخذه وجب الكذب باخفائه وكذا لو سأله ظالم عن انسان
قربه له بل عليه ان يكذب ويقول لم ار بل عن ام كلثوم رضي سمعت رسول الله صلعم يقول ليس الكذاب
الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً او يقول خيراً كما في رياض الصالحين والحاصل ان الكلام وسيلة الى المقاصد
فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جاز الكذب ثم ان
تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وان كان واجباً كان الكذب واجباً كما في الرياض وايضاً الحق
بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم كما في خيار البلوغ للصغيرة التي زوجها غير ابيها وجدها فلها الخيار اذا بلغت
تقول تلك الصغيرة كاذبة في النهار بلغت الآن بالبناء على الفتح اسم الزمان الحاضر وفسخت النكاح مع
بلغت بالليل فهذا كذب مباح لما فيه من احياء الحق وانما تفعل ذلك لان خيارها لا يمتد بعد البلوغ
الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة فان الجهل في حقها عذر لعدم فراغتها الى التعلم لخدمة مولاها
وبخلاف خيار الغلام والثيب فانه يمتد ولا يبطل ما لم يرضيا صريحاً او دلالة وتفصيله في كتب الفقه
قيل اي قال بعضهم ومنه اي من الكذب المباح الوعد بالمحبوب والوعيد بالتخويف الكاذباً
للصبي اذا مل للعصبية اذا لم يرغب في المكتب وهو محل تعليم القرآن فيجوز الكذب بذلك لمعلمه
تعليم فيه ضعف لانه يمكن الترغيب بغير طريق الكذب مثلاً فلذا قال قيل والانكار لستر العيب
وجنايته الذي اخفاه عنده فطلوب الاحرار قبور الاسرار فهو لمعصية نفسه لان الله تعالى ستار
يحب الستر وجنايته على غيره ليطيب قلبه اي قلب المجني عليه وهذا اي الاخير يعني انكار الجناية
لغيره لاجل التطييب من قبيل الصلح بين المسلمين فلا حاجة الى الالحاق بل ثبوته بنص الحديث السابق
كما في الحاشية ومن الكذب المباح اخفاء ماله ومال اخيه عن الظالم وانكاره لحجة احد ربما انه اكثر من
الاول وتزيين كلام لاخيه عند اعتذاره اليه ونحو ذلك فان الكذب في هذه المواضع مباح لانه
يرجع الى نفع العباد ودفع الضرر كما في كتاب البركة في فضل السعي والحركة وقيل المباح في هذه المواضع
التعريض لا الكذب الصريح فان الكذب حرام في كل حال ليس له جهة الاباحة اصلاً فمعنى هذا الكذب
في الحديث السابق بمعنى التعريض بدليل اطلاقه عليه في حديث مشهور نحو ما ورد في حق كذب ابراهيم عليه السلام

في ثلثة مواضع اعلم ان الشراح صرحوا بكون هذه الثلثة من قبيل التعريض واحدها مع زوجته او زوجها واثنان في حق الاصلاح كما في الملتقط لجزاده والمختار جواز صريح الكذب فيما استثني للمصلحة

المترتبة عليه كما في المواهب وهو اي التعريض الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر

مطلب التعريض

المتبادر من الكلام المصدر فيه مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف ولابد من احتماله لمراده بحسب اللغة

كان تقول لمن يدعوك لاكل الغداء وانت لا تريدا كل طعامه اني اكلت خبزا بالامس وكقولك

والله لا اكل طعاما تريد نوعا مخصوصا كما في الملتقط ولا يكفي مجرد النية كما اذا قلت لا اكل ولا انوي

ونويت الخصوص فلا يجوز لعدم العموم فلا تخصيص كما في الملتقط وقال السيد الشريف في تعريفاته التعريض

في الكلام ما يفهم به السامع المراد من غير تصريح وقال الامام الراغب في المفردات التعريض كلام له وجهان من الصدق

والكذب او الظاهر والباطن وفيه تحقيق التوفيق والتحقيق وهو اي التعريض جائز عند الحاجة بل فيه

مخلص من الكذب بحسب اللغة وبنيته كالصور السابعة من الكذب فانها جائزة للحاجة عن عمر رضي

الله تعالى عنه ان في المعاريض لمندوحة جمع معراض كمفتاح من التعريض بقوله ذكر شئ مقصود لغيره على معنى

لم يذكر في الكلام ومندوحة بفتح الميم سعة وفسحة من الندح وهو الارض الواسعة اي فيها فسحة وغنية

عن الكذب فهذا يجوز فيما لم يرد فيه ضررا للغير ذكره البيهقي ويكره اي التعريض بدون حاجة اي بدون الحاجة

واما الكذب فحرام لا يحل في غير ما استثني بحال لحاجة وغيرها وللتعريض امثلة وشواهد منها قوله تعالى

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قيل هو ان يقول لها انت جميلة انت مرغوب فيها

مطلب في المعاريض

تعريضا به الى نكاحها ومنها قوله تعالى في قصة داود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة

ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها اي اعطنيها واملكنيها وعزني في الخطاب فالنعجة هي الانثى من الضأن وكني

بها عن النساء ومنها ما رواه ابن الجوزي في الوفاء عن انس بن مالك بسند ضعيف والترمذي في الشمائل

عن الحسن البصري مرسلا ان عجوزا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تدخل الجنة عجوز فبكت فقال لها

انك يومئذ لست بعجوز فقرأ قوله تعالى انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا ومنها قوله عليه السلام

الكهان ليسوا بشئ ومعلوم انهم شئ يعني انهم ليسوا شيئا يعتد به ويعول عليه كذا في التحقيق ومنها في شريعة

الاسلام ان عليا رضي الله عنه ارسل بنته ام كلثوم الى عمر بن الخطاب ليعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولي له هذه هي

الحلة واراد به الزوجة اخذا من قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فقال عمر رضيتها ورضا الحلة كناية

عن رضا الزوجة ومنها امر بعضهم بقطع لسان الشاعر فاعطاه شيئا فقال الشاعر قطعت لساني

وامثاله

وامثاله جيدة في كلام النبوة انتهى كلامه ومن التعريض تقييد الكلام بالمشية وحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم

المخرج بصيغة الفاعل والاسناد مجازا وبصيغة المصدر الميمي وهو المخلص اي الخروج او مكان

خروج الكلام من الكذب اربع اي تقييده بواحد منها ان شاء الله وما شرط او موصول شاء الله

ولعل وعسى وفي نسخة او بدل الواو في الجميع كذا في الاثار جانبه ومن التعريض ان يقول اشتريته

بمائة مثلا وقد اشتريته بستين لان القليل موجود في الكثير وما قال اشتريته بخمسين حكمه

فلا يكون كذبا بما ذكر ويؤخذ من التعليل الاول انه لو قال فيما اشتراه باربعة اشتريته بخمسة

انه كذب لعدم وجود الكثير في القليل كما في الشيخ زاده وقد يكون ذكر العدد المخصوص كالسبعة

والسبعين كناية عن الكثرة بغير ارادة مدلوله الموضوع هو له كما قال فلا يراد خصوصه كما تقول

ايها المصاحب للخطاب دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون الكلام كذبا اذا لم يبلغ

عدد دعوتك الى ما اخبرت به الى احد هذه الاعداد ولكن تكاثرت عددت بين الناس

كثيرة فيصدق ما ذكر من اللفظ على ذلك وان لم يبلغ ما عبر به عنه من العدد المخصوص وضد الكذب

الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق اي الاخبار بالواقع يهدي

اي يوصل الى البر بكسر الموحدة اسم جامع لكل خير وان البر يهدي اي يوصل الى الجنة ومصداقه

قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الرجل اي الانسان ليصدق اي يلازم الاخبار بالواقع على الدوام

حتى يكتب اي عند الله تعالى كما في رواية صديقا حتى يستحق اسم المبالغة فيه ويعرف بذلك في العالم

العلوي وان الكذب اي الاخبار بخلاف الواقع يهدي الى الفجور الذي هو هتك ستر الديانة

والميل الى الفساد وان الفجور يهدي الى النار اي يوصل لما يكون سببا دخولها وذلك داع له

وان الرجل ليكذب اي الكذب حتى يكتب عند الله كذابا بالتشديد اي يحكم له بذلك والمراد اظهاره

للخلق بالكتابة في اللوح المحفوظ او صحف الملائكة والمضارع في هذا يصدق ويكذب للاستمرار والدوام

واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي الجوزاء بالجيم والزاي انه قال قلت للحسن بن علي رضي

سبط النبي صلى الله عليه وسلم ابن بنته فاطمة رضي الله عنها ما حفظت اي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حفظت منه اي اتركما اي الذي اوقعك في ريب بفتح التحتية وبضمها فيهما اي ما لا يريبك

اي اتركما فيه ريب الى ما لا ريب فيه الخالص منه وما فيه الريب التعريض فلا يدخله الا عند الحاجة كما في الواقعات

فان الصدق طمانينة اى يلجئ على طمانينة قلب المؤمن المستقيم الطبع والسليم لمنلى
والكذب ريبة اى حامل على ريب وشك واما من لم ينصف بذلك بل كان من جملة الموسوسين
فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمانينة القلب وريبه كما في الحاشية لخواجه زاده واخرج احمد
وابن ابي الدنيا وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله حم د حب حك عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اى فعل ست خصال بالمداومة عليها
اضمن لكم الجنة اى دخولها مع السابقين الفائزين او من غير سبق عذاب اصدقوا اذا حدثتم
اى لا تكذبوا في شيء من حديثكم الا ان يترتب على الكذب مصلحة واوفوا اذا وعدتم فان
الوفاء بالوعود والعهود محبوب ومطلوب وادوا اذا ائتمنتم ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها واحفظوا فروجكم من فعل الحرام وغضوا ابصاركم اى كفوها عن النظر الى كل محرم وكفوا
ايديكم اى امنعوها عن تعاطي ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسناده حسن قال الذهبي في المهذب
صالح لكن فيه كذا قال الترمذي انقطاع السادس من الافات اللسانية الغيبة بكسر الغين
وسكون التحتية وهي ذكر مساوي اخيك مصدر مضاف الى مفعوله وحذف فاعله المعين المعلوم
عند الى طيب الظرف تنازعه الوصف قبله او محاكاتها اى حكايتها والفاعلة للمبالغة ونحوها
اى ايصال المساوي لفهم الغير باليد او غيرها من الجوارح تنازعه المصدران قبله على وجه السب
والبغض اما لامر مباح كالتظلم له او مداواته فلا وهو اى الغيبة ذكر الضمير بتاويل الوصف
او بتاويل ان يغتاب او نظرا لقوله حرام قطعي للنهي عنه بنص الكتاب والسنة قال الله تعالى
في سورة الحجرات ولا يغتب بعضكم بعضا اى لا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في غيبته الاية ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه ففيه
مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة
وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل الماكول اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه
تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم انكار كراهته
وانقصتا ميتا على الحال من اللحم او الاخ واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهى عنه وتاب
مما فرط منه والمبالغة في التواب لان الله تعالى بليغ في قبول التوبة او لانه جاعل صاحبها كمن لا ذنب له او لكثرة
المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم كما في القاضي وهذا مراد المصنف بقوله الاية واخرج ابن حبان المرموز له بقوله

حب

حب عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى بالبناء
للمفعول اي يعطى كتابه اي كتاب عمله منشورا حال من المفعول فيقول يا رب بكسر الباء ودلالة
على الياء المحذوفة فاين حسنات بالتنوين واذكر منها قوله كذا وكذا كناية عن العدد الكثير
ويجوز اضافته حسنات كذا وكذا كناية عن صالح عمله عملتها الضمير لكذا وكذا والجملة استئنافية
او حال ليست في صحيفتي حالها حال الجملة قبلها فيقول اى الله تعالى له اى الرجل محيت بالبناء
لغير الفاعل اى من ديوان الحفظة بسبب اغتيابك الناس واعطيت للمغتابين ورثة
الحرايطي في مساوي الاخلاق عن ابي امامة الباهلي عن النبي صلعم انه قال ان العبد ليعطى كتابه يوم
القيمة منشورا فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقول يا رب لم اعمل هذه الحسنة فيقول انها كتبت لك
باغتياب الناس اياك كذا في التوفيق واخرج الاصبهاني المرموز له بقوله حب عن عثمان بن عفان
ثالث الخلفاء رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الغيبة والنميمة تحتان بضم المهملة وتشديد الفوقية اى تفرقان وتحكان الايمان اى ثمرة
وحالة من الاعمال الصالحة كما يعضد بضم الحاء اى يقطع الراعي الشجرة ليطعمها ماشيته من تشبيه
المعقول بالمحسوس وفيه ايماء الى ان الايمان اصل كالشجرة والاعمال الصالحة اغصان وفروع له
كاغصان الشجرة وبسببها تمحى تلك الاعمال وتكتب في كتاب من اغتيبته فيبقى الايمان كالشجرة
التي يعضدها الراعي كما في الحاشية لخواجه زاده ولفظ له المرموز له بقوله حد عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه قال ليلة اسري بالبناء لغير الفاعل بنبي الله صلى الله عليه وسلم ونظر في النار فاذا لقي
قوم ياكلون الجيف قال اى النبي عم من هؤلاء الاشارة للتحقير يا جبرائيل قال هؤلاء الذين
ياكلون لحوم الناس اكلا معنويا باغتيابهم حاصل معناه انه جاء نبينا عليه السلام ليلة اسرائه
ونظره الى النار قوما ياكلون الجيف كما في الحاشية واخرج ابو يعلى والطبراني المرموز لهما بقوله
يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
لحم اخيه باغتيابه في الدنيا لغو متعلق باكل او مستقر حال من فاعله قرب بالبناء لغير الفاعل
نائبه مستتر يعود لاخيه اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له كله ميتا كما اكلته
الا معنويا حيا فياكله عقيب الامر اذ لا عصيان ثمة ويكلح اى يعبس والكلح تقلص الشفتين
عن الاسنان وفي الترمذي تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ راسه وتسترخي السفلى

اى ارغم

حتى تقرب بشرته وذلك من مرارة ما كله وقبحه وبشعه أي من فوضوته واتنه. وأخرج أبو يعلى الموصلي
بقوله يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل
من المحضر وذهب لحاجة فقالوا يا رسول الله تعالى ما أعجز فلانا أي العجز عدم التمكن من المراد
أو للتشكك من الراوي قالوا ما أضعف فلانا أي في الخبر بقرينة المقام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اغتبتم صاحبكم بهذا اللفظ وأكلتم لحمه بالكراهة لذلك. وأخرج ابن أبي الدنيا المرموز له بقوله
دنيا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت لامرأة مرة ظرف أو مصدر والحال أنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم إن هذه الإشارة للتقليل أو للتحقير لطويلة فقال صلى الله عليه وسلم الفظي الفظي
أي ارمي ما فيك والتكرير للتأكيد فلفظت أي رميت من فمي بضعة بفتح الموحدة وفي نسخة
مضغة بضم الميم وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ من لحم في محل البضعة. وأخرج أبو داود المرموز له بقوله د
عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بي مررت قبل وصوله
لبيت المقدس وقيل في النار ولا مانع من التعدد بقوم لهم أظفار جمع ظفر من نحاس بضم النون
يخمشون أي يجرحون بها وجوههم زيادة في الجرح فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هم الذين
يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم بما يغتابونهم به والأعراض جمع عرض بالكسر النفس
والحسب كما في المصباح. وأخرج أبو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت يا رسول الله تعالى حسبك خبر مقدم أي كافيك من صفية بنت حيي بن أخطب كذا وكذا تعني
قصيرة مبتدأ مؤخر قال صلى الله عليه وسلم لقد اللام موطئة بالقسم المقدر قلت كلمة لو مزجت
بها البحر أي جعل ممزوجا بها لمزجته أي غلبته في المزج لنتنها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر
عن الغيبة وما أعلم شيئا من الأحاديث تبلغ في الذم لها هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الآية
ونسأل الله العافية كذا ذكره النووي والمواهب وغيرهما. وذكر في شرعة الإسلام أن الغيبة تأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب. قيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته
شرقا وغربا ويعطى كتابه يوم القيامة فيرى فيه حسنات لم يعملها فيقال له هذا بما اغتابك الناس وأنت
لا تشعر. وذكر الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي لأنهما أحق الناس بحسناتي
وقيل للحسن البصري إن فلانا اغتابك فأرسل إليه طبقا من السكر وقال بلغني أنك أهديت إلي حسناتك فأحببت
فمقابلتك بقدر الإمكان انتهى كلام الشرعة نقلا عن جد أبي المعالي. وأخرج مسلم المرموز له بقوله م عن أبي هريرة

رضي الله

رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون أي تعلمون ما الغيبة بالكسر مبتدأ وخبر
والجملة في محل النصب علق عنها الفعل القلبي لأجل الاستفهام جواب هذا السؤال قالوا الله تعالى ورسوله
أعلم فيه تدريب على الأدب برد العلم للعبد إلى الله تعالى ورسوله كما في الرملي والمواهب قال ذكرك
بغير المعذور أخاك بما يكره في نفسه أو دينه أو دنياه. يعني الغيبة أن تصف أخاك
حال كونه غائبا بوصف يكره به إذا سمع. قيل أرأيت أي أخبرني إن كان في أخي المغتاب
ما أقول أيكون غيبة قال إن كان فيه ما تقول مما يكرهه فقد اغتبته لذكرك له بذلك
وإن لم يكن فيه ما ذكرته عنه فقد بهته بفتح الهاء. قال الجوهري يقال بهته إذا قال عليه ما لم
يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها إذا تحير. ذكره ابن الملك في شرح المشارق. اعلم أيها
الصالح للخطاب أن الغيبة تعم ذكر عيوب الدين كقولك إن فلانا فاسق سارق خائن ظالم
متهاون بالصلاة متساهل بالنجاسات ليس بارا بوالديه لا يضع الزكاة مواضعها ولا يجتنب
الغيبة كما في حلية الأبرار والدنيا كالأعرج والأعور والأحول والأصم والأعمى ونحوها. وخص بعضهم
الغيبة بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة في أمور الدين لأنه ذم ما ذمه الله تعالى ورسوله وذلك
جائز والحق التعميم لإطلاق النصوص كما في الحلية وغيره. لكن يشترط معرفة المخاطب للمغتاب
وإلا فلا غيبة وأن يكون ذكره على وجه السب عند علمائنا الحنفية أما على سبيل الترحم له
أو التظلم منه فلا. قال الإمام قاضيخان في فتاواه رجل أي إنسان اغتاب أهل قرية فلم يعين
منهم واحدا بعينه بأن قال أهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لأنه أي القائل لا يريد جميع
أهل القرية لاشتمالها على الصلحاء وبتقدير فقدهم فيهم الصبيان فكان المراد هو غير فصل
للحصر البعض بالنصب وهو أي البعض مجهول فلا غيبة لها لفقد التعيين ومعرفة المخاطب
فعلم منه أن معرفة المخاطب شرط عند علماء الحنفية. وفيها الرجل إذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس
باليد كالضرب وأخذ المال بغير حق واللسان كالشتم والكذب والغيبة ونحوها فذكر ما فيه
لا على سبيل السب بل للإخبار بالواقع لا يكون غيبة لفقد وجه السب وإن أخبر السلطان أو غيره
من ولاة الأمر بذلك الصادر منه ليزجره عنه فلا إثم عليه لأنه لم يقصد إساءته بل تخليصه
عما هو فيه. وهل الأولى الرفع له أو تركه فإن غلب أنه كان الرفع أولى وإلا كان العفو والصفح
خيرا للحديث. وفيها رجل أي إنسان ذكر مساوي أخيه المؤمن على وجه الاهتمام لأجله والشفقة عليه

لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد شيئا مما المغيبة ان يذكر مساويه بحاوجه الغضب في محل الحال
يريد به السبب حال او استيناف انتهى ما في قاضيخان وهكذا كما ذكر قاضيخان ذكر في الخلاصة
وعبر بها اي بغير الخلاصة وقاضيخان وفي نسخة بضمير الواحدة اي الخلاصة ثم اعلم ان الغيبة تباح في مواضع
على ما ذكره الامام في الاحياء والامام النووي في الرياض لان فيها غرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن
الوصول اليه الا بها اشار اليها بقوله وذكر العيب مبتدا والواو عاطفة عطف عليه خبره قوله الآتي
ليس بغيبة لتغيير المنكر برفعه لمن يرجو قدرته عليه فيقول فلان كذا فازجره عنه ونحو ذلك ويكون
مقصوده التوصل الى ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان حراما او للاستفتاء بذكره للمفتي لاستبانة
حكمه فيقول له ظلمني فلان وابطل حقي فما طريق تحصيله والاولى فيه التعريض بان يقول ما تقول
فيمن فعل كذا وكذا فانه يحصل به الغرض من غير تعيين او للتحذير اي تحذير المسلمين من شره كمن يريد بيع
متاع مغشوش مع كتمان عيبه فيجب ذكره بذلا للنصيحة او التزوج بارادة وفيه او فيها
عيب يراد كتمه فيذكره كذلك وكالجرح والتعديل في الشهود والرواة وكمن يرى احدا يتردد
الى مبتدع او فاسق للعلم او الحرفة فعليه ان يبين حاله وينصحه او التعريف اذا كان الانسان
معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والاصم والاعمى والاحول جاز تعريفه بذلك ويحرم اطلاقه
على جهة التنقيص ولو امكن تعريفه بغير ذلك كان اولى به ونحوه من الالقاب المكروهة لصاحبها
الموصوف بها ليس اي الذكر شيء من ذلك بغيبة وكذا ما ليس بغيبة ان كان اي من ذكر
مساويه مجاهرا اي معلنا ولو عداه باللام في قوله للفسق او الظلم فذكر بها اي بما جاهر بها
واما ان ذكر عيبا آخر غير ما يجاهر ذكره بسببه فغيبة محرمة لعدم وجود مبيحها وهذه هي المواضع
التي ذكرها العلماء في كتبهم ومن دلائلها في الاحاديث الشريفة ما اخرجه ابو الشيخ المرموز له بقوله هب
عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له
اي الحياء الذي كالجلباب في الستر والحفظ ورواه ابن عدي بلفظ من خلع والجلباب كل ما يستر به
من نحو ثوب وفي العبارة تشبيه مؤكد بما اضيف المشبه به الى المشبه [illegible] وفي شرح فقد يتراءى ذكر تقريرها
وتفصيلها لكونه غير مناسب لهذا المختصر فمن اراد تحقيقه فعليه بمطالعة المطول والمختصر يعني ان المجاهر
بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف والحديث اخرجه البيهقي عن انس واسناده ضعيف
واخرج ايضا ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم

بفتح

بفتح المهملة وكسر الكاف عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان
وهو ممن عاصر صغار التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون عن ذكر الفاجر اي لا تكشفوها اي فجوره
وتحذرون عن ذكر الفاجر بالمعصية التي يفعلها الناس تقوله حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه
يحذره الناس بالجزم، وهذا الحديث يشد في تخصيص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية وجوابه الجمهور
ان المراد بالفاجر هنا هو المعلن بفسقه لا مطلقا كما قاله [illegible] وغيره والامام الغزالي ضيق في
الغيبة فحصرها لا فرادها لا بعمها تعريف المصنف حيث لم يشترط في ذكرها السبب فذكرها كان على
وجه الاهتمام بصاحبها ولم يلتفت الى الاهتمام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكره ائمة
المذهب قلت ولا حرج فحمل كلام بلسان اهل مذهبه كما في المواهب ثم ان الغيبة على
ان الغيبة تم الاكره على ثلثة اضرب الاول ان تغتابه بالتحية اي الانسان او بالفوقية
اي انها الصالح للخطاء وتقول بها لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا الكفر ذكره الفقيه
ابو الليث لانه استحلال للحرام القطعي اي الغيبة وهو محرمة بالنص القرآني وقيل كونه كفرا فيما
اذا كانت متعلقة بالدنيا لان في عيوب الدين اختلافا فيمنع الكفر ذكره في المواهب والثاني ان يغتاب
ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال من المغتاب لانه اذاه
فكان فيه اي في هذا الضرب حق العبد ايضا كما كان فيه حق الله تعالى لانه حرمه الله تعالى الذي
هو اخلفه وهذا محمول [illegible] على ما لو خرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط المرموز لهما بقوله
دنيا طس عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المراد اذا اطلق الغيبة اشد من الزنا قيل
وكيف هي اشد قال ان الرجل يزني ثم يتوب فليس فيه حق الغير فلا يتوقف التوبة منه على
فلذا قال فيتوب الله عليه اي يقبلها منه وان صاحب الغيبة لا يغفر له بالبناء للمفعول
حتى يغفرها بالبناء للفاعل صاحبه هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم تكن المزنية غير منكوحة
ولا امة لرجل آخر ولم يلحق لاحد عار بهذا والا فلا يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد بل لا بد
فيها من الاستحلال وطريقه فيه [illegible] على قول ابي يوسف [illegible] عليه الفتوى بان يقول
اني اطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بي الى الآخرة اذ لو صرح لزم الوقوع في فتنة عظيم
كما في حاشية [illegible] وغيره من الكتب المعتبرة والثالث ان اغتاب ولم يبلغ فيكفيه التوبة بعد الكف
عنها والاستغفار له اي للمغتاب بحواله ما اغتابه ولمن اغتابه من باقي الناس ووقع الاشارة

نقلا عن الامام الكلاباذي معنى قوله عم اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارة له
اذا لم يبلغ خبر غيبته فاذا بلغ فعليه الاسترضاء وقال صاحب روضة العلماء سألت ابا محمد هل
تنفع التوبة عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب قال تنفعه لانها انما تصير ذنبا اذا بلغ اليه قلت
فيه فان بلغ اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله تعالى لهما المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه
بما لحقه من المشقة كما في شرح شرعة الاسلام واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله د نيا في كتاب
الصمت باسناد ضعيف عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من
اغتبته ان تستغفر له اي ان تطلب له المغفرة من الله تعالى يعني ان تعذر استحلاله والا تعين قال في الاذكار
الاصح انه لا بد من الاستحلال والاعتذار ان قدر عليه وان كان غائبا او ميتا فينبغي ان يكثر الاستغفار له
والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب
قلبه فان لم يطب قلبه كان اعتذاره وتودده حسنة محسوبة له يقابل بها سيئة الغيبة في
الآخرة انتهى كلامه وهذا التفصيل بين امكان الاستحلال فيجب اولا فيستغفر هو الاصح الذي
اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا قياسا على الحقوق المالية
كان من سرق من مال الغير يجب الاستحلال بالاتفاق علم صاحب المال بسرقته او لا فكذا هذا والجواب
من طرف الفقيه ان هذا قياس مع الفارق لان المال ملكه وحقه في نفسه بخلاف امر الغيبة فانه
عند عدم وصول الخبر الى المغتاب لم ينقص منه شيء ولم يحصل له اذى اصلا فلا تكون له عليه حق
فكيف يحتاج الى الاستحلال مع انه على هذا القول لا يمكن التوفيق بين الحديثين فالحق قول الفقيه
لحصول التوفيق بينهما بحمل الاول على الوصول والثاني على عدمه كما في الخلاصة فتواجد(?) [illegible] وعند بعضهم
عدل اليه عن البعض تفننا في التعبير لا اي لا يحتاج للاستحلال مطلقا لبنائه(?) عند الناس على
الستر(?) والتسامح بل يكفيه التوبة لله تعالى والاستغفار للمغتاب ودليل ذلك البعض الحديث الثاني
لكن لا يمكن دفع التناقض بين الحديثين على هذا القول كما في الحاشية والله تعالى اعلم عطف على الجملة
المذكور قبله انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل اي انسان او بهت بالبناء لغير الفاعل بان رمي
بما لم يصدر منه ان ينصره ويذب اي يدفع عنه ما اغتيب به لقوله ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله د نيا عن جابر مرفوعا من نصر اخاه من الدين بدليل وصفه بقوله المسلم
بالغيب اي في غيبته وهو يستطيع نصره نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة جزاء وفاقا

ونصرة

ونصرة المظلوم فرض كفاية على القادر واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله ش عن انس مرفوعا من اغتيب
بالبناء لغير الفاعل عنده لغو متعلق بالفعل اخوه المسلم نائب الفاعل فلم ينصره بالذب عنه وهو يستطيع
نصره بان لم يخش ضررا في نفس ولا مال ادركه اثمه في ترك الواجب عليه من نصره في الدنيا والآخرة
في رواية لابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة وضعفه المنذري بلفظ اذله الله تعالى في الدنيا والآخرة
قال في التيسير اي خذله فيهما بسبب ترك نصرة اخيه مع تمكنه منها واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله
د نيا عن انس مرفوعا من حمى اي حفظ عرض اخيه في الدين في الدنيا ظرف لغو بعث الله ملكا
يوم القيمة يحميه من النار جزاء لما حماه من عرض اخيه في الدنيا وكذا ابو الشيخ المرموز له بقوله
عن ابي الدرداء وهو علم بالتصغير مرفوعا من ذب اي دفع ومنع عن عرض اخيه من الكلام رد الله تعالى
عنه عذاب النار فلم يصل منه شيء يوم القيمة ورواه ت والطبراني من حديث اسامة بن زيد واسناد
حسن بلفظ من ذب عن عرض اخيه المسلم بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية وكان حقا علينا نصر المؤمنين فيفترض ذلك فرضا
كفائيا عند الاحتراز(?) على النفس والمال والعرض السابع من الآفات اللسانية النميمة وهي
كشف ما يكره بالبناء لغير الفاعل كشفه من الاقوال التي يسترها صاحبها ويخفيها عن غير المحدث بها
وافشاء السر اي ما يطلب اخفاؤه من ان ينم عادة ارفع الحديث واشاعه وزينه بالكذب فهو نموم
ونمام وهو الذي يتحدث مع القوم فينم عليهم ويكشف لهم ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه
او الثالث وسواء كان الكشف بالعبارة او بالاشارة او بالكتابة او بالرمز او بالايماء وسواء كان
المنقول من الاقوال او الاعمال وسواء كان عيبا او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه وينبغي للانسان ان يسكت عن كل ما رآه من احوال الناس الا ما في حكايته فائدة لنفسه او دفع
معصية واذا رآه يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة كما في حلية الابرار للامام النووي وفي الاكثر يطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه ذلك القول وهو المعروف بقولهم نقل كلام الناس بعضهم
لبعض على وجه الافساد وهي حرام الا ان يكون له في الترك ضرر ولم يمكن دفعه الا بالاعلام
والاشاعة لقوله الا ان يكون له اي للمنقول عنه ضرر فيه اي في ذلك المنقول ولو لم يعلمه ذلك السامع
ولم يمكن دفعه اي دفع ذلك الضرر الا بالاعلام فيجب الاعلام له لدفع الضرر لانه نصح قال الله تعالى
قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف بالكذب في دين الآية مهين اي حقير ضعيف في الطاعة

وقوته في المعصية وهو الوليد بن المغيرة هماز اي عياب مغتاب مشاء بين الناس بنميم وهو
نقل الكلام من قوم الى قوم على وجه الافساد مناع للخير اي بخيل بالمال لا ينفق نفسه ولا غيره او مناع العير
عن الاسلام قيل كان الوليد ذا مال كثير يقول لمن [illegible] من ولده لا افتقده بشيء معتد اي ظالم اثيم اي فاجر
عتل اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك اي مع ذلك الوصف المذكور زنيم اي ملصق
بالقوم وليس منهم يعني دعي في قريش ادعاه ابوه بعد ثماني عشرة سنة ولذلك اجترأ على كل معصية لا جرم
كان ابن الملعون وغيره وقال الله تعالى في سورة الهمزة ويل لكل همزة اي شدة العذاب لكل من يعيب
في الغيب لمزة اي لمن يعيب في وجهه وقيل بالعكس والهمز في الاصل الكسر واللمز الطعن والمبالغة
فيهما للدلالة معنى ويل لكل من يكسر من اعراض المسلمين ويطعن فيها اشار بهم نزل في الاخنس بن شريق وكان
عادته الغيبة وقيل نزل في الوليد بن المغيرة كان يغتاب النبي صلعم والصحابة ويطعن في وجوههم وكون
الكلمة السبب خاصا والوعيد عاما ليزجر كل من باشر ذلك القبيح كما انه سبب العموم وغيره هذا دليل تحريمها
من الكتاب ومن السنة اشار بقوله خ م د ت [illegible] عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع الناجين الفائزين او مطلقا ان استحل قتات بفتح القاف وتشديد
الفوقية الاولى وفي رواية لهما نمام قيل القتات هو الذي يستمع عن القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم
والنمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم قال بعض العارفين عمل النمام اضر من الشيطان
لان عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم من سعى بين
اثنين سلط الله عليه في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة وروي عن [illegible] ان النمامين يحشرون يوم القيمة
على صورة القردة وعن كعب الاحبار رضي الله عنه انه قال اصاب بني اسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه السلام
ثلث مرات يستسقي فقال موسى الهي عبادك قد خرجوا ثلث مرات فلم تستجب دعاءهم فاوحى الله
اليه اني لا استجيب لك ولمن معك لان فيكم رجلا نماما قد اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو
حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا [illegible]
واخرج الحاكم المذكور بقوله حك عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال عليه السلام من سعى بالناس
بالنم عليهم والنقل لما هو عند الغلبة فهو لغير رشده اي فهو منسوب لغير رشده او يصير الى غير رشده
اي على غير نكاح يقال فلان لرشدة اذا كان عن نكاح صحيح وفلان لزنية اذا كان من الزنا كما في الجوهري
وفيه شيء منهما اي من غير الرشدة [illegible] لا يتسبب الا حطب النار [illegible]

ولذا

ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقيمة وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الاستار
وكشف الاسرار وتمام تحقيقها مذكور في كتاب جامع الازهار وقال بعض الحكماء الاشرار يتبعون
مساوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الوجعة من الجسد ويترك
الصحيحة وقالوا الداعي بالنميمة لشاهد الزور يهلك نفسه ومن سعى به والحديث قال الواعي لا اصل
واخرج ابو الشيخ المذكور بقوله شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الهمازون اي من يعيب في الغيب واللمازون اي من يعيب في وجه وقيل بالعكس صيغ
مبالغة من الهمز واللمز والمشاؤون بالنميمة بين الناس الباغون البراء العيب يحشرهم الله
في وجوه الكلاب قوله الهمازون وما عطف عليه مبتدأ وقوله يحشرهم الله خبره وقوله
الباغون صفة المشاؤون من البغية وهي الطلب والبراء بفتح الباء مفعوله بمعنى البريء وهو
لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لكونه مصدرا في الاصل والعيب منصوب على نزع الخافض اي الطالبون
البريء من العيب بالاساءة او بدل من البراء بدل الاشتمال فتدبر كان التوفيق قال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين اذا اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا او قال فيك كذا وكذا
فانه يجب عليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام مردود الشهادة عند اهل الاسلام
وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ اي بخبر كذب فتبينوا اي تعرفوا صدقه
من كذبه ولا تعجلوا في قبوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين والثاني ان تنهاه
عن ذلك لان النهي عن المنكر واجب قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله فانه عاص وبغض العاصي واجب لان الله يبغضه
والرابع ان لا تظن باخيك الغائب ظن السوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اجتنبوا اي ابعدوا انفسكم كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم اي معصية والخامس
ان لا تتجسس في امره فان الله نهى عن التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا اي لا تطلبوا عورات
المسلمين فان من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته يعني يفضحه ولو في جوف بيته والسادس
ان لا ترضى عن هذا النمام فلا تفعله انت وهو انك لا تخبر احدا بما اتاك به هذا النمام انتهى كلامه
حتى ههنا ابحاث واسرار ودعتها في كتاب جامع الازهار من اراده فليطلب منه الثامن من الآفات
اللسانية السخرية بضم المهملة وسكون الخاء وكسر الراء ولم يذكر في القاموس ولا المصباح كان الموافق

ومنها السخرية تتضمن الاستصغار والاستحقار بالمستهزئ منه وهي اي السخرية حرام بالنص من
القرآن وهو قال الله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم نزل حين سخر وفد
بني تميم من فقراء المسلمين كعمار وصهيب اي لا يستهزئ جماعة الرجال من قوم بعض منهم فالقوم
مخصوص بالرجال بدليل قوله ولا نساء من نساء بعده والنهي عن السخرية عن الجمع لان السخرية تكون غالبا في
مجمع قوله عسى ان يكونوا خيرا منهم اي افضل واكرم على الله من الساخرين علة للنهي الاول وعطف على
قوله ولا نساء من نساء اي لا تستهزئ امرأة من امرأة عسى ان يكن خيرا منهن اي افضل عند الله
فرب مستهزأ به خير من المستهزئ علة للنهي الثاني قال ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت
ان احول كلبا فيه كلام ولا تلمزوا انفسكم اي لا تعيبوا اخوانكم المسلمين لانهم كانفسكم
ولا عليكم ان تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم قال عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره
الناس ولا تنابزوا بالالقاب اي لا تشتموا ولا تلقبوا بالالقاب القبيحة كالفاسق والخبيث
والكافر فان ذلك من حق المؤمن على اخيه ان يسميه باحب اسمائه اليه بئس الاسم الفسوق بعد الايمان
بعد ايمانه كمن يقال لمن اسلم من اليهود والنصارى ومن لم يتب من السخرية واللمز فاولئك هم الظالمون
اي العاصون بالله تعالى ورسوله كانوا تغير العيون وهو المراد في قوله الآية واخرج ابن ابي الدنيا المرفوع
موصولا عن الحسن رضي الله عنه كذا في نسخة وهو المسقط وفي النوري رحمه الله فهو البصري مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح بالبناء لغير الفاعل لاحدهم اي لواحد
منهم باب من الجنة فيقال له هلم هلم اي تعال تعال والخطاب للمفرد المذكر والتكرير للتأكيد
فيجيء اي المدعو ملتبسا بكربه وشدة البلاء حتى ملأ صدره غيظا وغمه فاذا جاء
اغلق دونه تحسرا له فيرجع بيأسه منه فيدعى تأنيبا لما دعوا اولا ثم يرد فما يزال كذلك
زيادة في هوانه حتى ان الرجل يكسر الهمزة ليفتح له الباب ويدعى للدخول منه فيقال له
هلم هلم فما يأتيه اقول هذا الحديث من اعظم الزواجر عن السخرية وما رأيت شيئا من الاحاديث
يبلغ في الزجر لهاتك هذا المبلغ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى نسأل الله العافية
التاسع من الآفات اللعن وهو في الاصل الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى
اي الحكم عليه بذلك والا فلا يملك ذلك احد من الخلق فلا يجوز اللعن لشخص معين بطريق
الجزم قيد به لاخراج لعان الزوجين وقولك للكافر او المبتدع لعنة الله عليه ان مات

كافرا

كافرا او مبتدعا ذكره المفتي في حاشيته الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل
وابليس وفرعون ويزيد والحجاج واعوانهم وفي فتاوى حافظ الدين الكردري اللعن على
يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا الحجاج ويحكى عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا بأس
باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن على معاوية لانه خال امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وكاتب الوحي وذو السابقة
والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطأ في اجتهاده فيتجاوز الله عنه
ببركة صحبة النبي فيكف عنه تعظيما لمتبوعه وسئل ابن الجوزي عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام يوم فتح مكة من دخل
دار ابي سفيان فهو آمن ومعلوم ان اباه دخل داره فصار آمنا والابن لم يدخلها فلم يصر آمنا والحق
ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر فظاعة شره على ما عرف تفاصيله والا فاللعن على الشخص المعين
لا يجوز وان كان فاسقا بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه اعلم انهم
اختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وغيره قال وصنف القاضي
ابو يعلى كتابا ذكر فيه من يستحق اللعن وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما
اخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش
واخاف اهلها انتهى والحديث الذي ذكره مسلم ووقع من ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم
والسبي واباحة المدينة ما هو مشهور حتى فض نحو ثلاثمائة بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن
قراء القرآن سبعمائة نفس واباحت المدينة اياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوي اياما حتى دخلت
الكلاب والذباب وبالت على منبر رسول الله وغير ذلك فاي شيء اعظم من هذه القبائح التي وقعت
في زمنه ناشئة عنه وهو مصداق الحديث لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بني امية
يقال له يزيد وقال آخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالي واطال في الانتصار له
وهذا هو اللائق بقواعد ائمتنا وبما صرحوا به من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته
على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي المعين لا يجوز لعنه
لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على الاسلام وصرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن فاسق مسلم معين فلا يجوز
اللعن على يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلمنا انه امر بقتل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن
استحلال على ان امره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح واما ما استدل به ابن الجوزي
والقاضي من قوله في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيه لجواز اللعن على يزيد بخصوصه

والكلام انما هو فيه وانما الوزر والاثم عليه جواز لعنه عموما لا بذلك المخصوص وهذا جائز بلا نزاع ومن حمله
حكموا الا تفاق على انه يجوز لعن من قتل حسين رضي الله عنه او امر بقتله او اجازه او رضي به وعلى سبيل
يزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهو ايضا الذي في الآية والحديث كما في صواعق المحرقة
وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الباب في مفصل العقايد من اراده فليرجع اليه ولا الحيوان ولا الجماد الا
يجوز اللعن للحيوان والجماد لعدم استعدادهما لذلك بل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد لعن الله
الدنيا قالت الدنيا لعن الله من عصى ربه ذكره في شرح المنقب وقال عمران بن الحصين بينما رسول الله
في بعض اسفاره اذا امراة من الانصار على ناقة لها فضجرت منها فلعنتها فقال النبي عم خذوا
ما عليها فاعروها فانها ملعونة قال فكاني ارى تلك الناقة تمشي في الناس لا يتعرض لها احد
ذكره في شرح شرعة الاسلام وغيره وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح
والبرغوث روى ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضه ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد
رسول الله فلعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة مسخرة وانه من لعن شيئا ليس له
باهل رجعت عليه وروى البيهقي والحاكم الترمذي عن انس بن مالك رضه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فلدغت رجلا برغوث فلعنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه نبه نبيا من الانبياء
لصلوة الغداة وروى احمد والبزار والبخاري في الادب والطبراني في الدعوات عن انس ان رسول الله
سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلوة الفجر ذكره علي القاري رحمه الله الباري
وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم وذلك كلعنة الله على الظالمين والكفار فقط والكاذبين — ذبح التسمية عند الذبح
او تقليل اي لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله تعالى بان لم يذكر
اسم الله عند الذبح بل اسم غيره كاللات والعزى مثلا او ذكر غيره معه كبسم الله ومحمد
مثلا كما في الحاشية وفي فتاوى قاضيخان الذابح اذا تركها عمدا تكون الذبيحة ميتة لقوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكر مع اسم الله غيره ان كان بالعطف مثل ان يقول بسم الله ومحمد
رسول الله يحرم وان بغير عطف لا يحرم بل يكره انتهى كلامه ولو قال الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان
نوى به التسمية جاز وان لم ينو بكونه شكرا كما في الشرح ان قيل اي مسلم عاقل ذبح وسمى
ولم يحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة كما في الاشباه والنظاير ولا يحل جنين ميت
وجد في بطن امه بعد ذبح امه وعندهما وعند الشافعي اذا تم خلقه اكل وزكوة الام زكوة له ذكره في جلد الربع

ومن لعن

ومن لعن والديه بالفعل او بالتسبب بان لعن ابوي زيد ولعن ابويه وروى الامام احمد
وابو يعلى والطبراني عن عبد الله بن عباس رضوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من سبت
والديه وفي رواية العوز من اكبر الكباير ان يسب الرجل والديه فقالوا يا رسول الله وكيف يسب
والديه قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الآخر اباه ومن اوى بالمد اي ضم اليه محدثا بكسر الدال
اي من جنى على غيره كسرقة وقطع طريق وايواؤه اجارته من خصمه ويروى محدثا بفتح الدال وهو الامر
المبتدع ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به كما في ابي الملك بلمارح ولعن من
غير منار الارض بفتح الميم وتخفيف النون اي حدود الارض وعلامته ولعن آكل الربوا اسم
فاعل من اكل والربا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع
تاخير في البدلين او احدهما وهو بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء واكره اذا الربا
كما في القنية وموكله اسم فاعل من المزيد فيه اي معطيه وكاتبه اي كاتب صكه وشاهده لعن
هولاء لاعانتهم على المعصية قال صلى الله عليه وسلم للربوا بضع وسبعون بابا ادناها كاتيان الرجل
امه يعني كالزنا بامه ذكره الشيخ زاده وتمام الاسرار في كتابنا جامع الازهار ولعن الواشمة بالجيم
اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابر او نحوه في الجلد مع نحو نيل وكحل ليؤثر في الجلد اي فاعلته بالغير
والموشومة اي المفعول بها الوشم ولعن رسول الله مانع الصدقة اي المفروضة والمحلل بصيغة الفاعل
والمحلل له على صيغة المفعول اي الزوج الاول وكونهما ملعونين مشروط بكون العقد مشروطا بالطلاق
بعد الدخول واما اذا لم يشترط الطلاق فلا كراهة عندنا وعلى تقدير الاشتراط ففي جواز النكاح
خلاف ائمة الحنفية روايتان ويجوز الحيلة بان يشترط ان يكون امر الطلاق في يد الزوج الاول او الزوجة
كما في حاشية خواجه زاده ولعن المختفي والمختفية اي النباش والنباشة لسرقة كفن الميت
ومن ام قوما وهم له كارهون الاستحقاق باللعن اذا كانت كراهتهم له لامر ديني كفسقه او بدعة
او عدم احسن القراءة او لكونه ذا عذر اما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن كما في الحاشية وغيره
وامراة زوجها بالرفع مبتدا عليها متعلق بقوله ساخط وهو خبر المبتدا والجملة صفة هذا اذا كان
سخطه عليها لعدم اطاعتها في امر مباح او واجب واما في حق المعصية فلا يستحق اللعنة بل الواجب
عدم الاطاعة اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في حاشية خواجه زاده وغيره ولعن رسول الله رجلا
سمع الاذان ولم يجب اختلف المشايخ في المراد بالاجابة وذهب البعض الى ان الاجابة باللسان

في تركه بهذه واجبة يكون تاركها آثما وعليه صاحب التحفة والبدائع والاخوذ الى انه الاجابة بالقدم
فعلى هذا من سمع الاذان ولم يحضر الجماعة بلا عذر شرعي يكون آثما وهذا القول اقوى دراية واصح وعليه
صاحب الهداية وقاضيخان والجمع بين الاجابتين احوط كما في الحاشية وغيره ولعن رسول الله الراشي والمرتشي
اي الراشي انما يستحق اللعن اذا كان اعطاؤه الرشوة لجلب نفع دنيوي كالقضاء والتقدير الولاية
والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكن الاخذ بغير
رشوة ومن الرشوة ما اخذه ولي المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان اعطاء الزوج بناء على عدم
رضائه على تقدير عدمه اما اذا كان بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فيكون هدية فيجوز كما في الحاشية
ولعن رسول الله عاصر الخمر ومعتصرها اي طالب عصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
وبائعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام ان على
الله تعالى عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار
وعصارة اهل النار كما في الشارح وورد عن علي رضي الله عنه قال لو وقعت قطرة منها في البحر ثم جف فنبت
فيه الكلاء لم ارعه ولو وقعت قطرة منها في بئر ينزح جميع ما فيها من الآثار وفيها كلام في كتاب جامع الاذان
هذا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بالوصف العام والمراد كثير جدا ولكن الاولى ان لا تقدر اي اللعنة
على المؤمن لان ذلك من الكبائر وهو من شأن المؤمن الم تر ايها الصالح للخطاب ان الله تعالى لم يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس مع كمال فساده وعداوته لنا ففيه اي في عدم ايجابها عبرة اي اعتبار
لمن اعتبر ما في تركها من السلامة من الارتكاب بها واما لعنه عم فقد قيل انه يعلم من الاشياء ما لا يعلم
غيره على انه قد صح ان لعنه عم دعاء لامته فامن وفي حلية الابرار للنووي ويقرب من اللعن الدعاء
على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الانسان لا اصح الله تعالى جسمه ولا سلمه الله وما جرى
مجراه وكل ذلك مذموم انتهى كلامه واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن الضحاك ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لعن المؤمن في قوة القتل وشدة قبحه كقتله ولا يلزم منه ان يماثله في الرتبة لان شأن
المشبه به الزيادة كما تقرر في محله واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اي الكامل ليس بطعان اي كثير الطعن في الانساب
كما هو عادات الجاهلية ولا لعان ولا فاحش بالطبع ولا متفحش بالتطبع ولا بذي من بذاءة اللسان
فحشه فهو عطف تفسير واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين اي المكثرين اللعن لا يكونون شهداء على الامم ولا شفعاء
يوم القيمة يعني ان من كان كثير اللعن في الدنيا يصير محروما يوم القيمة عن درجة الشهادة للانبياء
والرسل على اممهم بتبليغ الاحكام الشرعية وعن الشفاعة لاحد من الفاسق ومنعهم سواد ذنبه عن مثل
هذين المرتبتين فتأمل واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لعن العبد شيئا جمادا او حيوانا صعدت بفتح العين
اللعنة الى السماء لارتفاع الادعية اليها فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابواب السماء دونها
ولفتحها ثم تهبط بالبناء للفاعل اي تنزل الى الارض فتغلق بالبناء لغير الفاعل ابوابها دونها
لما ذكر فتأخذ يمينا وشمالا من الهواء فاذا لم تجد مساغا اي مأوى ومرجعا المساغ المذهب والمدخل
كما في شرح المصابيح رجعت الى الذي لعن بالبناء لغير الفاعل اي دعي عليه بها ان كان لذلك اهلا في علم الله
بان فعل ما يقتضيها والا تكن اهلها رجعت الى قائلها معاقبة له بما قال وفي هذا الحديث المذكور
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بالبناء لغير الفاعل نائب فاعله شيء ولو اهلها ظاهرا لانه ربما
لا يكون كذلك في باطن الامر فتعود عليه اللعنة العاشر من الآفات اللسانية السب بفتح المهملة
وتشديد الموحدة احد مصادر سبه شتمه كما في القاموس وفيه كلام مذكور فيه اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه المؤمن يا كافر
واراد الكفر بالمعنى فقد باء اي رجع بها اي بإثم تلك المقالة احدهما من المخاطب والمتكلم وفسر
قوله فقد باء بها احدهما بقوله فان كان اي المخاطب بذلك كما قال المتكلم فذاك ظاهر والا يكن كذلك
رجعت اي تلك الكلمة عليه اي على القائل حكم على الايمان بانه كفر وذلك كفره وذهب بعض بناء على ظاهر
هذا الحديث الى الكفر فمن قال لاخيه المسلم يا كافر والجمهور على انه لا يكفر بل يستحق الاثم والتعزير كما في الحاشية
ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش انه يكفر وقال الفقيه ابو الليث
ابلخ لا يكفر والمختار في مثل هذه المسائل انه اذا اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان اعتقده
كافرا فخاطبه على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا
ومن اعتقد دين الاسلام كفرا فهو كافر كما في البزازية وغيره ولو قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر
ولو قال لآخر يا يهودي فقال لبيك يكفر كما في الخلاصة كما مر واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب بكسر المهملة وتخفيف الموحدة المسلم

الاسبة وشتمه فسوق. اي مسقط للعدالة لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلعم
فيحرم سب المسلم بلا سبب شرعي وقتاله اي محاربته كفر ان كان بطريق الاستحلال او اراد انه من آثار
الكفر دون الايمان او انه كفر بنعمة الاسلام او انه ستر لحق الاخوة او انه محمول على الزجر لان اهل السنة
والجماعة لا يكفرون احداً بارتكاب الكبيرة كما مر مراراً ولتوضيح مسلم المذكور له بسوقه م عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان اي اللذان يسب كل منهما الآخر وهو
مبتدأ ما قالا اي اثم ما قالاه من السب والشتم وما قالا بدل اشتمال او مبتدأ ثان فعلى الاول خبره
الاول وفي رواية فعلى البادي منهما والفاء لما في المبتدأ من معنى العموم وانما كان كذلك لانه السبب
للمخاصمة وفي رواية زيادة حتى يعتدي المظلوم اي يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي
بل عليهما والحديث لمسلم واحمد وابو داود والترمذي ايضاً. وهذا اي كون الاثم على البادي فقط ما لم يعتد
المظلوم في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة وان يأتي الثاني بمثل ما بدأ به الاول واما
نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان يرمي كل منهما صاحبه وان كان اثم البادي
اكثر لانه السبب لقول الثاني فعليه اثم قوله ومثل اثم قول صاحبه لانه السبب فيه فعلى الثاني ح انما الصبر
على قول البادي بما ذكر مع العفو والمسامحة عن حد القذف او الدعوة الى القاضي ليحده او المقابلة
بلفظ غير ما ذكر بنحو يا جاهل مما يجوز المكافاة به لعدم خلو الانسان عنه. وقد ورد التصريح بالنهي عن سب
الدهر والديك والاموات. الدهر اسم لزمان مبدأ ايجاد العالم الى الانصرام وقد يعبر به عن المدة
الطويلة كما في زمن العرب روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى يسب بنو آدم
الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار اقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما وفي لفظ فان الله هو
الدهر قيل ان الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل اي هو الداهر المتصرف المدبر المفيض لما يحدث وقال
الراغب والاظهر ان معناه ان الله تعالى فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة والمساءة
فاذا سببتم الدهر فقد سببتم الله تعالى وهو افحش واشنع انتهى وتمام التحقيق في المطولات وهذا القدر كاف
لفهم المراد. وروى ابو داود والبيهقي والطبراني عن زيد بن خالد الجهني انه قال صرخ ديك قريباً من النبي
فلعنه رجل فقال رسول الله صلعم مه لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة وقال فانه صديقي
ولو يعلم بنو آدم ما في صوته لاشتروا ريشه ولحمه بالذهب قال علي القاري هذا موضوع لكن صدره
ثابت فقد رواه ابو داود مرفوعاً باسناد حسن عن زيد بن خالد. وروى ابن قانع عن ايوب بن عتبة بسند

ضعيف

ضعيف الديك الابيض صديقي زاد ابو بكر البرقي عن ابي زيد الانصاري وصديق صديقي
وعدو عدو الله. وفي رواية الحارث عن عائشة وانس بلفظ وعدو عدوي زاد الحارث
عن ابي زيد الانصاري يحرس دار صاحبه وتسع دور حولها. ورواه البغوي عن خالد بن معدان
وقال آدر وفي رواية العقيلي وابي الشيخ في العظمة عن انس ولفظه الديك الابيض الافرق
حبيبي وحبيب حبيبي جبرائيل يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه اربعة عن اليمين
واربعة عن الشمال واربعة من قدام واربعة من خلف الخ كذا في جامع الصغير وفي وجود هذه
الروايات ولو كانت ضعيفة ويتقوى بكثرة الطرق لم يحسن الحكم عليه بالوضع الا باعتبار لفظ ذكره
في الحديث. وروى البيهقي عن ابن عمر بلفظ الديك يؤذن بالصلوة من اتخذ ديكاً ابيض حفظ من ثلاثة
من شر كل شيطان وساحر وكاهن كذا ذكره علي القاري رحمه الله الباري في بعض مؤلفاته وفي بعض
الروايات عن الثقات فان قيل فما الجملة كل احاديث الديك كذب الا حديث اذا سمعتم صياح الديك
فسلوا الله من فضله فانها رأت ملكاً فتأمل. واخرج البخاري وابو داود والنسائي عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا واذا مات
صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه. وذكر عند النبي صلعم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير
وروى الامام احمد والترمذي عن المغيرة بن شعبة رض ان النبي صلعم قال لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء
كما في المواهب قال الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث جمع من العلماء
حرمة ذكر ابوي النبي عم بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله تعالى اعلم وعلل القسطلاني
في المواهب لان العرف جار بانه اذا ذكر ابو الشخص بما فيه نقص او وصف به تأذى ولده ولا ريب
ان اذاه عم كفر يقتل فاعله عند الحنفية لكونه سباً ولا يقبل توبة ساب النبي عم لكونه بشراً يلحقه
العار ويتأذى بخلاف توبة الساب مع الله لان الله موصوف بالكمالات كامل في جميع الجهات منزه من
النقايص والآفات فلا سبيل للعار اليه البتة وقد ذكر في الفتاوى البزازية انه من سب النبي عم
او واحداً من الانبياء فانه يقتل ولا توبة له اصلاً سواء اخذ قبل التوبة او بعده فلا يسقط عنه
القتل بتجديد الايمان ولا يتصور فيه خلاف لاحد فانه حق العبد وهو لا يسقط بالتوبة كحد القذف
وسائر حقوق الآدميين وهذا مذهب ابي بكر الصديق رض والامام الاعظم ابي حنيفة انتهى كلامه
وفيه تحقيق وتوفيق مذكور في كتاب التوفيق والتحقيق من اراده فليراجع اليه وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

وذكر في الاشباه والنظائر من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى
احياهما حتى آمنا انتهى كلامه وفي المقاصد الحسنة للامام السخاوي حديث احياء ابوي النبي صلى الله عليه وسلم حتى آمنا
اورده السهيلي عن عائشة وكذا الخطيب في السابق واللاحق وقال السهيلي ان في اسناده مجاهيل وقال
ابن كثير انه حديث منكر جدا وان كان ممكنا بالنظر الى قدرة الله تعالى لكن الذي ثبت في الصحيح يعارضه وفي
الوسيط للواحدي عند قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم قرأ نافع تسأل بفتح المثناة الفوقية وجزم اللام
على النهي للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك بانه سأل جبرائيل عن قبر ابيه وامه فدله عليهما فذهب الى القبرين ودعا وتمنى ان يعرف
حال ابويه في الآخرة فنزلت وما احسن قول حافظ الشام ابن ناصر الدين شعر فاحيا امه وكذا اباه
لايمان به فضلا ولطفا فسلم فالقديم بذا قدير وان كان الحديث به ضعيفا وقد كتب فيه جزء والاولى
اراه الكف عن التعرض لهذا اثباتا ونفيا الى هنا من المقاصد الحسنة وقد اطنب بعض العلماء في الاستدلال
على ايمانهما فالله تعالى يثيبه الجنة على مقصده الجميل فتأمل. الحادي عشر من الآفات اللسانية الفحش
بضم فسكون وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة كالاير والنيك نحو الذكر والجماع
ونحو ذلك اي القبيح من الفاظ الوقاع وهو الجماع وقضاء الحاجة وهذا اي القبيح اللسان
من التعبير بما يستقبح التصريح به مكروه متفاوت الكراهة بحسب تفاوت الفحش عند عدم الحاجة. اما
عندها فلا كقوله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اي قولوا له
اعضض على اير ابيك تنكيلا له ومبالغة في الزجر والمنع ولا تكنوا عنه بالهن ونحوه والادب
اي ما يحمد فعله ويثنى على فاعله ان يذكر بالكناية وهو دأب الصالحين سلوكا للطريقة الحسنى
والحاصل ينبغي ان يستعمل في ذلك الكنايات ويعبر عنها بعبارات جميلة يفهم بها الغرض وبهذا جاء القرآن
العزيز والسنن الصحيحة المكرمة قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقال تعالى وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وقال تعالى ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والآيات والاحاديث
الصحيحة في ذلك كثيرة قال العلماء رحمهم الله تعالى فينبغي ان يستعمل في هذا وما اشبهه من العبارات التي يستحى من ذكرها
بصريح اسمها الكنايات المفهمة فيكنى عن جماع المرأة بالافضاء والدخول والمعاشرة والوقاع ونحوها ولا يصرح
بالنيك والجماع ونحوهما وكذلك يكنى عن البول والتغوط بقضاء الحاجة والذهاب الى الخلاء ولا يصرح
بالخراءة والبول ونحوهما وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والقيئان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة
يفهم منها الغرض ويلتحق بما ذكرناه من الامثلة ما سواه كذا في حلية الابرار للنووي واخرج ابن ابي الدنيا

في الصمت وابو نعيم في الحلية المرموز لهما بقوله دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
الجنة حرام على كل فاحش بذي اللسان فاجر متهتك خارق ستر الديانة ان يدخلها فلا يدخلها حتى
يطهر بالنار او بمغفرة الغفار. الثاني عشر من الآفات اللسانية الطعن في الانساب والتعيير
قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اللمز الطعن باللسان اي لا يعيب بعضكم بعضا وان عيب
اخيه عيب نفسه او لان المؤمنين كنفس واحدة. اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن معاذ
بضم الميم وهو ابن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه المسلم
بذنب ديني او دنيوي وفي رواية بذنب تاب لم يمت حتى يعمله اي يعمل مثله فعند الشافعي المطلق
محمول على المقيد في عدم الموت حتى يعمله جزاء التعيير بذنب تاب عنه لا مطلقه وعندنا مطلق
لانا لا نحمل المطلق على المقيد بل نعمل بهما ان امكن كما في المسلمة لمواضعه وقال الترمذي حسن غريب
ليس اسناده بمتصل كما في المواهب. الثالث عشر من الآفات اللسانية النياحة على وزن
دراية هي رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله ولو من غير بكاء. اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي
مالك الاشعري اسمه كعب بن عاصم وقيل عبيد وقيل عمرو انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب
قبل موتها يعني زمن الاعتداد بتوبتها والا فالتوبة حين المعاينة والاحتضار لا اثر لها تقام
اي تحشر وتحمل قيامها حقيقة على تلك الحالة بين اهل النار وعليها سربال اي قميص من قطران
ودرع قميص ايضا مخصوص بالنساء من جرب اي يصير جلدها اجرب حتى يكون الجرب كقميص على بدنها
وهذا الوعيد يدور على اطلاقه هنا وقيد بالمشية في رواية فيحمل المطلق على المقيد. وذكر في
شرح المصابيح القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب يعني النائحة تلبس في المصيبة قميصا
اسود للمصيبة وتخدش وجهها وتزعج قلوب الحاضرين بما تعد من خصال الميت فيجازيهم يوم
القيمة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران معناه انه اسود
يسرع فيه اشتعال النار ومعنى لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كالقميص على
اعضائها وانما فعل بها هذا لتحكك وتخدش اعضاءها من الجرب كما خدشت وجهها وقلوب
الحاضرين بالبكاء انتهى كلامه. وعن انس رضي الله عنه قال تخرج النائحة من قبرها شعثاء غبراء عليها درع من جرب
وجلباب من لعنة واضعة يدها على رأسها تقول واويلاه وملك يقول آمين آمين. وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ان هذه النوائح يوم القيمة صفان لاهل جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم ينبحن على اهل النار

كما تفعل الجلاب • وعن ابي سعيد رضه قال ص ليس منا من ضرب الخدود • وشق الجيوب • ودعى بدعوى
الجاهلية كما في برد الاكباد للامام السيوطي • واخرج مسلم المزبور له بتوجيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس اي في بعضهم فوقه اثنتان مبتدا اول
مسوغه وصفه بالظرف هما مبتدا ثان بهم اي فيهم كفر اي كفران نعمة الله تعالى والجملة خبر الاول والرابط
الضمير قيل واصل الكلام هم بها كفرة فقلب العبارة قيل اي انهما من عمل الكفرة لا خصال الابرار
احدهما الطعن في النسب الوقوع في اعراض الناس بنحو قدح في نسب يثبت بظاهر الشرع
وقيل تحقير الرجل اباه وغيره وتفضيل اباءه على اباء غيره كما في شرح المصابيح والثاني النياحة على الميت
وذلك لان الطاعن كفر سلامة نسبه من الطعن ومن ناح كفر بنعمة الله حيث لم يرض بقضائه وعن انس رض
انه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله ابراهيم
فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان فقال له
عبد الرحمن بن عوف رضه وانت يا رسول الله فقال يا عبد الرحمن انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون كما في برد الاكباد
وغيره من المعتبرات • ومنها اي من النياحة اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت يعني للنياحة
عليه لان للوسائل حكم المقاصد • اما صنع الطعام لاهل الميت فسنة لشغلهم بموت قريبهم عن ذلك
قال العلامة المحقق ابن همام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع
في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وروى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضه
قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن
يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى كلام كما في جلاء القلوب • واحمد له وابن ماجه المزبور له بتوجيه
حديث باسناد صحيح لسلامتهم من القدح عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الله البجلي
انه قال كنا معشر الصحابة نعد الاجتماع الى اهل الميت اي بعد الدفن ولذا قال الفقهاء الناس
يتفرقون بعد الدفن ولا يجتمعون الى اهل الميت فعلم ان ما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الدفن
لاجل القراءة بدعة مكروهة كما في الاشباه للخواجه زاده و صنعتهم الطعام من النياحة وفي كتاب

الزاهدي قبيل فصل الشهيد واعلم انه اذا فرغ من دفنه ورجع الناس فليتفرقوا ويشتغلوا باموره
وهو باره ويكره اجتماعهم عنده للتعزية انتهى كلامه وقد فصلناه في جلاء القلوب وعبارته
فيه قال في الخلاصة رجل اوصى باتخاذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة
هو الاصح • وقال قاضيخان في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده
والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه
فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن • وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى فظهر من هذا
ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة لا تحل لغني ولا فقير
خصوصا اذا كان في الورثة صغير بهذا حكم الوصية • واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة
مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم • قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
او الثالث وبعد الاسبوع • وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة
تتخذ عند السرور • وقال الزيلعي رحمه ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلث ايام من غير ارتكاب محظور
من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور • وعن انس رضه انه عم قال لا عقر
في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة
فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد قدم في الخبر
السابق الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة
لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ
الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما كان للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء
كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة
اذ الاجتماع وصنعتهم المذكورين في الدليل عامان قطعيا الدلالة فلا يجوز تخصيصهما بالرأي
ولا يخفى ان المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه لحق باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ
والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء ويخصصون لهم
مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة ووسائد رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان

فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراده ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا
ويجمعوا عند اهل الميت من الوجه ان يحمل على هذا قليلا لما في المرام السابق كما بيّنّا هذا دلوام نرد
في هذا اخبر ولم يصرحوا الفقهاء بكراهته بل كان مباحا لكننا في هذا الزمان بالكراهة اذ واظب الناس
عليه واعتقدوه سنة بل واجبا حتى جاءني يوما رجل فاستفتى فقال مات ولدي وكنت فقيرا
فلم اقدر على اتخاذ الضيافة يوم موته واخرته الى اليوم الثالث فهل اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد
بوجوبه وتردده في كونه على الفور وكل مباح يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء في ما شاع
صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحب
وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلامه فتأمل هذا هو الحق الحقيق بالقبول
عند ارباب المنقول والمعقول وان اعترض عليه بعض من سخفاء العقول مع ان الدين مبني على النقول
لا على مناسبات العقول ولهذا تركنا الاشتغال بها في هذا المقام لكونه غير موافق للمرام كما لا يخفى على ذوي
البصائر والافهام الرابع عشر من الآفات اللسانية المراء بكسر الميم وبالمد وهو طعن في كلام
الغير لا في نسخة باظهار خلل فيه متعلق بطعن اما بكسر الهمزة في اللفظ من جهة العربية نحوا او صرفا
او بلاغة او في المعنى او في قصد المتكلم من كلامه بان يقول الاول كان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس
قصدك منه الحق الذي هو مراده من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير الظرف في محل الحال كقولك
لم امر بمعروف ونهي عن منكر ليس مرادك المعروف ولكنه بل الرياء والسمعة كما في الاحياء واظهار مزية
الكياسة بكسر الكاف وذلك باظهار الخلل من جهة العربية وهذا اي هذا الاداء حرام لما فيه من ايذاء
المؤمن بغير مبيح شرعي والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا يطابقه الواقع ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه ولا يكذب به قائله من لفظه او معناه وفي سكوته
على الباطل ما لا يخفى وان كان اي الباطل متعلقا بها اي بامور الدين يجب شرعا اظهار البطلان له
والانكار عليه ان رجا القبول اي قبول المتكلم به او الحاضر له لانه نهي عن المنكر وهو واجب كفاية
عند الحاجة اليه واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك المراء وهو مبطل به بني بالبناء لغير الفاعل له بيت في ربض بفتح الراء والموحدة والمعجمة
اي اسفل الجنة ومن تركه وهو محق به الا انه آثر تركه تطويل الكلام حصول الملام بني له اي بيت
في وسطها لانه اعلى مقاما مما قبله ومن حسن خلقه بان كان تابعا للخلق المحمدي بني له في اعلاها

بشرف

بشرف حسن الخلق وعلو منزلته اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني والبيهقي المرموز لهم بقوله
دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها قال عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي اي امر به
او عهده ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة بالمهملة اي منازعة الرجال
لاداتها للشرور واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد مكلف شرعا حقيقة الايمان اي الايمان الكامل حتى يذر
اي يترك المراء اي الجدال في الآخر وان كان محقا اي بتفصيله المذكور واخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت وقال غريب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تمار اخاك اي لا تخاصمه ولا تمازحه بما يتأذى به وفي الكيمياء المزاح المنهي عنه هو
الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله تعالى فاما
ما يسلم من هذه فهو مباح فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحلية ايضا ولا تعده موعدا فتخلفه
فان الوفاء بالوعد سنة مؤكدة بل قيل بوجوبه الخامس عشر من الآفات اللسانية
الجدال بكسر الجيم وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها من الدلائل من كتاب او سنة او غيرهما
فان قصد بالجدال تخجيل الخصم اي وقوعه في الخجل وهو حضرة تعلو الانسان عند وقوعه
فيما يستحي منه واظهار فضله على الذي يجادله فحرام لانه قصد بالعلم غرضا دنيويا
بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
اي اتصفوا بها بعده الا اوتوا بالبناء لغير الفاعل اي اعطوا الجدل ثم تلا تأكيدا لذلك ما
ضربوه اي ما ذكر عنهم من التفضيل بين معبوداتهم وعيسى لك يا محمد الا جدلا لكن فالحق
بل هم قوم خصمون فيما يذرون لاطفاء نور الله ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون
وان قصد بالجدال اظهار الحق وهو نادر لغلبة المتقشف به فجائز لان طلب الحق مطلوب
فلذا قال بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم اي الكفار بالتي هي احسن برفق وحسن حال
وهو موافق للكتاب والله اعلم بالصواب قال في حلية الابرار للنووي واعلم ان الجدال قد يكون بحق
وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال الله تعالى وجادلهم بالتي
هي احسن وقال الله تعالى ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره

كان محموداً وان كان مدافعة الحق او كان جدالاً بغير علم كان مذموماً وعلى هذا التفصيل تنزل النصوص
الواردة في اباحته وذمه والجدل واللجاج والجدال المنهي قال بعضهم ما رأيت شيئاً اذهب للدين ولا انقص
للمروة ولا اضيع للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة الى هنا كلام الحلية السادس عشر من الآفات
اللسان الخصومة وهي لجاج بيمين اي عناد في الكلام يستوفى وفي نسخة بزيادة لام التعليل والفعل
مبني لغير الفاعل به مال او حق مقصود فان كان اي الملاجج مبطلاً في لجاجه ودعواه او خاصم
بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل في الخصومة قبل ان يعرف ان الحق في اي جانب هو فيخاصم بغير علم
كان الملمه او مزج اي خلط بالخصومة المحق فيها كلمات قليلا كانت او كثيراً مؤذية لا يحتاج اليها
في نصرة الحجة واظهار الحق لزيادة غيظها او كان التذكير لجازية تانيث الخصومة لقهر الخصم وكسره
فقط لا لاخذ ماله عنه ولا ايذاؤه فحرام في جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور الاربعة المذكورة
وهو اي الخالي عنها نادر فجائز لانه محق ولكن تركه مع ذلك اولى ما معدرية ظرفية وجد اليه
اي الى الترك سبيلا اي طريقاً لان ضبط اللسان في الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة
توغر الصدور وتهيج الغضب واذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد بمساءة
الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيه
اشتغال القلب حتى انه يكون في صلوته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة
والخصومة مبدأ الشر كذا في حلية الابرار للامام النووي وفي الشيخان المرموز لهما بقوله
خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال اللام فيه للجنس
والمراد من الرجال الانسان المكلف الى الله تعالى الالد بفتح الهمزة واللام من اللد شديد الخصومة
الخصم بفتح الخاء وكسر المهملة كثير الخصومة وذلك لانه قلما يخلو من الكلمات المؤذية وقصد القهر والكسر
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بك الباء زيدت في المفعول اثماً تمييز والفاعل ان لا تزال مخاصماً اي دوامك عليه
لان كثرة المخاصمة تفضي الى ما يذم صاحبه والحديث اسناده ضعيف كذا في المواهب وفي ابن
ابي الدنيا والاصفهاني المرموز لهما بقوله دنيا في ذم الغيبة صف في ترغيبه عن ابي هريرة رضي
انه قال عليه السلام من جادل في خصومة اي استعمل التعصب والمراء بغير علم لم يزل في سخط الله
حتى ينزع بكسر الزاي اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة وفي اسناد الحديث لين ورواه الديلمي

في شعب

في الخصومة

في شعب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم ومشارة الناس فانها
تدفن الغرة وتظهر العرة والمشارة المخاصمة مفاعلة من الشر والغرة بضم الغين المعجمة الحسن
وقيل العمل الصالح والعرة بالمهملة العيب اي تخفي المحاسن وتظهر المعايب كذا في الدعوى السابع عشر
من الآفات اللسانية الغناء بكسر المعجمة وتخفيف النون وبالمد بمعنى التغني واما بالفتح والمد فبمعنى
النفع واما بالكسر والقصر فضد الفقر كذا في الحاشية لخواجه زاده قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث اي يختار الغناء والمزامير على الحق او يشتري المغنيات ويرغب الناس في سماعها اي الآلات
لهو الحديث وقيل غير ذلك وعلى الاول حلف ابن عباس رضي الله عنه المراد هو المغني قاله الامام
الملقب محيي السنة وهو من نقاد علماء الامة نزلت هذه الآية في حرمة الغناء وقال ابو الصهبا البكري
سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن هذه الآية فقال هو الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلث مرات
فكان اصحابنا رحمهم الله يأخذون بافواه السكك تحرق الدفوف وقيل الغناء رقية الزنا انتهى
اعلم انهم اختلفوا في الغناء فاباحه قوم بشرط امن الفتنة وحظره الآخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم كذا في الاحياء وذكر ابن الجوزي الغناء والزريبي بالقصب بدا الزهدية
وكرهوه اي عند الائمة العود وحكى القاضي ابو الطيب الطبري عن جماعة من السلف منهم الشعبي وسفيان الثوري
وحماد بن سلمة والنخعي وحكاه الامام النووي في شرح مسلم عن اهل العراق وبه قال بعض اصحاب الشافعي
واستدلوا على مدعاهم بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزواً اولئك لهم عذاب مهين وروي عن ابن عباس رضي وابن مسعود انه لهو الحديث الغناء وقال الكاشي
في تفسيره ومن الناس من يشتري لهو الحديث اي ما يلهيه عن يعنيه من الاحاديث التي لا اصل لها والاساطير
التي لا اعتبار فيها والمضاحيك وفضول الكلام والاضافة بمعنى من البيانية ان اريد بالحديث المنكر
او التبعيضية ان اريد به الاعم منه وقيل نزلت في النضر بن الحارث اشترى كتب الاعاجم وكان
يحدث بها قريشاً ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة
وقيل كان يشتري القيان ويحملهن على معاشرة من اراد الاسلام ومنعه عنه انتهى كلامه اخرج ابو داود والبيهقي
المرموز لهما بقوله د هق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب من الجهاد
للتسبيب كما في قوله تعالى ينبت الله البقل اذ فاعل ذلك حقيقة في الطرفين هو الله سبحانه اي ان الغناء
سبب النفاق ومنبعه وانشاؤه واصله فيكره سماعه فان خاف الفتنة حرم والحديث لغرابته

في الغناء

ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الملاهي وفي اسناده من لم يسم واخرجه البيهقي في الشعب عن جابر بلفظ كما ينبت الماء الزرع قال العلماء فبالها من صفقة في غاية الخسران حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والالحان وقد ذهب الشيخ عز الدين الى كراهة السماع تنزيها ان امن الفتنة وقيل اراد به غير الكلام كذا في المواهب قال النووي لا يصح وقال السيوطي اخرجه الديلمي عن انس وابي هريرة كما ذكر القاري

واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير المرموز لهما بقوله دنيا طكـ عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع احد وفي نسخة ما من رجل رفع عقيرته بفتح المهملة وكسر القاف ٧٢٠
وسكون التحتية بعدها راء فهاء اي صوته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره تشويقا وتحريفا على ما هو فيه حتى يمسك اي الى ان يسكت عن الغناء وفي الحاشية سواء كان بالاشعار ام بالقرآن ام بالاذكار ونحوه وان كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه حديث زينوا القرآن باصواتكم الآتي انتهى كلامه وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال الامام محمد بن الحسن الشيباني في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر انواعا واشكلة منها الوصية للمغنين والمغنيات
وحكي عن ظهير الدين المرغيناني عن مدينة من شاهير بلاد فرغانة انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته كفر وفي بعض نسخه كفر انتهى وما يكون كلامه ووجهه الى الكفر ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان الحكم قطعيا لاستناده الى الاجماع المتوقف الامر على ثبوته فاذا ثبت تبين ما رتبه عليه من قوله فتحسينه تحليل للحرام القطعي وكذا تحسين القبيح القطعي كفر قال المحبي وحاجة يقيد به لا خراج التغني في العرس والاعياد او كدفع الوحشة او التعوذ بالاشعار او للخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة والراضية لانه محل اجتهاد جوزه بعض فلا يكفر مستحله ومستحسنه انتهى كلامه وصاحب الهداية والذخيرة ما جعلاه كفرا بل سمياه كبيرة للوعيد الشديد فيه

اي الحرمة في جميع الاديان في التغني للناس في غير الاعياد والعرس اما فيها فلا لحديث القينتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم عيد بما وقع يوم بعاث فانكر عليهم ابو بكر الصديق والنبي صلى الله عليه وسلم مضطجع عنده فقال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

رواه البخاري وغيره واما في العرس فلحديث اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف كما في المواهب ٧٢١
وقال ابن الملك وفي الحديث دليل على ان ضرب الدف جائز اذا لم يكن جلاجل في بعض الاحيان وان انشاد الاشعار التي ليست بهجو ولا تشبيب جائز انتهى كلامه وذكر في نصاب الاحتساب في الباب التاسع والعشرين في الاحتساب بالاحراق ومنه احراق المعازف يوم الاضحى الامام قال فان قيل لم فعل في الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم بوجوه احدها ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء يوم العيد جائز لما روي ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فردهما ابو بكر فقال رسول الله دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث متروك بعقوده فيحتج الفاسق في شرب اللهو الى هذا الحديث ولما كان هذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف في هذا اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا في ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة على ان هذا الحديث غير معمول به والثاني هو ان يوم العيد يوم سرور وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهي فاظهروا احراقها مبالغة في تحصيل مسرتهم والثالث هو ان الحاج في هذا اليوم في مناسكهم الحلق وقص الاظفار واحراق المعازف موافقة لهم في الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة ويحيون السنة وهو هدم المعازف بدعة فيتحقق ازالتها والله اعلم بالصواب وتمامه في نصاب الاحتساب ويدخل فيه اي في التغني الذي يكون حراما بالاجماع تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات مما يدعون اليه من الاماكن بالاشعار متعلق بتغني والاذكار مع اختلاط اهل الاهواء جمع هوى والمرد جمع امرد من لم ينبت لحيته بل هذا يعني من ذكر اشد من كل تغن لانه واقع منهم مع اعتقاد العبادة فلا يتوبون منه فتأمل واما التغني الصادر من الانسان وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ الذين يقتدى بهم لانه شبيه باللهو وانه ينافي حال التمكين وفي نصاب الاحتساب في الباب السادس هل يجوز السماع ام لا فيقال ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامته ان يكون منسلخا عن الشهوات مشتغلا بذكر الله تعالى في الخلوات متفرغا بداهة عن الاخذ والاعطاء مجردا عن الذم والثناء مختطفا بالواردات يتنفس الصعداء ٧٢٢
ويحتاج ما غلب عليه بشوقه الى مولاه من الداء ثم له رخصة وله شرائط احدها انه لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال

الاخلاص لا لاخذ الاجرة والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتوح والخامسة
لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد
اشد من الغيبة كذا ذكره السنة وعامة بعوف في كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان ولفقد القوال
المخلص المتخلص عن الغرور وآفة الطمع الى هنا كلامه قال واما التغني الصادر من غيرها وحده
بالاشعار لدفع الوحشة اللاحقة له بالتفرد او في الاعياد والعرس بنحو فلوان فاختلفوا
فيه قال المحشي ان الاختلاف فيها ليس من ائمتنا بل هو حرام فيها ايضا عندنا بخلاف التغني لدفع
الوحشة ففيه الخلاف بين مشايخنا انتهى فقال والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان لانه زمان
فساد وفسوق واما قيدنا التغني بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام
بلا خلاف ولا يلزم الحرام كذلك ولذلك وفي الملازمة ما لا يخفى فلذا كان اذا ما انتشر منه ذلك لا يمنع
كما قال واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن ولا ازياج ولا اسقاط الحرف فمندوب الله لاثر به
اخرج عبد الرزاق الصنعاني المرموز له بصه وزاق عن البراء بفتح الموحدة وتخفيف الراء
وهو ابن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن
يعني اتخذوا قراءته شعارا وزينة لاصواتكم زاد الحاكم في روايته عن عائشة فان الصوت الحسن
يزيد القرآن حسنا قال العلماء وفي قراءته بحسن الصوت وجودة الاداء فيها بعث للقلوب على استماعه
وتدبره والحديث قال فيه الحاكم صحيح وفي رواية ابي داود وابن السني المرموز لهما بقوله دس زينوا
القرآن باصواتكم اي زينوا اصواتكم به ففيه قلب فالزينة للصوت لا للقرآن وقيل المراد بزينته بخشية
الله تعالى حال القراءة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق م عن ابي هريرة رضي الله تعالى انه قال ما اذن ٧٢٢
اي ما استمع الله تعالى والمراد غايته وهو الرضى والتقرب للقارئ وقبول قراءته لشيء ما مصدرية
اذنه اي استماعه لنبي وابدل منه بدل اشتمال قوله ان يتغنى بالقرآن اي يجهر به وحسن صوته بالقراءة
بخشوع وترقيق وحزن واراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة من كلام الله تعالى المعجزة والى من ما اذن
الله صوتا منزلته صوت نبي قراءة الكتاب المنزل اليه بصوت حسن وفي رواية صحيحة لنبي حسن الصوت
بالقراءة يجهر به وذلك شان الانبياء لحديث الترمذي عن انس مرفوعا لم يبعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلعم احسنهم وجها واحسنهم صوتا وفي رواية مسلم لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به

وفي الجامع الصغير بهذا اللفظ لاحمد والشيخين وابي داود والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث ابي هريرة
وفي البخاري المرموز له بقوله خ عنه اي ابي هريرة مرفوعا ليس منا اي من اهل هدينا العامل
بسنتنا المتبع لشرعتنا من لم يتغن بالقرآن اي لم يحسن صوته به لان القصد به
ادعى لقبوله ووقعه في القلوب لكن بشرط ان لا يزيد ولا ينقص حرفا والحديث رواه ايضا ابو داود
وابن حبان والحاكم في المستدرك عن سعد بن ابي وقاص وابو داود عن ابي امامة بن عبد المنذر والحاكم في المستدرك
عن ابن عباس وعائشة رض وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه وهو اما
من الغنى بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو من الاستغناء وان كان من الثاني
فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق الحزين والتغني والترنم
استقرار تلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على طريقة المتغني
من الموسيقى وهذا هو المعنى المشهور وليس المراد منه في هذه الاحاديث ذلك بوجوه الاول بوجه الا انه
مجاز شايع فالله تعالى اعلم ثلاثة وجوه تلميح الاول ان اي انه لا خلاف بين الامة المحمدية ان قارئ القرآن
مثاب على قراءته الثواب المضاعف من غير تحسين منه صوته لترتيب الشارع الثواب على القراءة
وقد حققت فضلا عن التغني المامور به فيها فكيف يستحق الوعيد الوارد في التغني المذموم فدل
على انه غيره وبهذا الوجه لتوربشتي وقد تقدم انه بضم الفوقية وسكون الواو وفتح الراء والموحدة
وسكون المعجمة بعدها فوقية منسوب لتوربشت وهو شارح المصابيح والثاني انه اي ما ذكر من الاحاديث ٧٢٤
يعارض ح اي حين كان التغني بالمعنى المشهور مرادا ما خرجه الترمذي الحكيم بفتح الفوقية وضم الميم
في اشهر لغاته نسبة لترمذ بلدة على طرف جيحون وهو صاحب نوادر الاصول كذا في الكواكب الحكيم
عن حذيفة مرفوعا اقرأوا القرآن بلحون العرب واصواتها اي ترنماتها الحسنة التي لا تخل بمبانيها
من الحروف عن مخرجه لان ذلك يضاعف النشاط ويزيد معه الانبساط اعلم ان اللحن هو على ما فهم من
كلام صدر الشريعة في باب الاذان قد يكون بتحريف الكلمات بان ينقص حرفا من حروفها سواء كان حرف مد
او غيره او بان يزيد فيها وقد يكون بتغيير صفات حروفها بان ينقص شيئا من كيفيات الحروف او يزيد
كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الادغام والاخفاء واشباع الحركات وتوفير الغنات
ونحو ما يطول تعداده على ما ذكر في كتب التجويد وقد يستعمل اللحن بمعنى النغمة وقد يطلق ويراد به مجرد
حسن الصوت من غير تغيير لفظ فعلى هذا من قبيل نحو قراءة القرآن بالالحان يراد به حسن الصوت ونحو الوجه

قوله ﷺ اقرأوا القرآن بلحون العرب والمراد بلحون العرب اصواتهم الطبيعية التي نهج مد الممدود وقصر
المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وادغام المدغم واظهار المظهر واخفاء المخفي وغير ذلك مما هو لازم
في كلامهم الذي هو سليقة لهم لا يحسنون غيره ومنه قيل قراءة القرآن بالالحان حرام يراد به لحون
اهل الفسق كما قال ﷺ واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين والمراد بلحون اهل الفسق
الانغام المستفادة من الموسيقى اذ من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكابه كبيرة فقاتل ولانهم يخرجون
القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزيد او ينقص فذلك حرام اجماعا والمراد بالكتابين التوراة
والانجيل وباهلها اليهود والنصارى والرهبان والقصر منه حرام فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالتشديد
اي يرددون اصواتهم بالقرآن ترجيع الغناء اي كاهل الغناء والرهبانية والنوح اي اهل النوح
لا يجاوز اي لا يتعدى حناجرهم اي مجاري انفاسهم مفتونة قلوبهم بنحو محبة النساء وقلوب من ٧٢٥
يعجبهم شأنهم اذ من اعجبه شأنهم حكمه حكمهم وما خرجه عطف على قوله انه معارض في ما خرجه البر والمراد
اي يعارض ما خرجه ابو محمد البر المرموز له بقوحه بر من حديث ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون
النون بينهما كما في المواهب قيل انه ليس في الصحابة من اسمه ابو عبس بشهادة كتب الاسماء
والالقاب واللغة وسيجيء في دعاء الاذان ... في جملة الآفات الآتية والثالث من الوجوه ٣
الثلاثة ان الفقهاء صرحوا بلغة القارئ بالتغني الممنوع منه شرعا والسامع له آثمين لفعل الاول
ورضى الثاني قال الامام البزازي في قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي بالتغني الممنوع عنه
والسامع تلاوته كذلك آثمان وكذا في جمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف
قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج اي غير اختلال بوجه من الوجوه وقال الزيلعي لا يحل الترجيع مع
زيادة حرف او نقصه او اختلال نحو الحرف من ادغام او غنية كما في المواهب الترجيع ان يرقق حرفا
ويفخم اخرى في قراءة القرآن ولا التطريب فيه كذلك ولا يحل الاستماع اليه لانه اقرار المعصية
ورضى بها لان فيه اي من ذلك الترجيع كذلك تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو اي كلهم
التغني وقد جاء النهي عن اتباع لحونهم فيه وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان عطف على التغني
اذا لم يغير الكلمة القرآنية او في الذكر عن موضعها بل حسنه اي ذلك الموضع تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وهو محمل الاحاديث الواردة بتحسين القرآن
باصواتكم وان كان اي التغني بغير الكلمة عن موضعها بزيادة او نقص او تغيير وصف او اختلال آخر

يوجب

يوجب بالجزم جواب الشرط ويجوز رفعه لكون الشرط ماضيا فساد الصلاة لان ذلك مما منع عنه
فيكون كالتكلم فيها بغير القرآن وذلك يبطلها وقال التوربشتي ضبطه ما ترى القراءة على الوجه الذي
يهيج من الاباحة او التهييج اي تحريك الوجد اي الشوق في القلوب ان معنى لذلك لولا سماعه
ويورث الحزن ويجلب الدمع ويسكت عن مفعول كل ليعم التالي او السامع مستحبة ومندوبة
ما لم يخرجه التغني عن التجويد اي عن اداء الحروف حقها ولم يغيره عن رعاية النظم في الكلمات
بزيادة او نقص حرف او حركة واذا انتهى اي الامر الى ذلك الحد عاد الاستحباب فيه كراهة ١٢٦
اي تحريمية واما الذي احدثه المتكلفون من رعاية القراءة لاوزان الالحان وابدعه المنهمكون
المتكلفون بمعرفة الاوزان للالحان وعلم الموسيقى هو علم يعرف به الانغام واقسامها وشعبها
فيما يحدثونه اي المذكورون في كلام الله تعالى ما خذهم اي اخذهم او مكانه في النشيد للاشعار المعبر
فيه ذلك والغزل التغزلات في الحان والمثنويات كمثنوي مولانا الرومي غاية للافتداء الاكثار
منه لا يكاد اي لا يقارب السامع له منهم عند ذلك يتبعهم في ذلك عنهم بالذكر فيخرجون بها عن الافصاح
في كثرة النغمات جمع نغمة كسجدة وسجدات والتقطيعات لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه
اي هذا المحدث كذلك من اشنع البدع واشد الاحداث جمع حدث بحبل واجبال في الاسلام
تنازعه الوصفان قبله فيجب برواني كان بهذه المنزلة لانه تغيير للكتاب وتحريف لبعض الفاظه
ونرى معشر العلماء او بالفوقية اي ايها الصالح للخطاب من الرأي في الامر اذ في الاقوال
واهون الاقوال فيه اي في الموصوف بما ذكر ان يوجب بالنون مبنيا للفاعل او بالتحتية مبنيا
لغيره على السامع لذلك النكير عليه لتحريفه ان قدر والا فتذهب كارها له وعلى القارئ كذلك
التعزير بما تلبس به من معصية لا حد منها لما فرغ من اقوال ائمة الحنفية شرع في اقوال ائمة
الشافعية فقال وقال النووي من ائمة الشافعية ومحققيهم في التبيان في احكام وآداب حملة القرآن
قال قاضي القضاة هو الماوردي صاحب الحاوي فيه تعقب في التعبير به بانه حرام على الاصح اطلاقه على
غير الله تعالى واجيب بان التحريم على الواضع لا على الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم في تحريم اطلاقه
ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضي قضاة عصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به فلم
يلتفت لذلك وهو على تلقيبه والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب كتاب الحاوي الكبير قال
في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة المسماة بالموسيقى وقيد به لاخراج الاصلية بلحون العرب

في عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته التي وردها بادخال حركات فيه
او لفواح حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج الاول بالاول والثاني بالثاني فظاهره ان الحركة
غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او نقصها لذلك امتنع كما في المواهب او قصر ممدود او مد مقصور او
تمطيط اي تطويل للحرف يخفى به اي بسبب تمطيطه اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى بالزيادة
او النقص او المد الاول اي الافصح مد المتعذر وقصر القاصر فلو قصر الممدود او عكس التبس فهو اي
فعله ذلك حرام لانه تغيير للقرآن وتصرف فيه بما لم يؤذن به يفسق به القاري ويأثم به المستمع
لانه اي القاري لذلك كذلك عدل به اي مال به عن نهجه بفتح اوليه وبهو والمنهج والمنهاج الطريق
الواضح كما في المواهب القويم اي المستقيم الذي جاء عليه من عند الله اي الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا
عربيا غير ذي عوج فالوجه بهذا القاري بفعله غير صفة الذي جعل له البارئ فادالمورد بهذه اي ليس المراد
بالتغني المذكور في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجود تلته كما الاسه فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن اما الجهر به من غير تغيير اصلا والاعلاء والافصاح
يحتاج بالبناء لغير الفاعل اليه اوله اي القاري له وذلك لحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة بذكر
مضمونه وترك التعلق والمعنى ليس منا من لم يجهر ولم يفصح بالقرآن فيما يحتاج اليه ويؤيده اي يؤيد
الحمل للتغني على ما ذكر من الجهر وقوله اي يجهر به موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر وهو قوله
ما اذن الله لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس
فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدود والمعنى ليس منا من لم يستغن بالقرآن عن الاشعار والابيات
واحاديث الناس من الخرافات وقد ورد التغني بهذا المعنى في ابيات لغة وان كان مجيء تفعل بمعنى
استفعل قليلا لكن قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الارادة كما في ابن الملك او المراد به التجويد اي اداء
الحروف حقها والترتيل للقراءة بالافصاح بالحروف فانه اي التجويد او الترتيل او ما ذكر منها زين
القرآن لا سيما الاحسن بتقديره بالواو كما في المواهب مع حسن الصوت والسلامة من التغيير واما التغني
في حديث ما اذن الله فاحد هذه الوجوه يحمل عليه قوله يتغنى بالقرآن اما على الجهر او الاستغناء
او التجويد مع زيادة تحسين الصوت بما علمت من حسنه بصواتهم بل هو اي تحسينه اولى الوجوه فيه ان جاء
الحديث على رواية حسن الصوت فان ذكر المصنف يؤذن بان تحسين الصوت به نحو مندوب وهذه
الوجوه المذكورة في مطلق احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتي في شرح المصابيح

والكل الذي

والكل الذي في شرح المشارق في شرح هذه الاحاديث والاول انسب فتى والاخر انسب والله تعالى اعلم
هكذا ينبغي ان تحرر هذه المباحث لكن بقي ههنا بحث لا بد من ذكره وهو ان الفقهاء لما صرحوا بكون التغني
في القرآن حراما وشددوا فيه مع ان ظواهر بعض الاحاديث يوهم جوازه فيه فكونه حراما في غير القرآن
من الاذان والخطبة والاذكار وغيرها مع عدم ورود شيء مما يوهم جوازه فيها اصلا من ظواهر الاحاديث
واقوال العلماء اولى لانه تغيير للفظ الاصلي المستفاد من قولهم التغني حرام في جميع الاديان ثم ينبغي ان يعلم
ان السنة في الاذان ان يكون بلا لحن ولا تغن لان المقصود منه دعوة الخلق الى الصلوة باعلام دخول
وقتها فلا بد ان يكون على وجه يفهم السامع معنى الالفاظ حتى يظهر فائدة قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
فان معناهما اسرعوا الى ما فيه نجاتكم من النار وبقاؤكم في الجنة لكن غيرت هذه السنة في هذا
الزمان في اكثر البلدان لان اهلها يؤذنون بانواع التغنيات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ
الاذان ولا يسمع منهم الا اصوات ترتفع وتنخفض كصوت المزمار وهو على ما ذكر في المدخل بدعة قبيحة
احدثها بعض الامراء في مدرسة بناها ثم سرى ذلك منها الى غيرها ثم انهم لحرصهم على التغني لم يكتفوا
بكلمات الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات من الصلوة والتسليم على النبي صلعم فان الصلوة والتسليم على النبي
وان كان مشروعا بنص الكتاب والسنة وكانت من اكبر العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة في الاذان على العبادة
لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادة
الا في مواضعها التي وضعها فيها الشرع ومضى عليها السلف الا ترى ان قراءة القرآن مع كونها
من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف ان يقرأ في الركوع ولا في السجود ولا في القعدة لان كلا منها ليس محلا
للتلاوة هكذا ذكره لهذا الزرد في كتابه الثامن عشر من الآفات اللسانية افشاء السر
اي اظهاره وهو مذموم بالاجماع ومنهي عنه في الشرع سواء كان سر نفسه او سر غيره سيما الواقع بين الزوجين
وهو من شعار الفسقة والسفهة والمجانين وله مفاسد كثيرة كالحقد والبغض والعداوة والغيبة
والنميمة وايقاظ الفتنة وغيرها وفي المشارق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستر عبد عبدا في الدنيا
الا ستره الله يوم القيمة يحتمل معاصيه وذلك الستر من اشد مفتاح في اهل الوقف اخرج ابو داود المذكور المصنوع له
د باسناد حسن عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة
يعني جميع المجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال ملابس بالامانات على اهلها دون الخيانة فلا
يجوز اظهار ما فيها وافشاؤه بين الناس الا ثلثة اي الا المجالس ثلثة د م ٢١٦ اي مجلس

وجعله بعضهم منقطعاً فلم يقدر المضاف اي اراقة دم امرء بغير حق ويلحق به ضرب احد وجرحه
بغير حق اذا طلب كذا في الحاشية او فرج حرام اي وطؤه على وجه الزنا كذا في الحاشية ويلحق به ذواعيه
اذا طلبته المرأة واقتطاع مال مسلم او ذمي بغير حق كاخذه سرقة او غصباً او تلفاً ويلحق به الشتم
بكلمات موذية مثل يا كافر ويا فاسق وقت الطلب كذا في الحاشية في قال في مجلس اريد قتل فلان
او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعاً للمفسدة كذا في الحواشي
قال الامام الغزالي الستر على المجرم انما يكون مندوباً اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر بالفساد فيستحب
ان يرفع امره الى الوالي ان لم يخف من ترتب الفساد على دفعه لان الستر عليه يكون تقوية على معاصيه انتهى
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلاً بحديث وفي رواية بالحديث وفي نور الحديث ثم
التفت اي غاب ويميناً وشمالاً فهو امانة عنده لا يجوز له الخيانة بافشائه للغير لان التفاته قرينة
ان مراده ان لا يطلع عليه احد. واخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال عليه السلام
انما يتجالس المتجالسان ملتبسين بالامانة وكتم كل على صاحبه سره. واستانف ما يترتب على ذلك
فقال لا يحل اي لا يجوز لاحدهما ان يفشي بضم الميم اي يظهر على صاحبه ما يكره مما يلحقه ضرراً واذى
واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري مرفوعاً ان من اشر الناس اي اشدهم شراً
عند الله عنديته مكانية منزلا يوم القيامة وفيه التجاوز وعليه يتنافس المتنافسون كذا في المواهب
الرجل يفضي الى امرأته سراً وتفضي اليه كذلك ثم ينشر اي يظهر احدهما سر صاحبه لخروجه
عن حيز الاوصاف وهي الامانة وكتم السر. وفي جامع الصغير في بعض النسخ بدل اشر من اشر الناس بالهمزة
وكانه سهو من قلم الناسخ لانهما احد من الخير والشر لا يستعملان الا محذوف الهمزة واثباتها لغة ضعيفة
لا تكاد توجد في فصيح الكلام كذا قيل. ثم شرع في تفصيل حكم الافشاء بحسب الفتوى بقوله اعلم
ايها الصالح للخطاب ان ما وقع من الفعل او قيل في مجلس تنازعه الفعلان قبله مما يكره صاحبه
افشاؤه ليتفرد به اي ان لم يخالف الشرع ذلك المفعول او المقول يلزم شرعاً كتمانه ندباً
او وجوباً بحسب ما ينشأ عن الافشاء من الضرر وان خالف الشرع ذلك المفعول او المقول فان
كان حق الله تعالى ولم يتعلق به اي بذلك الحق حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك اي الستر محبوب
وان تعلق به ذلك فلك الخيار بين الكتم والاظهار والستر افضل للاحاديث الواردة بطلبه

ان ظن

ان ظن عدم الاضرار وعدم فائدة الافشاء وان ظن الاضرار وفائدة الافشاء فالكشف افضل من ستره
كذا في الحاشية كالزنا وشرب الخمر مثلاً ان لم يكن فيه الحد وتحقق وجوبه في الاول عند شهادة اربعة من الرجال
العدول وفي الثاني عند شهادة عدلين وتمامه في الفقه وان كان اي المكتوم حق العبد فان تعلق
ضرر مالي او بدني لاحد من الناس او حكم شرعي كالقصاص فيما اذا اقر بجناية توجب
القصاص عليه والتضمين لنفس او مال فعليك وجوباً الاعلام به ان جهل صاحب الحق ما يستحقه
والشهادة على المستتر عندك بما ذكر ان طلبت اي صاحب الحق والا ان لم يتعلق بذلك به ضرر والا اي
وان لم يتعلق به ضرر ولا حكم شرعي ولا صاحب الحق جاهلاً بحقه ولا طالباً الشهادة فالكتم لازم
كما في تبلغه خبر الغيبة فانه ضرر فيه ظاهر وهو الاذى القلبي فيكتمه كذا في الحاشية والكواهب وفي النوادر اذا
رأى رجلاً مشغولاً بذنب فلو انه يمنعه بحيث لا يفضحه فان تفضيح المسلم حرام انتهى وذكر في صدر الشريعة
وستره في الحدود افضل والابر لقوله عليه السلام من ستر مسلماً ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وفي نصاب الاحتساب
في الباب الرابع عشر رجل يرتكب المعاصي فان اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفي الخانية
ان علم ان السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر
عليه لا يكتب كيلا يقع العداوة بغير منفعة وروى ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان رجلاً يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى قال فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان قال
وان لم يكن له سلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال وان لم يكن حولي احد من المسلمين فقال
قاتل دون مالك حتى تكون شهيداً في الاخرة او يمنع مالك انتهى كذا في نصاب الاحتساب التاسع عشر
من الآفات اللسانية الخوض في الباطل شبهه في النفس الباطل بالماء فاثبت له الخوض
فالتشبيه مكنية عند الطيبي واثبات الخوض تخييلية عنده وهو الكلام في المعاصي استقلالا ذاتيه
كحكايات مجالس الخمر والزناة جمع زان كقاضي وقضاة والزواني جمع زانية كرابية وروابي من
غير ان يتعلق به وفي نسخة بها غرض صحيح كرواية الحديث والشهادة والدعوى كذا في الحاشية للمصنف
وهذا اي الخوض بالباطل حرام لانه اظهار معصيته ان تحدث عنها واظهار معصية معصية لغيره او معصية
غيره ان تكلم فيها في غير حاجة لذلك. اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرموز لهما بقوله دنيا طب
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه لكنه في حكم المرفوع لانه ليس مما يدرك بالعقل كذا في الحاشية والمعلم الموقوف
ما يكون اسناده متصلاً الى الصحابي فلما وصل الى الصحابي لا يتجاوز الراوي عن الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله

وسمعت من رسول الله كذا بل يقول الراوي ان فلاناً ارضي له يقول كذا او يفعل كذا او يأمر كذا وما اشبه ذلك
ومن الموقوف ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول الله يفعلون كذا او يأمرون بكذا كذا في المفاتيح من شروح المصابيح
انه قال اعظم الناس خطايا جمع خطيئة اختلف في وزنه فعايل او فعالي يوم القيمة ظرف لاعظم
اكثرهم خوضاً في الباطل اي في الدنيا وقد يجيء الباطل الكفر ولا كلام في ان من ناله فهو اعظم الناس خطيئة
وهو فهو موقوف حكماً لان هذا الحكم قد علم واستقر وشاع بين البشر كذا في المواهب واخرجه ابن ابي الدنيا
المرموز له بقوله دنيا مرسلاً المرسل ما يكون اسناده متصلاً الى التابعي فلا وصل الى التابعي قال قال رسول الله
كذا او فعل كذا واختلف في ان الحديث المرسل اصل يحتج به ام لا واقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب
لانه كان فقيهاً صاحب فتوى وابوه صحابي من اصحاب الشجرة وقد ادرك سعد وعمر وعثمان وعلياً وطلحة
والزبير الى تمام العشرة كذا في الشرح من شروح المصابيح عن قتادة بن دعامة التابعي الحافظ المشهور
والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير كذا في اصول الحديث العشرون
من الآفات اللسانية سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه اي في المسؤول منها وهو حرام
الا عند الضرورة كالفقر وقوة الحاجة ونحوه كما في الحاشية اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسئلة ملابسة باحدكم لمداومته عليها حتى غاية للملازمة
يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح المهملة اي قطعة لحم يوم القيمة د
داود وابن السني المرموز لهما بقوله د سن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال المسائل كدوح بضم اوله اي جروح يعني يريق بالسؤال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكأنه يجرحه
كذا في شرح المصابيح يكدح اي يجرح بها الرجل وجهه لما يعلوه من الهوان بسببها يوم القيمة فمن شاء ابقى
على وجهه بتقليل السؤال ومن شاء تركه بالملازمة له الا ان يسأل الرجل ذا سلطان اي صاحب
سلطنة من الملك او نائبه اي حقه في بيت المال او في امر لا يجد منه اي من سؤاله بداً لاضطراره
حاصل معناه جميع المسائل سبب لكدوح الوجه وجروحه يوم القيمة الا مسئلتان مسئلة الرجل
الزاهد من بيت المال حقه منه ومسئلة رجل في حق امر لا بد منه وهو محتاج كذا في الشرح لخواجه زاده
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طط عن علي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سأل مسئلة اي عن ظهر غنى لفظ الظهر زائد اي عن غنى اي معه استكثر بها اي
عن ظهر غنى ... بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة والفاء الحجارة المحماة جهنم لعل المراد به آثار غضبها
يعني

يعني ان السؤال مع وجود الغني سبب لدخول النار قالوا وما ظهر غني الذي معه مؤونة لذلك قال
عشاء ليلة العشاء بالكسر الوقت وبالفتح طعام ذلك الوقت ويلحق به ما يحفظ الانسان من الحر
والبرد من الثياب واثاث المنزل مما لا بد منه بقدر الكفاية فانه يكون السؤال لعدم هذه وعدم القدرة
على الكسب كذا في الحاشية وكذا في المواهب قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال انتهى واخرج المرموز
المرموز له بقوله حب عن حبشي بضم المهملة وسكون الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء على وزن كرسي
بن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون السلولي الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة
اي سؤالها لا تحل لغني بقوت يومه وما ذكر معه ولا لذي مرة بكسر الميم وتشديد الراء قوة على العمل والكسب
سوي اي صحيح الاعضاء وما ذكر من تشنيع عليه عقيبه لمن تحل له فقال لا تحل الا لذي فقر مدقع
بضم الميم وسكون المهملة وكسر القاف لفقره مهلك ملصق بالدقعاء اي التراب والمراد به شدة الفقر
او غرم مفظع الغرم بالضم والسكون ما يلزم اداؤه من الدين وغيره المفظع بكسر فاعل من الافظاع الشنيع
جاوز الحد او دم موجع وذو الدم الموجع هو الذي يلزمه الدية عن قريبه ليدفعها الى اولياء المقتول
ولم يفعل ذلك قتل قريبه فيتوجع لقتله كذا في كتاب الترغيب والترهيب ومن سأل الناس الصدقة
ليثري به اي ليكثر به ماله مفعول يثري ان كان من المزيد وفاعله ان كان من المجرد والمراد بالمال كثرة المال
بحال تراد الى الكثرة كذا في الصحاح كان خموشاً اي خدوشاً في وجهه يوم القيمة ورضفاً اي حجراً محمياً
يأكله في جهنم فمن شاء فليقل من ذلك العذاب ومن شاء فليكثر فالفاء الاولى فصيحة والفاء
الثانية في الجملتين الاخيرتين رابطة للجواب بالشرط كذا في المواهب وقال صلى الله عليه وسلم لا تكثر وانا
وثوبان مولاه صلعم لا تسئلن بضم اللام دلالة على واو الجمع المحذوفة لالتقاء الساكنين ان خاطبهم
جملة وبفتحها ان خاطبهم واحداً لعموم حكم خطابه للواحد لجميع الامة فان حكمه على الواحد حكمه على
الجماعة ويؤيده قوله سوطك احداً شيئاً قل او كثر جلّ او حقر وان سقط سوطك وفي ابو بكر
وقد كان ينزل لاجل عنده سقوط سوطها من ايديها في اخذ ما يلزمه من بيانه الناس اي لاجل الجمع
الورع الناس وقيل ضمير في ما يليه مبهم مفسر بقوله من الناس اي ينزل لاجل عنده سقوطه في اخذ
ات كون الناس عنده ولا يسأل الا احداً بان يقول ناولونيه كذا في الحاشية ولا يقول ناولني
لنهيها عن السؤال للشدة عنده واولويته مع خفة ذلك على المسؤول عنه قدر ان حرمة السؤال
لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصاً منصوب على المصدرية بفعل محذوف اختصاراً اذا كان
الزمة

اي المستخدم صبياً لم يبلغ او مملوكاً للغير لانه بجميع منافعه مملوك للمولى فيكون تصرفاً في ملك
الغير بلا اذنه وذا لا يجوز كما في الحاشية لخواجه زاده واما صبي نفسه من ولده وولد ولده فيجوز استخدامه
ان كان فقيراً واراد نفعه ببذل الخدمة او اراد تهذيبه وتأديبه بما يعرفه ما ينفع ديناً او دنيا
قال في الاشباه وشرح المختار نقلاً عن الذخيرة اذا ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه
في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلطه بملكه لا يمكن تمييزهما وكذا لو جاء صبي
بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل
لهما الاكل من ماله من غير حاجة انتهى وقد ذكرناه في فصل التقوى نقلاً عن شرح شرعة الاسلام والضرورة
التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب بالصناعة اللائقة به لمرض او الضعف اي ضعف القوة
بكبر السن او غيره ولا يكون عنده قوت يوم فهو مضطر للسؤال فلا يحرم عليه ح وسؤال الصدقة
والزكاة عند الضرورة سواء في الاباحة للفقير والحرمة للغني كان يقولوا اعطني صدقتك او زكاتك
لاني فقير فيقدر بخلاف سؤال حقه من الدين فلا يحرم لانه طلب حقه او سؤال حقه من بيت المال
المعرفة وهو من المستحقين فيه بما ذكر واستخدام مملوكه بالملك رقبته ومنافعه واجيره وزوجته
بالملك الاستمتاع بها في مصالح البيت كان يستخدمها في الطبخ والغسل وبسط الفراش ورفعه
لانها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخدامها في خارج البيت
ولا يجوز طاعتها للزوج ان امرها لانه معصية كما في حاشية خواجه زاده والظاهر متعلق باستخدام
واستخدام تلميذه باذنه فيتخذ في التلميذ ان كان بالغاً عاقلاً له او كان باذن وليه ان كان صبياً نفسه
فلا يمتنع السؤال في الاولين والاستخدام في الاخير لفقد المانع فيهما واقبح السؤال ما كان بوجه الله
واختلف المشايخ في اعطاء من يسأل بوجه الله تعالى فالاكثرون على انه يستحب رعاية لحاسة وجه الله
وعند عبد الله بن المبارك لا يعطى زجراً له لما اتى بسوء وغيره واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ملعون اي مطرود عن رحمة الله
طرداً لا يتابه من سأل بوجه الله تعالى تمة الحديث وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم
يسأل هجراً اي شيئاً قبيحاً لا يليق بالسؤال وهذا مؤيد للشيخ قال العلماء ولا ينافي هذا الحديث
استعاذة النبي صلعم بوجه الله لانها فيها في طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذلك في سؤال الخالق او المنع
في الامر الدنيوي والجواز في الاخروي فتأمل والحديث اسناده حسن واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن

عن

عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل بوجه الله الا الجنة ظاهره ان سؤال الله تعالى
بوجهه عن غيرها من اعراض الدنيا من جملة المنهيات كما اخذ المناوي ثم قيل بهذا يحتمل امرين احدهما
ان يكون معناه لا يسألوا من الناس شيئاً بوجه الله تعالى مثل ان يقول يا فلان اعطني شيئاً بوجه الله
او بالله تعالى فان اسم الله تعالى اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة مثل ان يقول
بالله نسألك الجنة بوجهك الكريم والثاني ان معناه لا يسألوا الله تعالى شيئاً من الدنيا بل اسألوا
الله تعالى الجنة برضاه فان متاع الدنيا قليل كذا قاله الشارح ومن السؤال المذموم شرعاً سؤال المرأة
من زوجها الطلاق مجاناً او الخلع في مقابلة عوض وتتضمنه معنى الخروج عداه بعن في قوله عن
زوجها من غير بأس اي شدة اصابها منه من بذاءة لسان او اساءة عشرة او نحو ذلك واخرج
ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن ثوبان رضه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
ايما امرأة ما فيه صلة واي مضاف الى امرأة اي اي امرأة سألت زوجها طلاقها بعوض او مجاناً
من غير بأس وشدة وظلم دعاها لسؤاله فحرام عليها رائحة الجنة وقد جاء ان عرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام
وقد ورد ان المختلعات يعني طالبات الطلاق بعوض منهن للزوج هن المنافقات اخرجه
الترمذي عن ثوبان مرفوعاً وقال الحافظ ابن حجر في صحته نظر ومنه اي من السؤال المذموم سؤال العبد
او الامة البيع من المولى معلق بسؤال من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه اي المملوك من يستحق
التعزير والتأديب الحادي والعشرون من الآفات الثانية سؤال العوام عن كنه
بضم الكاف وسكون النون اي حقيقة ونهاية ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف اي قدم
كما يقول احمد بن حنبل او حدوثه كما يقول المعتزلة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم
وتقصر اذهانهم لان البحث في ذلك شأن النحارير اولي الافكار الفائقة والاذهان الرائقة وقد تقدم نحو
ما نقل عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك قال الامام فخر الدين الرازي نهاية اقدام العقول عقال
وغاية سعي العالمين ضلال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا قال ابو بكر
الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات السر اشراك وقال اهل التوحيد
اعتراف العجز عن توحيده كما ان معرفته كذلك وقيل من انطلق الى موجود انتهى اليه فكره فهو مشبه ومن
سكن الى النفي المحض فهو معطل ومن قطع بموجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد وفيه كلام في حاشية
كتابنا جامع الازهار واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون اى يتكلفون في الاسئلة والاستعلام في كل نوع حتى اى الى ان يقال هذا اى الشان وهو مبهم فسره قوله خلق الله تعالى اى مخلوقه او هذا خلقه الله فمن خلق الله يعني يوسوس الشيطان في صدور احدكم ويقول له من خلق السماء ومن خلق الارض ومن خلق الجن ومن خلق الانس وعلى هذا يسأله حتى يبلغ الى ان يقول من خلق الله تعالى وعرضه ان يوقع الرجل في الافكار الفاسدة والاعتقادات الباطلة كما في شرح المصابيح فمن وجد في قلبه من ذلك الوهم شيئا اى قليلا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية لها فليستعذ بالله اى من الشيطان الرجيم الموقع له في ذلك ولينته عن التفكر فيه والشروع في هذه الوسوسة وان لم يقدر ان يزيل التفكر فيها بالتعوذ فليقم عن محله وليشتغل بالتلاوة ومطالعة المواعظ فانها مطردة للشيطان كما جاء في الحديث قال وزاد ابو داود المرموز له بقوله د فاذا قالوا اى الناس ذلك اى فمن خلق الله فقولوا الله احد ذاتا وصفة وفعلا الله الصمد اى يحتاج اليه في كل امر لم يلد اى لم يتولد منه غيره ولم يولد اى لم يتولد من غيره ولم يكن له كفوا اى مماثلا احد ثم اى بعد ذلك ليتفل التفل هو نفخ فيه ريق يسير عن يساره استهانة للشيطان الموقع له في ذلك كمن وجد جيفة منتنة فكره ريحها وتفل من نتنها وليستعذ بالله من الوسواس ومن التغير من الشيطان فلا يصل اليه ان شاء الله من اذاه شيء كما في الواهب

اخرج الشيخان المرموز لهما بعلامة م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال اى قيل كذا وقال فلان كذا وذلك لانه اشتغال بما لا يعني وتقدم حديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وكثرة السؤال لانها توقع فيما لا ينبغي كما ذكر واضاعة المال بتبذيره او صرفه فيما لا يجوز شرعا وفي الخبر المرفوع فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم الثاني والعشرون من الآفات التي تنبغي السؤال عن المشكلات من المسائل ومواضع الغلط وسمى الاغلوطات للتغليط متعلق بالسؤال او التحجيل اى تفسيره تجلا وهو التقصد حرام اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات جمع اغلوطة اى المسئلة التي لا يدرك وجهها في اول الامر فيقع المخصم في الغلط كما في الجامع وقال بعضهم الاغلوطة بضم الالف ما يغلط به من المسائل وقد نهى رسول الله صلعم عن الاغلوطات لما فيه من الايذاء والاذلال للمسئول عنه انتهى وقالوا هذا جميع عدم نفعها في الدين بخلاف السؤال عنها من الطالب للتعلم من الاستاد او للتعليم للطالب او اختبار اذهانهم اى تجربة الاستاد اذهان المتعلمين

امتحانهم امتحانهم

كى

في السؤال عن المشكلات

٧٤٨

[illegible]

٣٢١

٧٤٨

كي يلقي اليهم الكلام بحسب مراتبهم في الفهم كما في الى شيئه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بسؤاله عن الشجرة التي كالمسلم الحديث في البخاري وغيره وفي البزازية ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد حين اراد التعلم اسألك عن شيء فان اجبتني تقدر على التعلم للفقه عنز ولدت ولدين لا ذكرين ولا انثيين لا حيين ولا ميتين ولا ابيضين ولا اسودين ولا اعورين فرفع الحسن رأسه وقال الولدان احدهما ذكر والآخر انثى احدهما حي والآخر ميت احدهما ابيض والآخر اسود الى هنا كلام البزازية او تشحيذا اى تقويتها وتحديدها او حثهم اى تحريضهم على التأمل في الغوامض فانه لا اجد ذلك مستحب لحصول الثمرة الدينية الحاصلة من ذلك الثالث والعشرون من الآفات اللسانية الخطاء في التعبير عن الدقائق

في الخطاء في التعبير

ودقائق الخطاء ولقد اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرما وكانت الجاهلية تسميه كرما وبعض الناس اليوم يسميه كذلك ونهى النبي صلعم عن هذه التسمية قال الامام الخطابي وغيره من العلماء واشفق النبي صلعم ان يدعوهم حسن الاسم الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم والله تعالى اعلم كما في حلية الابرار وقال ابن الانباري سمي الكرم كرما لان الخمر المتخذة منه تحث الانسان على الكرم والسخاء ولهذا كره النبي صلعم تسميته بهذا الاسم انتهى وقال المحشي خواجه زاده ينبغي ان يجعل ذلك الاسم يتعلق الذهن الا وصف الكرم والسخاء ومنه الممدوح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذله لكل احد انتهى كلامه واما الكرم الرجل المسلم لان الكرم النفاسة وذلك وصف المسلم بشرفه وطهارته لا اصل الخمر الخبيثة المحرمة قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وزاد اى ابو داود في رواية له عن ابي داود بالهمزة بعد الالف بن بجير بضم المهملة وسكون الجيم ولكن قولوا في اسم العنب بكسر ففتح والحبلة بفتح اوليه وقد يسكن ثانيه هي اصل شجر العنب ففيه ايماء الى ان تسميته بالكرم خطاء في التعبير كما في المواهب واخرج مسلم المرموز له بعلامة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس اى صاروا هالكين لسوء افعالهم فهو اهلكهم بالرفع اى اشدهم هلاكا وبالفتح اى حكم عليهم بالهلاك من قبل نفسه او جعلهم هالكين لكونه قنطهم من رحمة الله تعالى كما في الفيض هذا اى الفتح كما ذكر منه اذا قال ذلك معجبا بنفسه مزدريا بغيره لا فيه حرج الرفع واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم اى مثلهم زاريا عليهم متبرئا منهم

الرفع

[illegible]

في الملوك تحرجًا لما يجري في الناس بين هؤلاء من امر دينهم كما في الحلية وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره
فلا بأس به اي لا اثم به بأن كان قصده اي الحديث وكون ما ذكره مذموما في مالك رحمه الله وتخرج
ابوداود المرموز له بقوله د عن حذيفة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله
وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قال الخطابي وغيره هذا ارشاد الى الأدب وذلك
لان الواو للجمع والتشريك فيوهم التسوية في المشية بخلاف ثم فانها للعطف مع الترتيب والتراخي فارشدهم
النبي الى تقديم مشية الله تعالى على مشية من سواه وجاء عن ابراهيم النخعي انه كان يكره ان يقول الرجل اعوذ
بالله وبك ويجوز ان يقول اعوذ بالله ثم بك قالوا ويقول لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ولا يقول لولا الله
وفلان كما في حلية الابرار وفيه مراعاة مواقع الالفاظ وعدم التساهل فيها امر كما في المواهب وفي الجامع
الصغير [illegible] يكره اي تحريما لما قرر ان اصل اطلاق الكراهة التحريم ان يقول الرجل اي الانسان في دعائه
مولانا اسألك بحق نبيك [illegible] وكذا كل مخلوق يكره القسم به على الله تعالى من الملك والوحش والاولياء
لانه اي الشأن على ما صاحب الهداية كراهة بحق نبيك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فيشمل
سائر المخلوقات فيبقى يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة رسلك فلا منع انتهى كلامه
كما في حاشية الوالد وافتى ابن عبد السلام [illegible] فيه ان لا كراهة بالنسبة الى القسم بنبينا صلعم
ان الله تعالى جعل له بفضله ووعده حقا عليه قبول شفاعته واعلاء رتبته ووعد الله لا يخلف
بخلاف غيره فيكره ذلك فيه وهو لا ينافي التعليل المذكور لان المنفي بحسب الذات والمثبت هنا
بحسب الجعل بالجود والفضل كما في المواهب ونقل عن ابي العباس المرسي من كانت له حاجة الى الله تعالى
فليتوسل لقضائها بابي حامد الغزالي فتأمل وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان بدل بحق فلان
توسلا الى فضله تعالى بفضله لان حرمة فلان من فضله تعالى كما في المواهب ويكره بمعقد العز من عرشك
لما فيه من الايهام بتقدم العين او تأخيره كما في سمه وحققه او تأخيرها لانه مؤنث سماعي الا انه ٧٥٠
ذكره باعتبار انه [illegible] وذلك لان تقدم العين يشعر عقد عز الله تعالى من العرش وتأخيرها يشعر معنى
القعود وكلاهما غير مناسب وما وقع في الحديث خبر واحد والمقام مقام الاحتياط فيكره الا عند انا
يدعى [illegible] كما في الحاشية لخواجه زاده وفي الخلاصة قال محمد اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل لان فيه
من سوء الادب في اللفظ لان الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان بحسب الكم يقبل الضعف
والقوة وايمان جبرائيل اقوى بلا شك فلا وجه للتشبيه كما في الحاشية وغيره ولكن يقول امنت بما امن به
جبرائل

في بعضها ابي حامد الغزالي

جبرائيل وهو كلام نبي الله صلى الله عليه وسلم به بالضرورة وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
وان يدعو المرأة زوجها باسمه لانه خلاف الادب ومن قواعد محمد اذا اطلق لفظ الكراهة
انصرف للتحريم اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي لان في اطلاق الخباثة
عليها نوع تشاؤم ولكن ليقل لقست نفسي وفي القاموس لقست نفسه الى الشيء كفرح نازعته
اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره النبي صلعم لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب المسلم الخبث
الى نفسه انتهى كلامه واخرج ابوداود المرموز له بقوله د عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت بالجيم والمعجمة ولكن ليقل لقست نفسي يقال جاشت
النفس تجيش جيشا وجيوشا وجيشانا اي غثت واضطربت وقد وقع سهوا [illegible] نهي
عن ذلك لئلا يتلفظ الانسان بالالفاظ المستعملة في الامور المكروهة المنفورة للطبائع والنفوس
وهذا وامثاله من باب سلوك الحكم وحسن التعبير الذي اليه بقوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء
حتى في القتل والذبح فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته
وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس رضي الله عنه واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله مح عن ابن عباس رضي
انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في بعض الامر المتكلم النبي صلعم بقوله فقال اي ذلك الرجل ٧٥١
ما شاء الله وشئت بتاء الخطاب فقال عليه السلام تنبيها للمتكلم على اساءة ادبه في التعبير
بالواو المقتضية للمشاركة في الفعل اجعلتني لله تعالى عدلا بكسر المهملة الاولى اي معادلا
في المشية قل ما شاء الله وحده واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي في المملوك الذكر وامتي في الانثى
كلكم احرارا او ارقاء عبيد الله تعالى قال الله تعالى ان كل من في السموات والارض الا آتي
الرحمن عبدا وكل نسائكم اسم جمع امرأة اماء الله اي جواريه ولكن ليقل في المملوك غلامي
وفي المملوكة جاريتي وفتاي وفتاتي لانه ليس في الترفع كالمنهي عنه ولا يقولن المملوك
لسيده ربي ولا لسيدته ربتي لاختصاص لفظ الرب بالله تعالى ولكن ليقل سيدي
وسيدتي وذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شيء او المصلح له حتى توصله لغايته
خاص بالله تعالى فكلكم عبيد تغليب للمذكور على الاناث او المراد المعنى الشرعي اذ هو شرعا للمكلف

حاشية [illegible] غثيان المعدة [illegible] الطعام [illegible] اولا البلغم [illegible] الصفراء

وا اورقيقاً ذكراً او انثى" والرب واحد هو الله سبحانه وتعالى وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسم عاصية الى جميلة بفتح الجيم وكسر الميم لقبح مدلولها بل بالعين اسم بنت عمر رضي الله عنهما وآسية
بالمد اسم امراة فرعون فجائز كما في المدارس و حزن بفتح المهملة وسكون الزاي وهو ما غلظ من الارض
الى سهل وهو ابن سعد الساعدي و عزيز بالمهملة فزاءين لان معناه الغالب على كل شئ وهو الله تعالى
وشعار العبد الذلة وهذه الاستكانة كما في الاسعد للمصنف فسماه صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وهو
ابو سيف ذي يزن و عتلة بفتح المهملة والفوقية وهي الشدة والغلظة و شان الرمح اللين والسهولة
فسماه عتبة وهو ابن عبد السلمي و شيطان من الشطن وهو البعيد من الخير فسماه عبد الله
وهو ابن قرة الازدي و حكم بفتح المهملة والكاف هو الحاكم الذي لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق
لغيره تعالى فسماه عبد الله وهو ابن ابي احيحة سعيد بن العاص و غراب سماه عبد الله وهو ابن الحارث
و شهاب بكسر المعجمة هو شعلة من نار فسماه هشاما وهو ابن عامر بن امية الانصاري و حرب بفتح
المهملة الاولى وسكون الثانية سماه الحسن وقيل الحسين بن علي وكان اسم كل منهما قبل حرباً الى سلم
بكسر فسكون و برة بفتح الموحدة وتشديد الراء الى زينب هي بنت جحش فقال لا تزكوا انفسكم
لان مدلول برة كثرة البر اي الطاعة وكان يكره ان يقال اركان النبي صلعم يكره ان يقال خرج من
عنده برة و مرة بضم الميم وتشديد الراء الى جويرية وقول المصنف ومن الى جويرية سهو من قلم الناسخ
فتدبر و سمى المضطجع لانه يشعر الكسل والبطالة المنبعث وارضا تسمى عفرة بفتح المهملة وسكون
الفاء اي ذات لون التراب للاشعار بعدم الانتفاع بها خضرة بفتح فكسر و سمى شعب الضلالة
بفتح نقطة شعب الهدى لحسنه و سمى بني الزنية بكسر فسكون اسم قبيلة بني الرشدة و
سمى بني مغوية اسم فاعل من الاغواء بالمعجمة بني رشدة واما غيره من هذه الاسماء مما فيها من الاشعار
بما اخذ الاشتقاق فتدبر وروى ابو داود والترمذي عن شريح بن هانئ عن ابيه قال لما وفد على رسول الله
في المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله فقال ان الله تعالى هو الحكم واليه الحكم
فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين
بحكمي فقال عم ما احسن هذا فما لك من الولد قال شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال شريح
قال فانت ابو شريح وروى الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله يغير الاسم القبيح وغير اصرم
بالمهملتين زرعة واحدة الزرع ولم يستحسن رسول الله صلعم اسمه لانه من الصرم وهو القطع وسماه زرعة

بالضم

بالضم لانها مأخوذة من الزرع كما في شرح المصابيح وروى ابو داود عن بشير بن ميمون عن عمه اسامة
الاخدري ان رجلا كان اسمه اصرم اتى رسول الله صلعم في نفر فقال ما اسمك قال اصرم قال بل انت
زرعة و منع عليه السلام عن التكنية بابي الحكم لان الحكم هو الله تعالى ولا ولد له سبحانه وقال
عليه السلام اقبح الاسماء اي اشدها قبحاً حرب ومرة بالفتح لقبح مدلولهما وروى الامام مالك
رحمه الله عن يحيى بن سعيد رضي الله عنه قال ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال
ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها
قال بذات لظى قال ادرك اهلك فانهم قد احترقوا وكان الامر كما قال رضي الله عنه وان هذا
امر غريب وسر عجيب وانتقال بديع لا يمكن ادراكه الا بالولاية الكاملة و قال صلعم ان اخنع اي افحش
واذل اسم عند الله تعالى يوم القيمة ملك الاملاك او هو ما في معناه كشاهنشاه لان لا مالك
لجميع الخلائق الا الله تعالى فالمسمى بذلك نازع الله تعالى في رداء كبريائه و استنكف ان يكون عبد الله
وهذا الحديث اتفق عليه الشيخان وروى ابو داود عن ابي الدرداء انه قال قال رسول الله صلعم انكم تدعون
يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم وروى ابو داود عن ابي وهب انه قال قال رسول الله
تسموا باسماء الانبياء عم واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث
وهمام واقبحها حرب ومرة وقال وهب بن منبه قال داود عم يا رب اي عبادك احب اليك
قال مؤمن حسن الصورة فقال اي عبادك ابغض اليك قال كافر قبيح الصورة و قال صلى الله عليه وسلم
ما بعث الله رسولاً الا حسن الوجه حسن الاسم حسن الصورة وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسن الناس
وجها واحسنه خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وكان يحب ان يكون الرسول الذي يرسل اليه
حسن الوجه حسن الاسم وكان يقول اذا ابردتم الي بريداً فليكن حسن الوجه حسن الاسم كما في الموضوعات
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم دفعا للطيرة وسداً لبابها لا تسمين غلامك ولداً او مملوكا يساراً
من اليسر ولا رباحاً بفتح الراء من الربح ولا نجيحاً من النجح وهو الظفر على وزن فعيل ولا افلح من الفلاح
افعل تفضيل الظفر بالمراد ولا بركة ولا نافع هو علة النهي على سبيل الاستئناف البياني بقوله
فانك تقول اثمه وسيستفهم لانها يوقف عليها الا ينطق بها وصلاً هو اي احد بهذه الاسماء اي
المسمى به فيقال لا فيتطير بنفي اصل المدلول فنهى عن ذلك لذلك وهذا من دقة النظر في مؤدى الالفاظ
فيجب اياك للاتباع له صلى الله عليه وسلم في ذلك من اي كلام كان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

الرابع والعشرون من الآفات اللسانية النفاق القولي وهو مخالفة القول اللساني
الباطن في الثناء واظهار الحب وهو حرام قال الله تعالى في حق المنافقين يقولون بالسنتهم
ما ليس في قلوبهم والاصح الطرائق المرموز لمخرجه طب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول ما
فنقول القول المرضي لهم من الثناء عليهم بالمدح او ادعاء حاجتهم فاذا خرجنا عنهم قلنا غيره صفة
مصدر قال فقال اي ابن عمر كنا نعد بضم فتشديد الدال اي نحسب ذلك نفاقا على عهد رسول الله
ظرف لغو متعلق بالفعل وما بعده في زمنه وهو قطب الازمنة فعليه المدار فيما عداه منها كما لا يخفى
ومنه اي من النفاق القولي تصديق الكاذب مع العلم بكذبه من غير ضرورة ملجئة له تو حم
والبزار وابن حبان والقشيري والترمذي المرموز لهم بتوحد حد حب عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه اعاذك الله خبرية لفظا
دعائية معنى وهو ابلغ من صيغة الدعاء اي عصمك وابعدك الله من امارة بكسر الهمزة اي ولاية
وولاية السفهاء بضم ففتح جمع سفيه من السفه نقص في العقل واصله الخفة قال وما امارة السفهاء
التي سالت لي منه تعالى قال عليه السلام امراء بضم ففتح جمع امير يكونون اي يوجدون بعدي
ظرف لغو متعلق بالفعل قبله لا يهتدون بهديي اي بسيرتي وطريقتي ولا يستنون
بسنتي المخرجة من الضلال الى الهدى فمن صدقهم بكذبهم اي معه او فيه واعانهم على ظلمهم
ولو بالتحسين والتزيين فاولئك اي المصدقون المعينون والاشارة للتحقير ليسوا مني
اي من اهل هديي ولست منهم ولا يردون على حوضي كما لا يشرب من خمر الجنة من مات
مصرا على الخمر مع بقاء ايمانه ففيه غاية التقبيح لتصديق الكاذب مع العلم بحاله بل الواجب
اظهار سواده ليرجع عنه وليعلم الناس فيحذروه كذا في المواهب ومن لم يصدقهم وكشف عوارهم
الا لم يخش ضرارهم ولم يعنهم على ظلمهم ولو بالكف عنه ان لم يستطع الدفع فاولئك اي
الموصوفون بذلك والاشارة للتعظيم مني اي من اهل هديي وسيرتي وانا منهم وسيردون
والسين فيه لتاكيد الوعد كما اشار اليه الكشاف على حوضي ومن ورده شرب ومن شرب منه
لا يظما ابدا يا كعب يجوز ضمه على الاصل وفتحه اتباعا لقوله ابن عجرة المنصوب لا غير الناس
غاديان اي صنفان سايران في طريق الآخرة واصل الغدو السير بالغداة والمراد مطلق السير
فمبتاع اي مشتر نفسه بصالح العمل ورضاه الله تعالى فمعتقها من عذابه وبايع نفسه بشهواتها

فموبقها

فموبقها اي مهلكها وقلما ما فيه كافة لعقل يخلو عن هذا اي تصديق الكاذب واعانة الظالم
من يدخل على الامراء والكبراء لان مداره على مرضاتهم مع غفلته عن رضاة مولاه نعم يجوز
المداراة وهي ما اي فعل او قول يكون لدرء اي دفع الضرر عن النفس والعرض ومن المال
والعرض والشر ان لم يؤد لضرر ديني كما في حديث فيدرء ذلك بفعل يصدر عنه ويرده لفعله ص
مع ذلك الرجل لما دخل عليه انبسط له والان له القول مداراة ودفعا لشره وشر قومه كما يجيء وعده
اي المداراة وذكر الضمير نظرا لمعناه درء الضرر مما يخاف منه المداهنة وهي قبيحة شرعا وعرفا لانها
نفاق وهي ما كان للتواني اي للتساهل في امر الدين وعدم المبالاة ضمنه معنى الانقياد فعداه
باللام في قوله لامر الدين المقتضي لتحريم ما داخله من افساد دينه واحسن من هذا الفرق بينهما قول بعضهم
المداراة اصلاح الدنيا او الدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين وقد مر نبذة تتعلقه
اي النفاق القولي والمداراة والمداهنة في الباب التاسع والاربعون من الآفات القلبية ولفظ
الشيخان المرموز لهما بعوحرخ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قيل هو عيينة بن حصين ذكره الملك
استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه حديث لم يكن له بواب لاختلاف الاحوال فحدثه
فلما راه قال بحيث سمعه من يليه تحذيرا من سوء طويته ذلك الخادم بئس اخو العشيرة اي الواحد منها
او شك من الراوي بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق عليه السلام بالبشر والبشاشة في وجهه وانبسط اليه
بالكلام لم يقابله بالانقباض والكف عن الحديث لئلا يعوم معه فيحصل له حزن للمجلس بل تلطف به ذلك
فاصلح الدين بما فعله كما في المواهب قلت يا رسول الله وكان ذلك منها بعد انصراف الرجل حين
رايت الرجل قلت له كذا وكذا كناية عن قوله بئس اخو العشيرة او كلام لم يذكره الراوي ثم
تطلقت في وجهه هو فرح ظاهر البشر وانبسطت اليه بالكلام فقال ص م يا عائشة متى
انكار عهدتني بكسر الهاء اي وجدتني فحاشا على صيغة المبالغة اي كثير الفحش والمراد منه ذو فحش
٧٥ اذ لم يكن فاحشا فضلا عن كونه فحاشا وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله ان من اي بعض
شر الناس عند الله عندية مكانة منزلة يوم القيمة ظرف لشر من تركه وجانبوه اتقاء
شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون بالبناء للمفعول اتقاء اي خشية
سوء السنتهم لبذاذتها وفحشها والاخيار من يكرمون لما قام بهم من المراضي الربانية والاسرار الرحمانية
فعلم من هذا الحديث انه يجوز اظهار الحب والثناء لمن يخاف منه لدفع ضرره وشره لانه ص م اظهر لذلك الرجل

طلاقة الوجه والبسط اليه كيلا يكلمه باغتياب الى الفتنة بين الناس ولا يكون ذلك غيبة بهذه النية
وهكذا الحكم اليوم في الظلمة والفسقة والمبتدعة وان تطلق في وجهه لخوفه من اضلاله بعض المسلمين
الذين هم الحادثون في الاسلام كما في ان اتى سنه لجواهر زاده وغيره من المعتبرات وقال العاصمي ابو الليث في شرح البخارى
فان قيل الم يكن غيبة ما قاله في هذه غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل هو كان عيينة
حصين فيحتمل انه كان كافرا يومئذ ولو كان مسلما لانه عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس ليحترزوا عنه
قال القاضي ذلك الرجل ظهر كفره وضعفه ثم ارتد بعده من المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر او لانه
كان مجاهرا بسوء الحاله فلا غيبة للفاسق انتهى كلامه وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر
بما فيه كي يحذره الناس وقيل ثلثة لا تكره غيبتهم غيبة سلطان جائر وفاسق معلن وصاحب بدعة
يعني اذا ذكر فعلهم ومذهبهم ولو ذكر شيئا من بدنهم يعني بعيب فيهم كان ذلك غيبة كما اشار اليه العالمان

كلام ذو لسانين

الخامس والعشرون من الافات اللسانية كلام ذي اللسانين من المجاز البليغ الذي يتكلم
بين المتعاديين الى المتخاصمين كل واحد منهما مبتدأ خبره ما يدل عليه الكلام اي يكلمه بكلام يوافقه وان
اختر بالآخرة مراعاة لخاطره ونحو نصب كل مفعول يكلم مقدرا وجره بدلا من المتعاديين او ينقل كلام
كل واحد منهما الى الآخر بعد ان اوهم انه معه او كان يحسن بالتشديد لكل واحد منهما من المتعاديين
ما هو عليه من الاقوال والافعال من المعاداة وحق النوع اعطاء تاثير الفتنة لا اشتغالها وفي
الحديث الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها ويثني عليه اي على كل واحد على فعله او يعد كل واحد منهما
ان ينصره على صاحبه وهذا يتضمن النفاق القولي باظهار صداقته او يزيد عليه بالايقاع
بين المؤمنين اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار جزاء ما داخله
في الدنيا يوم القيمة لانه يوم الجزاء وتخرج الشيخان وابن ابي الدنيا المرموز لهم بقوله خ م دنيا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من اي بعض شر عباد الله تعالى
يوم القيمة ظرف تنازعه الفعل والوصف ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء المتقابلين
للاولين بحديث اي اخر كما يدل له التنكير واذا اعيد اللفظ نكرة فالثاني غير الاول غالبا وفي رواية
يأتي هؤلاء بوجه من وجوه الكلام وهؤلاء بوجه يخالف ذلك بتملقه

شفاعة السيئة

السادس والعشرون
من الآفات اللسانية الشفاعة السيئة وهي ما يخالف الشرع قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة

يكن

يكن له كفل اي نصيب منها اي من وزرها تخرج ابو داود والطبراني والحاكم المرموز لهم بقوله
د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حالت بالحاء من الحيلولة شفاعته عند احد دون حد اي اقامة حد من حدود الله تعالى فلم يقم
لشفاعته فقد ضاد اي خالف الله تعالى لسعيه في ازالة احكامه تعالى قال المحشي هذا اذا شفع عند الحاكم
بعد الثبوت واما الشفاعة الى الشهود او المدعي قبل الثبوت لدرء الحد فيجوز بل يستحب
اذا تاب الجاني انتهى وهي اي الشفاعة السيئة كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة بكسر الهمزة والتولية لاي ولاية كانت مطلقا اي سواء تأهل له ام لا لورود النهي عن
طلبهما روى ابو داود والترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من ابتغى القضاء وسأل فيه
شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه او جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وعن الشفاعة فيهما
ولا عبرة في هذه الاشياء بالفقر بل بالاهلية ومنها الشفاعة للامامة في الصلوة لمن ليس
اهلا لها اما لسوء اعتقاد كمذهب المخالف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهتمام بامر الطهارة بان لا
يبالي بالنجاسة المانعة للصلوة في البدن او الثوب او المكان او لعدم وصول ماء للطهارة الى الاعضاء
الواجب تطهيرها او لعدم قراءة ما يتوقف عليه صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلاثة تحققت الاهلية
ذكره المحشي خواجه زاده وغيره او وجد من هو اولى بالامامة كالشفاعة لمن كان امامته مكروهة مثل الفاسق
والاعرابي وولد الزنا والعبد والاعمى كما في الحاشية وكذا الاذان اي من الشفاعة السيئة الشفاعة
لمن لم يكن اهلا له بان لم يكن عالما باوقات الصلوة او فاسقا او يلحن في الاذان فاذا كان عالما بها
او لم يكن ذا لحن وتغن تحققت الاهلية وكذا التعليم والتدريس يعني الشفاعة فيهما لغير
الاهل او له مع وجود الاولى منه سيئة فالاول بان لم يكن عالما للتجويد او لم يكن متدينا
في حق اولاد الناس والثاني بان كان جاهلا او غير مداوم على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء
بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا الف الف دينار فلا يغرنك الغرور بان هذا فقير
محتاج وذلك ليس كذلك فعليك الاعانة بالمحتاج وكذا الوقاية بالاجرة فانها جواز مطلقا كان محتاجا
وغيره حتى لو وجد غني اهل وفقير غير اهل يشفع للاهل ولو غنيا دون غيره ولو فقيرا كما في الكل
ونحوها من الشفاعة بلا رضى الله سبحانه وتعالى وسببها اي سبب هذه الشفاعة الجهل بحرمة
ذلك والطمع فيما يحصل من المشفوع وحب الاقرباء فيغفل حينئذ عما يعرفه من عيوبهم فيشفع لهم

سبب شفاعة السيئة

قال فعين الرضا عن كل عيب كليلة ۞ ولكن عين السخط تبدي المساويا وحب الاحباء
جزاء لمحبتهم ومن الاخوان الاقرباء وأشار الى علاجها بقوله وحب الله تعالى بمقوله وحب نفسه
معطوف عليه خبرها قوله اولى من محبة الخلق واحق من النظر اليهم بل في المحبة وعدمه من ضرر الدارين
ومحبة نفسه من السعي في نجاتها من عذاب الله تعالى فلا يجوز ان ينفع غيره على ضرره وسببها الحياء
من الناس الى المشفوع لهم عطف على قوله الجهل او الطمع كما اشرنا اليه واشار الى علاجه بقوله والحياء مبتدأ
من الخالق المنعم بما لا يحصى الفضل النافع اقدم والزم خبره اي من الحياء من الناس لانقطاع الرجاء
منهم بخلافه فهو الكريم الجواد وسببها الخوف من العداوة اي من المشفوع له ان لم يشفع له او ذهاب
المنصب وذهاب الرزق الدار بتشديد الراء اي المتكاثر واشار الى علاجها بقوله والله تعالى
احق ان تخشاه ايها المكلف لانه القادر على كل شيء ولا قدرة لغيره على شيء لم يرده تعالى وضدها
اي ضد الشفاعة السيئة الشفاعة الحسنة المتوسل بها لاجر مرضي عند الله تعالى قال الله من يشفع
شفاعة حسنة راعى بها حق مسلم ودفع بها ضرا او جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله تعالى ومنها الدعاء
للمسلم قال عليه السلام من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك يكن له نصيب
منها وهو ثواب الشفاعة والتسبب الى الخير الواقع ومن يشفع شفاعة سيئة يريد بها محرما يكن له كفل
نصيب من وزرها مساو لها في القدر ذكره القاضي البيضاوي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى
رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا بين اظهرهم فجاء رجل يسأل فاقبل علينا
بوجهه قبل الجواب للسائل تركا وفقا وقال اشفعوا الا لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم وتخليص عطاء
ونحوها وكدفع العقوبة في ذنب يسير فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع
من الذنب والاصرار كذا في شرح المشارق لاجل ان توجروا بمعنى عليكم الشفاعة لارباب الحوائج المباحة سواء
قبلت اولا وان الاجر والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله تعالى يحكم على لسان رسوله من
الامر كما اشار اليه بقوله ويقضي الله اي يوجد على لسان رسوله ما شاء من المنع والعطاء
وفي رواية كان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة فسأله فيها اقبل على جلسائه لتحصيل الثواب
فقال ادلاء على طريق حصوله اشفعوا توجروا اي عليها الحديث السابق واخرج ابو داود المرموز له بقوله
د عن معاوية رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا عليها فاني لا اريد
الامر الذي اشاور فيه في ذكره اي لا افعله حالا ليحصل لكم الاجر بالشفاعة كيما اذا رأيته تشفعوا فتوجروا

الى

في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

٦٠

اي اشفعوا عنكم السابع والعشرون من الآفات اللسانية الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف وهو صفة المنافقين اي والمنافقات قال الله تعالى المنافقون والمنافقات
بعضهم من بعض اي هم على دين وطريق واحد يعني بعضهم مشابه ومقارن من بعض كالابعاض الشيء
الواحد كما في المواهب وغيره يأمرون بالمنكر اي بالكفر والمعاصي وينهون عن المعروف اي الايمان والطاعة
ويدخل فيه اي في هذا الوعيد الامر بالظلم واعانة الظلمة بنحو سيتعلم ظلمهم بالقول التأييد له
وضده وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر في النفس
او في العضو او العرض او المال والا فلا وجوب نعم ان اقتحم ذلك وخاطر معه بذلا لنفسه لله تعالى
اجر وفي المال ان كان له فان كان لغيره فلا يجوز الا برضائه كما في الحاشية والمواهب قال العلماء الامر
بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على من قدر ويسقط بقيام البعض به عن الباقين
يعني واجب على سبيل الكفاية كالجهاد في سبيل الله وان كان ندبا فندب وكذا ان كان سنة فسنة
وان كان فرضا ففرض كما في شرح الشرعة الاسلام قال الله تعالى ولتكن منكم امة من للتبعيض وفي جوازها لان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية دلت بهذه الآية على فرضيته لان الامر للوجوب ومن على كونه كفاية
من توجيه للبعض يدعون الى الخير اي اتباع القرآن وسنة الرسول عليه السلام ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر عطف خاص على عام لشرفه والخير عام له ولغيره من افراده واولئك هم المفلحون اي المخصوصون
بكمال الفلاح واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل والمعروف ضده
فليغيره بيده وهو اقوى انواعه فان لم يستطع تغييره بيده لكون فاعله اقوى منه فليغيره بلسانه
اي بالقول وبالتهديد بانكاره وقبحه فان لم يستطع اي على المنع بالقول فبقلبه معناه فلينكره
بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب ثم ان الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن وان لم ينته
فليغيره بيده فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت
معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مما كلف به الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به المخاطب لا يضره قيل هذا مخصوص بمن علم ان ما رآه
منكرا بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل اذا رأى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل
وقيل مخصوص بالقائم لا بفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم

ومنع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الناهي المنكر
غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي قالوا الامر بالمعروف
تابع للمأمور واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان يعلم المنهي عنه واقعا لان الجاهل به
الوثوق على الورع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب متهيئا لشرب
الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي بفعله اقراره
متعنتا لانكاره ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب
اضعف الايمان فان قلت هذا يؤيد قول من قال ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي واوله
عند الحنفية قلت معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها فان قلت لو كان
كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في بعض الروايات وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية والضعيفة اذا انتفت كان
الايمان كالمعدوم كذا ذكره ابن الملك في شرح المشارق وهذا الحديث نص في كون الوجوب الذي دل
عليه الامر على هذا الترتيب على كل مكلف لان كلمة من في من رأى من الفاظ العموم شامل للذكر والانثى
والعدل والفاسق والصبي المميز والامر للوجوب والفاء للترتيب فعلم ان الحسبة واجبة على كل
شخص على الترتيب المذكور ذكره الشيخ خواجه زاده وغيره وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى
وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وليس لغيرهم ذلك وباللسان على العلماء لان
وظيفتهم البيان وآلته اللسان وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن ابي السعود
رحمه الله قلنا انما لا يجوز التغيير مقصورا على الامراء والحكام اوجب في ظاهر الرواية الضمان
في كسر المعازف بالجهلة والرائي والناي وآلة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار اذا كان لها قيمة من حيث
اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام فلتضمينه شرطان كونها ذات قيمة مع قطع النظر
عن الصلاحية وكونه الكسر بلا اذن الامام فان لم يكن لها قيمة او كانت واذن له الامام فلا ضمان
فولله يجوز المثلة على كونه مذهب الامام التوزيع والتقسيم كما هو في خواجه زاده وغيره ولكن الفتوى
قول الامامين بل على قول الامامين وهو عدم الضمان لما في الحاشية وما في فتاوى قاضيخان وبيع الآلات اللهو كالبربط
والطبل والمزمار جائز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذا بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج
فان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله

الى هنا كلام

الى هنا كلام قاضيخان وفي البزازية في آخر كتاب الحدود ذكر الصدر والانسان وجد مع امرأته رجلا ان كان
ينزجر بالصياح والتهديد بدون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان اطاعت حل قتلها ايضا
وهذا نص على ان التعزير يليه غير المحتسب وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسلم
كما ذكرنا ونص الخوارزمي ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فان كان كاشف العورة
يأمره كل احد بالستر ولو بالعنف والضرب كاشف الفخذ لا الركبة وبعد الفراغ لا يوقعه الا الحاكم
وهذا لو رأى مسلما يزني يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق في ان ذلك زنا انتهى كلام البزازي
ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ومنتهيا عنه من المعروف والمنكر كما قال قاضيخان وغيره
اخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله طص عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول
الله انأمر بالمعروف فالهمزة للاستفهام ولا للنفي حتى نعمل به ليطابق امرنا حالنا ولا ننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله اي الا ما نهينا عنه وغيره فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله
وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وذلك لان فعل المعروف والامر به واجبان والنهي عن المنكر
وتركه واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الآخر وفي الحاشية فعلم في هذا الحديث ان من اتى بالمنكر
ولم ينهه الغير يلزمه اثمه مضاعفا اثم المنكر واثم ترك الواجب انتهى وقال صاحب نصاب الاحتساب
في الباب الثاني والخمسين في آداب الاحتساب وينبغي للآمر بالمعروف ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك
ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن
وعظه في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة في السر يأمره بالعلانية ليستعين بالخيرة وينبغي للذي يأمر
بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لانه ان قصد به وجه الله تعالى
واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه لذلك وان امره لحمية نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني
عن عكرمة انه ذكر ان رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد من دون الله ثم انه ذهب الى بيته
واخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه ابليس لعنه الله في الطريق
على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رأيت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله عهدا
ان اركب حماري واخذ فأسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس ما لك ولها دعها فابعدهم الله
فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها
فقال له او تفعل ذلك قال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلاثة او ما شاء الله

فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوم الثاني فلما راى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس
وركب الحمار وتوجه الى الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد
من دون الله اريد ان اقطعها فقال له لا تطيق ذلك قال لماذا قال ابليس لان اول مرة خروجك
غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما ردوك واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد
الدراهم فلئن تقدمت ليدقن عنقك فرجع الى بيته وترك الشجرة • وينبغي ان يكون عالما بالمعروف
والمنكر لانه اذا جهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلعله يامر بالمنكر وينهى عن المعروف
فظهر منه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر
وينهون عن المعروف • وينبغي ان يكون صاحبا للين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى
قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا • وينبغي ان يكون صبورا
حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك • وينبغي ان يكون
عاملا بما يأمره لكي لا يدخل في وعيد قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية • وروى
انس رضه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بالمقاريض
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم • وتمامه
في نصاب الاحتساب • والله تعالى اعلم بالصواب • ولتخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله ز طب
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قيل يا رسول الله تعالى اتهلك القرية اي اهلها وفيها
اي نفسها في العبارة استخدام الصالحون والصلاح رافع للبلاء قال نعم اي تهلك وفيها من ذكر
قيل بم يا رسول الله تعالى قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى وعن عمر بن عبد العزيز رضه انه قال
ان الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا
وفي النصاب قال الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة • يعني اتقوا ذنبا
يعم اثره كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وظهور البدع والتكاسل في
الجهاد لا تصيب الظالمين منكم خاصة بل تعمكم ذكره القاضي والمعالم • وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع
بن نون عم اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يا رب هؤلاء
الاشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا بغضبي واكلوهم وشاربوهم • وقال صلى الله عليه وسلم
مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل ثلاثة كانوا في سفينة فاستهموا

منازلهم

منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبينما هم فيها اذ اخذ القدوم فقالوا له ما تريد فقال اخرق في مكاني
فاقا فيكون الماء اقرب الي ويكون مهوا لي ومهراق مائي فقال بعضهم اتركوه ابعده الله يخرق من حقه ما شاء
وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا وان لم ياخذوا
على يديه هلكوا وهلك كذا في المشارق والنصاب • وعن ابي الدرداء رضه انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوكم اخياركم
فلا يستجاب لهم ويستغفرون ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم كذا في النصاب وذكر فيه ايضا
ان تارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة والآمر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة
كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف • وقال عم يحشر يوم القيامة اناس من امتي من قبورهم الى الله على صورة
القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن نهيهم وهم يستطيعون ذلك وهكذا في النصاب • واخرج احمد
المرموز له بقوله حد عن عدي بفتح المهملة الاول وكسر الثانية بن عميرة بضم المهملة وفتح الميم وكسر التحتية عه
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة اذ لا تزر وازرة وزر اخرى
حتى يرى بعضهم المنكر كائنا بين اظهرهم وهم بعدم الخوف على نفس ومال او غيرهما قادرون
على ان ينكروه فلا ينكرون • وتركهم الانكار مع تمكنهم منه من اسباب العذاب للعاصين من جملة فرق
عن ابي امامة رضه انه قال قال صلعم كيف انتم اذا طغا نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم جهادكم قالوا ان ذلك
لكائن يا رسول الله تعالى قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله تعالى
قال كيف انتم اذا لم تامروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا او كائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا
او كائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله تعالى
قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا او كائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده
واشد منه سيكون يقول الله تعالى حلفت لا بعثن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران كذا ذكره الاحيا
اخرج على بن معبد بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة بينهما رحمه الله عن يحيى بن عطاف مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع اعمال البر بكسر الباء الطاعة والجهاد عطف على البر
عطف خاص على عام في سبيل الله تعالى الا ما نسبته كما ذكر في الاجر والثواب من انتهاء عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر في قلة الا كنفثة هي ريق يسير يخرج مع الريح من الفم من بحر لجي منسوب الى اللجة

وهو الذي لا يدرك قعره اي كالقاء بزاق في بحر بعيد القعر في تفاوت الاجر والثواب بالقلة والكثرة
فكما ان النفثة الواحدة في جنب البحر العميق الكثير الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال ٧٦٦
في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم كما في الخالصة لخواجه زاده وغيره وما الكواهب ففيه تصريح بعظم
ثوابها على ثوابها وانه يكاد ان لا نسبة بينهما اذ لا نسبة بين النفثة والبحر انتهى فمن هذا اي
هذا الحديث قال الفقهاء الحسبة اسم مصدر من الاحتساب اي القيام بناموس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اكبر من الجهاد لعموم نفعه حيث منه في الفوائد الفقهاء وماخذهم هذا الحديث الشريف الوارد في افضليته من الجهاد
وان كان فرض كفاية كما في الخالصة فانه اي الجهاد لا يجوز عند تيقن القتل اي قتل الكفرة له وعدم النكاية
اي عدم الجراحة والضرر والتاثير لهم للكفرة بجهاده معهم بالجرح والضرر والتاثير فيهم لانه القاء باليد الى
التهلكة بلا فائدة كما في الوهبانية ويجوز الحسبة ح لانها لا تخلو عن فائدة اما للسامع او الفاسق لان المسلم
ولو فاسقا اذا راى او سمع بذل المحتسب نفسه احياء لدينه يكون متاثرا بخلاف الكفار لانهم يعتقدون
حقا ويرجون في مقابلة القتل اجرا فضلا عن التاثير كما في الخالصة لخواجه زاده ويكون ح لو مات بها من افضل
الشهداء واخرج الاصبهاني المرموز له بعود صب عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال لا اله الا الله اي هذه الكلمة ينفع من قالها دنيا ولقول وترد عنهم العذاب الاخروي
والنقمة في المال او نحوه ما مصدرية ظرفية لم يستخفوا بحقها في يرتفع عنهم نفعها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها الارفع لما ذكر قال نظر العبد اللام فيه للجنس اي المكلف شرعا بمعاصي الله تعالى
فلا ينكر ولا يغير بالبنان باللسان او باليد ان لا يقع له ذلك انكار ولا تغيير واخرج الحاكم المرموز له
بعود حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سيد الشهداء حمزة قتل تعالى
ومنه عم الله تعالى ورجل قام الى امام جائر فامره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله لاجل ذلك ومن
مناقبه وفضائله ما حكي ان زاهدا من التابعين كثيرا ما هو مروان بن الحكم الخليفة فاتى به فامر
بان يلقى بين يدي الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلاة فجاءت الاسد وتحت ذنبها
حتى اجتمع اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت تلحسه باسنانها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح ٧٦٧
مروان قال ما فعل بزاهدنا قالوا القي بين يدي الاسد قال انظروا هل اكلته فجاؤا فوجدوا الاسد
قد استانست به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له ما كنت تخاف منهم قال لا
كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم انزع الى خوفهم فقال له بما تتفكر قال بهذه الاسد وهو يشم

وقد

وقد جاؤا يلحسون ثيابي بالسنتها كنت متفكرا ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا منعني
عن الخوف عنها فتعجب منه وخلى سبيله كما في نصاب الاحتساب فحق على كل مسلم ان يكون في الصبر والصلابة
والغيرة والحمية بهذا المكان ويغتنم الحالة الصالحة عند الامير الجائر فانها افضل من الجهاد واخرج
ابو داود المرموز له بعود د عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر وانما يكون ذلك افضل الجهاد لما فيه من بذل
نفسه لله تعالى فان قتله كان من سادات الشهداء وذكر في شرح شرعة الاسلام قال ابو عبيدة بن الجراح
قلت يا رسول الله تعالى اي الشهداء اكرم على الله تعالى قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فان قتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش
قال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال رسول الله
يا ابا بكر ان لله مجاهدين في الارض افضل من الشهداء احياء مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم
ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال هم
هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله قال والذي نفسي بيده
ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلاثمائة الف باب
باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلاثمائة حور قاصرات
الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن تنظر اليها فتقول له اتذكر يوم كذا امرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف ونهى فيه عن منكر
انتهى وتمسك مسلم المرموز له بعود م عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي وفي نسخة بني اي رسول لقوله بعثه الله في امة قبلي متعلق ببعث او مستقر في محل الصفة
او الى النبي لتقدم النفي عليه الا كان له في امته حواريون حواري الرجل خليله وصاحبه اي خلاصة ٧٧
الخلاصة واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره اي بشانه الذي يفعله ثم انها الضمير للقصة
تخلف بضم اللام من بعده خلوف بضم اوليه اخره فاء جمع خلف بفتح فسكون كفلس وفلوس وهو من يخلف
بالسوء قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية وبفتح يك اوليه من يخلف بخير ذكره الملا
وغيره يقولون من اعمال البر ما لا يفعلون قال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ويفعلون ما لا
يؤمرون من الاعمال الغير المأذونة فيها شرعا فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن كامل الايمان ومن جاهدهم

بان ينكر بهم و يغضب عليهم ويقول لو قدرت لغايرتهم فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه بان لا يرضى بافعالهم
المنكرة ولا بافعالهم القبيحة فهو مؤمن وليس وراء ذلك اي وراء المجاهدة معهم يدًا او لسانًا او قلبًا
من الايمان اي الكامل او من ثمراته حبة خردل كناية عن القلة لانه ان لم يجاهدهم باحدها فهو موافق معهم
ومن وافق على العصاة فهو ضال وتمامه في شرح زين العرب للمصابيح واخرج الترمذي وابو داود له بطوله عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي بكثرة شغلت القسوة
نهتهم علماؤهم عن الفساد في الارض فلم ينتهوا عنه لغلبة شقوتهم فجالسوهم في مجالسهم الا انهم
رجاء منهم ان مجرد النهي يكفي في الخروج عن الاثم واكلوهم وشاربوهم اي خالطوهم مخالطة زائدة فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض اي بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم ضرب الله قلوب علمائهم بقلوبهم
بان خلق في قلوب علمائهم رضا وميلا الى معاصيهم مجازاة لافعالهم واستمعوا جميعا اللعن كما في الجامع
ولعنهم اي طردهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام قال الله تعالى لعن الذين كفروا
على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك اي اللعن في الجميع بما عصوا اي بسبب عصيانهم وكانوا
يعتدون اي باعتدائهم عن الحد المشروع فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما تقدم والحال انه
كان متكئا تنبيها على العناية بما سيقوله فقال لا مزيدة او المنفي بها محذوف اي لا يكفي مجرد الانكار
مع المخالطة للعصاة والذي نفسي بيده اي بقدرته حتى تأطروهم بفتح اوله وكسر ثالثه المهملة اي تعطفوهم
على الحق وتميلوهم اليه اطرًا بفتح فسكون اي عطفًا وامالة الاطر بفتح الهمزة ثم السكون هو الامالة والتحويل
من جانب الى جانب يعني تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق وحتى
متعلق بقوله لا والقسم معترضة كذا قاله ابن الملك دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي عن المنكر
لا يكفي في الخروج عن الاثم لمن غلب عليه الاعتبار بل لا بد معه من البغض لله تعالى قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
المشهور من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان والغضب لله تعالى والهجر
وان زاد على ثلثة ايام فقد هجر الثلثة المخلفون عن غزوة تبوك المدة الطويلة خمسين يوما حتى نزلت
توبتهم ولولا ذلك لما جاز هجرهم في المذهب وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا عن المنكر قال بلال بن
سعد رضي الله المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العامة وكان الثوري
اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره بال دما فحق على المسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا الحال
كما في الغضب وفي شرعة الاسلام واعظم الواجبات من جملة الكف الامر بالمعروف ولا ينفع الا الله تعالى

مع

مع ترك الغضب لله تعالى انتهى وروي عن ابن عباس رضي الله انه قال قيل او قلت يا رسول الله تخسف الارض
وفيها الصالحون قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وينبغي ان لا يخاف في احتسابه الا الله تعالى
بل يستعين بالله ويكون متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى فلا تخشوهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين حكي ان ابا
بكر الشبلي رأى ان سفينة مشحونة بخوابي من خمر حملت من مصر للخليفة فاتى نفسه فيها فجعل يأخذ واحدًا
واحدًا ويهريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقي واحد فاخذه فلم يهرقها فاتى به الى الخليفة
وهو المعتصم بالله فقال له لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان في بطنك لاحرًا لشققته
بهذه الخربة فقال المعتصم انا اعلم ما قصدت من هذا فقصدك ان اقتلك حتى تصير شهيدًا فلا افعل ما قصدت
ثم قال له لم تركت الخابية الواحدة فقال حين كنت اهريقها لم الق اثر نفسي فيها فلما لم يبق الا واحدة
رأيت نفسي عنده فتركتها ولم اهرقها لمراد نفسي ولذا قيل للصوفية شرط لطيف وهو ان لا يرى نفسه في الاحتساب
فان راى نفسه تركه كذا في النصاب مسئلة اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فسكت ولا يتكلم بشيء
هل يأثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان التكليف بقدر الوسع ولكن
ينبغي ان يكون حزينًا بذلك مغتمًا مر وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على امتي
زمان يذوب قلب المؤمن كما يذوب الملح في الماء عما يرى من المنكرات ولكن لا يقدر على دفعه كذا ذكره في نصاب
الاحتساب نقلا عن الكفاية الشعبية هذا ما ورد في الاحياء لو رفع النهي عن المنكر اجمالا ولا شك من الآيات
والاحاديث والحكايات كثيرة جدا وفيما ذكرنا كفاية للمتبصر الثاني والعشرون من الآفات التسعة
غلظة الكلام بكسر المعجمة وسكون اللام والعنف بضم المهملة وسكون النون فيه اي في الكلام وهتك العرض
لا سيما الاتيان بذلك في الملا اي بين الناس في غير محله بان لم يعرف مقتضيه لانه اذا قال الله تعالى
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية ومحله اي محل ما ذكر الكفرة الحربيون والمبتدعة
والظلمة قال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ومحله ايضا النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب لاهله واولاده ولا معده وغيرها قال الله خطابا لحبيبه عليه السلام واغلظ عليهم وليجدوا
اي الكفار فيكم اي الاصحاب غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله بعد قوله الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة وفيما عداها اي المحال المذكورة يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
اي فرحه وظهور البشر عليه والتبسم اي مبادي الضحك وتقع الطراية المرسومة للعوله

طيب

عن مقداد بكسر الميم وسكون القاف بن شريح بضم المعجمة عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله تعالى
حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال صلى الله عليه وسلم موجب الجنة عدل عن الفعل ايماء للدوام والاستمرار
اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام اي سلامته من الغلظ والبذاء لان فيه منافع كثيرة ولذا
امر الله تعالى لموسى وهرون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وذكر في الفصاحة
حكي ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما خرجا الى الصحراء فرأيا شيخا يتوضأ ولا يحسن الوضوء فقال احدهما لاخيها
انه شيخ فكيف نقول انك لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيئا اليه ليتعلما منه الوضوء
فدنيا منه وقالا يا شيخ انظر الينا ايّنا احسن علما بالوضوء فتوضأا بين يديه وهو ينظر اليهما فقال
انكما تحسنان الوضوء ولكن لا احسنه فتعلمت منكما انتهى كلامه وتقوى الطبراني والحاكم المرور لهما بقوله
طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة ذكر التأكيد
لكون المقام ابتدائيا والكلام به لخالي الذهن غرفة اي منزل يرى بضم التحتية اي يبصر لشفافتها ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها يدل على اللطف والرقة فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله تعالى
قال صلى الله عليه وسلم لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام اشار الى الرفاهية والراحة
وعن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيته اشد حياء من العاتق وكان يركب الحمار موكفا وكان اجتنى به لا يقولون له
لما عرفوا من كراهته ذلك ومر على الصبيان وسلم عليهم وكان عليه السلام لا يدعوه احد الا قال لبيك ولا يمد
رجليه عند جليس كذا في تفسير الثعلبي ومعالم التنزيل للبغوي ولهذا قالوا يستحب للآمر بالمعروف والناهي
عن المنكر ان يقول قولا لينا بل يضيفه ويحسن اليه ثم يأمره لئلا يضيق قلبه كما حكي ان ابراهيم الخليل عليه السلام
اضاف مائة مجوسي فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة فقالوا
ما حاجتك قال اسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع
معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا
رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي انا جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا
واني التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود واسلموا جميعا
كذا في النصاب والحق ان هذا المذكور لمقصوده حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبسمك اي مبادي الضحك وهو علامة البشر في وجه اخيك اي بمقابلة صدقة
لك اي مكتوب لك به صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك

صدقة

صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة
ولفظ ابن ابي الدنيا الشارح رواية بقوله د ديا عن الحسن البصري مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الصدقة شرعا ان تسلم على الناس اي المسلمين وانت طليق اي مسرور الوجه لان فيه من
اثبات الود المطلوب بين المؤمنين قال صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا وقال صلى الله عليه وسلم
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا فقال الا ادلكم على شيء اذا فعلتم تحاببتم افشوا
السلام كذا في المصابيح في هنا ابحاث واسرار اودعناها في كتابنا جامع الازهار التاسع والعشرون
من الآفات اللسانية السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو اي هذا الداء التجسس
بالجيم وتتبع عورات المسلمين ودليل تحريمه عند بها ايماء بان عيوبهم كعورات مستورات يحرم
كشفها كما يحرم كشف العورات فقد قال قال الله تعالى ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن عورات المسلمين اي اذا
لم يكن لها علامة ظاهرة او ظن غالب او علم لتجاهره بها حقيقة او حكما كما في الحاسة والكواهية
قال امي نيا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيوتهم من غير استيذان اذا سمع منه صوت فساد
للامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في الحصاة تقلا عن المحيط لقوله ابو داود المرموز له بقوله د عن معاوية بن ابي
سفيان رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم اي لاظهارهم
لها بعد الاخفاء او كدت اي قاربت تفسدهم لكشف سترهم فيصيرون على المعاصي بعد العلم بها
بان يقول اي كشفت معاصينا چون كناه است كنابراست كما في الحاسة طواحه الا روي ان عمر رضي الله عنه
كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله عنه فاطلع من خلل باب فاذا شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه
فتسوّرا فقال عمر رضي الله عنه ما اقبح شيخا مثلك ان يكون على مثل هذه الحالة فقام اليه الرجل فقال يا
امير المؤمنين انشدك الله تعالى ان تنصفني حتى اتكلم قال قل قال ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة
فقد عصيته انت في ثلث قال وما هن قال تجسست وقد نهاك الله تعالى عنه حيث قال ولا
تجسسوا وتسورت وقد قال الله تعالى ليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها الاية وقال تعالى
وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن والسلام وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى
تستأنسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضي الله عنه صدقت فهل انت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر رضي الله عنه
وهو يبكي ويقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد الرجل يختفي بهذا عن اهله وولده والآن يقول رآني
امير المؤمنين قال ذلك على ان المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل

ذكر في باب من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فيقول ذلك فيما اذا اظهر واما
فيما ستر كذا في نصاب الاحتساب في الباب الحادي والخمسين في آداب الاحتساب. واخرج ابو داود ايضا المرموز له بد
عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي وسكون الراء بينهما انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه من المنافقين وجملة ولم يدخل الايمان محتمل للعطف على الصلة وللحالية لا تغتابوا المسلمين
ولا تتبعوا عوراتهم التي قد يقعون فيها لغلبة شهوة ونحوها فانه اي الشان من تتبع عورة اخيه
بالتجسس والتكشف تتبع التفعيل فيه للمشاكلة والا فالمزيد فيه بمعنى المجرد اي تتبع الله عورته ومن
تتبع الله عورته يفضحه بهذا قياس من الشكل الاول نتيجته من تتبع عورة اخيه يفضحه الله ولو كان في جوف
بيته الجملة وصلية والمراد ولو كان في غاية الخفاء لان الله تعالى لا يعجزه شيء السابعون من الآفات
اللسانية افتتاح الجاهل الكلام وكذا سائر الافعال كذا في الحاشية عند العالم بكسر اللام وان لم يكن
تلميذا له والتلميذ وان كان فاضلا عند الاستاذ بالنحو في العلوم وبأهله في الصنائع او عند
اعلم اي اكثر علما منه وان كان المتكلم عالما او عند افضل منه ديانة فيتقدم الناقص بالكلام بين يدي من هو
اولى منه من امراض اللسان ومكروه وجهالة وآفة بين الانسان. روى ابو داود عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلعم ان من اجلال الله تعالى اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي
عنه واكرام ذي السلطان المقسط وفي شرح الغريب الغالي المبالغ في الشيء والمراد به المبالغ في تعظيمه حتى
يتخذه معبودا ومسجودا كما يفعله النصارى والمراد بالجافي التارك له انتهى قال في الخلاصة قال الزندوستي
بفتح الزاي وسكون النون وضم المهملة وسكون الواو وفتح التحتية وسكون المعجمة بعدها فوقية كذا في المواهب الفتحية
سألت الامام الخيراخزي بفتح المعجمة الاولى وكسر الثانية وبراء اخيرة قال الاصبهاني في لب اللباب نسبة الى
خيراخز احدى قرى بخارى كذا في المواهب رحمه الله تعالى عطفه كناية عن حق العالم بكسر اللام على الجاهل
وحق الاستاذ على التلميذ فقال كلاهما واحد افرد باعتبار لفظ كلا ولو ثني باعتبار معناه لجاز
وهو اي حقه عليهما ان لا يفتتح اي كل منهما الكلام قبله ولا يجلس مكانه اجلالا له والمراد بالمكان هنا
الذي جلس فيه عالم ثم قام لحاجة ويظن ان يجيء ذلك العالم الى ذلك المكان واما اذا علم عدم مجيئه فيه
جاز الجلوس فيه كيف ما كان سواء كان ذلك في بيته او في المحراب او في مكان الدرس وكذا غيرها
كذا في الحاشية لخواجه زاده وان كان غائبا عنه مبالغة في ذلك ولا يرد عليه كلامه بالتخطئة والمعارضة
صريحا بل تعريضا اذا احتيج ولا يتقدم عليه في مشيه فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن تقدم الصديق

في ذلك

في ذلك اتمشي امام من هو خير منك الحديث كذا في المواهب وروى الديلمي وغيره عن جابر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي بين يدي الكبراء من الكبائر ولا يمشي بين يدي الكبراء
الا ملعون قالوا ومن الكبراء يا رسول الله تعالى قال العلماء والصالحون كذا في التوفيق. وقد ورد
في الاخبار من عظم الشيوخ يقطع له من عمرهم وفي تعليم المتعلم اي الكتاب المسمى به ومن توقير بالفتح
المعلم ان لا يمشي اي الطالب امامه اي الاستاذ تعظيما له ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده
الا باذنه ولا يكثر الكلام اي المباح فضلا عن غيره عنده لانه يفضي للخروج عن الادب ولا يسأل منه
شيئا من العلم عند ملالته لثقل الجواب عليه ويراعي الوقت فيأتيه وقت ظهوره ولا يدق الباب
عند وصوله اليه لئلا يؤذي الاستاذ فيه بل يصبر حتى يخرج قال الله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم
لكان خيرا لهم والحاصل من ذلك انه اي التلميذ والحاضر يطلب رضاه اي العالم ويجتنب
سخطه اي يؤذي اليه ويمتثل امره في غير معصية الله تعالى انتهى اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق
وقد صرحوا اي الفقهاء في الفتاوى بكراهة ان يقول الرجل من فوقه في العلم والفضل الديني
كان بالمهلة اي خفف وقت الصلوة او قوموا نصلي او نحوها من العبادات وهي كراهة تنزيه
لانه اي هذا القول ترك ادب للعالم وترك توقير وذلك مكروه. تتمة ومن توقير المعلم تقبيل يده
قال الامام شمس الائمة السرخسي وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك
كما في الحجة فان قيل ما تكره ما روى انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله صلعم اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا
ايعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة
وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر
والكرامة فجائزة وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال
ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين ومشى الى ابراهيم ع م
واعتنقه وكان اول من عانق كذا في الدرر وكره تقبيل الرجل فم رجل او يده او عضوا منه وهذا قول
الطرفين وقال ابو يوسف رح لا بأس به كذا في الهداية ويدخل بالتبعية بعض الزيادة ثم المراد او فيه
فانه مكروه عند الثلاثة والوداع كذا في المنية وهذا اذا كان من شهوة اما على وجه البر فجائز عند الكل كذا في
الصحاح ولو قبل وجه فقيه او عالم او زاهد اعزازا للدين فلا بأس به كما لو قبل يد سلطان عادل لعدله

ويد غيره لتعظيم اسلامه واكرامه فلو قبّل لغنى الدنيا فكره لا لو قبّل يد نفسه كما في المحيط وقال السرد الائمة
لو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه لتقبيله لا يجيبه وقيل اجابه كما في المنية لان الصحابة رض
يقبلون اطراف النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاختيار ومن القبلة قبلة الديانة كتقبيل الحجر والمصحف وقد
قبّل عمر وعثمان كل غداة كما في المنية ومن تعظيم المعلم القيام عند مجيئه وذهابه ذكر في القهستاني نقلا عن
مشكل الاثار ان القيام لغيره لا يكره وانما المكروه محبة القيام ممن يقام له انتهى وذكر الزاهدي لا يكره
ان يقوم لآخر في المسجد تعظيما له وكذا لو قام القارئ في خلال قرائته تعظيما له وفي الظهيرية لا يكره ان يقوم
القارئ الا لعالم او لابيه او لاستاذه العلم وفي كنز العباد لا يقوم لآخر في المسجد فانه قال صلى الله عليه وسلم
لا تعظموا الا في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلاميذهم ان لا تقوموا لهم في المسجد اذا درسوا
وفيه اشارة الى جواز ما تعارف في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس كما في القهستاني نقلا عن
من الكتب المتداولة وفي فتاوى السراجية لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر سنا ان يتقدم على العالم في المشي
والجلوس والكلام وفي العتابي والصوفية والشاب العالم يتقدم على الشيخ الغير العالم ودليله وتمامه في المواهب

الحادي والثلثون من الآفات اللسانية التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة وهي ان
يجيب الاذان والاقامة بمثل ما يقول المؤذن الا عند حي على الصلوة وحي على الفلاح فان السامع يحوقل
عندهما اي يقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر في تحفة الملوك انه يقول عند الفلاح ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وعند قوله قد قامت الصلوة
اقامها الله وادامها وفي تاج الشريعة هكذا يجيب في الاقامة الا ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فانه
يجيب بالفعل دون القول كما في شرح الشرعة وعن جابر رض قال رسول الله صلعم من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة كما في المصابيح والمشارق قالوا اي الفقهاء يقطع اي المكلف
كل شيء هو فيه سواء باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد اما في المسجد
فلا يقطع التلاوة ذكره المصنف في حاشيته ويقف عن المشي وفي دراسة الفقه ذكره في التوشيح وعن عائشة رض
اذا سمع الاذان فالعمل بعده حرام وكانت تضع مغزلها حين سمعت الاذان وان سمع الاذان في وقت
واحد من الجهات قيل يجيب لكل مؤذن وقيل لاول مؤذن فقط وفي المحيط ان الاصل الاجابة بالقدم
حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ذكره في شرح الشرعة الكلام وفي القهستاني نقلا عن

بغريب

عن غريب الرواية ان الكلام فيه يوجب خشية سلب الايمان وفي القنية انه لا يتكلم في الفقه والاصول
في حال الاذان لكن في التمرتاشي ان الكلام من غير المؤذن غير مكروه انتهى كلامه ولا يسلم احد على الغير اذ فعل
عليه واثارة اي وجوب الرد عليه بالقول فقد اختلفوا فيه فقيل يجوز وقيل لا يجوز وسيجيء
تفصيله ان شاء الله تعالى في الآفة التاسعة والثلاثين من آفات اللسان وفي القهستاني فلا يجب عليه جواب السلام
والعطسة لا في نفسه ولا بعد الفراغ على الصحيح كما في المحيط ويشتغل عن كلام الناس مطلقا بالاجابة واختلفوا
اي الاصحاب في الوجوب والاستحباب فقال بالاول جمع منهم صاحب البدائع والتحفة وبالثاني جمع منهم
صاحب الهداية وغيره والاول احوط والثاني اقوى دراية كما في المواهب وغيره وفي القهستاني لا يشتغل بشيء
سوى اجابتها فانها واجبة الا على من في مسجده للصلوة وقيل سنة وقيل مستحبة فقيل بالقدم وقيل
باللسان ولو جنبا كما في التمرتاشي انتهى وهذا كله اذا لم يكن مصليا او مستمعا للخطبة او معلما او متعلما
او خائفا او نفساء او مجامعا او قاضيا للحاجة كما في النظم واعلم انه يستحب ان يقال عند سماع
الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك
يا رسول الله اللهم متعني بالسمع والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم
يكون قائدا له الى الجنة كذا في كنز العباد وفي القهستاني وذكر علي القاري في موضوعاته حديث مسح العينين
بباطن انملتي السبابتين بعد تقبيلهما عند سماع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الحديث ذكره الديلمي
في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رض ان النبي ع م قال من فعل ذلك فقد حلت عليه شفاعتي قال السخاوي
لا يصح واورده الشيخ ابو العباس احمد الرداد في كتابه موجبات الرحمة بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه عن الخضر ع م وكل ما يروى
في هذا فلا يصح رفعه البتة قلت واذا ثبت رفعه على الصديق فيكفي للعمل به لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين وقيل لا يفعل ولا ينهى وغرابته لا يخفى على ذوي النهى انتهى كلامه وذكر في جمع الاحاديث
انه ع م دخل المسجد في عشر محرم وجلس عند الاسطوانة حذاء ابي بكر رض فقام بلال رض فاذن
فلما بلغ اشهد ان محمدا رسول الله قبّل ابو بكر رض ظفري ابهاميه ووضع على عينيه فقال قرة عيني بك يا رسول الله
ولما فرغ بلال من الاذان توجه ع م الى ابي بكر رض فقال من فعل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه كما في
فردوس الاخبار وذكر في قصص الانبياء ان آدم ع م اشتاق الى لقاء محمد ع م وسأل ربه فاظهر الله تعالى
وجه محمد ع م في ابهامي آدم مثل المرآة فقبل آدم ظفري ابهاميه ومسح على عينيه فلذا اخبر جبرئيل النبي ع م بهذه القصة
فقال ع م من سمع اسمي في الاذان فقبل ظفري ابهاميه ومسح على عينيه لم يعم ابدا انتهى كلامه **الثاني والثلثون** من الآفات

الثانية الكلام في الصلوة بسوى القرآن والاذكار المأثورة وهو من مفسدات الصلوة سواء كان
قليلا او كثيرا وسواء كان عمدا او سهوا وقد كانت الصحابة رض في صدر الاسلام يتكلمون لحوائجهم
في اثناء الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين اى خاشعين فنهوا عن ذلك وروى
ابو داود عن زيد بن ارقم قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهانا عن الكلام وفي رواية مسلم وابي داود عن معاوية بن الحكم قال ان هذه الصلوة
لا يحل فيها شيء من كلام الناس وانما هي هذه تسبيح وتكبير وقراءة القرآن وتمامه في التوفيق ورد العمار
واذا سلم رجل على الذي يصلي او الذي يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه لا بلسانه
لحرمة الكلام على المصلي ولاشتغاله بالتلاوة وعن محمد انه يمضي على القراءة ويستمر متوجها اليها بقلبه
ولا يشتغل قلبه بالرد كما لا يشتغل لسانه وقول محمد اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لان السلام
في تلك الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل الانكار لانه منكر كذا في الكاسب لخواجه زاده وغيره وفي
فتاوى اهو بفتح الهمزة وضم الهاء اسم كتاب هو الشهير بالبصير فيه كذا في الواهب والتوفيق وعند ابي يوسف
يجيبه اي باللفظ بعد الفراغ بما هو فيه الثالث والثلثون من الآفات الثانية الكلام
في حال الخطبة بضم الخاء ولو كان تسبيحا لله تعالى او كان تصلية على رسول الله او امرا بالمعروف
او نحوهما كالنهي عن المنكر ولهذا قالوا اذا خرج الامام حرم الكلام والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره صدر الشريعة ٧٧٦
وقالوا بخروج الامام اي صعوده الى المنبر حرم الصلوة والكلام الى تمام الصلوة لم يقل الى تمام الخطبة
كما قال في الهداية لما صرح في المحيط وغاية البيان انهما يكرهان من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلوة
كذا في الدرر والغرر وقال صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ذكره الزيلعي هذا
وهذا اذا سمع الخطبة واما اذا لم يسمع ففيه اختلاف والسكوت افضل كذا في النهاية نقلا عن المضمرات وتخريج الحديث
المرموز لها بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت
لصاحبك ناهيا له عن الكلام يوم الجمعة انصت الهمزة فيه للقطع لانه من مزيد الثلاثي والامام
يخطب جملة حالية فقد لغوت هو احد الافعال التي جاءت لاماتها واوا وياء يقال لغا يلغو لغوا
ولغى يلغى لغى اذا تكلم بما لا يعتد به من الكلام كذا في المواهب وفي شرح الغريب لغا فلان اذا تكلم بما لا يجوز
وقيل مال عن الصواب وقيل لغا بمعنى خاب يقال الغيته اي خيبته ولهذا تكلموا في معناه قال بعضهم
هو بطلان الجمعة اصلها وقال الآخرون هو بطلان ثوابها لا اصلها هذا هو مذهب الاكثرين وقال آخرون

ان يتقلب

ان يتقلب الجمعة ظهرا ذكره خواجه زاده وغيره واخرج احمد والبزار والطبراني المرموز لهم بقوله حم ز طب
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام
يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا الجملة في محل الصفة للحمار لان اللام فيه للجنس والمراد عدم الانتفاع
بجمعته كما ان الحمار لا ينتفع بالاسفار بل ما حظ له سوى التعب فكذا المشبه كذا في الشرعة وغيره
والذي يقول له اي للمتكلم في الخطبة انصت نهيا عن المنكر ليس له جمعة رأسا او كاملة على الخلاف وقال نجم الدين
النسفي في مختصره واذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدي ولا التأمين باللسان جهرا فان
فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤوا ولا اثم عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى
قال شمس الائمة الحلواني لا يفعل ذلك الا الجهال فيجب على العالم تعليمهم وان سكت فقد يحل غرما عليهم من الاثم
وكذلك اذا ذكر النبي عم لا يجوز للقوم ان يصلوا عليه بالسنتهم جهرا واما خافتا فقال بعضهم يجوز ان يصلي فقال ٧٨٠
بعضهم يجب عليهم ان يصلوا عليه بقلوبهم وهو اختيار الامام نجم الدين النسفي وعليه الفتوى انتهى كلامه ولا يجب للسامع
الكلام اصلا وان امرا بالمعروف كذا في البزازية وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي ان من حضر الخطبة
والقرآن وهو اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي عليه السلام
في نفسه سرا لان التصلية فرض عند كل سامع عند الطحاوي فلذا قال بوجوب التصلية في نفسه
وعند الباقين التصلية فرض مرة في العمر والباقي سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار وكذا على الفور
كذا في الحاشية لخواجه زاده ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا سرا بل يستمع الخطبة
لان الوقت لها وله ويسكت ليحصل مقصود الاستماع لان الاستماع فرض لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رح نزلت في الخطبة كذا في الكشاف وغيره والمراد بالقرآن الخطبة تعبيرا عنها
مجازا مرسلا لعلاقة الجزئية والخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة فلا يترك لاجلها الفرض والاجماع
ودون يكون بعد هذه الحالة بتمام الخطبة انتهى اي ما في قاضيخان واي صورته لا خلاف في عدم جواز الجهر
بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها
سرا وقس على هذه الترضية والدعاء والتأمين بل اولى لان عدم الوجوب في هذه المذكورات
اتفاقي بخلاف التصلية عند الطحاوي كذا في الحاشية لخواجه زاده وفي التجنيس اسم كتاب رجل سلم على رجل
والامام يخطب رد اي المسلم عليه عليه اي على المسلم في نفسه ولا يجهر به وكذا اذا عطس حمد الله تعالى
في نفسه لان رد السلام واجب والاستماع فرض فيجمع بينهما بما ذكر كما قال وعلى اقامة هذا الواجب

علي وجه لا يخل بالاستماع بان يسر به هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب مطلقا لانه
يخل بالالتفات المطلوب منه وبه لا بغيره يفتى بالفناء لغير الفاعل وفي الحاشية ولا يسلم اي الامام
علي احد وقت الخطبة لئلا يشغله عن الالتفات المطلوب منه ولا يشمت العاطس لذلك ثم قال
المصنف فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية علي النبي صلى الله عليه وسلم ٧٨
والترضية علي الصحابة والتامين للادعية والدعاء للسلطان عند ذكره اذ ذكر الخطيب له
منكر يجب منعه لان هذا الوقت وقت شريف ينبغي الاصغاء عنه والاستماع علي من قدر خصوصا
علي السلاطين والامراء والقضاة ونحوهم من الذين قدروا علي انكاره كما في الحاشية هكذا ينبغي انكار
هذا البحث لكن الشارح علي الطريقة اعترض عليه بانه لا شك ان شيئا من ذلك ليس بمنكر حتى يجب منعه
بل هي امور حسنة استحسنها اهل الايمان قال النبي عليه السلام وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي علي الضلالة وهذا تلقته الامة بالقبول وافتوا بجوازه وقد قال
ما جاه لا باس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرع الامام في الصلوة فان المانع منها داخل
تحت قوله مناع للخير معتد اثيم علي ان من العلماء من قال السكوت عند الخطبة انما كان
لان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون في اليوم من هو اعلم
واورع منه فلا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه ثم قال ولا يخفى ما في كلام المصنف من القصور
حيث منع التسبيح والتصلية والترضية ونحوها مطلقا تقليدا لبعض ما رواه من الكتب وظنا منه
انه لا يجوز شيء من ذلك ولم يقر به احد فصار مصداقا لقول القائل فقل لمن يدعي في العلم معرفة
حفظت شيئا وغابت عنك اشياء فالحق ما ذكرنا الى هنا كلام الشارح للطريقة فنقول
وبالله التوفيق وبيده ازمة التطبيق قوله بل هي امور حسنة استحسنها اهل الايمان الخ وما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن والجواب علي ما ذكرنا مرارا ان الاستدلال بهذا الحديث حجة عليهم
لا لهم لانه بعض حديث موقوف علي ابن مسعود رواه احمد والبزار والطبراني هكذا ان الله تعالى نظر
في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم
انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيح ولا شك ان اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لان الحديث حينئذ يكون منافيا
لقوله عم ستفترق امتي علي ثلث وسبعين فرقة كلهم في النار الا ملة واحدة لان كلا من فرق الامة مسلم

برى

٧٨٢
يرى مذهبه حسنا فيلزم ان لا يكون فرقة منها في النار وكذا بعضهم يراه حسنا وبعضهم يراه قبيحا
فيلزم ان لا يتميز الحسن من القبيح بل هو اما للعهد والمعهود ما ذكر في قوله فاختار له اصحابا فيكون المراد
بالمسلمين الصحابة فقط او للاستغراق في صحابي الجنس فيراد بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم الكاملون
في صفة الاسلام صرفا للمطلق الى الكامل لان المطلق عند عدم القرينة ينصرف الى الفرد الكامل وهو المجتهد
فيكون المعنى وما رآه الصحابة واهل الاجتهاد حسنا فهو عند الله حسن وما رآه الصحابة واهل الاجتهاد قبيحا
فهو عند الله قبيح ويجوز للاستغراق الحقيقي فيكون المعنى ما راه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن الحديث
وما اختلفوا فيه فالعبرة للقرون المشهود لهم بالخير لا القرون المشهود لهم بالكذب لقوله عم خير القرون قرني الحديث
ومثله قوله عم لا تجتمع امتي علي الضلالة فان المراد بالامة في هذا الحديث اهل الاجماع الذي كل
مجتهد ليس فيه فسق ولا بدعة اصلا لان المراد بالامة المطلقة اهل السنة والجماعة وهم الذين طريقتهم طريقة
النبي عم والذي به دون اهل البدعة والضلال كما قال عم امتي من استن بسنتي فعند ذلك فاذا تقرر هذا فالواجب
علي كل من يسمع ان يستمع وينصت عند الخطبة عن نحو التصلية والترضية وكرهها اذ الكتب مشحونة
بالمنع عنده عن الامور الواجبة كرد السلام وتشميت العاطس فما ظنك بالسنة والمستحبة قال الله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد نزلت في الخطبة لان الخطبة علي ان الخطبة
قائمة مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة والصلوة كما بين
الشفعين حكما كما في حاشية اخي جلبي فيحرم في الخطبة ما يحرم بالصلوة كما في الخلاصة فظهر بما ذكرنا ان قبح
ما ذكره ذلك الشارح لا يخفى لمن له ادنى مناسبة بعلم النحو نعم قد يخفى علي من كان حاطب الليل فانه
يجمع الحجر والشجر في الزيف ومموهة وافتوا بجوازه وقال صاحب جاه لا باس بالكلام قبل الخطبة
وبعدها ما لم يشرع في الصلوة اقول ان الافتاء بها من الفاضل ابن السعود وقول الامامين في المبسوط
من اقوى اعتراضاته علي المقصود وتقريره علي زعمه ان قول صاحبيه لا باس بالكلام اذا خرج الامام
قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر حتى لا يمنع موافقة المؤذن في التكبير والشهادة تدل علي تجويزهما
نحو التصلية والترضية في السكتة لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يخل بالاستماع ولذا قال
الفاضل ابو السعود من الرخصة فيها اذا اتى بها في السكتات بغاية السرعة واجيب بان
اقتصارهما علي طرفي الخطبة يشعر بانه لا خلاف لهما في عدم التجويز حال السكتة لانها
لا تعد قاطعة حتى تلحق بطرفيها وجواب ابن السعود منع في صورة التجويز فان الرجل يشتغل فيما الكلام فيه

فكأنه يقول لا دليل على ترك الاستماع والانصات المفروض وأمّا التعليل بالاخلال كما يتبادر
من ظاهر كلامه فغير سايغ للمقلد كما لا يخفى وبالجملة لا حكم بعدم جواز تركهما وهذا اخر اقوال اعتراضاته
عليه وسائر استشهاداته في ذلك مظهر قوله تعالى ان اوهن البيوت لبيت العنكبوت وهو مطالب
بالجواب عما نقله عن فاضلخان والتجنيس على ان دليل التجويز لا يتم بدون الجواب عن دليل المنع فمن
ادعى الجواب عن الآية الكريمة فعليه البيان فعلم مما قررنا ان هذا الكلام زيادة على الكتاب وخارج
عن الصدق والصواب والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** فان الانفع منها داخل تحت قوله تعالى
مناع للخير معتد اثيم قلنا ليس هذا منعا للخير بل نهيا عن المنكر قال عليه السلام من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه الحديث وقال عم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام
يخطب فقد لغوت وتكلموا في معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها وقال اخرون هو بطلان ثوابها لا
اصلها وهو مذهب الاكثرين وقال اخرون ينقلب الجمعة ظهرا كما ذكرنا فتأمل وبالجملة ليس المنع للتصلية والترضية
بل انما هو لكراهة البدعة حال الخطبة التي ينبغي تطهير المساجد والجوامع منها فانه اذا وجب حفظ
المساجد عن الامور المباحة كالبيع والشراء وانشاد الضالة بل الاكل والشرب والتكلم بغيره فحفظها
عن البدعة المكروهة اوجب وايضا اذا ثبت حرمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع انه واجب
ثبت بالاولوية حرمة التصلية ونحوها مع انها سنة فكيف بعد هذه الحالة **قوله** انكر عند الخطبة
انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فغير لازم لانه قد يكون فيه من هو اعلم منه فلا يلزم
استماع الوعظ والنصيحة لمن هو دونه قلنا هذا لا ينبغي ان يذكر ويحرر في بطون الاوراق فضلا
عن ان يستدل به وقد قال صلى الله عليه وسلم الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها على ان الامام الاعظم
ابا حنيفة استمع النصايح من حجام واطاعه بما امره الحجام وان كان ادون منه وتقريره على
ما ذكر في الفتاوى الخانية ما روي عن ابي حنيفة انه قال حلقت راسي فخطاني الحجام في ثلثة منها اني
جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن وأردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوايد كثيرة ثلثة عرفت باللفظ
وهو اداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة رح كان حلوقا والخامسة ان النصيحة تستمع وان كان من ادنى
فان ابا حنيفة استمع النصيحة من حجام واطاعه بما امره الحجام وقال في نصاب الاحتساب وقال
في شرح المصابيح ان التعلم لمن لم يعمل بما يقول جائز فان ابا هريرة تعلم من ابليس خاصية آية الكرسي

وامّا قوله من قراها يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها لكن بشرط ان يعلم المتعلم كون ما يتعلمه حسنا
واما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه الى هنا كلامه فاذا جاز
تعلم خاصية القرآن من زمرة الشيطان فكيف لا يجوز من خطبة الخطباء على منابر البلدان الذين
يتبعون سننه بالسر والجنان وقد ذكر في تعليم المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاد فخر الاسلام
الكاشاني يقول كانت جارية ابي يوسف عند محمد رحمهما الله فقال لها هل تحفظين من ابي يوسف شيئا فقالت
لا الا انه يكرر ويقول سهم الدور ساقط فحفظ منها وكانت تلك المسئلة مشكلة على محمد فارتفع اشكاله
بهذه الكلمة المستفادة من الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد من غير نظر الى كونه وضيعا
او شريفا اماما او خطيبا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وبما ذكرنا من الادلة المنقولة من الاجلة ظهر
بطلان قوله لا يلزم استماع الوعظ والنصيحة ممن هو دونه نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا
قوله ولا يخفى ما في كلام المصنف من القصور حيث منع التصلية والترضية تقليدا لبعض ما ورد
من الكتب الى قلنا ليس في كلامه قصور ولا فطور ولا منع عن التصلية والترضية بل منعها لكونها
غير واقع في محلها وموضعها التي وضعها فيها الشارع ومضى عليها السلف فان التصلية والترضية وان كانتا
مشروعة لكن لا يجوز ان يصلي حال الخطبة الا ترى ان القراءة مع كونها من اعظم العبادات لا تجوز
للمكلف ان يقراء في الركوع والسجود لان كلا منهما ليس محلا للتلاوة وكذا هذه على انهم يصلون ويسلمون
بانواع النغمات والالحان بحيث لا يفهم ما يقولون من الفاظ الصلوة والسلام ولا يسمع الا الاصوات
كصوت الزهاد وهذا على ما ذكره البزازي وغيره حرام وبدعة قبيحة لم يفعلها احد من الصحابة والتابعين
ولا غيرهم من ائمة الدين فظهر مما قررنا ان قبح ذلك الكلام ظاهر لمن في قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له
من نور فما له من نور وذلك هو الجهل وسوء الفهم والغرور اعاذنا الله من خديعة باب الانصاف
واجارنا عن الجور والاعتساف **الرابع والثلثون** من الآفات اللسانية كلام الدنيا بعد
طلوع الفجر الى الصلوة وقيل لغاية الكراهية بعدها الى طلوع الشمس فانه اي الكلام المذكور
مكروه تنزيها لان هذا الوقت وقت شريف لا يليق بالمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدنية
بل اللايق الاشتغال بالاعمال الاخروية كما في الحلبية وغيره وعن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة تامة كذا في المصابيح قال الشارح تامة صفة حجة وعمرة والتكرير للتأكيد

وعن انس رضي الله عنه انه قال لان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس
احب الي من عتق رقبة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر الى ان تغرب
الشمس احب الي من ان اعتق اربعة كذا في المصابيح قال ابن حجر في زين العرب وانما خص ولد اسمعيل
لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب لكونه عم منهم انتهى ذكره في شرح المصابيح ان
قوله يذكرون الله دلالة على ان المستحب في هذا الوقت ذكر الله لا القراءة لان للمواظبة للذكر
في هذا الوقت اثرا عظيما في التنفيس وقال في المنية نقلا عن جمع العلوم ومن وقت الفجر الى طلوع
الشمس ذكر الله تعالى اولى من القراءة ويؤيده ما ذكر في القنية من ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهي عن الصلوة فيها انتهى وقال ابن حجر
والذكر اعم يتناول التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ودراسة العلم انتهى وفي الشرعة ويغتنم الدعاء
بعد المكتوبة فانه مستجابة بالحديث وقد قال عم في حديث رواه ابن عباس رضي الله عنه ومن لم يفعل ذلك فهو
خداج اي من لم يدع بعد الصلوة رافعا يديه الى ربه مستقبلا ببطونها وجهه ولم يطلب حاجته
قائلا يا رب يا رب فما فعل من الصلوة ناقصة عند الحق سبحانه كذا في التنوير وصلوة الاوابين
مذكور في شرح المنية وصلوة بقاء الايمان في شرح شرعة الاسلام من اراد بها فليطالع اليها الخامس والثلثون
من الآفات اللسانية الكلام في الخلاء بالمد كمحل قضاء الحاجة سواء اقضاها ام لا وعند قضاء الحاجة
ولو في غير الخلاء فانه اي الكلام مطلقا مكروه ايضا لما فيه من تاذي الحفظة بواسطة الحضور في ذلك
المحل الكريه بكتابة كلامه كذا في الحاشية وغيره وفي التاتارخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي اي لا يجوز ان يسلم عليه في هذه الحالة لانها ليست محله فان سلم عليه وخالف قال ابو حنيفة
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه كما يقوله محمد في المصلي اذا سلم عليه احد وهو في الصلوة او القراءة
فانه يجيبه بقلبه قال وذلك لارادة الملائكة من الحضور به لانهم لا يكتبون الامور القلبية كذا في الحاشية
وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ اي لا بلسانه ولا بقلبه هذا القول اقوى دراية
لان السلام مكروه في هذه الحالة فلا ينبغي له الاجابة كما في المجالس وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ
من الحاجة اذا لا مانع حينئذ نظيرها يقوله ابو يوسف فيمن سلم عليه وهو في القراءة كذا في المواهب
السادس والثلثون من الآفات اللسانية الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه للنهي عنه
وكذا اي كالكراهة الكلام فيما ذكر يكره الضحك في هذه المواضع الثلثة اي بعد طلوع الفجر والخلاء وعند الجماع
لانه

لانه اقوى في اساءة الادب وقد قيل يكره الكلام في سبعة مواضع في المسجد وعند
المريض وخلف الجنازة وعند القبور وعند القراءة وعند الخطبة وعند الجماع انتهى كلامه
السابع والثلثون من آفات اللسان الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر
فانه اي الدعاء بالموت على الكفر كفر عند بعض من العلماء مطلقا اي استحسنه اولا وعند البعض
الدعاء بالموت على الكفر كفر ان كان لاستحسان الكفر واما ان كان لاشتداد العذاب فلا كما في الكاملية قال
في قال لمسلم اخذ الله منك الاسلام وقال الآخر آمين كفرا وفي من رضي بكفر نفسه فقد كفر واما بكفر غيره ففيه
اختلاف المشايخ ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه اما اذا قال احب موته
او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه لا يكون كفرا يدل عليه قول موسى عم ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى هذا اذا دعا الظالم بامانتك الله على الكفر
او قال سلبك الله عنك الايمان بسبب اجترائه على الله وكان يرى في ظلم لا يكون كفرا وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل كذا في البزازية واما الدعاء عليه اي على المؤمن بغيره اي غير الكفر فان
لم يكن ظالما له او لغيره فلا يجوز ويحرم لانه اذى واذى المسلم بغير سبب شرعي حرام وان كان اي ظالما
فيجوز بقدر ظلمه لان ما جاز بعذر يتقدر بقدر عذره ولا يجوز التعدي عنه لانه يصير كالدعاء عليه
من غير سبب منه له وفي الحديث ان المظلوم ليدعو على ظالمه حتى يكافئه الحديث والاولى ان لا يدعو
اي على الظالم اصلا بل يصبر ويعفو عنه او يفوض امره الى الله تعالى حتى ينتقم منه لما في حفظ المقدار
وعدم المجاوزة من العسر سيما للجاهل ان الله مع الصابرين الثامن والثلثون من آفات اللسان
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء بل في شرعة الاسلام لا يقول لاحد اطال الله بقاءك فانه تحية المشركين
وكانوا يقولون من قال لظالم ذلك فقد رضي ان يعصى الله في الارض وفي الخلاصة لو قال لذمي اطال الله
بقاءك ان كان نيته ان يطيل بقاءه فيسلم او يؤدي الجزية لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين بنفعهم
انتهى كلامه وفي الاشباه ولو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال للمجوسي يا استاد تبجيلا كفر كما في صلوة
الظهيرية وحصول المراد يحل منها بلا شرط الايمان في الكافر والعدل والصلاح في حق الظالم فانه
اي الدعاء بذلك كذلك لا يجوز لانه رضي بالمعصية بل يقتصر في الدعاء لهما على التوبة والصلاح
من الكفر والظلم ورفع الظلم فلا منع من التقييد التاسع والثلثون من الآفات اللسانية
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات اي الانصات عن الكلام عند قراءته واجب

ولم يجعل فرضاً لان النص غير قطعي الدلالة فيه بل هو محتمل وما تطرق فيه الاحتمال نازل عن الفرضية
وايراد الخبر بان المتفق طلبين في المعنى كالواحد اداً استماع والانصات فالعطف بعيد او كالتفسير
مطلقاً اي سواء فهم المعنى ام لا وسواء قرئ في الصلوة او خارجها في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اي لتنالوا بما ذكر على رجائكم ان ترحموا كما ذكره المفسرون
ثم لا تقبل ان الآية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال بها فاجاب بقوله
فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول اي علم اصول الفقه
وقد اشار بذلك لدفع ما قيل نزلت في الصلوة كانوا يتكلمون فيها فامروا باستماع قراءة الامام
والانصات له انتهى لكن قالوا اي علماء المذهب من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم المشغلة عن
الاستماع والانصات فالاثم على القارئ فقط ونظيره ما قال المالكية من ان من صفق في ما بين المارين
فالاثم عليه لا على المار ومن ابتداء الشغل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم
المرتب على ترك الواجب للعامل لانه تعرض به دون ما وجب عليه فاشار التاتارخانية نقلا عن
المحيط البرهاني ويكره السلام تحريماً عند قراءة القرآن جهراً لما فيه من اشتغاله بالجواب عما هو فيه
من التلاوة وكذلك يكره تحريماً عند مذاكرة العلم وقوم الاذان والسلام على احدهم اي الجماعة
لسماع ذلك المدلول عليهم بالسياق وبقوله وهم يسمعون ذلك لما فيه من اشتغالهم عما هم بصدده من
الاستماع وان سلم على احدهم في هو اثم فعلم من هذا الكلام انه حرام لان الاثم لا يكون الا بالحرام
فالكراهة تحريمية كما في الحاشية وكذا اي يكره السلام تحريماً عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم
والمستمع لها والصحيح انه اي الشان او المرء [illegible] عليه من ذكر لا يرد في هذه المواضع ايضا صح انتهى وهذا اقوى
دراية لان هذه المواضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا تجوز الاجابة لمنكر كما في الحاشية وغيره
ويخالفه اي كلام التاتارخانية في الرد وانا حل ما في الملاحظة حيث قال هل يجب الرد تكلموا اي
بعض اختلفوا فيه والمختار انه يجيب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة اي فانه يجب الرد عليه انتهى
ويخالفه ما في محيط السرخسي حيث قال الامام السرخسي ره واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد
فيما اذا سلم عليه فيما ذكر وهكذا حكى عن الفقيه ابي الليث السمرقندي بخلاف السلام وقت الخطبة
اي الكلام في حال الخطبة لا يجوز بالاتفاق كما في الحاشية الاربعون من الآفات التكلم كلام الدنيا اي
ما يتعلق بالدنيا في المساجد اي بخلاف غيرها من المدارس وغيرها بلا عذر يقتضيه فانه مكروه
لان

لان المساجد لم تبن له واخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم اي الدنيوي في مساجدهم الموضوعة لاقامة الصلوة
والذكر ليس لله فيهم حاجة هذا كناية عن عدم النظر والرحمة كما في الحاشية وفي الثانية ولا يتكلم فيه
اي في المسجد بامر الدنيا ولا يجترى فيها وورد في الاثر الحديث في المساجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة
الحشيش كذا في الاحياء هذا في حكم التقول واما حكم العقول فعلى الجواز وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله
ذكره في الخزانة واما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد احبط الله اعماله اربعين سنة فقال
الصغاني موضوع وهو كذلك لانه باطل مبنى ومعنى ذكره علي القاري في موضوعاته ويدخل فيه
اي في الكلام الدنيوي البيع والشراء لغير المعتكف بل هو اشد كراهة من سائر الكلام فالاحتراز منه
اهم فظهر قبح ما يفعل في هذا الزمان من بيع الكتب وشرائها في المساجد اما للمعتكف فلا كراهة
في ابتياعه وشرائه كما في الحاشية وغيره وقد ذكر في النقاية انه يجوز ان يدرس الكتاب فيه ويكره في القنية
معلم جلس في المسجد ووراق كتب فيه ان كان يعلم للحسبة ويكتب لنفسه فلا بأس به لانه قربة وان كان
بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكروه الا ان يقع بهم الضرورة واما الخياطة فيكره له ان يخيط في المسجد
انتهى وفي الحاوي عن محمد لا بأس اذا قعد الرجل في المسجد خياطاً يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان
والدواب لا بأس به للضرورة ويحتسب عمن يتنفل قبل صلوة العيد في المصلى وعمن يصلي صلوة
الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لانه مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قديماً يترك كذلك
كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد يكره الا ان [illegible] اي خياطاً كان يخيط الثوب في المسجد
فكره ذلك فامره ان يخرج من المسجد كما في نصاب الاحتساب ويدخل فيه انشاد الضالة اي السؤال
عنها فيه بان يقول من وجد فاعطاني فيرحم الله تعالى اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه
من سمع رجلاً ينشد بفتح فسكون فضم اي يسأل ضالة في المسجد ذهبت عليه كان فاتت عنه وقد
كذا قررته رحمه الله فليقل اي السامع فالضمير له لا ردها الله عليك معاقبة له بنقيض قصده
وعلل ذلك على طريق الاستيناف البياني بقوله فان المساجد لم تبن لهذا بل لطاعة الله تعالى وذكره
وهذا التعليل عام يقتضي عدم جواز ما يلبس المسجد مبنياً له من سائر الحرف والصنايع كخياطة وصباغة
كما في الحاشية لخواجه زاده وسئل الحاج ره هل يجوز التصدق في وقت الخطبة او قبله على سؤال المسجد الجامع ام لا
قال اما في وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة

لا يجوز ان يشتغل فيها بالصلوة التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القرآن فضلاً عن التصدق • واما قبل الخطبة فهو على وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور في صفوف الصفوف ولا يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه جائز وثواب عليه • واما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالتصدق عليه ومن تصدق فانه يشاركه في وزره الذي يعتريه من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق عليه حرام وهو ملعون كما في نصاب الاحتساب • وفي الملتقط ويكره التصدق على سؤال الجامع لانه اعانة على التخطي على رقاب الناس • وبلغني ان مشايخنا الشديد فيه واكثروا القول فيه وقال خلف بن ايوب لو كنت قاضياً لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع • وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد الاسعد هذا فلس يحتاج الى سبعين فلساً ليصير كفارة له • روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة نادى منادي الا ليقم اعداء الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال المسجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للتكسب والشكاية من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله فالدنيا والآخرة وما فيهما لله تعالى ولكن اضاف المساجد الى اضافة اليه لشرفها وفضلها • وهي بيوت الله • والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا جاء دار مليك وهو جالس مع احبه فانه فيشكوا منه بين يدي احد فانه فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا كذا في نصاب الاحتساب في الباب الخامس عشر

وذكر العمدة في التنبيه حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول اذا كان القوم جالساً غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد او كانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين • والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع ان لا يسل السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله تعالى والسابع ان لا يتكلم فيه احاديث الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه والرابع عشر ان ينزهه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى

وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد الكريم عن رجل قيل له بايك درم بده بعمارت مسجد خرج كنيم با مسجد حاضر شو بنماز فقال الرجل من نه در مسجد آيم ونه درم بدهم مرا با مسجد چه كار وهو يصر على ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر انتهى • الحادي والاربعون في الآفات اللسانية وضع اللقب السوء

بنعم

بضم المهملة وصف لقب ابن نون والا فضل الله اي ما يسوء المسلم وذكره اي المسلم به اي باللقب المذكور من غير ضرورة التعريف اما اذا لم يعرف الا به فذكره لذلك جائز لا كراهة فيه كما تقدم فيما يباح به الغيبة • قال الله تعالى نهياً عنه في كتابه ولا تنابزوا اي لا تدعوا بعضكم بعضاً بالالقاب القبيحة بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون • النبز والتنابز التعاير والتداعي بالالقاب والنبز بالتحريك اللقب القبيح الدال لا يرضاه من ينبز به اي يلقب به وقد سماه فسوقاً وظلماً يجب التوبة والرجوع عنه • وقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير الاسم القبيح الى الحسن جاءه رجل يسمى اصرم من الصرم وهو القطع فسماه زرعة حيث قال له ما اسمك قال اصرم فقال كراهة لهذا الاسم بل انت زرعة وهي بالضم والكسر قطعة من الزرع وقد احسن في هذا فكانه قال لست مقطوعاً بل انت منبت متصل بالاصل وجاء الغر وهو المضطجع بكسر الجيم فكرهه فسماه المنبعث بكسر العين • وكانت لعمر رضي بنت تسمى عاصية فسماها جميلة • واما اللقب الحسن فجائز بل مستحب اذا كان اهلاً له كما في الشرعة ولا يسميه اي الغلام بما فيه تزكية اي مدح لنفسه نحو الرشيد والامين كما في الشرعة وقد سبق في مبحث الخطاء في التعبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسمين غلامك يساراً وهو ضد العسر ولا رباحاً وهو الربح ولا نجيحاً وهو الظفر ولا افلح وهو الفوز ولا بركة ولا نافع لان الناس يتقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها فانك تقول اثمه هو فيقال لا فيتطيرون بنفي اصل المدلول فنهي عن ذلك لذلك • وقد ذكر في التنبيه للامام الشعراني رحمه من المنكرات ما حدث به البلوى في الدين من الكذب الجاري على الالسنة كثيرة من المسلمين وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحيي الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الالسن حال النداء وقال التعريف والحكاية وغير ذلك وكل هذه بدعة في الدين ومنكر مخالف الشرع سيما التركي يسمى بهذا فاسق او ظالم او جاهل لا يعرف الدين بل لو كان ذلك على حقيقته يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المجاز فضلاً عن الحقيقة قال ابو عبد الله القرطبي في كتاب شرح اسماء الحسنى قد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه كزكي الدين ومحيي الدين وعلم الدين وما يشبه ذلك اسماء وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فلا بد وان يسئل يوم القيمة هل هو صادق في وصفه او كاذب ولو كان ذلك جائزاً لسبق اليه المتقدمون فلقد كان في الصحابة من نصر الله به الدين حقاً واعز الله به الدين يقيناً وايد الله به الدين بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لقبوا بهذه الالقاب ولا احد ايهم عن الاسماء والكنى فكيف يلقب بهذه من هو متصف باضداد ذلك • وقد حكى ابن الحاج عن النووي رحمه انه كان يكره

ان يلقب بمحي الدين كراهة شديدة. قال وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا
في حل من تسميتي بمحي الدين. وقال رايت بعض العلماء المتأخرين فيه من اهل الخير والصلاح يقول اذا خلى شيئا
عن النووي قال محمد النووي فسألته عن ذلك فقال انا اكره ان اسميه بهم كما يكرهه في حيوته وكذلك ما اعتيد
من تسمية البنت بست الناس وست العلماء وست النساء وست القضاة وست الفقهاء وست الكل
وما اشبه ذلك وهذه ايضا بدعة قبيحة شنيعة اذ يدخل تحت عموم ذلك اللفظ الانبياء والعلماء والصالحون
وان كان المسمي بذلك لا يعتقد دخولهن ذكر فهو كذب محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما فيه من الكبر
والتفاخر والتزكية وغير ذلك. وفي الصحيحين ان زينب كان اسمها برة فسماها رسول الله زينب وقد غير
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسم مع صدقه في حقها دفعا لكراهة التزكية فكيف بمن هو كذب صريح في حقها. انتهى
كلام السيد الشريف. قال الشيخ عبد القادر رجل لقب ابنه الصغير بابي بكر ونحوه كرهه بعض المشايخ والصحيح
انه لا بأس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه سيصير ابا فيما يأتي لا التحقيق انتهى فتأمل وفي المواهب
فالكراهة على الاصح ذلك والا فلا حرج على من دعا الملقب بذلك به انتهى وههنا امور اخر لو ذكرناها لطال الكلام
وفات المرام. الثاني والاربعون من الآفات اللسانية اليمين الغموس وسمي هذا الحلف
بهذا الاسم لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار كما في الماسة والمعه وهو الحلف على الكذب
عمدا نحو والله ما فعلت كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار لكونها سيئة اما لو ظن الواقع فحلف عليه
فكان غير مطابق فلغو يمين كما في البيضاوي وعن البحر كما يجيء اعلم ان الفقهاء قد صرحوا في الاصول والفروع
من المتون والشروح اليمين في اللغة هو القوة كما قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين اي بالقوة وفي الشرع تقوية
احد طرفي الخبر بذكر الله تعالى ويرادفها الحلف والقسم وهو على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به مع توكيد
مضمون الجملة نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعلن كذا ويمين هو شرط وجزاء نحو ان فعلت كذا فكذا او ان لم
افعل كذا فكذا والمقصود منه تقوية عزم الحالف على الفعل او الترك وهذا ليس بيمين وضعا وانما سمي به
في عرف الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل على الفعل او المنع عنه والاولى على ثلثة اقسام يمين لغو
وهو حلفه كاذبا يظنه صادقا كما اذا حلف ان في هذا الكوز ماء بناء على انه رآه كذلك ثم اريق
ولم يعرفه وعن عائشة رضي الله عنها اليمين اللغو لا والله وبلى والله وسميت به لانه لا اثم فيها ولا كفارة بل يرجى
عفوه كما في الاشباه والنظائر ولا مؤاخذة في اليمين اللغو الا في ثلثة مواضع في الطلاق والعتاق والنذر
ويمين منعقدة وهو حلفه على شيء في المستقبل فعلا او تركا نحو والله لا افعل كذا او لا افعل كذا فان حنث

فيها

فيها ولو مكرها او ناسيا او مخطئا يلزمه الكفارة وسميت بها لانعقادها على الحكم وهو الكفارة قال الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون وهذه الكفارة المترددة
بين الامور الثلثة مخيرة فيجوز التكفير بالادنى مع وجود الاعلى خلافا لابي يوسف ثم اذا كفر
بالجميع يثاب بالاعلى واذا ترك الجميع يعاقب بالادنى والثالثة يمين غموس وهي الحلف على الكذب عمدا
نحو والله ما فعلته كذا عالما بفعله وحكمها التوبة والاستغفار ولا كفارة فيها وسميت به لانها تغمس صاحبها
في الاثم في الدنيا وفي النار في العقبى بحكمة اي ينبغي ان نبينهم بهذا المقام وقد اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر اي اشدها قبحا الاشراك بالله
اي اشراك غيره معه في الالوهية وعقوق الوالدين اي ان يفعل بهما ما يتأذيان به عرفا واليمين الغموس
والثلثة مشتركة في وصف الاقبحية واقبحها اولها. وخرج الحاكم المرموز له بقوله حك عن ابن مسعود
انه قال كنا نعد بفتح فضم اي نحسب من الذنب الذي ليس له كفارة لغلظه وشدته اليمين
الغموس وهذا للتنفير والابعاد والا فمذهب اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب كفارة التوبة
منه ونحو ذلك كذا والعمل الصالح والعفو الرباني فيما عداه. واخرج م المرموز له بقوله م عن ابي امامة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع اي اخذ حق امرئ مسلم والظاهر ان ذكر المسلم
اتفاقي لان حق الذمي ايضا كذلك بل هو اشد منه كما مر بيمينه حيلة اخذ وهذا بعمومه متناول للباطل
ما لحد القذف ونصيب الزوجة كما في ابن الملك فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة
ان فعله معتقدا حله وقال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالشريعة هم المسلمون لا لاخراج
الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب رعاية لانه يمكن ان يرضي الله تعالى المسلم
المظلوم يوم الجزاء برفع درجات فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل عليه من ذنوب
الظالم فيهلكه الا رضيعا ذكره ابن الملك قالوا اي الصحابة الحاضرون يا رسول الله تعالى ناداه تلذذا
بذكره فمن احب شيئا اكثر ذكره فقال صلى الله عليه وسلم وان كان قضيبا من اراك اي غصنا من عود السواك
وروى البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين الغموس عند البيع منفقة
للسلعة ممحقة للكسب اي مروجة للسلعة وماحية للكسب وروى الديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين الغموس تذهب بالمال وتذر الديار بلاقع. وفي رواية تذر
اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اي خرابا والبلقع الارض القفر التي لا شيء بها ولا كلأ كما في النهاية
الثالث والاربعون من الآفات اللسانية اليمين بغير الله تعالى من المكونات ايا كان نبيا او ملكا
او مصحفا او سلطانا او غير ذلك كما في الحاشية وهذا اي الحلف بالغير على قسمين الاول ما كان بطريق
التعليق على امر فان كان الامر المعلق على الفعل او الترك مثلا غير الكفر مما يلزمه المكلف كالطلاق والعتاق
كان فعلت كذا فزوجتي طالق او عبدي حر والنذر اي التزام قربة ان فعل كذا فعند بعضهم يكره مطلقا
لما فيه من التزام ما لم يلزمه به الشرع وعند بعضهم كره في الحال لا في المستقبل وعند عامتهم لا يكره لعدم الذي عنه
وان كان المعلق على ما ذكر كفرا كان فعلت كذا فانا كافر او يهودي ثم ان كان صادقا لا يكفر اذ لم يوجد ما علق
عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا اي التعليق من اكبر الكبائر لما ورد فيه حتى ذهب بعضهم الى انه يمين
من تعليق فعله على الكفر كفر مطلقا اي سواء كان كاذبا ام صادقا نوى به اليمين ام لا وفي الدرر والغرر والاصح
ان الحالف لا يكفر في الماضي والمستقبل ان علم انه يمين وكفر ان كان جاهلا اعتقد انه كفر في الماضي والمستقبل
لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر انتهى ويستدل على كونه كفرا مطلقا بقوله اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله خم عن ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف بملة بالتنوين ووصفها بقوله غير الاسلام كاذبا اي حالفا بكذبه فهو كما قال اي من اهل تلك الملة
واخرج ابو داود وابن ماجه والحاكم المرموز لهم بقوله د ه حك عن بريدة تقدم ضبطه رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله من حلف قال اني بريء من الاسلام اي ان فعلت كذا فان كان كاذبا بان فعل
ما حلف عليه لذلك فهو كما قال اي بريء منه ان قصد ذلك والا فهو محمول على التبعيد والتقبيح وتخويف
من الحلف بغير الاديان وان كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سالما اي سالما من الماضي
والاثام بل عليه تبعة يمينه فان قصد تبعيد نفسه من ذلك الفعل كان اثم عليه ولفظ الحاكم المرموز له بقوله
حك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي ملة
غير الاسلام بقوله فهو كما حلف من الاديان التي حلف عليها ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال
نصراني وان قال هو بريء من الاسلام اي فهو كما قال وحذف اكتفاء بسابقه وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر حال كونه المعلق كاذبا كفر بمجرد تعليق مطلقا اي ماضيا او مستقبلا
والحنفية قيدوه اي كون التعليق كذلك كفرا بما اذا لم يقصد بهذا اللفظ الصادر منه ما ذكر اليمين بل تعليق

فوجه

فوجه عن الاسلام ان لم يكن كما قال والا بان نوى به اليمين فهو يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا لكن يلزمه
الكفارة في المستقبل لا في الماضي لانها غموس لا كفارة فيها في الدنيا كما في الحاشية والثاني
من الحلف بغير الله تعالى ما كان بحرف القسم فهذا اي الحلف بغيره تعالى يخاف منه الكفر ان اعتقد مشاركة
المحلوف به لمولاه من العظمة والكبرياء وفي نصاب الاحتساب في الباب الثاني عشر ولا يجوز ان يحلف
بغير الله ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال ذلك يكفر ابدا وان قال بعمر فلان وبر في يمينه فانه يكون
كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبر وعليه ان يحنث انتهى
واخرج الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله موقوفا عليه من رايه واجتهاده انه
قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وذلك لما يخشى من افضائه الى الكفر
وذكر في سير المحيط وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي رحمه الله اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما يشبه
ذلك الكفر فلولا ان العامة يقولونه ولا يعلمون به لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا
حلف بغير الله فقد اشرك كما في النصاب واما اذا الح الخصم فقيل يجوز للقاضي ان يحلف بالطلاق
والعتاق احيانا لحقوق الناس كما في الهداية وغيره واخرج الترمذي وابن حبان والحاكم المرموز لهم بقوله
ت حب حك عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله تعالى
فقد كفر او للشك من الراوي اشرك اي فعل فعل من ذكر او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم بابائهم وما يعبدون
من دون الله او فقد اشرك غيره في تعظيمه بالله تعالى كما في المواهب شرح المصابيح قال ابن التوفيق هذا محمول
على اعتقاد ان المحلوف به يستحق التعظيم بجناب الباري او على التشديد والتغليظ والا فالمذكور في
الجامع الكبير للامام الحصيري ان اليمين بغير الله لا يكره لان المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الايجاب والاعدام
لا تعظيم المقسم به وانه مشروع لحاجة الناس اليها في المواثيق والمباحات والمفوضات وقيل يكره لقوله
عليه السلام من حلف بالطلاق وفيه كلام في الجامع الكبير فراجعه وللشيخين المرموز لهما بقوله خم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى نهاكم ان تحلفوا بآبائكم سببه
حلف عمر رضي قبل النهي بابيه من كان حالفا فليحلف بالله تعالى فانه ذو العظمة والكبرياء او ليصمت
عن اليمين بغير الله والحاصل ان الحلف بغير الله تعالى او صفة من صفاته لا يجوز سواء كان ذلك الغير نبيا
او ملكا او ابا او جدا او راس الشيخ او السلطان او الولد او نحو ذلك كما في الحاشية قال عمر رضي
فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ينهى عنها لا ذاكرا ولا آثرا قال التوربشتي الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله

(وروى) مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة رضه قال لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها يطغى بها ومنه ان يراد بها من طغى
وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بآبائكم • فان قلت اقسم النبي عم على الاب حيث قال في حق وفد افلح وابيه ان صدق
قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه عم على عادتهم لا على قصد القسم ذكره ابن الملك في شرح المشارق في الثالث والاربعين

بغير الله لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ولا يضاهي به غيره انتهى كلامه
واخرج ابن ماجه المرموز له بقوله ه عن بريدة رضي الله تعالى عنه انه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رجلا لم يعين سترا عليه ومثل ذلك مطلوب في مثله يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم نهي مطلق
ثم استطرد لحكم الحلف بالله تعالى فقال من حلف بالبناء للفاعل اي اقسم بالله على امر فليصدق في حلفه
والا كان يمينا غموسا ومن حلف بالبناء لغير الفاعل اي اقسم له بالله على امر فليرض ذلك الحالف
بيمينه فالمؤمن اذا قال صدق واذا قيل صدق ومن لم يرض بالله اي بالحلف بالله بل طلب الحلف
بغيره من طلاق او عتاق او نحو ذلك فليس من الله اي فليس مستحقا رحمة الله تعالى ومغفرته كما في الجامع
وقد سبق آنفا ان الحلف بالله تعالى دون غيره كالطلاق والعتاق الا اذا الح الخصم ينبغي للقاضي ان يحلفه
بالطلاق والعتاق لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ ذكره
الزيلعي وشراح الهداية ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى • والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى • والمجوسي بالله الذي خلق النار وعن ابي حنيفة انه لا يحلف الا بالله خالصا تفاديا عن تشريك الغير معه
في التعظيم ولا يحلف الوثني الا بالله تعالى وتمامه في الدرر في كتاب الدعوى فيكره الحلف بغير الله تنزيها على الاصح
وعلى الاشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الاشهر عند الحنابلة وتخصيص الاباء بالذكر خارج مخرج العادة
والا فالنهي على العموم ذكره الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير • اعلم ان القسم يكون بالله تعالى
او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته • لا بغير الله كالنبي عم والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه فقال ان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق
او شارب خمر او آكل ربوا لا فان كلا منها لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
ولانه غير متعارف ذكره صدر الشريعة والدرر وغيرهما وقد تقدم آنفا ان كفارته تحرير رقبة • او اطعام
عشرة مساكين • او كسوتهم وان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدر الشريعة وغيره وهذه المسئلة
مفصلة في كتابنا جامع الازهار وهو مشحون باللطايف والاسرار الرابع والاربعون من الآفات اللسانية
كثرة الحلف اي بالله تعالى او بصفاته ولو على الصدق في يمينه قال الشافعي رحمه الله ما حلفت به تعالى
صادقا ولا كاذبا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي جنة ومحلا لايمانكم لان هذا ليس
من تعظيم الله تعالى فلا ينبغي للعاقل ان يلعب باسم ربه في محل اللعب والهزل لانه محل ليس هو محل للتعظيم

والكرم

والكرم وقال الله تعالى وحذف لوضوحه ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف في الحق والباطل قيل نزل
في الوليد بن المغيرة لقد دعى بهذا اللعين تحقيرا بوصف المجنون فذمه الله تعالى وشهره بعشر صفات في مدحه
وصلى عليه صلى الله عليه عشرا بل تزيد وقد ورد في الحديث ذكره الزمخشري مهين • اي حقير الرأي من المهانة
وهي الحقارة هماز اي عياب وهو الوليد بن المغيرة مشاء بنميم • اي نقال للحديث على وجه السعاية
مناع للخير اي يمنع الناس عن الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح قيل كان للوليد عشرة ابناء
وهو يمشي يرد ابناءه وعمه وكان يمنعهم عن الاسلام ويقول لهم من اتبع منكم دين محمد لا انفعه بشيء ابدا معتد
اي متجاوز في الظلم اثيم • اي كثير الآثام عتل اي غليظ القلب شديد الخصومة بالباطل بعد ذلك
اي مع ذلك الوصف المذكور زنيم • اي ملصق بالقوم وليس منهم يعني هو دعي في قريش ادعاه ابوه
بعد ثماني عشرة سنة ولذلك اجترأ على كل معصية لان من لا يدخل الجنة ولد الزنا كما في الاثر المعروف
وقيل بغت امه ولم يعرف ذلك حتى نزلت هذه الآية وروي انه دخل على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا
ذمني بعشر صفات ووجدت تسعة منها في نفسي • فاما الزنيم فلا علم لي به فان اخبرتيني بحقيقة الحال
والا ضربت عنقك قالت لا تعجل ان اباك كان عنينا لا يولد له فمكنت من نفسي راعيا فانت منه
لئلا يضيع مال ابيك ولقد صدق الله تعالى ذكره الشيخ زاده في حاشية القاضي واخرج الترمذي المرموز له
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحلف اي ما عاقبته
ونتيجته الا حنث بعدم الوفاء او ندم على المحلوف عليه يعني ان اليمين يفضي الى احد الامرين غالبا فتدبره
واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس عن جبير بن مطعم على صيغة الفاعل انه قال افتديت
يمينه بعشرة الاف محتملة للدراهم والدنانير ثم قال بعد الافتداء ورب الكعبة لو حلفت
كما طلب مني حلفت صادقا ولم اكن فيها آثما وانما هو اي ما بذلته شيء افتديت به يميني
وجعلته بدلا منها تعظيما واجلالا لله تعالى وتحرزا من اليمين قاله حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار
كاذبا ولم يتم بينته وطلب يمينه فابى عن اليمين صادقا وافتداها بعشرة الاف درهم فاعتبروا
يا اولي الالباب كما في التيسير وغيره • واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن اشعث بن قيس انه قال
اشتريت اي افتديت يميني مرة ظرف او مصدر بسبعين الفا من الدراهم او الدنانير كما في الدرر
وفي الدرر صح فداء اليمين والصلح منه يعني اذا ادعى رجل على آخر مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه
بمال او صالح من يمينه على مال صح لما روي عن عثمان رضه انه ادعى عليه اربعون درهما فاعطى شيئا

وافتدى يمينه بمال ولانه لو حلف وقع في القيل والقال فان بعض الناس يصدق وبعضهم
يكذب فاذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم انتهى
من درر الغرر قبيل باب التحالف من كتاب الدعوى اعلم ايها السالك ان الحلف بفتح فكسر القسم
بالله تعالى صادقا بان بر في يمينه او طابق المحلوف عليه الواقع جائز اي مباح بلا خلاف بين الائمة
وقد صدر ذلك عن نبينا صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما ذكر في مواضع والذي نفسي بيده
او والذي لا اله الا هو كما في الحلية وعن الصحابة لتاكيد الامر وهو مندوب لذلك من العلماء عند
الحاجة اليه كما نص عليه النووي في شرح مسلم واما حديث من حلف بالله صادقا كان كمن سبح الله
فقد ترجمه السخاوي ولم يتكلم عليه قلت معناه صدق وصواب لانه اذا كان في يمينه صادقا
يكون حلفه بالله ذكرا موافقا قال ابن الربيع ما علمته في المرفوع وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ما حلفت بالله تعالى صادقا ولا كاذبا اجلالا لله تعالى فلو كان معنى هذا الحديث صحيحا لما كان
ترك اليمين اجلالا لله عز وجل من الخصال المحمودة انتهى ولا يخفى انه لو كان تركه من الخصال الحميدة لما كان
فعله من الشمائل السعيدة وقد حلف صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة من احاديث متعددة كما حلف الله
في كتابه في اماكن من خطابه فينبغي ان يحمل ترك الحلف من الخصال المحمودة على حالة المخصوصة في المعاملة
بان يعطي ما يتوجه عليه ولا يحلف عملا بالاحوط ذكره علي القاري في كتابه الموضوعات ولكن الكثارة
اي اليمين مكروه اي منهي عنه تنزيها لما سبق من الآية والحديث فمن اكثر من الحلف من اليمين اثم
كما تقدم عن ات فهي فيحمل اما على الاتقاء اي طلب الوقاية من التهمة اي تهمة انه حلف كاذبا
عند من لا يحسن الظن به فيأثم بذلك فترك ذلك لسلامته من الاثم او على ان لا يدعو
القسم بذلك الى تكثير الحلف المنهي عنه لان الدخول في الامر مظنة التوغل فيه وقوة الخطر
له فترك ذلك رأسا سدا للباب او على تعظيم امر اليمين لان السلف اذا ابوا منها صادقين
لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال النبي والتالك
من الحلف عن اليمين الغموس السابق بيانها اشد الخوف فيبعدوا ويسلموا من تبعتها او لعلهم
كانوا يخشون عدم مطابقة يمينهم للواقع فيكون كاذبة في نفس الامر وان ظنوا المطابقة اذ كثيرا ما
يتبين الامر على خلاف ما توهم فيه كما في المواهب الخامس والاربعون من الآفات التي هي
سؤال الامارة بكسر الهمزة على الناس والقضاء اي اقامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات

كالمر

كالمر الفتوى والبوابة والتولية وكذا الشفاعة لها والاستشفاع كما في الحاشية والتركة فانه
اي سؤال ذلك لا يحل اي يحرم كما يحرم سؤال المال لكنه اذل من سؤال المال في الحرمة كما في الخلاصة
وقال الحكم لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء ذكره في شرح الطريقة
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه بفتح المهملة وضم الميم انه قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
بالبناء لغير الفاعل من غير مسألة مصدر ميمي اي سؤال لها اعنت بالبناء لغير الفاعل عليها بالتوفيق
الالهي والتأييد الرباني وان اعطيتها عطاء صادرا عن مسألة اي سؤال لها وكلت اي فوضت اليها
فلا يكون لك عون من الحق واذا لم يعنك الله تعالى فلا يتيسر رعاية حقوق الولاية لانه امر عظيم
يحتاج الخلاص منه الى توفيق كما في الفتحية وفي المفاتيح شرح المصابيح وذلك لانك ان حرصت على المنصب
والعمل لا يكون حالك لله تعالى فاذا لم يكن حالك لله تعالى فلا يعينك الله فيها واذا اكرهت على الامارة والمنصب
يكون حالك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعته كطاعة الله ورسوله ومن يطع الله يحفظه من الزلل بيده
ولسانه مما فيه عليه اثم انتهى كلامه واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتغى اي اراد ارادة قوية كما يدل له الصيغة القضاء وسأل فيه
شفعاء يشفعون له عند ولي الامر او بوليه وكل بالتخفيف على صيغة المجهول اي فوض امره الى نفسه
ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا لان النفس امارة بالسوء ذكره محمد الواني في حاشية الدرر ومن
اكره بالبناء لما لم يذكر عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب كما في الدرر قال المنلا
في هذا الحديث قال بعضهم اي بعض المشايخ من اصحاب الحقيقة لا يجوز قبول القضاء بالاختيار
سواء قبله بعد الاكراه كما فعل الامام احمد بعد وفاة ابي يوسف او لم يقبله اصلا كما فعله الامام الاعظم
كما في حاشية خواجه زاده وغيره وذكر البزازي في كتاب القضاء لا يحل الطلب كما لا عند الاكثر ولو كلف
بلا طلب فان الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه
ولذا ضرب الامام اياما وقيد بقيد حبس برهانا وامتنع في الامتحان عن القبول ومات رحمه الله على الاباء
كما ذكرنا ذلك بطرقه في المناقب انتهى وذكر ان ابن هبيرة دعا ابا حنيفة رحمه الله الى القضاء فابى فحبس
وضربه اياما في كل يوم عشرة اسواط فمات في ذلك ولم يقبل القضاء كما في البستان والمختار جوازه
اي جواز الصدور رخصة اي تخفيفا من الشارع ان كان اهلا اي لو ولي القضاء بلا سؤال منه له ولا طلب بالتوسل

والاستعانة أي استشفاع إلى ولي الأمر والأقلام فصحيح وفي البزازية وقال مشايخ ديارنا لا بأس
بقبوله ممن كان صالحاً لا يأمن بنفسه الجور والامتناع لغيره أولى فإن الصحابة رضوان الله عليهم
ومن تلاهم قبلوه بلا كره وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة أما القاضيان
في النار فمن علم وقضى بخلافه أو جاهل يقضي بلا علم والثالث من آتاه الله تعالى العلم يقضي بعلمه
وعن مسروق لأن أقضي يوماً أحب إلي من أن أرابط سنة انتهى ما في البزازية والعزيمة أي الأولى
ينبغي أن يعزم الجازم عليه تركه لما فيه من تخليصه من تبعة القضاء وكذا أي كالقضاء في العزم تركه
الإمارة والعزم تركها ووجهه أي عزم الترك أنهما أي القضاء والإمارة ثقيلان جداً فلا يقدر
الإنسان على رعاية حقوقهما والوقوف عندهما فكانت السلامة غنيمة وذكر في البزازية استقضي
ابن وهيب فدخل منزله وبكى وكان يحرق بثياب من دخل عليه فقال له أصحابه لو قبلت وعدلت
لكان خيراً فقال يا هذا أو عقلك بهذا أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون
مع السلاطين والعلماء مع الأنبياء ولما خاف الإمام على نفسه من القرب شاور أصحابه
فسوغه الإمام الثاني وقال لو تقلدت لنفعت الناس فقال الإمام لو أمرت أن أعبر البحر سباحة
لكنت أقدر عليه كأني بك قاضياً فنكس رأسه ولم ينظر إليه بعده انتهى ما في البزازية
وأخرج أبو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء بالبناء لغير الفاعل من التولية أو جعل قاضياً شك
من الراوي فقد ذبح بغير سكين أي عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألماً كألم الذبح بغير سكين في صعوبته
وشدته لما فيه من الخطر ومن ثم قال بعض المشايخ من أصحاب المنعة لا يجوز طوعاً وقيل إنه كناية عن عدم
علمه بوجه الضرر الواصل إذا المذبوح بغير سكين لا يعلم من أين أخذ فلكذا ضرر القضاء والحديث شاهده
كما في المواهب وقيل وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين أن السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعاً
والذبح بغير سكين يؤثر في الباطن بإزهاق الروح ولا يؤثر في الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر
فإن ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه هلاك وفناء ثم إنه أي جعل لصدر الرعية وقيل المراد أنه يقع في مشقة
عظيمة وتعب شديد حيث ينبغي أن يجتنب عن جميع شهواته الردية كأن المذبوح بغير سكين
أشد تعباً ومشقة كذا في شرح المصابيح وقيل قد ازدرى بعض القضاة وقال كيف يكون هذا
ثم دعي بحلاق غير سوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض أشعار ذقنه فعطس فأصاب حلقه وألقى رأسه بين يديه

كذا

كذا في الدرر في كتاب القضاء نقلاً عن الكافي ولتخرج حم وابن حبان المرموز لهما بقوله حم حب عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين اللام موطئة للقسم
أي والله ليأتين على القاضي العدل أي المبالغ في شأنه حتى كأنه هو حمل عليه مبالغة فتدبر يوم القيامة
ظرف ليأتي ساعة فاعله أي ساعة عظيمة شديدة كما يدل له وصفها بقوله يتمنى من فرط الحيرة وكثرة
السؤال وشدة الهول أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط كناية عن أقل قليل وذكر في شرح المطلب
روي أنه لما مات أبو يوسف رحمه الله تعالى رؤي في المنام أن الله تعالى قال لا ... الكتب ... فإن الله
غفر لهم فكتب في أول الجريدة اسم داود الطائي لزهده وفي آخر الجريدة اسم أبي يوسف مع غزارة
علمه لاشتغاله بالقضاء انتهى وأخرج الطبراني في الكبير المرموز له بصورة طب عن عوف بن مالك رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحاضري مجلسه الشريف إن شئتم أنبأتكم أي أخبرتكم عن الإمارة
وما هي عليه في نفس الأمر قال عوف فناديت بأعلى صوتي متعلقاً للوقوف على ذلك وما هي يا رسول
قال صلى الله عليه وسلم أولها ملامة فهي مصدر ميمي أي باعث على لوم الناس وتعييرهم وثانيها ندامة
في الدنيا لمعاداة المحكوم عليه وتعرض الأخصام له بالمكايد والطعن في عرضه وثالثها عذاب
يوم القيامة أي العذاب الشديد لا يعذبه الإضافة قال الله تعالى فيومئذ لا يعذب عذابه أحد إلا من عدل
استثناء من مضمون سابقه أي فيسلم من ذلك كله كما في المواهب وكيف يعدل تعجيب وتبعيد لمداواة العدل
في المحكومية لقوله مع أقربيه جمع أقرب أي أولاده وأقربائه وحذفت النون للإضافة ولتخرج البخاري
المرموز له بقوله خ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم يا معشر الأمة
ستحرصون على الإمارة أي الخلافة العظمى وستكون أي الإمارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما أمر به يوم القيامة
لما يراه الأمير من أهوالها فنعم المرضعة أي في الدنيا لأنها تدر عليه المنافع واللذائذ العاجلة وبئست
الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره لانقطاع اللذة فتبقى الحسرة والتبعة والمخصوص بالمدح
والذم محذوف وفي الحديث استعارة مكنية بتشبيه الإمارة بالمرضعة وتخييل بإثبات الإرضاع
كما في التحفة وفي الحاشية شبه الإمارة بالمرأة المرضعة والفاطمة فإنها في الدنيا سبب للتلذذ والتنعم
ما دامت باقية في اليد فإذا ماتت أو فاتت حصل لصاحبها حسرة عظيمة ومذلة بينة كما يحصل للصبي
حين الفطم والقطع من اللبن انتهى وقد فهم من هذا تشبيه الأمير السخي بالمرضعة والبخيل بالفاطمة وهذا من ... التشبيه
فتدبر ولتخرج الحاكم المرموز له بقوله ك وفي نسخة حم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال ما نافية من صلة امير عشرة من الخلق الا يؤتى به اى يجاء يوم القيمة مغلولا يداه الى عنقه
لا يفكه اى الغل عنه الا العدل فى الاحكام فى الدنيا والا القى فى النار يعنى يجاء يوم القيمة كل حاكم
مشدودا يداه الى عنقه فان كان قد عدل فى الحكم خلصه عدله من النار والا القى فيها وفى الولوالجية روى
عن على رضى الله عنه انه خطب على المنبر وقال فى خطبته ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من وال ولا قاضى الا يؤتى يوم القيمة حتى يوقف بين يدى الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة
صحيفته فيه مع سيئته وحسنته من تحت يديه اعدل ام جار فيقرؤها على رؤس الخلايق يعنى فى الاشهاد
كما قال الله تعالى يوم يقوم الاشهاد فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير عدل انتقض به الصراط انتقاضة
صار بين كل عضو من اعضائه مسيرة مائة سنة وفى الولوالجية ايضا ان ابا يوسف حين حضره الموت
دمعت عيناه وقال اللهم انك تعلم انى منذ ابتليت بالقضاء ما رفعت الى خصومة الا قدمت فيها
كتابك فان لم اجد فسنة رسولك فان لم اجد فسنة اصحاب رسولك فان لم اجد جعلت ابا حنيفة
منظرة بينى وبينك اللهم ان كنت تعلم انى لم امل الى احد الخصمين حتى القلب الا فى حادثة واحدة قيل له
وما تلك الحادثة قال ادعى نصرانى على امير المؤمنين دعوى فلم يمكننى ان امر الخليفة بالقيام عن مجلسه
والمحاباة مع خصمه لكن رفعت النصرانى الى جانب البساط بقدر ما امكننى ثم سمعت الخصومة قبل ان اسوى
بينهما فى المجلس انتهى كلامه وقد تقدم تفصيله واخرج الطبرانى فى الكبير والاوسط المرموز له بقوله طط عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يرفعه وهو من الالفاظ التى يجئ بها الراوى بعد ذكر الصحابى اعلاما بان
الحديث مرفوع حكما وان كان المبنى موقوفا على الصحابى ومثله رفعه ورفوعا وينميه ويبلغ به
وبلاغا ويرويه ورواية كما ان اكوا اهيث جائز رجل التقييد به جرى على الغالب اولانه اهل الولاية
والا فالمراة لو وليت بشركة كان فيها ولى بالبناء لغير الفاعل من التولية عشرة الا اتى به
يوم القيمة مغلولة حال من المجرور بالحرف وهو نائب الفاعل ونائب فاعل الوصف يده الى عنقه
فيصير مقمحا حتى انه يقضى بينه وبينهم فان كان عدل نجا والا هوى فى النار سبعين عاما من ذلك الى النار
ولو نزلها اى الامارة والقضاء جزئية اذا وجد من يصلح لها غيره لحصول المقصود بذلك الغير والا
اى ان لم يوجد غيره صالحا لذلك فعليه القبول لتعينه لذلك لانها اى الامارة والقضاء فرض
كفاية وبهذا ثبت نحو هنا كلام فى هذا المرام تركناه لضيق المقام من اراد تحقيق الاسرار فعليه بكتابنا
جامع الازهر **السادس والاربعون** من الافات اللسانية سؤال تولية الاوقاف

والنظر

والنظر عليها والتصرف فى اموالها والنظر على الناظر وكذا الشفاعة والاستشفاع لها لان الانسان
يعجز عن اداء حقها فهو كسؤال القضاء فى الحرمة والرخصة والتورية فتدبر قال ابن الهمام صاحب
فتح القدير وهو عالم النحرير قالوا اى اصحابنا لا يولى بالبناء لغير الفاعل اى لا يكون لولى الامر ان يولى
من طلب الولاية على الاوقاف لما روى عن ابى موسى رضوان الله قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا
ورجلان من بنى عمى فقال احدهما امرنا على بعض ما ولاك الله تعالى فقال انا والله لا نولى على هذا العمل احدا سأله
ولا احدا حرص عليه كما فى الهداية من طلب القضاء لا يقلد بالبناء لما ذكر وذلك لان طلبه له
مع ما فيه من الحرص والمشاق آية خيانة اذ لو كان امينا لابعد عن ذلك وطلب المخلص منه وقد تحرز ابو حنيفة
عن تقلده بعد ما حبس وضرب لاجله مرارا وقال البحر عميق فكيف اعبر بالسباحة فقال ابو يوسف البحر عميق
والسفينة وثيقة والملاح عالم فقال له كانى بك قاضيا ذكره ابن الملك فى شرح الوقاية وقد تقدم تفصيله انفا
السابع والاربعون من الافات اللسانية طلب الوصاية اى تنفيذ وصايا الميت او كونه
وصيا على اليتيم ومثله طلب النظر على الوصى اخرج م وابو داود والحاكم المرموز لهم بقوله م حك عن ابى ذر
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر انى اراك اى اعلمك ضعيفا وانى احب لك ما احب
حذف العايد اختصارا لنفسى وشان كل مؤمن ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم
لكن لما كان ذلك عسيرا على النفوس الا من طهره الله تعالى اكد به دفعا لاستبعاد ذلك كما هو
المعتاد لا تامرن اى لا تكن اميرا على اثنين فضلا عما فوقهما ولا تلين اى لا تكن وليا مال يتيم لشدة
وباله مع سهولة دخوله فيه وقال الامام قاضيخان فى فتاواه لا ينبغى للرجل الحازم القائم به ونحيف
الرجولية وهو الحزم والعقل ان يقبل الوصية فضلا عن ان يسأل لانها امر مبنى على خطر بفتح المعجمة والمهملة
وهو الاشراف على الهلاك لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول فى الوصية اول مرة بالنصب على
الظرفية غلط اى بعدم معرفته بمآل امرها وخطرها والدخول فيها فى الثانية خيانة اى علامة كونه
خائنا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد التخلص منها لعظم ورطتها وعن غيره اى ابى يوسف
والدخول فى الثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان
مع كمال صلابته فى امر الدين ونهايته فى حفظ الشرع المتين وشهرته بالعدل بين الصحابة والتابعين
وعدم الجور لا يخلو من الملامة وما ذكر فى تتمة الفتاوى الظهيرية ان ما يذكر الناس من ان عمر رض ضرب ابنه ابا شحمة
حتى مات ومن ضرب الباقى بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الازرى وكان كثير الاكاذيب ووضاع الحديث

والصحيح انه اندملت جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه فلا يرد ما يقال كيف يلعن عمر عاد لا
وقد ظلم على ابنه وضربه حتى مات على ما رحقيقه في نصاب الاحتساب وفي المواهب وهذه قضية شرطية
لا تستلزم وجودهما منوعهما وتعلقا نها فقصد بمجرد الزجر عن التولية وما حق عمر رضه الذكر في هذا العنوان
ولكن للناس اذا ما بهم انتهى وعن الشافعي رحمه الله عليه لا يدخل في الوصية المذكورة الا احمق او عاقل
لص بكسر اللام والضم لغة وجمعه لصوص كما في المصباح فلذا اي بفتح الوصاية والولاية قيل اتقوا الواوات
اي الوصاية والولاية والوكالة والوديعة والوقف الثاني والاربعون من الآفات التي فيه
دعاء الانسان على نفسه بالشر لاجل نزول ضرر دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة في المال او الاولاد
او النفس كما في الماشية وتمنى الموت لذلك قال الله تعالى ويدع الانسان حذفت الواو خطا في الرسم
العثماني تبعا لحذفها لفظا لدفع التقاء الساكنين بالشر اي يسأل الله تعالى عند غضبه الشر على نفسه
وولده وماله دعاءه بالخير اي مثل مسئلة الخير وكان الانسان عجولا اي متبادرا في العجلة على نفسه غير صابر
على ما ينزل به وقيل المراد آدم عم فانه لما انتهى الروح الى سرته ذهب لينهض فسقط وروي انه عم دفع
اسيرا الى سودة بنت زمعة فرحمته لانينه فارخت كتافه فهرب فدعا عليها بقطع اليد
فندم عم فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائي رحمة له فنزلت ويجوز ان يريد بالانسان
الكافر وبالدعاء استعجال العذاب استهزاء كقول نضر بن الحارث اللهم انصر خير الحزبين اللهم ان كان هذا
هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الآية فاجيب فضرب عنقه يوم بدر صبرا ذكره البيضاوي
وفي البقية الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وابدل ابو الفضل ابن حاجر
بالموطأ سنن ابن ماجه وجزم المعترض على الاول فقال الا الموطأ ورمز له ط عن انس رضي الله تعالى عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم واثبات الالف مع الجازم لغة استحسنها الادباء وقيل
واحد عام لكونه نكرة واقعة في حيز النفي كقوله لا نفرق بين احد من رسله الموت بضر اي بسببه نزل اي حل به
في بدنه او في ماله او اهله فان كان لا بد فاعلا ذلك لا بد فاعلا للطلب والدعاء بالموت ولا يقل
اللهم توفني بطريق الجزم لاحتمال الخير في الحيوة بل فليقل اللهم احيني ما مصدرية ظرفية مدة كانت
الحيوة خيرا لي بان كنت في فيها ما يقربني من الله زلفى وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي لما فيها من
حفظ ديني الذي هو عصمة امري من معضلات الفتن وخيرتها بجميع جنود الشر او وصف لا يراد فيه
تفضيل وفي المصباح ومنه الصلوة خير من النوم اي ذات خير فتامل ونوح البخاري المرموز له بقوله

خ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت وعلل
النهي على سبيل الاستيناف البياني بقوله اما بكسر الهمزة للتفصيل اي فانه اما ان يكون محسنا بصالح
العمل ومراضي الله تعالى فلعله يزداد من الاعمال والاحسان او مسيئا فلعله يستعتب اي يطلب ازالة
العتب بالتوبة والرجوع الى الحالة المرضية وهو من العتاب وفي رواية مسلم المرموز له بقوله م لا يتمنين
بتأكيد مبالغة في النهي احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه لحلول اجله وعلل على سبيل ما من
النهي بقوله انه اي الداعي او الشأن اذا مات انقطع عمله بالموت الحايل بينه وبين العمل وتمنع من
وصول ثواب الاعمال اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما دام له ثواب بعض ما عمله
في الحيوة لدوام الانتفاع به بعد موته فاثيب عليه بعده كما ورد في الحديث وانه يحتمل للعطف والحال
لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا لازدياده من الحسنات واثابته ونفع له والنهي المرموز لها بقوله حم ق
عن جابر رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت ايها المؤمنون اي لضر دنيوي اصابكم
او تخافونه فان هول المطلع اي القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ شديد اي صعب قوله المطلع
بضم الميم وتشديد الطاء المهملة المفتوحة مع اللام كما في المواهب قال في النهاية هو مكان الاطلاع من موضع عال
يقال مطلع هذا الجبل من مكان كذا اي ماتاه ومصعده ومراده به موقف يوم القيمة او ما يشرف عليه من
امر الآخرة عقيب الموت مشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ملخصا وان من السعادة للانسان
ان يطول عمر العبد الطف ويرزقه الله تعالى الانابة اي الرجوع عن المخالفة الى الطاعة ومن الغفلة الى الذكر
وقال المصنف وهذا النهي اي عن تمني الموت الوارد في هذه الاخبار لمن تمنى الموت لضر دنيوي
نزل به او يخاف نزوله واما ان خاف على دينه من الفساد بكفر او بدعة ولو مع انضمام نزول الضرر
الدنيوي فجائز اي تمنيه ليتحفظ له دينه الذي هو عصمة الامر والحاصل اذا كان التمني للامور الاخروية
كالخوف على الدين المبين والاشتياق الى لقاء رب العالمين فهو جائز قال الله تعالى في كتابه المبين حكاية
عن يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين واخرج ابن عبد البر المرموز له بقوله بر عن عليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية الكندي بكسر الكاف وسكون النون وبالمهملة نسبة لكندة قال في جامع الاصول
الالباب قبيلة كبيرة مشهورة في اليمن ينتسب اليها كثير من الناس انتهى ولم يذكره ابن حجر العسقلاني
في تقريب التهذيب جعلهما هذا انه قال كنت جالسا مع ابي عبس بفتح المهملة والموحدة وسكون العين
بينهما اخوه بين ولم يذكره الى غطا الغفا والمشهور عابس بن عبس شهادة كتب الاسماء والالقاب فتأمله

البعارى بكسر الجيم وبعدها فاء وبعد الالف راء رضى الله تعالى عنه على شيخ ظرف متعلق بالذر قبله بقوله
جاءت اى خبر بعد خبر فراى ناسا يتحملون اى يتكلفون الحمل لا يوزن به الصيغة من الطاعون
هو الوباء المعروف انما نشأ من وخز الجن كما فى الحديث المرفوع فقال شوقا لمولاه يا طاعون خذنى
منزلة العاقل فى طلبه بذلك وبقوله خذنى اليك ففيه تمنى الموت يقولها تأكيدا ثلثا قال عليم
رحمه الله تعالى انكارا عليه عنه لم تقول هذا اى بهذا التمنى الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين
احدكم الموت فانه اى المتمنى عند ذلك اى الموت انقطع عمله لخروجه عن التكليف ولا يرد الى الدنيا
بعد الموت فيستعتب اى يسأل من الله زوال العتب عنه بالتوبة فقال ابو عبس رضى الله تعالى عنه
انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم للتأكيد والتقوية يقول بادروا اى سابقوا بالموت
اى ادعوا الله تعالى ان يجعل موتكم سابقا على ما يأتى ورواه الطبرانى بالاعمال ستا من اشراط الساعة
امرة بكسر الهمزة اى ولاية السفهاء على الرقاب يقال امر يأمر امرة من ابواب الاول اذا صار اميرا او والى
كما فى الترجمان وذلك لان الامراء اذا كانوا سفهاء لا يراعون حدود الشرع فيقع الظلم العظيم
ولا يمكن فى هذا الزمان السكون على الشرع فيحصل العذر للدين فلهذا امر النبى صلى الله عليه وسلم
بالموت قبله كما فى الحاشية لخواجه زاده وكثرة الشرط بضم الشين وفتح الراء اعوان الولاة والمراد كثرتهم
بابواب الظلمة فيكثر الظلم وقيل جمع شرطى وهو من كان فيه علامة كونه فى خدمة السلطان وبيع الحكم
باخذ الرشوة عليه وكتقليد القضاء بالمال واخذ القضاة اكثر من اجر المثل فى السجلات والوثائق ٨١١
كما فى زماننا هذا كما فى الحاشية والمواهب وشرح الغريب فتأمل فانه عجيب وفيه ورد عن انس رضى الله عنه انه قال ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا كان زمان يكون الامير فيه كالاسد الاسود والحاكم فيه كالذئب
الامعط والتاجر فيه كالكلب الهرار والمؤمن بينهم كالشاة الولهى بين الغنمين ليس لها ماوى
فكيف حال شاة بين اسد وذئب وكلب ذكره الامام الدميرى فى حيوة الحيوان وذكر فى الجزء الثالث
يسأل يوم القيمة لراعى السوء يا راعى الغنم اكلت اللحم وشربت اللبن ولبست الصوف ولم ترد
الكسير ولم توقف فى جرعاها يعنى يقول له يا خائن فيما ائتمن عليه قد استوفيت من رعيتك حظ منفعة
تتصور منه ثم قصرت فى رعاية حقوقهم وتقويتهم ضعفا انتهى ذكره الشيخ … فى …
جامع الازهار واستخفاف بالدم اى بعده حقيرا واهينا فلا يرى حتما بان لا يقتص من القاتل
كما فى هذا الزمان فانه يقتل الرجل بادنى شئ ذلك الشئ فى الشرع لا يوجب حدا فضلا عن القتل ذكره فى الكافى

ذكره صاحب الحاشية وقطيعة الرحم اى القرابة بالايذاء او الهجر او نحو ذلك وورد عن عبد الله بن ابى
اوفى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم قيل المراد
بالقوم الذين يساعدونه على قطيعته ولا ينكرون عليه والمراد من الرحمة المطر اى يحبس عنهم المطر بشؤم القاطع
ذكره ابن الملك ونشء اى ناشئ الغلام او الجارية جاوز حد الصغر والجمع نشء كما فى القاموس
يتخذون القرآن اى قرائته مزامير جمع المزمار وهو آلة معروفة من آلات الغناء والمراد به هنا الصوت الغناء
كما قال ع م لابى موسى الاشعرى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود اى نغمة من نغماته ولفظ الآل مقحم
لا معنى لها كما فى شرح القريب يعنى يقرؤون القرآن العظيم والفرقان الكريم على مقامات فاسدة كالمزامير
ويتغنون به ويشددونه وياتون به بنغمات مطربة كما فى المواهب والحاصل يقدمون اى الناس الذين هم
اهل ذلك الزمان الرجل من اولئك القراء للامامة او المخاطبة او التأذين كما فى الحاشية يغنيهم بالقرآن
٩١٢ بحيث يخرجون الحروف عن مواضعها ويزيدون وينقصون للالحان وان كان اى المقدم اقلهم فقها
لان غرضهم تلذذ الاستماع بتلك الالحان والاوضاع مع ان المشروع الافقه ثم الاقرأ ثم …
والله تعالى اعلم التاسع والاربعون من آفات اللسان رد عذر اى اعتذار اخيه وعدم
قبوله فانه مكروه اخرج ابن ماجه المرموز له بج عن جودان بفتح الجيم وسكون الواو بعدها مهملة
قال الحافظ فى التقريب ويقال ابن جودان مختلف فى صحبته رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتذر الى اخيه بطلب ارضائه عنه فلم يقبل المعتذر اليه منه اى من المعتذر
كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس قال بعضهم والمكس اخذ الزكوة من عروض التجارة
فى الورباد والطريق وهو من الكبائر وذلك لان التنصل والتبرى عن الشئ خروج اليه من الذنب
والاستسلام له فليس ترك قبوله من شأن الاخيار بل من فعل الاشرار كما فى التحفة وقال من ستر
مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة الحديث واخرج الطبرانى فى الاوسط طط عن عائشة رضى الله
قال عليه السلام عفوا اى كفوا عن الفواحش تعف نساؤكم فالجزاء من جنس العمل وبروا اباءكم
بانواع البر والاحسان يبركم ابناؤكم ففيه بشارة لبار والديه بحصول الاولاد البارين له
ومن اعتذر الى اخيه اى فى الدين فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض الذى على حوضى يوم يجئ المؤمنون
وهكذا رواه السيوطى فى الجامع الصغير والحاكم فى المستدرك من حديث ابى هريرة وقال صحيح وهو حجة
على ابن الجوزى حيث اورده فى الموضوعات والمنذرى حيث رده ثم قال المصنف والظاهر ان هذا الوعيد

المذكور في الحديث فمعنى لم يتيقن بذنب اخيه الذي جناه ويعلم كذبه في عذره واحتمل عذره اي العذر
الصدق والجملة عطف على الصلة او حال من فاعل يتيقن وذلك لان الرد في هذه الحالة سوء خلق مسلم
وهو حرام والا بان يتيقن كذبه في عذره وما احتمل بعذره الصدق يكون قبوله اي عذره مع كونه
فيه عفوا منه عما جناه عليه وهو اي العفو ليس بواجب بل مندوب وان تعفوا اقرب للتقوى
بل يجوز الانتصار والعفو اولى كذا في المواهب والنهاية **الخموس** في آفات اللسان تفسير القرآن
برأيه بما خطر في ذهنه من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمعقول والمنقول اعلم انه لا بد لنا
ان نبين في هذا المقام معنى التفسير والتأويل والرأي ليتضح منه المرام على ما فهم من اقوال الكرام فالتفسير
في الاصل هو الكشف والبيان والاظهار والعيان وفي الشرع توضيح معنى الآية وشأنها وسبب نزولها
بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة والتأويل في الاصل طلب ما يؤول اليه الكلام وصرفه الى مرجعه وفي الشرع
صرف الآية عن معناه الظاهر الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل موافقا للكتاب والسنة كقوله تعالى يخرج الحي
من الميت ويخرج الميت من الحي فان كان معناه يخرج الانسان من النطفة ويخرج النطفة من الانسان
او يخرج الطير من البيضة ويخرج البيضة من الطير فهو تفسير لان معنى الحي ظاهر في الانسان والطير
ومعنى الميت في النطفة والبيضة وان كان معناه يخرج المؤمن من الكافر ويخرج الكافر من المؤمن
او يخرج العالم من الجاهل ويخرج الجاهل من العالم فهو تأويل وقيل التفسير بيان المنطوق والتأويل
بيان المفهوم وقيل التفسير ما نقل عن النبي عم والصحابة والتأويل ما كان بحسب مقتضى القواعد
العربية ولهذا قيل التفسير ما كان بطريق الرواية والتأويل ما كان على سبيل الدراية واما الرأي
فهو التكلم في القرآن بمجرد العقل والتخرص فيه بلا بصيرة بلغة العرب واساليب كلامهم واسباب النزول
والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى وتمام تحقيق المعاني على وجه
يحصل المرام مذكور في ديباجة تفسير العيون الشهير بتفسير الشيخ واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما
بقوله د ت عن جندب رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله
يعني القرآن برأيه اما الراجع الى الاصول او المستنبط من العلماء من المعقول او المنقول
فليس من القول فيه بالرأي فاصاب اي وافق هو الصواب دون نظر في كلام العلماء وقواعد
العلوم فقد اخطأ في حكمه على القرآن بما لم يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك مراده فالاصابة
بالنظر الى مطابقته للواقع في نفس الامر والخطأ بالنظر الى اقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافي

هكذا

مطلب في التفسير والتأويل والرأي

٨١٣

٣٥٧

هكذا اورده في الحاشية تتمة الحديث ومن قال فيه برأيه فاخطأ فقد كفر رواه ابو داود والترمذي
والنسائي والرزين وغيرهم ورمز الحافظ السيوطي لحسنه قال الحافظ زين الدين العراقي في كتابه المسمى
بالباعث على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم يعني القصاص ينقلون حديثه عليه السلام من غير معرفة بالصحيح
والسقيم قال وان اتفق انه ينقل حديثا صحيحا كان آثما في ذلك لانه ينقل ما لا علم له به وان صادف الواقع
كان آثما باقدامه على ما لا يعلم وقال ايضا فلا يحل لاحد من هو بهذا الوصف ان ينقل حديثا من الكتب
ولو من الصحيحين ما لم يقرأه على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن خير اتفق العلماء على انه
لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل
وجوه الروايات لقوله عم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا
من غير تقييد هكذا ذكره علي بن محمد القاري في شرحه للبخاري واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم اي قولا يعلم
ان الحق خلافه او تكلم فيه بما لا يعرفه فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ لنفسه منزلا فيها حيث نصب
نفسه صاحب وحي يقول ما شاء وفي رواية لاحمد والترمذي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم وفي رواية ما علمتم اي الذي تعلمونه اي
تستيقنون صحته بنسبته الي فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار امر بمعنى الخبر كما علم
او دعاء عليه بذلك اي بوأه الله تعالى كذا في المواهب ومن قال في القرآن برأيه اي من شرع في التفسير
من غير خبرة بلغة العرب وضروب استعمالها وكلام السلف في معانيه وعلومه فليتبوأ مقعده من النار
المعدة في الآخرة لانه وان طابق المقصود بالآية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن واورده
السيوطي بحسنه تبعا للترمذي وعن ابي نعيم عن جابر بن حابس بلفظ من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار وقال الحافظ السيوطي روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة وجمع طرقه الامام جمع
من اهل النهاية وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن سعيد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا
حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث من كذب علي وقال ابن الجوزي ما وقعت لي
رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن ولابن قانع في معجمه عن اسامة بن زيد من تقول علي ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا في حاجة فكذب عليه فدعا عليه فوجد ميتا قد شق بطنه
ولم تقبله الارض ولابن عدي في الكامل عن بريدة قال كان حي من ليث على ميلين من المدينة وكان رجل

٨١٤

لا يقول قال رسول الله حتى يعلم

روى هذا الحديث اكثر من مائة من الصحابة

اجتمع على رواية هذا الحديث العشرة المبشرة

٨١٥

قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال رسول الله كسانيها وامرني ان احكم
في اموالكم ودمائكم عن النطق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها فأرسل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كذب عدو الله ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته حيا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا فاحرقه
فوجده قد لدغته افعى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
مقعده من النار وهو اخرج ابن عساكر عن الرشيد انه جيء اليه بزنديق فأمر بقتله فقال يا امير المؤمنين
اين انت عن اربعة آلاف حديث وضعتها فيكم احرم فيها الحلال واحل فيها الحرام ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
منها حرفا فقال الرشيد اين انت يا زنديق عن عبد الله بن المبارك وابي اسحق الفزاري ينخلانه
فيخرجانها حرفا حرفا وباقي البحث في كتاب علي بن محمد القاري رحمه ربه الباري من اراده فليطالع اليه
اعلم ايها الصالح للخطاب انه اي الشان ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه اي التفسير
على المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسير الصحابة رض فانه اي المسموع في ذلك اقل قليل وهذا
دليل عقلي فيلزم منه ان لا يجيء احد من المجتهدين بالفوائد في غير المسموع تغير الخ فينسد باب الاجتهاد
فكله ما يرجع اليه المجتهد في الاحكام التي لا يعلم عددها الا الله تعالى واذا فقد الاصل فقد الفرع وهذا اي اللازم
باطل بالاجماع ثم اشار الى دليل النقلي بقوله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي في البستان النهي عن
القول في القرآن بالرأي انما ورد الى المتشابه منه المشكل ما هو لا الى جميعه فلا منع من التكلم فيه لا الله
بطريقه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي عدول عن الحق كاليهود فيتبعون ما تشابه منه
اي يتعلقون به لينزلوه على مقاصدهم الفاسدة وتركوا المحكم لانه لا نصيب لهم فيه ابتغاء الفتنة
اي الاضلال وابتغاء تأويله على ما يشتهونه او تطلب حقيقته وما يؤول اليه امره وما يعلم تأويله اي ما
الحق او حقيقته الا الله والراسخون في العلم اختلفوا في الوقف على الجلالة فذهب عليه اكثر السلف ٨١٥٦
على ان تأويلها لا يعلمه الا الله تعالى ومن القراء من يقف على العلم وهو قول مجاهد في تفسيره قال ابن عباس انا
انا من الراسخين الذين يعلمون تأويله يقولون آمنا به خبر الراسخون على الثاني وحال او استيناف
على الاول وهذا اراد المص بقوله الآية لان القرآن انما نزل حجة اي احتجاجا به على الخلق في صحة
دعوى النبوة فلو لم يجز لاهله التفسير بغير المرفوع لا يكون حجة بالغة لعدم معرفة معانيه التي هي
من وجوه حجيته فاذا كان كذلك كما ذكر من حجية الخلق جاز لمن يعرف لغات العرب اي علومها
الاثني عشر المسماة بعلوم العربية ويعرف شان النزول ان يفسره اي القرآن واما فتح الميم

وتشديد

[Margin: ربعة [illegible]]
[Margin: وضع الحديث اربعة آلاف حديث]
[Margin: قال ابن عباس انا من الراسخين]

وتشديد الميم وهو بمعنى الشرط لا تقدم من كان من المتكلفين لذلك ولم يعرف وجوه اللغة اي الفنون
المذكورة التي تتوقف عليها الكتاب المجيد لا يجوز له حذف الفاء وهو نادر جاء في حديث مرفوع
اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كما في المواهب ان يفسره الا
مقدار ما سمع اي لا ينقل من تفسيره الا ما سمعه بلا زيادة ولا نقصان واوضح المراد بقوله فيكون
ذلك المذكور منه على وجه الحكاية عمن جاء عنه ذلك التفسير من اهله لا على سبيل التفسير لانه ليس من
اهله فوقف عند محله انتهى كلام البستان اقول زيادة على اعتبار البستان في التفسير ومن جملة
الدواهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومن لم يعرف مواضع الاجماع من المجتهدين من الاعلام ومن لم
عقايد اهل السنة وتقدم ايهم الاشاعرة والماتريدية فيفسره مع جهله بما ذكر على مقتضى العربية
لكونه مارسها وعلم مقاصدها فلا يأمن عن الخطاء بتقرر الحكم المنسوخ وخلاف الاجماع او الخروج عن معتقد
اهل السنة فلا يبعد من الخلاص عن هذا الخطاء بمجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكر من
الناسخ والمنسوخ وما عطف عليه فاذا حصل ما كان الموقوف ما ذكره المصنف من معرفة الناسخ والمنسوخ
وما عطف عليه وما ذكره العصمة من الشيخ من معرفة علوم العربية ومعرفة اسباب النزول فله جوازا
بل ندبا ان يفسره لانه اهل له وما فيه من الخدمة للكتاب واداء الفرض الكفائي ولا يكون تفسيره بالرأي
حتى يتناوله الوعيد السابق بل هو جائز اذ اثنى عليه عن الائمة المتقين والصحابة المتقين وروي عن
السلف ان من تكلم في شيء من علم التنزيل ولم يعلم الناسخ من المنسوخ كان ناقصا وقد ورد النهي عن علي رضي
حين دخل المسجد ورأى رجلا يفسر القرآن والناس حوله فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا فقال
هلكت اي هلكت لا تفسره بعد لك في تفسير العيون وعن الطرطوشي لما دخل سليمان بن مهران الاعمش البصرة نظر
الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن ابي وائل فتوسط الاعمش الحلقة وجعل ينتف
شعر ابطه فقال له القصاص يا شيخ نحن في علم وانت تفعل مثل هذا فقال الاعمش الذي انا فيه خير
من الذي انت فيه قال كيف قال لاني في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثتك مما تقول
شيئا وتمامه في موضوعات علي بن محمد القاري رحمه ربه الباري من اراده فليطالع اليه اوائله ثم اوضح المراد بـ
الآثار ايها الصالح للخطاب ان المجتهدين من ائمة الدين اختلفوا في تفسير آيات فلولا جواز التكلم
في معانيه ما خاضوا فيه وهم المتقون الورعون فيهم ما اتقدم واستنبطوا منها احكاما فقهية
مبنية على حسب فهمهم افقههم الخائفينها كقوله تعالى او لامستم النساء حمله الشافعي على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس المرأة

[Margin: من الذي انت فيه خير من الذي انا فيه]
[Margin: [illegible]]

وحمله ابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه اى الوضوء به اى باللمس لفقد السبب عنده وغير ذلك
مما لا يحصى كاجازة الشافعي التمتع لحاضر المسجد الحرام من غير هدي ومنع الامام ابو حنيفة له وعليه
في هدي جبران من قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فجعل الشافعي المشار اليه الهدي
لانه اقرب مذكور واللام بمعنى على وجعله الامام ابو حنيفة التمتع المدلول بتمتع واللام على مدلولها
ذكره في المواهب **الحادي والخمسون** من آفات اللسان اخافة المؤمن اى اما بالقول وكذا
ان مثله بالفعل اولى من غير ذنب يدعو اليها واكراهه على ما لا يريده من الامر كالهبة والنكاح
والبيع فكل ذلك حرام وتعمل الاخافة المذكورة شاملة للاكراه المذكور وما يفعله الظلمة من الربط
بالطلاق ونحوه حتى يقع طلاق المكره واعتاقه وتدبيره عندنا خلافا للشافعي قال يقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ حر او عبد لقوله عم لا يملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو حكما فان طلاقه صحيح ٨١٧
لاقراره بالطلاق او هازلا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها اى خفيف العقل او سكران
اى زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه او اخرس باشارته المعهودة او مسافرا
بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق فتطلق لانه صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع
طلاق المولى اى تطليقه امراة عبده لانه ليس بزوج والمجنون والصبي والمبرسم والمغمى عليه
والمعتوه والنائم وانما لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل فيهم وتمامه في الدرر في كتاب الطلاق قال
صاحب المحيط في الطلاق عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص
والرجعة عن الايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا تفتقر
وقوعها الى الرضا وبدليل انها تصح مع الهزل والمزاح انتهى اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
اى في الاوسط كما رمز له في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا يعني بغير حق كان حقا اى لازما على الله تعالى ان لا يؤمنه
من افزاع اى مخاوف يوم القيمة جزاء وفاقا وضعفه المنذري فتستحب ادخال السرور
على قلب المؤمن وهو مندوب ومسنون روى ابن ابي الدنيا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ادخل مؤمن على مؤمن سرورا الا خلق الله من ذلك السرور ملكا يعبد الله تعالى
ويوحده فاذا صار العبد في قبره اتاه ذلك السرور فيقول له اتعرفني فيقول من انت فيقول انا السرور
الذي ادخلتني على فلان انا اليوم اونس وحشتك والقنك حجتك واثبتك بالقول الثابت

وتشهدك

في بيع طلاق المكره آفة

واشهدك يوم القيمة واشفع لك واريك منزلك من الجنة ذكره الامام جلال الدين السيوطي في شرح الصدور
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا
فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه كذا في المشارق وقال صلى الله عليه وسلم لابي كاهل يا ابا كاهل
من كف اذاه عن الناس كان حقا على الله ان يكف عنه اذى القبر ذكره في شرح الصدور قال جامع
٨١٦ هذا الكتاب حفظه الله عن العقاب والعتاب لو رأى رجلا او رأى رجلا يظلم على مؤمن او ذمي بغير حق عليه
ان يمنعه عن الجور والظلم وان ينصر المظلوم لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اعان مظلوما اعانه الله
يوم القيمة في الجواز على الصراط وادخله الجنة ومن رأى مظلوما فاستغاث فلم يغثه ضرب في قبره بسوط
من نار وبقي فيه ابحاث واسرار اوردتها في كتابي جامع الازهار ومن اراده فليطالع الى الباب الرابع والثمانين
الثاني والخمسون من الآفات اللسانية قطع كلام الغير وحديثه عطف تفسير بكلامه اى التكلم من غير
ضرورة لكلامه خصوصا اذا كان الكلام المقطوع في مذاكرة العلم او تكرار الفقه فهو اشد كراهة
وقد مر اى في الآفة التاسعة والثلاثين ان السلام عليه اثم مع ان السلام في اصله سنة فكيف غيره
من الكلام وكذا يكره الكلام في اثناء الذكر والتسبيح والدعاء والاذان والاقامة والخطبة وقراءة القرآن
ونحوه وكذا بين السنن والفرائض حتى قيل التكلم بين السنة والفرض ينقص الثواب لا يسقطها
كما في الاشباه وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع والشراء او الاكل فانه
يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة انتهى وفي شرح المنية قالوا لو تكلم بعد الفريضة
لا تسقط السنة لكن ثوابها انقص وقيل تسقط والاول اولى لما روي عن عائشة رض انها قالت كان النبي
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة انتهى فالقول بان
الاشتغال بالبيع والشراء بعد السنة يبطلها مشكل لانه لا رواية فيه فتامل وكذا اى كقطع كلام الغير بكلامه
بلا داع في القبح وكونه آفة لسانية قطع كلام نفسه بكلام خلاف جنسه اى جنس كلامه الاول كان فيه
من يقرأ او يدعو او يفسر اى القرآن او يحدث بكلام النبي صلى الله عليه وسلم او يخطب الفاسق ثم
يخطب معنى يعظ فعداه تعديته ويلتفت في اثنائه اى اثناء ما هو فيه الى شخص من الناس
فيناديه ببعض حوائج بيته او نحوه من امور خارجة عما هو فيه وكذا الا كما ذكر قبله من كونه آفة تكلم
من في مجلس وعظه بكسر المهملة اى وعظ او من فوقه عطف على المضاف اليه اى في مجلس من كان فوقه

قرأ كتبه او اذا علم منه شيئاً ما في العلم وان لم يأخذه منه حين يتكلم اي ذلك الفاضل مع جمع غير يليه طرف المتكلم او شماله ولو مع الاخفاء فهو قبيح ولو وصيه وكذا الاشتغال ما ذكر في البحر بمجرد الصفا به من كان في شيء ما ذكر وتحركه من غير حاجة كما يفعله بعض الوعاظ بتحريك رأسه او يده او اطال الكلام بغيره وغير ذلك وكل هذا الاطلاق منه سوء ادب لا يليق بما به فيه وخفة اي في العقل وبحمقه وسفه لتضمنها ترك الاستماع والانصات بل على المتكلم بما ذكر ندبا ان يسرد اي ينظم كلامه الذي هو فيه من عظة او غيرها الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي بالوجه او الاضافة وعلى المخاطب بذلك من الحاضرين لمجلس الوعظ او الخطبة او الطلبة الحاضرين لمحل الدرس التوجه اليه والانصات والاستماع من غير اشتغال بما يلهي عنه الى ان ينتهي كلامه لان ذلك ادب التابع على ما يستحق بلا التفات لغيرها هو فيه بالظاهر او الباطن ولا تحرك في اجزائه لان الظاهر عنوان الباطن ولا تكلم بكلام اجنبي خصوصاً اذا كان المتكلم ومن سمعه المتكلم بصيغة القائل في تفسير كلام الله تعالى ورسوله فان السامع له احق بالاصغاء لعظمة ما يتكلم فيه وذكر الشيخ وشرحه والسنة في الاستماع للحديث والقرآن وغير ذلك من المباحات ان يجمع الرجل فهمه وذهنه لكلام المحدث وينصت له لان الله تعالى وعد الرحمة للمنصت عند القراءة قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اي اسكتوا لعلكم ترحمون ومن هذا قال بعض الفقهاء يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وفي الخبر من استمع الى آية من كتاب الله تعالى كان له نورا يوم القيمة وكتب له عشر حسنات وقال بعضهم للقارئ اجر وللمستمع اجران وتعلق ذلك لانه يسمع وينصت فعله اثنان ذكره في روضة العالمين وقال او القى السمع وهو شهيد اي حاضر القلب ومن سنن الاستماع سكون الاطراف وغض البصر وعقد القلب وعزمه على العمل به والقيام بحقه والخروج عن عهدته فمن فعل ذلك المذكور من السكون والغض والعقد وفق اي يكون موفقا من عند الله تعالى للعمل به وايفاء حقه ومن سننه ان لا يبحث عما يسمع حتى يأتي القائل على تمامه فان بقيت له الشبهة فلا بأس بالبحث عنه بعد اتمام القائل كلامه على سبيل الانصاف وترك البحث والسؤال ادب لا التوقير والاحترام قال خصال المؤمن الصمت وقيل تسعة اعشار العافية هو السلامة عن الآفات يريد ان العافية اذا قسمت عشرة اقسام يكون تسعة في المنطق والعاشر في الصمت قال سلمان لو كان الكلام من فضة فالصمت من ذهب

والبلاء

والبلاء موكل بالمنطق وكان ابو بكر الصديق يضع حجرا في فيه ليمنع نفسه عن الكلام بالالهام فمن اراد ان يتكلم فليختر من الكلام ما فيه ذكر الله او امر بمعروف او نهي عن منكر او بيان الشرع وشرحه الا ان يبدو حاجة داعية كبول وغائط وتحريك عضو بمقتضى او استرعاء مثل ان يتكلم بالعربي الفارسي فلا يجد بدا من بعض ما ذكر من التكلم فيها او الالتفات لاجلها فلا بأس لان الضرورات تبيح المحظورات. الثالث والخمسون من الآفات اللسانية رد التابع كلام متبوعه ومعارضته لكلامه بكلام يعارضه ونفي لفظه فيما يشير به عليه وعدم قبول توجيهه وعدم الاطاعة له في امر مشروع عتوا وعنادا كالرعية مثال التابع للامير والقاضي والولد لكل منهم مثال المتبوع والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم فكل من مدخول العاطف تابع ومدخول اللام متبوع وهذا اي خروجه عن طاعته قبيح جدا يستحق به التعزير لانه واجب في كل معصية لا حد فيها وايد هذا بقوله قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين في بيان حكم المسئلة المتخاصم فيها فقال الآخر ليس الامر كما كتبوا من غير علم عنده مثلا ونحوه ولا علم له ابدا اي بهذا المكتوب يجب عليه التعزير لانه رد كلام المفتي وذلك لا يكون لانه استخفاف بالعلماء والشريعة فيستحق به التعزير الا انه يكون قولا لا يكون كفرا يوجب الرد ولا يجب التعزير كذا في البزازية وكذا رد كلام القاضي ومن اهل السنة ولو قال انا لا اعمل بقول الفقهاء او ليس كلام العلماء فانه يعزر ولا يكفر كما في التتارخانية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب واذا كان بالضرب اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقل الحد اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب ولو لوحظ له اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وعن ابي يوسف ينقص منها سوطا في رواية وخمسة في قول وانما كان اقله ثلاثة لان ما دونها لا يقع به الزجر كما في الدرر ثم قالوا التعزير على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسيس فالاول بالاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام والجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير الخسيس الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس والضرب كذا في الدرر وغيره ويعزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فحينئذ لا يعزر ذكره في المنية ويعزر ايضا بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي ولا يعزر بيا حمار

يا خنزير ويا كلب يا تيس يا قرد ويا حجام يا ابنه وغير ذلك وتمامه في الفقه وفي نصاب الاحتساب نقلا من متفرقات الذخيرة الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه مسائل منها اذا رأى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره وان كان هو لا يشرب ومنها اذا رأى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حلف عن القضاء ابى بكر الاعمش ان الامام عمل فيه باكبر رأيه انه سارق عزره الا ان يرى ان اراقة الدم بالكبر رأيه جائز فان من دخل على غيره تاركا سلاحه ووقع عنده ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعن الشافعي على ان الامام يعزره لانه وجد منه موضع التهمة والا يعزر لاجل التهمة انتهى مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع وتمام التفصيل في الثالث الخامس من نصاب الاحتساب والله اعلم بالصواب.

الرابع والخمسون من الآفات اللسانية السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته وباطنه ومالكه والواو فيه بمعنى او تورعا اي اظهارا للورع بلا ريبة في الباطن شرعا ولا امارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة فذلك قبيح لان الاصل الحل والطهارة وذلك كمن يريد ان يشتري شيئا من واضع اليد فيسأل مالكه وهو اي البائع مستور هو الذي لا يظهر عدالته ولا فسقه فلا يعلم خيره ولا شره الحديث ذكره في التوضيحات واما اذا كان متهما بالخيانة فلا بأس بذلك بعد او يهدي اليه اي يهدي اليه بحذف الجار واوصل الفعل للمفعول او ضمن يهدي معنى يعطيه وحذف ثاني مفعوليه لدلالة المقام عليه اي شيئا رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيعطي او يكرم له فيقصد بها فيسأل اي المهدي اليه او المضيف عن حل الهدية في الاول وحل الطعام في الثاني او يأتي الرجل المستور به اي بالمهدي وغيره بقوله ماء في كوز ليشرب المرور به او يتوضأ به او يفرش له ثوبا او سجادة المعدة للصلوة والسجود للتهامي الاسناد للمكان كنهر جار ليصلي على الفروش وليس عليه اي الماء والمفروش علامة نجاسة وحقيقة الاشياء الطهارة فيسأل تعمقا عن طهارتها فهذا اي سؤاله عما ذكر ح اذى له اي للمهدي وسوء ظن به انه يهدي النجس او رياء للناس انه متق بامر دينه او تحبب في نفسه فتكسر قلوب المعتدين في نياته ما يهدي لربها وجهل بالحكم المذكور ان الاصل الطهارة وتجسس بالجيم او الحاء المهملة اي سؤال عن باطن الامر الذي لا يطلب البحث عنه وبدعة لمخالفة ما عليه الصدر الاول مسئلة ومن موجبات التعزير الذهد البارد وفي الحديقة روي ان رجلا قد وجد

تمرة

تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة ويكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده ورادة من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر منه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى فضربه بالدرة مسئلة وفي فصل الرابع والعشرين من شهادات الذخيرة في الفسق ما يوجب التعزير كبيان الفسوق والبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد ايضا بالحلوا وكره في كراهية الجامع الصغير وتمامه في نصاب الاحتساب والله تعالى اعلم بالصواب فعليك ايها السالك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون ولم ينقل عنهم التفتيش عن الباطن في شيء مما ذكر فان اليد دليل الملك والعدوان خلاف الاصل وان الاصل في الاشياء الحل والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل والا كان وسواسا لا ورعا واليقين المدلول بالاصل لا يزول بالشك باحتمال اليد الغاصبة او طرو النجاسة او المحرم بل الاصل باق على حاله ويجيء لهذا المقام زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى من الوسواس الكلمات والله تعالى اعلم بالصواب الباب الخامس والخمسون من آفات اللسان تناجي اثنين اي اسرارهما بالحديث التناجي المكالمة بالسر لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف ذكره ابن الملك عند ثالث ولو كان اي الثالث ساكتا فكونه لا يبيح تناجيهما دونه فانه اي التناجي محرم ذكر مثل هذه بالنقل النبوي اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر الا باذنه حضرا كان او سفرا قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة عند ازواجه قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس به ذكره ابن الملك حتى تختلطوا بالناس غاية للنهي من اجل ان ذلك اي التناجي عند عدم الاختلاط يحزنه بضم الحاء وكسر الزاي والضمير الفاعل فيه يعود الى تناجيهما وضمير المفعول الى الاخر كذا في شرح المصابيح اي يحزن التناجي الاخر ويخيله بتخيلات فاسدة قال الله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ورواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تباشر المرأة المرأة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس بشرة امرأة ببشرة اخرى وهي اي البشرة ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصفها من حسن بشرة الاخرى او جمالها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة

والنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور كما لا يخفى كما في اسرار الملك بل اثار ذلك
وهذا حديث مستقل لكن المصنف جعله من تتمة الاول لا يخفى وجه عطا اهل هذا الشان فتأمل واخرج مالك الموطا
المرموز له ط عن ابن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد اي لا ثالث معه وكذا قال وزاد ابو داود المرموز له بقوله د قال ابو صالح اي الراوي
عن ابن عمر فقلت لابن عمر فاربعة اي فما حال تناجي اثنين من اربعة قال لا يضرك لفقد ٨٤٥
من يحتاج بامكان هما التناجي بينهما ايضا **السادس والخمسون** من آفات اللسان
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه اي التكلم معها لا يجوز بلا حاجة امالها كان احتاج للشهادة
عليها او للتبايع معها او للتبليغ منها فيجوز حتى لا يشمت العاطسة ولا يسلم عليها ولا يرد
سلامها لعدم مشروعيته جهرا لئلا يفضي الى الفتنة بل يرده في نفسه عملا بقوله واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكذا العكس اي لا تشمته اذا عطس ولا تبدأ بالسلام
ولا تجيب سلامه جهرا لقوله صلى الله عليه وسلم واللسان زناه الكلام اي يكتسب به اثم كاثم
الزنا في الجملة واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو الحديث ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
رفع صوتها بالكلام كما روي عن قتادة كانت المرأة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة
خلخالها فنهين عن ذلك لانه في معنى التبرج كقوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
قال الشيخ ابو بكر الا انه تدل على معان كثيرة منها ان النهي اذا كان عن اخفاء صوت الحلي فاخفاء
صوت النساء اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المرأة منهية
عن رفع صوتها بالكلام لانه اقرب الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره عن اصحابنا اذان
النساء ويدل على حظر النظر الى وجهها للشهوة اذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة كما في
خطاب الاحكام ... والعشرة وسيجي تمامه في آفات الاذن وفي القنية يجوز الكلام
المباح مع المرأة الاجنبية اقول لا ينافي هذا ما ذكره لان المراد به انه يجوز عند الضرورة والاحتياج
اليه كما اشرنا اليه فتأمل **السابع والخمسون** من الافات اللسانية السلام على الذمي اي بدؤه
على الذمي او المعاهد او غيرهما من الكفرة بلا حاجة عنده فانه اي السلام حينئذ مكروه ومعها اي مع الحاجة
لا بأس به وبلا حاجة مكروه لما فيه من تعظيمهم واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين
ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز كما في الاختيار وعن ابي هريرة رضي الله عنه لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام

قيل

٨٠٦ قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز واعزاز الكفار
لا يجوز وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر انه ذمي او مبتدع
يقول استرجعت سلامي تحقيرا له فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه بهذا في صورة الازدحام
واما اذا خلت فلا حرج ذكره ابن الملك في شرح المشارق وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن بفسقه
بفتح جرمه ولا على الذي يتغنى اي بالغناء المحرم والذي يطير الحمام لانه لهو غير مشروع كما في التاتارخانية
نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم بلا اثر به كذلك في الصحيح وفي الشرح للشيخ زاده اختلفوا
في رد السلام على اهل الذمة فقال ابن عباس رضي الله عنه وقتادة والشعبي هو واجب بظاهر الامر بذلك
وقال مالك ليس بواجب فان رددت فقل عليك وقال بعضهم يقول في الرد علاك السلام اي ارتفع
عنك وقال بعض المالكية يقول في الرد السلام عليك بكسر السين يعني الحجارة انتهى ما في شيخ زاده
ولا يزيد عليه السلام ولا الرحمة ولا البركة كذا في الحاوي وغيره من كتب المذهب وروى الامام احمد
والبخاري ومسلم وابن ماجه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب
فقولوا وعليكم اي وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام عليكم والسام الموت وعن الامام محمد
انه قال لا يبدأ اهل الكتاب بالسلام وغيره من التحية والمصافحة كما في الوسيلة واما الدعاء لهم في مقابلة
احسانهم فغير ممنوع لما روي ان يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال عليه السلام اللهم جمله فبقي سواد شعره الى
قريب من سبعين سنة كما في ابن الملك فتدبره وقيل لا بأس بالسلام على الفاسق لانه تحية المسلمين وهو منهم
كما في الغنية فتأمل وحديث سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود امتي قيل من يهود امتي
قال تارك الصلاة قال السيد لم اقف عليه واورده في الفردوس بلفظ ولا تسلموا على شارب الخمر
ولم يسند له ولده في مسنده ولم يكن له اسناد كما في موضوعات علي القاري قال في القنية ولا يسلم على الشيخ
المازح او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الاسواق
ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة وتأذى بترك المصافحة
٨٠١ انتهى كلامه وقد اطنبت الكلام في هذا المقام في كتاب حاجي الاوراد فراجعه فهو نفيس بحمد الله لكل الانواع
الثامن والخمسون من الافات اللسانية السلام على من يتغوط او يبول لانه في حال لا يليق بالمروءة
الكلام معه ولا منه فيها وقد مر فيما سبق من الآفة الخامسة والثلاثين النقل عن الخانية انه لا ينبغي
ان يسلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول وان سلم عليه في هذه الحالة قال الامام الاعظم يرد عليه

السلام بقلبه. وقال ابو يوسف لا يرد عليه لا بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ. ولا ينبغي ايضا ان يسلم
على الظلمة والمبتدعة وتارك الصلوة زجرا لهم. وكذا لا ينبغي ان يسلم المتفقه على الاستاد والقضاة
على الظلمة وداخل المسجد على من كان فيه وان سلموا فلا يجب ردهم لان السلام تحية الزائرين وهم لا
يجلسون لاجل الزيارة واعلم ان السلام تحية اهل ملتنا الحنفية والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا. قال في تفسيره اذا سلم عليكم
فردوا جوابه بما هو احسن منه وهو ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو مثله
بان تقولوا وعليكم السلام لما روي ان رجلا دخل على النبي صلعم فقال السلام عليكم فقال له وعليكم السلام
فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال لك عشرون حسنة ودخل اخر
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه وقال لك ثلثون حسنة. وقال الفاضل الطيبي في شرح
المشكاة نقلا عن النووي ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتي بضمير الجمع
وان كان المسلم عليه واحدا ليكون سلاما عليه وعلى ملائكته. ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم انتهى كلامه. بقي ههنا ابحاث واسرار اوردتها في كتاب جامع الازهار
الثامن والخمسون من الافات اللسانية الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها
اي الدلالة لا تكون لان للوسائل حكم المقاصد ولانها اعانة على المعصية وذلك حرام قال الله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والدلالة المذكورة تعاون على ذلك
فالنهي عنها بالنص روي ان الامام محمد بن عبد الله الكاتب قال الظلمة واعوانهم في النار وفي الخلاصة
ذكر مسائل سلما عن طريق البيعة من متعبد النصارى لا ينبغي ان يدله بل هو منهي عنه انتهى ما فيها
ومنها الدلالة للشرطي بضم الجيم وفتح الراء وبالطاء المهملة خدمة الظلمة والظلمة على الطريق
اذا ذهبوا للظلم والفسق بلا ذكر ومنها دلالة السفهية والسعاة والى من والتجسس على اتلاف
اموال الناس وايذائهم لانه التحقيق. وذكر في اواخر البزازية اخذ العوان باخذ المال قال الصدر
باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار المسامحة يجب عليه الضمان فيتأمل عند الفتوى
ولو لم يأمره ولكن اراه بيته فاخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا والشيخ يضمن
لانه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان. قال عند سلطان ان فلانا فرسا جيدة والسلطان ممن
يأخذ فاخذه ضمن. قال الاستاد سعى واشي الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير

فقال

فقال الخليفة الولد ابقيته الله والمال كثره الله والساعي ذكره الله فقال السامعون للخليفة رحمه الله
ولعنه الملك بسبب السعاة افتوا بان قتل الاعوانة والسعاة في زمان الفترة جائزة انتهى كلامه
وفي البزازية ايضا السعي الى السلطان على ثلثة ان كان بحق بان كان يؤذيه ولا يمكنه الدفع
او فاسقا لا يمتنع الا بالامر بالمعروف لا يضمن الساعي. الثاني ان يقول وجد فلان لقطة او كنزا وعلم انه
كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم فيه او كان يغرم اولا يغرم. الثالث وقع في ظنه انه
يجيء الى امرأته او امته ورفع الى الحاكم ثم علم كذبه قالا لا يضمن وقال محمد رح يضمن وعليه الفتوى
انتهى كلامه ومنها الاانه مفتوى تعليم المسائل للمبطل في دعواه ليبطل الحق بذلك وتعليم الاقرار
المحجورة والضعيفة لذلك ونحو ذلك مما فيه وصلة لحرام فكله حرام كما في المواهب. ومنها
دلالة المستفتي الى المستفتي على خلاف الصواب وقد رأيت بعض الاخوان على هذه الصفة
نعوذ بالله تعالى منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله. التاسع والخمسون من افات اللسان هذا تمام
ما ذكره المصنف ههنا من الافات المذكورة الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضى بالمعصية
معصية وذلك كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيتها الى غير مواضع مخصوصة بالجواز في الخلاصة
فقال فيها وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان تاذن لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيارة
الابوين في صحتها لئلا يؤدي تركها الى القطيعة وعيادتهما في مرضهما وتعزيتهما ان اصيبا بمصيبة
او تعزية احدهما ان اصيب وزيارة المحارم الذي يحرم التناكح بينهم وبين المرأة المذكورة
فان كانت قابلة للحوامل عند وضعها او غاسلة للموتى من النساء او كان لها على شخص اجر ذكرا
كان او انثى او كان لاخر عليها حق تخرج اي المرأة لما ذكر بالاذن منه وبغير الاذن لقوة
الحاجة المقتضية للخروج الا اذا كانت مخدرة فلا يقدر الخصم على لقائها وتمامه في الفقه والحج على
اي يأذن لها فيه وهو السابع قدم ههنا المواضع السبعة المروية عن اصحابنا وما ذكر بعده من الملحقات
دلالة كما في الاشباه وفيما عدا ذلك المذكور من السبع المواضع ويبين ما عداه بقوله من زيارة الاجانب
المراد بدليل المقابلة غير المحارم وان كانوا اقارب وعيادتهم في مرضهم والوليمة هي الطعام المعمول
من نكاح ونحوه لا يأذن لها لعدم الحاجة اليها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين هو بالاذن وهي
بالخروج فانها خرجت بغير اذنه عصت. مسئلة اعتادت النساء الخروج الى بعض المقابر المتبركة
فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر في كفاية الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر

سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا تسئل عن الجواز والفساد في مثل هذا
وانما تسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته
واذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت
كانت في لعنة الله كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها ملائكة السموات السبع
والارضين السبع فتمشي في لعنة الله تعالى وايما امراة دعت للميت بخير ولا تخرج من بيتها يعطيها الله
ثواب حجة وعمرة وروي انه عم لما قدم المدينة خرج الى جنازة فراى النساء يتبعن الجنازة فقال
لهن اتحملن مع من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال صلى الله عليه وسلم ارجعن
مأزورات غير مأجورات كما في نصاب الاحتساب وتمنع اى المراة من الحمام هو محل الاغتسال بالحميم
وهو الماء الحار معروف فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم للاستفادة بغير رضى الزوج ليس لها ذلك
اى الخروج وفي البزازية ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن بالخروج
الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة والتعبد
في التكلم بالقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام والقعود والنزول عنه فكله من الذكر مكروه والخير
ولا ياذن لها ولو فعل يتوب الى الله تعالى انتهى كلامه فان وقعت لها نازلة اى مسئلة مشكلة احتاجت
للعالم لاستفتاء فحكمها ان سالتها اى سال حكمها الزوج من العالم وفاه مع ما فيه واخبرها بذلك
اذ قال لا يسعها الخروج لحصول المقصود بما قام به الزوج وان امتنع اى الزوج من السؤال عن
ذلك يسعها من الله تعالى الخروج من غير رضى الزوج للاستفتاء والعلم الشرعي الذي هي احتاجت اليه
وان لم يقع لها نازلة اى حادثة مجهولة الحكم لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة مطلوبة
جزئية يجب تعين عليه في العلم من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل التي تحتاج
لتتعلم شيئا منها ويذكر ذلك عندها له اى للزوج ان يمنعها من حضور المجلس لحصوله لها من جهته
وان كان اى الزوج لا يحفظ ذلك المذكور الاولى حذف القيد اختصارا اى فالاولى والاحوط ان
ياذن لها احيانا لتتعلم كيفية صلاتها وطهارتها وان لم ياذن لها لا شيء عليه لانه غير واجب
عليه ذلك الاذن حتى ياثم بتركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه ما لم يقع لها
نازلة ولم يقم الزوج مقامها في استعلام المقام او ابلاغها قوله انتهى ما في الملاقطة وقال ابن همام
السيواسي وحيث ابحنا لها الخروج لمقتضى الاباحة فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة

الى ما لايكم

الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال والاستمالة منهم اليهن من تمنع تلبيس وتشبيه او نحو ذلك
قال الله تعالى خطابا لامهات المؤمنين وتبيلهن باقي النساء ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال والجاهلية الاولى جاهلية الكفر والجاهلية الاخرى
جاهلية الفسوق في الاسلام او الاولى لا اخرى لها كما قيل في اهلك عادا الاولى او الاولى زمن داود
وسليمان او زمن نمرود فان المراة تلبس درعا من لؤلؤ وتخرج عارضة نفسها على الرجال كذا في الكواشي
وقول الفقيه ابي الليث وتمنع بالفوقية مبنيا لغير الفاعل اى المراة من الحمام تحرمه عليها خالفه
فيه قاضيخان حيث قال اى قاضيخان في فصل الحمام بالحاء المهملة اى المتعلق باحكامه في فتاواه
دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس في عدم المشروعية في هذا
التعبير نوع مخالفة على الفقيه كما في الحاشية روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام هو حديث
موضوع كما ذكره السيوطي وغيره وتنور اى طلا عانته بالنورة ليحدث الشعر مقام الحلق وخالد بن الوليد
المخزومي الملقب بسيف الله رضي الله عنه دخل حمام حمص بكسر اوله وسكون ثانيه بتصرف وتمنع بلدة بالشام
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى اى كلام قاضيخان وعلى ذلك اى باعتبار
ستر العورة للجواز فلا خلاف في منعهن من دخوله لفقد شرط الجواز للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة
والنادر لا حكم له وقد وردت احاديث تؤيد قول الفقيه في تحريم دخوله منها ما في النسائي والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم وصرح المصنف باسماء المخرجين وعادته من الاختصار كانه نسيانا
وهو طبع الانسان كما في التحفة لجده العلائي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر اى ايمانا كاملا فلا يدخل حليلته من يحل وطؤها من زوجته وملك يمين الحمام لانه مظنة كشف العورات
ونظر كل لعورة الاخر وذلك غير جائز قال في التيسير فانه اى الحمام مكروه الا لعذر كحيض ونفاس
وهذا جزء من حديث ولفظه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر قال
السيوطي في الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح واقره الذهبي
وكان ينبغي للمصنف لو ادخل العاطف او كان اورده كما فعله ... اما تقطيع الحديث والاقتصار على بعضه
جائز بشرط ان لا يكون للباقي تعلق بالمحذوف كان لا يكون غاية له او شرطا او نحو ذلك كما تقرر في محله
وروي عن عطاء ان ابليس قال يا رب اخرجتني من الجنة لاجل ادم فاين بيتي قال الحمام قال فاين

تجلس فالاسوق قال فما قرآني قال الشعر والغناء قال فما حبائلي قال النساء قال فما حديثي
قال الغيبة والكذب قال فما كتابي قال الوشم والغزل انتهى من بشارة العارفين وعن عائشة رضي
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء امتي
اي دخولها بلا عذر كحيض ونفاس بل كانه التقييد قال شارح الجامع الصغير المديني وبه اخذ بعض
العلماء والجمهور على الكراهة وحملوا الحديث على التغليظ وان دخوله بسبب غالبي لحصول الحرام من
كشف العورات رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد واقره عليه الذهبي انتهى كلام ابن الهمام وهو
الامام النحرير صاحب التحرير وفتح القدير الذي شانه لا يقبل الا المحقق الذي يظن بك الظن كانه قد راى وقد
سمعا بلا سمعة من كلمات علي عليه رحمة الله الهادي وذكر في نصاب الاحتساب في الباب الثاني ويحتسب
على المراة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت بغير متقنعة واما اذا خرجت للحمام
باذن زوجها متقنعة بعذر بان كانت مريضة او نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها
متقنعة قيل يباح لها واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لها وان كان نساء حمص دخلت على عائشة
فقالت لعلكن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن انتهى كلامه
ولما ذكر بعض احكام الحمام من جهة الشرع اشير الى بعضها من جهة الطب فقيل في شرعة وغسل
الرجلين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان من الصداع وامان من النقرس ايضا انتهى وفي شرحه
واعلم انه يكره صب الماء البارد على الراس عند الخروج منه وكذا شربه ومما قيل فيه الحناء
بعد النورة امان من الجذام سيذكره المصنف وقيل ان النورة في كل شهر مرة تطفئ الحرارة وتنقي اللون
وتزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائما في الشتاء انفع من شربة دواء وقيل نومة في الصيف
بعد الحمام دواء بعد الشربة كذا في الاحياء وقال ابو الفرج اجمع اطباء الهند والروم والفرس
على ان من تجرع جرعة من الماء حين دخل الحمام لا يجد في راسه شيئا يؤذيه ومن وضع على راسه
حفنة الكف من الماء الحار حين دخل في الحمام امن من الصداع والرمد انتهى وفي الشرعة ايضا
رخص للرجال دون النساء لحاجة قال الامام دخل اصحاب رسول الله حمامات الشام فقال بعضهم
نعم البيت بيت يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء
فلا باس بطلب فائدته عند الاحتراز من آفته وفيه ايضا فيستعيذ بالله تعالى في الحمام من النار
اذا احس بحره ويستعيذ من جهنم حين يصب الماء الحار ويستعيذ من حره حين يجرد من ثيابه

ويجعل

ويجعل وجهه الى الجدار ويغض بصره تحرزا عن وقوعه على عورة غيره او على ما حرم الله تعالى نظره
وهذا كلام وقع في البين بالمناسبة فبقي معنا احكام من واجبات الحمام وسننه وآدابه مذكور
في شرح شرعة الاسلام وغيره فلنرجع الى ما نحن فيه من قوله وقد يكون الاذن فيما لا يشرع الا ان
للنساء بالسكوت عن نهيهن فهو اي السكوت ح كالقول بالاذن في المعصية لان النهي عن المنكر
فرض لانه من الكمال واجمع عليه فيكفر جاحد فرضيته فان الواجب على المراة قعودها في بيتها
وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها بالقول او السكوت وخرجت كانا عاصيين على ما تقدم وفي
القهستاني نقلا عن المحيط قالت عائشة للنساء حين يشكون اليها عمر رضي الله عنه نهيهن عن الخروج الى
المساجد لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما علم عمر رضي الله عنه ما اذن لهن انتهى واما المنع والرد بالقول
فيما يجب فيه الاذن لهن مما تقدم بيانه فذا خلاف النهي عن المعروف فيلحقه وعيدا لان ذلك شان
المنافقين قال الله تعالى في وصفهم يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ومن جملته اي جملة النهي عن المعروف
منع امراته عن تمريض احد ابويها في القاموس التمريض التوهين وحسن القيام على المريض انتهى ومنه
يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في مرضه كذا في الصحاح ويقوم حوائجه عطف تفسير له لانه فرض كفاية
وقد يتعين عليها اكثر فيما لم يقم الزوج بمنعه لها في ذلك وعليها وجوبا ان تخرج لذلك بلا اذن لفظا اذا لم
يمنعها بالفعل فان منعها بالفعل امتنعت لئلا يفضي الامر الى اشد منه وبتشنيع الخلق على الزوج
كما قيل تتمة قال المصنف في حاشيته بعد تمام الافات المذكورة ومن الافات الغير المذكورة الكلام
خلف الجنازة قال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين يكره الكلام في خمسة مواضع اولها خلف
الجنازة والثاني عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس
في حال الجماع انتهى ومنها السمر بعد العشاء وهو المسامرة والمكالمة والحكايات بعدها وذلك لما
خرج الائمة الستة عن ابي برزة ان النبي عليه السلام كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره
النوم قبلها والحديث بعدها وقال العلماء وانما كره النوم قبلها لئلا يفوت وقتها او فوت الجماعة فيها
واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فيباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه وقال الفقيه في البستان كره بعض الناس السمر بعد العشاء واجازه بعضهم اما من كرهه
فاحتج بما روي عن النبي صلعم انه نهى عن النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروي عن عمر انه كان لا يدع سامرا
بعد العشاء ويقول ارجعوا فلعل الله يرزقكم صلاة او تهجدا واما من اباحه فقد ذهب الى ما روي عليه

عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال ربما سمر رسول الله عم في بيت ابي بكر في الامر الذي يكون من امور المسلمين
وروي عن ابن عباس ومسور بن مخرمة انهما سمرا الى طلوع الثريا ثم قال والسمر على نفعه او صلاح اذا
ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم واما ان يكون السمر في اساطير الاولين والاحاديث الكاذبة
والسخرية والضحك فهو مكروه والناس اذا يكون بلواتيه والمجانبة عن الكذب والقول الباطل فلا باس
والكف عنه افضل للنهي الوارد عنه وان فعلوا ذلك ينبغي لهم ان يكون رجوعهم الى ذكر الله او التسبيح
او الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة رضها انها قالت لا سمر الا لمسافر او مصل ومعنى ذلك
ان المسافر يحتاج الى ما يدفع عنه النوم فابيح له ذلك والمصلي اذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلوة
وختم سمره بالطاعة انتهى كلامه وفي التاتارخانية ويكره السمر بعد العشاء بعد ان يحلها الا لوجه وقال ابن الهمام
في شرح الهداية واجاز العلماء السمر بعدها لما روي في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضه انه قال صلى بنا رسول الله
ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته فلما سلم قال ارايتكم ليلتكم هذه فانه على راس مائة سنة
لا يبقى ممن هو على وجه الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في المناقب عن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر من امور المسلمين وانا معه قال حديث حسن
وروى الامام احمد عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال قال رسول الله صلعم لا سمر بعد العشاء يعني الاخيرة الا لاحد
رجلين مصل او مسافر وفي رواية لمصل او مسافر انتهى كلامه واتم مراده وبعد وروده ما احسن تفصيله والطف
تخريجه **البحث الثاني** فيما يتعلق بآفات اللسان فيما اي في النوع الثالث الاصرفية
اي في ذلك النوع الاذن والاباحة من جانب الشرع وتبيين ابهامه بقوله من العادات اي المعتادات
التي تتعلق بها نظام المعاش فيجوز فيها ذلك الطاق بالنفس وهو اي هذا النوع ستة
اي ستة اقسام القسم الاول المزاح والثاني المدح والثالث الشعر والرابع الفصاحة والخامس
الكلام فيما لا يعني والسادس فضول الكلام فالقسم الاول المزاح والمزاح والمزاحة بضم الميم اسم المصدر
من مزح يمزح مزحا من باب منع اي فعل فعل المزح والمطايبة وبالكسر مصدر مازح يمازح ممازحة
ومزاحا اذا لاطفه ولاعبه وهو جائز مشروع لاجل الانبساط مع الناس ودفع الكبر والعجب والقساوة
والكسل عن النفس اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه اي
قالوا استفسارا عن جواز المزاح فيما بينهم يا رسول الله انك تداعبنا اي تمازحنا افيجوز ذلك
فيما بيننا والمعنى في المداعبة الممازحة قال اني لا اقول الا حقا فدل ذلك ان مداعبتكم كذلك فجائزة

والا فلا واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اي لانس رضه يا ذا الاذنين يعني مما ذكر ممازحة اي يطايبه ويلاطفه وفيه تنبيه
عليه بحسن الاستماع وكمال التوجه واخرج ابو يعلى المرموز له بقوله يعل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه
عليه السلام كان يدلع بضم الياء وكسر اللام اي يخرج والادلاع الاخراج لسانه للحسن بن علي حين صباوته
ويهتز له فعلى ما قال ويرى بضم الياء وكسر الراء الصبي لسانه فيهش اليه بفتح حرف المضارعة
والهاء ولانه من باب الشرط فتنقلب حركة عينه وهو الشين الاولى الى الفتحة للهاء ثم ادغمت في الشين الثانية
كما في الصحاح وذكر في الشرعة وشرحه لا باس بالمزاح الصالح عن اللغو والاكثار كقول النبي صلى الله عليه
وسلم لرجل استحمل رسول الله عم اي طلب منه ان يحمله على دابة حين انقطع عن المشي فقال عليه السلام
اني حاملك على ولد الناقة فقال الرجل ما اصنع بولد الناقة ظن منه انه يريد فصيلا لا يطيق حمله
فقال عم في جوابه وهل تلد الابل الا النوق يعني ان جميع الابل صغيرها وكبيرها تلدها النوق وتراده
كبيرها الا انه اخفى المراد مزاحا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعجوز حين اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال عم لا يدخل الجنة عجوز واراد بها انك
تعود بكرا ولم تفهم مراده عم فجعلت تبكي فقالت عائشة رضها يا رسول الله اخرجتها فقرأ رسول الله
انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك سرورا انتهى كلامهما والاحاديث في مزاح
النبي عم كثيرة مذكورة في الاحياء وغيره وقد ذكرنا بعضها في التعريض كما نظر فيه وشرط جوازه قولا
او فعلا ان لا يكون فيه كذب ولا ترويع مسلم والا فيحرم اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لاعبا من ترويعه وتخويفه لعبا ولا جدا
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
لا يخفى ابهامهم لانهم عدول فتقدير انهم كانوا يسيرون اي يسيرون ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنام رجل منهم على ناقة فانطلق بعضهم من الايقاظ الى حبل معه اي مع ذلك النائم فاخذه
اي البعض ذلك الحبل على وجه المزاح ففزع اي النائم بعد الاستيقاظ لما لم يجد حبله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع بضم الياء وكسر الواو المشددة مسلما اي يدخل الروع
قلبه ولو اكثاره اي اكثار المزاح مذموم منهي عنه تنزيها لما سبق في المراء في حديث ابن عباس رضهم

مرفوعاً لا تمازح اخاك ولا تمازحه ووجهه اى النهى عنه ان كثرته تسقط المهابة والوقار من
فاعلها وتورث الضغينة اى الحقد فى بعض الاحوال وفى بعض الاشخاص لعدم ميل طبعه له قال
عمر بن عبد العزيز اياكم والمزاح فانه يورث الضغينة اى الحقد ويجر القبيح وهذا اقبل للكل شئ يذر
وبذر العداوة المزاح وقيل المزاح مسلبة للبهاء اى الوقار ومقساة للقلوب وقيل استهزاء السفهاء
ومذمة العقلاء وانه يوزر عليه وزر من اقتدى به كذا فى البستان وتورث كثرة الضحك المميت للقلب
كما جاء فى الحديث المرفوع قال النبى صلعم كثرة الضحك تميت القلب وتذهب بهاء الوجه وفى البستان
ويكره الضحك فى خمسة مواضع عند الجنازة وعند المقابر وعند المجروح بالمصيبة وعند قراءة
القرآن وعند ذكر الله تعالى ويقال الضحك من غير عجب نوع من الجنون انتهى كلامه اخرج الترمذى المرموز له
بقوله ت عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه
من استفهام يأخذ عنى هؤلاء الكلمات فيعمل بهن فى نفسه او يعلم مضارع من التعليم من يعمل
بهن فيكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة انا يا رسول الله تعالى فيه المسابقة الى الطاعة
والامتثال قال ابو هريرة فاخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بالافراد فعد خمساً فقال
اتق المحارم تكن اعبد الناس اى اكثر جميع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيراً ادام يقارن
التقوى لا يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبولا فمن اتقى جميع المحارم يكون متقيا فيصير عمله وان
قل مقبولا عند الله تعالى ومن لم يتق وان كثر عمله لا يصير مقبولا لانعدام التقوى كما قال الله الخ
وارض بما قسم الله لك وان قل تكن اغنى الناس لان معنى الغنى عدم الاحتياج الى الغير فمن
رضى بما قسم الله تعالى من الرزق ولم يطلب الزيادة يكون اشد استغناء من الناس كما فى حاشية جواهر
واحسن الى جارك بما تقدر عليه وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره تكن مؤمناً
كما دل عليه الحديث الذى ذكرناه اى كامل الايمان واحب بفتح الباء تخفيفاً وبكسرها مع الفتح للناس
وجاء الحديث على لغة تميم بالادغام ولغة الحجاز الفك للناس من الفيض الالهى ما تحب لنفسك
منه فذلك علامة الايمان كما قال تكن مسلماً اى كاملاً ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب
لدلالته على كمال الغفلة عن الآخرة وانهوا لها فى الحديث مرفوعاً لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً
ولبكيتم كثيراً اما الضحك القليل فلا بأس به وخير منه التبسم كما فى المواهب قال ابن عمر رضى الله تعالى عنه
خرج النبى صلعم ذات يوم فاذا قوم يتحدثون ويضحكون فوقف وسلم عليهم فقال اكثروا ذكر هاذم

اللذات

اللذات يزجركم فقلنا وما هادم اللذات قال الموت وورد ان الحسن البصرى مر بشاب وهو يضحك
فقال له يا بنى هل جزت الصراط فقال لا قال هل تدرى الى الجنة تصير ام الى النار فقال لا فقال فيم هذا
الضحك والضحك من غير عجب جنون قال عيسى عم يا معشر الحواريين اعلموا ان فيكم خصلتان
من الجهل الضحك من غير عجب والتصبح اى النوم فى الصبح من غير سهر وقيل لما فارق موسى عم الخضر
قال اوصنى قال اياك واللجاجة ولا تكن مشاء الا فى حاجة ولا تضحك من غير عجب وابك على خطيئتك يا ابن
عمران ذكره فى شرح الخطب واخرج البيهقى المرموز له بقوله هق عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اى المكلف ليقول الكلمة مفعول يقول اى الجملة المفيدة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس اى اهله يهوى بفتح اوله وكسر ثالثه اى يسقط فى دركات النار
بها اى بسببها سقوطا ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل مضارع من الزلل بفتحتين
الخطاء كما فى المصباح عن لسانه ظرف لغو او مستقر حال من ضمير الفعل اشد مفعول مطلق مجازى مما
ضرب من قدميه قال الشارح فى معنى الحديث جراحات السنان لها التئام ولا يلتأم ما جرح اللسان
كما فى المواهب واعلم ان من السنة المعقود لها الترجمة المدح وهو الثناء بالجميل اختياريا او لا فهو
اعم من الحمد وقول الكشاف انهما اخوان اراد الاشتقاق الكبير لاتحاد المادة وان اختلف ترتيب
حروفها كجبذ وجذب من الجذب كما فى الصحاح وهو جائز لا سيما ان كان لله تعالى ورسوله وسائر الانبياء
والاولياء والدين والايمان والاسلام ونحوها مما يجب تعظيمه فهو من افضل القربات واعلى الرتبات
وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك
مدح نفسه وليس احد اغير من الله تعالى من اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر
من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان لغيرهم من الناس بعضهم لبعض فهو جائز
لانه يورث زيادة المحبة والالفة واجتماع القلوب وجمعية الخاطر اخرج ابن عدى المرموز له بقوله
عد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابى بكر بايمان العالمين
لرجح بفتح اللام اى لغلب ايمانه ايمانهم قوة وشدة ونوراً وضياء وفى الحديث دليل الاكثر
انه قابل للزيادة والنقصان وجوابنا ما قررناه آنفاً فلا حاجة الى الاعادة ثانياً فتأمل ورواه البيهقى
المرموز له بقوله هق موقوفاً على عمر رضى الله عنه بسند صحيح وهو مرفوع حكماً لان الرأى لا مجال له
واورده السيوطى فى كلام السلف وذكره ابن تيمية فى الموضوعات واخرج ابن ابى الدنيا فى مكارم الاخلاق

وابن عساكر في طريق صدقة ابن ميمونة القرشي عن سليمان بن يسار انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصال الخير ثلثمائة وستون خصلة اذا اراد الله تعالى بعبد خيرا جعل فيه خصلة منها بها
يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله تعالى أفيّ شيء منها قال نعم جميعا من كل ولقد اخرج ابو يعلى عن عمار
ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل آنفا فقلت يا جبرائيل حدثني بفضائل عمر بن الخطاب
فقال لو حدثتك بفضائل عمر مدة ما لبث نوح في قومه ما انفدت فضائل عمر وان عمر حسنة
من حسنات ابي بكر كذا في الصواعق المحرقة • واخرج الطبراني والحاكم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ان علم عمر لو وضع في كفة ميزان ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ولقد كان يروى تسعة
اعشار العلم كذا في الصواعق وتمامه في كتاب جامع الازهار • ولقد اخرج ابن عساكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لو ان لي اربعين ابنة زوجته واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى
منهن واحدة ولقد اخرج الترمذي عن طلحة وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال لكل نبي رفيق
في الجنة ورفيقي فيها عثمان ولقد اخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم ليدخلن الجنة بشفاعة
عثمان سبعون الفا كلهم قد استوجبوا النار بغير حساب كذا في الصواعق المحرقة • وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي كذا في المصابيح واخرج البزار والطبراني
في الاوسط عن جابر بن عبد الله والطبراني والحاكم وابن عدي عن ابن عمر والترمذي والحاكم عن علي رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وفي رواية فمن اراد العلم فليأت الباب وفي رواية
عند الترمذي عن علي رضي الله عنه انا دار الحكمة وعلي بابها وفي رواية عند ابن عدي علي باب علمي • والاحاديث
الواردة في مناقب الخلفاء الاربعة مذكورة في الصواعق المحرقة وقد ذكرنا بعضها في كتاب جامع الازهار
وهم مستحقون بالالقاب والاسامي من اراده فلينظر فيه بنظر الاعتبار • واخرج الترمذي المروي بسوقه
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن الخطاب • قضية شرطية
لا تستلزم وجود موضوعها فلا يعارض قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء
ونهاية المدح حتى قال في الصواعق المحرقة ولكن استدراك لما يوهمه اطلاق جواز المدح في كلامه سابقا
فقال جوازه اي المدح بشروط خمسة الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها ولا تنسبوها الى الطهارة ولا تعجبوا بعملكم والتزكية
اصلها التنمية وعلل النهي بقوله هو اعلم بمن اتقى فربما ينسبونها الى التقوى واتقى يعلم ليس كذلك وفي

في فضائل ابي بكر رضي

وفضائل عمر رضي

وفضائل عثمان رضي

وفضائل علي رضي

جواز المدح بشروط خمسة

وفي حكمها اي النفس مدح ما يتعلق بها من الاولاد كان يمدح اولاده بكمال الفضل والاباء والتصانيف والتلامذة
لقصد مدحه ذلك اليه بالآخرة ونحوها اي المذكورات بحيث يستلزم مدحه مدح المادح لملازمته و[illegible]
مثل ان يمدح اولاده بكمال خصلة منه واما اذا امدحه بكمال خصلة في غيره فيجوز لعدم استلزام مدحه
الثاني من الشروط ان لا يكون المدح بسجع كالسجع اي ذي حكمة بالغة من الحكم الا ما الصدق البليغ قال تعالى يا ايها المرء الى نفسه آيا فيجب
فلا يمدح نفسه وعرف لنفرة الطبع منه الا ان سوى التحديث استثناء من قوله ان لا يكون لنفسه اي لا يكون المدح
لنفسه في كل حال الا حالا يكون التحديث بنعمة الله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث او يكون
اعلام حاله للسامع من العلم والعمل ليأخذوا عنه العلم لكمالهم ويقتدوا به في العمل لملازمته له او ليعطوا
الناس معوز حقه اي حق المادح في بيت المال فيجوز للعالم ذكر منزلته من العلم عند السلطان او نائبه
لا خذ حقه انا عالم استحق بيت المال ان يعطي منه قدر ما يكفيني وعيالي واولادي كما في الي بعد لحوائجه واهمه
او يدفعوا اي الناس عنه الظلم بجلالة قدره او نحو ذلك من المقاصد الجميلة شرعا وعرفا ثالث المقصد
اي المادح التزكية اي التطهير لانفسهم والفخر على غيرهم اخرج الترمذي وابن ماجه المرسول بسوله ث ج
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم تبليغا للامة ما يجب عليها اعتقاده انا سيد
ولد آدم ولا فخر اي ليس ذلك القول صادرا مني بطريق الفخر وتزكية النفس بل نبأة على امتثال امر الله
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ذكره خواجه زاده • وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي
يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر
اي لا فخر لي وفي رواية جابر قال انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر والثالث من شروط جواز المدح
الاحتراز عن الافراط في المدح والغلو فيه المؤدي الى الكذب كوصف الانسان بغير وصفه كما جرت به
عادة شعراء الانكحة يبالغون من وصف الزوج ووالده والزوجة ووالدها وانه يؤدي الى الرياء اي ارادة
السامعين او الممدوح انه محب مخلص في دعواه ذكره في الحاشية والاحتراز عن القول بما اي بوصف لا يحققه
اي بما لا يعلم تحققه في الموصوف ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد وهذه مما يخفى فيه
لان هذه الثلثة حال القلب ولا يعلم ما فيه الا الله تعالى كما في الحاشية ولا نظر لتحقيق ذلك ظاهرا فقد يخالف
الباطن وجاء في الصحيح ان سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله تعالى مالك عن فلان فوالله اني لاراه مؤمنا
قال او مسلما ذكر الحديث اي لا يمكنك العلم بايمانه لانه قلبي لا اطلاع لك عليه فلا تجزم به بل يمكنك علم اسلامه

لبنائه على الظاهر لان السمعة فلا يجزم القول اي لا يأتي بطريق الجزم بثبوت الوصف بل يقول احسب اي اظن
او كونه مالا لسلامة عدم التحقق اطلاقا بالواقع والثالث اي الشرط الثالث من الشروط الستة ان لا يكون الممدوح
فاسقا وحقيقته هو الخروج عن طاعة الله تعالى بفعل كبيرة او التكثير من فعل صغيرة اما بحسب تعدد
زمانها او بحسب كثرة الافراد واحدا محمد الزمان كما في شرح الوسطى للامام السنوسي اخرج ابن ابي الدنيا
والبيهقي المرموز لهما بقوله دنيا هق عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب
كناية عن الانتقام اي ينتقم من المادح اذا مدح الفاسق لانه مستحق للبغض في الله لا المدح له كما في الجامع
وفي رواية ابي يعلى وابن عدي المرموز لهما بقوله يعل عدي اذا مدح بالبناء للمفعول الفاسق غضب الرب
لانه امر بمباعدته سيما الجاهر بفسقه واهتز اي تحرك العرش لذلك لان فيه رضى بما فيه سخط الله
وغضبه والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وفي التوري اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام او وقر
من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام وكتب بعده كلها ضعيفة على ما ذكره الحفاظ
وهذا حكم ابن الجوزي بالوضع في كلها وكذا قوله من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا قال
الفاضل الطيبي انه موضوع والله اعلم بحقيقة الحال والرابع اي الشرط الرابع من شروط الستة لجواز المدح ان يعلم
اي المادح انه اي المدح لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا وغرورا بما مدح به فيمتنع ان احدث شيئا من ذلك
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
اي ذكر جميل صنعه فقال عليه السلام مخاطبا للمادح ويلك بالنصب على المصدر بفعل محذوف وهي كلمة
يقال لمن وقع في هلكة يستحقها قطعت عنق صاحبك قطعا معنويا بوقوعه في العجب والكبر بما اثنيت به
عليه ثلاثا ظرف لقال او مفعول لمحذوف اي كرره ثلاثا اهتماما به ثم قال م من كان منكم مادحا
اخاه لا محالة بفتح الميم وضم المهملة واللام اي لابد فليقل احسب اي اظن فلانا او كذا وكذا
ولا ازكي على الله احدا فلا يقل فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقل احسب او اظن فلانا صالحا كما في الجامع
والله حسيبه اي عالمه ورقيبه لانه المحيط بجميع حاله والعليم بسرائر حاله ولا ازكي احدا اي لا اثني على شخص بما هو
او لا بلبس فيه ثم اكد ذلك المدلول بقوله احسب فلانا كذا اي عالما وكذا اي متقيا ان كان يظن ذلك
اي الوصف منه اي من الممدوح لانه قد يظن خلافه في نفس الامر واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن المقداد
بكسر الميم وسكون القاف بن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين اي الذين
صنعتهم الثناء على الناس فاحثوا اي فارموا في وجوههم التراب اي اعطوهم شيئا قليلا يشبه التراب

لحسنه

لحسنه او اقطعوا السنتهم بالمال والارادة الحقيقية في حيز البعد وقد حمل المقداد الحديث
على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وان كان الاوجه ان يتاول في معنى الخيبة والحرمان
والشيء القليل لما روى مسلم والترمذي عن عبد الله بن سخبرة انه قال قام رجل يثني على بعض الامراء
وسفيان فجعل يلقي في وجهه فقعد المقداد فجثا على ركبتيه وجعل يحثو في وجهه الحصباء فقال له
عثمان ما شانك فقال ان رسول الله امرنا ان نحثو في وجوه المداحين التراب وقال اذا لقيتم المداحين
فاحثوا في وجوههم التراب واخرج ابن المبارك المرموز له بقوله مبرك عن يحيى بن جابر انه قال صلى الله
عليه وسلم اذا مدحت اخاك في وجهه اي وعلمت انه ضعيف الحال يتاثر به فكانما امررت على حلقه
موسى هو آلة الحلق رميضا اي حادة يعني اهلكته اهلاكا معنويا شديدا قويا لان المدح في
وجهه يحدث فيه غالبا كبرا او عجبا او غرورا والخامس اي الشرط الخامس من جواز المدح ان لا يكون المدح
لغرض حرام او مفضيا الى فساد والا فيجرح لا يترددا الا يكون من حكم المقاصد وذلك نحو كذلك
مثل مدح حسن شخص معين من المرد جمع امرد كاحمر وحمر والنساء من الاجانب اي الغير المحارم
لتحريك الشهوة له عند سماع ذكر حسنه وحسنهم بالتعلق اي خصهم الى اللواطة بالمرد والزنا
بالنساء او مثل مدح من ذكر مزيدا تلذذ النفس وتطييب المجلس به لكان ذكر العيش تطييب العيش
وقال ان عرالا فاسقني خمرا وقل لي هي الخمر واضحكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد نهي
في حديث مسعود مرفوعا لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها ومثل مدح الامراء جمع امير
قال بعض شراح الشهاب من الحديث فعلاء في جمع فعيل بمعنى فاعل قياس مطرد ككريم وكرماء انتهى
والقضاة تكسير القضي واصله قضية بوزن فعلة بضم ففتح لتانيثه تحركت الياء وفتح ما قبلها
فقلبت الفا كما في المواهب ليتوسل به اي بمدحهم الى المال الحرام الجائز به منهم في مقابلة ذلك
او التسلط على الناس بالتقرب من الظلمة وظلمهم اي الناس بجاه التقرب منهم اليهم ونحو ذلك
من الاغراض والاعراض الممنوعة شرعا واما الذم المذموم لكثرة دخول الكذب لعدم مطابقته
للواقع او الغيبة او التعيير والتلزم اي الطعن في الانسان وما لم يدخل حينئذ مقدم مبتداؤه ذم الطعام
ترفعا اي اظهارا للكبر والرفعة اما لتاديب اهله على اساءة الصنعة واصلاح الطعام فيجوز
اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال ما عاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعاما قط اي ما ذكر في طعام ما عيبا لانه اما صنعة الخالق ولا تلوم ذلك فيها اصلا او ملابس

لعل الخلق وفي تعيينه كسر خاطره وهو حرام جائر لا كما يشير واكد العموم باستغراق الاوقات الى ضيته
بقوله قط وهو بفتح القاف وضم الطاء المهملة ان اشتهاه اى احبه اكله الاكل المعتاد منه من غير شره ولا اكثار
وان كرهه لعدم اشتهائه له تركه اى الاكل وضعا وكذا منه ذم اللباس اى ما يلبس والدابة اى ما يركب
عليه من ذوات الاربع والمسكن اى محل السكنى ونحوه وكل هذه داخل في التكبر فعلم انه لا حاجة الى عد
الذم قسما منفردا او آفة مستقلة فلذا لم يعده المصنف في الى سبعة والثالث من الستة
المعقود لها المبحث الشعر هو كلام موزون قصدا بوزن عربي وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه من المسلم المحترم ودماء في معناه واما هجو الكافر والمنافق فيجوز لان النبي
قد كان ينشد الاشعار بين يديه في المسجد وهو يستمع ولا ينكر وعليه يحمل الاباحة وعن ذكر الفسق كالتشبيب
بمعين من امراة او امرد او مدح الخمر ومن ذكر الفحش وعن آفات المدح المذكورة آنفا وعن
الاكثار منه عند الملوق وعن التجرد له انهماكا به حتى اى الى ان يشغله عن بعض الواجبات
والسنن فاذا خلا عن هذا كله ابيح والا فلا وفي الحديث الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح
روى مسلم عن الشريد بن سويد الثقفي قال اردفني النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل معك من شعر امية
بن ابى الصلت قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه
حتى انشدته مائة بيت فوهيه بكسر الهاء الاولى وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستزادة من الحديث
وفيه استحسان النبي عم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه
سواء كان اسلاميا او جاهليا ذكره ابن الملك في شرح المشارق وروى الترمذي عن جابر بن سمرة انه قال
جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون اشياء من امر الجاهلية
وهو ساكت وربما يتبسم معهم وروى البخاري وابو داود والترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله
يضع لحسان بن ثابت منبرا في المسجد يقوم عليه قائما ينافح او يفاخر ويقول رسول الله ان الله
يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله والمنافحة المناضلة والمخاصمة عن
عرض الرسول وحسان هذا احد شعراء النبي عم وهم ثلثة حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب
بن مالك رضي الله عنهم ولما نزلت قوله تعالى الشعراء يتبعهم الغاوون جاؤوا الى النبي عم فقالوا يا رسول الله نزلت هذه الآية
فانزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية فقال رسول الله انتم هم وقال ابن عبد البر وفي هذا
دليل على ان الشعراء يتفرقون المؤمنين كذا في كتاب الامتاع وروى الامام ابو منصور الديلمي في الفردوس

عن بكر

عن بكر الاسدي رضي الله عنه قال له رسول الله ويحك يا اسدي هل قرأت القرآن مع ما ارى
من فصاحتك فقال لا ولكن قلت شعرا فاسمعه مني فقال عم قل فقال وحي ذوي الاضغان
تسب قلوبهم تحيتك الادنى فقد يرقع النغل وان خالفوا بالشر اعلن بمثله وان دسوا
عنك الحديث فلا تسل وان الذي يؤذيك منه سماعه كان الذي قالوه بعدك لم يقل فقال
ان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا ثم قرأ قل هو الله احد فقال الاسدي الله احد الله الصمد
قائم على الرقعة لا يقولنه الا حد فقال صلى الله عليه وسلم دعها فانها شافية كافية الى آخر الحاجة الى
شيء اخوفي باب التنزيه والتعظيم قوله حي امر من التحية والاضغان جمع الضغن وهو الحقد والنغل
الفساد يقال نغل الاديم ينغل نغلا اذا فسد في الدباغة من باب فرح والدس تغييب الحديث
واخفاؤه كذا في التحقيق مسئلة هل كان النبي عليه السلام ينشد شيئا من الشعر ام لا الجواب
ذكر في شرعة الاسلام وربما كان النبي عم ينشد من الاراجيز مثل قوله عم انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب قيل لم يرد بذكر جده الافتخار بالآباء لنهيه عنه بل مقصوده ان عبد المطلب قد كان
رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي عم وكانت تلك الرؤيا مشهورة عندهم فاراد عم بذلك القول تذكيرهم
بانه عم لا بد من ظهوره على الاعداء وتتمة الحديث قوله اللهم نزل نصرك وكان يوم حنين لما انهزم
اصحابه فبقي وكانوا في ذلك اليوم اثني عشر الفا فولوا فاوقف رسول الله عم وكان على بغلة بيضاء يقال
لها دلدل فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال الرازي احتج بهذا الحديث من قال الرجز ليس بشعر لوقوعه
في كلام النبي عم واجيب عنه بان الشعر ما يقصد الى قافيته وهذا قد وقع من النبي اتفاقا لا اقتصادا
فلا يكون شعرا وان كان موزونا كذا في شرح شرعة الاسلام وقد روى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد الله انه
قال بينما نحن مع رسول الله صلعم اذا اصابه حجر برجله فعثر فدميت اصبعه فقال
هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وهذا بيت من البحر الرجز قاله عليه السلام
حين عثر في بعض الطرق فتأمل هذا ما ورد في اباحة الشعر وجوازه ومدحه من الاحاديث الشريفة
ثم اشار الى ما ورد في ذمه بقوله وقلما يخلو ما فيه كافة عن هذه الآفات فتركه اولى لانه مظنتها
ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال الله تعالى في ذم الشعر والشعراء والشعراء يتبعهم الغاوون
اى الضالون يعني شعراء الكفار الذين يهجون النبي عم ويقولون نحن نقول مثل ما يقول محمد فتجتمع
غواة يستمعون لهم ويروون عنهم كذا في المواهب واصحاب محمد عم ليسوا كذلك الى آخر السورة

الم تر انهم في كل واد من اودية الكلام يهيمون اي يذهبون كالمجنون فان اكثر الاشعار واحسنها خيالات
لا حقيقة لها وانهم يقولون ما لا يفعلون فعلم ان القرآن ليس بشعر ولا رسوله والشعراء الا جماعة كحسان
وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ان النبي عم يحبون فاستثنيه الا الذين آمنوا استثناء للشعراء المؤمنين
المادحين لرسول الله صلعم الهاجين اعداء الله وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا في شعرهم وغيره
وانتصروا من الكفار بهجوهم من بعد ما ظلموا مكافاة بهجوهم للمسلمين وسيعلم الذين ظلموا اي سيعلم
يعلمون وفي الاية وعيد وتهديد وسياق الاية وان كان في الكفار وشعرائهم لكن عام لكل ظالم ٨٤٧
ومن اراد تحقيقه الوصول فعليه بمطالعة كتب الاصول وبهذه الايات مراد المصنف بقوله الى اخر السورة
اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا واللام موذنة بالقسم قبلها جيء به للتاكيد حتى يريه بفتح التحتية
وكسر الراء وبالنصب اي يعيبه ويفسده ويتالها خير له من ان يمتلي شعرا قال في شرح المشارق استدل
البعض بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح
واما اذا لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم والا فلا
وفي قوله يمتلي شعرا اشارة اليه وفي التوفيق وقيل المراد به الشعر الذي فيه هجو النبي ورد بما روي عن
عائشة انها قالت انا ما رواه لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي من شعر هجيت به وقيل المراد من الامتلاء
عدم الاشتغال بشيء آخر من العلوم والله تعالى اعلم الرابع السجع هو توازن الفقر وتقارب
الفواصل وفي التلخيص قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول
السكاكي وهو في النثر كالقافية في الشعر وفي هذا المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر ومن اراده فعليه
بمطالعة المطول والمختصر والفصاحة هي في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المراد بلفظ فصيح
وتمامه في التلخيص ومعهما ان كانا اي حصلا ووجدا بلا تكلف اي كلفة ومشقة بل كانا بحسب السليقة
والطبيعة ولا تصنع قريب مما قبله فمحمودتان لوقوعهما في النفس وخصوصا منصوب بفعل
محذوف اذا كانا اي ما ذكر منهما في الخطابة بكسر المعجمة بمعنى الخطبة والوعظ والتذكير بايام الله تعالى بل يستحب
في ذلك التكلف اليسير في تحصيلها لان فيها تحريك القلوب على الاستماع وتشويقها وقبضها
وبسطها اي انقباضها وانبساطها وهذا امر ذوقي وجداني برهانه الوجدان وسمع اعرابي الحسن
يعظ فقال فصيح اذا لفظ فصيح اذا وعظ وقيل البلاغة ان لا يبطئ ولا يخطئ وخصوصا اذا كان

موذنا

موذنا او اماما او خطيبا او قاريا او معلما او مدرسا او واعظا فان التكلف اليسير هنا في المواضع
لترقيق القلوب وتهييج القبض والبسط مستحب غير مذموم واما السجع والفصاحة فيما عداها
اي الخطابة والتذكير ونحوها فالتكلف فيهما ونحوهما والتشدق بفتح الفوقية والمعجمة وضم المهملة هو كما في ٨٤٨
النهاية التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز انتهى وقيل هو ان يشد فيه جانب فمه
للتفصح كما في شرح الشرعة فمذموم شرعا ناشئ اي متولد من الرياء ومحبة الرفعة عند الناس وحب الثناء
منهم عليه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من الرجال اي المظهر للفصاحة تيها على الغير وسيلة الى الاقتدار
على تعظيم صغير او تحقير عظيم الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة وجه الشبه ادارة لسانه
حول اسنانه حال كلامه كفعل البقرة حال الاكل خص البقرة لان جميع البهائم تأخذ النبات
باسنانها وهي لا تحتش الا بلسانها فاما من بلاغته طبيعة فلا حرج عليه فيها واخرج مسلم المرموز له بم
عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتعمقون
الفصاحة والبلاغة في الكلام كما في الحاشية ثلثا كرره ثلثا تهويلا وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحذيرا
على التنطع فيما دونه او كرره في ثلاث من الازمنة والامكنة كما في الحاشية وغيره واخرج الترمذي المرموز له
ت عن جابر رضي الله تعالى عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا
اي يوم القيمة الثرثارون بالمثلثتين بينهما راء وبعد الالف راء قال في النهاية هم الذين
يكثرون الكلام ويقولون الصواب والخطاء والحق والباطل ولا يميزون بين الجيد والرديء من الكلام
المتفيهقون قيل هم الذين يتوسعون في الكلام والمختار انه هنا من فهق الاناء اذا امتلأ
يعني هم الذين يملأون افواههم بالكلام ويتطعون من فتح الفم بالتكبر والرعونة كذا في الكتب
المتشدقون في الكلام التشدق هو ان يشدق اي جانب فمه للتفصح كما في شرح الشرعة وهو
قريب من معنى التفيهق فتأمل والله اعلم بالصواب والخامس الكلام فيما لا يعني بفتح التحتية
اي لا يهمه ويفيده ولا يثاب له ولا يعاقب عليه ففيه تضييع الوقت وقساوة القلب
ووهن البدن وتأخير الرزق والتزام الحفظة وارسال الكتاب من اللغو اليه تعالى وقراءته ٨٤٩
بين يديه يوم القيمة على رؤس الاشهاد والحبس عن الجنة والحساب واللوم والتعيير وانقطاع الحجة
والحياء منه تعالى كما في عين العلم مثل حكاية اسفارك ايها الى طيب وما رايت فيها من عجائب

وانهار عظيمة واطعمة وثياب اذ لا فائدة فيها ومنه اى مما لا يعني السؤال عما لا يهم
اى ينفع فيه الهم والاحتفال وهكذا اى القسم اذا خلا عن الكذب اى الاخبار بخلاف الواقع
والغيبة ذكر احد بما يكره والرياء حب رفع القدر عند الناس ونحوه من المحرمات
الناشئة عن الكلام بذلك وهذا مبتداء خبره لا يحرم بل قد يستحب ويندب اذا قارنه اى الكلام
نية صالحة بفعل الثواب مثل دفع التهمة بالكبر والعجب هو النظر للنفس بعين الكمال (بعد)
التكلم متعلق بالتهمة وكذا الاول ولا يضر اتحاد الجار لاختلاف معناهما لان الاخر للسبب والاول
للتعدية و دفع التهمة باحتقار من في المجلس او مثل دفع المهابة والحياء عمن جاء لحاجة يطلبها منه
فلم يقدر على التكلم معه هيبة منه او حياء حتى يتكلم صاحبه اى القاصد له بحاجته تمام مراده
من الاستفتاء اى السؤال عن حكم الحادثة وغيره من سؤال او نحوه او مثل دفع الحزن من المحزون
ومن المصاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء اللاتي هو بينهن من الحلائل او المحارم وحسن
المعاشرة معهن كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ام زرع ومقصود ذلك على من كان عنده من
زوجاته او التلطف اى تكلف اللطف بالصبيان بالالفة العبارة وحسن الاشارة
او يتكلم في السفر بما ذكر لعدم ادراك الم السفر الذي هو فيه او الم العمل الذي يباشره او نحو ذلك
من الدواعي فلا يكون ممنوعا فيمدح لقوة الداعي وكذا اى كالاستحباب المذكور فيما ذكر يستحب المزاح
في هذه المواضع لانه من الكلام ثم استدراك بما يوهمه سابق الكلام ان المزاح مذموم مطلقا
وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة فانه بها يخرج عن حد ما لا يعني لانه مقصود ومراد فكل
ما لا يعني يستحب تركه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اى ما لا يهمه بوجه ونقح الترمذي المرموز ت
عن انس رضي الله عنه انه توفي بالبناء لغير الفاعل رجل فقال رجل اخر ورسول الله يسمع
والجملة معترضة بين القول والمقول وهو ابشر ايها الميت بالجنة كانه لما راى من حسن حاله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى منكرا جزمه انه من اهلها فبشره بها وحمله وان كان نسبتا خاصا
لها الا انه لعل عرض مانع كما قال او ما يدريك اى ما يجعلك داريا والفعل معلق بقوله لعله اى الميت
كان يتكلم بما لا يعنيه اى ما لا يهمه او يبخل بما لا يغنيه اى من المتاع ونحو الفعل الاول والثاني
جناس محقق كما تقرر في موضعه وفي تسميه او بخل بما لا ينقصه من التكلم بكلام الخير والتاديب واخرج في

الى الدنيا

الى الدنيا وابو يعلى المرموز لهما بقوله دنيا يعلى عن انس رضي الله عنه انه قال استشهد الغلام
رجل منا معشر الانصار يوم احد اى الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع واتى فعل ذلك لئلا تاكل المعدة بعضها بعضا وكيلا تتقوس الظهر عند خلو الجوف
من الطعام كما في الفتحية فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك وزاد في رواية الجنة
اى تلك عيش طيب والنعيم في الجنة يا بني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرا عليها جزمها
انه من اهل الجنة لما رات من قتله في معركة الموت والحرب ما يدريك لعله كان يتكلم بما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن في التعبير ووجهه اى منع الشارع
ان البشارة اى المدلول عليه في الحديث الاول والتهنئة في الحديث الثاني انما الكاملين ممن
لم لا يحاسب اصلا متفرع على المعنى او الى المؤكدة اى كالمحاسب مستاجلا للحساب
اى قاطعا له من اصله من قولهم استاصله اى قطعه من اصله كما في المواهب وغيره اذ الحساب
نوع عذاب لان الى سمع لا يدري ماله ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسئل ظاهره وان كان
مباحا وقد اختلف علماء التفسير في ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول العبد ثم يلقي الله ما لا ثواب
فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب كما في الصحيح وغيره اخرج ابو الشيخ بن حيان
المرموز له بقوله شيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعني وفي رواية يعنيه رمز السيوطي لضعف الحديث قال الشارح وليس كذلك بل حسن
ووجهه اى كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بلا جناح انه يجره غالبا الى ما لا يحل
من الكذب والغيبة ونحوهما مما ينشأ عن كثرة الكلام وروى ابن ابي الدنيا عن ابي ذر الغفاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له الا اعلمك بعمل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت بلى
يا رسول الله قال الصمت وحسن الخلق وترك ما لا يعنيك وروي ان ابا بكر الصديق رضي
وضع حجرا في فيه سنين وكان لا يخرج من فيه الا عند الاكل والصلوة خشية ان يقول ما لا يعنيه
كما تراه قوله فعلم من هذه الاحاديث ان ترك ما لا يعني من اهم المهمات واكبر المثوبات وافضل
القربات خصوصا اذا قارن سلامة الصدور فانه من مراتب الولاية والكرامة لعبده الكامل سره
ولا خوانه والسادس وهو اخر ما عقد له هذا المبحث فضول الكلام وهو اى فضوله
جمع فضل وحقه وهي لانه اخبر عنه بقوله الزيادة فيما يعني دينا او دنيا على قدر الحاجة

اطنابا او غيره وليس منه اي من الفضول التفصيل في المسائل المشكلة لرفع نقابها
خصوصا للافهام بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة لغباوتها والتكرار في العظة اي الوعظ والتذكير
بايام الله تعالى وآياته والتعليم والتفهيم ونحوها مما يقتضي المقام التكرار فيه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تكلم بكلمة من ذلك اعادها ثلاثا لانه اي التكرار اذ ذاك للحاجة وما كان لحاجة لا بأس به
وقد كان كلامه بينا اي فصلا اي بيانا واضحا يفهمه كل من سمعه ولو عده عاد لاحصاه
ويفهم السامع كلامه فانه عم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم تكلم ثلاثا ويتجوز في كلامه
اي يتساهل ويترخص تجوزا اي لا يتكلف في التكلم على الالفاظ الوضعية ولا يتكلف النظم والسجع
وتمام تحقيق المقام على وجه يحصل المرام مذكور في شرح شرعة الاسلام في فصل سنن الكلام
وفيما لا حاجة فيه للتكرار يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور اطنابا
وقيل الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه كما في المواهب وقد سبق في القسم الاول
من آفات الكلام حديث عمرو بن دينار التابعي مرسلا انه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاكثر فقال لكم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
وحديث انس بن مالك فتذكر روى البزار عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طوبى
لمن امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله وروى محمد بن زكريا انه قال خطب رسول الله
فقال ان الله تعالى امرني ان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة فعلم من هذه الاحاديث
ان كثرة الكلام في غير الذكر مكروه فتأمل **البحث الثالث** فيما اي الذي الاصل فيه
الاذن من العادات التي تتعلق بها النظام للعالم وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق بكسر المهملة [illegible]
في المعاملات قليلا والابراء والاعارة ونحوها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحات
شرعا ان لم يقارنها محرم في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا كالنكاح فانه يجب
عند القدرة على المهر وشدة التوقان وعند القدرة على النفقة كما في الحاشية او سنة كهو حال
الاعتدال اي اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه ويكره لخوف الجور
اي عدم رعاية حقوق الزوجية كما في الدرر وغيره او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا
موجودة للماهية الا بها وشروطا تتوقف عليها الصحة يجب رعايتها شرعا عند المباشرة لكل

ما يعتبر فيه

ما يعتبر فيه والا اي وان لم يراع الاركان والشروط يصير اي ذلك العقد باطلا لفقد ركنه
او فاسدا لفقد شرطه او مكروها اي كراهة تحريم او تنزيه فيأثم صاحبه بارتكاب الفاسد
او الباطل او الكراهة المحرمة او يسيء بارتكاب المكروه تنزيها فيكون آفة اللسان فلذا
اي فلاجل ان الشرع اعتبر في المعاملات اركانا وشروطا تجب رعايتها عند المباشرة وباهمالها
يلزم الاثم والاساءة كما في الحاشية لما قيل لمحمد ابن الحسن صاحب الامام الاعظم لم لا تصنف
كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع ولعله قبل تصنيفه للزهد والا فله تصنيف في الزهد
اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل اي كل منهما او المراد منهما واحد نبه عليه بافراد الضمير
الا بالتحرز اي بتكلف الاحتراز في المعاملات عن كل بطلان للعقود بالاخلال بشيء من اركانها وفساد
بترك شيء من شرائطها وكراهة بقبيحها وموضع معرفتها اي المذكورات المتوقف عليها [illegible]
الزهد والتقوى علم الفقه فان فائدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي فيحصل الفوز برضى الله
فلا بد للكل من باشر بهذه الامور من العقود او بعضها بحسب الحاجة والمداخلة معرفة احوال
ما باشره ما يحصل معه على غاية السداد والسلامة من الاثم والاساءة لانه اي تلك المعرفة علم الحال
فانه اي علم الحال فرض عين مطلوب من كل مكلف معرفة حكم ما باشره من العبادة والمعاملة [illegible]
لما بيناه في فصل العلم بالاهلية او النحو وفي البزازية في آخر كتاب البيوع قبيل كتاب الاجارة
نقلا عن الفقيه لا يحل لاحد ان يشتغل بالتجارة ما لم يحفظ كتاب البيوع وكان التجار في القديم
اذا سافروا استصحبوا معهم فقيها يرجعون اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم لا بد للتاجر
من فقيه صديق والله تعالى اعلم انتهى كلام البزازية وقال في موضع آخر من البزازية قبيل كتاب القرض
وعلى كل تاجر يحتاط لدينه ان يستصحب فقيها دينا يشاوره في معاملاته فان ملاك الامر الى الكل
والملبس قال الله تعالى كلوا من الطيبات ما رزقناكم واعملوا صالحا في الجبل المباح كبريت او ملح او فستق
او حطب يحتطب منه ويبيع مباح لا بأس به انتهى كلامه **البحث الرابع** فيما الاصل اي القاعدة
او الراجح فيه الاذن من الشارع وبين ابهام ما بقوله من العبادات التعبدية اي التعبدية احتراز
مثل التعليم للاحكام والتذكير بايام الله تعالى وآياته والنصائح والاجارة والتاديب والاقامة
ولهما اي هذه العبادات واستحبابها ووجوبها شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط لا بد
من معرفتها ومن رعايتها لمن باشرها بتحصيلها على وجه الكمال فان شرط تحصيل المشروط لو وجود

ما يتوقف عليه وجوده مما ذكر فيصير عبادة يترتب عليها الثواب بعلم الصالح ولا يأثم
كما يأثم عند عدم وجود الشرط ووجود شرط الترك ان تركها فان لم يراع ما ذكر من الاركان والشرائط
صار آثما بمباشرته ما لا يعلم حكم الله فيه فلا يكون متقيا عند مباشرته وحاله ما ذكر فكان في الكلام
ايضا وموضعه اي علم ما ذكر ايضا اي كالذي قبله علم الفقه وهو علم الحال ايضا المفروض علينا لمن
يتصدى لها ويلابسها **البحث الخامس** فيما اي في العمل الذي الاصل فيه الاذن اي الاباحة
من الشارع من العبادات القاصرة اي نفعها على فاعلها كالتلاوة للقرآن والذكر على الله تعالى بتهليل
او تكبير او نحو ذلك والدعاء اي السؤال منه تعالى ومنه الصلوة على رسوله صلعم وهذه اي العبادة
ايضا شروط وآداب يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها تعرف بالبناء للمفعول في كتب
الفقه فان لم تراع بالبوصية مبنيا للمفعول اي الشروط والآداب او بالتحية كذلك اي المذكور
او للفاعل اي المكلف يأثم صاحبه لتركه ما اعتبر فيه من ركن او شرط فيكون النوع من آفة اللسان
لتولده عنه كما بحثنا اي بعين المتصلين بالتثنية بها اي الاصل فيه الاذن من العبادات
المتعلق بها نظام العالم ومن العبادات المتعدية لمن يتواد او يذكر اي الله بالثناء عليه او يدعو باللحن
اي باللحن الجلي وهو مخالفة الاعراب او الخفي وهو عدم ادراك حقه من نحو المد والامالة والتغني
اي تكلف الغنا بزيادة او نقص في الحروف فهما حرامان لذلك فلابد لجوازهما من التجويد المؤلف فيه
المؤلفات احسنها الجزرية وقد صنفنا فيه اي في علم التجويد رسالة سميناه ذكر الفقير
يعني الرسالة بمعنى الكتاب درا يتيما وهو الجوهرة النفرة عن النظير فعليك بحفظه اي بحفظ
ذلك الكتاب فانها اي الرسالة وكان حق المقدار ما تذكر التضاير او تأنيثها اجراء للكلام على نسق واحد
يكفيك في هذا الباب اي باب التجويد ثم عطف على قوله باللحن قوله او بالاجرة والنفع الدنيوي كالطعام
واللباس في مقابلة ذلك فانه حرام في العبادات البدنية المحضة فشرط القراءة ان لا يلحن ولا يتغنى
ولا يقرأ بالاجرة ولا النفع الدنيوي وكذا الذكر والدعاء وقيسه اي في حق حرمة القراءة بالاجرة
صفقا اتخاذ الهالكين واتقاظ الغافلين فعليك بها ولكن يسبح عطف على يقرأ اي في مجلس الفسقة لتعلمه
يراؤن الناس او البايع عند فتح المتاع لمن ويحمه فقد حرمه بعض العلماء لما فيه من استعمال الذكر مع
بقصد الترويج لبضاعته كما في المواهب وذكر العقيمة في ستاته ويكره للتاجر ان يكلم لاجل ترويج السلعة
ويكره للتاجر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض السلعة وهو يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا

١٠٥ ما اصلح هذا كر للتجويد كلامه لان البايع يأخذ بصلوته حظا ما دنيويا والمذكر لما فيه من زجر وغيره
او الحارس لمتاع الغير بان يقول الله او لا اله الا الله او صلوا على محمد لاظهار انه في السوق وغرضه
من الذكر اخذ الاجرة على الحراسة لان الذكر عبادة محضة وكذا اي كالتلاوة فيما ذكر سائر الاذكار المشروعة
والتصلية على النبي صلعم فهي كذلك اثم بخلاف من يقصد الاعتبار لغيره الله تعالى عليه بانهم يشتغلون
بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى فيشكر منه الولي ما انعم عليه او الواعظ للمجلس
يقول صلوا او القاري للملوك يقول كبروا فانهم يثابون لعدم وجوده المانع في الاجراوية فيه كذا في الخلاصة
وغيرها من كتب المذهب وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث السادس**
في آفات اللسان من حيث السكوت اي ترك الكلام كترك تعلم القرآن والتشهد لوجوب تعلم
كل منهما الا ان القنوت واجب الا عند مالك وسنة الا اخره من قوله اللهم اهدنا فيمن هديت الى قوله وصلى الله
عليه وسلم واما بدل القنوت فانما يجوز لمن لم يقدر على قراءته اصلا او كان في مدة التعلم لا لمن قدر
على قراءته وتعلمه ولم يتعلم تكاسلا كما في حاشية خواجه زاده ونحوه كما يجب او يسن وشرط ترك تعلم الحد
والفقه والتصوف وسائر العلوم العربية والحكمية فان جميع العلوم لغير جليل عند الله الا ان ترك تعلم
الواجب اثم وترك تعلم السنة مكروه او كترك قراءته اي ما ذكر وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة على كل ما ذكر بلا ضرر في النفس او المال او العرض وظن التأثير بالامر
والنهي والا فلا يجبان لانه ضياع وكترك النصح لمن اخطاء الصواب وترك الاصلاح بين المتخاصمين
عند ظن القبول للنصيحة واصلاحه وترك التعليم للمتعلم وترك الفتوى عند التعين لها بان
لم يوجد من يصلح لها غيره والا فلا يجب عليه والواجب في الفتوى القول دون الخط ولذا لا يجوز اخذ
الاجرة على الاول دون الثاني كما في الخلاصة والقنية وترك الحكم الشرعي من القاضي وتلبس في الاحكام
بما انزل الله تعالى وترك السلام وترك رده ونحوه اذا كان مسنونا اما اذا لم يسن فلا يطلب رده
كما تقدم بعضه فقد اخرج الترمذي المروزي لعوله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فان بدا له بالالف اللينة اي ظهر له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام منه مفارقا له فليسلم في خروجه فليست التسليمة الاولى وهي التي عند القدوم
احق من الثانية التي عند المفارقة لاستوائهما في الرتبة والسنية كما في الخلاصة وترك التسمية
المرور لها لعوله عن انس رضي الله تعالى عنه انه مر على الصبيان اي ارباب التمييز منهم فسلم عليهم

عند ورودہ بهم وقال اى انس جوابا عن سؤاله م عليهم على طريق الاستئناف البيان لما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اى يسلم عليهم فضلا ولطفا فظهر من هذا الحديث ان السلام
على الصبيان مسنون كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد وعند البعض ليس بمسنون
والحديث حجة عليه كما فى حاشية خواجه زاده واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا اعجز الناس اى اضعفهم رأيا من عجز فى الدعاء اى الطلب من الله تعالى عند الشدائد
وابخل الناس اى امنعهم للفضل واشحهم بالبذل من بخل بالسلام على من لقيه من المسلمين ممن يعرفه
وممن لا يعرفه لخفة مؤنته وعظم مثوبته واخرج مسلم المرموز له بقوله م عنه اى عن ابى هريرة مرفوعا
حق المسلم اى المطلوب له طلبا مؤكدا قويا ست سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق الغرض به
قيل ما هن يا رسول الله تعالى قال اذا لقيته قصدا كان اولا معرفة كان او لا فسلم عليه
اداء لحق اخوة الايمان واذا دعاك لوليمة او غيرها فاجبه وجوبا فى وليمة النكاح بشروطه وندبا
فى غيرها يعنى ذهب البعض بناء على ظاهر الامر الى وجوب الاجابة عند الخلو عن المنكر واما اذا كان
فيه منكر فلا يسن بالاتفاق واما ما كان يلزم من تركه الاثم او الكراهة كما فى حاشية خواجه زاده واذا استنصحك
اى سألك النصح له فى حاله فانصح حذف المفعول اى انصحه او انصح له واذا عطس فحمد الله تعالى
اى قال الحمد لله وسمع منه او عرف من حاله ذلك لكونه رجلا عالما فان الاتيان بالحمد ولو سرا
فشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة هو الدعاء بالخير والبركة اى قل له يرحمك الله او ما يؤدى معناه
من التزكية واما ليس بمعناه فليس بتشميت مثل ان يقول باركك الله خيرا او نسرك وتحله فى غير وقت
الخطبة وغير المرأة الاجنبية الشابة اما اذا كان العاطس هى او فى وقتها فلا يخير تركه بل فعله
فى هذه الحالة حرام كذا فى الملتقط والمواهب واذا مرض اى مرضا كان فعده فى اى زمن كان ولو ليلا
ان لم يشق على المريض كما فى الصحة وقيل العيادة سنة اذا كان من الاقارب والا فقربة انتهى
واذا مات فاتبعه مشيعا جنازته وحاملا لكن الاتباع للجنازة واجب ان احتيج اليه والا
فسنة انتهى ويستحب ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة ذكره ابراهيم الحلبى فى شرح المنية وينبغى لمتبعها ان يكون متخشعا
متفكرا فى حاله ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ويكره رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن
كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وتمامه فى شرح المنية وترك التشميت بالجر عطف على مدخول

الكاف

الكاف اول الترجمة اى وكترك التشميت اذا عطس وحمد الله معطوف على الشرط او حال
اذا كان اى التشميت واجبا على الكفاية بان لم يكن حال الخطبة اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابى
موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له
لانه شكر الله على نعمته وهى العطاس به انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به يندفع الابخرة
المنخنقة فيتمكن صاحبه على الطاعة وهذا عده نعمة فسن عقيبه الحمد ذكره ابن الملك فى شرح المشارق
وان لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه النهى تنزيهى واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا شمت اخاك اذا تكرر منه العطاس وحمد الله عقيب كل ثلاثا فقل له فى كل يرحمك الله تعالى
فان زاد عطاسه على ثلاث فلا يستحق التشميت وان حمد بل فهو اى العطاس الحاصل منه زكام
هو الداء المعروف قيد عرف باشعاره وهذا الحديث ساقط من بعض النسخ واخرج البزار المرموز له بقوله
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او
للتنويع وقد يحتمل الشك ثوبه على فيه لئلا ينال الجليس من ريق العاطس وخفض او للشك
من الراوى غض بالمعجمتين بمعنى خفض بها الباء صلة داخلة على ثانى المفعولين صوته فعلم من هذا الحديث
ان المسنون عند العطاس وضع اليد او الثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق او يتأذى اهل المجلس
فيتأذى وان المسنون خفض الصوت لا رفعه لانه مخالف للادب كما فى الحاشية فيستحب لنا
ذلك اقتداء واتباعا لسيدنا محمد عليه السلام واخرج البخارى المرموز له بقوله خ عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا ان الله يحب العطاس يعنى سببه وهو ما كان من انفتاح المسام وخفة الدماغ اذ به
يندفع الابخرة المنخنقة فيتمكن صاحبه على الطاعة وهذا عده الشارع نعمة فسن عقيبه الحمد
ويكره التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل ذكره الجوهرى وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير قصد
وما ورد فى بعض النسخ بالواو فليس بسديد يعنى سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله
الى الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاوب
نبى قط كما فى ابن الملك فى شرح المشارق فاذا عطس احدكم فحمد الله فحق اى واجب كفائى على كل مسلم
سمعه اى سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع من عنده لا يستحق
التشميت ان يقول يرحمك الله وفى قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه
ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعى انه سنة وحجة الحديث

على الذنب كما قوله ع ا حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ه وان يستحق العاطس بالتشميت
لشكره نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تأليفا للقلوب ه واذا تكرر
العطاس وحمد العاطس في مجلس قالوا يشمته الى السابع في كل مرة كما اذا كان الملك يشاره
واما التثاوب فانما ذلك الاشارة للتحقير من الشيطان اسند اليه لانه سبب الامتلاء الداعي اليه
والتثاوب انما ينشأ من ثقل البدن وامتلائه ويورث الغفلة والكسل في الطاعات ولهذا قال
التثاوب انما هو من الشيطان كما في الحلبي واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم اي ليمسك
ما فيه بقدر الامكان كما قال ما استطاع اي على قدر استطاعته فما مصدرية ظرفية ولا يقل ها ها
اي حكاية لصوت التثاوب فانما ذلك اي القول الذي هو التثاوب من الشيطان وقوله يضحك منه
استيناف بياني او حال من الشيطان ه ومنها اي الترك التي هي من آفات السكوت ترك الاذن
الاولى الاستيذان او ثمة مضاف اي طلبه في دخول دار الغير فان الاذن واجب ولو بما يدل
عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا الآية بيوتا غير بيوتكم ١٥٩
التي تسكنونها حتى تستأنسوا اي حتى تستأذنوا من استأنس بمعنى [illegible] معنى الاستيناس حين سئل
فقال هو ان يتكلم الرجل بالتسبيحة والتحميدة والتكبيرة كما في تفسير العيون وتسلموا على اهلها بان يقولوا
السلام عليكم أأدخل ويقول ذلك ثلثا فان اذن له دخل والا رجع ذلكم اي الاستيذان والتسليم
خير لكم من ان تدخلوا بغتة او من تحية الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم
صباحا وحييتم مساء ودخله فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف وروي ان رجلا قال
للنبي صلعم استأذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلما دخلت قال اتحب
ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن لعلكم تذكرون متعلق بمحذوف اي انزل عليكم او قيل لكم
هذا ارادة ان تذكروا وتعملوا بما هو اصلح لكم ذكره البيضاوي وفي بعض النسخ الاقتصار
على بيوتكم وفي بعضها على لا تدخلوا ولعله قصور او سهو من الناسخ لان حذف الغاية وما في معناها
لا يجوز الا ان المصنف اكتفى بشهرة ذلك فتأمل اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة رضي الله عنه انه جاء رجل من بني عامر اسم قبيلة فاستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأل منه الاذن في الدخول وهو اي رسول الله عم
في بيت من بيوته فقال اي القائل أألج بهمزة الاستفهام والمتكلم وحده فقال رسول الله

صلى الله

مطلب في كيفية الاستيذان

صلى الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا اي المستأذن الذي لم يأت بالاستيذان على طريقه فعلمه
قل السلام عليكم أأدخل مدخول الهمزة عطف بيان لدخول الخ وقبله فسمع الرجل ذلك من الرسول
صلى الله عليه وسلم لرفعه بصوته لانه يقصد التعليم فقال اي ذلك الرجل السلام عليكم أأدخل
فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عقيب اذنه والله اعلم ان العلماء اختلفوا في كيفية الاستيذان
فذهب البعض الى ان المسنون السلام ثم الاستيذان مطلقا كما دل عليه هذا الحديث الشريف
والبعض الآخر الى انه الاستيذان ثم السلام مطلقا والآخرون الى التفصيل وهو ان المسنون السلام
ثم الاستيذان اذا رأى احدا من اهل الدار والعكس اذا لم ير احدا هذا هو المختار ذكره خواجه زاده
في حاشيته واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي موسى رضي مرفوعا الاستيذان اي سؤال الاذن
من صاحب الدخول ثلث لا حتى ان لا يسمعه لانه اقل الكثير واكثر القليل فان اذن بالبناء لغير
الفاعل لك اي حصل الاذن او الفاعل اي رب البيت لك جوابه محذوف اي فادخل والا اي ان لم يأذن
لك لعدم سماعه او لعدم ارادته دخولك عليه فارجع قال الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا الآية
ان المسنون ان يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر الى من في داخله ثم يقول السلام عليكم
أأدخل فان لم يجبه احد قال ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجبه احد انصرف كما في حلية الابرار وقال بعضهم
بعيده وحملوا الحديث على علم او ظن انه سمعه ذكره ابن الملك اخرج ابو داود المرموز له بقوله د
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعي بالبناء لغير الفاعل احدكم اي الواحد منكم فجاء اي المدعو
مصاحبا مع الرسول فان ذلك اي الدعاء له والمجيء للمدعو اذن لا يحتاج معه باستيذان اخر وفي رواية
لابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا رسول الرجل الى الرجل اذنه اي الرسل اليه في الدخول ان جاء مع
الرسول واخرج مالك في الموطأ المرموز له بقوله ط عن عطاء بن يسار التابعي الجليل فالحديث مرسل
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استأذن على امي اي بتقدير الدخول عليها وهمزة
الاستفهام مقدرة فقال نعم اي استأذن على الدخول عليها ه ومن آفات اللسان من حيث السكوت
ترك الكلام اي اللين اللطيف مع الوالدين لانه نوع من العقوق ومع سائر ذي رحم لانه من قطع الرحم
ه وترك انقاذ المظلوم من يد الظالم بالقول التقييد به ليكون من هذا النوع عند القدرة بان
لم يخف به ضررا ما ه ويروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال توفي رجل من اهل الفقه والعبادة فلما وضع في قبره
قيل له انا ضاربوك مائة ضربة من عذاب الله فانه [illegible] قال لا اطاقه فلم يزل [illegible] فضرب ضربة واحدة

لم يبق عضو منه الا انقطع و التهب في قبره نارا وقال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الم اكن اتم الصلوة
واؤدي الزكوة واحج الحج واصوم رمضان قالوا استجرك حررت يوما بمظلوم يستغيثك فلم تغثه
وصليت يوما ولم تتنزه عن بولك بل ... قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون
الله من اولياء ثم لا تنصرون ... ولا تركنوا اي لا تميلوا الى الظلمة وقال الزاهد معناه لا تطمئنوا
اليهم فضلا عن الخلطة و تمامه في كتاب جامع الاداب في الباب الرابع والثمانين وترك الشهادة اي اداؤها
عند الحاجة اليها وترك التزكية للشهادة عند التعيين بان لم يتم بها غيره ومنها اي من افات اللسان
من حيث السكوت ترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه الذكر
متعلق بالمصدر المضاف واي متعلق بالمصدر المضاف اليه فانه اي التعظيم واجب عند سماع ذكره
كل وقت قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم فانه تجب في العمر مرة عند الاكثر وتخرج بذلك عن عهدة قوله تعالى صلوا عليه لان
الامر لا يقتضي التكرار وعند بعضهم ومنهم الطحاوي والكرخي تجب اي الصلوة عليه وفي نسخة
هو اي جاء ذكره الصلوة ايضا عند كل سماع ومنها ترك السؤال للعاجز لما يضطر اليه
نحو الطعام عند المخمصة اي شدة المجاعة فانه اي السؤال حينئذ فرض ولو تحرج عن الخروج لذلك
لمرض او نحوه يفترض بالبناء للمفعول على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى به على الطاعة
يؤدي بها الفرائض واما ان كان العاجز تاركا للصلوة والطاعة فليعطه مقدار ما يدفع الموت عنه كذا
في شرح خواجه زاده فان لم يجد العالم بحاله ما يعطيه لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته يفترض
عليه فرض كفاية ان يخبر حاله منصوب بنزع الخافض ... او غيره يخبر من يعلم له قدرة على
اعطائه ليحصل المقصود فالدال على الخير كفاعله فاذا فعل البعض ما ذكر من كفاية سقط الفرض عن
الباقين فهو على الكفاية وبالجملة وخلاصة الكلام في هذا المقام السكوت عن كل كلام وجب او سن
حرام خبر قوله السكوت او مكروه عطف عليه فيه نشر مرتب افة اللسان خبر بعد خبر وصاحبه اي الساكت
المذكور شيطان اخرس لسكوته عن الحق وهذه الاربعة وهي الاقسام للافات المعاملات
وافات العبادات المتعدية وافات القاصرة وافات السكوت لو فصلت بالبناء للمفعول
الفاصل اي زيادة على ما ذكر لزادت على مائة فهي كلها افة اخطر يجب علمها وعلمها للاحتراز عنها
وتعرفها بعد المعرفة لمن يتشرع قبلها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الذي غلب شره الا بالعزلة

عن الناس

٣٢٦

عن الناس وعدم اختلاط الناس في كل شيء الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش
فالضرورة الحاجة لذلك وما وراء لا ضرورة اليه ولا يؤدي الاجتماع غالبا الا خيرا قال الجنيد
لقاء الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قيل وقال فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم
او لصلاح حال فاذا ضم هذه العشرة الافات المذكورة للسكوت الى ما سبق من افات النطق
تصير اي الجملة او المجموع سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه في افات القلب
كفر خوف كفر خطاء كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة
مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء السر خوض في الباطل سؤال المال منفعة دنيوية
سؤال عن علم لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطاء في التعبير نفاق قول كلام ذو لسانين
شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ...
عند القوم كلاما تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
كلام في الخلاء كلام عند الجماع دعاء على المسلم دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن
كلام دنيا في المسجد تنابز بالالقاب حلف غموس حلف بغير الله تعالى كثرة الحلف سؤال امارة
وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان على نفسه تمني موته ...
تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حق
شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة ما لا يعني فضول الكلام تناجي
تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن سلام على متغوط ونحوه دلالة على طريق
معصية اذن فيما هو معصية افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات
العبادات القاصرة افات السكوت فظهر بما ذكر ان امر اللسان عظيم وسكوته اعظم الامور
واهمها لكثرة الافات الناشئة منه كالقلب فلذا اي لما ذكر فيه قيل انما المرء باصغريه القلب
واللسان قيل اول من قال بهذا معيدي منسوب الى معيد مصغر معد على طريق الترخيم واصله ان المنذر سمع
بالمعيدي ويعجبه ما يبلغه منه فلما رآه استحقره وقال تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فقال ان الرجال
ليسوا بجزر انما المرء باصغريه لسانه وقلبه ان قال قال ببيان وان قاتل قاتل بجنان فاعجب المنذر
كلامه هكذا ذكره السيد الشريف وقد جاء ان لقمان سأله استاذه عن اطيب ما في الحيوان فجاء بلسان شاة
وقلبها ثم سأله عن اخبث ما فيها فجاء بهما فقيل له في ذلك فقال هما اطيب ما فيه اذا طابا واخبث ما فيه اذا خبثا

خبثا

وقال المصنف في اول الصنف الاول اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم
والاعضاء رعيته وخدمه ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت اي
انشرحت بالهداية صلح الجسد كله اي استعملت الجوارح في الخيرات لانها متبوعة للجسد وهي وان
كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة واذا فسدت اي انشرحت بالضلالة فسد الجسد كله
باستعمال الآلات في المنكرات ألا وهي القلب سميت بالقلب لانها محل الخواطر المختلفة الحاملة
على الانقلابات ذكره ابن الملك في شرحه وهما اي القلب واللسان اكبر مجاري الشهوة اي الاكثر
جريانها فلذا اي لاجل كونهما اكبر مجاري الشرور كثر اهتمام السلف من تقدم من الصحابة والتابعين فتابعيهم
بهما دون سائر الاعضاء ولذا فصلنا فيهما بعض التفصيل لما تقدم انه لو بولغ فيه لزادت
الاقسام وان كان ما فصلناه بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز والاختصار لكن نظر
للوقت وكثرة ملل اهله اذا طول الكلام فراعى الايجاز في المقام كما في المواهب فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان من جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها لانها امتثال الاوامر واجتناب
النواهي واخص بالصيانة خصوصا الكفر وقرينته اي خوفه والخطاء والكذب والغيبة
لعظم خطر هذه الخمسة اما الثلثة الاول بضم وفتح اي الكفر وخوفه والخطاء فلما ظاهر لشدة
شانها اذ الكفر يخلد صاحبه في النار ابدا واما الكذب والغيبة فهما اشد تهاونا في آفات اللسان
كثيرا والكبر من آفات القلب فلما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر الذي النجاة منه اسهل
اعتبارها كالعز والتجنب بزلله والبدعة التي النجاة منها بسبب تنور البصيرة وجلاء السريرة
يرجى بالبناء للمفعول ان ينجو من سائر آفات القلب لما انها له كالمبنى كما ذكرنا سابقا في
الآفات القلبية فكذلك يرجى ههنا بنجاته مما ذكر نجاته من الآفات اللسانية ايضا وزاده
بيانا وايضاحا بقوله ان من نجا من الكذب والغيبة يحفظ الله له منهما بالكلية بان لم يدخل شيئا منهما
بعد النجاة من تلفظ الكفر وقرينته ما كان فكونه كفرا او خطأ يفضي اليه ان ينجو من سائر آفات
اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه للطاعة والحفظ من المخالفة فلذا اي المذكور فيهما وردا فيهما
من الاخبار النبوية والآثار من الصحابة ومن دونهم ومن الاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما
كما علمت وروي عن عمر بن عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ اي من حين شددت
على ازاري يعني منذ قدرت على شد الازار على عورتي وهو يكون بعد سنه او اكثر او اقل

وذكر

وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المرأة الا باعه
اصلح بيعه بمجانب القطن قوم سوء يتبع العلة حتى الجر قد خانوك ان هذا القطن
اما باوراج قبيح في حمي مليح او في الوزن فطلق الرجل امرأته عند ذلك لاغتيابها اياهم لان
شرط الغيبة علم المخاطب لا علم المتكلم وهو معلوم المخاطب وشرطها الآخر ان يكون الغيبة
بطريق الشتم وهما موجودان في علم الزوج فلاجل ذلك طلقها كما في الحاشية لخواجه زاده فسئل
عن ذلك فقال انا رجل غيور اي كثير الغيرة اخاف ان يكون القطانون الذين اغتابتهم خصماءها
يوم القيمة لاغتيابها بهم فيقال في ذلك الجمع ان امرأة فلان تتعلق بها القطانون فلاجل ذلك
اي فلخوف ذلك التعلق الموهوم من سوء غيبتها لم طلقتها الصنف الثالث من التسعة الآفات
في آفات الأذن بضمتين او بضم فسكون فمنها استماع اي توجيه سمع الى كل ما لا يجوز التكلم
الا به بلا ضرورة دينية او دنيوية اما السماع من غير قصد فلا يدخل في التكليف كخوف الهلاك اي الهلاك لنفسه او عضوه
او ماله كما في الحاشية واخذ الحق بان لم يصل اليه الا بذلك وكسب المعاش هذه الثلثة امثلة للضرورة
الدنيوية اذا لم يكن بعد بدون الاستماع كما في الحاشية او لضرورة دينية كاقامة واجب او سنة
كتشييع جنازة فان لا مقدار من يكفي الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلا فائدة بهذين
يجوز استماع النياحة اذا لم يكن دفنها بطريق آخر كما في الحاشية منها اي النائحة وهي التي ترفع صوتها بالبكاء
لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة ولا يترك ذلك ولا يترك زوارة وزر القرآن وكذا الجمعة والعيدين في زماننا
لانهما غير خاليين عن الغناء واللحن وسائر المنكرات كما في الحاشية لخواجه زاده بخلاف اجابة دعوة فيها
منكر كالدف واللعب سواء كان بالاشعار او بالاذكار او القرآن او الدعاء بل هذه اقبح من الاول كما في الحاشية
فان الداعي لمباح كالوليمة مثلا لما ارتكب المعصية بالمحرم لم يستحق الاجابة شرعا فلم تكن سنة
بل حرمت الاجابة كما قال بل كانت اي الاجابة حراما الا ان كان يقدر على تغيير ذلك عند حضوره واما لم يحرم
الاستماع لان المستمع للشيء شريك القائل به في الاقرار عليه اخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة
افاد الحافظ واظهر لزيادة الاعتناء وبواقي المحرمات كالكذب والنميمة والبهتان ملحقة بذلك
بدلالة النص كما في الحاشية والمواهب ومنها اي من آفات الاذن استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك
المذكور قبله من الديني او الدنيوي كالتجارة مثال للضرورة الدنيوية والغزو للكفار والحج مثلا

اذا ابتلي اي كل واحد منها الا مع استماع الملاهي لا يفتر لكن يستمعها ولا يفتر بسماعها. قال في الخانية
قوم خرجوا الى الغزو وفيه قوم من الفسقة واصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالغزو
فعلوا ذلك والا فسقهم عليهم وهولاء خائفين بنياتهم انتهى كلامه مسئلة بعض السؤال يضربون
الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب او السفر وبهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز
كآلة النحاس قال قاضيخان رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس
عليها مع فاعلها فسق لما فيه من تكثير سواد الفسقة والتلذذ بها اي بالملاهي التي حرم الله سماعها
من الكفر قال قاضيخان انما قال ذلك اي الحديث على وجه التشديد لا على وجه التحقيق في المنع من
استماعه وان سمع بغتة فلا اثم عليه اي على السامع لفقد المعصية اذ لا استماع له ويجب عليه
شرعا ان يجتهد في سد سمعه بما يغنيه من السماع حتى لا يسمع من ذلك الغناء لما روي اشار به [illegible]
الحديث كما علم من علم الاثر فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه انتهى قال
في البزازية في قوله فالتلذذ بها كفر اي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى
ومنها اي من افات الاذن استماع الغناء بكسر اوله مقصورا بالاختيار تذكر ما قلنا في الآفات الاولى
في [illegible] قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اي كل منهما اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
اي في تحريمه وفي الهداية ان المغني للناس لا لنفسه لدفع الوحشة لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على
الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا كما في الهداية ومن كلام التاتارخانية والحاصل انه لا رخصة ولا اباحة
في باب السماع للغناء في زماننا لانه لا يدعو الا الى نجس او فسق لان جنيدا الذي يقول بجواز السماع
عند تحقق شرطه تاب اي رجع عن السماع في زمانه. قال في التاتارخانية ونصاب الاحتساب
هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك
الذي صارت حركاته كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة به وذكر في العوارف انه
لا يليق بمنصب المشايخ يقتدى بهم لانه شابه اللهو وانه يباين حال التمكن ولو قيل هل يجوز
السماع لهم فقل ان كان السماع سماع القرآن والموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع غناء
فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية
فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء ثم له رخصة وله شرائط
احدها ان لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا يكون جمعيتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا

ولا

رجوع جنيد عن السماع

في السماع شرائط

٣٦٧

ولا امرأة والثالثة ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجرة والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا
لاجل طعام او نظر الى الفتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة لا يظهرون
وجدا الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا ستة وتمامه يعرف في
كتبهم فالحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رح تاب عن السماع
في زمانه وقيل انما تاب لفقد الاخوان وتفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وآفة الطمع
الى هنا كلام التاتارخانية والنصاب والله اعلم بالصواب وانما كررناه ليطلع المتصوفة الكرام
حتى لا يرد ما اورده بعض في هذا المقام من ان جنيدا ما تاب عن السماع ولا اراد ان يتوب حقيقة
والقول بالرجوع كذب وافتراء وانه لم ينقل من المشايخ الصوفية توبته منه ولهذا اجمعوا
على اباحة الرقص والسماع انتهى وهذا جهل محض مخالف للكتاب والسنة ومغاير للعلماء المجتهدين
من هذه الامة فقائله يتعظم به عند العامة الجهلة ويفتضح لدى الخاصة الكملة فان قبحه
ظاهر لمن في قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا فما له من نور ومنشأ ذلك هو الجهل وسوء
الفهم والغرور نعوذ بالله من شرورهم ومن غرورهم وفي الاختيار شرح المختار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت من القارئ او المستمع او غيرهما عند قراءة القرآن لما فيه من اساءة الادب
والجنازة لما فيه من الغفلة عن شانها والزحف اي عند الملاقاة لان الصمت اهيب في قلب
العدو والتذكير اي الوعظ للاعراض عنه فانظر ايها المخاطب بهذا الخطاب به ان من رفع الصوت
عند سماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى هو كما قال ان كان بالتكلف والاختيار واما
ما حصل لا كذلك فصاحب الحال المبني سلوكه على الكتاب والسنة يسلم له حاله لانه عند غلبة
الحال عليه وخروجه من الادراك لا تكليف عليه لانه اذا اخذ ما وهب اسقط ما وجب كما في [illegible]
قال في النصاب ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي صارت حركاته كحركات المرتعش كما ذكره انفا فتأمل
واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وادى الى اسقاط حرف او زيادته او تغييره وصفته
وقد مر شيء منه اي من هذا الذي فيه الكلام في آفات اللسان فاغن عن اعادته وفي القنية رفع
الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه كراهة تحريم فيجب منع الصوفية من رفع الصوت
وتخريق الثياب من التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كما في جامع الفتاوى
وذكر في فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله [illegible] رفع صوته بالذكر لا تدع [illegible]

١٦٢

رفع الصوت بالذكر حرام

٣٢٥

[illegible]

ولا غايبا. وقول النبي عم خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد من الرياء واقرب الى المقبول والادب
وقد صح عن ابن مسعود رضه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون الله ويصلون على النبي صلعم
فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عم وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم من المسجد
وهكذا في البزازية وجامع الفتاوى ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن هو مخالفة العرب في حركات
الاعراب وحطابه هو مخالفتها في اداء الحروف فهما ما كان بلا تجويد اى للحروف فعليه اى على المستمع
لقراءة من ذكر النهي اى القارى لانه آثم بالقراءة ان ظن التأثير بنهيه والا اى وان لم يظنه
بعينا والقارى فعليه وجوبا القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفارقة للحرام ان قدر
على ذلك بلا ضرر من القارى بسبه او ماله او عرضه او اقربائه ودليل الوجوب للمفارقة المذكورة
قوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وذكر في الشرعة نقلا عن البزازى روى ان ابن المبارك
رئي في المنام فقيل له ما فعل ربك بك فقال عاتبني واوقفني ثلثين سنة بسبب اني
نظرت باللطف يوما الى مبتدع فقال انك لم تعاد عدوي في الدين فكيف حال القاعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين فتأمل ولا تكن من الغافلين وهذان اى التغني في القرآن والذكر والاذان
واستماعه ممن يقرأ بلحن وخطاء في الجامعة وان دخلا في الآفة الاولى اى استماع ما لا يحل من الكلام
صرحنا بهما مع دخولهما فيما ذكر لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز لذلك لغلبة الجهل لسائر اهل
الناس في ذلك واستهانتهم اى فرحهم بشانها بأن يرى الحق من يقول عند استماعه لذلك الاثم على
القارى فيما يأتي به في قراءته لا على السامع لانه لم يعترف من ذلك شيئا اذ لم تلابسه بلسانه وغفل
عن ان الاقرار على المعصية معصية كالرضى بها ومنها استماع كلام شابة اجنبية اى من تحل
مناكحتها فيدخل القريبة غير المحرم من غير حاجة اما لها فلا باس بقدرها مثل الاستفتاء عن نازلتها
والتعليم بما يجوز تعلمها كما ذكره المصنف في حاشيته اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا كتب بالبناء لغير الفاعل اى قضى واثبت في اللوح المحفوظ على ابن آدم اى المكلف نصيبه
من الزنا اى اراد به مقدماته من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخطى والتكلم به والاشتهاء لفرج الملاقي
وهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر الى ما لا يحل النظر اليه والاذنان زناهما
الاستماع الى محرم التكلم به واللسان زناه الكلام المحظور واليد زناها البطش
فيما لا يجوز والرجل زناها الخطا بضم ففتح مقصورا جمع خطوة بضم فسكون كغرفة وغرف

الاستماع

فكعدم استماع القرآن من قراءة من غير لحن ونحوه لانه واجب في ظاهر المذهب كما في الحاشية والمطلبة
كذلك وخطاب المتبوع لتابعه كخطاب الامير والقاضي لمن تحت حكمهما والوالدين للولد
والاستاذ للتلميذ والدال الخير في العلوم والمعاملة في الصنعة كما في المواهب والمحتسب بعون نصبه
الامير لاجل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الناس لا المحتسب المشهور في زماننا كما في الحاشية
والمعتذر والزوج والسيد ومنها علة كعدم استماع القاضي كلام الخصمين او كلام احدهما و
عدم استماع المفتي كلام المستفتي وولي الامر شكوى المظلوم اذ لا يتمكن القاضي وولي الامر والمفتي
من الفصل للحكم وابانته ورفع الظلامة الا بذلك وعدم استماع المقول معه امرا ما كلام السائل
المضطر لسماعه ليعطيه مراده وعدم استماع الكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء فعده نقصا ونزل
رتبته استكبارا علة لترك استماع كلام الضعفاء واستحقارا للفقراء او ترك استماع نحو ذلك
المطلوب استماعه مما يجب استماعه او يسن من بيان لنحو

الصنف الرابع في آفات العين

اعلم ايها السالك للطريق ان غض البصر مأمور به بالنص القرآني عما لا يجوز النظر اليه قال
الله تعالى في سورة النور قل يا محمد للمؤمنين يغضوا اي يكفوا من ابصارهم ومفعول الامر محذوف لقوله
على دلالة جوابه عليه اي قل لهم غضوا يغضوا من ابصارهم ذكره ابو السعود ومن للتبعيض لان المراد
من النظر الى ما لا يحل الا بريان المحارم لا بأس بالنظر اليها وكذلك الجواري المستعرضات قال الامام ١٧١
ناصر الدين البيضاوي ان من بيانية زائدة اي يغضوا ابصارهم كما في النصاب والعيون ويحفظوا فروجهم
من الزناء ولم يدخل فيه من لان امر الفرج مضيق اذ لا رخصة لنا فيه بوجه ما ويجوز ان يراد
بحفظ الفرج سترها عن النظر اليها ذلك اي غض البصر وحفظ الفرج ازكى لهم اي اطهر لقلوبهم
ان الله خبير بما يصنعون فليكونوا على حذر منه في حركاتهم وسكناتهم وقل للمؤمنات يغضضن
من ابصارهن عن النظر الى الحرام ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن الا ما
التي من الزينة المستترة كالسوار والخلخال والقلادة فانه لا يحل النظر اليها ونهيه عن كشف
الزينة تحريض على الحفظ التام لمواضع الزينة الا ما ظهر منها اي الا الزينة التي لا تستر غالبا
كالثياب والخاتم والكحل والخضاب فانه لا بأس باظهاره للاجانب لما في النهي عن النظر اليها
من حرج وليضربن بخمرهن جمع خمار وهو ما تستتر به كمقنعة وقناع ونقاب على جيوبهن
اي صدورهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي ازواجهن او آبائهن او آباء بعولتهن

او ابنائهن او ابناء بعولتهن و

او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن فيجوز النظر لهؤلاء وكلهم من النسب والرضاع
الى الزينة الباطنة ولا ينظرون الى ما بين السرة والركبة الا الزوج ويكره له النظر الى ذات الفرج قيل
ولم يذكر الاعمام والاخوال لئلا يصفها العم عند ابنه وكذا الخال او نسائهن اي نساء دينهن
حتى لا يبدين زينتهن الا للنساء الحرائر والاماء المسلمات فيجوز نظر المسلمة الى المسلمة سوى ما بين السرة
والركبة ولا يجوز للمسلمة ان تنكشف للكافرة لانها يستحيي شانها ويجوز كشف بدنها لامة مشركة لها
او ما ملكت ايمانهن من العبيد اذا كان عفيفا فيجوز له النظر الى بدن مولاته سوى ما بين السرة
والركبة لظاهر الاية وقيل المراد من الاية الصغار منهم وقيل الاماء دون العبيد فحولا كانوا او خصيانهم
او التابعين اي الا للتابعين لكم للخدمة غير اولي الاربة من الرجال بالنصب استثناء من التابعين
وهم الذين يتبعونكم لاجل طعامكم والارب والاربة الحاجة والمراد من غير اولي الاربة غير ذوي الحاجة
الى النساء بان لا يطيق غشيانهن ولا يشتهيهن لانهم بله لا يعرفون شيئا من امرهن او شيوخ
صلحاء اذا كانوا معهن غضوا ابصارهم او يكون بهم عنة او الطفل الذين لم يظهروا اي لم يطلعوا
على عورات النساء اي لا يعرفون ما العورة كما يعرفها البالغ ولا يضربن بارجلهن فزاد نهيا عن الاعلام بالحلي
اذا كانت المرأة تضرب احدى رجليها بالاخرى ليعلم ما يخفين من زينتهن اي يعرف انها ذات خلخال ليس قوله
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وصية لجميع المؤمنين بالتوبة كما في العيون
فعلم بهذا ان المراد بقوله الآيتين اي الآيتين فيه اي في قوله المذكور تاديب للعباد وايجاب
بعض غض البصر لان من للتبعيض واصل الامر الايجاب اي الحث بالبعض الواجب ما كان نحو الحرام
بصيغة المفعول لان النظر يقينا وسماء لا والامام وخلفا ونحو ذلك من سوء الادب كما في الحاشية
وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة المعنوية للقلوب من تركه المعصية او تكثير
الخير والطاعة اذ بالنظر الى المحرم يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى لغلبة الهوى على النفس ويفوت
حضور القلب مع الله تعالى وجمعية الخاطر عليه لاشتغاله بما ينشأ عن ذلك النظر قال الله تعالى ما جعل الله
لرجل من قلبين في جوفه وقال الشيخ ابو مدين في حكمه ليس للقلب الا وجهة واحدة ويدعو
الى المواطن الى امور محرمة شرعا وتجد الشيطان فرصة اي نوبة وابلغ فرص لغرفة وحرقه
وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدور بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والفتن والتهديد عطف
على تاديب اي تخويف تام بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور

التي يجب فيها بعبارة وجيزة يسهل ضبطها للسالك فقال بجملة ثم الدالة على التراخي في الكلام لا اخبار
ثم انّ اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصداً اى قاصداً للنظر فنقول المنظور اليه
اى الى عورته ان كان نفسه اى الناظر او صغيراً او صغيرة لم يبلغا حدّ الشهوة سنا تشتهيان
فيه عند ذوى الطباع السليمة وقدر اى ذلك الحد يعنى قدر محمد فى المبسوط بان لا يتكلم اى ذلك
الصغير المنظور اليه وبعد التكلم يحرم النظر الى ما بين السرة والركبة فى الذكر الحقيقى وفيما تحت العقد
مع النظر فى الانثى اذا تكلمت وعقلت كذا فى الحاشية • او كانت منكوحة بنكاح صحيح او كانت
امته التى لم تحرم عليه اى مواقعتها بمصاهرة بان يكون موطوءة ابيه او ابنه او بنت امته الموطوءة
او اختها اذا لم تحرم عليه بنكاح او بيع لغيره او ام امته كذلك كذا فى الحاشية او رضاع بان كانت
الامة رضعة سيدها او بنت المرضعة وان سفلت او نكاح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوّج احدكم
عبده امته فلا ينظر الى عورتها وفى رواية فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة كذا فى المصابيح او حرمة
غليظة بان كانت الامة مطلقة بطلقتين لا تحل بعد الشراء وطؤها لذلك المطلق حتى تنكح زوجاً
آخر ولا يملك وطؤها المولى ذكره المحشى خواجه زاده او بكونها مشتركة غير كتابية كالوثنية عليه نكاح
المجوسية والوثنية وكذا لا يجوز وطؤها بملك اليمين وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو
بن دينار يجوز وطء المشركة بملك اليمين لورود الاثر بجواز وطء سبايا العرب ولنا قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمنّ والنكاح حقيقة فى الوطء او يتناوله فى موضع النفى فيتناول الوطء والعقد
وما ورد فى الخبر من جواز وطئهن محمول على الوطء بعد الاسلام وهو منسوخ بما تلونا ذكره الزيلعى او مشتركة
بين اثنين او اكثر بشراء او ارث او هبة يجوز النظر جزاء لقوله ان كان نفسه الى كل منهما اى الناظر
والمنظور اليه الى كل عضو منهما اى الزوجة والامة لكن مع الجواز فالاولى الادب الا لا ينظر كل من
الزوج او السيد الى الفرج اى الموطوءة ولا الزوجة الى فرج زوجها ولا الامة الى فرج سيدها لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتجردا اى الزوجان تجرد البعير وروى الطبرانى والبزار عن ابى هريرة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة وخرجت من عنده وبقى
الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب ولقول عائشة رضى الله تعالى عنها ما راى منى
وما رايت منه المفعول فيهما محذوف اى ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم منى العورة وما رايت منه العورة
ووجه حذفه الاستحياء ذكره كذا فى الشرح وغيره وقيل النظر الى الفرج يورث النسيان اى الترك

[illegible]

وقيل يورث العمى قيل عمى البصيرة وقيل عن البصر قيل للناظر وقيل للولد وروي فيه حديث
لكن قيل انه موضوع قال الشيخ ابن الحجر العسقلاني ما وجدت فيه شيئا من الاخبار والآثار وما ورد
فيه فموضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عدي عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال اذا جامع احدكم
زوجته فلا ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا الحديث موضوع وروى
ابن عدي وابن عساكر والبيهقي عن ابن عباس رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينظرن احدكم الى فرج امرأة
ولا الى فرج جاريته اذا جامعها فان ذلك يورث العمى قال ابن الجوزي انه موضوع وروى عبد الحق
الازدي في الضعفاء والديلمي في الفردوس والخليلي في المشيخة عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا جامع
احدكم فلا ينظر الى الفرج لانه يورث العمى ولا يكثر الكلام لانه يورث الخرس قال ابن الجوزي انه موضوع
وروى البيهقي عن ابن عباس رضه عن النبي صلعم انه قال اذا جامع احدكم زوجته او جاريته فلا ينظر
الى فرجها فان ذلك يورث الطمس اي العمى رواه السيوطي في مناهج السنة وفيه علم ان الوضع
في الاحاديث المذكورة ليس بمتعين وان كانت ضعيفة الاسانيد والله اعلم بحقيقة الحال ونتيجة المقال
وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة
محركا للشهوة الداعية للجماع الناشي عنه التوالد وذلك اذا كان باعتبار طبعه لا يحصل له التوجه
له الا عند ذلك كما في المواهب وذكر في الاختيار ونظره الى فرجها ونظرها الى فرجه مباح في تحصيل اللذة
وقيل الاولى ان لا ينظر لانه يورث النسيان وقالت اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع انتهى كما
وقيل في النظر اليها يكون نزول المني بالكثرة فيكون الولد قوي البنية كما في الشبه والمحدثون انكروا
ثبوته اي ثبوت الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما وروده باسناد يثبت مثله وما علم من كان لا اتباعه
للنبي صلعم ويؤيد قول الفقهاء ما رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه عن معاوية بن حيدة
قال قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال الله تعالى احق ان تستحيي منه من الناس
وغير ذلك فدل هذا الحديث انه يشعر الا ان النظر الى الفرج جائز قلنا النهي المذكور في الاحاديث ١٧٢
الاول للتنزيه لا للتحريم وهذا الحديث يفيد اصل الجواز ويحتمل ان يكون الاول منسوخة بالثانية وان
تكن انها موضوعة كما ذكره فلا اشكال والله اعلم بحقيقة الحال وان كان المنظور اليه عطف على قوله
الا كان نفسه غير هؤلاء المحرمة المذكورة اي نفسه وصغير وصغيرة ومنكوحة وامته اي في الحكمة

فان كان النظر بعذر من الاعذار الشرعية المحوجة اليه يجوز مطلقا ظاهره ولو بشهوة لقوله والا
اي وان لم يكن بعذر شرعي فان كان بشهوة او بشك فيها فيحرم مطلقا والا اي وان لم يكن بشهوة
او بشك فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا بشهوة
او غيرها لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه ومن لم يستر
الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب
لان في كونه عورة اختلاف بعض اهل الحديث ومن لم يستر السوأة يؤدب ان لج لانه لا خلاف في كونه
عورة ذكره الحصاص من كراهية الهداية وان اي وان كان المنظور اليه انثى فان كان الناظر اليها
ايضا انثى فكالنظر الى الذكر في انه يحرم النظر الى تحت السرة الى ما تحت الركبة مطلقا والا اي وان لم يكن
الناظر انثى بان كان ذكرا فان كانت المنظورة حرة اجنبية من الناظر غير محرم للناظر بحيث يحل التزوج
بها يحرم اليها النظر فقدم الظرف على متعلقه اهتماما سوى وجهها وكفيها وفي القدم روايتان والاصح
كونها عورة فلهذا لم يذكر المصنف واما ظهر الكف فعورة في ظاهر الرواية كما في السية مطلقا
اي بشهوة وغيرها حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية وصف للمرأة او للعظم لكونه في
معنى عظام لكونه مضافا فيكون في معنى عظام في القبر ظرف في محل الصفة او الحال منه لتخصصه بالاضافة
وهو لا مفهوم له فيحرم النظر لعظمها فيه وخارجه والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة الى النظر
مكروه خشية افضائه الى الفتنة والا بان كان للحاجة فكالنظر الى الذكر في انه يحرم فيها
تحت السرة الى تحت الركبة مع زيادة تحريم البطن والظهر من المرأة على الذكر والعذر الذي ينتفي
معه كراهة النظر للوجه واليدين تسعة ا اي احدها تحمل الشهادة على عينها كما في الزنا اي الشهادة
عليها به كما اذا راى رجلا يزني بامرأة فان بينة الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتها كما ليستيقن في
العقد كما في الحصكفي نقلا عن الكفاية بالشعبية وان كان بشهوة لا يجوز كما في الكفاية ب اي ثانيها
اداء الشهادة على عينها عند القاضي ج اي ثالثها حكم القاضي على عينها فان اراد ان ينظر الى وجهها
عند الاقرار كان له ان ينظر الى وجهها وان كان يشتهي ذكره قاضيخان د اي رابعها الولادة للقابلة
فان لها ان تنظر الى فرج المرأة عند الولادة لمكان الضرورة كما في قاضيخان ه اي خامسها البكارة
في العنة والرد بالعيب و اي سادسها الختان للذكر اي له ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان
كما في قاضيخان ز الخفض للانثى بالمحيتين بينهما فانه يؤذن فليس ختان الانثى فهو عذر يجوز للنظر

للخاتن وللخاتنة قبل الختان سنة الولد وهي مؤكدة والخفض سنة البنت وهي مستحبة
كما في السراجية وغيره ومنها اي من اسبابها المداواة لان فيها ضرورة ودفع الشهوة ما استطاع فانها حرام
كما في الصحاح … منها اي من المداواة الاحتقان ادوية بحقنة وتدخل الجوف من الدبر بانبوب
ونحوه للمرض والهزال ضد السمن قال قاضيخان يجوز الحقنة للتداوي للمراة وغيرها وكذا الحقنة لاجل
الهزال اذا فحش بحيث يفضي الى السل … لا للجماع اي لا الاحتقان لاجل الجماع فلا يكون عذرا يجوز
النظر للمزوج لاجله ح اي ومنها ارادة النكاح فلا … في السنة النبوية يعني اذا اراد ان يتزوج امرأة
جاز له النظر اليها وان اشتهى كما في النصاب ط اي ومنها ارادة الشراء لئلا يندم اذا لم يرها
قبل الشراء يعني اذا اراد الرجل ان يشتري جارية يحل له ان ينظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها
وساقها وان كان يشتهي كما في قاضيخان وغيره ففي هذه الاعذار اي كل منها يجوز النظر للمراة بقدر
الحاجة المجوزة له وان خاف الشهوة للاذن فيه ولكن لا ينبغي للناظر ان يقصدها اي الشهوة
عند نظره * وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها اي المراة جوازا وعدما اذا كانت رقيقة
بحيث يصفها او ملتزقة … تصفها بدنها وقاله في حاشية … فانظر فيه ومن آفات العين
اي بلاياها النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف والاحتقار فانه اي النظر لذلك كذلك
تكبر حرام فهو آفة عظيمة ومنها اي من آفات العين مشاهدة المعاصي والمنكرات بالوقوف
عليها والنظر اليها بغير ضرورة تدعو لذلك لما فيه من تقريرها ومنها اي من آفات العين اتباع
بكسر فسكون مصدر اتبع البصر اي جعله ناظرا الى الانقضاض بالقاف والضاد المعجمة اي نزول كوكب
في السماء فانه اي الاتباع له منهي عنه في السنة وكذا نهي فيها عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا
على وجه الرغبة في حاله لانه سبب لازدراء نعمة الله تعالى عنده كما في الحاشية والنظر الى من دونه
في امر الدين تعززا بما عنده وعجبا بحاله وعن رسول الله صلعم انه قال خصلتان من كانتا فيه كتبه
عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والاخر ان ينظر في
دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى كما في المصابيح وفيه كلام اورد … النعلين من كتاب …
فراجعه ومنها اي من آفات العين النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب
او من كشف ستر بكسر فسكون فانه اي النظر كذلك منهي عنه في السنة اخرج الشيخان المرموز لهما
بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اطلع بتشديد الطاء اي نظر الى بيت قوم

بغير

في النظر فوق ثيابها

بغير اذنهم في النظر له فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه اي يرموه بشيء فيفقؤها ان لم يندفع
الا بذلك … بالحديث … واسقط عنه ضمان العين قيل هذا اذا فقأها بعد ان زجره فلم
ينزجر والاصح قوله انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رح عليه الضمان لان النظر
ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقء عينه فالنظر اولى فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن انس رضي الله عنه
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم ففتح جمع حجرة اي بيوت النبي ع فقام اليه
النبي ع بمشقص بكسر اوله وسكون ثانيه المعجم بعده قاف مفتوحة فمهملة نصل عريض وفي شرح الزبيدي
نصل طويل ليس بالعريض والحديث … او شك من الراوي … قال انس رض فكاني
انظر اليه صلوات الله عليه يختل بفتح اوله وكسر ثالثه وسكون ثانيه المعجم اي يخدع كما في المواهب
وفي القاموس الختل الخدعة انتهى الرجل ليطعنه بذلك الذي قام له اليه وذكر الفقيه ابو الليث ره
في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل فقد اساء واثم في فعله فان نظر
ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا فيه فقيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ
واما من قال لا شيء عليه فقد ذهب الى ما روى ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن
عليك … واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقء العين ان يعمل به
حيلة يمنع عن النظر كأنه فقأ عينه من النظر اليه كما قال صلى الله عليه وسلم لبلال قم فاقطع لسانه
… واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا هنا كما في …
اخرج … المرموز له بقوله حد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره بالبيت المستور
قبل ان يؤذن له في ذلك فقد اتى حدا اي … لا يحل له ان يأتيه فيحرم عليه ذلك حرمة شديدة
ولو ان رجلا اي انسانا فقأ عينه اي عين الناظر هدرت فلا يضمنها الرائي وبه اخذ الشافعي …
ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له اي لذلك الباب من خشب ونحوه فراى عورة اهله اي اهل
ذلك الباب من ذلك المنفذ فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل اذ اهملوا امر ابوابه
واذا حرم النظر بغير اذن فالدخول اولى ولتوقع النظر الى … المرموز له بقوله طب عن عبد الله …

بستر تقدم ضبطه لا تأتوا البيوت من ابوابها لئلا يكون غير مستورة فيبدو بعض عورات
اهلها ولكن ائتوها من جوانبها تحرزا من ذلك فاستأذنوا فان اذن بالبناء او بغير القاطر
ثم ادخلوا لوجود الاذن والا فارجعوا قال الله تعالى وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا
و آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه لانه فعل اليهود
وكذا يكون التغميض آفة في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب ينعقد عند
عدمه كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن حضوره بدون النظر وكحكم القاضي اذ لا يكون
الا مع نظر المحكوم عليه والشهادة ونحوها فترك النظر في ذلك آفة الصنف الخامس
في آفات اليد اي من الاصناف التسعة وهي اي الآفات القتل والجرح وما عطف
عليها معتبر سبق العطف على الربط ليصح الحمل لنفسه او غيره بلا حق اما اذا كان بحق مثل القصاص
للقتل او قطع اليد لاجل السرقة او الجناية او المداواة او غير ذلك فيجوز ذكره المحقق خواجه زاده
ويجوز قتل النملة بغير الايذاء من القارة لا فيه من زيد تعذيبها اذا ابتدأت بالأذى مكافاة
وقتلها بدون ايذاء مكروه تنزيها وجوازه لما ان من شأنها الاذى وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
فيجوز قتلها آذى ام لا لانها من جنس الموذيات وان لم يكن منها الاذى كما في الحاشية وغيره والهرة
اذا كانت موذية الهرة مبتدأ وخبره جملة تذبح بسكين ازالة لاذاها ولا تضرب ولا تعرك اذنها
لانه تعذيب بلا فائدة ويجوز قتل البرغوث بكل حال وكذا يجوز قتل خمس من الحيوانات الفارة والعقرب
والغراب الابقع والحداة والكلب العقور لما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم في الصحاح
ان النبي عم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم وفي رواية للموطأ الحية مكان الكلب
العقور قال سفيان اراد به كل سبع يعقر لانه يقال لكل جارح وعاقر من السباع كلب عقور كالاسد
والنمر والفهد وغيرها كما في الكشاف وغيره ويكره احراق كل حي بالنار او بالماء الحار سواء آذى ام لا
قملة او نملة حية او عقرب او نحوها وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التعذيب بالنار وقال
لا تعذبوا بعذاب الله اي العذاب بالنار لانه مخصوص به سبحانه وتعالى كما في الحاشية وغيره والفيلق
بفتح الفاء واللام وسكون الياء بينهما آخره قاف هو دود القز لو القي في الشمس ليموت الدود الذي في
داخل القز لا بأس به للحاجة اليه وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل الا ان يقصد
الى الحطب لانه لم يقصد بالاحراق والمثلة بضم فسكون عطف على القتل او الجرح وهي العقوبة

وجوز قتل النملة

والقملة

والهرة تذبح

ورقه ١١٣

وذكر في صدر الشريعة هي قطع الاعضاء او تسويد الوجه انتهى وضرب الوجه عطف على القتل والجرح مطلقا
اي بذنب او غيره انسانا او غيره فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع المحاسن قال عليه السلام لا تضربوا الوجه
فان الله تعالى خلق آدم على صورته كما في البزازية فتأمل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام وان تحرم وضع
زجر على رجل باربع ديات بضربة واحدة على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه
كما في الدرر بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذا
المعلم قال صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب فوق الثلاث فانك اذا ضربت
فوق ثلاث اقتص الله تعالى منك ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن الاب وللمولى ان يضرب
عبده وامته باليد والخشب والدرة كما في البزازية وقالوا ويخاصم ضارب الحيوان لا بوجه
الا بوجه لا لوجه ومعناه ان كل واحد يخاصم ضاربه بلا وجه لانه انكار في وقت مباشرة
المنكر وعليه كل واحد ولا يخاصم الضارب بوجه الا اذا ضرب الوجه فانه يمنع ولو بوجه لانه مجمع
المحاسن فان الله تعالى خلق آدم على صورة الوجه فان كله مجمع المحاسن قال لا تضربوا الوجه
فان الله خلق آدم على صورته هكذا ذكره البزازي والضرب في باقي البدن انسانا او غيره بغير حق مقتضى له
اما به كالتأديب والتعزير فلا بأس به في البزازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي او العبد بلا اذن
الولي او الوصي يتلف ضمن والا فلا ولو ضرب الاب او الوصي الابن فمات ضمنا لانهما يضربان لانفسهما
لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم انتهى كلامه والغصب هو اخذ مال الغير عدوانا والغلول بضم الغين
الخيانة فيما ائتمن عليه من غنيمة او زكاة او نحوها والسرقة هي اخذ مال الغير خفية واخذ الزكوة
من مالها واخذ العشر من العشرات والنذور والفطرة والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه
من المال الخبيث وقيد كون اخذ كل مما ذكر آفة بقوله ان كان اي الاخذ لما ذكر غنيا غني الاضحية
بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وسكونها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر
ايام التشريق وهو اي غني الاضحية من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين اي كائنين المائتين او قيمتها
عن الدين وعن الحوائج الاصلية المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطي
لما ذكر اصله وفرعه فيما عدا الاخيرين اللقطة وما وجب تصدقه فيجوز فيهما الاعطاء على
اصله او فرعه اذا كان النوع كبيرا فقيرا الا الصغير لانه يكون الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقيرا
كولده الصغير على القول الاصح في اللقطة كما في الحاشية لخواجه زاده واخذ الصدقة بالرفع عطف على الاخذ

لا يضرب الصبي فوق الثلاث

ولا يضرب الحيوان بلا وجه

في غني الاضحية

١

الآفة وهي ما يتقرب بها الى الله تعالى كالدفوعة للفقراء والهدية هو ما يقصد بها تعظيم المدفوعة اليه
من علم او نسب انه اى الدافع لاحدهما اما يعطيه لكونه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها لو صفة ما ذكر في السعوة والرشوة وهو اى المعطى جاهل عنها
فيحرم عليه الاخذ له كذا شرح اعلم ان الهدايا على ثلثة اقسام حلال من الجانبين للتودد وحرام منهما وهو
الاهداء للاعانة على الظلم وحرام من جانب الآخذ وهو الاهداء للكف عن الظلم حلال للمعطى كذا في البزازية
والآخذ عطف على الفقراء وغيره من افراد الآفة من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت وكونها تحلا لو وصية والوصية بهذه العبارة وسيجئ بيانه ان شاء الله تعالى
في الكتاب وقد بيّنته فيه اعلى الله علامه وقال في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية ان شرط
جواز الوقف عند ابي حنيفة الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يضفه الى ما بعد الموت
ولو يوصى به لم يصح ذكره في سيف الصارم من اراده فارجع اليه او اخذه من الوقف الصحيح المعقود شرعا
على خلاف شرط الواقف ولم يشترطه في الوقف الصحيح واجب الرعاية كما في الى سعد ودرر في القنية غائب
المتفقة شهرا او شهرين حرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كانت شاهرة وان كان سائرة وحضر وقت
القسمة وقد اقام اكثر السنة تحل له انتهى وفي البزازية غاب المتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب كلفته
فان خرج مسيرة سفر لم يحل له طلب ما مضى وكذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك
لامر لابد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته ويبقى حجرته ووظيفته
على حالها اذا كانت غيبته مقدار الشهر الى ثلثة اشهر فاذا زاد كان لغيره اخذ حجرته ووظيفته
وان كان في المصر ولا يختلف التعلم وان اشتغل بشئ من الكتابة المحتاج اليها كعلوم الشرعية يحل له
الوظيفة وان اشتغل بعمل نفسه لا يحل ويجوز لغيره ان يأخذ حجرته ووظيفته الى الكلام البزازية في كتاب الوقف
او اخذه من بيت المال وامواله معروفة ومنازلها مقررة في الفروع لمن لم يكن من مصارفه
المعلومة شرعا بل اخذه منه تعديا فيحرم او كان من مصارفه لكن يأخذ اكثر من كفايته فيمتنع عليه
مجاوزة ما هو له فيه والاخذ من تلك الغير بلا اذن مولاه التصرف في تلك الحال والمال فيه قيد به لان الآذن
اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك الانسان جاز له اخذه ذكره المحتى خواجه زاده والاخذ من مال محجوز
الى الدين وبينه وبين حجر المذكور قبله جناس تام كما تقرر في موضعه به جنة اى جنون او عته
بفتحتين نقص في العقل من غير جنون او اغماء وهو زوال الشعور مع استرخاء في الاعضاء او صغر

ذكرها

[الهامش: … سنة مائتا دينار … او النقاد درهم … الدنيا والا يأخذ في الآخرة … في كتاب الكراهية والاستحسان …]

٢

ولو كان المعطى وليه مثل الاب والجد والوصي لليتيم كما في ثنية الاشياء بطريق المعاوضة بمثل قيمته
او اكثر وباقل من قيمته لا يجوز اصلا ذكره في الجامع واخذ الميتة عطف على القتل من آفات اليد في
الحاشية الميتة هي ما زالت حياته لا بذكاة شرعية ومنها ما يظهر المقتولة بالبندقية اذا الغار
لا تذكيته بالاصابة في اى محل اصابه الا المحدد وظاهر ان هذا ليس منه وقد افتى بذلك ابن نجيم
كما في المواهب والدم والخمر ونحوها كالبول والغائط مما يحرم عينه اى تناوله وهو اكلها وفي الحديث
لعن الله الخمر الى ان قال وحاملها والمحمولة اليه ولو لاطعام الهرة ونحوها كالكلب لانه يمكن الاطعام
بدون الاخذ والحمل باليد بان يأتي الهرة ونحوها الى ذلك الموضع كما في الحاشية او التخليل بنقلها من محلها
الى غيره لانه يمكن ذلك بدون الحمل الا حملها لتطهير المكان الذي كانت فيه الميتة والدم وحمل الخمر
للاراقة فلا يحرم لذلك ومن آفات اليد تصوير صور الحيوانات اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خم
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيامة حرق للاشقية العذاب
المصورون اى الذي روح وفي رواية ابن عمر عندهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتعجيز احيوا
ما خلقتم وقد تقدم في آفات الاذن هذا يدل على ان المصور الحرام من الوعيد اعظم ما في القتل
لانه ذكر في القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود مؤول بطول المدة عند اهل السنة وههنا لا يعم
ذلك لانه العذاب بالاكمل وهو نفخ الروح والاحياء ولعله يكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب
المؤبد واما تصوير ما لا روح فيه فلا بأس به فتأمل ومن آفات اليد لمس ما يحرم نظره او يكره
من ذكر وانثى مثل مس وجه حرة اجنبية وكفيها فان النظر فيهما بلا حاجة مكروه واما مسها فحرام
ذكره المحشي خواجه زاده بلا ضرورة داعية للمس والا كالمس لمعرفة النبض وللفصد فلا بأس
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة ويشترط عدم الخلوة معها بخلاف
الاجنبية الشابة ولو من الاقرباء كبنت عمه وخالته ونحوها فانه لا يجوز المصافحة معهن لان
لمسهن حرام بخلاف نظر كفيها ورجليها اذا امن من الشهوة كما في حاشية خواجه زاده بخلاف مصافحة الذكر
فانه مكروه لان المصافحة كالتحية والذي لا يستحق ذلك واعلم ان ما يفعله الناس في هذا الزمان
من المصافحة بعد اداء الصلوات والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لانها ما فعل النبي به ولا التابعون
ولا احد من العلماء المجتهدين ومن قال انها سنة او مستحبة فهو نيا در على نفسه بالجهل وان كانت اصل المصافحة
سنة مستحبة قال النووي في شرح مسلم مصافحة الناس بعد الصبح والعصر لا اصل لها انتهى معزوا الى شرح الجمع

[الهامش: … المقتولة بالبندقية …]
[الهامش: … في المصافحة …]

وأما المصافحة باليدين فسنة لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح أخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه
وقال أيضا إذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت ذنوبهما كما تناثر الورق اليابس من الشجر ونزلت
عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وواحدة لصاحبه وقال أيضا ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
من وراء الثياب فإنه من اللقاء لما في القنية ورد السنة فيها المصافحة صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه
كما قال ابن الأثير وأخذ الأصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في الصلوة المسعودية والسنة فيها
أن يكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب أو غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في
الزيلعي وأن يأخذ الإبهام قال عليه السلام إذا صافحتم فخذوا الإبهام فإن فيه عرقا ما تنشعب منه المحبة
كما في الوسائل في كتاب الكراهية ومن آفات اليد إهلاك المال أو نقصه بإتلاف بعضه من غير تعييب
بإلقائه أو تعييبه أي بإلحاق العيب به المنقص للرغبة فيه بلا غرض مشروع قيد به لإخراج الختان
أو التعييب لمداواة بالقطع أو الكسر أو الحرق بالنار أو الغرق في نحو البحر أو الإلقاء إلى ما لا يمكن ٨٨٥
الوصول إليه كقعر البحر والظرف تنازعه الإهلاك وما عطف عليه لأنه أي ما ذكر وأفرد الضمير لأن العطف
بأو فتقدير إن كان أي المتلف أو المنقص أو المعيب لغيره فعله ظلم لأنه تصرف في حق الغير عدوانا
كما قال ونقد يوجب الضمان كسائر العدوان وإن كان أي المفعول به ما ذكر لنفسه فإسراف
أي خروج عن حد الاعتدال وهو أي الإسراف حرام لما سبق في ذم الإسراف في الكتاب والسنة ومن آفاتها الإعطاء
للرشاء والإعطاء للمعصية ومنها انتزاع حزم إنسان من يده والحيلولة بينه وبينه فإنه
أي الانتزاع ظلم لاستحقاق الوالي حقه عليه يستحق التعزير لأنه معصية لا حد فيها لا الضمان إذ لم
يتلف عليه مالا ولا نقصه ولا تعييبه ومنها رفع اللقمة بالمعلوم المفتوحة وما يسحه بالزاي وهو ما يقبض
والمراد بما في الطعام على السفرة كما في القنية وفي القاموس اللقمة اسم لما يجعل من المائدة صد لذلك أو
قريبه انتهى فإنه أي الرفع حرام بل حاله إلا بإذن فلا يجوز كما في الخلاصة وأما رفع اللقمة بعد
الاستئذان من صاحبه فأذن له فالظاهر أنه حرام أيضا لأن الغالب من الظن أن إذنه لأجل
حيائه لئلا ينسب إلى البخل لا بطيب النفس فيكون بمنزلة الرفع قبل الاستئذان كما في الاعتقاد
الذي صنف بهذا الكتاب وفي خلاصة الفتاوى في الكراهية الضيف إذا أعطوا اللقمة بعضهم لبعض
ويعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك الاستحسان ولو ناول الخادم الذي على رأس المائدة أو ناول الهرة
جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يكون إلا الخبز المحترق والعبرة هو العادة ولو حل عليه نهاه لا يكون إلا بعطية

المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما وأكلوا
فإنه يجوز وإن تفاوتوا في الأكل لأن الله تعالى أباح مخالطة اليتامى فهذا أولى كما في الزاد قبيل كتاب الاستحسان
ومنها عمز الأعضاء أي يلمسها في الحمام بلا ضرورة لحوج إليه حتى مطلقا على الأصح وعند البعض يجوز
عند الأمن من الشهوة وعند الآخر يجوز ما عدا تحت السرة إلى تحت الركبة وعند البعض يجوز إن لم يكن ذا لحية
عند الأمن من الشهوة لأن ذلك تخفيف بالتحية بكرا وجدته في حاشية الكتاب هو على الاستاد وفي البزازية
قبيل كتاب الاستحسان وعن الإمام أنه جوز للحمامي النظر إلى عورة الرجال انتهى كلامه فإنه مكروه لأنه لهو
ومنها كل لعب وهو سوى ملاعبة الزوج زوجته والأمة أي والسيد أمته الخالية عن مانع الاستمتاع
والمراد باللعب معهما ما هو من مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من نحو النرد والشطرنج فذلك حرام على ما سيأتي
وما سوى ما هو من جنس الاستعداد للحرب كالملاعبة مع فرسه وقوسه وسيفه مثال اللعب المحرم كالنرد
وهو حرام باطل بالاتفاق لأنه وضعه لغرض باطل وهو اسم معرب ويقال له النردشير أيضا بفتح الدال وكسر
الشين والشير اسم ملك وضع له النرد كما في المهات وفي درر الغرر قيل إن الشير معناه الحلو وفيه نظر قالوا
هو من صنوعات شابور بن أردشير ثاني ملوك آل ساسانية وهو حرام مسقط للعدالة بالإجماع فإنه كبيرة
كما في القهستاني أخرج مسلم المرموز له بصه من عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير تقدم ضبطه آنفا فكأنما
أي الإعادة ثانيا فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه وهو كناية عن كمال الرذالة ونهاية الدناءة أي
فكأنه يوم غمس اليد فيما ذكر من اللعب المذكور وفي رواية داود المرموز له بصد عن أبي موسى ورواه
في حديث ابن عمر ما لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله والحديث إسناده صحيح والشطرنج مثال
اللهو المحرم أيضا فإنه حرام وكبيرة عندنا وهو بكسر السين المهملة والمعجمة وفتح ما في القاموس وما كسر ليكون
نظيرا للأوزان العربية مثل جردحل إذ ليس في الأبنية العربية فعلل بالفتح حتى يحمل عليه كما في المواهب
نقلا عن البعض وفي القهستاني معرب شدرنج يعني أن من اشتغل به ذهب عناه الدنيوي وجاء العناء
الأخروي فهو حرام وكبيرة عندنا وفي إباحته إعانة للشيطان على الإسلام والمسلمين كما في الكافي ودر
في التجنيس والمزيد وغيره أنه لو قال إن هذا اللعب لتهذيب الفهم غير محرم ولو حرم من الكتاب والسنة
أو القياس فامرأته طالق وقع الطلاق لأنه حرم بالآثار والقياس وقال بالفارسية اگر اين بازي كه ميكنم
حرامست آيت از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وي بسه طلاق وقع الطلاق على امرأته لأن اللعب
بالشطرنج حرام بالآثار التي مر به فهو بقياس صحيح كما في الصحاح إلى الدرر وفي نوادر الشافعي أنه مكروه

حديث من لعب بالشطرنج فهو ملعون قال السيوطي لا يصح بل هو كذب [illegible] من لعب بالشطرنج . والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير رواه ابن عبدان وابو موسى وابن حزم [illegible] [illegible] موضوعا [illegible] فغاية الامر فيه ان سنده ضعيف [illegible] الشطرنج [illegible] موضوعا [illegible]

غير كم الا اذا كان على شكل حيوان او اقترن به قمار او فحش او اخراج صلوة عن وقتها عمدا وفي جامع
انه بالاصرار صار كبيرة . وفي عدة لا ترد شهادته ان لعب به مع الاجانب مرة وفي [illegible] ٨٨٧
بالشطرنج ردت شهادته بلا اقتران شيء موجب للتحريم . وابو حنيفة لم ير بأسا بالسلام عليهم ليشغلهم
عن ذلك . وقالا يكره اهانة لهم واستحقارا الا انهما [illegible] وفي البزازية يسلم على لاعب الشطرنج عند الامام
ليشغله عنه من عند الرد لا عندهما لانه الحق بالفسق لا يستحق الاكرام انتهى وقد روي ان ابن عمر رضي مر بقوم يلعبون
بالشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ولانه لعب يصرف صاحبه عن الجمع والجماعات
وعن ذكر الله تعالى غالبا كالنرد واما منفعته التي ذكرت فمغلوبة تابعة والعبرة للغالب في التحريم الا ترى انه وصف
والميسر بان اثمهما اكبر من نفعهما لان الغالب من اللعب بها الاشتغال عن الصلوة والكلام الباطل . ولا يجوز ان يقال يتعلم
الحرب لانه يؤدي الى فعل اللعب يقصد به القربة وقد قال الله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وذكر البيهقي في
تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع انه الشطرنج قال العبد اصلحه الله تعالى [illegible]
لا [illegible] فالظاهر انهما قالاه سماعا كما في النصاب من الباب الحادي عشر كذا ذكره الزيلعي ايضا . ومنها
ضرب القضيب اي العود على نحو نحاس بوجه مخصوص والطنبور وجميع المعازف فالطنبور من
الملاهي والملاهي من عطف الرديف على كلام الجوهري الا الدف جهارا ونحوه بلا جلاجل في ليلة العرس
بضم فسكون اي الزفاف والا طبل الغزاة والحاج والقافلة لان فيه اعلام وقت النزول والارتحال
وتشجيع الغزاة على الحرب كما في التاتارخانية ومنها لعب الحمامة قالوا لا تقبل شهادة من يلعب بها
اخرج ابو داود المرموز له بعلامة د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يتبع بفتح اوله وثالثه وسكون ما بينهما حمامة لعبا ولهوا بذلك فقال شيطان يتبع
شيطانة لتولد اللهو من فعلها ومنها التحريش اي الاغراء بين الكلاب ومثله ما فعله الاتراك
من اغراء الاسد على البقر والجمل او نحو ذلك كما في الجامع اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بعلامة د ت
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن التحريش بين البهائم
لما فيها من تعذيبها بلا داع ومنها اتخاذ ذي الروح غرضا يرمى اليه بالسهام كما ذكر وقتله ٨٨٨
بالعصى او بالحجر او بالجرح في غير محل الجرح صبرا اي محبوسا للقتل حربوكا له اخرج مسلم عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمى بالسهام
لما فيه من التعذيب والنهي للتحريم والحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما رأى ناسا يرمون دجاجة

وفي

وفي رواية له لمسلم والبخاري المرموز لهما بعلامة خ م ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ
الروح غرضا اي ينصبه ليرمى اليه فيحرم لانه تعذيب لخلق الله والمراد دعا عليه باللعنة
اي الابعاد من كمال الرحمة الالهية تحذيرا من ذلك اخرج مسلم المرموز له بعلامة م عن جابر رضي الله تعالى عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا ورواه ابو داود وابن ماجة ويكره
ان يتخذ غرضا فيه شيء من كلام الله تعالى وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى
الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى فنهاهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله
وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله وعلى هذا القياس يكره
من كتابة قوله العز والاقبال ونحوه على القصاع والطشت والاباريق والقدح وغلاف السروج ونحوها
لا كل مستعمل مبتذل لانه فيه صون الحروف عن الابتذال كما في النصاب في الكتابة ومنها التشبيك
هو ادخال بعض الاصابع ببعض في المسجد والذهاب اليه وكذا الفرقعة مكروهة في المسجد
كما في الصلوة لانه لهو فلا يليق بما ذكر كما في الاحياء اخرج الترمذي المرموز له بعلامة ت عن كعب بن عجرة بضم
فسكون ولابي داود مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا اي قاصدا الى الصلوة فلا يشبكن
بالتأكيد بين يديه والنهي تنزيهي وعلل ذلك بقوله فانه اي المذكور في صلوة وفي رواية لاحمد
يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة
فالرواية الثانية دليل كراهة التشبيك لمن في المسجد والاولى لقاصده واما في الوضوء فسنة كما
في المواهب ومنها كتابة ما يحرم تلفظه ككلمة الكفر والكذب والغيبة والبهتان والنميمة الا ٨٨٩
ان يكون بطريق الحكاية عن الغير ليقام عليه حكم شرعي وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والمحدث الاصغر كالواو بمعنى او والتاء للمصاحبة وكذا اي من الآفات بالبعد مس بيد او من الجنب
في بعده المصحف والتفسير تعظيما للقرآن وما كتب فيه آية من نحو لوح او قرطاس في الخلاصة
الذي يرعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب لدفعه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر الاسكاف
يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان
فيه شفاء وعن فخر الاسلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو في الاشياء التي لا دواء
فيها شفاء اما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حال الاضطرار انتهى
وكذا في البزازية في كتاب الكراهية ويكره تصغير المصحف لفظا فلا يقال مصيحف وقطعا ولا يصغر حجمه

في ورق ٨٠٨

يتوددوا لا تحقروا ما عظم الله تعالى و منها اخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به اى بالمأخوذ مدة ثم
ثم رده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو لم يلحقه نقص او عيب في انتفاعه لذلك لانه تصرف في ملك
الغير بلا اذنه فهو فعل حرام اذ لا يحل مال مسلم الا برضاه او اخذه ليحبسه عن صاحبه جدا او هزلا
فيحرم بالاولى و منها ترويع بفتح الراء بمعنى ترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه كرفع العصا
وايهام الرمي بالعصا من غير داع شرعي فيحرم ولو هزلا او لو وصلته وان كان مقدما لو مرحها اخرج البزار
والطبراني وابو الشيخ المرموز لهم بقوله زطب بشيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها عن صاحبها وهو يمزح بذلك الاخذ فذكر بالبناء للفاعل او المفعول ذلك لرسول الله صلعم
اخبارا او استفتاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا اى لا تفزعوا المسلم فان روعة
المسلم ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة والحديث ضعفه الهيثمي فرمز السيوطي لحسنه غير مصيب
كذا في التيسير واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى الاشعري رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من حمل علينا السلاح تزديا فليس منا ان كان حمل السلاح بطريق الاستحلال فكفر فليس منا
في معناه والا فمعناه فليس من عامل سنتنا ومتبع شفاعتنا كذا في حاشية جواهر زاده واخرج ابو داود
والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى
السيف مسلولا لما فيه من الروع فاللائق ان يكون تعاطي السيف بين القوم اذا اريد النظر اليه حال كونه
في الغمد لا مسلولا لما في الى سعد رجل قال الحجة ارأيت ان رجلا دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع
في رأيه انه سارق يروم اخذ ماله او قتله له قتله ولو وقع انه هارب من العدو ملتجئ اليه لا يحل قتله
لوجوب العمل بغالب الرأي ذكره البزازي في كتاب الجنايات و منها القزع بفتح القاف والزاي آخره
مهملة هو حلق مواضع من الرأس دون مواضع روى ابو داود عنه قال رأى رسول الله صلعم صبيا قد حلق
بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوه كله وروى الديلمي عن عبد الله بن عمر
انه قال قال رسول الله صلعم مقعد الشيطان القزع في رؤوس الصبيان وفي كتاب الغنية ويكره
التحذيف للرجال وهو ارسال الشعر الذي بين العذار والنزعة وهو عادة العلويين ... عن رجل انه كره ذلك
قلت لا يكره للنساء انتهى كلامه و حلق رأس المرأة ... او بعضه لما روى النسائي عن علي بن ابي طالب
قال نهى رسول الله صلعم ان تحلق المرأة رأسها و لحية الرجل اى حلق لحية الرجل لذلك وقص اقل من
قبضة منها اى اللحية ولو بالاذن من صاحبها للنهي عنه وما كان كذلك لا تطير بلا اذن صاحبه واما اذا كان

الكثر

الخضاب للرجال بالحمرة سنة في اللحية و بالسواد ان كان في الغزو ليرهب العدو فمحمود ... اتفق المشايخ ...
ليزين نفسه عند النساء و ليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ ...
... ولا يمنع خضاب اليد والرجل للذكور ... الا للضرورة ...

اكثر من القبضة فيجوز قص الزايد بل هو مستحب لما في المسند وذكر في الاختيار والتقصير فيها سنة وهو
ان يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة وطولها الفاحش
خلاف الزينة انتهى وروي عن النبي عم انه كان يأخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه
وذكر في الفتاوى من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو ح في آثاره ان عبد الله بن عمر رضه كان يقبض
على لحيته ويقطع وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وذكر في الفتاوى العتابية ولا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف
لا بأس به كذا في المخلاصة ... وقال ... عن ابي يوسف انه يكره حلق ما تحت
الذقن انتهى والخضاب سنة ثبتت قولا وفعلا اما الاول فلما روي عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال ان
اليهود والنصارى لا يصبغون في اللحية فخالفوهم واما الثاني فلما قال ابن عمر رضه ان النبي عم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران هذا وفي مجمع الفتاوى اصح الروايات انه عم لم يفعل الخضاب في عمره وكان ابو بكر الصديق رضه
يختضب شعره بها اى بالحناء والكتم حتى يلوح لحيته كانها ضرام عرفج الضرام اللهب والعرفج النور
كذا في الشرعة وشرحه واما الخضاب بالسواد فقد جاء فيه وعيد عظيم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد لا يجدون رائحة الجنة وهذا تهديد وتشديد لارتكاب
تغيير البياض بالسواد وقال عم هو خضاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله
كذا في الاحياء وكان سببه ان موسى عم لما جاءه واظهر المعجزات بين يديه هم بالايمان فقام اليه
هامان وقال له بينما انت تعبد اذ انت تعبد فقال لموسى امهلني الى الغد فاوحى الله الى موسى
قل له ان آمنت بالله وحده تترك في ملكك وترد شابا طريا فلما كان من الغد دخل عليه
هامان فاخبره فرعون بما وعده موسى فقال له هامان انا اردك شابا طريا فاتاه بالوسمة
فخضبه بها وهو اول من خضب بالسواد ولذلك كره رسول الله ونهى عنه فلما دخل عليه موسى وراه
على تلك الحالة هاله ذلك فاوحى الله اليه لا يهولنك ما رأيت فانه لا يلبث الا قليلا فيعود الى الحالة
الاولى كذا ذكره في قصص الانبياء وقد قال عم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة
في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفع بها درجة وذلك لانه يمنع العاقل عن الغرور
ويدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات ويميل الى الطاعات وكل ذلك يوجب الثواب المفضي الى الفوز
في دار الآخرة كذا في شرح الشرعة وذكر المطرزي ان اول من شاب ابراهيم خليل الله فلما رأى الشيب في لحيته قال ما هذا
يا رب فقال الله هذا الوقار فقال يا رب زدني وقارا انتهى الا للتداوي قيد للكل فانه ورد في المحظورات

وانتهاء قلامة الظفر هي ما سقط منه كما في القاموس وقصاص الشعر اي الشيب هو محل قضاء الحاجة
والمغتسل اي مكان الغسل فانه اي فعل ما ذكر او كل منه مكروه تنزيها يورث داء واما الالقاء
الى موضع طاهر فجائز ولكن المستحب الدفن الى موضع كذلك كما في الاسنه كذا في الجامعه وغيره ومنها
قلع الشوك والحشيش الرطبين النابتين على القبر فانه مكروه لان النباتات ما دامت
رطبة تسبح الله تعالى فينتفع الميت ويستأنس بتسبيحها ذكره المجتبى بخلاف اليابس منها
فانه لا كراهة في ازالته لانه لا يسبح بلا فائدة كما في المواهب وعن ابن عباس رضي ان رسول الله صلعم
مر بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الآخر
فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم غرس في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله
لم صنعت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا على اتفاق البخاري والمسلم قال القرطبي استدل بعض علمائنا
على نفع الميت بالقراءة عند القبر بهذا الحديث وقال الخطابي فاذا خفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف
بقراءة المؤمن القرآن ثم قال وهذا الحديث اصل في غرس الاشجار عند القبور ذكره الامام في شرح الصدور
ومنها نبش القبر بفتح الباء فيه من هتك حرمة الميت وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
ثم رأيت في المنام وقالت ولدت فلا تنبش لذلك لان الرؤيا ليس بشيء في معرفة الاحكام مع ان العادة
موت الولد بموت الام فالحيوة نادرة ولا حكم في الشرع للنادر كما في الحاشية وغيره الا اذا كانت
دفنت في ملك الغير فصاحبه اي المالك مخير ان شاء اخرج الميت منه لعدم اذنه وان شاء
سوى الارض وزرع فوقه على سطح القبر ومنها ادخال الاصبع في الدبر والفرج اي القبل للمرأة
ولو عند الاستنجاء الا للتداوي ولذا قال الفقهاء لا يجوز للقابلة ازالة بكارة زوجة العنين عند الولادة
بيدها بل بمثل البيضة وكذا لا يجوز للزوج ليلة العرس اذا لم يقدر على ازالتها بالذكر لانه قد يقع ان
زوجة العنين حبلى مع بقاء بكارتها بناء على تشرب الرحم من المني الذي في الفرج كما في حاشية خواجه زاده
ودرر المنتقى لعمر زاده نقلا عن بعض الحواشي اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد دنا
اوان ولادتها فان يزال عذرتها ببيضة او طرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يمكن انتهى كلامه
ومنها الاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه للاستقذار وينبغي ان يكون بالشمال وكذا
اي كالاستنجاء والامتخاط بالشمال كل ما فيه رفع اذى ووسخ كالقاء البلغم فان اليمين لشرفها
وشرفها معدة للامور الشريفة لشرفها كاخذ المصحف والكتب للعلوم الشرعية وآلاتها والاكل

والشرب

والشرب ولا بأس بان يستعين بيساره في الاكل وغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ
الخبز بيمينه والبطيخ بيساره فياكل من هذا اي من الخبز مرة ومن هذا اي من البطيخ لونا ويروى
انه كان يعود من الاكل البطيخ بالخبز يرفع الله تعالى عنه بسبعين نوعا من الامراض ذكره محمد العيني في شرح الشرعة
وكذا اي كتقديم اليمين فيما ذكر يقدم بالبناء للمفعول اليمين ندبا في لبس القميص والقباء السراويل
التي الى الركب وكذا لبس النعل والخف والسراويل وكذا دخول البيت والمسجد والخروج عليه
واما الخلاء فالامر فيه العكس هذه المذكورات آداب الرجل كما في الحاشية ويؤخر اليمين في النزع
لان بقاء ذلك على العضو كرامة له والتيمن احق بها كما في المجمع وهذا اي تقديم اليمين فيما ذكر عند
عدم العذر والا فلو كان باليمين مانع عن ادخالها القميص قدم الشمال ومنها اي من آفات اليد
التختم بغير الفضة من الذهب اما التختم بالفضة لاجل ضرورة الختم فيستعمل عنده لا قبله لكن استحسن
عليه رحمة الله الهادي فهو جائز للرجال والاولى لمن لم يكن له حاجة التختم عدم التختم اصلا واما من
له حاجة مثل الامراء والقضاة فالاولى لهم ان يكون في خنصر يسار اليهم حال كونه فصه في باطن كفه
تحرزا عن الزينة ذكره في الحاشية وغيره والعبرة في الآفة فيما ذكر اي الاعتبار للحلقة بفتح فسكون
لا للفص مثلث الفاء فيجوز ان يكون من ياقوت ذكر ارسطاليس ان من تعلق وتختم بياقوت
امن من ان يصيبه الطاعون ويتبجل في اعين الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج الصعبة
وانه ينفع من الخفقان والوسواس اذا علق ومن خواصه انه لا يقع الصاعقة على من تختم به
ومن خواص الاصفر منه يمنع الاحتلام ذكره في الطب النبوي او عقيق بفتح المهملة وكسر القاف والاولى
فانه سنة قال صلعم تختموا بالعقيق فانه مبارك وقال صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فانه لا يصيبكم غم
ما دام عليكم هذا مذهب البعض بناء على انه ليس بحجر والمختار عند البعض ان التختم بالعقيق حرام
لكونه حجرا ثم العبرة للحلقة حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر وقالوا في الدرر والغرر او فيروزج اسم حجر
معرب پيروزه اي حجر اخضر كما في الحاشية وفي الحديث التختم بالزرد هو جوهر معروف ينفي الفقر
كما في الشرعة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن بريدة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه خاتم من حديد الجملة كما في الكامل فقال ما لي استفهام انكاري ارى عليك حلية اهل النار
اخذ بعضهم منه كراهة خاتم الحديد والاصح عدمها لقوله عم لطالب نكاح المرأة التمس ولو
خاتما من حديد ثم جاءه وعليه خاتم من صفر اي نحاس فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام

لان المشركين يتخذون الاصنام غالبا من الصفر ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال ما لي ارى عليك
حلية بكسر الحاء وبضم كما في المصباح اهل الجنة يعني ان الذهب ليس حلية لاحد في الدنيا بل في الجنة
كما في الخالصة فينبغي لكل مسلم ان يحتسب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبهون به من الزخرفة وما
حكي ان الشيخ قطب الدين الحيدر كان يلبسه فذلك افتراء والشيخ منه برئ ولئن ثبت فعله
في غلباته فقدرة الله لا يغلب ومشرع رسول الله لا يسلب لانه مغلوب سقط عنه القلم وارتفع
عنه الاثم ويلحق بالمجانين والاطفال وسكن بالبوادي والجبال وكان لا يحس بحر وملتف ومن
حرق ثم انه فيما حكوا عنه لئن كان صادقا كان يأخذ حديدا حارا من كير حداد وصار كقطعة
نار والقاه على عنقه ساعة فلو بلغوا حاله فليفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب
عن المسلمين شرهم كذا في بعض الاحتساب في الكافي ابن حسن قال ذلك الرجل من اي شيء اتخذه قال
من ورق بفتح وكسر ولا تتمه مثقالا فيه ندب نقصه عنه وارشاد الى الورع لانه ابعد من الشرف
كما في شرح المصابيح واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في
يساره وكان فصه في باطن كفه يعني يجعل الذي في خنصر يده اليسرى وقوله اجعلها في يمينك كان
ذلك في بداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس رض قال خاتم
النبي م في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى ان اختيار اليسرى فلانها من الافعال الفاضلة ولانه
ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر لنفعها وجبر نقصها بالزينة ايضا لانها اخرج
الترمذي وابن السني المرموز لهما بقوله ت ن عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء اي محل قضاء الحاجة ينزع خاتمه فعلم منه ان من دخل الخلاء ومعه اسم الله تعالى ينبغي له النزع
تعظيما له وان قال بعض الفقهاء لا بأس كما في المصرح وفي التجنيس لا ينقش صورة انسان او طير
او حيوان وينقش اسمه او اسم ابيه او اسم من اسماء الله تعالى وفي البستان لا ينقش محمد رسول الله وكان ذلك
نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن انس رضي الله عنه انه اي الشان كان نقش
الخاتم اي خاتم النبي م ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر يعني كل كلمة سطر ونقش
خاتم ابي بكر رضي الله عنه نعم القادر الله وعمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان رضي الله عنه
لتصبرن او لتندمن وعلي رضي الله عنه الملك لله وخاتم ابي حنيفة رحمه الله قل الخير والا فاسكت
وابي يوسف رحمه الله من عمل برأيه فقد ندم ومحمد رحمه الله من صبر ظفر ولو نقش اسم الله تعالى او اسم

نبي

نبي صلوات الله عليه استحب ان يجعل الفص في كفه اذا دخل الخلاء وان يجعلها بيمينه اذا استنجى وفي
المحيط جاز ان يجعل في اليمين الا انه شعار الروافض وفي الظهيرية يجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء
لانه زينة في حقهن وفي الاختيار التختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ولغيره تركه افضل
وفي الكرماني نهى الحلواني بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفي البستان عن بعض
التابعين لا يتختم الا ثلثة امير او كاتب او احمق ذكره القهستاني ومنها اي من الآفات السابعة
اخذ الرشوة وفي المصباح هي بالكسر ما يعطيه الشخص لحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد والجمع
رشى بالضم والكسر واعطاؤها لدفع الظلم عن نفسه او غيره اذا لم يمكن الدفع بطريق آخر جائز لكن الاعطاء
ولا يجوز الاخذ كما في الشرعة وذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه
لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امره بينه وبين السلطان
او يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان او يرشو القاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف
عن التخويف كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي الاعطاء لانه جعل المال
وقاية للنفس وهو جائز موافق للشرع وكذلك نقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك
الانسان ليدفع منه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل الاخذ لان القيام
بامور المسلمين واجب بدون المال فهو بأخذ المال اقام ما وجب عليه الاقامة بدونه فلا يحل له الاخذ وفي
الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء وبكذا يقول في اصحاب محتسب الممالك اذا اخذوا شيئا
من النواب على الاحتساب في القصبات ليسووا امرهم في نيابتهم بينهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كما في
الرشوة في باب السعي بين القضاة وبين الملوك ليوليهم على القضاء واما الرابع فحرام الاخذ سواء كان القضاء
بحق او ظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه رشوة والثاني سبب للقضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد
وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان بالجور فلا يجوز وان كان بالحق جاز لا يبتغا وهكذا
نقول في المحتسب لا يجوز ان يأخذ شيئا ممن اراد ان يحتسب له لما احتسب به ان كان بالجور للعيدين واما بال
حق فلمعنى واحد كما مر ذكره في بعض الاحتساب في الثاني والثلثين وفي البزازية بعد ذكر الحيلة للاخذ
وان قضى حاجته بلا طمع وشرط ثم اهدى اليه فهذا حلال ذكر المصنف في جامعه عن عبد الله بن عمر
قال لعن رسول الله م الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي وعنه عن النبي م قال الراشي والمرتشي في النار
رواه الطبراني وعن ثوبان قال لعن رسول الله م الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه البزار

ومنها اخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوه مثل الاستيجار والموهوب اذا علم او ظن انها بعينها مغصوبة من صاحبها او حرام بغير طريق الغصب كالاخذ بالربا او بالعقود الباطلة كمهر البغي وهذا كلها من الآفات الوجودية باليد واما المعاصي العدمية بها فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم اي تخليصه عن يد الظالم المتوقفة انقاذه على التخليص بها وان توقف على النطق كان الامساك عن السكوت عنه من آفات اللسان العدمية عند القدرة عليه والامساك عن الرمي بالسهام بعد تعلمه اخرج مسلم المرور المذكور عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من تعلم الرمي اي بالسهام ثم تركه فليس منا معناه فليس من عامل سنتنا انه لم يكن تركه بطريق الاستحلال وان كان بطريق الاستحلال فكفر ذكره الحنفي جواهره وذلك لانه حصل له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين عليه القيام بالجهاد فاذا اهمله ضيع جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه وخرج من سنن المحدرفيا ... والامساك عن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه تسبب لضيق الرزق كذا في الملاحظ وغيره وفي الدرر والنوازل ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة وفي الجمعة الافضل ان يقلم اظافيره ويحلق شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد ولا عذر فيما وراء الاربعين وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ان وفروا الاظافير في ارض العدو فانها سلاح وهذا مندوب اليه لمن هو في دار الحرب الى هنا كلام الدرر وفي حديث آخر قال من اراد ان يأمن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظافيره يوم الخميس بعد العصر كذا في الشرعة وفي الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين بهذا واما الترتيب في قلم الاظفار فذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبتدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم ببنصرها ويختم يده اليمنى ثم يبتدأ بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ما ورد في السطر المشهور وقلم الاظفار بالسنة والادب بينها خوابس يسارها اوخسب وذكر الامام النووي المستحب فيه ان يبداء بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر رجل اليسرى وهكذا قرره الامام في الاحياء وقبضها وامساكها عن كسر الطنبور بضم اوله على وزن عصفور وسائر الات اللهو خصوصا اذا لم يصلح

الملك

اي تلك الالة لغيره اي بغير اللهو فتركه عند التمكن منه والاكثر على النقض والولد والماجور به وتعلقه ذكره هنا على قولهما واما على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله فلا يكون كسرها حقا اذ لو كسرها يلزمه النقصان عنده كما في الباب والعشرين من اوائل الذبح فتأمل وقبضها عن اراقة خمر المسلم المعتصرة لشاربها وان المعتصرة للتخليل فلا وقبضها عن كسر صور الحيوانات الكبيرة واما الصغيرة كالنمل والذباب فيجوز بالاجوزان في خاتم ابي هريرة صورة ذبابين عند القدرة بلا ضرر فيه فيكون القبض عن كسر الطنبور لا يعد معصية وقبضها عن اخذ اللقطة بضم ففتح الالة الملتقط عند خوف الضياع وعن اخذ اللقيط من الصغير المرمي به في نحو الطرق او المساجد عند خوف الضياع بسبب هلاكه بجوع وبالموت على الملك وعن دفع الظالم ودفع الحيوان عند قصد اخذ المال او قصد اهلاكه واما المال فرد اذا رأى الحيوان ياكل مال الغير فان امكن الدفع بلا ضرر له ولا يعد قاتله منه فعليه الدفع والا فلا وان لم يكن اخراجه الا بضرر يرجع مثل اهلاك الزرع بوطئه لا يكون الدخول لاخراج الحيوانات وان كان ضرره اكثر ذكره الحنفي جواهره وقبضها عن دفع اضرار النفس بضرائها وقبضها عن انقاذهما عن الحرق بالنار والغرق بالماء او عن السقوط في دمار بالدخول فيه كذلك او كونها مما يوجب التلف للنفس او يوجب النقصان عند القدرة على الدفع بلا ضرر فيما يحرم ايقاع النفس في الهلاك في شيء من ذلك عند التمكن من الخلاص والامكان فانه لا تلف او ايقاع المال فيه او في النقصان كما في الواهب وقبضها وامساكها عن كف الصبيان والمواشي من الانعام وغيرها من الحيوان من اول الليل اي من اول المشي لانه وقت غلبة الشياطين المردة وقبضها عن اغلاق الباب خشية توصل السارق للدار وعن اطفاء السراج خشية ان تجر الفأرة الفتيلة فيشتعل النار وعن تخمير بالحبة اي تغطية الاناء ودفعا لنزول المؤذي فيه وعن ايكائه اي ربط فم السقاء لئلا يدخله شيء من المؤذيات اخرج الشيخان المرور لهما بمعولهم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او قبل ظلام او شك من الراوي كان اي وجد جنح الليل بكسر الجيم وفتحها طائفة من الليل اراد به الطائفة الاولى منه فكفوا اي امسكوا صبيانكم عن البروز والحركة فان الشياطين ينتشر لغلبة الظلمة والسواد وذلك ملايم لعنصرها فاذا ذهب ساعة اي زمان له بال ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية من الليل وبين الساعة بقوله العشاء وليس بهذا اللفظ الحديث في الجامع الصغير فخلوهم بالمعجمة اي دعوهم لذهاب قوة شرهم واغلق بابك واذكر اسم الله تعالى عند غلقه ليمنع الشياطين من المبيت فيها

واطفئوا مصابيحكم تتمة الحديث فان الفويسقة تصغير الفاسق اراد بها الفارة تضرم اى توقد على اهل البيت بيتهم ذكره ابن الملك ولذا لو لم يخش ذلك كان كان المصباح قنديلا فلا بأس بابقائه كما في المواهب واذكر اسم الله تعالى عند اطفائه يتمنا بذكره واوكئ اى اربط سقاءك بالوكاء واذكر اسم الله تعالى على ايكائه وخمّر بالمعجمة وتشديد الميم اى غطّ اناءك دفعا له من الهوام والحشرات واذكر اسم الله تعالى عند التخمير يمنع الاذى ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شيئا كعود ونحوه وقد روى ان انسا ناخمر قدحا بعود وسمى الله تعالى فاصبح على العود افعى ملتويه لم يصل الى الاناء ببركة اسم الله تعالى كما في المواهب وروى ان الهدهد لما قصد بلقيس وكان لها اربعة الاف وقيل اثنى عشر الف رأى يرمون الطيور في الهواء ثم الهدهد عليهم لم يقدروا على قتله وجرحه ببركة اسم الله فيه نكتة كان الله تعالى يقول يا عبدى مر ورك على النار والزبانية فلما منعت عن الهدهد كرامتك امنع العذاب عنك ببركة اسمى على قلبك كذا في المزهرة وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا اى اغلق باسم الله ولا يكشف اناء وروى مسلم عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لاعوانه واتباعه لا مبيت لكم ولا عشاء اى الطعام الذى يؤكل في العشية واذا دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت والعشاء ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة في كانون الاول ينزل فيها من السماء الى الارض وباء الزاد المعروف لا يمر ذلك الوباء باناء ليس عليه غطاء او لا يمر بسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء ويدفع العلل باذن الله بتخمير الاناء وايكاء السقاء كما المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء هلك واخر الا ولى ان يتفوض الى الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره ذكره ابن الملك في شرح المشارق وفي اخرى له لا ترسلوا مواشيكم جمع ماشية النعم المعروف وصبيانكم اذا غابت الشمس اى من وقت مغيبه بتمامها وهو كما لغيبوبة بعضها ولغيبوبة كلها وهو المعهود والاقرب فانه كان للشياطين انتشار وغلبة من اصفرار الشمس ولذا نهى عن الصلوة لئلا يلغيه المصلى كالساجد لها كما في العمدة والحاشية حتى تذهب فحمة اى ظلمة العشاء وفي القاموس اى اول الليل وسواده فان الشياطين تنبعث اى تنتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وههنا ابحاث ذكرناها ومتها لكمال جامع الاذهان من اراده فليرجع اليه

الصنف الثالث والسادس من الاصناف التسعة في آفات البطن هو ادخال الحرام فيه

بعينه

بعينه كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة او لغيره كاكل المغصوب والمسروق والصدقة للغنى وشبهها وما يقرب منه كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلى والضبع والضب ونحوها مما اختلف فيه الائمة من الحيوانات وما يملكه ملكا خبيثا بالعقد الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير وحال الوقف او المكروه كالبيع عند اذان الجمعة او مع الكذب والخيانة لفقد ركن التمليك وهو قوله بعت واشتريت من اهله اى المكلف الى محل مضاف الى المحل وهو المال عن ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينفى الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لمكان النهى ولذا كان لكل من العاقدين فسخه ازالة للخبث ورفعا للفساد وشرطه قيام المبيع حال الفسخ لانه محل بدونه كذا يستفاد من الاختيار مما يجب فسخه خروجا عن الخبث او تصدقه به ان لم يفسخه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد لانه عبث اما مع قصد التقوى بذلك على الصوم فلا و بلا عدم استحياء ضيف اما الزيادة عليه لاستحياء ضيف لو امسك عن الاكل فلا بأس واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما كالدخان وشربه لوجوب حفظ البدن من المضار واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية المخلوط به الترياق وحرمه ميان بفتح الجيم والميم وسكون الراء بينهما وهو خصية لدابة من الدواب يعالج به بالرجى فوقها هو من اجزاء المسك وكيس عند الاطباء بجند بيدستر كما اى الترياق وفي المواهب وهو المعروف عند العرب بجدر الطفيتين للتداوى اى للشفاء اذا اخبر فيه اى التداوى بمعرفة الحذاق من الاطباء فقد اختلفوا فيه اى في حله قيل لا يجوز نظرا لذلك النجس وقيل بالجواز للشفاء وفي الملتقى فان بعضهم في حال الا ضطرار يجوز للضرورة ولكونه مستهلكا في سائر الاجزاء المباحة وقال لا [illegible] وجوز بعضهم تناوله بلا اضطرار للتداوى فيه ايضا اذا عرف فيه الشفاء باخبار من يعرف بالطب لان الضرورات تبيح المحظورات [illegible] اى اقوى احتياطا [illegible] ما فيه النجس مطلقا اى للتداوى ولغيره وذكر في النصاب [illegible] في الباب العاشر التداوى بالخمر او بالحرام آخر ان لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة بيقين لا يترك بالشك في الشفاء وان تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفاء فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضوان الله تعالى ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فليجتنب الا بعث الى الاطباء الامناء الذين يوثق عليهم ان لا يأمروا خرنيقا بالتداوى بالنجاسة

واما الخمر فهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال صاحب الكشاف اكد تحريم
الخمر والميسر في هذه الاية وجوها من التاكيد منها تصديرها بانما ومنها قرنها بعبادة الاصنام ومنه
قوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلهما رجسا من عمل الشيطان والشيطان لا ياتي منه الا
الشر البحت اي الخالص ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع
التعادي والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وهو ما تؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة
اوقات الصلوة قال الله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون كذا في كتاب جامع الازهار في الباب الخامس والعشرين
وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها بضم الحاء وكسر الراء المخففة في الاخرة يعني جعل محروما عن خمر الجنة فيها وذكر
بالمستقل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها او لا تشتهيها وان ذكر لانه ما تشتهي من النعم جعله
لاهل الجنة بدلالة قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي الانفس وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة ذكره الملك
وفي القهستاني نقلا عن المبسوط قال صلى الله عليه وسلم اذا وضع الرجل قدحا من خمر على يديه لعنته ملائكة السموات
والارض فان شربها لم يقبل صلوته اربعين ليلة وان داوم عليها فهو كعابد الوثن انتهى كلامه ولا بد
من معرفة حقيقتها ليمتنع عن شربها وينقطع عن بيعها وهي النيئ اي غير المطبوخ من ماء العنب اذا غلا
واشتد وقذف الزبد واذا لم يقذف بالزبد لا يصير خمرا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد يصير خمرا وان لم
يقذف الزبد واما المثلث وهو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم غلا واشتد
وصار مسكرا فعند محمد واكثر الفقهاء قليله وكثيره حرام وكذا الكل ما هو مسكر من كل شراب سواء كان متخذ
من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة او من الالبان او العسل او التين وعندهما انه حسمه وابي يوسف
يحل شربه ما لم يسكر واذا اسكر لا يحل شربه والسكر ان يغلب هذيانه عقلا وشرطه بالاجماع السكر
الموجب للحد عنده ذكره القهستاني قال العصام الاسفرايني في العصمة شرب المطبوخ اعظم ذنبا من شارب الخمر
لان شارب الخمر مقر بانه يشرب الخمر الحرام فيصير فاسقا وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد
اجمع المسلمون على ان شرب المسكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير كافرا وشرب المطبوخ فانه كم

مسئلة لا يحل اكل ما فتر من الحشيش
لانه يفتر ما لم يسكر منه من عينه
ورق عب
٤٢

روى عن ابراهيم التيمي رحمه الله ... ما يزعم الناس كل مسكر حرام خطا
لم يثبت ان النبي ... مسكر حرام في كتاب ... ورق غاية

وانما يحل اذا لم يقصد به اللهو والطرب واما اذا قصد به اللهو والطرب فلا يحل شربه حتى سئل عنه ابو حفص
الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت الشيخين فقال لا لانهما كانا يحلانه لاستمراء الطعام والناس
في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم من هذا ان الخلاف فيما قصد به استمراء الطعام او التقوي في الليالي
على القيام او في الايام على الصيام او على القتال لاعداء الاسلام او التداوي لدفع الالام
فهو محل الخلاف بين علماء الانام واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا بل اذا شرب الماء وغيره
من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا بهذا يستفاد حرمة القهوة والتتن
والشروح واما الدخان الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العدوة لاهل الايمان وابتلي به كافة
الانام من الخواص والعوام فقد فصلناه في المبحث الثالث من الاسراف بما لا مزيد عليه وان كنت
في شك منه فارجع اليه واما القهوة فهي نبت لطيف وشيء شريف وان شنعت قد ظهرت
على يد بعض اولياء الله وانتشرت بين الناس وعلمائه واثرها وحق لها ان تعز لان فيها من الاوصاف
الحميدة والصفات الشريفة كمنع النوم وازاحة الهموم وازالة الغموم والتنشيط للعبادة والترغيب
للطاعة وترقيق الغداء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الردية ونحوها الى غير ذلك
من الاوصاف الفاضلة فهو حلال كماء الزلال وقد ذكر في تبيين المحارم في باب الخمر واما القهوة التي
شاعت في زماننا في البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لا تسكر كثيرها ولا تغير مزاج الانسان ولا بدنه
ولا صفة من صفاته ولا عقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوي عليها ويسهل
نقص بدليل حرمتها وقيل لها نظير من المحرمات فيقاس عليها واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة
فهو حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة لا يذهب على حرمتها الا جاهل او متعصب انتهى كما قال
قهوة البن تذهب غم الفتى انت يا ذوي العلم نعم المراد شراب اهل الله فيه الشفاء لمن اراد الحكمة
بين العبادة نطبخها قشرا فتاتي لنا في نكهة المسك ولون المداد كاللبن الخالص في حلها ما حرم
سوى بالسواده حرمها الله على جاهل يقول لحرمتها بالعناد واما الاكثار منها فقال الاطباء اكل
كثرة عدو للطبيعة خصوصا بزور الامزجة اليابسة واما شربها على الشبع فقد نهى الاطباء عن
شرب المشروبات عقيب شرب الغداء واما على الجوع فتنتفع اصحاب الامزجة الباردة الرطبة واما
شربها حارة فهو اولى منه باردة لانها في حالة البرودة تكدر تعتور على النفور في الفواد بخلاف الحارة
وتمامه في علم الطب وينبغي للسالك في طريق الله تعالى ان يتقلل الاكل لما جاء في السنة ما يدل له

ويجتنب عن كثرته لانها تورث النوم والكسل وعن مداومة الشبع اما الشبع تارة وتارة فلا فان في
الاول اي في تقليل الاكل صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وسلامة الجسد من غوائل الامتلاء
وخفة المؤنة للقناعة باقل وامكان القناعة لجريان النفس على ما عودته وعدم نسيان بلاء الله
ونواله وعدم نسيان عذابه لعله ما يشغله عن النظر في ذلك وفيه تذكر جوع يوم القيمة وجوع اهل النار
بعد دخولهم فيها فيتذكر بالجوع الدنيوي ذلك فيشتغل بمصالح العمل لدفع ذلك عنه وتيسير المواظبة
والملازمة على العبادة لخفة البدن ونشاطه سيما الوضوء لقلة الخارج من السبيلين وقلة الايثار
لندور الحاجة للاكتفاء باقل مجزئ والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني اي اكثار الطعام والامتلاء
قسوة القلب لما تقدم من المبعدات عن حضرة الله تعالى وفتنة الاعضاء لان الفساد منها انما يكون
مع الشبع غالبا لانه ان جاع البطن لخلوه عن الطعام شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع
البطن بالطعام جاع سائر الاعضاء لما يراه من ذلك وماج اي تحرك فلا يرضى دونه وفيه قلة الفهم
لغلبة الرطوبة وقلة العلم للاشتغال بذلك عنه فان البطنة بكسر الموحدة وسكون المهملة امتلاء البطن
من الطعام تذهب اي تزيل الفطنة اي قوة الذكاء وفيه قلة العبادة لصرف الوقت في شهوة النفس
من الطعام فيحايث عنها وفقد حلاوتها لاشتغاله عنها بما نشأ عن الطعام من الامتلاء والثقل وخطر
الوقوع في الشبهة لان جبلته لذاك يوقعه فيها وربما يوقعه عند ضعف دينه في الحرام ايضا وفي الصحيح
يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اكتسب المال أمن حلال ام من حرام وكثرة شغل القلب
والبدن بالتحصيل اي لتلك الاطعمة اولا بالشراء وكونه ثم بالتهيئة بالتناول ثانيا اي حلاله ثم بالاكل
ثالثا ثم بالفراغة من الجوف والتخلص عنه بالاختلاف اي الخلاء تنازعه المصدر اي قبله
والملأ بالتعرض لقضاء الحاجة رابعا وقوله اولا وما بعده من الاعداد منصوب على الظرف اي في
اول ازمنة لذلك ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع كالحميات وغيرها خامسا وقد روي
عن بعض العارفين انه اراد خسة الدنيا فقال لملك أرأيت لو منعت عن شربة ماء وقد
بلغ بك الظمأ الى الموت الا بنصف ملكك أما تبذله قال بلى قال أرأيت ان لم يمكن
اخراج فضلاتك منك الا ببذل النصف الآخر قال ابذله قال فلا تغتر على ملك يقابل بشربة
ماء كما في المواهب والسؤال يوم القيمة من اين كسبه وكيف وصل اليه وكيف انفقه
وخوف الحول ووعيد قوله تعالى للكفار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا بالتقابل على شهوا

والمطعمها

مطلب في الجوع وذم الشبع

والمطعمها وشدة سكرات الموت اي الشدائد الواقعة عنده التي من شأنها الانظار والاذهال
لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد في الاخبار ان شدة سكرات الموت اي بعض
الانبياء على قدر لذات الحيوة واما شدتها على بعض الانبياء والاولياء والصلحاء فلاجلال اجرهم
ورفع منازلهم اشدكم بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد الف الشيخ محمد البكري مؤلفا سماه
التنوير الاجلي في حكمة كرب المصطفى عند حلول الاجل من اراده فليطالع اليه ولنذكر بعض ما ورد في
ذم الشبع من الطعام وفي ذم كثرة الاكل والتنعم من الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقدر
الحاجة فلا بأس به اخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بعد هذه دنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت اول
ما حدث في هذه الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم واضافته اليهم لما عليهم من الاقتداء والانتساب
الشبع اي الملازمة والا فقد كان في عهده في وقت وفي حال لا على سبيل الدوام فان القوم
لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وذلك مذموم وفي الصحيح في ذم القرن الثالث ثم يأتي من بعد ذلك
الى ان قال ويظهر فيهم السمن وضعفت قلوبهم لان السمن لا ينشأ عادة الا عن موت القلب او حياة
المتعلقة له بهم دينية بل او دنيوية يذيب الجسد ولذا قال ابن فورك ما افلح سمين قط الا ان كان
محمد بن الحسن وفي الحديث مرفوعا ان الله يكره الحبر السمين كذا في المواهب وتحجيت بتقديم الجيم
على المهملة اي غلبت شهواتهم عليهم فملكتهم فوقعوا فيها وقعوا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت
عن ابن عمر رضي الله عنه انه تجشا تفعل من الجشاء الصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع كذا في
الصحاح رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف اي اجتنب عنا جشاءك بوزن غراب
فان اكثرهم اي الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا تمييز لشبعا جنبه يوم القيمة لما تقدم في ذم
الشبع واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن نافع رحمه الله تعالى عليه موقوفا على عبد الله بن عمر رضي
انه كان كلمة كان تدل على ان تكرر حاله كذلك على وجه الاستمرار كما في الملاعبة ابن عمر رضي لا يأكل طعاما
حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فوجا عن وصمة الاكل وحده المذمومة شرعا فادخلت عليه رجلا يأكل معه
على العادة في ادخال المؤاكل في الطعام فاكل كثيرا يحتمل لكونه صفة مصدر محذوف اي اكلا كثيرا او لكونه
مفعوله اي كثيرا من الطعام ولكونه حالا من الآكل فتأمل فقال بعد الفراغ يا نافع لا تدخل هذا
علي يعني في هذا الرجل علامة النفاق فلا يليق ان يأكل طعامنا مثل ذلك كما في الملاعبة ثم علل ذلك
على طريق الاستيناف بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم الا الالحاق في الاول

مطلب في ذم الشبع

مطلب في ذم كثرة الاكل

تتعلق بوق الشبع ... شهادة مسعود ... الجواب ... او ... من يوق الشبع سقطت عدالته ... شرح الكرلاني ... الشهادة

وفي الجامع الصغير بلفظ المؤمن يأكل في معاً بكسر الميم واحد بقناعته فتكتفي بلقيمات صلبه والكافر
اي المظهر للكفر والمنافق اي المخفي له يأكل في سبعة امعاء اي لا يقنعان بما يقنع به المسلم
بل لهما شره على الاكل وتجاوز على الطعام قيل المراد منها خاص وقيل عام لكنه غالبي او هو مثل
لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه يأكل في معا واحد والكافر لشرهه كانه يأكل في سبعة والحديث
اخرجه سعد وجاء عن ابي هريرة مرفوعا كما في المواهب ورواه البخاري ومسلم عن جابر وعبد الله بن عمر مرفوعا ان ضافه
النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر فامر بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع
شياه ثم اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب لبنها ثم امر باخرى فلم يتمها فقال ع م المسلم يأكل في معا
واحد الحديث انتهى وقال بعض الاطباء لكل انسان سبعة امعاء المعدة ثلثة متصلة بها رقاق واربعة
اخر متصلة بها غلاظ فالمؤمن لتسميته واقتصاره يكفيه ملء واحد منها والكافر لعدم تسميته وشرهه
لا يكفيه الا ملء كلها انتهى واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن مقدام بن معدي كرب انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن لانه عند امتلائه تحصل الآفات
السابقة بحسب الباء مزيدة في المبتدأ اي كاف ابن آدم لقيمات التصغير للتقليل ويدل له جمع السلامة المنكر
يقمن صلبه لان قوام البدن بالطعام بخلقه الله تعالى فان كان لا محالة بفتح الميم تحول عن الامتلاء بل اراد ان
لا يقنع بذلك المقدار فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه اي فاللازم ثلث بطنه للطعام آه
فثلث يحتمل لكونه خبر مبتدأ محذوف كما اشرنا اليه او مبتدأ خبره محذوف اي فله ذلك او فعل
اي فينبغي تثليث للطعام وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه يأكل تسعة لقمات فعلى هذا تمام البطن سبعة
وعشرون لقمة فاعتبرها بها العاقل في حالة الجيعة ذكره الحشي خواجه زاده اخرج الطبراني وابن ابي الدنيا
المرموز لهما بقوله طب دنيا عن جعدة بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح الثانية فهاء وبعله ابن خالد بن
الصمة وتمامه في الفتحية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن ناشئ من الامتلاء فوق
الشبع فقال اي اشار باصبعه فقال لو كان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام في غير هذا اي
في بطن رجل آخر جائع لكان خيرا لك بما فيه من ثواب الله تعالى او لو كان الامتلاء بالطعام في كان
خيرا بما فيه من النفع البدني والديني واخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله دنيا عن ابن جحيفة
بضم الواحدة وفتح الجيم وسكون التحتية ثم مهملة ... عبد الرحمن بن وهب الانصاري له رواية وذكره بعضهم
في الصحابة وله حديث مرسل كذا في التقريب بلفظ انه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع

يوماً

يوماً اختباراً منه له فعمد بكسر العين اي فقصد الى حجر فوضعه على بطنه وربطها به لئلا ينقوس
الظهر ويتألم بالم المعدة بخلوها ثم قال الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام اداة استفتاح رب
مهين لنفسه ظاهرا وهو لها مكرم باطنا لان النفس انما تحصل الكرامة الدنيوية والاخروية من
الجوع والرياضات في الجنة بالاهانة في الدنيا وترك لذاتها كما في السمرقندي واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي
الاثنين لحصول معنى الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة
يكفي الثمانية الحديث خبر بمعنى الامر اي اطعموا طعام الواحد للاثنين ففيه حث على التقنع والاكتفاء
بما فيه قوام البدن واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط المرموز لهما بقوله دنيا
طكط عن ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا من الاخبار بالمغيبات فكانت كما قال ففيه معجزة سيكون
رجال وذكرهم لشرفهم او لانهم متبوعو النساء من امتي في محل الصفة او الحال يأكلون الوان
ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام التشدق
في الشدق اي جانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق ذكره الحديث فاولئك
شرار امتي وتعبير النبي ... بكون من هو متصف بهذه الاوصاف من شرار امته مع ان اكل الالوان
ولبسها وشربها مباح في الشرع لكونه من مقدمات الشرور الظاهرة كما في الحاشية وغيره ويكره الاكل في السوق
بمرأى الناس بفتح اوله وثالثه اي بمحل رآه الناس منه بما فيه من الدناءة واما اذا اكل وراء الستر
فلا يكره لان علة الكراهة تعلق نظر الناس اليه كما في الحاشية وفي الطريق لمرور الناس عليه ويكون في جانبه
بشرط عدم رؤية المارة اياه ذكره في الحاشية ويكره الاكل عند المقابر ويكره الضحك ايضا عندها
لان الاكل والضحك في هذه المواضع ناشئ من قسوة القلب ونسيان الآخرة وكونه مثل اهل الغفلة
ذكره في المواهب وغيره ويكره عند الجنازة لان الاكل عندها مكروه ايضا لانه موضع العبرة لا
موضع الفرح ذكره خواجه زاده واكل طعام الميت سواء اتخذه في اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين
او الاعياد كما في الحاشية وقد بيناه في جلاء القلوب ونقلناه عنه فيما تقدم ويكره تحريما الاكل من اواني
الذهب والفضة والشرب منهما ذكرا جميعهما لانها للرجال والنساء في خبر الصحيحين مرفوعا الذي يأكل
ويشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا الادهان والتوطي والاكتحال قالوا وهذا اذا
يستعمل الدهن من الآنية اما اذا صبه على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من آنية الفضة

وعن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم أي قبيعته من فضة وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدواب وكذا اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وأبو داود والنسائي والدارمي

مطلب في الروايات في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو ضغطه على خبز أو نحوه ثم أكل لا بأس به فيستوي فيه الرجل والمرأة يعني فيما سوى التختم فإنه نهي للرجال
في الكتب السابع والثلثون وكذا في المحيط والقهستاني ويكره الدواة والقلم والإرشاء من الذهب والفضة
للذكر والأنثى ويكره الوضوء في الطست والإبريق من الذهب والفضة لهما كما في التوفيق وحل عليهما استعمال
الأحجار بأن يجعل النحاس أو الرصاص أو الصفر أو الشبه أو الحديد أو الزجاج أو البلور أو
العقيق أو غيره آنية مثلا لينتفع بها بوجه من المنفرات وغيره من ذكره في المفيد والشرعة إلا الأولى في
النحاس والصفر مكروه وفي الاختيار أن الخزف أفضل قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ أواني بيته خزفا
زارته الملائكة ذكره القهستاني نقلا عن هذه الكتب وكذا أي كالأكل والشرب من أوانيهما في حكمه الأكل بالملعقة
بكسر الميم آلة معروفة من الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا أي كالحكم فيما ذكر أو في
العود الذي يتبخر به في المجمر بكسر الميم الأولى وفتح الثالث وسكون الجيم بينهما ما يوضع فيه النار من الذهب والفضة
وأما المذهب والمفضض بصيغة المفعول الإناء الذي في بعض جوانبه ذهب أو فضة كما في الأساس وغيره
يجوز عند الإمام أي حسبه استعماله إن لم يضع فمه على الذهب والفضة إذ لم يستعمل من النقدين وكذا
الكرسي المذهب أو المفضض كون الجلوس عليه إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة والأسرج
وكذا حلقة بسكون اللام المرآة آلة الرؤية وحلية المصحف وأما السرج بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية
ما يوضع على ظهر الفرس المفضض أي المرصع بالفضة فعن الإمام أنه لا بأس به عبر به بعد تعبيره
سابقا بالإمام تفننا وكذا الثفر بفتح المثلثة والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضض واللجم
والركاب المفضضان فلا بأس بالجميع وأما التمويه مشتق من الماء وهو الذي فيه ماء الذهب
أو الفضة الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالإجماع من المجتهدين أما محل النزاع فهو ما يتخلص منه
عند الإذابة شيء من الذهب والفضة فعندهما لا يكره وعند الإمام يكره إذا كان يتقي عن موضعهما كما في الهداية
وكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن يأكل على خوان الذهب والفضة بكسر الخاء بوزن كتاب وضمها شيء
مرتفع يوضع تحت الطعام ليؤكل بلا انحناء إلى السفرة في لغة السنة النبوية وكونه من أفعال الجبابرة
كما في المواهب والحلبية والعالمگيرية وأما الأكل على الخوان الذي لم يكن من الذهب والفضة فلا يكره كما في الحاشية
كله أي كل ما ذكر في الملاحظة من كتب المذهب ويكره الأكل ضيافة عنده أي عند الطعام المضاف فيه
لعب أو لهو أو غناء أو غير ذلك من المنكرات بل اللازم المنع ورفع المنكرات إن قدر عليه وإلا فالواجب
مفارقة ذلك المجلس ولو علم ابتداء فلا يجيب ويكره الإطعام المتخذ للرياء والسمعة والمباهاة

مطلب يكره أواني العود بالمجمر الذهب

مطلب في السرج المفضض لا بأس به

مطلب في السرج المفضض لا بأس

مطلب يكره الأكل على خوان الذهب

مطلب ويكره الإطعام للرياء

كاعطه

كما شرطه الولائم إذا علم يقينا ذلك أي الاتخاذ للرياء أو غلب على ظنه فقعد فيها ذلك
بالقرائن الحالية أو المقالية ويستحب الأكل على السفرة بضم السين وفتح الفاء جمع سفرة بالسكون
وهو في الأصل طعام يتخذه المسافر ثم سمي الجلد المستدير المعروف ذكره ابن الملك لا الخوان لما مر آنفا أنه
شيء مرتفع يوضع عليه الطعام لأن ذلك دأب الجبابرة ذكره المصنف في حاشيته أخرج البخاري عن قتادة عن
أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم أكل على سكرجة بضم أوليه
وتشديد ثالثه مضموما بعدها جيم مفتوحة إناء صغير يوضع فيه مشتهيات الطعام معرب اسكره
وقيل بفتح الراء لأن معرب سكره والراء في الأصل مفتوحة وهي غالبا يوضع فيها الحوامض حول الأطعمة
للتشهي والهضم وذلك من فعل الأعاجم كذا ذكره المصنف في حاشيته وكذا ما رواه قط ظرف لما مضى من
الزمان ولا خبز له مرقق بصيغة المفعول من الترقيق أي خبز رقيق قط ولا أكل على خوان قط لما هو
شأن المتكبرين قيل لقتادة من رواة هذا الحديث فعلى ما أي شيء وكتب الهاء لأنها يوقف بها
والرسم تابع للوقف كانوا يأكلون في عهده صلى الله عليه وسلم مما كان يأكل صلعم لأنهم متبعون له قال
على السفر بضم ففتح جمع سفرة وهي ما يمد من الجلد للطعام كما سبق ويكره تنزيها ترك التسمية أول الأكل
أخرج أبو داود والترمذي المرموز لهما بقوله دت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أكل أحدكم أي أراد الأكل والشروع فيه والتأتي هو الحقيقة طعاما أي طعام كان
لأنه في سياق الشرط فليقل ندبا بسم الله فإن نسي أي ترك في أوله من الأكل فليقل في الآخر
ولو بعد فراغ الطعام بسم الله في أوله وآخره يقيء الشيطان ما أكله ويبقى البركة من النبي إن كان وفي رواية
أوله وآخره لكن الوارد في المتن أوله وآخره فلذا اختاره المصنف ذكره الحنفي وعلى هذه الرواية يكون
نصب أوله وآخره على الظرفية والحاصل إذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر الله تعالى
بناء على الأكل يقع أفعالا بخلاف الوضوء فإنه فعل واحد وذكر التسمية في وسطه لا يكون تداركا لسنته
كما في شرح الزيلعي وإذا فرغ من الطعام فليقرأ سورة الإخلاص ولإيلاف قريش ذكره الإمام كما في البزازية
قال أبو سعيد كان رسول الله صلعم إذا أكل طعاما قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين
وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه
من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه كذا في العوارف وكان بعضهم يقول في أول لقمة منه
بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم واختار الحسن أن لا يذكر اسم الله على الطعام الحرام في أوله

مطلب ويكره ترك التسمية

بلغ مقابلة

مطلب في الدعاء بعد الطعام

وحمد الله تعالى عليه في آخره فانه يوجب النعمة وعند بعضهم يكره الحمد في آخره لانه على الملاهي الحرام
الا ان ينوي على ابعاد الفعل الحرام فان التسمية والتحميد عليه كفر لانه استخفاف باسم الله ذكره في الزواجر
ويبدأ بالملح فان فيه شفاء من الامراض كما روي عن النبي عم انه قال لعلي رضي يا علي ابدأ طعامك
بالملح فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس
ذكره الشيخ في العوارف وهكذا في شرح الشرعة ويكره الاكل بالشمال لانها للاستقذار اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن ابن عمر مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها
فلا ينبغي للمؤمن الموافقة للشيطان في الاكل والشرب به ذكره خواجه زاده وكان نافع عن ابن عمر يزيد فيها
اي في الالفاظ المذكورة مرفوعا ولا يأخذ بها ولا يعطي بها فيكره ذلك لان الشمال للاستقذار قيل
المراد باكل الشيطان يرفع البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله قاله الطيبي وقال التوربشتي الصواب ان يحمل
الحديث على ظاهره وتعبير الشيطان اكلا حقيقة لان النص ما ورد به والعقل لا يستحيله لانه جسم نام متحرك
بالارادة وجب قبوله ... اخرج ابو داود عن امية بن مخشي رض كان رجل يأكل عند رسول الله
فلم يسم الله حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلعم
فقال عم ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه ذكره في المشكاة
ويكره الاكل من وسط الطعام لانه محل نزول البركة ومما يلي غيره لانه يدل على الحرص والشره اذا كان لونا
واحدا اما اذا كان الوانا فيجوز الاكل من حيث شاء ذكره الملا اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عباس
مرفوعا البركة اي النماء والزيادة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه بالمهملة وتشديد الفاء اي طرفيه
وجانبيه ابقاء لمحل البركة ولا تأكلوا من وسطه المحل نزول البركة واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن عمر بن
ابي سلمة ربيب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال كنت غلاما اي ابنا صغيرا واطلاقه على الرجل باعتبار ما يؤول اليه
كما يقال للصغير شيخ باسم ما يؤول اليه كذا في المصباح في حجر بكسر المهملة وفتحها اي ضبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع امه واخته وكانت يدي بالافراد تطيش اي تدور وتتحرك في مواضع من الصحفة اي تأكل اكلا
منها ... القصعة ... مستطيلة ...
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشادا وتعليما للادب يا غلام بالبناء على الضم لانه معين سم الله
تعالى اي اذكر اسمه عند الاخذ في الاكل وكل بيمينك تشريفا وكل مما يليك لا تجاوزه لغيره حذرا من الشره
قال عمر فما زالت تلك طعمتي اي هيئة تناول الطعام بعد بالبناء على الضم اي بعد ما ذكر منه واخرج المرموز

المرموز له

المرموز له بقوله ت عن عكراش قال الحافظ في التقريب بكسر اوله وسكون الكاف آخره معجمة ابن ذؤيب رضي
مرفوعا كل ايها المخاطب من حيث شئت من اماكنه وغيره فانه اي الطعام غير لون واحد بل
ذو الوان قاله صلى الله عليه وسلم حين اتي بالبناء للمفعول بطبق فيه الوان التمر او لكل الوان
الرطب ومن لا منع من الاكل من جهة الغير ويكره قطع اللحم ونحوه كالجبن حال تناوله بالسكين
... لانه يسكن حركة المذبوح وقاله في النخبة عند عدم الحاجة بان لا يكون في غاية اليبس والا
فلا بأس به اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقطعوا اللحم بعد طبخه عند تناوله بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولا ينبغي التشبه بهم والسوا
... وهو ما ... بالمهملة ويجوز بالمعجمة الاخذ بالاسنان وبابه فتح كما في الحاشية وغيره فانه اهنأ
وامرأ بهما افعلا التفضيل من هنوء الطعام ومرء اذا كان سائغا في الحلق ومنهضما كما في شرح ...
وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن صفوان بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية رضي الله
انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ اي اسلب اللحم بيدي من العظم الذي عليه اللحم
فقال عم ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ... قبله فالاول نهي عن القطع له عن العظم
بالسكين والثاني عن نزعه منه بالاصابع ويكره نفخها اي ما في الفم من الطعام والانف من الطعام
والبزاق والمخاط بيان لما في الانف كالنخامة ... ويكره ... رميه في المسجد لانها مما يجب
احترامه واشد كراهة الرمي بالبزاق والمخاط على ارض المسجد منه في الحصير ونحوه كما في الحاشية
قال عم البزاق في المسجد خطيئة ويكره الشرب من ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام اي كسر القدح اي الكوز
منه لانه يؤذي الشارب بما يتقاطر منه الماء على البدن والثوب ولانه مجمع الوسخ ويكره النفخ
فيه اي الشراب قيل المنهي عنه ما له صوت كأف لانها كلمة تضجر وقيل المنهي عنه نفخ ينتشر منه
البزاق فيتأذى الغير كما في الحاشية وغيره اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد الخدري رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب بالبناء للمفعول نائبه من ثلمة القدح اي محل كسره لانه
مجمع الوسخ والزهومة لقصر غسله وان ينفخ في الشراب لانه ينتنه ويكره اعطاؤه الى المشارب
بعد الشرب منه الى من في جهة يساره وان كان اجل ممن في يمينه الا باذن من في جهة اليمين ففي صحيح
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتي له بشراب فشرب وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فاعطى الاعرابي وقال الايمن الايمن واليه اشار المصنف بقوله لقوله الايمنون الايمنون

خبر محذوف اى المقدم او مبتدا وخبره كذلك اى المقدمون قاله تاكيدا لامره ثلث وكان
اذا تكلم فيما بال يكرره ثلثا فوجه المناورة وسلم المروى لهما بقوله خ م عن انس رضى الله تعالى عنه
ويكره تنزيها الشرب بنفس بفتح اوليه واحد لما ينشأ عنه الضرر والاختناق والتنفس
في داخل الاناء لانه يعفنه وينتنه والحاصل انه ينبغى ان لا يفعل ما يستقذر غيره فلا ينفض يده
في القصعة ولا يقدم اليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا من فيه مثل النواة والعظم صرف
وجهه عن الطعام فاخذ بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ونحوه من الهاضم ولا يلقى اللقمة
التي يبتنه من المرقة ونحوها ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت عن الكلام ايضا فان ذلك من
سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكايات الصالحين ومن ثم قيل الصمت على الطعام من سيرة الجهلاء
اللئام لا من سيرة العلماء الكرام كما بسط في شرعة الاسلام اخرج الترمذى المروى له بقوله ت عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما مرفوعا لا تشربوا شربا واحدا الا في نفس واحد كشرب البعير فانه يوا...
ولكن اشربوا بكسر النون لدفع التقاء الساكنين مثنى بالتنفس خارج الاناء نفسين وثلاث
بضم المثلثة لانه اروى للشارب وانفع له وسموا الله تعالى اذا انتم شربتم اى عند ارادة
الشروع فيه وانتم فاعل بحذف وتفسره الفعل بعده فهو مثل وان احد من المشركين استجارك فهذا هو المختار
واحمدوا الله تعالى على نعمه منها تيسير الماء العذب بمننه اذا انتم رفعتم من شربه شكرا له على منته فعلم منه
ان المسنون التسمية في اول الشرب والتحميد عند الرفع بالنفسين كما في الاسماء اخرج الشيخان المروى لهما
بقولهما خ م عن ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس بدنا
في الاناء عام في كل اناء فانه يقذره ويغيره بجنه فيتعافه الانفس واذا اتى الخلاء اى المحل الذى يقضى فيه
الحاجة فلا يمسح الرجل ذكره بيمينه اى بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المرأة فرجها حال التغذ
بيمينها فيكره لهما ذلك واذا تمسح بالحجر ونحوه فلا يتمسح بيمينه لما ان الاستنجاء بها مكروه تنزيها
فان جعلها آلة لازالة الخارج بمنزلة الحجر حرام كذا في التيسير والحديث لعن جلد عند ايضا ويكره تنزيها وضع
المملحة اى اناء الملح على الخبز لانه خلاف كرامته الواردة الامر بها ووضع الخبز تحت القصعة
في ذكر وتعليق الخبز على الخوان اى مع السفرة لذلك ولذا قال وانما يوضع بالعادة على الخلال اى الخبز بحيث
لا يتعلق كرامة قيد للكل فقد جاء الامر باكرامه قال النبى صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فانه من بركات السموات
والارض وقال صلى الله عليه وسلم ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله تعالى بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينتظر

الاداء

الاداء اذا حضر ومن الاسراف اذا سقطت من يده لقمة ان يتركها فان من المتقى عنها الاذى ثم اكلها كما في الاختيار
وقال ادم ومن اكل ما سقط من السفرة غفر له كما في المواهب ولا بأس اى لا كراهة بالاكل متكئا اذا لم يكن
عن تكبر ولا مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى يوم النحر في القول المختار قيد للكل وعند
البعض يكره ولكن المختار تركه الاولى كما في الحاشية وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صبر يوم النحر
الى ان يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيمة ومن صام يوم النحر الى ان يصلى صلوة العيد فكانما صام الله تعالى
ستين الف سنة كذا في التاتارخانية قيل هذا في حق من بعثني وقيل يعم فان الرواية الصحابة كانوا يمنعون
صبيانهم عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا كما في الجامع الروح ويكره تنزيها مسح الكفين
واليد بالخبز بلا غسله من ترك كرامته وبعضهم جوزوا اى مسحها ان اكل بعده واذا اكل اى الانسان الكراث
من حاجته للطعام يشتهيه بذلك قال الحسن البصرى التابعى الجليل لا بأس به اى لا كراهة فيه ويكون
من باب التداوى لا من باب اهانة الطعام قال رأيت انس بن مالك الانصارى خادم النبى صلى الله عليه
وسلم رضى الله عنه ياكل الوانا من الطعام كالحلو والملح والقابضة والعفص ويكثر من تناولها ثم يتقيأ
وينفعه ذلك لاخراج البلغم والكدورات من علم الخامس وقد جاء مرفوعا عودوا كل جسد ما اعتاد ودواء
ولا يأكل ندبا طعاما حارا لحديث البيهقى في الشعب مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد الطعام يبلغ
حرارته بلا اذى ولا يفتحه لان حفظ البدن من المضار واجب وفي الحديث ان الله لم يطعمنا نارا ولا
يشم اى الطعام كل ما ذكر بعد الحديث النبوى الشريف من قوله ويكره الى هنا في الخلاصة ولا يجمع
اى الانسان بين الفاكهة اى ما يتفكه به والتنقل بكسر المثلثة وسكون القاف اى الملتقى بها كنوى
العنب وقامه في ايد الملك في طبق واحد لنهيه عن ذلك كذا في التاتارخانية ومن سنن الاكل
ان يغسل يديه قبل الطعام لنفى الفقر لان الغسل المذكور استقبال النعمة بالادب وذلك من شكر النعمة والشكر
يستوجب المزيد فينتفى به الفقر وبعده لنفى اللمم اى صغائر الذنوب وصحة الحديث يشير الى ان المستحب
مسح العين ببلل اليد عن ابى هريرة رضى عن النبى اذا توضأتم فاشربوا اعينكم الماء ولا تنفضوا ايديكم
فانها مراوح الشيطان قيل لابى هريرة في الوضوء وغيره فان نعم وهو ولا ينبغى عليه ان المذكور غسل اليدين
واليد الى الرسغ فلا يحصل السنة بغسل اقل ما ذكر ثم الادب في الغسل قبل الطعام ان يبدأ بالشبان
ثم بالشيوخ لئلا يؤدوا انتظار الشيوخ وان لا يمسح يده بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل
وفي الغسل بعده ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل مبالغة في ازالة الغمرة كذا في العوارف والبزازية

وفي السنن ان يلعق اصابعه الثلاث بعد الفراغ فربما يكون البركة فيما يلعق به ثم يمسحها بالمنديل او يغسلها
بالماء ويلحس بلسانه القصعة ايضا فان القصعة تستغفر للاحسها فان من اكل في قصعة فلحسها
استغفرت له القصعة ثم يغسلها اي القصعة بالماء ويشرب ذلك الماء ذكره في الاحياء وكذا في الشرعة نقلا عنه
واما طعام الفسقة اي اولي الفسق المتجاهرين به وطعام اهل الرياء وطعام الامراء اذا لم يعلم انه
اي ذلك الطعام مغصوب اي مأخوذ من مالكه بغير حق شرعي بعينه ولم يوجد في مجلسه منكر فلا
يحرم تناوله لفقد سبب التحريم بل لا يستحب تناوله او تركه بحسب الامكان لانهم كالشوك لا تنال
المؤمن من طعامهم حتى تنالوا من دينه فتأمل واما المعاصي العدمية فهي ترك العقل الاول والكسب
الواو بمعنى او حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على اداء الجمعة ولا الجماعات
لمرضه او ضعفه ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها اي المعاصي العدمية تركها اي ترك ما ذكر
اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما في صيام نفلا والوالدان او احدهما يريدان اكله فيلزم الاكل
لان العقوق من الكبائر كما في الحاشية لخواجه زاده او كونه مما يطلب ... من زوج وسيد كما
لا تتخلف عن اداء ازواجهم او كونه لا تتخلف عن الوتر والتطاعات ... كما في المواهب الصنف السابع
من الاصناف التسعة في آفات الفرج من البلايا الناشية عنه وهي الزنا هو ايلاج حشفة في فرج
امرأة خالية عن الملك والشبهة كما في الكتب واللواطة هي ادخال حشفة في دبر ذكر او امرأة ولو قال
ولو بزوجته او امته او عبده فانها اي اللواطة حرام مطلقا سواء كان للاجنبي او الاجنبية او
زوجته او امته او عبده كما في الحاشية وغيره ويكفر مستحل لواطة ما عدا المذكورات يعني يكفر مستحل
لواطة ما عدا الزوجة والامة والعبد اما هؤلاء فان لواطتهم لا يكفر مستحلها للشبهة وان كانت ضعيفة
بل ساقطة كما في المواهب لان قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم عام بحسب الظاهر لتلك
المذكورات وهذا القدر كاف في دفع الكفر كما في الحاشية لخواجه زاده وفي حاشية صدر الشريعة لاخي چلبي
قوله او في الدبر اي في دبر ذكر اجنبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبي لانه لو فعل ذلك بعبده او
منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به الامام القاضي لانه وان كان حراما عليه لكن في التمسك منه
بتمسكه بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من غير فصل بين محل ومحل انتهى كلامه وفي مجمع الفتاوى
والنظائر رجل يستحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور انتهى كلامه فتدبر واتيان البهيمة اي وطئها في
دبرها او فرجها فانه حرام ايضا يوجب تعزير فاعله ... زيادة تحقيق نهاه الله تعالى واتيانها اي البهيمة

والنفساء

والنفساء في الخلاصة لو استحل الوطء بزوجته الحائض يكفر وكذا مستحل اللواطة بامرأته يكفر وفي النوادر عن محمد
لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح انتهى ومثله في البزازية وشرح العقائد للتفتازاني واستمتاعها تحت الازار
اي ما بين السرة والركبة فانه حرام ايضا ... حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويكفر مستحله في ظاهر الرواية
والصحيح عدمه الا كفارة كما مر وفي الحاشية جماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رح له ان يستمتع بها فوق
الازار وليس له ما تحته وقال محمد تجتنب شعار الدم فقط يعني الجماع انتهى فلا بد من معرفتها اي معرفة الحيض
والنفاس ليجتنبها من ذلك فعليك اي فاعتن والزم من رسالتنا المسماة بذخر المتأهلين
اي المتزوجين والنساء اي ازواجهم في تعريف الاطهار جمع طاهر وتعريف الدماء المحرمة للوطء
فان احوالها اي الطهر والدماء مستقصاة فيها لانها موضوعة لها ولا كفاية عنها في المتون المشهورة
في المذهب وشروحها فيها اذ لم يستوعبا ما احاطت به الرسالة وهذا ارشاد لمحل الفائدة ونصيحة للامة
اخرج لفظ المرموز له بقوله حد عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى اي وطئ امرأته في دبرها
اي مطرود عن رحمته ... في البزازية مستحل وطء امرأته الحائض او اللواطة بامرأته يكفر وفي النوادر
لا يكفر رواه عن محمد رح وهو الصحيح في المسئلتين كما مر آنفا انتهى واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابو داود
ولفظ المرموز لهم بقوله ت ن هـ حم د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كان كفر من اتى حائضا او امرأة
في دبرها او كاهنا او جاء كاهنا هو المخبر عن احوال المستقبلات وان قال انا اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك
فصدقه فيما اخبره كفر ان استحل ذلك وقد علم تحريمه والا جماع عليه بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
فلا يعلم الا الله ... الجن ولا الانس بقوله تعالى في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين كما في الحاشية
قال المحشي خواجه زاده تصديق الكاهن فيما يخبره عن الغيب كفر حقيقة واما اتيان الدبر فمحمول
على كفران النعمة انتهى كلامه ... والاسرار ... في كتاب جامع الازهار واخرج ابو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي المرموز لهم بقوله د ت هـ حم هق عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط من اللواطة فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولهذا اختلف العلماء
في حده فذهب قوم الى ان الفاعل يحد حد الزنا فانه ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا جلد مائة جلدة
وهو قول ... وابي يوسف ومحمد من الحنفية والحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والاوزاعي وذهب قوم الى انه
يرجم محصنا او غير محصن وكذا المفعول به وهو قول مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان الله اهلك
قوم لوط بالرجم كما قال في محكم تنزيله وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ووجه الاستدلال ان الشريعة قبلنا

شريعة لنا اذا فعلت بلا انكار ولم يظهر نسخها وقد حكيت بلا انكار ولم يظهر نسخها بل روي انه عليه السلام قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به [?] واتفق عليه الصحابة لكن اختلفوا في كيفيته فان اربعة من الخلفاء احرقوه وهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن زبير وهشام بن عبد الملك وقد روي عن ابي بكر انه قال يهدم عليه البيت وقال ابن عباس ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة لان قوم لوط اهلكوا كذلك حيث قلبت قريتهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدم بهم حال نزولهم وذكر في صدر الشريعة ودرر الاحكام ان الصحابة اختلفوا في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع واتباع الاحجار وعند ابي حنيفة رح يعزر بامثال هذه الامور وهذا هو المناسب في هذا المحل لغلظ الجناية ولوجود الموافقة للصحابة على طريق السياسة حتى لا يبقى منها اللواطة هكذا يستفاد من مجالس [?] وغيره من الكتب المعتبرة وذكر في الفتاوى الصوفية عن سفيان ان اللواطة لا تكون في الجنة لان الله تعالى استبعدها واستقبحها وقال ما سبقكم بها من احد من العالمين وسماها خبيثة حيث قال من القرية التي كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة من الخبائث فيسل فقد يعلم من هذا ان الجنة لكونها طيبة لطيفة في غاية اللطافة اذا كانت لا تقبل اللواطة لكونها فعلا خبيثا يلزم ان لا يصير من يفعلها في الدنيا لكونه خبيثا في غاية الخباثة والنجاسة الا ان يتداركه الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية لجميع الذنوب انتهى وقاله في كتابنا جامع الازهار [?] وهم يشتغلون باللطافة والاقوال [?]

تتمة الحديث ومن اتى اي جامع بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وذكر في فتاوى قاضيخان رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رح ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم تذبحها الواطئ ويحرق ان لم تكن ماكولا وان كانت مما يؤكل يذبح ولا يحرق انتهى كلامه وفي درر الاحكام والاحراق بالنار ليس بواجب وانما يفعل لئلا يعير الرجل بها ان كانت باقية فينقطع التحدث انتهى وفي بعض الكتب وجه الذبح دفع تولد حيوان في صورة انسان وفي [?] قصورا فان في الاول دفع العار ويمكن بالبيع من المسافرين وفي الثاني يلزم ان لا يذبح حيوان ليس من شانه التولد كالبغل مثلا الا ان يقال انها حكمة وليست بعلة تطرد هكذا ذكره محمد الواني في حاشية الدرر وفي كتاب اختلاف الائمة هل يجوز للواطئ وغيره الاكل منها ام لا قال ابو حنيفة لا ياكل هو منها ولا يأكل غيره وقال مالك يأكل منها هو وغيره وقال احمد لا يأكل هو ولا غيره وللشافعي فيه وجهان اصحهما الاكل مطلقا لفقده ما يقتضي التحريم انتهى كلامه واما الاستمناء باليد اي اخراج

المني

المني ويعبر عنه بالاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة فلا يحرم الاول ان يكون عزبا بفتح المهملة والزاي اي لا حليلة له والثاني ان يكون به شبق بفتح المعجمة اي شدة غلبة وقوة داعية للجماع وفرط شهوة له والثالث ان يريد به اي بالاستمناء المذكور تسكين الشهوة بالخارج منه لا قضاءها لان اليد ليست محله ومن المعاصي بالفرج ان ياتي اي يطأ زوجته الصغيرة التي لا تتحمل الجماع لصغرها او المريضة الحاملة له لولا المرض فان المتضررة بالجماع فيحرم جماع كل منها وكذا كما ذكر في زوجته فيها امته فيحرم جماعها ان كانت صغيرة غير مطيقة او مطيقة الا انها تتضرر به لمرضها او من المعاصي بالفرج ان يجامع عند احد يعرفه اي الجماع لما فيه من الوقاحة واما عند نحو الطفل الذي لم يطلع على عورة النساء فلا باس لعدم ادراكه او ان يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها ممن يجدد ملكه لها بشبهي الشراء او نحو ذلك دفعا لاختلاط المائين او ان يفعل دواعيه اي ما يدعو للجماع كالقبلة والعناق فانها اي الجماع والدواعي حرام ايضا لحرمته هو لان للوسائل حكم المقاصد قبله اي قبل الاستبراء ومن المكروه كراهة تحريم ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او ان يستقبل الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين من ايات الله تعالى اذا لم يكونا محجوبين فظاهره اما محجوبين بالسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال وكذا منها استدبار القبلة وفي رواية لا يكره استدبار القبلة بل يجوز والاحوط عدمه كما مر ومنها الاستنجاء بماله قيمة وفي شرح المنية في الصغير فيه يكره بالخشب وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه يروى انه يورث الفقر او وجوب تعظيم لما فيه من الاخلال بتعظيم الواجب وباليمين الا لعذر [illegible] اوداية او نحوه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث وبالعظام وعلله بانها زاد اخوانكم من الجن فاذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي وبعلف الدواب مقيس على قوت الجن او الاستنجاء بما فيه ضرر كالمتعفن للمستنجي كالزجاج فيكره تحريما ومثله ما في خزانة الفقه الخزف والآجر او بما فيه نجاسة كالروث من بهيمة او غيره لما مر فلا نزيد [?] ومنها التخلي اي قضاء الحاجة في الطريق او في ظل الناس الذين يجتمعون فيه لحديثهم المباح او في موارد للمياه للنهي عن كل ذلك اخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله تعالى قال الذي يتخلى في طريق الناس المعتاد [?] اي فعل الذي يتخلى لانه سبب

لعن الناس فكانه لاعن بنفسه كما في الحاشية او في ظلهم اي احذروا سبب اللعن واخرج ابو داود
المرموز له بقوله د عن معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلاث وفي رواية الملاعنة والاول الفاعل
البراز بكسر الموحدة على المختار كناية عن الغائط قيل هو التخلي في الموارد اي المساهل الماء او الامكنة التي
يرد فيها الناس لمباح ومثله كل محل اتخذه الناس لحاجتهم ومعايشهم المباحة. ومنها البول
قائما بلا عذر للنهي عنه وما جاء انه عم اتى سباطة قوم فبال فيها قائما فلعذر قيل كان لعلة بمابضه وقيل
خشية ان ينحدر اليه البول لو بال قاعدا وقيل غير ذلك كما في التحفة ومنها البول في الماء الراكد
هو ضد الجاري وفي الجاري هو ما يجري ولو بتبنة وفي الجحر بضم الجيم وسكون المهملة الثقب
المستدير النازل في الارض وقيل السرب وفي المغتسل اي مكان الغسل ونقع البول بفتح
النون والقاف فالمهملة اي جعله مستنقعا في الاناء ومن غير اراقة للنهي عن ذلك اخرج مسلم المرموز
بقوله م عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال اي عن البول وحذف الجار من
ان المصدرية قياسا عند امن اللبس في الماء الراكد اي الساكن فيكره وهو في القليل اشد كراهة
واخرج الطبراني في الاوسط والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله طس ك عنه انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال في الماء الجاري واخرج المرموز لهما بقوله طس ك عن عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه
مرفوعا لا ينقع بالجزم والبناء لغير الفاعل اي لا يحبس بول في طست في البيت الذي يبيت فيه
وعلل النهي على طريق الاستئناف البياني بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع
بالبناء للفاعل من الاسناد المجازي ولا يبولن في مغتسله اي محل غسله لانه يؤدي للوسواس
هذا اذا لم يكن ثمة ما يجري فيه البول والا كالبواليع فلا واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن
عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يبول الرجل اي الانسان ولو انثى
في مستحمه اي في المحل الذي يغتسل فيه لما ذكر وقال ان عامة اي معظم الوسواس منه اي من فعل ذلك
واخرج المرموز لهما بقوله د ن عن عبد الله بن سرجس بوزن نرجس وحروفه ما عدا الجيم مهملة
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر مسطر ما تر اي الثقب لانه ربما يكون به
حيوان ضعيف فيتأذى او قوي فيؤذي قال قتادة بن دعامة السدوسي التابعي الآية في الحفظ
انها اي الجحور المدلول عليها بالجحر لانه عام لانه اسم جنس محلى باللام فيفيد قوة مقتضيا تعددت بتعدد
موضوعها مساكن الجن فكره البول فيها لذلك ويكره تحريما اخصاء بالمهملة بني آدم

لما فيه من انقطاع النسل الذي به بقاء النوع المكرم الا الحيوان لحاجة الناس فلذا اي لكراهته
كره ظلمهم وكره استخدامهم اي استعمالهم في الخدم وكره كسبهم القنيا لئلا يحمل على الاخصاء
اتخاذهم لشيء من ذلك ومن العجيب ما ذكره البزازي ان المخصي اشد الناس وقاحة لان الماء ثمة
ينزل قطرة قطرة فلا يفتر ولهذا يثبت نسبه ولده كالعنين انتهى وورد عن عبد الله بن عمر رضي
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل والبهائم لكن العلماء رخصوا في خصاء البهائم لما فيه
من الاحتياج اليه بخلاف بني آدم فانه لا احتياج الى اخصائهم بل الاحتياج الى عدمه لما فيه من
بقاء النسل وحفظ النوع المحتاج اليه وكان الحديث محمول على عدم الاحتياج هذا وعن عثمان بن
مظعون رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يا رسول الله جماعة من اهل الصفة يستأذنون في الاختصاء
لانهم يشتهون النساء ولا طول لهم بذلك قال يا رسول الله تعالى ايذن لنا في الاختصاء فقال صلى الله
عليه وسلم نهاهم عن ذلك ليس منا اي ممن يتمسك بسنتنا ويقتدي بهدينا من خصى اي اخرج خصية احد
ولا اختصى اي اخرج خصية نفسه ان خصاء امتي الصيام فانه يكسر الشهوة وجعل الصيام خصاء
مجاز لانه يكاد يلحق الصوم بالمخصي في اشتهاء النكاح فقال عثمان ايذن لنا في السياحة كفعل عباد
بني اسرائيل فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله تعالى فقال ايذن لنا في الترهب فقال ان ترهب
امتي الجلوس في المساجد انتظارا للصلوة كما في المصابيح وابن ملك. واما المعاصي العدمية
المتعلقة بالفرج فان لا يجامع زوجته اصلا فيحرم عليه ذلك اذ تجب البيتوتة مصدر بات
اي كونه عندها ليلا والمجامعة مصدر جامع معها احيانا ان طلبت كل منهما بغير تقدير زمان
بل هو دائر مع طلبها وعدم مانع منها قيد ابو حنيفة رح في قوله القديم باربع ليال ثم رجع وقال
يجب احيانا بلا تقدير زمان ان طلبت كما في الحاشية وتمامه في البزازية. ومنها الا يعزل اي لا ينزع
من النساء في رحمها عند الجماع بغير ظاهر الرواية اي الرواية المعروفة عن الامام وفي رواية غير ظاهرة
بلا اذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير صالح كما في الحاشية وفي التتارخانية يعزل عنها لما يخاف
الولد من سوء الزمان بلا اذنها يسعه ذلك وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب كما في البزازية بخلاف
الامة في كل ما ذكر كما قال فانه اي الرجل او آن لا يجب عليه مجامعتها اصلا اذ لا استحق ذلك عليه
ويجوز له اذا جامعها العزل بغير اذنها لما ذكر. ومن المعاصي العدمية عدم التسوية والمواساة
بين الضرتين اي الزوجتين والضرات اي الزوجات سميت ضرة لان كلا يضر صاحبتها في

وجوب التسوية بين الزوجين

بعد الجماع من حقوق الزوجات في ظاهر الرواية من البيتوتة والنفقة عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله يقسم ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما لا املك يعني زيادة المحبة ذكره الطيبي
ودور اي على الامام وجوب التسوية على الزوج فيه اي في الجماع بينهما او بينهن ايضا
اي لما كمل التسوية فيما عداه في ظاهرها فان من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم
القيمة وشقه مائل اي مفلوج ذكره الطيبي ايضا وتمامه في الفقه وعدم الاجتناب من البول اخرج
البزار والحاكم في المستدرك المرموز لهما بقوله ز حك عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
في شيعيل كان حديث البخاري مرفوعا عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت الحديث وتمام الحديث
فاستنزهوا من البول وفيه ان عدم التنزه منه كبيرة للتوعد عليه بالنار وصرح به العلاء وغيره
من السابعة والحديث صحيح الحاكم ومنها ترك الختان بلا عذر اما معه كالشيخوخة في ذي الاسلام فلا
عن البزازية في كتاب السير الختان امارة الاسلام وقص الشارب امارة اهل السنة والجماعة
وتركه امارة الرفض انتهى كلامه **الصنف الثاني** من الاصناف التسعة **في آفات الرجل**
هي الذهاب الى المجلس المعصية اما لفعلها ثم لكونه محل فعلها او للنظر اليها ففيه تروج لها وعطف
على الذهاب قوله والخروج الى الجهاد وقتال الكفرة بغير اذن والديه ولو كانا كافرين لعظم حق الوالدين
فحرم الخروج بغير اذنهما واستثنى من اعم الاحوال الى خروجه بغير اذنهما في كل حال الا حال الا يعلب
على ظنه اي الخارج للجهاد انهما اي الابوين اي المنع منهما انما كان لعقاله اهل دينهما لا الشفقة
على الولد فيجوز اي الخروج مع نهيهما وذكر محمد في السير الكبير لو ان رجلا له ابوان كافران فنودي
بالنفير حتى افترض الخروج على كل مسلم فنهاه عن الخروج نظر ان كان منعهما اياه شفقة عليه كان له
ان لا يخرج ولو خرج فقد عصاهما وان منعاه لاعزاز الكفر وذل الاسلام فارتكه الخروج بغير رضاهما
فهذا حال الابوين الكافرين فكيف اذا كانا مسلمين انتهى كلامه وكذا اي كالخروج للجهاد في التوقف
على ما ذكر كل سفر كان فيه الهلاك كركوب البحر فلا يجوز الحج على من كان بينه وبين البيت
بحر لا يمكنه ذلك الا بركوب البحر لان امن الطريق شرط والهلاك في البحر غالب كان في الى سهلو جه
والمفاوز بالقياد والراى وفي المصباح المفازة الموضع المهلكة ما خوذ من فوز بالتشديد بلاد اذا مات
لانه مظنة الموت وقيل من فاز اذا نجا وسلم سميت به تفاؤلا بالسلامة انتهى كلامه او كانا
اي الوالدان محتاجين الى النفقة او الى الخدمة ويخشى ذلك عليهما عند سفره عنهما ولم يجد ام

عنهما

زوجها غيره فعلى هذا لا يكون السفر مطلقا ولو كان السفر للتعلم والجد والجدة مثل الاب والام عند عدمهما
كالام الملاعنة وحكم احدهما حكمهما في جميع ما ذكر وفي فتاوى قاضيخان رجل خرج في طلب العلم بغير اذن
والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلاب ابيه ان
يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان كان ابوه مستغنيا عن خدمته لا بأس
بان يخرج وان لم يكن مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم
ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان نظر في اليوم مائة مرة
قال وان نظر في اليوم مائة مرة الى هنا كلام قاضيخان ثم ههنا كلام مذكور في كتاب جامع الاذكار من اراده فليطالع
ومن آفات الرجل الفرار بكسر الفاء من الطاعون اي من محله الى المحل الخالي عنه والدخول عليه
اي في المكان الخالي منه قالوا السبب الخفي للطاعون كثرة الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهر الفاحشة
في قوم حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون وقال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا اخذوا
بالفناء وقال ابن حجر والحكمة في ذلك ان الزنا حده ازهاق الروح في المحصن فاذا لم يقم فيه الحد سلط الله عليهم
الجن يقتلهم واما السبب الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله تعالى وعند الاطباء تعفن الهواء
وعند الآخر كلاهما معا يعني يرسل الله تعالى طائفة من الجن ويأمرهم بان يطعنوا بلا اثر فيه عفونة
الهواء ذكره خواجه زاده في حاشيته وغيره اخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن عبد الرحمن بن
عوف الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه مرفوعا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعون رجز بكسر الراء اي عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل وهم الذين امرهم الله ان يدخلوا
الباب سجدا فخالفوا امر الله تعالى فارسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون
الفا من شيوخهم وكبارهم كذا في الوسيط وفي التيسير ودام فيهم حتى بلغوا سبعين الفا انتهى قال السيوطي
اول طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس بموضع بالشام وكان في خلافة عمر سنة سبع عشرة ومات
فيه من جند المسلمين خمسة وعشرون الفا وقيل تمام الف انتهى وتمامه في رسالة الامام السيوطي او على من كان
قبلكم شك من الراوي فاذا سمعتم به بارض في الجامع الصغير بالطاعون اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة او
محلة فلا تقدموا عليه المحفوظ انه من اقدم اقداما اي لا تدخلوا ذلك الارض وهذا تحذير منه ونهي
عن التعرض للتلف اذ لا يجوز القاء النفس في التهلكة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واذا وقع
اي الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اي بقصد الفرار فذلكم حرام لانه فرار من القدر

وهو لا ينفع فيه اثبات التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فان العذاب لا يدفعه الا التوبة والاستغفار قال
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قال الامام النووي الممنوع هو الخروج
للفرار واما الخروج لشغل او غرض فلا بأس به لقوله لا تخرجوا فرارا منه ذكره ابن الملك قال المظهر قوله
فلا تقدموا عليه اثبات للحذر ونهي عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل والتسليم للقضاء
والقدر فاحد الامرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم انتهى وبعضهم اي بعض العلماء حمل
هذا النهي على صيانة الاعتقاد يعني ان علة النهي هي خوف الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك
القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت لفراره لا لما قدر ان يصيبه غير المقدر كذا
ذكره ابن الملك فيجوز الدخول لمحله والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاده لفقد العلة المقتضية للمنع
ويرده اي حمل ذلك البعض هذا النهي على صيانة الاعتقاد ان عمر رضي الله عنه اكمل الائمة اعتقادا
لم يدخل الشام وقت كون الطاعون به بعد المشورة للصحابة في الدخول وتركه فرجع فدل على
عموم المنع لصاحب الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النهي المدلول عليه بالحديث على ظاهره وعمومه لمن
خشي تغيره ولمن امن روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زمن خلافته خرج من المدينة عازما الى الشام لمصلحة
دينية مع جم غفير من الصحابة فلما قربوا منه بلغهم ان به وباء عظيما وموتا ذريعا وهو اول طاعون
وقع في الاسلام وسمي طاعون عمواس لانه مبدأ ظهوره كان في قرية يقال لها عمواس من قرى الشام
فلما سمعوا الخبر افترقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخله وتمسكوا بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقال بعضهم ندخله ولا نفر من قضاء الله وقدره وتمسكوا بقوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت الآية ورفعوا ذلك الى عمر وسألوه عن رأيه فيه فقال نرجع ولا ندخل على الوباء
فقال المخالفون أنفر من قضاء الله وقدره فقال نعم نفر من قضاء الله الى قدره ثم ضرب لهم مثلا
لو كان لاحدكم غنم فنزل بها واديا له شعبتان احديهما مخصبة والاخرى مجدبة أرعاها بقدر الله
فقالوا نعم وكان فيهم عبد الرحمن بن عوف وقت ورودهم عن ذلك فقال يا امير المؤمنين عندي فيه سمعته
من رسول الله ص فقال عمر الله اكبر فقال سمعته يقول اذا سمعتم بالوباء بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
في ارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ففرح عمر بذلك وحمد الله لموافقة اجتهاده ما ورد عن رسول الله
ورجع بالناس الى المدينة وهذا يدل على ان النهي على ظاهره كما ذكره في جامع الانوار نقلا عن جامع الاصول
وغيرها من كتب الفروع والاصول ويدل على التحريم ما روي عن عائشة رضي الله عنها الفار من الطاعون

كالفار

كالفار من الزحف وروي ان الفرار منه من الكبائر وروي ان الفرار منه يعد سببا لقصر العمر وهو يؤخذ
من قوله تعالى قل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وقال
اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فائدة في دفع الطاعون ذكر شيخ الاسلام
العيني في شرح الهداية الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل
والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو
فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم الامراض
فتسن له ركعتان فرادى وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والمتكلمون كابن حجر بان الوباء اسم لكل مرض
عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة
تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم ان الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى
ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع بالدعاء لرفعه بدعة وتمام شرعية
الدعاء والتداوي لدفع الطاعون والوباء مذكور في كتاب الاشباه والنظائر وقد الف فيه
رسالة عجيبة من عجائب الدهر للامام جلال الدين السيوطي فجدير ان يطلبها وقد ذكرت بعضها في كتابي
كتاب جامع الازهار وهو مشحونة باللطائف والاسرار من اراده فليطالع الباب الثاني والعشرين وفي
آفات الرجل المشي في ملك الغير بلا اذنه لانه انتفاع بحق الغير دارا معروفة جمعها ادور
كفلس وافلس وبهمزة الواو ولا بهمزة وتقلب فيقال آدر وتجمع على ديار ودور انتهى
وهي خير كان معمورة او بستانا في المصباح فلان هو الجمعة قال الفرار عرني وقال بعضهم الدور
موجب حقه بساتين او كرما نعنع فنكه او ارضا مزروعة او مكروبة وان كان ذلك
ارضا جرزا بضم الجيم والراء بعدها زاي اي لا نبات لها بلا حائط وهو الجدار ولا خندق
وهو الحفر حول الارض وكان المرور لحاجة من غير ضرر يعود على الارض وصاحبها ان القدر قوله
يرجى بالبناء للمفعول الجواز وعدم الحرمة لوجود الاذن من المالك دلالة وعادة منصوبا
على التمييز ويدخل فيه اي في المشي المحرم في ملك الغير الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه
سيجيء ذكره قريبا في النهي عن ذلك والمنع منه ويستثنى من دخول ملك الغير الدخول
ضياع ماله لو لم يدخل كما اذا اخذ رجل اي انسان ثوبه ودخل داره دار الآخذ مثلا جاز

ان يدخل صاحبه اي صاحب الثوب او صاحب الرجل وهو المأخوذ منه ايضا دخلك المكان ليأخذه
اي الثوب او لو تخلف عنه رجل لم يصل الله بعد اصلا او الا بعد تعب شديد وكذا كالدخول لملك
الغير اذا وقع له الف درهم في ماله في دار رجل بآفة سماوية كهبت الريح كان الجالسه وحاصل
ان اي انه لو علم وجي بلو للفصل بين ان والفعل لكونه متصرفا غير دعائي ومنه قوله لو ان لو نشاء
اصبناهم كان في الواهب صاحب الدار بان منع فيها من المال منعه اي منع صاحب المال منه وحال
المال في امره جاز له ان يدخله بغير اذن لهذا المال فقط لكن يعلم بضم التحتية وكسر اللام
الصلحاء من الناس انه اي صاحب المال يدخل داره لهذا اي الاخذ لا لغيره ومن آفات الرجل
المشي على المقابر للنهي عنه واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور لما ذكره اخرج الترمذي المرموز له بت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور جمع زوار وهو
المبالغة فيه اشارة الى ان من يزورها على الندرة فهو غير داخلة في الملعونات لكن في الملك ومن الكواهب وكل
ذلك في زيارة غير قبر النبي ص والصلحاء له والعلماء انتهى وفي رواية زائرات القبور قد ذهب بعض العلماء
الى ان هذا قبل ترخيص النبي ص في زيارة القبور فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء كما قال الملك
وقال المصنف ولو وجد اي الماشي طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه اي المارة احدثوه فيها لا يمشي
فيه للنهي عن المشي فيها والقعود كالمشي فهو منهي عنه وفي البزازية ولا يقعد على القبر لانه سقف حق
الميت او لانه اهانة له لا ترك الكرم قال ص كسر عظم الميت ككسره حيا وان في القبر طريق ووقع
في قلبه انه حدث لا يمشي فيه والزاد القديم انه كله قبل اتخاذ القبر اجلس على قبر اخيه
من تقوا عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا [illegible]
وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الآثار بالمختار
وعليه الفتوى في الامصار في كل الاعصار وانه حجة وذكر فيه قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه
يسبح ويدفع به العذاب عن الميت او يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع
اليابس لا وبه ورد الحديث الصحيح لكنها كلام البزازي ومن آفات الرجل مد الرجل نحو القبلة والمصحف
ونحو كتب الشريعة من كتب التفسير والحديث والفقه والآلات في النوم واليقظة اذا كانا اي النوم
واليقظة في حذائهما اي محاذاة ما ذكر دون اخذ الى بين او الفوق فلا يقرأ مقدار الرجل كذلك
ومن آفات الرجل وضعها اي الرجل وهو مؤنث سماعي عليها اي على المصحف وكتب الشريعة

وذكر

وذكر في الاشباه نقلا عن التاتارخانية من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره وان غرس للمسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد المنفعة يكره والجلوس
على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره انتهى ووضعها على الخبز لقوله عليه السلام
اكرموا الخبز ومن الآفات ضرب احد بها اي بالرجل ولو كان حيوانا دابة وعليه فرع الركوب
بالرجل بما لا ينبغي سيما اذا كان حاملا بغير ذنب قيد في الضرب وهو شامل للمضروب وبغير حق فان
به فلا بأس به ونفاره بكسر النون اسم مصدر من نفر ذنب فيجوز له ضربه بالرجل وغيرها لا بعبارة
بكسر الهاء فبعدها مثلثة فليس بذنب وتجتنب كل الجهد وهو مفعول مطلق معنوي لتعدد جلوسا
من حق الحيوان فانه لا يمكن تحليله في الدنيا فيستوفيه يوم القيمة فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
اي لا حقه متعلق الا ان يعفو الله تعالى وكذا الذمي حقه هو اشد لانه يستوفي له في الآخرة ان لم تحل
بالنبأ بغير العاشر في الدنيا اعلم ان الطريق في حقوق العباد اخذ امور ثلثة الا عطاء
من عليه الحق ان وجدت والا او لم تف فتحمل اثم من له الحق عليه وادخاله في النار او اعطاء
الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منها لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما
في اعطاء الحسنات والدرجات وعدم امكان تحميل اثمهما لعدم الاثم في الحيوان واقتضاء اثم الكفر
التأبيد في النار والكفر من لا يتأبد فيها وليس للكافر سوى كفره اثم كان في المسه وغيره ومن آفات
الرجل اتلاف مال بها اي بالرجل ومنها ايقاظ الظلمة والامراء زمانا وقضاء لغلبة
الجهل والجور وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة اما لها فالضرورات تبيح المحظورات
وذكر في كتاب الحاوي القدسي رجل اختفى من السلطان الظالم ليدفع شره عن نفسه ومن يمن يقتدى به
كره له ذلك لا فيه من مذلة الدين وان لم يكن ممن يقتدى به فلا بأس عليه وان ذهب اليه ليدفع الشر
عن غيره فهو مأجور وان ذهب لطلب الدنيا فلا يكره له انتهى وفي الخلاصة وغيره حكي عن ابي الليث
الحافظ انه قال كنت افتي بثلثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للعالم اخذ الاجر على تعليم
القرآن وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلاطين وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج
الى القرى فيذكرهم ليجمعوا اشياء فرجعت عن ذلك كله انتهى كلامه وذكر في موضوعات علي القاري واورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيت العالم يلوذ بالسلطان فاعلم انه لص واذا رأيته يلوذ
بالاغنياء فاعلم انه مراء واياك ان يخدع ويقال يرد مظلمة ويدفع عن مظلوم فان هذه

خدعة ابليس فاتخذوا سُلّمًا من قول الثوري وكذا قوله اني لالقى الرجل ابغضه فيقول لي كيف اصبحت
فيلين له قلبي فكيف بمن اكل ثريدهم ووطئ بساطهم ومن ثمة ورد اللهم لا تجعل لفاجر عندي
نعمة يرعاه قلبي وقيل ما اقبح ان يطلب العالم فيقال هو بباب الامير وقد نقش بعض العلماء
على باب الامير ونعم الامير على باب الفقير الى هنا كلام على القاري اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله ه
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ان ناسا من امتي [illegible] سيتفقهون في الدين
يطلبون الفقه في الدين ومعرفة احكامه ويقرؤون القرآن جزءا بعد جزء او حال او استيفاء ويقولون
جارية في قوله يقولون نأتي بالنون الامراء اي الامراء ونتوقا حينا فنصيب من دنياهم
ونعتزلهم بديننا بلا يأتون من مخالفة الشرع والخروج عنه ولا يكون ذلك اي حصول
الثمرة الدنيوية مع سلامة الدين كما لا يجتنى بالبناء لغير الفاعل والصيغة للمبالغة من القتاد
بفتح القاف وبالفوقية شجر معروف يعني شجر ذو شوك كالابرة ولهذا يقال في المثل دونه الاتر
اضعف من خرط القتاد الا الشوك كذلك اي لعدم جني غير الشوك من القتاد لا يجتنى من قربهم
اي الامراء الا قال ابن الصباح ونسخه بالحاء والدال احد الرواة تعقيبا للمستثنى المحذوف
يعني الخطايا يعني ان المستثنى بالا غير مذكور في الحديث فقدره ابن الصباح بقوله يعني الخطايا
كان الحامد حاصله فلا يجتنى من مجالسة ولاة الامور خير ديني لغلبة ما تقدم عليهم فالبعد
عنهم سعد قال بعض الولاة لابي حازم عرفتنا اطلنا يومه واطرنا نومه كما في الواهب واخرج نحوه
المرموز له بقوله حم عن ابي هريرة مرفوعا من بدا بالوحدة فالمهملة اي سكن في البادية والتزم
جفا بالجيم والفاء يعني يصير جافيا قاسي القلب لانها مكان الاعراب ومن تبع الصيد يعني جعل
صيادا دائما غفل اي عن الدين لانه ليس للانسان الا قلب واحد وما لقلبه الا وجهة واحدة
فيشغله ذلك عما طلب منه من التوجه لمولاه سبحانه ومن اتى ابواب السلطان بغير عذر اي من له
سلطنة كالحكام وولاة الشرطة افتتن اي وقع في الفتن لمراعاة خواطره حينئذ اهنه وما ازداد
عبد مكلف شرعا من السلطان ذوي الولاية قربا وحبا الا ازداد من الله بعدا لانه لا يحصل
التمكن من وداده الا بجلب الهدايا الدنيوية وعدم انكار ما خالف الشرع من اعماله وذلك من اسباب
البعد من الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت ن عن كعب بن عجرة رضي الله
مرفوعا اعيذك اي اطلب حفظك واحصنك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي

في

في غشي اي جاء وذهب ابوابهم بداخلتها فصدقهم في كذبهم اقتضاء لاقبال خواطرهم عليه
واعانهم على ظلمهم ولو بتحسينه او بالسكوت عليه فليس مني اي من اهل سنتي ولست منه
ولا يرد على الحوض ففيه غاية التنفير من غشيانها ومن غشي ابوابهم او لم يغش حذف المفعول
ايجازا فلم يصدقهم في كذبهم توكلا على الله تعالى وليبصر الله من ينصره ولم يعنهم على ظلمهم فهو
مني وانا منه وسيرد على الحوض فيستبشر له بالموت على الايمان اذ لا يرد على الحوض الا مؤمن
ويكره تنزيها الدخول في المواضع الشريفة قدرا كالمسجد والدار لشرفهما فالسنة الى السوق باليسرى
اليسرى لانها لخساستها انما تكون للخسيس ويكره كذلك دخول المواضع الخبيثة كالخلاء اي
محل قضاء الحاجة والحمام باليمنى لانه محل الشياطين فلا يليق بحسنه تقديم اليمنى في الدخول اليه
بشرفها والسنة عكس هذا اي اليمنى في الشريفة واليسار في الخبيثة والخروج الا السنة فيه عكس
الدخول فيقدم اليمنى في الخروج من الخبيثة واليسرى في الخروج من الشريفة ولبس النعل والخف للقدم واذا
على هذا اي يقدم في اللبس اليمنى وفي النزع اليسرى فالرجل كاليد في تقديم اليمنى في النفيس واليسرى
في الخسيس وقد ذكرت ومن افات الرجل الدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر للنهي عنه اخرج
الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
للتبليغ اذا جئت من سفر طويلا كان او قصيرا كما يؤذن به النكرة في سياق الشرط او الطويل كما في الحديث
بعده فلا تدخل على اهلك بغتة حتى تستحد اي تنتف عانتها فالاستحداد حلق العانة المغيبة
بفتح الميم وكسر الجيم التي غاب عنها زوجها وتمتشط شعرها الشعثة بفتح المعجمة وكسر المهملة وبعدها مثلثة
متفرقة الشعر وذلك لان النساء لا يتعاهدن الزينة عند غيبة ازواجهن فربما يقع نظر الزوج
عليها كذلك فيمجها وعليك بالكيس بفتح فسكون كلف الولد بالجماع قال ابن الاعرابي الكيس الجماع
وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة في السفر فلا يطرق اهله اي يدخل على اهله ليلا
ومن افات الرجل تخطي رقاب الناس في المسجد وظاهره انه ليس بقيد فمحل الجماعة غيره كذلك كمصلى
العيد اذا لم ير اي التخطي في الصفوف الاول بضم ففتح فرجة بضم فسكون وذلك لما فيه من اذاهم مع
التقصير منهم فيسن فيحرم التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف
المتقدمة الخالية لاحراز زيادة الثواب وآخر من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا قبح ذكره ابن الملك
اخرج الامام احمد وابن ماجه المرموز لهما بقوله حم ه عن معاذ بن انس من تخطى رقاب الناس

يوم الجمعة اى من يتجاوز رقابهم يتخطوا الى الجمعة اتخذ بالبناء للفاعل جسرا الى جهنم اى يكون ايذاؤه
الناس بهذا الوجه سببا لورود النار اعاذنا الله من ذلك • ويروى على بناء المفعول اى يجعل هذا المتخطى
جسرا الى جهنم مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة فى تحقيره كما فى ابن الملك • ويروى عن على رضى الله عنه قال لان اقعد
الشريك قدحا من النار احب الى من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الى
من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الى من ان اتخطى رقاب الناس كما فى التفاسير
واما المعاصى العدمية الناشئة عن الرجل فالقعود عن الجمعة والجماعات • والتعلم والتعليم • اى تعليم
الناس ما لا بد لهم منه اذا احتاجوا وقت الاحتضار كما فى الحاشية والحج والجهاد الواجبين قيد
فى الاخيرين ولا شك ان ذلك جائز فى التعلم والتعليم اذ القعود عن المندوب منها ليس بمعصية كتعلم العلم
المندوب الى يوم فضل العلم واكثر ونحو ذلك • وكذا الحال فى ترك ذلك معصية ان لم يكن ثم عذر مبيح للتخلف
والقعود عن الدعوة لوليمة النكاح التى ليس فيها منكر فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند
البعض فالتخلف عنها اما حرام او كالحرام فى قوة العقاب اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى بالبناء لغير الفاعل اليها الاغنياء
تفاخرا بهم ويترك من الدعوة اليها المساكين فلذا كان طعامها كما ذكر وقوله الخ فى محل الصفة للوليمة
على ان اللام جنسية فعومل المعرف بها معاملة النكرة وقيل هذا احسن من قول التيسير انها زائدة ومن لم يأت
الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا نص صريح فى وجوب الاجابة وقيل تأويله بالندب بعيد
فتدبر ولفظ م والبو داود المرموز لهما بقوله م د عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه
فليجب جبرا لخاطر اخيه عرسا كان المدعو اليه اى طعامه او غيره من الولائم وفى رواية مسلم المرموز بميم
م اذا دعى احدكم اخاه الى الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء يد الشاة فاجيبوا فيكون الامر فيه للوجوب
لقوله ومن دعى الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله وقال بعض العلماء وهذا فيمن ليس له عذر واما
من كان له عذر او كانت الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة كما فى ابن الملك اخرج
البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس من الخصال ثابتة وجوب العين والكفاية والندب • رد السلام واجب
كفاية من جماعة سلم عليهم • وعيادة المريض المسلم فهى واجبة كذلك حيث لا متعهد له • واتباع
الجنازة فرض كفاية • واجابة الدعوة اى وليمة العرس فتجب ويندب فى غيرها • وتشميت العاطس

الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله تعالى وهو فرض كفاية واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما مرفوعا من دعى الى وليمة نكاح لم يوجد فيها مانع من الحضور فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
بتخلفه • ومن دخل طعاما على غير دعوة من اهله دخل سارقا سواء كان معتقدى ام لا وخرج مغيرا
اسم فاعل من الاغارة بالنهب • وان علم اى المدعو ان ثمة اى هناك ولعبا بالملاهى ولانه يوقف الملاعبة
او غناء او نحوهما من المنكرات لا يحضر الذهاب الى ذلك الطعام مطلقا اى مقتدى به او لا وان لم يعلم
انه ثمة فوجد ثمة فان قدر فيها فان لم يقدر على تغيير باليد او اللسان وكان مقتدى به بصفة العلم
او به يجب ان يخرج حالا لقوله ولا يقعد مطلقا اى سواء كان على المائدة ومن اهل ام لا
وان لم يكن مقتدى بان يكون من العوام او من الطلبة الذين لم يحصلوا رتبة ان يقتدى بهم فان كان اى المنكر
على المائدة او على مرأى منه بحيث يراه لعدم الحائل لا يقعد لظهور المنكر له وان لا اى ان لم يكن كذا
كذلك فلا بأس بالقعود ثمة والاكل من ذلك الطعام • وان كان الداعى لوليمة النكاح فاسقا معلنا اى مجاهرا
بفسقه نحو ان لا يحتجب لفسقه والحاصل ان الداعى ان كان فاسقا معلنا او اهل رياء او اراد التوزع الى
او قضاء به ولم يوجد منكر سقط سنية الاجابة بل سنة الاقران كما فى حاشية فرا جعه من الاجابة
المطلوبة وجوبا او ندبا يتحقق بالبناء للفاعل بالدخول للمنزل والقعود على الطعام فان لم
يأكل منه فلا بأس به لانه ادى المطلوب • والافضل ان يأكل جبرا لخاطره لو كان غير صائم وكذا
كذلك فان كان نفلا وكانت قبل الظهر فلا افطر والا كل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين فى صوم النفل
لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو بعد الظهر كما فى الحاشية وغيره كذا فى الخلاصة • ومن آفات الرجل
القعود عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو صغيرة • وعن اعانة المظلوم من يطلب منها • وعن قضاء
حاجة العاجز • وعن غسل الميت • وعن دفنه • وعن انقاذ انسان باتقاذ الهمزة اى تخليصه من
كافر او سبع او تهلكة من ماء او نار او عن حائط يحترم بصدد الهلاك بالسقوط له فى هلاك او سقوط
يهلك عليه او الحرق بالنار او الغرق بالماء ونحوها من المهلكات للقادر قيد فى كون القعود عما ذكر
من آفة من غير ضرر فى التخليص دينى او دنيوى المتعين صفة للقادر والتعيين يحصل باحد امور
ثلاثة احدها انما كسر الهمزة لعدم غيره فصار فرضا عينا عليه او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم
قدرته فكأنه معدوم وهذا شرط لا الثانى بقوله او لاهمال وعدم مبالاة لقربه • واما بفتح الهمزة وتشديد الميم
المشى لصلة الرحم والعيادة للمريض والزيارة للاخ فى الله تعالى والتهنئة للاخ المؤمن بسروره

فقط او بدفع شر والتعزية لصاحب مصيبة في السنن المستحبة فيعاقب بتركها ومنها
اي من آفات الرجل قعود الاجير عن خدمة المستاجر الا في اوقات الصلوات الخمس وفي الجمعة اختلاف
فعند البعض مقدار ما يؤدي فيه الجمعة يجوز ويحط اجره وعند الاخر لا يحل له اجر ذلك الوقت فعليه الرد
للمستاجر كما في الاسئلة وغيره وقعود المملوك عن خدمة المالك التي فرضها الله عليه وقعود الزوجة
عن خدمة داخل البيت الواجب عليها ديانة وقعود الولد عن خدمة الوالدين وقعود الرعية
عن امر الولاة وفي بعض النسخ الرغبة بالعين المعجمة اي الاعراض عما ليس بمعصية الا بعذر الضرورة
تبيح المحظورات. الصنف التاسع من الاصناف التسعة في آفات بدن غير مختصة بعضو
معين مما ذكر من الثمانية السابقة اي القلب واللسان والاذن واليد والرجل والبطن والفرج
والعين ذكره المحشي خواجه زاده وهي كثيرة جدا منها الرقص سواء كان في الذكر او قراءة القرآن
او التسبيح او التهليل وهو الحركة الموزونة المعتادة من التمايل والاضطراب وهو اي الاضطراب غير
الموزونة فهو نوعان فكل منهما من لعب غير مستثنى يعني ليس كل واحد من الرقص والاضطراب من اللعب
الذي استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرمي والمسابقة والملاعبة باهله بل هو باق تحت عموم قوله
كل لعب حرام الحديث كما في الحاشية. ويدخل فيهما اي في النوعين ما يفعله بعض الصوفية في زماننا اي ان
يكن عن غلبة حال والا فصاحب الحال يسلم له حاله لانه اذا زال عنه تبعة التكليف وسقط عنه القلم وارتفع عنه
الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكان البوادي والجبال وكان لا يحس بحر وبرد ومتلف وجوع وحرق
ولا يفعله على اعتقاد عبادة وقيد الشارح قوله لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة ولا يتناوله كلام المصنف بل هو
اشد من كل ما عداه لانهم اي بعض صوفية العصر يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخشى عليهم امر
عظيم من اعتقاد المعصية طاعة مع ما يلزمه من الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك شان العبادة وهو
خوف الكفر عند المصنف وصريح الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكيلاني والبزازي وابن كمال باشا كما في الحاشية وغيره
وذكر ابراهيم الحلبي شارح المنية وملتقى الملتقى في بعض مؤلفاته ولقد بلغني عن بعض المنكرين ذلك عليه انه قال
بعد ما عجبت عنه لا ينكرون على من يشرب الخمر وينكرون علينا [illegible] فالجواب لو تامل هذا المسكين
تامل المنصفين لوجد هذا الفعل اشد ضررا عليه من شرب الخمر فان شارب الخمر اعتقد حرمة فعله فربما
يستغفر منه ويندم عليه ويحصل له الذلة والانكسار ويقابل من الخلق باللوم والاحتقار بخلاف هؤلاء
فانهم باعتقادهم انه عبادة لا يستغفرون منه ولا يندمون بل يتباهون به ويتطاولون ويتلون

عند

قال اكثر المفسرين في المعتزلة انه قد جعل ذلك العجل لحما ودما وجعل في جوفه انابيب على شكل مخصوص وكان وضع ذلك التمثال على مهب الريح فتدخل
في ذلك الانابيب فيظهر من ذلك صوت مخصوص يشبه خوار العجل وقيل انه ما خار الا مرة واحدة وقيل كان يخور كثيرا فكلما خار سجدوا له واذا سكت رفعوا
رؤوسهم وقال وهب كان يخور ولا يتحرك [illegible]

عند الناس المنزلة والاعتبار والتعظيم وهذا ما يذكر عن ابليس انه قال قصمت ظهور بني آدم بالمعاصي
فقصموا ظهري بالاستغفار فاحدثت لهم ذنوبا لا يستغفرون منها وهي البدع انتهى كلامه ثم استدل
على حرمة الرقص عند الامام احمد الحنبلي بقوله قال الامام ابو الوفا ابن عقيل مضبوط في الاصول
بضم المهملة رحمه الله تعالى قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا اي ذا مرح
وهو الاختيال وقرئ مرحا وهو باعتبار الحكم ابلغ وان كان المصدر الذي هو مرح النعت انك لن تخرق
الارض اي لن تجعل فيها خرقا لشدة وطأتك ولن تبلغ الجبال طولا بتطاولك وهو تهكم بالمختال وتعليل للنهي
بان الاختيال حماقة مجردة لا تعود بجدوى ليس في التذلل كما في الحاشية والقاضي وذم المختال حيث قال
ان الله لا يحب كل مختال فخور وقوله ذم يحتمل ان يكون ماضيا عطفا على نص وهو مضبوط كذلك بالقلم في اصل
ويحتمل ان يكون مصدرا عطفا على النهي والرقص اشد المرح والبطر وابو الوفا حنبلي ثم استدل على حرمة
الرقص عند المالكية بقوله وقال الطرطوشي وهو من ائمة المالكية حين سئل عن مذهب الصوفية فقال
في الجواب فقال اما الرقص والتواجد اي اظهار الوجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ
لهم اي لبني اسرائيل عند ذهاب ميعاد ربه عجلا جسدا بدل من عجلا اي جثة ذا دم ولحم او جسدا
لا روح معه روي ان السامري لما صاغ العجل القى فيه ترابا من اثر فرس جبرائيل [illegible] وقد كان اخذه عند
فلق البحر او عند توجهه الى الطور فصار حيا وقيل صاغه بنوع من الحيل فيدخل الريح في جوفه فيصوت
ذكره ابو السعود في تفسيره وغيره من المفسرين له خوار في محل الصفة وهو بضم الخاء وفتح الواو صوت البقر
قاموا اي الاسرائيليون يرقصون عليه حوله ويتواجدون اظهارا لقوة الحال فهو اي ما ذكر من الرقص
والتواجد دين الكفار وعباد العجل [illegible] خاص على عام او عطف تفسير ثم استدل على حرمة الرقص
على مذهب ابي حنيفة رح بقوله وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز اي يحرم وفي الذخيرة
من كتب المذهب انه كبيرة فيفسق صاحبها وقال الامام البزازي في فتاواه وقال القرطبي ان هذا الغنى
وضرب القضيب اي العود على وتيرة مخصوصة والرقص حرام اي كل منها بالاجماع عند مالك
والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
اليسوي من المتقي رحمه الله صرح بحرمته اي الرقص لان الكلام فيه او بل ما ذكر ورايت فتوى شيخ الاسلام
وهو في عرف المتأخرين من الحافظ بنحو خمس وعشرين خطا ذكره الامام السخاوي في اول كتاب الجواهر والدرر
في ترجمة شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فلا يقال للفقيه او المحدث او المفسر بل لا بد من جمعها مع فنون اخر

جلال الملة والدين عطف رديف بالذات مختلف بالاعتبار الكيلاني بخلاف العجم ان مستحل هذا الرقص
كافر بهذه فتواه ووجهها ولا علم ان حرمته بالاجماع كما نص عليه القرطبي لزم ان يكفر مستحله فيه
انه بقي للتكفير شرط كونه معلوما من الدين بالضرورة كما في المواهب ولشيخ المحشي رسالة فيه كلام
فيهم يقوم بها عليهم الطائفة الطامة اى الداهية العظيمة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي
ايضا السدي في ذلك المذكور ما قبله انتهى ما في الفتوى وفي البزازية ونقل ابن الاحسن والكافي
انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان
الاخوان ولفقدان القوال المخلص المتخلص عن الهوى ولآفة الطمع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك
مما ذكرنا آنفا فلا حاجة الى البيان ثانيا فلذا يجب ان يحرر هذا المقام ويعلم على الخواص والعوام لكن
الشارح محمد الكردي في شرحه اعترض عليه واستدل على اباحة الرقص والدوران بادلة منها قوله تعالى
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ثم قال قال المفسرون معناه في كل حال ومن جملة الاحوال
الرقص والدوران فيجوز ذكر الله في حال الرقص والدوران ومنها قوله تعالى وترى الملائكة حافين من حول
العرش الآية يعني ان هيئة دوران الصوفية واتباعهم واشياعهم كهيئة طواف الملائكة المقربين
حول العرش وبيت المعمور وبيت الله الحرام ودورانهم ومنها الحديث الذي ذكره صاحب
العوارف عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبرائيل فقال
يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام ففرح
فقال هل فيكم من ينشد فقال نعم يا رسول الله فقال هات فانشد الاعرابي بين يديه قد لسعت
حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راق الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي
فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه ثم اقتسم رداؤه بين
الحاضرين باربعمائة قطعة ومنها حديث رقص الحبشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقصة علي
وجعفر وزيد حيث قال لزيد انت اخونا فحجل وهو ان يرفع رجلا ويقف على الاخرى وهو رقص بلا تكسير
الى اخره فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى
الذين يذكرون الله الآية فهو ما ذكره بعض الفضلاء فان هذا الاستدلال منه ابعد شيء من العلم بل هو
ناشئ من الحماقة والجهالة فان مفهوم الآية تعميم الاحوال التي اعتوارها على الانسان ضروري بالذكر
فاين هو من حالة زائدة ذمها الشرع والعقل يجب تنزيه الذكر عنها كما يجب تنزيهه عن حالة

الشغوط

الشغوط ومخالطة النجاسات وسائر انواع الفسق فان الرقص المذكور من جملة الفسق على ما تقرر
كما في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي رح واما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى وترى الملائكة حافين
من حول العرش الآية فان هذا قياس فاسد واستنباط باطل فان قياس دورانهم الشنيع
طواف الملائكة المقربين قياس مع الفارق وسببه الجهل عن علم وعلم البيان فانظر الى هذه الحماقة
ونهاية الجهالة كيف يقيس المعصية على الطاعة ويشبه القبيح بالحسن ويسأل خبر عن الاصول فيقول
ما يخطر بباله ولا يحترز عن وباله ولا يدري ان هذا الفعل لو فرض انه غير قبيح في ذاته لما جاز قياسه
على الطواف لانه امر تعبدي ليس للرأي فيه مدخل قال الشيخ حافظ الدين في منع التشبيه بالواقفين
بعرفة بهذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في غيره الا يرى ان من طاف حول مسجد
سوى الكعبة يخشى عليه الكفر انتهى وكذا ذكر في المتون والشروح من الاصول والفروع واما الجواب
عن الاستدلال بالحديث الذي ذكره صاحب العوارف ان النبي صلعم تواجد وكذا اصحابه حتى سقط رداؤه
فهذا كذب وافتراء عليه فان صاحب العوارف قد تبرأ من عهدته ونبه على ما يجب التنبيه عليه
فقال بعد ما رواه اوردناه مسندا كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما
وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلعم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم واجتماعهم وهيئتهم الا هذا
وما احسنه حجة للصوفية واهل الزمان في سماعهم وتمزيقهم الخرق وقسمتها ان لو صح والله اعلم
ويختلج في سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه
على ما بلغنا في هذا الحديث ويابى القلب قبوله والله اعلم واحكم انتهى فانظر الى هذا الذي يدعي العلم
والتصوف والتدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤوس الملأ وينكر ما اظهره صاحب العوارف وحكمه
عما ذكره صاحب العوارف من الطعن فيه وعدم قبوله له وهذا عين الخيانة والغش للامة والتلبيس
عليهم فيا للعجب الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقد قال
السروجي في شرح الهداية ومن الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب للغناء وقال الترمذي من
الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب السماع الى رسول الله صلعم يؤدب ادبا شديدا او يعزر تعزيرا
بليغا ويدخل في زمرة الكاذبين عليه فليتبوأ مقعده من النار انتهى وهكذا ذكره ابراهيم الحلبي رح واما الجواب
عن الاستدلال عليه برقص الحبشة في مسجد النبي صلعم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني

وزاده خدرًا على خده وقال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وبقصته على وجعفر وزيد حيث قال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لعلي رضي انت مني وانا منك فحجل والحجل ان يرفع رجلا ويقفز على الاخرى فهو رقص لا تكسر اما اولا فان هذا الحديث وان كان يدل على ما زعموا لكن ليس كما زعموا اذ قد ذكر في نصاب الاحتساب والنهاية في كتاب قامع البدع ان مثل هذا الحديث وغير ذلك يقتضي حل الغنى والرقص والسماع غير ثابت او منسوخ او موضوع او منكر غير مقبول او متروك غير معمول لقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فان المراد من لهو الحديث على ما ذكر في معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير الغناء وما في معناه من المعازف والمزامير والمراد من اشترائه اختياره والمعنى ان بعض الناس من يختار الغنى وما في معناه من المعازف والمزامير ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين انتهى كلامها واما ثانيا فلان المحرم يرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر في موضعه واما ثالثا فلان القول يرجح على الفعل عند التعارض ايضا واما رابعا فلان رقص الحبشة لم يكن مجرد رقص بل كان لعبا بالدرق والحراب وذلك مندوب متعلم في الشرع للحرب تدريبا لكل شيء في تكمله من جنس ما استثني في الحديث فانه من استعداد الحرب والجهاد كالرمي بالقوس وتاديب الفرس والله اشار الشيخ العلامة شمس الدين اسمعيل بن المقرى اليمني الشافعي في قصيدة كذا ذكره ابراهيم الحلبي في رسالته فبطلت دلائل الجمهور عن العارض ولقد كان اللائق على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالاباحة وبعض الائمة قال بالتحريم او الكراهة ان يتحرز من يدعي التصوف عنه اشد التحرز ويكون ابعد الناس عنه فكيف والاجماع على تحريمه بالصفة المذكورة ولكن التوفيق من الله وحده كذا في رسالة الرقص لابراهيم الحلبي ثم اعلم ان صنيعهم هذا قد اشتمل على جملة من القبائح منها خرم المروة والتشبه بالنساء والصبيان قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام الرقص لا يتعاطاه الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء ومنها التشبه بالبهائم كالقردة والذباب ومنها التشبه بالنصارى كما تقدم ومنها خلط المعصية بالعبادة واقبحها الافتراء على الله تعالى في ان مثل هذا الرقص مباح او قربة فان واضع الاحكام هو الله تعالى وحده لا حاكم غيره فيها فاباحة ما حرمه او العكس افتراء عليه واسناد اليه ما لم يفعله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ذكره شارح المنية وصاحب الملتقى في بعض مؤلفاته ثم نصح المصنف للمتصوفين بقوله قلت من له انصاف بالخروج عن الاعتساف وديانة اي صلابة واستقامة طبع انه ليس له تعلق باحد الجانبين بل يقلب الشرع الشريف ميزانا للاقوال

والافعال

وغرض عليه ذلك كله في الحاشية اذ رأى اي ابصر رقص صوفية زماننا في المساجد المحرمة او غيرها بعضهم وهنا طائفة ورآه ما دل عليه اول كلامه اي بعضهم ورأى الدعوات بالنغمات وسماع جمع نغم بمعنى حسن الكلام وحسن الصوت في القراءة مختلطا بهم المرد جمع امرد وهو من لم يطلع او لم ينبت اللحية كالخمر وغيرها واهل الاهواء من الفسقة واهل الغوايات وجهال العوام جمع جاهل والمبتدعة الطغام بفتح المهملة فالمعجمة ضعفاء الرأي لا يعرفون الطهارة وغيرها من الاحكام الفقهية واقتصر عليها لانها اول الباب ولا القرآن لكونه اميا او غير معتقد به ولا الحلال ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون الايمان والاسلام لتقاعدهم عن التعلم ولا العلم بالنظم لهم زعيق اي الصوت الشاق وزئير صوت الاسد وقيل صوت الحمير ونهاق اي صوت يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى لعدم تجويدهم له وغيرون ذكر الله تعالى لعدم معرفتهم به ثم يتلفظونه بالفاظ مهملة ساقطة شرعا وعرفا وهذا باثبات كرابة يعني ليس لها حرمة في شيء من الالسنة لشيء من الكلام كما في الحاسة مثل ها ي بسكون التحتية هوى بسكون الواو وهي بسكون التحتية وهيا بفتحها بعدها الف يقول اي من له انصاف لا في كلمة بفتح الميم اي لا تقول هؤلاء اتخذوا دينهم الذين يدينون به لهوا ولعبا يلهون به ويقطعون به مدة العمر من غير نفع لقولهم وان لم تكن اي الناظر له ممارسة بالفقه ولم يكن له علم تفصيلي بحالهم لان قبح ذلك ظاهر لكل ذي عقل وتمييز اعترض عليه الشارح في شرحه وقال اما قوله ها ي هو ي وهي وهيا فكذب فانهم لا يقولون كذلك ولكن يرى من شدة الذكر وسرعة التلفظ كذلك على ان المشايخ الصوفية صرحوا في كتبهم ان جميع ذلك محمول على ذكر الله تعالى الى هنا كلامه فنقول اما قوله ان جميع ذلك محمول على ذكر الله فكذب جسيم وافتراء عظيم على المشايخ الصوفية بل لا يحملون ذلك على ذلك الا الجهلة المتشيخة فلا اعتداد لقولهم كما لا اعتداد لهم فيا ايها الحبيب المتدين والمنصف اللبيب المتفطن انظر الى حماقة طبعه وسخافة عقله كيف يعد المهملات والهذيانات من ذكر الله الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الآية وكيف يفترون على المشايخ العظام ويقولون ما لا يفعلون فلا دليل لهم اصلا سوى الجهل والضلال فاني ما رأيت اسمه ولا رسمه في شيء من الكتب الا في هذا الكتاب انه هذا الا افك اخترعه كما خاف عليه امر عظيم ثم قال الشارح المزبور اعتراضا على الفاضل المشهور قد انصف المصنف من نفسه بجعل اولياء الله عز وجل جهالا ومبتدعة وطغاما بحيث لا يعرفون الطهارة والقراءة والحلال والحرام ومن الايمان والاسلام وجعل اصواتهم زعيقا ونهيقا الخ ونحو الله هذا غاية في الضلالة ونهاية في الغواية وشبيه بقول الكفار

فانهم كانوا يحقّرون الانبياء ويوبّخونهم بامثال هذه الامور ويقولون اهذا الذي بعث الله رسولا
ويسخطون عليهم بشرارتهم وسفاهتهم نعوذ بالله من سوء العاقبة وتحلّ عليه سوء الخاتمة وحق ان يحكى
بعد هذا الكلام السخيف والاستهزاء والاستحقار بالاولياء والفقراء والزهاد والعباد فانه ضل واضل
انتهى كلامه لا بارك الله فيه فانه قد ظن بعض الظن وحكم بالغيب والعيب وضل واضل كثيرا من سواء
السبيل وجوابه وبطلان كلامه ظاهر لمن تأمل فيما ذكرنا في الفصل الكائن في البدع بما لا مزيد عليه ان اردت
ان تعرف فارجع اليه وبعد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين وضعف اليقين فانه بطلان بجسم
من اباطيل الجهلة فلا ينبغي ان يغتر بكلامه فان الدين مستغن عنه وعن كتابه نعوذ بالله من غروره وشروره
فالويل مبتداء اي شدة العذاب في جهنم او الوادي فيها خبره للقضاة والحكام حيث يوجد فيه
اي القبيح لذلك ويشاهدون فعله ولا ينكرون ذلك عليهم مع وجوب انكار المنكر ولا يغيرون
برفعه او ببيان انه منكر مع قدرتهم عليهم وامنهم على انفسهم وما لهم وعرضهم لو انكروا
اذهم من رعاياهم الجارية عليهم احكامهم بل يخافون اي القضاة والحكام منهم لاعتقادهم
ان لهم قدرة في رفعهم منصبهم ويلتمسون الدعاء وذكر في كتاب المدخل لابن الحاج المالكي رح
سئل ابو بكر الطرطوشي عن قوم اجتمعوا في مكان يقرؤن القرآن وينشدون الاشعار فيرقصون بالدف
والشبابة هل يجوز حضورهم ام لا فقال مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنة رسوله عم واما الرقص والتواجد فاول من احدثه السامري فهو مذهب الكفار
وعبدة العجل واما القرآن فكان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير من السكينة والوقار
وكان يجلس الاسمى في القرار لا يتواجدون ولا يصفقون ولا يرقصون فينبغي للسلطان ونوابه ان يمنعوهم
من الحضور في المساجد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضرهم او يعينهم على باطلهم هذا
مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام
ومفتي الانام الشهير بجوي زاده حين سئل عنه وزاد فيه ان الرقص والدوران بحرمته في اربعة مذاهب
وحرمته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فيكفر مستحله بالاتفاق نعم يفتح اوليه لمعتاد ذلك من سابقة
الذكر مبتداء قياما وقعودا وعلى جنوبهم والمصادر احوال وخبر المبتداء قوله جائز اي مباح شرعا
اذا كان اي الذكر بادب وسكون اعضاء اذ مع حركتها لا تكون الخشوع غالبا بلا لحن خطا للاعراب
ولا تغني بالالحان والانغام واما تحريك الرأس فقط اي فحسب يمينه ويسره بضم اوليهما تحقيقا

لعن

لمعنى النفي والاثبات المكنتان في لا اله الا الله فالظن الراجح الغالب الزمي في جوازه شرعا اذا لا
مانع منه ح بل استحبابه لانه وسيلة لذلك التحقيق الحقيقي تقوله وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
اذا كان مع النية الصالحة التوجه للمولى والاعراض عن السوى فيخرج بها عن حد العبث لانه هو الفعل
الذي لم يترتب عليه فائدة والتحقيق من اعظم الفوائد ذكره محشي خواجه زاده واللعب فيكون التحريك
للرأس مع النية الصالحة فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيجمع من التوحيد القولي
والتوحيد الفعلي فيكون اي كلمة الاخلاص ح كلمة اي لغة لا اطلاقها على الجملة المفيدة ككلمتين
دالتين على التوحيد واصله اي اصل ما قررناه في جواز بل ندبه التحريك عند وجود شرطه رفع
المسبحة بصيغة الفاعل من التسبيح الاصبع التي تلي الابهام واسناد التسبيح اليها اسناد للدلالة في الصلوة
في التشهد اي التحيات الخ عبر به عنها في التعبير بالكل عن الجزء عند اشهد ان لا اله الا الله والى هذا
حق التحريك المذكور رواية من صاحب الشرع ولا من الصحابة والمجتهدين ولكن المظنون قياسا على رفع
المسبحة في الصلوة في التشهد عند كلمة التوحيد المروي عن صاحب الشرع في الصحاح الجواز بل الاستحباب
مع نية التحقق المذكور بجامع التحقيق لان علة الرفع هو التحقيق وهو متحقق هنا فالظن جواز التحريك
مع نية التحقيق كالرفع كذا في حاشية خواجه زاده وقد روي رفعها في الصحاح اطلق على السنن الستة تغليبا
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الرفع للعصر والالتفات
لا لعذر لكن ندب تحريكها لذلك التحقيق الناشي عنه من جمع انواع التوحيد كذا في المواهب ومنها اي الآفات
آفات بدن غير مختصة بعضو معين كشف العورة عند غيره اجنبيا او محرما رجلا كان او امرأة
شابة او عجوزا وكذا عند الصلوة كذا في الحاشية الا بعذر وقد مر بيان العذر في آفات العين فاغن
عن اعادته وكشفها في الخلوة ايضا لحديث فالله احق ان يستحيى منه الا بعذر حلق العانة
وبعذر الغسل في زمن يسير اي قدر الحاجة لان ما جاز للحاجة يتقدر بقدرها وبعذر التخلي لقضاء الحاجة
وبعذر الاستنجاء بالماء او الحجر وبعذر التداوي اي في شيء منها بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
بضم اللام ذكره المصنف في حاشيته دون غيره لابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس
الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه سمعت رسول الله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة رواه مسلم وقال من لبس الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري انتهى كلامه اي يخرج الله من قلبه حب لبسه فلا يلبسه فيها

لا انه يطلب ويمنع منه فلا ينافي قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهيه الانفس الآية ذكره ابن الملك واكره [illegible]
ولبس الذهب والفضة روي عن عبد الله بن عمر رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي احدى
يديه ذهب وفي الاخرى حرير فقال ان هذين حرامان على ذكور امتي حلال لاناثها ومن لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة اي لا يلبس الحرير في الآخرة لا خلاف اي لا نصيب له في الآخرة لم ار في الكتب سوى اربع اصابع
قيد في الجواز للذكر مطلق لا اشارة اليه بالكم او الكيس مفرجة عند البعض مقبوضة عند الآخرين
وهو الاصح واما جواز ذلك المقدار فليكون انموذجا او مذكرة للآخرة وباعثا على ما يعقبه لبس
الحرير في الآخرة من الاعمال الصالحة لانه الى شيئه لحواجه وانه [illegible] على ان الاثم في الالباس الصبي يكون
على الملبس على صيغة الفاعل من الالباس اي ان البسه فان لبسه بنفسه فلا اثم لفقد التكليف
لكن يحكم على وليه نزعه عنه وفي الاشباه والنظاير ما حرم على البالغ فعله حرم عليه اي على البالغ فعله
بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس
الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا للقبلة انتهى كلامه والذي لحمته حرير مع حلم الخالص الا
في الحرب فيجوز لبس الجوخ لان العبرة باللحمة لا السداء لان الثوب تحصل بها بالفعل بخلاف سداه
والحاصل ان لبس الحرير الخالص لا يكون الا في الحرب عندهما واما لبس الذي لحمته حرير فغير جايز الا في الحرب بالاتفاق
واما لبس ما سداه حرير ولحمته كتان او قطن فجايز بالاتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم يظهر الحرير والا
فلا قال الاحوط ان لا يلبس ان ظهر الحرير فرارا عن شبهة الخلاف ذكره المحشي وفي مختصر الوقاية وغيره من المتون
ولا يلبس رجل حريرا الا قدر اربع اصابع وقال الشارح قهستاني في شرحه اي لا يحل لبسه في جميع الاحوال
عنده وقالا لا يكره في غير الحرب وقال الاسبيجابي لا يكره عندهما في الحرب اذا كان صفيقا لا يدفع مضرة
السلاح وقيل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن ضرورة والا فلا بأس به اتفاقا كما في المحيط وعن
محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو
وفيه اشارة الى انه لو ترك الابريسم ثم ندف وغزل ونسج منه ثوب لم يلبس وفي انه
لو صلى على سجادة من الابريسم لم يكره فان الحرام هو اللبس اما الانتفاع بساير الوجوه فليس بحرام
كما في صلوة الجواهر وفي انه لا يلبس وان لم يتصل بجلده وقال صاحب المحيط انه اذا لم يتصل به لم يكره
عند ابي حنيفة الا ان الاول هو الصحيح وقيل انه حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء انه حلال لهن و(؟)
عليهم وفي انه جاز ان يكون عروة القميص وزره حريرا كالعلم في الثوب وفي انه لا بأس الا ان [illegible]

اسود

اسود من الحرير على العين الراجدة او انا ظرة الى الشيخ وان لا يكون التكة حريرا كما في المنية وقوله
الا قدر اربع اصابع كما هي وقيل منشورة في العرض دون الطول فان القليل منه معفو كما في ازار
واطلاقه مشعر بانه يجمع المتفرق والخاصر ان لا يجمع كما في الكسوة انتهى كلام القهستاني وذكر في الاشباه
وشرحه تنوير الاذهان لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في المدار من حاله
البيان وغيارتها هلذا وروى البخاري ومسلم مسندا الى انس رض قال رخص النبي ع م للزبير وعبد الرحمن
في لبس الحرير لحكة كانت بهما وروى مسلم باسناده الى انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام
شكوا الى النبي ع م القمل فرخص لهما قميص الحرير في غزاة لهما انتهى وفي القنية معزيا الى المحيط البرهاني
ان عند ابي حنيفة رح لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص من غزل او نحوه
لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة من حرير بطانتها ليس بحرير
وقد لبسها فوق قميص غزل قال رضي الله عنه وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم فيه البلوى ولكن
طلبت هذا القول عن ابي حنيفة رضي الله عنه في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا [illegible]
انما كره اذا كان الحرير يمس الجلد وقالا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من الحرير فقيل له في ذلك
فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان لحمته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح ما ذكرنا ان الكل حرام للرجال انتهى
كلام مولانا الداماد والفاضل الحموي في شرح الاشباه والنظاير وروى مسلم والنسائي عن ابي الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله يقول لبس رسول الله صلعم يوما قباء ديباج اهدي له ثم نزعه وارسل به الى عمر فقيل له يا رسول الله
لم نزعته فقال نهاني عنه جبرائيل ع م فجاء عمر الى رسول الله وهو يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا
واعطيتنيه فقال اني لم اعطكه لتلبسه وانما اعطيتكه لتبيعه فباعه بالفي درهم وذكر في نصاب الاحتساب
في الكتاب الباب والملبس روي ان عمر رض انفذ جيشا فغنموا غنايم فلما رجعوا تلقاهم وقد لبسوا الحرير
والديباج فلما رآهم تغير وجهه واعرض عنهم فقالوا اوحشت عنا فقال انزعوا عنكم ثياب اهل النار
فنزعوا ذلك قوله تلقاهم اي استقبلهم وفي الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم لان
عمر رض تلقاهم والثاني تزيين المسافرين عند الدخول في مصرهم والثالث ينبغي لمن رأى غيره في لباس حرير
ان يغضب عليه لذلك حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه ذكره في النصاب الى عشرة احكام ومن اراده فليرجع الى النصاب
واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجايز اي كل منها عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى
خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد اي لا يجوز عندهما للرجال ان يجعل الحرير تحت رأسه وجنبه ويكره عندهما

الكف الاحمر صف فرعون والكف الابيض صف هامان
والكف الاسود صف العلماء في قسمة الغادر
والورع حسن وحضوره

وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في الكرماني وعلى هذا الخلاف تعليق الحرير على الجدر والابواب كذا في الهداية
وفيه اشارة الى انه لا باس بالجلوس على بساط الحرير كذا في الخزانة وفي انه لا يكره الاستناد الى وسادة
من ديباج هو منقش من الحرير وكذا ملاءة الحرير على مهد الصبي كذا في القهستاني ويكره ان يلبس الرجال
الثياب المصبوغة بالعصفر بضم اوله وثالثه وسكون ثانيه نبت معروف والزعفران معروف
والورس بفتح فسكون نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به واحب الالوان البياض ولبس الاخضر
سنة كذا في الشرعة ولبس الاسود مستحب كذا في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كذا في الزاهدي فتأمل
ولا باس بتحلية المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء ما شددت به وسطك بالفضة لثبوت ذلك في السيف في الحرب
ويكره تحريما تحليته ذلك بالذهب لانه اشد خيلاء ويكره الخرقة اي خرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت
متقومة بصيغة الفاعل اي ذات قيمة بان كانت ذا نقوش بالحرير وغيره لانه تكبر وقيل الكبر
وعند البعض اذا كانت للتكبر فمكروه والا فلا كذا في الملتقى ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة
قيد للكراهة لا للحر لاكتسابه او البرد لدفعه ولا باس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج
هو ثوب سداه ولحمته ابريسم وتجاك هو ثوب من كثير حتى نعت العرب منه واختلف في بابه وعادة في المصباح
لا يلبس على صيغة المفعول واواني من الذهب والفضة اتوا وجاء اوا للتجمل اظهارا لنعمة الله تعالى
عليه ويكره لها حتى اتخذا اي النقد لا للاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمال كذا في الخلاصة واما
تطويل الثوب قميصا او ازارا او غيره الى ما تحت الكعب العظم الناتئ عند مفصل الساق من القدم فان
كان اي التطويل كبرا اي لاجله او الجر بمعنى المزيد اي تكبرا فمكروه تحريما والا يكن تكبرا فهو
مكروه تنزيها فلا اثم عليه والمستحب فيه ان يكون من القطن او الكتان او الصوف على وفق السنة
بان يكون ذيل القميص الى انصاف الساق ومنتهى الكم الى رؤوس الاصابع وفمه قدر شبر كذا في التحفة
ذكره القهستاني واما لبس الثياب الرفيعة ثمنا او نسجا فان لم يكن للكبر والرياء فجائز لانه مباح
بل يستحب في الاعياد جمع عيد وبقيت ياؤه المنقلبة عن الواو كما في لا يشتبه بجمع عود الحطب والجمع
ونحوها من مجامع المسلمين كجامع الدروس واما الثياب الخشنة اي الغليظة والمرقعة فمستحبة
في اكثر الاوقات لما فيها من التواضع الا ان لم يقصد بلبسها الرياء انه من الزهاد المعرضين عن الدنيا
والله اعلم ومن آفات الانسان لبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل بعضه ببعض
المحرم وستر الوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه اما معه فلا باس ومنها اي آفات الانسان المكروه

مماسة

مماسة بدن الاجنبية مطلقا بشهوة او لا شابة او عجوزة بلا عذر من الاعذار الشرعية
لما فيه من الريبة الا الكف العجوز لتقبيله اعراض الناس عنها ومماسة عورة الغير مطلقا ذكرا كان
او انثى بلا عذر والا فيجوز معه كالفصد اولا بقدر الحاجة والمماسة بشهوة غير زوجته وامته اخص منه
غير جليته قيد خلاف فيه ويدخل في المماسة المذكورة المضاجعة والمعانقة هي وضع اليد على العنق
من الجانبين والتقبيل لوجود المماسة في ذلك مع زيادة ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل
من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين بيان لما قبله لان ذلك حريم الفرج الحرام التمتع به فكان ذلك
سببا لذلك وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم اي ذي العلم الشرعي ظاهرا وان لم يكن عاملا لانه للعلم
وهو كامل مع ذلك كذا في المواهب والسلطان العادل باجراء الاحكام على الشرع المحمدي والنهج الاحمدي
جائز مستحبا لما تكلموا اي الاصحاب في تقبيل يد غيرهما من باقي الناس فمنع بعضهم مطلقا واجاز كذلك
الآخرون وفصل لوقفه وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي الفقهاء ان اراد به اي بتقبيل يد الغير تعظيم
المسلم لاسلامه فلا باس به لوجوده فيه وان لم يكن فيه كمال التقوى والورع دخلا في ذلك القول لانه روي
عن السلف كثيرا ما قبلوا يدا والديهم واجلهم كذا في الحاشية والاولى ان لا يقبل بالبناء للفاعل او المفعول
يد اي الغير مع ما تقدم في الفتاوى من انه لا ينبغي وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه فهذا يؤيد ما تقدم انه يطلب ترك تقبيل يد غير العالم والعادل او يعانقه لانه خلاف
المشروع ونقل ايراده ما لم يوجد له مقتضى كالقدوم من نحو السفر روي عن عطاء وسئل ابن عباس رضي الله عنهما
فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه
البلدة ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها ابراهيم خليل الرحمن فنزل ذو القرنين
ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد وردا احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزه والشيخ ابو منصور
الماتريدي وفق بينها فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز وعامته في الورد
ولذا قال وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس به بل هو مباح ومنها اي من الآفات الانسانية السكنى
في المسكن المغصوب فهو حرام لانه تصرف في ملك الغير حتى قيل لا يجوز اجابة دعوة من يسكن في الدار
المغصوبة وعيادته الا باذن صاحبها روى مسلم عن سعيد بن زيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين وروى البخاري عن ابن عمر رضي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين

فصل عقوق الوالدين

ومنها اي من الآفات الانسانية عقوق الوالدين او احدهما فيما يباح في الدين قال الله تعالى حكاية عن
بني اسرائيل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي امر بان لا تعبدوا الا اياه لان غاية التعظيم لا تكون الا لمن له
غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعي الآخرة وكونه مشكورا ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين
احسانا وبان تحسنوا او واحسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز
ان يتعلق الباء بالاحسان لانه صلته لا يتقدم عليه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما اما ان
الشرطية زيدت عليها ما تأكيدا ولذا صح لحوقها النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن او بدل
وقرئ ... والكسائي من الف يبلغان ... الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك
لم يجز ان يكون تأكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما يستقذر
منهما ويستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ يعني لا تغلظ القول لهما
وقل لهما بدل التأفيف والنهر قولا كريما جميلا لا شراسة فيه واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما
وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله اليهما وقل رب
ارحمهما وادع الله ان يرحمهما رحمتك الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما
كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما وارشادهما لي في صغري وفاء بوعدك للراحمين ذكره البيضاوي
وقال الله تعالى في سورة لقمان ووصينا الانسان بوالديه اي باحسانهما وبرهما حملته امه وهنا
على وهن اي انه قال ابن عباس رضي الله عنهما شدة بعد شدة وقال الضحاك ضعفا على ضعف وقال مجاهد مشقة على مشقة
وقال الزجاج المرأة اذا حملت توالى عليها الضعف والمشقة ويقال الحمل ضعف والطلق ضعف
والوضع ضعف وفصاله اي فطامه في عامين ان اشكر لي ولوالديك الي المصير المرجع قال سفيان
بن عيينة في هذه الآية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه في ادبار الصلوات الخمس
فقد شكر للوالدين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا
وهو البر والصلة والعشرة الجميلة كما في معالم التنزيل وهذا هو المراد من قوله الآية اخرج البخاري والترمذي
والنسائي المرموز لهم بقوله خ ت س عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكبائر المراد اصناف وتخصيصها لرعاية المقام الاشراك بالله تعالى باي نوع كان وعقوق
الوالدين وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس وتوقع الطبراني في الكبير المرموز له بقوله طك

عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث من المفصل او ثلاثة
خصال او خصال ثلاثة لا ينفع معهن عمل اي مع كل منهن نفعا تاما او رأسا ان استحل ذلك الشرك
بالله لمنعه من عدم صحة العبادة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف من القتال عند التقاء الصفوف بالعدو
اذا لم يكن الكفار ضعف المسلمين كما في الحاشية وسمي الجيش زحفا لانه لكثرته لا يرى مشيه فكانه يزحف
اخرج الحاكم والطبراني المرموز لهما بقوله حك طب عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها
اي من انتقامها ما شاء الله الى يوم القيمة جلي منه واجمالا الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله
لصاحبه في الحيوة فيذوق من فعل ولده مثل ما فعله هو بوالده قبل الممات وبعد ذلك في العذاب الاخروي
ان اراد الله تعالى انتقم وان اراد جاوزها عنه وعفا وتوقع الطبراني في الاوسط المرموز لها بقوله طط
عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اياكم احذروا تلاقي انفسكم بحذف المضاف الاول ثم اتكأ فانفصل
الضمير عطف عليه وعقوق الوالدين لشدة امره فان ريح الجنة في عرصات القيمة يوجد من مسيرة
الف عام لا ينافي ما ورد انه يوجد من مسيرة خمسمائة عام لانه لعله يختلف مدته باختلاف من يحصل لهم
اعتناء به وخدمته كما في المواهب والله لا يجدها اي ريحها عاق والديه ولا قاطع رحم يجب صلتها وعدم
تكلمه منه ولا شيخ زان لان ارتكاب الزنا مع خمود شهوته ناشئ من نسيان الآخرة كما في الحاشية وغيره
ولا جار ازاره خيلاء تكبرا وتجبرا ان الكبرياء لله رب العالمين لا غير لانه الفوز العظيم اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية المتفق عليها واما الغير اختلف في كونه معصية مثل اكل صوم النفل
بعد الظهر ففيه ايضا عقوق كما في الحاشية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق مطلقا حق الله تعالى مقدم
واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم اي باستحقاقه للاشتراك
تقليدا للابوين مما منعوك من الشرك الاية فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا معروفا اي صحابا معروفا
مشروعا حسنا بخلق جميل وحلم وبر ومروة واتبع في دينك سبيل من اناب اي رجع الي بالتوحيد
والطاعة وهذا مراده بقوله الآية وقال الحمى ... والآية وان دلت على عدم جواز الاطاعة
في الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك في سائر المعاصي قياسا عليه بجامع مخالفة امر الله تعالى الا احتياطا اه
وان الكفر من الابوين لا يحل العقوق حتى غاية لعدم حل ما ذكر اي الى ان يجب على الولد المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما بالاحسان وزيارتهما بالتردد عليهما الا ان يخاف من زيارتهما
ان يجلباه اي الكفر بناء على كونه حديث العهد بالاسلام وعدم رسوخ الايمان في قلبه كما في الحاشية وغيره

فيجوز ان لا يزور ويتحرز ان عرف قدرته عليه والا فتركه كذا في الخلاصة ولا يجوز
ترك بيعة الى البيعة بفتح الواحدة وسكون التحتية متعبد النصارى وذلك لانها محل معصية
فلا يقيس عليها ويعود ويجامعها الى المنزل للسلامة من ذلك لان العود اليها معصية بخلاف العود الى
الى المنزل ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق كما في الملتقط ومنها اى من الآفات الانسانية
قطع الرحم وهو من الكبائر اخرج مسلم المروزى سره له عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الله
خلق الخلق اى قدر المخلوقات في الازل حتى اذا فرغ منهم اى اتم امره فالفراغ تمثيل قامت
الرحم فاخذت بحقو الرحمن بفتح المهملة وسكون القاف الازار واخذها حقيقة بان تجسد
وتتكلم والقدرة صالحة له والتبيين واعتداد الرجل يحسن شرطا في قبول الحياة عنده فان ذو الارض الحق
حتى يضعوه رسول الله المنبر كما في الشيخ زاده او كناية عن حال التضرع والتذلل الى الله تعالى خوفا من
القطيعة كما ان اخذ حقو انسان دال على حال تضرع الآخذ وتذلله لاجل حصول المراد والمرام ذكره
المحقق خواجه زاده او اراد بقيامها قيام ملك تكلم به على لسانها باذن الله والاحسن ان يقال هذا من باب
التمثيل شبهت الرحم بمن يحتاج الى صلة ويستعاذ من قطيعة فيقوم ويقول لا ان ثم حقيقة قيام وصورة
كلام كما في شارق الازهار فقال اى الله تعالى مه اى ما تقولين والقصد به اظهار الحال دون الاستعلام
فانه يعلم السر واخفى قالت اى الرحم بلسان الحال او الحال على ما تقرر آنفا هذا مقام العائذ اى قيامى
هذا مقام المستجير بك من القطيعة قال تعالى نعم وهو جواب جئ به للوعد بتقرير ما سبق اما بالتخفيف
حرف تنبيه خطاب للرحم والهمزة للاستفهام التقريرى ان اصل من وصلك بالعطف عليه والاحسان اليه
واقطع من قطعك كناية عن الحرمان قالت الرحم بلى اى يا رب كما في رواية اى رضيت
قال الله تعالى فذلك بكسر الكاف فيه وفي قوله لك اى حاصل وهذا ان استعاذ الرحم فاكرموا
او فجزاء قطعتهم له حيلتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا ان شئتم شاهد
ذلك من القرآن قال الله تعالى في سورة محمد فهل عسيتم اى فهل تريدون او ترجون يا اهل مكة بعد الايمان
ان توليتم اى اعرضتم عن دين الاسلام الى اخلاقها ان تفسدوا في الارض بالمعاصى كالفتن تفسدونه
في الجاهلية وتقطعوا ارحامكم يعنى سفك الدم الحرام والعقوق ودفن البنات وعصيان الحكم
اولئك اى اهل هذه الصفة الذين لعنهم الله اى طردهم من رحمته فاصمهم عن استماع الحق
واعمى ابصارهم عن طريق الهدى افلا يتدبرون اى الا يستمعون القرآن فلا يتفكرون فيه حروفه
ووعيده

مطلب في قطع الرحم

ووعيده ام على قلوب اقفالها ام فيه بمعنى بل بهمزة التقرير اى بل على قلوب اغطيتها بشوم اعمالهم
القبيحة فلذلك لا يتدبرون ولا يعقلونه كما في تفسير العيون واخرج الزمخشرى المروزى سره له عن عبد الله بن
ابى اوفى رضى الله عنه مرفوعا ان الرحمة الاحسانية لا تنزل على قوم فيهم اى في جملتهم قاطع رحم
قيل يحتمل ان يكون المراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة ولا ينكرون عليه واقروه والا فتحقق
الحرمان به ويحتمل التعميم لقوة جرمه فعاد على جملته بالحرمان ويحتمل ان يكون المراد من الرحمة المطر
اى يحبس عنهم المطر بشوم العاصى كما في ابى الملك وغيره وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
منان ولا عاق قيل معناه لا يدخلها مع الفائزين او لا يدخلها حتى يعاقب عليها ولا قاطع رحم
كما في المصابيح وتمامه في كتاب جامع الازهار واخرج الطبرانى المروزى له عن سليمان بن الاعمش
هو المحدث المشهور انه كان عبد الله بن مسعود الهذلى جالسا بعد الصبح في حلقة بالكلام
الاول على الافصح كما في المواهب فقال انشد الله اى اسأل الله تعالى قاطع رحم لما اى الا بتشديد الميم
اى الا قام عنا اى اطلب الله لقيامه عنا ولم يجلس معنا لئلا ينقطع عنا تنزل الرحمات لكونه بيننا
وعلق ذلك الا على طريق الاستيفاء فالبيان بقوله فانا نريد ان ندعو ربنا فلا يكون بيننا فيمتنع الاجابة
وان ابواب السماء مرتجة بالفوقية والجيم اى مغلقة دون قاطع رحم عقوبة له اعلم ان قطع
الرحم حرام ووصلها واجب فهما متضادان معناه اى الوصل ان لا ينساها ويتركها ترك المنسى
ويتفقدها بالزيارة وبالوصول الى المنزل او الاهداء لما قدر عليه اليه او الاعانة باليد او القول
ويختلف ذلك بحسب حال الواصل والموصول واقله اى الوصل التسليم اى البداءة
ومبادرته ان كان حاضرا او ارسال السلام مع انسان او المكتوب اليه ان كان غائبا ولا توقيت
فيه بوقت معين شرعا بل مداره على العرف والعادة لا كما يقول بعض ابناء الزمان انه
مقدر بثلاثة اعوام كما في الحاشية والمواهب ويجب اى الوصل لكل ذى رحم محرم كالاخت والاخ
واختلف في غير المحرم منه اى من الرحم الاجنبى وصله ام لا ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح
وهو مفضى للتقاطع لطلب حقوق الزوجية وجواز الجمع بين المرأتين من الارحام
اللتين يجوز الجمع بينهما لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح وعلة
عدم جواز الجمع بين الزوجتين اللتين لو فرض احدهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم بالجواز
اى في جواز النكاح لان الجمع بينهما يفضى الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر وتمامه في الدرر
والله اعلم

مطلب إيذاء الزوجة زوجها

ودخل الضحاك في تفسير هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت قال إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره
ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة. وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيحط الله إلى
ثلاثة أيام كذا ذكره الفقيه وههنا سؤال مشهور وجوابه مسطور في كتاب جامع الأزهار من أراده فليرجع إليه
ومنها ما يقع من آفات الإنسان إيذاء الزوجة قولا أو فعلا زوجها في غير مقتضى شرعي له وعلى عصيانها
إياه فيما لا مخالفة فيه للشرع وعدم رعاية حقوقه المطلوبة له عليها أخرج الترمذي المرموز له بالعلامة ت
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا لو كنت آمرا لأحد أن يسجد لأحد من الخلق تعظيما له لأمرت
الزوجة أن تسجد لزوجها يعني أن حقه عليها لعظمته بحيث لو جاز السجود لغير الله لأمرتها به فإنه غاية
التعظيم ونهاية التكريم قال إن فيه وضع أشرف الأعضاء على أخس الأشياء وهو الرأس كان الحكمة
روي عن عبد الله بن زيد عن أبيه جاء أعرابي إلى رسول الله صلعم فقال إني قد أسلمت فأرني شيئا أزداد به يقينا
قال ما تريد قال ادع تلك الشجرة فلتأتك قال اذهب فادعها فذهب فقال أجيبي رسول الله صلعم
فمالت على جانب من جانبيها فقطعت عروقها حتى انتهت إلى رسول الله عم وسلمت عليه فقال ارجعي
فارجعي فرجعت فدلت عروقها في ذلك الموضع ثم استوت فقال الأعرابي ائذن لي يا رسول الله أن أقبل
رأسك ورجليك فأذن له فقبل رأسه ورجليه فقال ائذن لي أن أسجد لك قال لا تسجد لي ولا يسجد أحد
لأحد من الخلق ولو كنت آمرا أحدا لأحد بذلك لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها كذا في التتمة وأخرج
الشيخان المرموز لهما بعلامة ق عنه مرفوعا إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء إلى فراشه
بلا عذر من الأعذار الشرعية مثل الحيض والنفاس والمرض فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة
أي دعت عليها بالبعد اللائق بها من رحمة الله تعالى حتى تصبح أي تدخل في الصباح الشرعي لأنها
مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية قيد الحيض ليس بعذر في الامتناع لأن له حق الاستمتاع
بما فوق الإزار وإتيان البعض بالأصابع لأن الزوج يستغني عنها عنده لحدوث الباعث
الاستمتاع فيه غالبا وفي رواية الأكابر مستثنى من قوله إذا دعا إلى الظهر لأنه في معنى الذي
في السماء أي الذي قدرته وعظمته في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه دليل على أن سخط
الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه بهذا في قضاء الشهوة فكيف إذا كان
في أمر الدين ذكره ابن الملك في شرح المصابيح وأخرج البزار والحاكم المرموز لهما بقوله ز حك عن أبي
رمثة حقه أن لو سال منخراه أي أنفه دما وقيحا بغير الأنف فلحسته بلسانها

مطلب في إيذاء الزوج الزوجة

ما أدت حقه أي الزوج فقيه تحريض على مزيد اهتمامها بخدمته وأخرج الطبراني المرموز له بقوله طب
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج أي واجبه على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه
لوجوب حقه وتقدم الواجب على النفل إلا بإذنه لأن المنع لأجله فإذا أذن جاز فإن فعلت أي صامت
نفلا من غير إذنه جاعت وعطشت ولا يقبل بالبناء لغير الفاعل للعلم أو له منها لمخالفتها الأمر
الشرعي ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت أي خرجت منه لا بإذنه لعنتها ملائكة السماء
وملائكة الرحمة وملائكة العذاب بالخطاب تخويفا وترهيبا فتدبر أعلم أنه الصالح للخطاب حتى ترجع
إن على المرأة وجوبا أن تطيع زوجها في الاستمتاع بها متى شاء إلا وقت أن تكون حائضا
أو نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الإزار من حرمته ولا يجب لها على الزوج كما في شرح المشارق
من الكتاب الثاني منه وعليها أي واجب عليها ديانة لأن النبي صلعم أمر لفاطمة رضها بهذا كان عليهم
خدمة داخل البيت ديانة لا قضاء عمل السلف والخلف عليه وتأتي الخدمة بقوله من الطبخ و
والكنس والغسل للأواني والثياب والخبز للخبز ولو لم تفعل الخدمة بتركه لا تأثم اتفاقا
النبي عم أمر لفاطمة بهذا ولكن لا تجبر بالبناء لغير الفاعل عليها أي الخدمة قضاء فلا يبرها إلى الحاكم الشرعي
إن لم تفعل ومنها أي من الآفات غير المختصة بعضو بعينه العكس أي إيذاء الزوج الزوجة من غير
وجه شرعي له وأخرج أبو داود المرموز له بقوله د عن حكيم بفتح المهملة والكاف ابن معاوية رضي الله عنه
أنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه أي الواجب منا يؤديه لها قال أن تطعمها
إذا طعمت وجوبا في النفقة الواجبة وندبا فيما زاد وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
لأنه لا يكون ضرب الوجه بذنب أولا كما في الحاشية لأنه أشرف الأعضاء وفي الخلاصة للزوج أن يضرب
المرأة على أربع خصال وما هو في معنى الأربع بترك الزينة والزوج يريدها وترك الإجابة إذا
دعاها إلى فراشه وترك الصلاة في رواية وفي أخرى الغسل والخروج من البيت لكن لا تمنع من زيارة
الأبوين كل جمعة وزيارة غيرهما كل عام وكذا إذا أراد أبواها أو قريبها المجيء إليها على هذه الجهة والسنة
انتهى كلامه ويضربها إذا شتمت الزوج كما في البزازية ولا يضرب الزوج زوجته على ترك الصلاة والأب
يضرب الابن عليه قال في النهاية إنما يضربها لمنفعة تعود إليه لا لمنفعة تعود إليها كما في الدرر وكذا في الجدد
وفي القصص ويكره للرجل ضرب المرأة على ترك الصلاة ضربا لا ينقص منها جمالا
... إلى عشرة وتخوفه على ذلك بأنواع البيت حق ذلك يحدث انتهى كلامه ولا يجوز ضربها إذا كانت الزينة

لئلا تكون لها لا دخل للزوج فيها كما في الملابسة ولا تقبح اي لا تظهر قباحتها بالتوبيخ والتعيير ولا تهجر
اي المرأة الا في البيت عند نشوزها لتنزجر بافتراق الفراش وفي الحديث اشارة الى قوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن
واهجروهن في المضاجع في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف او لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع
وقيل المضاجع المبايتة اي لا تبايتوهن واضربوهن الآية يعني ضربا غير مبرح ولا شائن والامور
الثلثة مترتبة ينبغي ان يتدرج فيها كذا قاله الشارح قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله
حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها حال كونها في وراء الستر ولا يدعها اي لا يتركها ان تخرج
من الستر فانها عورة فيطلب منها الستر بقدر الامكان وخروجها اثم عليها لا سيما انها عنه بقيام
الرجل به وترك للمروة من الرجل الى اهله وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء
والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من ابواب الفقه ان علموا او جعلها دون الى فايق فذلك
يكفيه وان علمها ما تحتاج اليه فبها والا فالاولى ان يتعلمها من العالم فيعلمها والا فعليه الاذن بالخروج
لاجل التعلم والا يأثم ويجوز خروجها بدونه اذا وقعت نازلة اذا لم يقنع بالفعل كما في الحاشية وغيره
وان يطعمها من الحلال لانه يغير الباطن وينتج سوء الاحوال وان لا يثقلها بان يكلفها مصالح
خارج البيت وما لا يلزم عليها ديانة وقضاء مثل السراويل والقميص كما في الحاشية وان يحتمل
عنها اذا بدر منها نقيصة لها علة او حال لكي لا تقع في اثم اثر بها ما وقعت ذكر ان رجلا جاء
الى عمر رضي يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه
من زوجتي وله من البلوى مثل ما لي فرجع فدعاه عمر رضي فسأله فقال اني اردت ان اشكو اليك من زوجتي
فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رضي اني اتجاوز لها لحقوق لها علي اولها انها
سترة بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي تحافظ لي
والثالث انها قصارة لي تغسل ثيابي والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال الرجل
ان لي مثل ما لك فما تجاوزت عنها فانا تجاوز عنها كما في تنبيه الغافلين ومنها اي من الآفات
الغير المختصة بعضو اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والازواج
فانه راع فهو راعيا ومسئول عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه تجب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا اغنياء واما اذا صدر منهم منكر فعليه المنع ان استطاع

اضاعة الرجل اولاده

او الهجر

او الهجر ان لم يسمعوا حتى يتركوه كما في الحاشية وتعليمهم وتأديبهم بنفسه ويرشده قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وفي تجنيس الملتقط ان لا يلبس الصغير الحرير ولا تخضب
ايدي الذكور وارجلهم بالحناء للزينة لان ذلك شان النساء ولا يجديه في رفع الاثم قوله
اي قول الاب انهم مبتدا وفعلت ذلك لهم وانا غير راض لان هذا عذر صوري لان الرجال قوامون
اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية كما في الحاشية على النساء وهذا منكر والنهي عن المنكر فرض
كما علم بدليله ومنها اي من الآفات الغير المختصة بعضو الخلوة مع الاجنبية هو خلاف
المحرم سواء كانت شابة او عجوزا ولو جاورت الامة وفي الملتقى ولا بأس بسفر الامة وام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا انتهى فانها اي الخلوة حرام نهى عنها اخرج البخاري
لها تقول لم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة اي اجنبية الا مع ذي
اي صاحب محرم ليندفع بها الخلوة المحرمة ومنها اي من الآفات المذكورة تشبه الرجل
بالمرأة والعكس اي تزين احد الصنفين بزي الآخر اخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابن
عباس رضي انه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين بصيغة المفعول من الرجال وهو المتشبه
بالنساء في كلامه وحركاته تارة تكون هذا التشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم النووي قال
في حقه في الحديث الآتي لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والحديث من الرجال بيان المخنثين
فلانا والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانة
تشبه الرجال ولعله عمر رضي في زمان خلافته فلانا تشبه النساء قال النووي في الحديث بيان ان
للمخنثين حكم الرجال النظر اليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب وانما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء
لحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان يكمل الداخل عليهن ممن يتكلف بالخنوثة
وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي من حديث ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة
في نحو لباس او هيئة او كلام ولا عكسه وروى الطبراني عن ابي بكرة انه قال مرت على رسول الله
امرأة متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي قال لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل

مطلب الخلوة مع الاجنبية

مطلب تشبه الرجال بالنساء

ورواه ابو داود في سننه ان النبي صلعم اتي برجل خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا
قالوا تشبه بالنساء فأمر بنفيه الى النقيع هو موضع قريب من المدينة نحو عشرين ميلا فقالوا يا رسول الله
الا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين انتهى والله ولي التوفيق ومنها اي من الآفات الانسانية
غير مختصة بعضو اباق المملوك وعصيانه لمولاه ذكرا او انثى فيما ليس بمعصية اخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن جرير مرفوعا ايما عبد ابق من مولاه بفتح الباء اي فر او غاب عنه وايما للشرط مبتدا وما زائدة للتاكيد
وابق خبره لا صفة عبد لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام
وعهده ويحمل الحديث على كونه مستحلا للاباق يعني اذا ابق الى ديار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام
يعني يجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل قوله برئت منه الذمة معناه
التهديد والمبالغة في جواز ضربه فعلى هذا فالذمة بمعنى الحرمة يعني يخرج الآبق من احترام المسلمين فلا يحرم اخذه
منه وبيعه لسيده في عقوبة الجزاء على اباقه ذكره شارح المصابيح وابن الملك رحمهما الله تعالى فقد برئت منه الذمة
اي العهد كناية عن استحقاق التعزير والتاديب لا انه مباح قتله كما ترى آنفا وفي رواية لمسلم في حديث جرير مرفوعا
اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وتقل المراد بعدم قبول صلوته عدم كمالها وتخصيص
الصلوة لكونها من اول الدين فتأمل واخرج الطبراني في الاوسط المرموز له بقوله طس عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اول سابق الى الجنة مملوك وفي رواية عبد اطاع الله بامتثال اوامره واجتناب نواهيه واطاع
مواليه لانه له اجران كما جاء في حديث آخر ومنها اي من الآفات المذكورة سوء الملكة
اي عدم رعاية حقوق المماليك كما في النهاية اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي بكر مرفوعا
لا يدخل الجنة سيئ الملكة اي سيئ الصنيعة الى مماليكه اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو
عن الخادم اي اذا اساء في خدمته فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة الامر للاستحباب لا للوجوب
والعدد كناية عن كثرة العفو والمبالغة فيه والحاصل ان المندوب كون العفو عن ذنوب المملوك
الكثيرة الا في مقابلتها كما في الحاشية لخواجه زاده وروي عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت
بمرقة فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت يا مولاي استعمل قول الله تعالى
والكاظمين الغيظ قال قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت
وقالت الجارية والله يحب المحسنين فقال ميمون احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى كما في [illegible]

وتمامه

وتمامه في كتابنا جامع الازهار فراجعه واخرج البخاري المرموز له بقوله خ عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا اتى اي جاء احدكم مفعول مقدم والفاعل خادمه بطعامه الاولى الاجلاس فان لم يجلسه
معه على الطعام لعذر كقلة الطعام او لكونه امرد يخشى من التقاته فليناوله ندبا من الطعام لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين بضم الهمزة وعلل ذلك على طريق الاستئناف البياني بقوله فانه
ولي حره وعلاجه اي خدمة الطعام من ادخاله في القدر وطبخه فيه ونحو ذلك كما في الحاشية واخرج مسلم
المرموز له بقوله م عنه مرفوعا للمملوك وجوبا طعامه الذي يحصل كفايته وكسوته اللائقة بمثله
ومثال السيد الاولى ان يطعم طعامه ويكسوه على التسوية واما اذا اكل النوع الاعلى النفيسة ولبس
الثياب الرقيقة فلا يجب عليه بل هو غير مستحب كما في الحاشية ولا يكلف اي المملوك من العمل الا ما يطيق
على بناء المجهول وهو النفي بمعنى النهي المراد بما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه
بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله في رواية لهم فان كلفه بما لا
يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة ومشارق الازهار اعلم اي ايها الصالح للخطاب انه يجب على المولى
اي على السيد تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة فيعلمه الفاتحة لوجوبها وسائرها يجب
عليه فعلا شرعا ان كان اي العبد مسلما وامره اي السيد بالصلوة والصوم لقوله تعالى قوا انفسكم
واهليكم نارا ولا يستخدمه زمان ادائهما لان الحق لغيره حتى غايته لعدم الوجوب ح قالوا يجب على
المولى ان يزوج عبده وجاريته اي يطهره الطهارة التي يتوقف عليها صحة الصلوة بنفسه او بنيابته
اذا رضيا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما كذا في التاتارخانية والبزازية ومنها اي من الآفات
الانسانية غير مختصة بعضو اذى الجار بالقول او الفعل ولو ذميا اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله
ق عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار اي باكرامه والاهتمام بشانه حتى
ظننت من دوام ذلك منه انه سيورثه اي سيحكم جبرائيل بميراث احد الجارين من الآخر قيل
اذا كان الجار مسلما ذا رحم محرم فله ثلث حقوق حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم وجار له حقان
حق الجار وحق الاسلام وجار له حق واحد فالجار المشرك وقال الغزالي من جيرانك مملوكك فلا تؤذها
بعصيانك وراع حقها بما تلقي عليها من احسانك واذا كان جار دارك مستحقا لاحسانك فحافظ
وهو قلبك اولى ولا تغفل عن حلول الخواطر الرديئة فيه ثم جار قلبك وهو موضعك اولى بان تحافظ
حقها ثم جار روحك اولى بان تراعي حقه ثم اولى عن ذلك كله ان لا تغفل عن قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم

وفي مجمع النوازل لو قال لآخر خداي شود وكه از وي حق خود بستانم بلغز رجل لآخر ترا حق
هم ساية مي بايد فقال لا فقال لها ترى حق شوي مي بايد فقالت لا فقال لها ترا حق خداي
مي بايد فقالت لا يكفر كما في الملاجعة وغيره • وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلعم ما زال جبرائيل يوصيني
في الجار حتى ظننت انه يورثه وما زال يوصيني في المرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها وما زال يوصيني
في المملوك حتى ظننت انه يجعل له مدة اذا بلغ اليها عتق • واخرج المرموز لهما بقوله خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا والله لا يؤمن اي لا يكمل ايمانه وكرر ذلك اهتماما ثلاثا قيل من اي من المخبر عنه بما ذكر
يا رسول الله تعالى قال الذي لا يأمن جاره بوائقه اي غوائله وشروره جمع بائقة وهي الداهية كما في
ابن الملك من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وهذا كالتأكيد لما تقدم وتصريح باللازم ولا يمنع
احدكم اي الواحد منكم جاره ان يغرز خشبة في جداره اي جدار الجار زيادة في اداء حق الجوار او
جدار نفسه واذا اضر بجاره باظلام او منع نحو ريح وطيب هوى كما في المواهب • وعن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة بفضله وبسبب خيره وصلاحه وان كان له
ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة لتصديق ظن المؤمن في كونه صالحا قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان
قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد قيل يحتمل الا يريد بشهادتهم صلواتهم عليه ودعاؤهم وشفاعتهم له
فيقبل الله ذلك ذكره ابن الملك • وقال عم من مات وله جيران ثلاثة كلهم راضون عنه غفر له وقال عم
من اذى جاره في غير حق حرم الله ريح الجنة ومأويه النار الا وان الله تعالى يسأل الرجل عن جاره كما يسأل
عن اهل بيته فمن ضيع حق جاره فليس منا كذا في الروضة • واخرج ابو الشيخ المرموز له بقوله ابخ
عن انس مرفوعا من اذى جاره اي اذاه كما فقد اذاني بذلك لمخالفته حقه عليه ومن اذاني فقد اذى الله
اي خالفه والا فهو تعالى لا يلحقه نفع ولا ضر ومن اذى الله يوشك ان يأخذه • واخرج الطبراني والبزار المرموز لهما
بقوله طب بز عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما آمن بي اي ايمانا كاملا من بات شبعان وجاره
جائع الى جنبه الظرف في محل الصفة لجائع او حال من ضميره والجملة الاسمية حال وهو يعلم حال من فاعله
ان قيل بجواز تعدده • وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ثلاثة اخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون اولى بها
اولها انه لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره والثاني لو كانت لواحد منهم حاجة ان اخذوا في قضاء حاجته
والثالث اذا لحق بجارهم دين او اصابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه واخرجوه من تلك الشدة كما في التنبيه
واخرج الخرائطي المرموز له بقوله خرايط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدري ما حق الجار

ما

ما استفهامية مبتدأ والجملة معلقة للعامل وكأنه قال لا فقال مبينا له اذا استعانك اي سألك
المعونة اعنته عليه بالفعل او القول واذا استقرضك اي سألك القرض وانت قادر على ما سأل
منك اقرضته واذا افتقر من المال عدت من العود اي جدت عليه بالصدقة • واذا مرض عدته
من العيادة وعيادة المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه خير هنأته فيه الدعاء
بالتهنئة لان الاخ بالسرور الحادث له واذا اصابته مصيبة عزيته حملته على الصبر ودعوت له بالاجر
• واذا مات اتبعت جنازته مشيعا لها ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه لحيلولة
بنائك بينه وبينه الا باذنه في ذلك لانه رضاه ح • ولا تؤذه بقتار قدرك بضم القاف كغراب ريح
البخور او القدر او العظم المحرق كما في القاموس ريح قدرك فيتأذى بشم ذلك الا ان تغرف له
اي الا ان تهدي للجار منها اي من القدر لنزول ما نشأ عن ذلك • وان اشتريت فاكهة اي ما تتفكه به فاهد
فان لم تفعل اي الهدية فادخلها منزلك سرا لئلا يتشوق اليها عنده ومعولها اجرا ولا يخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده لفقد ذلك منه منهيا الامن الآفات المذكورة مجالسة جليس السوء
بفتح السين • واخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل بفتح الميم والمثلثة الجليس الصالح وجليس السوء اي صفتهما
التي هي لغرابتها كالمثل كحامل المسك ونافخ الكير اما ان يهديك اي يعطيك مجانا واما ان تبتاع
منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك بشرر النار الذي تنشأ
عن نفخه • واما ان تجد منه ريحا خبيثة الموجودة عنده من نحو الشعر او الجلد • يعني ان حامل المسك
لا يخلو من احد امور ثلثة الاعطاء منه لصاحبه او اشتراؤه منه بناء على رغبة صادقة او وجدان
الريح الطيبة واما نافخ الكير فلا يخلو عن احد امرين احراق ثيابك او وجدان ريح خبيثة فكذا الجليس
الصالح او السوء كما في حاشية خواجه زاده • واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي هريرة
مرفوعا المرء على دين خليله لان الرافعة تحمل على الموافقة فلينظر احدكم من يخالل اي تأمل من تجد خليلا
لان المجاورة مؤثرة والاخلاق سرية فمن الموحى ان لا يخالل الكفرة ولا الفجرة ولذلا ينتظم في
سلك الاشرار بل ينسلك في سلك الاخيار • وما احسن قول من قال في هذا المعنى اصحب خيار الورى
تحسب من الاخيار واحذر هويت بسر من الاشرار • ان المضاف يسمو في سماء الاقدار بما يضيف اليه
فانظر الاسرار كما في المواهب • واخرج المرموز لهما بقوله د ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

رفوعا لا تصاحب الا مؤمنا لانه لا يدعو الا الى خير غالبا ولا ياكل طعامك الا تقي ليعود
عليك بركة انتفاعه به واخرج م المربور له بقوله م عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مرفوعا
لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم لئلا يحمل ذلك على الركون اليهم فمن ساكنهم او جامعهم
بالتزوج منهم فهو منهم وقيل هنا يعني لا تسكنوا مع المشركين في المسكن الواحد ولا تجتمعوا
معهم في المجلس الواحد حتى لا يسري اليكم اخلاقهم الخبيثة وسيرهم القبيحة بحكم المقارنة لان للمجاورة
تاثيرا في التخلق باخلاقهم المذمومة ثم تمكن في جبلتهم في الاخلاق وينبغي ان لا يتخذ فلانا خليلا قال الله تعالى
في سورة الفرقان ويوم يعض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا يا ويلتى ليتني لم
اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا [illegible]

مطلب فتح الفم

ومنها اي من الآفات المذكورة فتح الفم بتخفيف الميم وتثقيلها لغة في الفوه عند التثاوب
هو فتح الفم من غلبة النوم والغفلة او كثرة امتلاء البطن وثقل البدن وكل ذلك غير مرضي فلاجله
كره فتح الفم فمن وجد فليدفعه بما في المظهر وعدم دفعه اي الفتح اخرج م المربور له بقوله م
عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم بالمد تخفيفا بهمزة او وقع في بعض نسخ م
وفي الترمذي تثاوب بالواو قال الجوهري يقال تثاءب بالمد في المفاعلة ولا يقال تثاوب بل يقال
تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله الفاضل التثاؤب فتح الحيوان فمه لما عراه من ثقل وامتلاء طعام وهذا
يكون سببا للكسل عن الطاعة والحضور فيها ولذا صار منسوبا الى الشيطان فما قال م التثاؤب من الشيطان
فليمسك بيده على وجهه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المكروه وفي رواية فليكظم
اي ليحبس صوت التثاؤب ما استطاع اي قدر استطاعته فان الشيطان يدخل فاه اذا فتحه يعني يغلب
عليه اذا لم يدفع التثاوب عن نفسه ويقوي غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد ولم يكرهه يعتاد [illegible]
بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والتوخي عنه التحذر من هذه الاشياء التي هي سبب
التثاوب ومكروهيته في الشرع ويحتمل ان يراد به دخوله حقيقة وان تحققه بهذه الحالة لان الفم
اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان ذكره ابن الملك في شرح المشارق وذكر المظهر في
شرح المصابيح ويحتمل ان يدخل فيه لاجل الوسوسة ويحقق دخوله في الفم مع ان له القدرة على الدخول
في كل موضع لان الفم اذا انفتح عن شيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان وكل عضو صدر منه
فعل مكروه في الشرع فهو طريق الشيطان انتهى كلامه وورد الكمال عن انس بن مالك انه قال رسول الله

اذا

مطلب الجلوس في الطريق

اذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان ومنها اي
الجلوس في الطريق ويقال له السبيل والصراط يذكر ويؤنث اذا لم يعط حقه بالتحية على التذكر مبنيا
لغير الفاعل ونائب فاعله مستتر هو المفعول الاول والثاني حقه اخرج الشيخان المربور لهما بقوله ق عن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا اياكم منصوب على التحذير بعامل لا يظهر وجوبا لما ذكرنا
اليه مرارا فيما تقدم والجلوس في الطرقات بضمتين جمع طريق فقالوا يا رسول الله ما لنا من
مجالسنا بد اي فراق نتحدث استيناف بياني فيها اي في الطرقات بعض ما يلزم من امورنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم اي امتنعتم عن كل شيء الا المجلس الذي هو الجلوس به فاعطوا الطريق
اللام للجنس حقه المطلوب من الجالس فيه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله تعالى تلذذا بذكره وتشرفا
بكريم خطابه قال م غض البصر اي كفه عما لا ينبغي النظر اليه وكف الاذى عن المارة والجلسة
ورد السلام على البادي والامر بالمعروف شرعا من واجب وجوبا ومندوب ندبا والنهي عن المنكر
شرعا وزاد ابو داود المربور له بقوله د في رواية ابي هريرة رضي الله عنه وارشاد الطريق اي الدلالة
لمن ضل عليه كالاخذ بيد الاعمى للتيسير به وفي رواية عمر رضي الله عنه وتغيثوا بالعون وكلمة ان
مقدرة معطوفة على النهي او الغض الملهوف اي المظلوم وتهدوا الضال عن الطريق

مطلب الجلوس بين الظل والشمس

ومنها اي من الآفات المذكورة الجلوس بين الظل والشمس بان يكون بعض جسده في الظل وبعضه في الشمس
كما في الجامع اخرج حم المربور له بقوله حم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي عليه السلام
نهى ان يجلس الرجل بين الضح في النهاية هو ضوء الشمس اذا استمكن من الارض والظل اي فيكون
نصفه في الظل ونصفه في الشمس فانه مجلس الشيطان قال بعض العلماء النهي عن ذلك لانه ضرر بالبدن
من جهة الطب كما في المناسبة وفي شرح المصابيح اضافه الى الشيطان لانه الباعث عليه والآمر به
ليصيبه السوء ولانه مضر بالمزاج لاختلاف حال البدن بما يحل به من المؤثر المتضادين انتهى كلامه

مطلب القعود وسط الحلقة

ومنها اي من الآفات المذكورة القعود وسط الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام في الافصح
وفتح اللام هو لغة ردية كما في الجامع والمواهب اي حلقة الذكر او العلم او الطعام اخرج ابو داود
المربور له بقوله د عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس
وسط بفتح اوله الحلقة وهو ان ياتي حلقة فيتخطى رقاب الناس ويقعد وسط القوم ولا يقعد
حيث ينتهي المجلس او يقعد وسط الحلقة مقابلا بين وجوه المتحلقين فيحجب بعضهم عن بعض وانما لعن لانهم

بلعنونه ويذمونه كذا في شرح المصابيح ومنها اي من الآفات الجلوس بمكان غيره
ومنها التفريق بين اثنين اخرج الشيخان المرموز لهما بقوله ق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن بالنون الثقيلة احدكم رجلا في مجلسه ثم يجلس فيه لان الاول
احق بذلك لسبقه اليه ولكن المستدرك للشيء سابقه توسعوا وتفسحوا اي لكم فيسع كل في مجلسه
واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام له رجل
من مجلسه الذي كان فيه قبل قدوم الرجل فذهب ذلك القادم ليجلس فيه لخلوه عمن كان فيه فنهاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من التقدم على ذي الحق المتقدم اليه وفي الحاشية هذا النهي محمول على كونه
ذاهبا لاجل خوفه لا لتعظيمه وتكريمه والا فيجوز انتهى واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه المباح الذي كان فيه لا لانتظار الصلوة بعذر من الاعذار يريد الرجوع اليه
ثم رجع اليه فهو احق به فيقيم من جلس فيه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهي ولا يذهب بعضنا لما فوقه
بل يجلس في المحل الذي يجده خاليا في اي مكان كان منه واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن عمرو بن شعيب
رضي الله عنه عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس ايها المكلف
بين رجلين الا باذنهما وذلك لانهما ربما يكونان في امر وتفصلهما يحتمل ذلك او تنقص فيمنع منه فاذا
وجد الاذن فلا منع وفي رواية لا يحل لرجل اي المكلف ان يفرق بين اثنين الا باذنهما اعلم انهم قالوا
من جلس في موضع الفرض لا يقام عنه فاذا قام بنفسه انقطع حقه واما اذا الف من المسجد موضعا للتدريس
او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق
يختص به وان انقطع عنه يوما او يومين كذا في الاحلية وابن الملك ومنها اي من الآفات المذكورة
القعود في المسجد للمصيبة ليقصد فيه فيعزى ثمة فانه اي الجلوس لذلك مكروه تنزيها وكذا اي
كالجلوس لما فيه في الكراهة الجلوس للتجارة والكتب للصنائع حتى الكتابة وتكون كتب العلم بالاجرة
فان المساجد لم تبن الا للتجارة الاخروية وتجوز الكتب للعلم اذا كان محتاجا اليه لضرورة حفظ المسجد
ومن هذا القبيل بيع الكتب في المساجد كما يفعل في زماننا واما الكتابة لنفسه لا لانتفاع ولا اكتساب
فجائز كذا ذكره المصنف في حاشيته وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للكتابة بهذا الحكم اي فيكره لانه
في معنى الكتب لانه مراده من التسوق اخذ المال ذكره المصنف ... وروى النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تعالى تجارتك واذا رايتم
من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك واما الشفاعة الذي يستقل الكتاب في المسجد فلعله لا باس به
لان فيه نفع المسلمين واعانتهم على الخير قال خير الناس انفعهم للناس وان كرهه الخلاصة ولم اعلم مراده
ومنها اي من الآفات المذكورة الانحناء في السلام فانه مكروه سواء كان للسلطان
او لغيره لانه يشبه فعل المجوس كذا في العادية وسواء كان ابتداء او ردا كذا في المواهب اخرج الترمذي المرموز له
بقوله ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مستفتيا مستعلما ومستوفيا القول يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه في الايمان وان لم يكن بينهما صداقة
دنيوية وصديقه اينحني له تعظيما قال صلى الله عليه وسلم لا اي فيكره لذلك قال افيلتزمه اي يلتصق
بصدره وجسده ويقبله في فيه او خده قال ع لا قال افيأخذ بيده اليد او زيده في المفرد
ويصافحه بوضع صفح يده على صفحة يد الاخر قال ع نعم ففيه ندب المصافحة عند الملاقات وفي الملتقى
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رح لا باس به واجمعوا
على انه لا باس بالمصافحة وهي حسن كذا في الخلاصة وروى عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا وفي رواية اذا التقى
المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفراه غفر لهما كذا في المصابيح وان سجد للسلطان ان كان مقصده
التعظيم والتحية دون العبادة لا يكفر بذلك كفرا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم ع وسجود اخوة يوسف ع
ولو قال لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر
كان الصبر افضل وان امره بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد كذا في فتاوى قاضيخان
ولا باس بتقبيل يد العالم او السلطان العادل وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم
لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل ذكره قاضي خان اول وهذا الحديث وما يضمنه من النهي عن الانحناء
قال الفقهاء يكره الانحناء عند الرفع السلام للسلطان او لغيره لما سبق انه يشبه فعل المجوس واما الركوع
والسجود لغير الله فحرام وروى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال وجه رسول الله ع جعفر بن ابي طالب الى بلاد
الحبشة فلما قدم منها اعتنقه رسول الله ع وقبل بين عينيه وروى الطبراني عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من السفر تعانقوا وقد روي ان اول من عانق ابراهيم خليل الله
وتمامه في الدرر والغرر فالسلام والتقبيل والمعانقة كلها جائز خصوصا للقادم من السفر

ومنها أي من الآفات المذكورة السحر فهو حرام أي فعله لما جاء فيه كالسحر لاجل التفريق بين الزوجين أو لعدم قربان الزوجة أو لإيقاع العداوة بين الرجلين أو ليتحبب إليه النساء أو المرد أو نحو ذلك من الشرور كما في الى سه فان اعتقد التأثير منه فهو كافر لانه لا مؤثر في شيء في السماء ولا في الارض الا الله وان اعتقد التأثير منه فكما قد جعل ذلك شريكا لله تعالى في التأثير كما في حاشية خواجه زاده وفي الفتاوى الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها أثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان يؤخذ تقبل توبته وان أخذ ثم تاب لم يقبل توبته فكذلك الزنديق المعروف بالدعوة وعليه الفتوى وفي تيسير المحيط سئل الصدر الشهيد عن معنى قوله من أتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد فقال الكاهن الساحر وقامه في نصاب الاحتساب واختلفوا فيمن يتعلمه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك وقال اصحاب ابي حنيفة ان قال ان تعلم ليتجنبه أو ليتقيه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وههنا تفصيل في كتاب اختلاف الائمة للشيخ صلاح الدين الصفدي من أراد فليرجع إليه وذكر في كتاب القتل لا خلاف في انه من الكبائر وانما اختلفوا في حكمه فقيل يجب قتله الا ان يتوب وقيل هو كافر وقال اصحابنا اذا اعترف الساحر بانه قتل الشخص بسحره وبان سحره مما يقتل غالبا وجب عليه القود ولم ينكره احد فكان اجماعا انتهى أخرج النسائي المرموز له بالس عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث أي نفخ ببزاق فيها فقد سحر بذلك ومن سحر فعل السحر فقد أشرك ان اعتقد تأثير غير الله في شيء ومن تعلق بشيء أي من عقد قلبه شيئا دون الله من الكواكب وغيره وكل إليه أي اعتمد إليه بركونه فلا ينبغي الركون الا للمولى يعني اعتمد على الله كما في رسالة في حيث لا يحتسب وقد ورد من يتوكل على الله فهو حسبه الآية أخرج البزار المرموز له بالز عن عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه مرفوعا ليس منا أي ليس من هدينا وسنتنا وطريقتنا من تطير أي تطير بطير أو تشاءم به أو تطير له أي أمر غيره بالتطير أي التشاؤم عنه نحو فعل طير أو سماع كلام فإن التطير جعل الشيء علامة للشر مثل صوت الغراب الابقع وصوت العقعق ورؤية الارنب والرجل الفاسق ونحو ذلك كما في الحاشية أو تطير له بالتفاؤل بغير التفاؤل أو تكهن أي باشره بنفسه أو تكهن له أو سحر أو سحر له فان هذه الافعال أخرج صاحبها عن هديه صلى الله عليه وسلم وسنته لانها من فعل الجاهلية وقد ذكر في الحاشية ان التطير والكهن والسحر

على اعتقاد التأثير وعلم الغيب كفر وكذا الذي يتطير له أو تكهن له أو سحر له ان اعتقد ذلك وصدقه والا فحرام ليس بكفر فعلى الاول معنى قوله عليه السلام ليس منا انه كافر وعلى الثاني انه ليس من عاملي سنتنا ومستحق شفاعتنا كذا ذكره المصنف في حاشيته ومن اتى كاهنا وأخبره عن الغيب فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب والسنة اي اذا اعتقد صدقه وان الكاهن لا في حق من سأله للاستهزاء أو التكذيب كذا ذكره ابن الملك وفي الفتاوى رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بهذا القائل ومن صدقه يكفر كافرا فقيل له فان قال بهذا القائل ان اخبر باخبار الجن يأتيني بذلك قال هو ومن صدقه يكون كافرا لقوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه فيما قال فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام فلا يعلم الغيب الا الله لا الجن ولا الانس لقول الله تعالى في الاخبار عن الجن ما لبثوا في العذاب المهين انتهى كلامه وفي الفتاوى ايضا رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خدا ي را و پيغمبر را گواه كرديم قالوا يكفر لانه اعتقد ان الرسول عليه السلام يعلم الغيب وهو ما يعلم الغيب حين كان في الاحياء فكيف بالموت انتهى كلامه بقي لنا كلام في هذا المرام تركناه لتحقيق المقام من اراد تحقيق المرام فعليه بكتابنا في جامع الازهار تنبيه ذكر في المواقيت في المداينة وما يتصل بها اخبرنا المستغفري قال وحدثنا بخط نصوح بن واصل ابو زاد ان على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رضي الله عنه رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحل عنها أو ينشر قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر في الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال فاما الحل فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة أهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا فقارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يوجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حرارته فانه يبرأ باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليانا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد الماء أفاض ذلك عليه بكرة فانه يبرأ باذن الله تعالى كذا في نصاب الاحتساب ومنها أي من الآفات المذكورة تعليق التمائم بالفوقية وبعد الالف تحتية جمع تميمة بمعجزة تعلق لدفع الآفات كما ذكره المصنف وغيره وكره ما يعلق لدفع الاعراض أخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى بضم ففتح جمع رقية وهي ما يكتب لدفع الاوجاع والآلام والتمائم جمع تميمة والتولة بكسر الفوقية والواو والالف شيء تجعله النساء ليتحببن لازواجهن

شرك ان اعتقد تأثير ذلك فيكون هذه الامور الثلثة شركا مبني على اعتقاد التأثير منها ٩٧٢
والا فلا وانه محمول على الترهيب والتشديد حتى لا يتوغل الناس فيها خصوصا في زمان الفترة
او منسوخ بقوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل كما ذكره في فصل العلوم فقد مر سئل
سعيد بن المسيب عن الرجل الذي يؤخذ عن امرأته ويلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه
عما ينفع فان استطعت ان تنفع اخاك فافعل كما في اختيار الائمة . وذكر في الخانية امرأة ارادت ان تضع
لها تعويذا ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لا يحل وعن بشير الانصاري
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم
فارسل رسول الله رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او غيره الا قطعت من صحيح البخاري
قال العبد اصلحه الله ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط
والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين ووسوسة
الشيطان وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله من ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره كلام
الترقيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او الخاتم للتذكر فانه لا باس به لانه حجة كما في نصاب الاحتساب
واخرج احمد وابو يعلى والحاكم الترمذي بسند صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله
مرفوعا من علق تميمة على عنقه او بعض اعضائه لدفع البلاء وقدره فلا اتم الله له ما اراده
من الحفظ ومن علق ودعة بفتحات وقايته وتابعته شيء ابيض يخرج من البحر شقها كشق النواة علق
لدفع العين فلا ودع الله له اي فلا ترك الله تعالى محصول مراده ولا خفف عنه ما يخافه لكن استعاذ من الجن
والتوفيق بينه والحمل على اعتقاد التأثير او على شيء من الاعمال الجاهلية اخرج الحاكم الترمذي بسنده
حكيم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة المنهي عنها ما تعلق به بعد البلاء لاجل
دفعه فتعليق حرز بعد ما وقع الاضرار لا بالجاهلية او للتبرك مع اعتقاد ان لا مؤثر الا الله تعالى وانما ٩٧٣
التميمة المنهي عنها ما تعلق قبل البلاء لزعم انها تدفعه ويحترم اصابته كما كان الجاهلية * وانما تعليق
التعويذ اي حمل الرقاد المجرب او الآية المجربة ببعض اسماء الله تعالى لدفع البلاء فلا باس به كما ذكره
المصنف ولكن ينزع عند الخلاء والقربان بكسر القاف اي الجماع احسنه وعند البعض يجوز عدم
النزع اذا كان مستورا بشيء والنزع اولى واحوط كما ذكره المصنف في حاشيته كذا في العتابية وتاتارخانية
ومنها اي من الافات المذكورة الوشم هو غرز اليد او الوجه بالابر ثم حشو

نحو

نحو الكحل او النيلة او فيه كما ذكره المصنف في حاشيته وغيره وكره ما يشبهه فيما ذكر اخرج البخاري ومسلم
بقوله خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا لعن الله الواشمات اي فاعلات الوشم
التي تشم في الوجه والذراع بان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق كما في الاحياء والمستوشمات
اي طالبات فعلها بها كما في المواهب والمتنمصات هي اخذ شعر الحاجب بالمنقاش حديدة تؤخذ بها
الشعر واما اخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز اخذ شعر الحاجب للزينة ولكنه من نوع الافحش
الترفه كما في الجامع والمتفلجات هي التفليج تفريق ما بين الاسنان تفعله العجوز تشبها بالشواب كما في الاحياء
للحسن يعني تفعل ذلك لاجله المغيرات صفة المذكورات كالتعليل لاستحقاق اللعن كما في شرح المصابيح خلق الله
بما فعلن وفيه دليل على انه حرام بل قال بعضهم هو كبيرة لما فيه من اللعن وقال الشافعي نعم ان نبتت
لها لحية لم يحرم ازالتها بل مندوب لانها مثلة في حقها كما في المواهب وزاد النسائي المرفوع رسوله
والواصلة اي من يصل شعر النساء بشعر النساء ويجوز بشعر الحيوان واما لم يجز الاول لان بني آدم
مكرم بجميع اجزائه فلا يجوز استعمال جزئها كما في الخانية لخواجه زاده والموصولة وفي نسخة والمستوصلة
على صيغة الفاعل اي طالبة الوصل واكل الربا اسم فاعل من الاكل وموكله اسم فاعل من المزيد
والمحلل بصيغة الفاعل الزوج الثاني بقصد التحليل والمحلل له اي الزوج الاول المطلق ثلاثا
هذا اذا كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول صريحا وان لم يشترط وان كان مضمرا في قلبهم
جائز بل مستحب كما في الاحياء لعله يحتمل وقيل المحلل ماجور وتأويل اللعن اذا شرط الاجر كما في البزازية
وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر بالراء تحديد الاسنان من الوشم ترقيق الاسنان والنتف نتف شعر الوجه
وزاد في رواية ابن مسعود رضي الله عنه والكل مرفوع تغيير الشيب اي بالسواد في غير الجهاد قال الحكيم ٩٧٤
والمراد بالنتف المذكور في حديث ابن مسعود نتف البياض من اللحية السواد عند بدوه على وجه
التزين لها وابقاء الشيب عنها اخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول عن عمرو بن شعيب مرسلا رضي الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب عند ظهوره من اللحية او غيرها وقال انه نور المسلم
وقد جاء في الحديث ان اول من شاب ابراهيم فلما راى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار
قال رب زدني علما وقال رواه ابن مسعود في رواية قال ما هذا الجمال فقال ذا نور فقال زدني اللهم
ما ينور لي فان قيل انه النور يسر وري كما في المواهب وقيل انه نور يدعو الى دار السرور ويكسر الشهوات
ويميل الى الطاعات وكل ذلك مقتض للثواب المفضي للنور في الابد والمراد من تغيير الشيب المنهي عنه

تغييره بالسواد وكره بالحمرة والصفرة كما في الحاشية اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن ابن عباس رضي الله عنه
مرفوعا سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون لحاهم بالسواد فيكون كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة
يعني انهم يفقدونها وان دخلوها او انهم كناية عن حرمانهم فيحمل على المستحل لذلك واخرج مسلم المرموز له بقوله م
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا غيروا الشيب واجتنبوا السواد وذكر في نصاب الاحتساب في الكتاب الحاوي
الخضاب للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان من الغزاة لترهيب العدو فهو محمود اتفق المشايخ
وان فعل ليزين نفسه عند النساء وليحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ وبنحوه ورد
الاثر عن عمر رضي الله عنه وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ولا تسود مقاديم اليد والرجل بلا ذكر صغيرا كان او كبيرا
ولا بأس به للنساء كذا في الملتقط انتهى كلام الخضاب والله اعلم بالصواب ومنها اي الآفات
المذكورة توفير الشارب وفي الاحياء لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه
وغيره لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام انتهى اخرج الترمذي والنسائي المرموز لهما بقوله ت س
عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا
وقد ذكر في البزازية قص الشارب امارة اهل السنة والحلق وتركه امارة الرفض انتهى والافضل في قص
الشارب ان يجعله كالحاجب فلا ينهك بالحلق ولا يبقى بحاله ويظهر الاطار بكسر الهمزة هو جانب الشفة
وسئل عمر بن عبد العزيز عن السنة في قص الشارب فقال يقص حتى يبدو الاطار وقيل الافضل حلقه والقص [illegible]
الاستدلال بحديث انهكوا الشوارب والاقتصار ما ذكره المصر لان القص من الحلق نوع من المثلة كذا قال الامام
مالك رحمه الله كذا ذكره المعروف حاشية وقدر الاقل قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها نوع مثلة وايثار
للمروءة وتمامه في شرح مسلم للنووي واخرج البخاري ومسلم المرموز له بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا انهكوا الشوارب النهك القص مبالغة اي بالغوا في قصها واعفوا اللحى والاعفاء التوفير والترك
ولكن لم يزد على القبضة اي خففوا اللحية وكثروها وفي شرح شرعة الاسلام اراد به النهي عما يفعله الاعاجم
والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فانه مكروه انتهى مسئلة هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجواليقون
الجوالق لا يجوز ذكر في جنايات الهداية كراهة التجنيس والمفيد وقال صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تحلقوها ولا تنقصوها عن القدر المسنون
وهو القبضة كذا في نصاب الاحتساب في الباب السادس واخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها

بدل

بدل باعادة اي وقال في التيسير اي بالتسوية كما في رواية ابن الحوراني وذلك لقرب من التقدير من جميع الجوانب
لان الاعتدال محبوب في كل شيء وقال في الاحياء قد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان اخذ ما تحت القبضة
لا بأس به وقد فعله ابن عمر رضي الله عنه وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة
ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول
المفرط يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنسبة اليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية
قال النخعي عجبت من رجل عاقل طويل اللحية مع ان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طال اللحية
نقص العقل انتهى كلام الامام والمذكور في شرح المصابيح ان المختار هو القول الثاني كذا ذكره محمد البركلي [illegible]
وكذا يكره حلق رأس المرأة وقد ذكرنا انه قص اللحية بلا عذر اما لعذر كمرض او زيادة وجع فلا بأس وقد مر ان
الضرورات تبيح المحظورات اخرج النسائي المرموز له بقوله س عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال نهى رسول الله
ان تحلق المرأة رأسها وقد مر انه مثلة وكذا ما المذكور في الكراهة والمروءة القزع بفتح القاف والزاي
وبالمهملة اخرج البخاري ومسلم المرموز له بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع فهو مكروه تنزيها وزاد في رواية قلت لنافع مولى ابن عمر وما القزع المنهي عنه
قال تحلق بالبناء للمفعول ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية
لابي هريرة يا ابا هريرة لا تدع في رأسك القزع وهي الدورات التي في وسط الرأس فانها سكن الشيطان
ومنها اي الآفات المذكورة ركوب النساء جمع امرأة من غير لفظها على السرج
بضم اوله جمع سرج هو ما يوضع على ظهر الدابة للركوب عليه من قبيل قولهم لبس القوم ثيابهم بغير عذر
داع لذلك والا فلا يكون آفة اخرج ابن حبان المرموز له بقوله حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على السرج كأشباه الرجال صفة نساء او حال منهن
ويكون في آخر امتي رجال ينزلون على ابواب المساجد ووصفهم بقوله نساؤهم كاسيات في الثياب
حقيقة عاريات معنى لرقتها وعدم حصول الستر المقصود بها او كاسيات في الدنيا عاريات في الآخرة
او معناه عاريات من لباس التقوى وهن اللاتي يلقين ملاحفهن من وراءهن فينكشف صدورهن كنساء
زماننا او معناه كاسيات بنعم الله وهن عاريات عن الشكر يعني بنعم الدنيا لا ينفع في الآخرة اذا خلا عن
العمل الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن الملك في شرح المشارق وغيره على رؤوسهن كأسنمة
جمع سنام النياق البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة نوع من الابل البختي [illegible] يعني يعظمن رؤوسهن

بالخز والقلنسوة حتى تشبه اسنمة البخت او معناه تنظرن الى الرجال برفع رؤوسهن ذكره
ابن الملك ايضا العنوهن اى ادعوا باللعنة على فاعل ذلك كلعنة الله على الكافرين فانهن ملعونات
اى مبعدات ابعادا لا يقال لهن من رحمه الله تعالى قال في المواهب فيه اشارة الى ان ركوب السرج للنساء
ولبس الثياب التي تصفها لكونها رقيقة او ضيقة وان تكور على رؤوسهن شىء مثل اسنمة البخت التي في
كان في زماننا في بعض الديار كله منهى عنه قال الاشرفي في هذا الحديث لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها
من تأويله وما ورد امثاله غير مرة وان ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا اى من مسيرة اربعين عاما كما
في المشارق قالوا اى الصحابة هذا اى ذم ركوب السرج اذا كانت اى الراكبة شابة وقد ركبت للتبرج
اى لاظهار الحسن والتزوج ففيه خباثة مضارع واما اذا كانت اى الراكبة عجوزا او كانت شابة
وقد ركبت مع زوجها لعذر دعاء وفصله بقوله بان ركبت للجهاد اى لقتال الكفرة او المبتدعة وقد
وقعت الحاجة للجهاد اليهن لكثرة العدو وقلة جند المسلمين ثم او للحج والغسل ونحوهما او ركبت
للحج او العمرة فلا باس به اى لا ذم ولا لعن لفاعله اذا كانت مستترة كذا اى المذكور في التاتارخانية
ومنها اى من الافات للانسان من جنبة جملة ترك المتزوج الوليمة ويحصل بالقليل اخرج الائمة
الستة عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا اولم ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج امرأة من الانصار
اولم من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الحديث والاكثرون الى انها مستحبة
قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما استحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام وما
قيل قوله ولو بشاة يفيد القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى يفتقر الى معروف ولانه ذكر مسلم وغيره
ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة و
والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولد والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها
للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب كما في ابن الملك على المصابيح ومنها اى من الافات المذكورة
البيتوتة بوزن الفعلولة اى النوم ليلا وفي يده ريح غمر بفتحتين هو ما تعلق باليد من ريح اللحم كما في الصحاح اخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ان الشيطان المريد او جنسه
هو او اولاده حساس لحاس اى كثير الحس واللحس والجميع بمهملة الحروف فاحذروه اى الشيطان
على انفسكم اى لا يقرب من بات اى نام ليلا وفي يده ريح غمر اى اللحم فاصابه شىء من لحم او دهن او نحوها

فلا

فلا يلومن الا نفسه وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه فاصابه وضح بالبرص
فلا يلومن الا نفسه اى برص ومنها اى من الافات المذكورة الانبطاح وهو الاضطجاع على البطن
كذا ذكره المصنف بلا عذر واما الانبطاح مع عذر كهضم الطعام او وجع الاعضاء عند الحاجة اليه فجائز كما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره كما في الحاشية اخرج ابن ماجة المرموز له بقوله ه عن ابي ذر
رضي الله تعالى عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني استراحة من غير تفتل له
فركضني اى ضربني وحركني برجله وقال يا جنيدب تصغير جندب اسم ابي ذر رضي الله عنه وهو كنية كما
انما هذه اى الضجعة ضجعة اهل النار وفي رواية ابي داود المرموز له بقوله د عن طخفة بكسر اوله وسكون المعجمة
ثم فاء ويقال بالهاء وبالعين بدل الخاء وهو ابن قيس الغفاري رضي الله تعالى عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله
وفي رواية الترمذي المرموز له ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان هذه ضجعة لا يحبها اى لا يرضاها الله تعالى
اعلم ان النوم على اربعة انحاء نوم على القفاء وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات
والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم الطعام
ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين والكفرة ذكره الامام الغزالي رحمه الله بالمعنى ومنها اى من
الافات المذكورة النوم على سطح حال كونه ليس بمحجور عليه من الحجر وهو المنع اى ليس عليه شىء يمنع السقوط
بغتة اخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام
الرجل اى من نومه وحذف الجار مع ان وان وفي المصيبة روايات فياسر عند ان التبس على سطح ليس بمحجور عليه
لئلا يكون عند قيام النائم من النوم فيهلك وفي ابو داود المرموز له د عن علي بن شيبان الحنفي اليمامي رضي الله عنه
من بات اى نام على ظهر بيت وهو يسمى السطح لغة فهو من التفنن في التعبير كما في المواهب ليس عليه حجار
بالراء اى ما يحجز عنه ويمنع او حجاب كذلك فقد برئت منه الذمة اى زال العصمة عنه وصار كالمهدر
وفي رواية الطبراني المرموز له بقوله طب عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما من نام على سطح
لا جدار له فمات فدمه هدر لا مطالبة به ومنها اى من الافات المذكورة استصحاب
الكلب والجرس بالجيم والراء والسين المهملتين للهو في السفر وذكر في بعض الاحتساب نقلا عن
الصلوة المسعودية وبعضى از بزرگان چنين گفته اند در آن خانه كه نى بود وبا آلت فساد بود
چنانكه نرد وشطرنج يا در خانه كه در وى جرس بود در آن خانه فرشته نيايد ودر آن خانه
نماز گزاردن مكروه بود خواجه امام زاهد ابو الحسن حديثى روايت كرده است با اسناد درست از سيد عالم عليه السلام

كه در كاروانى كه در آن كاروان جرس بود در آن كاروان هيچ بركت نبود انتهى كلام العلامة
اخرج ابو داود ومسلم المرموز لهما بقوله م د عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة
فيها كلب ولا جرس وفى رواية لمسلم الجرس من مزامير الشيطان اى اذا كان لغرض فاسد ونحوه شرعيا
واما ما يقتضى بشد الكلب لحفظ البيت او الماشية او الزرع او الصيد او فى الاسفار فيجوز كما فى الحاشية
روى عن وهب بن منبه رضه انه قال لما هبط آدم عم الى الارض قال ابليس لعنه الله للسباع ان هذا
عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا فلما راى آدم ذلك
تحير فيه فجاء جبرائيل عم فقال امسح يدك على رأس الكلب ففعل ذلك فالفه وتبصبص اليه بذنبه
فلما راى السباع ذلك تفرقوا وبقى الكلب معه ومع اولاده الى هذا اليوم ذكره محمد العيشى فى شرح الشرعة
واما ما يقتضى به الجرس اذا كان لزيادة النشاط للدابة او لدفع هوام الليل او الذئب او لتوجيه
اذا ضل او نحو ذلك من الاغراض الصحيحة فلا باس به كذا ذكره المحشى فى حاشيته والله اعلم ومنها
اى من الآفات المذكورة سفر الحرة بلا زوج ولا محرم الا لضرورة السفر نحو الحج لانه ليس بفرض عليها عند
عدم الزوج او المحرم كما فى الحاشية اخرج البخارى ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها
ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها د ت وفى رواية او
لا تسافر امراة يومين من الدهر اى من الزمان الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وما تقرر له
عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا
مع ذى رحم محرم عليها وفى لفظ مسيرة يوم وفى لفظ مسيرة ليلة فهى مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
قيد به لان سفر الحرة بلا محرم حرام عند الشافعى فى الحج والزيارة وغير ذلك ولا يكون معه خروج النساء واذا كان مع رفقة
فيهم النساء ذوات المحارم كما فى الحاشية واختلفوا فيما دونها والاقوى رواية الحرمة للاحاديث
المذكورة واما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج ومحرم فيجوز اذا كان مع مثلها او رجل متدين
مؤتمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج الى مواضع اذن للخروج اليها مثل الزيارة والحج
ونحو ذلك والاولى عدم الخروج فى زماننا لتغير الزمان وقلة المتدين كما فى الحاشية لخواجه زاده
ومنها اى من الآفات المذكورة الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول
عن الدابة وهو مكروه اخرج لفظه المرموز له بقوله حم عن سهل بن معاذ رضى الله عنه مرفوعا لا تتخذوا

ظهور

ظهور دوابكم كراسى بالجلوس عليها فى غير حال مشيها اى لا تستقروا عليها بدون السير الا
لحاجة اليه كما ورد انه عليه السلام خطب على راحلته واقفا كما فى شرح الشرعة ولا يحمل على الدابة
فوق طاقتها ولا تضرب فى وجهها ولا يردف ثلاث على الدابة فان المقدم من تلك الثلاثة
ملعون بهلاء وورد فى الحديث كما فى الشرح وهذا اذا كان المراد فوق كلهم كبارا اما اذا كان بعضهم
صبيانا فليس كذلك لما ذكر فى المصابيح رواية عن عبد الله بن جعفر انه قال قدم رسول الله صلعم من سفر
فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء باحد ابنى فاطمة فاردفه خلفه فادخلنا المدينة ثلثة
على دابة او اذا كان الدابة ضعيفة لا تطيق الثلاث او اذا كانت المسافة بعيدة كما قيل
ذكره فى شرح الشرعة وتمامه فيه من اراده فلينظر اليه ومنها اى من الآفات المذكورة
سفر واحد او اثنين للنهى عنه فقيل خير الرفقاء اربعة حتى اذا احتيج الى ذهاب بعضهم لا يوجد
معاون الذاهب ومؤانس القاعد ويطلب للسفر رفيقا صالحا يعين على امور الدين فقد قيل الرفيق
ثم الطريق وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ان يسافر الرجل وحده كما فى الشرح يعنى بلا عذر من الاعذار المبيحة
لعدم وجدان الرفيق اصلا او وجدوا حدا والسفر لازم كما فى الحاشية اخرج البخارى المرموز له بقوله خ
عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة اى من ضرر الوحدة وآفاتها
مثل عدم وجدان من يقيم حوائجه عند الموت فى اداء من التكفين والدفن ووصيته لتدارك تقصيره
ونحو ذلك كما فى الحاشية ونحوه ما اعلم بتعليم الله ما سار راكب بليل وحده لانه لعدم وجود من
يانس به يشتد عليه الكربة واخرج الطبرانى المرموز له بقوله طب عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه
مرفوعا الشيطان يهم اى يقصد بالواحد وبالاثنين اى الا يؤذيه او يؤذيهما وهذا اشارة للسفر
والثلثة النفر واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم فيه جناس التصحيف ومنها اى من الآفات
المذكورة عدم التامير اى تركه فان التامير سنة لينتظم امرهم فى حال النزول والارتحال اخرج
ابو داود المرموز له بقوله د عن ابى سعيد رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة فى سفر فليؤمروا
احدهم والامر للندب وينبغى ان يكون امير الجماعة اتقاهم واعلمهم مروة وسخاوة واكثرهم شفقة
روى عبد الله بن عمر رضه عن رسول الله صلعم انه قال الا خير الصحب عند الله خيرهم لصاحبه ذكره فى
العوارف المعارف ومنها اى الآفات المذكورة ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى
المسجد ولو لغير الجماعة ولو فى غير المسجد اما ان كان ناسيا او على ظن زواله قبل دخول الوقت

فلم يزل فلا اثم عليه بترك الجماعة والا فعليه القعود في البيت وعليه اثم الترك كما في البزازية

او في النهار وسلم المرامور لها بعلته في م عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا

ومثلهما ما فيه ما اشتملا عليه من الرائحة الكريهة فليعتزلنا فلا يجتمع على اخوانه ولو في غير المسجد لئلا

يؤذيهم بتلك الرائحة او فليعتزل مسجدنا قال ابن الملك في شرحه المراد به النهي عن حضور المسجد واتيان

عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي صلعم بقرينة هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام

لقوله عم في حديث آخر فلا يقربن المساجد فيكون الاضافة للملابسة والتعدد في مسجد اهو ملكنا ولان

العلة وهي قوله فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم

المراد بالملائكة الى حضور مواضع العبادات لا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تأذيهم

من هذه الروائح وانه مخصوص بها او عام بكل الروايح الخبيثة يفوض علمه الى الشارع وهذا التعليل

يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة لكن المفهوم مما ورد انه عم قال

من اكل هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخوله

اذا كان خاليا ويمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله تعالى اعلم

او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها انتهى كلام ابن الملك وكذا في سائر المجالس لان علة

النهي اذى الناس وهو متحقق في سائر المجالس كما في الحاشية وذكر ابن الملك فيه كان قوم يجلسون في المساجد

سائر مجامع الناس ويلحق باكل الثوم من معه رائحة كالبخر وغيره انتهى كلامه ثم اكد ما قبله بقوله وليقعد

في بيته ليحفظ الغير من اذاه وزاد في رواية المسلم والكراث لاشتماله على تلك الرائحة وورد الطعن

والفجل بالفاء والجيم فانه يحدث منه رائحة قبيحة عند الجشاء **ومنها** اي من الآفات المذكورة

ترك الصلوة عمدا من غير عذر وهو من اكبر الكبائر واما الترك بسبب النسيان او النوم او خروج

الوقت فمعذور بفضل الله تعالى وعليه القضاء اذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعذر من الاعذار الشرعية مثل عدم

القدرة على الايماء بالرأس للمريض وعلى الغرق والتيمم لمن هو محبوس في السجن الا عندهما يلزم

على المحبوس التشبه كما في الصوم لمسافر اقام في بعض النهار وكذا الحائض والنفساء اذا طهرت فيه

وعند الامام لا يلزم التشبه ذكره خواجه زاده في حاشيته فللامام ههنا يؤمن به في الخبر جمهور الائمة

كسفيان واسحق المنذر الخ والظاهر ان مراده صاحب اختلاف الائمة وهو ابن المنذر لا الامام

المحدث صاحب الترغيب والترهيب عبد العظيم كما في المواهب ذهب جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم

الى كونه

الى كونه اي الترك كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل

وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق

وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وابن عيينة بضم العين وبكر ابن ابي

شيبة وابو السجستاني المحدث المشهور وغيرهم رحمهم الله عليهم وفي الكفاية الشعبية في الحيل

التراويح من ترك صلوة واحدة فانه يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية

ولامامة المسلمين ويستحق التعزير ويكره صاحب الكبيرة كما لو زنى او سرق او قتل مسلما بغير حق

ومن الاحسن عن ترك الصلوة ثلثة ايام فقد استحق القتل وان كانت امرأة لا تقع قط

ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جالا

وتحتسب على مريض يخرج ويخوفه على ذلك باخراج البيت وقد ذكر لحديث كما في نصاب الاحتساب

والتعزير باخذ المال ان المصلي فيه جايزة قال مولانا ركن الدين معناه انه يأخذ ماله ويودعه

فان تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم كما في البزازية وذكر فيه قالوا ومن جملته

ان لا يكون الجماعة يكون بعدوه باخذ المال وتمامه في البزازية **ومنها** اي الآفات المذكورة

ترك الوضوء والغسل الفرضيين اي المفروضين كالغسل من الجماع والوضوء من البول لان ترك

ذلك ترك للصلوة المفروضة وذلك لان الصلوة من اعظم اركان الدين وهي موقوفة عليها وما توقف

عليه الفرض فهو فرض ولا يتركها الا الملاحدة والزنادقة الذين لا يتدينون بدين الاسلام ولا حظ لهم

في المعقد من الايمان وفي الترغيب وشرحه عن ابي امامة انه قال قال رسول الله صلعم اذا توضأ الرجل

المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فان قعد قعد مغفورا له ومن مات على الوضوء

مات شهيدا حكي ان كرزين وبرة توضأ في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة وصلى

على ان يموت وهو متوضئ لان النبي عم قال لانس بن مالك رضه ان اتاك ملك الموت وانت

على وضوء لم تفتك الشهادة كذا في الخالصة والبستان وقال الامام ابو الليث في البستان ايضا

بلغنا ان الله تعالى قال لموسى عم اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا تلومن الا نفسك

وقال بعض اهل المعرفة من داوم على الوضوء اكرمه الله تعالى بسبع خصال اولها ترغب الملائكة

في صحبته الثانية لا يزال القلم رطبا في كتابة ثوابه والثالثة تسبح اعضاؤه وجوارحه

الرابعة لا يفوته التكبيرة الاولى الخامسة اذا نام بعث الله ملكا اليه يحفظه من شر الثقلين السادسة

يسهل الله تعالى عليه سكرات الموت الا انه بقية الى بكر رضي الله تعالى عنه ما دام على الوضوء كذا في الحقيقة
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المذكور
ومن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهم احمد بن
حنبل وعطاء وابو ثور رحمهم الله تعالى فعلى القول بكونها فرض عين لا يجوز الصلوة بدونها مع القدرة
عليها وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا لو ترك اهل قرية الصلوة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا يجوز
صلوتهم اصلا وان فعل البعض يجوز صلوة الباقين كذا ذكره المصنف في حاشيته وقيل سنة مؤكدة شبيهة
بالواجب وفي الهداية قال عامة المشايخ انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع
تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل اي تزيد في الاجر على صلوته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة
لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وكتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة الحديث
وفي شرح المجمع قال عم يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلوة وللذي في الجانب
الايمن خمسة وسبعون صلوة وللذي في الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون انتهى
ويكره في القنية وفي الملتقط اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة وان صلوا فرادى دعاهم الامام اليها فان ابوا قاتلهم لانها من شعائر الدين وكذا الاذان والاقامة واختلفوا في السواك انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي آتيهم من خلفهم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم
بيوتهم قيل هذا عام في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه كذا في ابن الملك في المصابيح والبحث
في هذا المقام طويل الذيل جدا وفيما ذكرنا كفاية لا يضاح كلام المصنف وباقي البحث والاسرار مذكور في كتاب
جامع الاسرار ومنها اي من الآفات المذكورة ترك تعديل الاركان للصلوة
وترك تسوية الصفوف وترك موافقة الامام في الافعال بالتقدم عليه والتأخر عنه وقد
صنفنا في هذه الثلثة اي التعديل وما بعده معدل الصلوة اسم الكتاب وهو بصيغة الفاعل
من التعديل فعليك اي فالزم به فان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لحديث الاعرابي الذي صلى في المسجد بلا تعديل الاركان فقال عم له قم فصل فانك لم تصل وعند الامام

فصل في الجماعة

فصل في تعديل الاركان

اي محمد رحمه الله واجب في رواية الكرخي وسنة في رواية الجرجاني وتمامه في كتاب جامع الاسرار واما
تسوية الصفوف وموافقة الامام في الرفع والخفض فسنة والترك في جميع ذلك منهي عنه روى
ابو داود والترمذي والامام احمد عن ابي مسعود البدري رضه قال قال رسول الله صلعم لا تجزئ صلوة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ذكره الحلبي في شرح المنية وروى الامام احمد والحاكم عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلعم اسوء الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله تعالى كيف يسرق من صلوته
قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود كذا في الفوائد وروى البخاري
ومسلم عن نعمان بن بشير رضه انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله
بين وجوهكم وروى الطبراني والحاكم عن ابي امامة الباهلي رضه قال قال رسول الله صلعم لتسون الصفوف
او لتطمسن الوجوه او لتغمضن ابصاركم وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم
انه قال اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام من الركوع والسجود ان يحول الله رأسه رأس حمار
او يجعل الله صورته صورة حمار وروى ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي عم انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب ومن ذلك ترك كل سنة مؤكدة كالاعتكاف في العشر الاواخر
من رمضان وكالتراويح والجماعة فيها اي في التراويح فانها اي الجماعة فيها سنة على الكفاية والختم
فيها اي بتلاوة القرآن اجمع فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما اما الاعتكاف فيه فهو سنة مؤكدة
لمواظبة النبي عم في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى روى البخاري ومسلم
عن ابي سعيد رضه انه قال ان اعتكف العشر الاول التمس هذه الليلة اي ليلة القدر ثم اعتكف
العشر الاوسط ثم اتيت يعني اتاني ملك فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف في العشر الاواخر كذا في المشارق وقال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله
كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض كذا في الفتح وفيه تفصيل في كتاب جامع الاسرار فراجعه
واما صلوة التراويح فهو سنة في الاصل لان النبي صلعم صلاها ليلة او ليلتين او ثلثا ثم تركها وقال
اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن قيامها وكان الناس يصلونها فرادى الى زمن عمر بن الخطاب وامرهم ان يصلوا
جماعة وتمامه ايضا في كتابي فراجعه واما الختم في التراويح مرة فهو سنة وهذا قال في الهداية وغيرها
السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يتركه الى غيره
وكذا لو كان الامام لحانا لا بأس بترك مسجده قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقصدوا في التراويح خوش خوان

في الاعتكاف

في صلوة التراويح

ولكن نقدمه ودرستجوه. وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي
وثلثين في الايام وواحدة في التراويح. وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء كما في الوهبانية
واما السواك فهو مطهرة للفم ومرضاة للرب فلا ينبغي تركه روى النسائي عن عايشة رض انه قال السواك مطهرة
للفم ومرضاة للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلوة او مع كل صلوة وروى الامام احمد رح انه عم قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة
بغير سواك. والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتها فيما يتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند
والنصوص محمولة على ظواهرها اذا امكن فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز او تقدير مضاف كيف وقد ذكر
السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة كما في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك
عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى فظهر ان ما ذكر في بعض الكتب من ترجيح
الكراهة عند الصلوة معللا بانه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستوك
بالرفق على نفس الاسنان واللسان دون اللثة وذلك يلوح ذكره في جلاء القلوب. واما فعل كل مكروه دائما
فلا ينبغي للمؤمن ان يفعل فمن تفرغ للنوافل والاوراد فليختر ما ورد فيه خبر او اثر كصلوة الضحى اربعة
او ثمانية واربعة بعد سنة المغرب بسلاميتين وكذا بعد فرض العشاء وصلوة التهجد ركعتين الى اثنى عشر
والمتفقات العشر التي ابهاها حفروم. ولا تنقضت الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغايب والبرات
والقدر سيما مع الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن البوابة وغيرهما صرحوا بموضوعية
ما ورد فيها من الاحاديث. وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام
اربعة وتمامه في البزازية. ومنها اي من الآفات المذكورة ترك الجمعة لمن لا عذر له لم
ان الجمعة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة
ونوع من المعنى. اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية والمراد من ذكر الله الخطبة والامر على الوجوب واذا افترض السعي الى الخطبة التي هي شرط
جواز الجمعة فالى اصل الجمعة كان اوجب ثم اكد الوجوب بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء
وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب. والسنة روى ابن ماجة والطبراني عن جابر رضي الله عنه
قال خطبنا رسول الله صلعم فقال في خطبته اعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة في يومي هذا فمن
تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جائر او عادل الا فلا جمع الله تعالى شمله الا فلا صلوة

الا

الا فلا زكوة الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه. واجمعت الامة على
فرضيتها وانما اختلفوا في اصل الفرض في هذا الوقت. والمعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة
الجمعة. والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة
آكد من الظهر في الفرضية كذا في المبسوطين وابن الهمام. فيسقط العدالة بترك الجمعة من غير عذر
فمنهم من اسقطها بمرة واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلث مرات كالسرخسي والاول اوجه ذكره
ابن الهمام كذا في الحاشية للمصنف. وعن اسامة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك
ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين رواه الطبراني في الكبير. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه
لينتهين اقوام يسمعون النداء ثم لا ياتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. رواه الطبراني
في الكبير وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام
وراء ظهره رواه ابو يعلى كذا ذكر المصنف في حاشيته وغيره. وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة
وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة فان خروج آدم من الجنة سبب للذرية وبعث
الانبياء من نسله وانزال الكتب اليهم وكل ذلك خير وكذا قيام الساعة سبب لتعجيل جزاء الصلحاء
كذا في ابن الملك في شرح المصابيح. ومنها اي الآفات ترك الزكوة وانه من الكبائر
وهي ركن من اركان الدين فلا يسع تركها للمسلمين. روى الطبراني في الاوسط عن بريدة بن الحصيب
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع قوم الزكوة الا ابتلاهم الله تعالى بالسنين جمع سنة
وهي القحط. وروى في الصغير عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مانع الزكوة
يوم القيمة في النار. وروى البزار عن عايشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما خالطت الصدقة
او قال الزكوة مالا الا افسدته وفيه معنيان احدهما ان الصدقة ما تركت في مال الا اهلكته
ويشهد له حديث عمر رض ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة رواه الطبراني والثاني
ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني فيضعها في ماله فتهلكه وبهذا فسره الامام احمد والاحاديث
كثيرة في هذا الباب لا يليق ذكرها في هذا الكتاب. ومنها اي من الآفات المذكورة
ترك صوم رمضان بلا عذر فانه ايضا ركن من اركان الدين لا يسع تركها للمؤمنين. روى الترمذي
عن ابي هريرة رض انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض

لم يقض عنه صوم الدهر كله قال المظهر في شرح المصابيح هذا الحديث وارد على سبيل الانذار والتخويف بما يلحقه من فوته من الاجر بترك اداء الفرض لانه لو صام الدهر كله بنية قضاء ذلك اليوم لا يسقط عنه ذلك السواد فان الاجماع على انه يسقط اما مع الكفارة ان كان افطاره بما يوجب الكفارة واما بدونها ان كان لا يوجبها كما في جامع الازهار وذكر في البزازية ان من اكل في رمضان شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه دليل الاستحلال انتهى بهذا في القهستاني نقلا عن الزيلعي وتمامه في تحقيق الافطار مذكور في جامع الازهار ومنها ترك الكفارة اي الواجبة وترك القضاء لما وجب قضاؤه من صلوة او صوم والمنذور لانه يسلك به مسلك واجب الشرع وفي البخاري ومسلم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وفي روايته لمسلم فان ذلك وقتها وتمامه في التوفيق ومنها ترك صدقة الفطر بنفسه واولاده الصغار والاضحية للغني فانها واجبات وغني الفطر والاضحية مذكور في البزازية ومنها اي من الافات المذكورة ترك الحج الفرض بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا واوعد الزهد المرموز له بقوله ست عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج مع تمكنه منه واستطاعته له فلا عليه حذف بهم لا ادري فلا منع عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وهذا مستمد من قوله تعالى ومن كفر موضع قوله ومن لم يحج وهذا من باب المبالغة في التهديد والوعيد تغليظا لامر الحج وتغليظا على تاركه ويجوز ان يكون المراد به من لم يحج جاحدا وانما خص الطائفتين بالذكر لعله لما انهما بالحج من حيث انه لم يكن مفروضا عليهم لانه من شعار هذه الملة خاصة تمت الحديث وذلك ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابن الملك في شرح المصابيح فالحج واجب مرة فمن زاد فتطوع ففرض على الفور في اصح الروايتين عن ابي يوسف وهو قول ابي يوسف وقال محمد على التراخي كما في المحيط والاول المختار في السراجية فلو اخره سقط عدالته بتأخيره كما في التمرتاشي ذكره القهستاني وتمامه في الفقه ومنها اي من الافات المذكورة ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير اي الداعي عاما لغلبة الكفرة وعتوهم والا يكن كذلك ففرض كفاية اي اذا قام به البعض سقط الوجوب ومنها اي من الافات الفرار من الزحف اي الجيش الغالب الكثرة اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين سواء كان واحدا او اكثر الفرار من الافات التي هي الفرار من المعاداة في الكبائر وعند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى

من الاول

من الاول في الاثم وان زاد على الضعف فمباح واما في ابتداء الاسلام فقد فرض الله تعالى عدم الفرار عنهم اذا كانوا عشرة اضعافهم ثم نسخ ذلك بقوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية وتوضيح ما ذكرنا قال في الاسعاف في توضيح المقام على وجه يحصل المرام ان الفرار من الزحف انما يكون من الكبائر اذا كانت الكفار متساوية للمسلمين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واما عند كونهم ضعف المسلمين فحرام ايضا لكنه ادنى اثما من الاول وان زادوا على الضعف فمباح وكان عدم الفرار فرضا في صدر الاسلام اذا كانوا عشرة اضعاف المسلمين قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم نسخ ذلك بقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين باذن الله والله مع الصابرين وتوضيح الحكم على ما ذكره والله تعالى اعلم واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات للعبد قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق المبيح لهلاكها من قود او كفر او زنا او قصاص في ردة واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات اي المتزوجات او المتعففات به الغافلات لعدم حضوره ببالهن المؤمنات قال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ومنها اي من الافات المذكورة العينة بكسر المهملة وسكون التحتية وبعدها نون كما في المواهب قال في غاية البيان اختلفوا في تفسير العينة فقال بعضهم هي ان يأتي الرجل رجلا يستقرضه فلا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل الذي لا يناله بالقرض فيقول لا يتيسر لي القرض ولكن ابيعك هذا الثوب ان شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة فيبيعه باثني عشر فيحصل للمستقرض عشرة دراهم ولرب الثوب ربح درهمين بطريق البيع وسمي عينة لانه اعراض عن اعطاء الدين الى بيع العين وقال بعضهم تفسير العينة ان يبيعه رب الثوب باثني عشر درهما فيبيع المشتري من غيره بعشرة دراهم ثم ان البائع الاول يشتريه بعشرة دراهم فيحصل لرب الثوب ثوبه ودرهمان وانما كان مكروها لانه اعراض عن الدين المندوب الى الربوا المكروه بطريق المواضعة انتهى كلامه وذكر في المواهب فان باع المشتري

في آخر فاشتراه في الآخر البايع الاول خرج عن ذلك انتهى فتأمل اخرج ابو داود والمرور المسورد
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة قدم تفسيرها وكرهها الشافعي وجوزها غيره
واخذتم اذناب البقر كناية عن الاشتغال بالحرث وكان هذا مكروها في اوائل الاسلام لمنعه عن الجهاد
وقلة اهل الاسلام فلما كثر ارتفع الكراهة في حقه لارتفاع علتها بخلاف التبايع بالعينة كما في المواهب
ورضيتم بالزرع اي بكونه همتكم ونهمتكم وتركتم الجهاد اي غزو اعداء الدين سلط الله عليكم ذلا
اي ضعفا بسبب العدو وبواسطة ترك الجهاد ومباشرة الحرث والعينة لما الماشية لا ينزعوه
عنكم حتى ترجعوا الى دينكم بترك التبايع المذكور واخذ اذناب البقر والمباشرة بالجهاد كأنه
اي لما جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين لمزيد الزجر والتهويل كما في المواهب قال
الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة من الاسناد للتسبب وصرح بكراهتها محرما صاحب الهداية
وغيره وقال المحشي اخي چلبي في شرح قوله بيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر الى اجل قال في الهداية
وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال في الاكملية بعد
تصويرها وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله صلعم اذا تبايعتم بالعينة
واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل اياكم والعينة فانها لعينة اقول هذا
ينافي ما نقله الامام قاضيخان في فتاواه في باب الربوا من كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها
بقوله رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا
بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي
عن رسول الله صلعم انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ
بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال ان العينة
جائزة مأجورة وقال لاجره لمكان الفرار من الحرام وذكر الزاهدي نقلا عن المحيط ان الاحتيال للفرار
عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم عدوان والذي تقرر عند راجي رحمة ربه بعد مشاهدة كلام
الكملة في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم عليها ولا نحو منها ولا يباشرها
ولا ينهى الخلق عن مباشرتها ولا يأمر بها ولا يحرضها ولا ينفره عنها ولا يخوض فيها امكن بحلول انعقادها
ولا يتعرض لها فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات الى هنا كلام اخي چلبي قال في الزازية
طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة وقيمته عشرة وسلم اليه ثم باعه

المقرض

مسئلة يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح في قنية في باب الكراهية في الاكمل في ورق ٥٤

مسئلة لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز عن الربا في قنية في ورقة ٥٥

المقرض منه باثني عشر وسلمه اليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا يؤدي الى ضرر يجوز تخلصا
عن الربوا ولا يأثم بذلك وان كان يؤدي الى الضرر لا يجوز في الديانة وان جاز في الفتوى كما روي
عن النبي عليه السلام انه قال لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين من تمر ردي هلا بعت تمرك بسلعة
ثم ابتعت بسلعتك تمرا الى هنا كلامه فلعل النهي عن حيلة المعاملة في حق من يعمله لتكثير المال
بلا احتياج محلا بالتقوى هكذا ذكره محمد العيشي في تلخيص الشرعة ومنهـــــا اي من الآفات
المذكورة نسيان القرآن بعد تعلمه قال صاحب القنية المراد من النسيان عدم القدرة على القراءة
من المصحف لا على الاستظهار والقراءة عن ظهر القلب فعلى هذا لا يدخل في الوعيد من حفظ سورة
ثم نسيها بحيث يقدر على القراءة نظرا لا عن ظهر القلب ذكره المحشي خواجه زاده اخرج ابو داود والترمذي
بسنده عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي المترتبة بحكمة الله تعالى على الاعمال
الصالحة حتى القذاة بالقاف والمعجمة الوسخ اي اجرها يخرجها الرجل اي الانسان من المسجد وقد جاء
انها مهور الحور العين وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اعظم
من آية اوتيها ثم نسيها فهي الحديث عظم ذلك وشدته والاعظمية بالنسبة لما دونه والا فاعظم الذنب
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الشرك بالله ثم قتل النفس ثم شهادة الزور رواه البخاري وغيره قيل الحديث
غريب وقيل ضعيف وقيل غير ثابت والاولى ثبوته وحمله على الزجر عن نسيان القرآن فلا اشكال
فتأمل وفي المشارق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه
والآثار من ابن الملك يجوز ان يكون الشفاعة للملائكة الذين يشهدوا بتلاوته اسندت الى القرآن مجازا لكونه
سببا وان يكون للقرآن بان جعله الله في صورة وانطقه كما ثبت تكرمه ملاما في حديث الى هنا كلامه
وتمام التفصيل والتفصيل في شرحه في كتاب جامع الاذكار ومنهـــــا اي من الآفات المذكورة
الربوا روي عن عبد الله بن سلام الربا اثنان وسبعون حوبا اصغرها كمن اتى امه في الاسلام كذا في العمدة
وتلقي الجلب اي من اهل البلد وهو ان يتلقاهم التاجر فيبتاع منهم طعاما بالسعر او يلتبس عليهم السعر يشتريه
ويبيعه في المصر فان لم يلتبس عليهم او كان ذلك لا يضر باهل المصر لا بأس به ويكون النهي في هذه المسئلة
كما في الاختيار وبيع الحاضر للبادي هو بيع الطعام من اهل البادية المراد بهم غير اهل المصر بامتلاء الاسعار
وتمنعه من اهل المصر طمعا بالثمن الغالي فانه مكروه ومنهي عنه شرعا كما في الشرعة وانما كره لما فيه من الضرر باهل
البلد حتى لو لم يضر لا بأس به بما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره كما في الاختيار والسوم على سوم غيره

هو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويبطل بيعه أما لو
زاد عليه قبل التراضي فيجوز كما في الاختيار والخطبة على الخطبة بكسر الخاء فيهما فخطبة النكاح إن وجد
دليل الرضا وإلا دخل في السومين والخطبتين والاحتكار أي حبس القوت للآدمي وغيره ٤٠ يوما
إن قل أهل البلد وصاحبه ملعون وكذا حبس الكسوة عند أبي يوسف رح كما ذكره المصنف في حاشيته وغيره
والتفريق بين مملوكين صغيرين أو صغير وكبير بينهما قرابة محرمية والأصل فيه قوله عليه السلام
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيمة كما في ترغيب الكنز والكراهة ومنها

مطل الغني أي تأخير القادر على أداء الدين الدين فإنه مكروه وقال بعضهم إنه كبيرة كما في المواهب
أخرج الشيخان المرموز لهما بقوله خ م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم
على مليء فليتبع هكذا لفظ الحديث في الجامع الكبير والصغير للسيوطي وفي بعض أتبع أحيل قال المناوي
في شرحه يعني تسويف القادر المتمكن من أداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل
والتركيب من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل وقيل إضافة المصدر إلى المفعول يعني وفاء الدين
واجب وإن كان مستحقه غنيا فالفقير أولى به انتهى كلامه فتأمل لكن لفظ الحديث يؤيد الاحتمال الأول
كما لا يخفى ومنها أي من الآفات المذكورة الرجوع في الهبة أخرج البخاري ومسلم
المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا الذي يرجع في هبته من الموهوب له كالكلب
في قيئه يأكله بعد تقيئه وفيه نهاية التنفير كما في المواهب روى ابن عساكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال إن رجلا وهب هبة فرجع فيها فقال رسول الله صلعم مثل هذا مثل الكلب الذي يأكل حتى إذا شبع
قاء فإذا ملأ بطنه ثم رجع إليه فأكله وذكر في الحاشية أن الموهوب يدخل في ملك الواهب بعد الرجوع
بأحد الأمرين الرضا من الموهوب له وحكم القاضي بالرجوع وإلا فلا يدخل في ملكه ولا يحل له الانتفاع به
انتهى كلامه ومنها أي من الآفات المذكورة اقتناء كلب أي اتخاذه لغير صيد أي اصطياد به
وماشية أي لحفظها وخوف من اللصوص وغيرهم من المؤذين لنباحه عليهم وإعلامه بهم أخرج
البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله خ م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا من اقتنى كلبا إلا كلب صيد
أو ماشية للحاجة الداعية لاتخاذها ينقص من أجره كل يوم قيراطان من الأجر الله أعلم
بقدره والقيراط خمس شعيرات كما في الدرر وإلا كلب زرع لحفظه من الخنزير ونحوه داخل بدلالة
النص كما في الملتقى ومن اتخذ كلبا في داره خوفا من اللصوص وغيره ينبغي أن يكون الكلب محفوظا عنده

ممنوعا

مطل الغني

مطلب الرجوع في الهبة

ممنوعا عن الدخول في البيت لما ورد في الحديث من أنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب الحديث وفي
شرح الشرعة قال أبو القاسم رح ولا يقتنى كلب إلا لصيد أو زرع أو ماشية لقوله عم من اقتنى كلبا
إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط والكلب الأسود البهيم أسوء من كل
الكلاب لقوله عم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان
والمعنى فيه أنه أكثر الكلاب وأعقرها والكلب إليه أسرع وهو داء يصيب الكلاب مثل الجنون
فإذا عضت قتلت وهو مع هذا أقلها نفعا وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا
وقوله هو شيطان يريد أنه أخبثها كما أنه تعبر الشيطان في قوله تعالى مكلبين كما في تحفة الاحتساب في الأحكام
والحنين فإن أرسل الكلب الجائز اتخاذه صاحبه في السكة بكسر السين وسكون الكاف هو الزقاق كما في الوهم
فعلم أن له المنع من ذلك الإرسال لأنه يشوش بتنجيسه فإن أبى من إمساكه يرفع إلى الحاكم
فيمنع للضرر وكذا الدجاجة معروف والجحش هو ولد الحمار وجمعه جحاش بالكسر وجحشان بوزن
غلمان كما في الصحاح والعجول بكسر العين وتشديد الجيم جمع عجل أولاد البقر فإذا تأذى الجار بإرسال شيء
من ذلك له المنع فإن لم يمتنع رفع للحاكم الشرع منعه وفي الحاشية وكذا البط والأوز والبقر والحمار
والبغل والفرس ونحوها لأن حفظ هذه الأشياء لازم على صاحبها وإن لم يحفظها بما يمد يستحق التعزير
إن لم يحفظ بعد الرفع إلى الحاكم انتهى كلامه ومنها أي المذكورة من الآفات إيقاد الشموع
في القبور فإنه إسراف وبدعة ضلالة الإضافة للاحتراز عن البدعة الحسنة واتخاذ المساجد فيها
أخرج أبو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أي في القبور وقد مر تفصيله مرارا
ومنها أي من الآفات المعهودة اقتناء المرأة أي اتخاذها حال كونها لا تصلي
في الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها [illegible] الأجوبة بحرمة مخالطة المصر على المعصية قال الإمام
أبو حفص الكبير حين سئل عن حالها إن لقي الله تعالى ومهرها في عنقه أحب إلي من أن يلقى بالبناء
بغير الطلاق ومعه امرأة لا تصلي لأن ترك الصلوة من الكبائر بالاتفاق فلا يليق لمؤمن أن يتخذ عدو الله
صديقا وأن يعاشر معها وينظر وجهها ليلا ونهارا كما في الحاشية لخواجه زاده وفي البزازية قالوا وحمل
أهل بيته على الصلوة سبب لانفتاح الرزق قال الله تعالى وأمر أهلك بالصلوة واصطبر عليها
لا نسألك رزقا الآية انتهى وفي الجبرائي من تهاون بالصلوة فقد آذى جميع الخلائق من أهل الأرض والسماء

في قتل الكلب الأسود

مطلب إيقاد الشموع في القبور

مطلب امرأة لا تصلي

فان الملائكة يفرحون بصعود انوار الاعمال الصالحة من المطيعين ويتأذون من انقطاعها عنهم ويشوم معصيته يقل المطر فيقل النباتات بسببه فيضيق عيش اهل الارض من السباع والوحوش والطيور ونحوها ذكره المحشي سيح زاده في سورة نوح عليه السلام ويفسدون في الارض وبابه بحثت في كتابنا جامع الازهار

ومنها اي من الآفات المعهودة توسد كتب الشريعة كالحديث والتفسير والفقه والآلة اي اتخاذها كالوسادة من غير قصد حفظ والا فذلك القصد يمنع من الاستخفاف بها وفي الخلاصة ومن توسد خريطة ابناء مزيدة في المعمول وهي شيء يتخذ من ادم يجعل فيه الكتاب كما في المصباح شبه كيس فيها خرائط فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او صفة ان قصد بالتوسد الحفظ لا يكره والا ان لم يقصد يكره لما فيه من عدم تقديرها قدرها كما في المواهب وفي المحيط وكذا اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فوقها فان كان اي ما ذكر به ما يشاع من قصده الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم من المحيط واذا كتب بالبناء لغير الفاعل اسم الله تعالى على كاغد ووضع تحت طنفسة بضم الطاء مع الفاء وكسرها مع كسر الفاء وفتحها كما في الحاشية فيصلها يجعل تحت الرجل على كتف البعير جمعه طنافس كذا في المصباح والمواهب يجلسون عليها في محل الصفة للطنفسة فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع اي ما ذكر في البيت لا باس بالنوم على سطحه كذا هنا اي فوق الطنفسة قال الحنفي في هذا القول نوع ضعيف لان قياس الطنفسة على سطح البيت مع الفارق البين لانفصاله واتصالها انتهى حاصله ان قياس الطنفسة على سطح البيت قياس فاسد لانه قياس مع الفارق لما بينهما من الاتصال والانفصال فالصواب عدم الجواز في الاول دون الثاني تعظيما لاسم الله تعالى وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في الجوالق متعلق بحمل وركب صاحب الجوالق عليها وفيها ما ذكر لا يكره اذ لا استهانة وفي حمله حفظ له وفيه ضرورة انتهى اي كلام المحيط ومنها اي من الآفات جعل الشيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره والشيء في الوجه الآخر او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لا يكره وضع الشيء فيه لان الكيس يعظم اي يحفظ عن الاستهانة والقرطاس اذا اعد ما فيه يستهان فافترقا انتهى اي ما في الخلاصة وكذا لو وضع شيء فيما كتب عليه اسم الله بساط او صنع بصيغة المفعول كتب عليه في النسج في حوله وعلى الملك بضم الميم او كسرها لله او نحوه مما فيه ذكر الله يكره بسط

للاستهانة

للاستهانة والقعود عليه واستعماله لذلك فلو قطع حرف من الحروف لاسم الكريم او خط على بعض الحروف بطمسه بلون ما حتى صار لا وجود له ظاهرا حتى لم يبق الكلمة متصلة لا ينفي الكراهة لان للحروف المفردة حرمة وكذا لو كان عليها الملك وحده او كان الالف وحده او كان اللام وحده ذكره المصنف نقلا عن فتاوى كذا في الخلاصة ولحروف المفردة حرمة لانه نظم القرآن والاخبار النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة رأى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله وكانوا يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس ينبغي ان يكره كتابة نحو الفرش والاجال ونحو على القفا والطست والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لان كلها مستعملة مبتذلة فيصان الحروف عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة محترمة لانها من القرآن واما المهجور انما جهل فهذا مما يبعد انه كلام صاحب الاحتساب في الكتاب المذكور اقول وينبغي ان يكون حكم الستوة او الخرقة للوسوة او الكوة التي كتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك في الكراهة لاشتراكه في علتها ومنها اي من الآفات المعهودة امساك المعازف والآلات اللهو في البيت وان كان لا يستعملها لحرمة عينها فانه اثم بذلك الامساك لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ذكر نظيرا للمتن وهو الكتاب ومنها اي من الآفات المعهودة التصدق على السائل في المسجد لئلا يغريه ذلك على ذلك فيشتغل الناس عما بني له المسجد اذا اعتاد كما في المواهب الا ان يكون محتاجا لشديد الحاجة ولا يتخطى اي السائل رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح اي حين وجود الشروط الثلاثة على المختار وعند البعض لا يجوز التصدق على السائل في المسجد مطلقا ولكن القول المختار جوازه بشروط ثلاثة احتياج السائل الى القوت او الكسوة للستر او لدفع الحر او البرد او الدين ويلقي فيه الحمل على الصلاح ان لم يكن معلوم الحال قبله وعدم التخطي وعدم المرور المذكور كما في الحاشية لخواجه زاده وفي الاختيار وان كان يمر بين يدي المصلي ويتخطى رقاب الناس يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يلزمه سبعون فلسا انتهى قال الامام ابو النصر العياض ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد وقال بعض العلماء يتصدق ان يعطي فلسا كفارة لفلس اعطاهم فيه كما في البزازية وما قيل فيه ايضا وعن الامام خلف ابن ايوب رح لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق على هؤلاء في الجامع انتهى كلامه ومنها اي من الآفات المعهودة

لو ثمه لقطه وهو يسمى اللقيط في الغني تحمل عليه يستحق اللقيط في الآدمي واللقطة في غيره ويندب رفعها لصاحبها لا نه ان تركها ... فانه فيلتقطها عن صاحبها فيضيع ماله فكان رفعها وسيلة الى ايصال الحق الى المستحق ... اذا خاف ضياعها فاذا اشهد عليه ... صاحبه ... وجدت لقطة ... كانت امانة عنده ... منهيه

سيما اذا علم انه مسرف او صارف الى معصية وان قل لما فيه من الاعانة على ذلك الامر القبيح

ما يبذله له ويشترك معه في الاثم اذا ظن او علم كونه الى المعصية ومنها اي من الآفات المهودة

الانتفاع ببدل ما اخذ العايد بحذف اختصارا غلطا مفعول له على صاحبه او لم يعلم فيكون

اي المأخوذ كذلك لقيطة منهوم من التشبيه البليغ اي كاللقطة فالانتفاع به حرام على المعتمد من

لكن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ما له من الثوب والحيلة في حل بهما بعد مدة التعريف

التصدق لقريبه او زوجته ان كانوا فقراء ثم الاستيهاب منهم بهذه الحيلة اذا كان غنيا

واما اذا كان فقيرا فلا حاجة اليها ذكره المحشي خواجه زاده ومنها اي من الآفات المهودة

الاشتراء من بايع بكره او بسعر لا يرضاه وفي فتاوى قاضي خان في الاكل حرام

السعر عندنا وزه صاحب الطعام او غيره من الحد بمشاورة اهل الخبرة ان يقول القاضي لصاحبه ان

بع بهذا القدار منه بهذا الثمن والا فاشتغل بعمل آخر لا ان يقول بع بهذا القدار بهذا البتة فانه

لا يجوز اصلا ذكره المحشي ايضا وكذا اي كعدم ما ذكر الاكل والانتفاع به اي المبيع كذلك والحيلة

في مسئلة الشر اذا سعر السلطان ليتحصل الى المبيع بحل ان يقول المشتري للبايع بعني كما تحب

ولا تخف من السوال الثاني او غيره فاذا قال ذلك وباعه حل له كذا في الخلاصة وغيره ومنها

اي من الآفات المهودة اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه الآتي متعلق باخذ مالا اذا وكل زيد في

التصدق بمال فاخذه منه لنفسه حرام لانه لم يأذن له الا في التصدق على الغير فانه اي اخذ الوكيل

لنفسه في التصدق لا يجوز بلا اذنه الموكل واما اذا تصدق لاهله ومحارمه ففي رواية يجوز ان كانوا فقراء

وفي الفورة لا يجوز لمن لا يقبل شهادته ويجوز لغيره كما في الحاشية ومنها اي من الآفات المهودة

ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة ملجئة للركوب وفي الذخيرة اذا اراد اي انسان

ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن

نفسه بسبب يدفع الغرق به من سباحة او زورق او غير ذلك حل له الركوب في السفينة وان لم

يلق النفس في الخطر المحظور وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى وهذه المسئلة

تدل على حرمة الركوب في البحر لمن لم يمكن دفع الغرق سواء كان الركوب لطلب العلم او التجارة او الحج

او زيارة الاقارب او نحو ذلك وسواء كانت السلامة غالبة اولا ولكن الظاهر والمفهوم من بعض المسائل

جوازه عند غلبة السلامة والا فلا ذكره المحشي خواجه زاده ومنها اي من الآفات المهودة اقراض البقال

... ان كان الغالب في الطريق السلامة ... وان كان الغالب الخوف والعطب ...
... المنية ... وفي البزازية البحر ...

دراهم

دراهم ثم يأخذ منه بها اي من البقال بسببها ما يشاء شيئا فشيئا اي بالتدريج ذكره صاحب الجامع

ولا يلزم التصريح بالعوض في كونه قرضا بل الاطلاق يكفي ويلزم في الوديعة كما في الملتقط فانه مكروه

لما في ذلك من اخذ اموال الناس بالباطل لانه من قبيل كل قرض جر نفعا فهو ربوا لانه يلزم الضمان على

تقدير الضياع كما في الملتقط وغيره كالسفاتج اي كما يكره السفاتج جمع سفتجة وهي قرض استفاد به

امن الطريق لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربا وصورته ان يقرض دراهم على ان يعطيه عوضها في بلد

او على ان يحميه في الطريق كما في الاختيار وغيره وفي تنبير العيون قرض شيئا بشرط ان يرد عليه افضل

فهو قرض جر منفعة وكل قرض جر منفعة فهو ربوا انتهى وينبغي اي لمن اراد الحل ان يستودعها البقال

ثم يأخذ منه ما شاء من ثمن ماله فاذا ضاع فلا شيء على البقال اذا لم يفرط في الحفظ ...

في كتاب جامع الازهر ان الحاكم ... والسعود ... ومنها اي من الآفات

المهودة حبس البلبل ونحوه من الطوطي والقمري ونحوها في القفص المعد له فانه لا يجوز اذا

حبسه لاجل اللهو واما الحبس لاجل الانتفاع مثل حبس الدجاجة او البط او نحوها ليكون سمينا

او لئلا تضر الجيران فجائز وكذا حبس الطيور لاجل الصيد كذا ذكره المحشي خواجه زاده كذا في التاتارخانية

اي هذه المسئلة مذكورة فيه فينبغي اجتنابه وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ستون آفة بعضها

داخل في الآفات السابقة في اجمالها وكان من ذلك كافيا لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس

واعتيادهم به فدعا ذلك لمزيد اهتمام واعتناء فلنعد مجتمعة حال العقول كالاوليين

الاخلاق الحميدة واضدادها ليسهل ضبطها للطالب لمعرفتها رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه

شرب حرام سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة

اضاعة اولاده خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه

سوء ملكة اذى الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوبه جلوس في الطريق جلوس

بين الشمس والظل قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره علو دنيا في المسجد اخفاء السلام

سبح تعليق تميمة او نحوها وشم ونحوه تو قيرت رب ... سخرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة

عدم تأمير ركوب بنائه على السطح ترك الوليمة انبطاح نوم على السطح ليس له حجر عليه

بيتوتة مع ريح من زائدة قلب ووحش بالسفر سفر واحد واثنان اختلاط من الحل لحما او نحوه

ترك الصلوة ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعة ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف

كالنفقة اياما • ترك جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان • ترك كفارة • ترك معذور • ترك
صدقة فطر • ترك اضحية • ترك حج • ترك جهاد • اقتداء ابراءة لا تصح • تو تشديد كتب
امثاله مجازفة • ركوب البحر • جنس الطير في القفص • اقراض بتعامل • اشتراء ما مكره تصدق
على مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية حافظة كلمة او حرف • بيع عينة • تسمية
قرآن • ربوا • احتكار • تفريق • تلقي جلب • بيع حاضر للبادي • خطبة على خطبة • سوم على سوم
مطل غني • اخذ الولي بالصدقة • انتفاع ببدل ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع
في الهبة • فرار عن الزحف • ثم قال المصنف في حاشية كتابه تكميلا لكلامه وتتميما لمرامه ومن الآفات
الغير المذكورة قيام القارئ لغير ابيه وعالم وفي الخانية قوم يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ رجل
واحد فدخل عليه رجل من الاجلة او الاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه
او استاده الذي علمه العلم جاز ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز • ومنها النوم في اول النهار وآخره
بعد العصر وبين العشائين بلا عذر فانه مكروه • ويستحب القيلولة وهي نوم في نصف النهار • ومنها
ترك حلق الرأس والعانة وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وتأخيره الى وراء الاربعين
والافضل الاسبوع من الجمعة الى الجمعة والاوسط الخمسة عشر والابعد الاربعون • ولا عذر
فيما وراء الاربعين ويستحق الوعيد كذا في القنية وقيل لا ينتف انفه لانه يورث الاكلة بل يقصه
انتهى كلامه ولله دره ما اكمل كلامه واتم مرامه رحمة الله عليه واتباعه هذا اي المذكور ههنا تمام
القول في التقوى فعلا وتركا فعليك اي فاعتن ايها السالك لطريق الله تعالى بهذه الثلثة
وعكف عليها عكف بيانه قوله تصحيح الاعتقاد في المبدأ وتعلم ادلة الكتاب وعلم الحال المذكور في
فصل العلم والتقوى بفعل المأمور وترك المنهي فانها اي الثلثة او التقوى جامعة لكل ما
لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه بنحو التوبيخ وغضبه الانتقام وارادة
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وكافية في الفوز برضا الله تعالى ومحبته ودخول جنته
برحمته تعالى وغير هذه الثلثة المذكورة ويكون بهذا الغير بقوله من الطاعات انما يعتد به
بالبقاء لغير الكامل اي لا يكتسب به ترجيحا بعدها في زيادة الدرجات واعلائها فقط ثم الاصلح
الاعتقاد المقدم الاهم داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو اي علم الحال داخل في التقوى
لانه اي علم الحال فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى اذ لا يحصل الا بتركه

قال

قال بالمد اي لا ترجيح الامر اي امر الدين من الثلثة اي واحد التقوى وحده في الكافية الواجبة
بلا انضمام الثاني اخواتها في امر الدين فلذا اي لكون التقوى كما ذكر كثر ذكرها الامر والوصية بها في كتاب الله
وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين لعلو شأنها ورفعة مكانها
وسن ذكرها من بين في الخطبة عندنا وفرض ذلك عند الشافعي فهو عنده من اركانها وكان اهتمام
السلف من الصحابة فمن دونهم رحمهم الله تعالى واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد دما
او مالا او عرضا لما انها مبنية على المشاحة ولا كذلك حقوق الله اذ هي مبنية على المسامحة والبهائم
لانها ممن لا يملك اسقاط حقها فيتعلق الذمة بامر شديد ثم اشار الى اهتمام السلف واجتهادهم في حقوق
العباد بقوله عن ابراهيم بن ادهم رحمة الله عليه انه استاجر دابة يريد الذهاب الى عمان بفتح العين وتشديد الميم
اسم بلدة في ديار الشام وبضم العين وتخفيف الميم بلدة كذلك في ديار اليمن وكلاهما محتمل ولكن الاول انسب
بحاله لان بلده قريبة من الشام ويظن ان سفره ههنا دون مائة الميل كما لا يخفى ثم ان شيبه وغيره جيئا
في سفره اذ سقط سوطه من يده فنزل عن الدابة لاخذه فربطها لئلا يمضي عليه وذهب ليأخذ السوط
راجلا فاخذ السوط وعاد يمشي على رجله فقيل له لو حولت رأس الدابة ورجعت ثم راكبا
لكان اسهل عليك فقال اي ابراهيم ادهم انما استاجرتها من مالكها لاذهب عليها في سفري ولم استاجرها
لارجع ولولا قربه فقنعه ورعه منه وهكذا اي مثل المروي عن ابراهيم ادهم روي عن ابراهيم
النخعي وعن عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما يكتب به فلما حرف وجود لوجود وبينها وبين قلما جاء لنسخ فرغ من كتابته نسي
القلم محفوظا في مقلمته اي مكان الاقلام المعروف فلما رجع الى مرو ورأى القلم في المقلمة وعرفه
فتجهز بالخروج من مرو الى الشام ليرد القلم مع خفة قيمته وقلة امره تحرزا عن حق الغير واحتياطا
للديانة وفي الموصل وبين الشام والمرو مسيرة شهر او اكثر وهكذا سمعته من استاذي عليه رحمة الله الهادي
• ثم بين اهتمام السلف واجتهادهم فيما يتعلق بحقوق البهائم بقوله وعن ابي يزيد البسطامي رحمة الله عليه
انه اشترى بهمدان حب القرطم بتثليث القاف الاضافة بيانية وهو من شجر العصفر فحصل
شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه نملتين فرجع من بسطام الى همدان لاجل النملتين ووضع النملتين
تحقيقا بالورع • وعنه اي عن ابي يزيد البسطامي انه غسل ثوبه بالصحراء مع صاحب له فقال
صاحبه بعد غسل الثياب نعلق الثياب في جدران الكروم جمع كرم شجر العنب فقال لا نغرز الوتد

مسئلة لكن خيطه في رفا غيره فاختلط برقيقة ما يتميز بها عادة في قميص غيره بالخز وبسنكة لا باس و يحل له وكذا ان طحن
شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة وكذا يجب عليه ان يطحن بعد الشعير ... فتلك الباقي منه ثم ما اختلط بدقيقه وكذا الساقة ...
في عزله او اعزل عنه بعزل ان يسمح له فعليه ... الا باخر جلده يعذر في قصه في ... ما كور الاشاع في الورق ٦٠

في جدار الناس فقال نعلقه في الشجر فقال لا اي لا نعلقها عليها لانه اي التعليق يكسر الاغصان
لنعلقه عليها فقال نبسطه اي نفرشه على الاذخر فقال لا اي لا نبسط عليه لانه اي الاذخر علف الدواب
لا ستره عنها فيستعملون في حق البهائم ثم اظهره على الشمس حتى جف جانبه الذي يليها ثم قلبه حتى جف
الجانب الاخر جعل نفسه وقاية بين حق الآدمي وحق البهيمة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان لا يجلس
في ظل شجرة غريمه لئلا ينتفع منه ويقول في الخبر المرفوع كل قرض جر نفعا فهو ربوا وروي عن ابي حنيفة
ايضا بينما يمر في السوق اصاب في قدمه اذى الجدار كافر فتفكر في ازالته فلم يجد وجها معقولا لها
بلا حرز فدق الباب فخرج صاحبه فقال قد صدر مني ذلك فاجرني عن طريق خلاصه وتطهيره وانه
الله تعالى فاسلم ذلك الكافر فقال على الايمان قبل تطهيره وعنه ايضا انه كان يدق باب دار غريمه فيرجع
القهقرى الى الشمس ولا يمكث في ظل داره ويقول ورد في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا ذكره المحشي حواصله ا
والحديث رواه الحارث بن ابي اسامة في حديث على رضه وهذا من الامام من مزيد الورع والا فالنفقة اذا لم
يشترط القرض زيادة ما فحصل من المستقرض شكرا فلا منع فضوصا والظاهر ما لا تتوليه عادة لكن دقة
نظره وجودة فكره حملته على ملاحظة نفسه في هذا الحيز ينجو من كل اثر عليه نار في المواهب وعن بعضهم
انه جاء اليه في موضع من المواضع فاعطاه اي اعطى ذلك البعض رجل مكتوبا ليوصله اي رجل في ذلك
الموضع الذي يحتاج اليه الراوية فقال سوف استاذن المكارى اي الرجل للراوية فان اذن احمله فاحمله
به والا فلا لزيادته على المستوجر عليه فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام الذي كل منهم امام يقتدى به
ومسامحة اكثر مشايخ هذا الزمان المتزينين بزي اولئك الاقوام حتى لا تغتر بزيهم ولا باقوالهم
المخالفة احوالهم لاحوالهم والله المستعان وعليه التكلان وهكذا ينبغي لاهل الدين ان يكونوا في تحرز
يقعدوا في المتقين فان هذا مقام صاحب النفس المطمئنة الراضية المرضية بقضاء الله وقدره وهذا
والاحاديث كثيرة في هذا الباب لكن لم نذكرها لئلا يطول الكتاب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب

الباب الثالث وهو خاتمة ابواب الكتاب **في امور يظن انها من التقوى والورع**
بسبب نوع مناسبة معنوية ومشابهة صورية بها وسهو و بسبب ارتكاب بعض الزهاد
جمع زاهد في زماننا عليها وظنهم انهم لا يلائم تشوق الا ما كان منها وليست منها اي من التقوى والورع
في شيء من الاشتباه بل هي اي تلك الامور بدعة حدثت بعد انقراض الصدر الاول الذي عليه المعول
ومعدودة من الوسوسة عند اولي التحقيق والورع البارد والمكتسب بها متعرض لنظر الناس ومدحهم

مزيد

مزيد التعمق والتنفير وذلك عدو كثير بالشقة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا منها في فصل ليكون الكلام
خاصا به مقصورا عليه على حدة اشبه لقد بعث جاء به امتثالا لقوله ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله **الفصل الاول** من الفصول الثلثة في الدقة في امر
الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ايها الصالح للخطاب ان مرادنا بالدقة فيهما
كثرة صب الماء ومجاوزة الحد المشروع في عدد الغسل من التثليث في الطهارة لوسوسة وما ادى
به النجاسة في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة لوسوسة وعد الماء الطاهر
شرعا نجسا لتوهم والاحتراز عن استعماله في شيء ما واصابته ببدنه وثوبه لمجرد ذلك الوهم مع
طهارته في نفسه وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بهذه الوساوس ومثل بعض
المهمات بقوله كالتلاوة والذكر اي باللفظ لو كان مسبحانه وتعالى والفكر اي التفكر في الآية والتدبر
بل من ذلك الجماعة والصلوة فربما يخرجها عن وقتها بذلك الشغل وفعل بعض المكروهات
ومثله بقوله كتاخير الصلوة الى الوقت المكروه ومن الدقة المذكورة تعيين اناء للوضوء
او الغسل لا يتوضأ من اناء غيره ولا يتوضأ غيره منه ومنها سجادة بفتح المهملة والسجادة
السجود اليها مجاز اي تعيينها لا يصلي على غيرها ولا يصلي غيره عليها مبالغة في الاحتياط لئلا تنجس
برجل الغير نجسا ومنها السؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس مع ان
اصل الكل الطهارة بلا امارة اي علامة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك مما لم يطلبه الشرع
فلا بد لنا من اربعة انواع تجمع ذلك **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة خلاف السنة
مع عدم ما يقتضي خلافها والتفتيش بالبحث عنها والتعمق فيه بدعة لم تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن الصحابة رضوان الله عليهم وهم كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى والتابعين والسلف الصالحين
رحمهم الله عليهم وانهم اي المذكور كانوا على سعة اي وسع ورخصة اي تخفيف وفتوى بها
اي بالسعة والرخصة فيه اي في امر الطهارة اذا استفتى احد منهم فيه بل كانوا على منع عن التوغل
وهو اي المعقود له النوع صنفان لا غير **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في امر الطهارة من الاخبار والآثار واعلم ان الصنف الاول في الاثبات التحقيق بالاخبار والآثار
لكون الدقة في امر الطهارة مذمومة والثاني في الاثبات التقليد له بفتوى مشايخ الحنفية كافي
المطابقة لحواجه زاده وخير الورود الآتية بيانها اخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن ابي سعيد

لكون الدقة في امر الطهارة ... غير لازم

في خلع النعال

الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال بينما الالف فيه تكلف بأن عن الاضافة فالجملة بعدها مستأنفة كما في المواهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اي لابسا لهما اذ خلعهما من رجليه فوضعهما عن يساره وفيه بيان موضع النعل من المصلي فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم اي خلعوا نعالهم اتباعا له ۱۲ هذا محمول على الخلع بعمل يسير لانه غير مفسد للصلوة او على كون العمل الكثير غير مفسد في ابتداء الاسلام ثم نسخ كما في الحاشية وغيره فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال لهم ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك اي ابصرناك حال كونك قد خلعت نعليك فاتبعناك لانه اسوة حسنة فخلعنا لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مبينا انهم ليسوا في ذلك مثله ان جبرائيل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا بفتح الذال مصدر وبكسرها صفة مشبهة وهو ما ليس بطاهر كما في الحاشية وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر عند وصوله الى نعليه فان رأى اي ابصر في نعليه قذرا او اذى شك من الراوي فليمسحه اي القذر او الاذى منهما وليصل فيهما وفي رواية جنبا في الكوكب الدري فيجوز الشروع في الصلوة عند البعض مع النجاسة بلا علم اذا لم تؤد معها ركن والحديث من هذا القبيل كما في الحاشية واخرج ابو داود المرموز له د عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى اي النجس فان التراب الذي يصيب ذلك حال مشيه له طهور لا حاجة الى غسله ان كان له عين مرئية والا فلا لان النجاسة التي لا عين مرئية لها اذا اصابت النعل فطهارتها زوال عينها اذا كانت يابسة بالاتفاق وان رطبة فلا في المختار والا مثل البول والخمر ونحو ذلك فطهارتها بالغسل ثلث مرات والعفو كذلك فيما يكون العفو مع المبالغة في الرقة اي الكثافة في ظاهر الرواية ولكن اذا انتشر عليها التراب قبل الجفاف حتى صارت متجسدة يطهرها زوال عينها ايضا وكذا اذا انتشر بعده والا بتلال لا يرجى ان يطهر كذلك ذكره المحشي خواجه زاده واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن سعيد بن يزيد رضي الله عنه انه قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم وليس فيه استفصال عن خلوهما عن نجاسة القذر وعدمه كما في المواهب واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوا اليهود اي في الصلوة فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم والامر في نعالهم لكونها اليسين من اتباعهم بعد ان امر بموافقتهم في اشياء فلم يكن فيهم استعداد لنور الايمان فامر بمخالفتهم كما في المواهب وقال المحشي خواجه زاده ان لعنة اليهود امر معتبر في الشرع لكون مذهبه واسمحة سهلة

ولذا

ولذا يستحب السحور وتعجيل الفطر وحل الرفث ليلة الصيام ونحو ذلك انتهى واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له وكان من تواضعه يجيب دعوة من دعاه ولو الى ذراع فاكل منه معطوف على مقدر دل عليه المقام اي فقدم اليه فاكل عقيب قدومه وبدأ به لانه دعي له ثم قال اي بعد قيامه قوموا فاصلي لكم بالنصب في جواب الطلب قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بالبناء للمفعول فنضحته بالماء فاطلق اي افضت عليه ماء لا ازالة بعض وسخه بالماء فقام عليه من غير سؤال عن طهارته لانها الاصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم واسمه ضميرة وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا اي لاجلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف من المكان وذكر في المواهب والتوفيق وفي شرح مسلم فيه جواز الجماعة في النفل المطلق انتهى كلامهم ولا يخفى جوابهم لمن له ذهن سليم وفوق كل ذي علم عليم اخرج الحاكم المرموز له بقوله ك انه عليه السلام اضافه يهودي بخبز واهالة اي مع دسم لحم فاكل من ذلك بناء على اصل الطهارة والتذكية للحيوان المأخوذ منه الاهالة والحديث رواه الحاكم بالاسناد وثبت اي في صحيح البخاري اكله صلى الله عليه وسلم في بيت اليهودية التي سممته ارادت قتله واطعمته باتان الشاة المسمومة فيها وفي المواهب المعروف انها اهدت له الشاة المسمومة فاكل منها واما كون الاكل في بيتها فغير متعرض له فيما رأيت والحديث رواه الترمذي في الشمائل انتهى وثبت توضؤه من مزادة امرأة مشركة على اصل الطهارة وما يمنع من ذلك لاحتمال انهم ما كانوا به لانه خلاف الاصل في البخاري وابو داود المرموز لهما بقوله خ د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيه تغليب لان الصحابي عبد الله فقط والاب لم يكن تابعون فجمعهم رحمهم الله لكنه غلب ما يدعو به للصحابة من الترضية على ما يدعى به لهما انه اي الشأن توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا اي العدد فقد ظلم واساء اي ظلم بوضع الزيادة في غير محلها واساء بالمخالفة وترك السنة واخرج البخاري ومسلم المرموز لهما بقوله ق عن انس رضي الله تعالى عنه انه اي الشأن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع والصاع اربعة امداد والمد رطلان والرطل مائة وثلثون درهما كما في الحاشية وغيره الى خمسة امداد من غير قيد وهو ربع الصاع والصاع اربعة امداد كما سبق ويتوضأ بالمد هو ربع الصاع كما مر من غير سؤال عن طهارة الماء لانها الاصل ولا علامة لخلافها واخرج مسلم المرموز له بقوله م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اي من الريح فاشكل عليه

فان قرب بطهور

[illegible] في نعليه

اى الامر وفسره بقوله اخرج اى منه شئ ام لا والجواب فلا يخرجن من المسجد وفي رواية من الصلوة
لانه يؤدي الى الوسوسة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اى حتى يتيقن الحدث يعني ليس المراد من الوجدان
والسمع حقيقتهما بل هما كناية عن التيقن بوجود الحدث كما في الحاشية لح وفي رواية ابو داود والترمذي
بقوله د قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره اشك احدث بخروج ريح منه او لم
فاشكل عليه فلا ينصرف من الصلوة لان الاصل بقاء الطهارة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولذا قالوا
الحركة التي في الدبر اذا لم تنبعث من البطن لا تنقض الوضوء لانها اختلاج ناشئ من ذلك الموضع ذكره
المحشي وغيره وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك ولا فرق بين ان يكون ذلك الشك في نفس الصلوة
او خارجها وقال مالك انما يلزم الوضوء ان كان الشك خارجها كما في مشارق الانوار واخرج الطبراني المرموز له
بقوله ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رضه خرج في ركب اى مع ركبان من الابل فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه
حتى وردا حوضا اى غاية المقدور اى فسارا اليه ووردا ذلك فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع اى تشرب لكون سؤرها نجسا بما فيه من لعابها وهو نجس لتولده من لحم نجس كلبنها خلافا لمن
قال فيه ضرورة لعموم البلوى وتمامه في الفقه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض يا صاحب الحوض
لا تخبرنا اى بل نعمل باصل الطهارة ولا نلتفت لذلك الاحتمال لانه وسوسة لا دليل عليها ولما روى البخاري
المرموز له بقوله خ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اى الشان قد كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا اى الناس يرشون شيئا من المسجد وفي نسخة من ذلك
المذكور فيه والمراد بالرش الغسل اى لا يغسلون موضعا من المسجد بواسطة ادبار الكلاب واقبالها بل يحملونه
على الطاهر ويتركونه لان الاصل الطهارة كما في الحاشية وغيره واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن داود
بن صالح بن دينار التمار المدني مولى الانصار صدوق من صغار التابعين كما في المواهب عن امه ان
مولاتها اى سيدتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فقالت اى امه فوجدتها تصلي فاشارت
الي فيه ان الاشارة لا تفسد الصلوة وتمامه في منية المصلي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها
فلما انصرفت عائشة رضه من صلوتها واغتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انها اى الهرة ليست بنجس قال الرافعي هو من الوصف بالمصدر ولو قرئ بالمضارع من التنجيس
كان صحيح المعنى لكن لا تساعده الرواية انتهى انما هي من الطوافين عليكم قال الخطابي يتاول انها
على تشبيهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة فانهم طوافون عليكم بعضكم على بعض

يعني

يعني المماليك او الخدم او تشبيهها بمن يطوف للحاجة والمسألة وتمامه في المواهب فراجعه وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها فلذا كان سؤرها مكروها للنص على الجواز والكراهة
تنزيهية لما في المواهب وفي الكرماني اذا اكلت الهرة من شئ يكره ان يؤكل باقيه قالوا الظاهر وان كان
ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله واما في الفقير لا يكره للضرورة وقالوا انما يكره الوضوء بسؤر الهرة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا وجد غيره اما اذا لم يوجد غيره لا يكره انتهى كلامه واخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن
يمين الجنة اى في جهتها ذات اليمين قال اى بني اى حرف لنداء التوليب سل الله الجنة وتعوذ به من النار
ففي ذلك عموم المطلوب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون اى يوجد في هذه
الامة الاجابة قوم يعتدون اى يجاوزون حد المشروع في الطهور اى بالاسراف فيه بصب الماء فوق الثلاث
و في الدعاء فلا تعتد في الدعاء بسؤال القصر الابيض عن يمين الجنة كما في الحاشية قالوا وكفى في الدعاء الجوامع
يعني ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا فقد جمع فيه خير الدنيا والآخرة قال الله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وليجتنب الاعتداء وهو التجاوز عن الحد المشروع فالاولى ان لا يزيدوا في الدعاء
على سبع كلمات ويشهد لهذا آخر سورة البقرة وتمامه في ابن الملك فراجعه وقال الامام الغزالي رحمه الله تعالى
في الاحياء ما حاصله اى المتحصل منه ومختصره اى زبدته سيرة اى طريق الاولين من السلف الصالحين
استغراق جميع الهمم اى التوجه والقصد في تطهير القلوب عن الاخلاق السيئة والرذائل لان الله تعالى
لا ينظر الى صور العباد بل الى قلوبهم فلما كان القلوب منظر علام الغيوب دون الصور لزم تطهيرها من
الخبائث والرذائل كي يليق بنظر الملك العلام فلذا صرفوا جميع قصدهم واهتمامهم الى تطهيرها والتساهل
في تطهير الظاهر قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج حتى ان عمر رضي الله تعالى عنه مع علو منصبه
لانه خليفة رسول الله صلعم في المرتبة الثانية وافضل جميع الاولياء بعد ابي بكر رضي الله عنه كما في الحاشية
توضأ بماء في جرة نصرانية ولم ينظر لاحتمال نجسه بل عمل باصل الطهارة وهو الاسوة وقال ابن ماجه
المرموز له بقوله مج وقال ابو هريرة اى اخرجه عنه وغيره من اهل الصفة من المهاجرين الذين ليس لهم مأوى
غيرها كنا ناكل الشوى اى اللحم المشوي فيقيم الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء اى الحصى الصغار
ثم نفركها بالتراب اى الذي في الحصباء ثم نكبر مع الامام من غير غسل لعابها بالماء وكلمة كنا تدل لكن
ليس للاستمرار هنا لان غسل اليد بعد الطعام مستحب بل لجواز على بعض الاحيان كما في الحاشية وكانوا اى الصحابة

يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء اخذا بالرخصة والتخفيف وفي الحديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه
كما يحب ان تؤتى عزائمه وقال ابن ماجه المرموز له بقوله مج وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كانت مناديلنا جمع منديل وهو خرقة يمسح بها اليد للوسخ
لا للبلة وغيره بواطن ارجلنا فنمسح فيها اثار الطعام الباقي على اليد حتى قال بعضهم من العلماء ان
الصلوة في النعلين افضل اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم لا لعدم ولا لطهارة حكمها فيها على خلوها
من العذرة كما قال وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم في الصلوة وددت من باب علم اي احببت
لو وجد ان محتاجا جاء ح واخذها اي النعال منكرا حالهم في قال يخلع النعال وكانوا اي الصحابة
يمشون في طين الشوارع اي الطرق مع غلبة نجسها حفاة عملا باصل الطهارة ويجلسون عليها
كما ذكر وكانوا يصلون في المساجد على الارض مع احتمال نجسها ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو
يداس بالدواب عند تصفيته من تبنه وهي اي الدواب تبول عليه لعدم تحقق ما وقع عليه البول
من ذلك فيتنجس به ولا يحترزون اي يتباعدون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
كل ذلك جريا على مدلول قوله عم جئتكم بالحنيفية السمحة ولو كان السؤال عن ذلك امرا مندوبا في الشرع
لفعلوا ولو فعلوا لنقل عنهم ولم ينقل قط كما نقل سؤالهم عن دقايق خبائث القلب ذكره المحشي خواجه زاده
عن واحد منهم اي الحدث عنهم سؤال في دقايق النجاسات بل تشاغلوا في ذلك جريا على اصل الطهارة
وقد انتهت النوبة الان في هذا الزمان الحاضر وال فيه زيدة وهي بمعنى تلقى معناها وهو آخر
نوايب الزمنية كما في الواهب الى طائفة وقد سبق ان الطائفة الجماعة من الناس اقلها ثلاثة وربما
اطلقت على الاثنين والواحد كما في المصباح يسمون الرعونة اي الحماقة في الصحاح الرعونة الحمق
والاسترخاء يقال رجل ارعن وامرأة رعناء بينا الرعونة انتهى نظافة من عند انفسهم ما انزل الله
بها من سلطان ويقولون هي اي النظافة مبنى الدين اي بناؤه عليها فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل اي الماشطة اي المرأة المزينة بعروسها اي المراد دخول عليها والباطن منهم خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق وهو احق بالنظافة لكونه محل نظر الحق من الخلق ولا يستنكرون ذلك
اي ذلك الاسوداد ولا يتعجبون منه لغلبة الران على الفؤاد يعني ولا يعدون كون الباطن خرابا مشحونا
بالخبائث مع كون الظاهر مزينا ومزخرفا بار منكر ولا يقصدون الازالة وكذلك لا يحصل لهم من ذلك
الامر العجيب تعجب وانفعال وتاثر حتى يقصدوا ازالته ذكره المحشي خواجه زاده ولو اقتصر مقتصر على الاحجار

بالحجر

بالحجر او مشى حافيا على الارض او صلى على الارض من غير حائل او على بواري اي حصير المسجد من غير
سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف اي غير متنق ومتقص من امر الطهارة
لان هو اي فيه النجاسة بالانتشار عليه وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
اي من حلقهم واستنكفوا اي امتنعوا انفة ونفارا من مواكلته ومن لقمته اي فسموا البذاذة
اي الفظاظة التي هي من الايمان كما في الحديث قذارة لجهلهم والرعونة اي الحماقة والجهالة نظافة
لذلك فانظر ايها السالك كيف صار المنكر شرعا معروفا عندهم والمعروف كذلك منكرا
وكيف اندرس اي خفي من الدين رسمه كما اندرس ان ذهب حقيقته انتهى اي كلام الغزالي رح
وقال الامام الجبارتي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر هو ابن زين العابدين والباقر لقبه سمي به لكونه
ماهرا في العلم والفضل من البقر وهو الطهارة من الشق ذكره من الحاشية او من كان الاولاد على بن الحسين
ابن علي زين العابدين لقبه انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب للخلاء ليكون موقيا لا جلها وقد لا صقت النجاسة فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك لان الدين رجائي واستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك اي الامر استغفر الله تعالى احدثت
ذنبا فاستغفرته وهذا شأن المؤمنين فقيل وما احدثت شيئا قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون اي السلف الصالح من الصحابة فمن دونهم ولا خير في البدعة اي اذا لم يوجد اصل من حلل
من زمن اول الكتاب واصل هذا كله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله بعثت بالحنيفية
السالمة من الاعوجاج والميل لغير التوحيد السمحة بفتح فسكون السهلة بوزن ما قبله ولم ابعث
بالرهبانية اي العبادات الشاقة التي تتعبد بها اهل الكتاب الصعبة بثقلها انتهى اي كلام الجبارتي

الصنف الثاني من الصنفين فيما ورد عن ائمتنا الحنفية من المسائل المنقولة عن اصحاب الحنيفة
الواردة في حق عدم الدقة في امر الطهارة هذا شروع في اثبات التقليد كما في الجنبة وغيره
في الخلاصة ويكره اي تنزيها كما في الواهب للرجل مثلا ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا
غيره لانه هو بدعة ليس من سيرة السلف الصالحين وكذا استخلاص سجادة الان يكفي نفيه بصحة
قيل يجوز كما في الملحقة وفيه اي في كتاب الخلاصة التوضأ في الحوض افضل من التوضأ في النهر
وعند البعض يكره التوضأ في النهر لانه بدعة لم يفعله النبي ولا الصحابة رضي والصحيح انه ليس بمكروه
لان عدم فعلهم لعدم وجود النهر في زمانه ولو وجد لتوضأ منه فقيه اذن دلالة واما التوضؤ

في الحوض فقد صفّ منه دم جرّياً والجرح فوق الدلالة فلذا كان ذلك افضل في التوضى في النهر ولان فيه نوع عجب بواسطة التنزه عن متوضا العامة كما في الحاشية وقال الامام البزازي في فتاواه في تعليل الافضلية رغماً للمعتزلة بناءً على الجزء الذي لا يتجزى يعني ان المتكلمين اتفقوا على وجود الجوهر الفرد وتركب كل جسم من افراد لا يتجزى ففي لا يلزم من نجاسة جزء نجاسة جزء آخر الا بطريق السراية بالمجاورة وفي الحوض الكبير الذي هو محل النزاع لا يتصور ذلك لان الظاهر عدم السراية الى الى بعد الآخر ذكره المحشي خواجه زاده ايضاً وفيه اي في كتاب الخلاصة يتوضا اي الانسان بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذراً ولو تيقن جاز ولا يستيقنه لانه لا عبرة بما لم يتيقن وليس عليه شرعاً ان يسأل ولا يدع التوضا منه حتى يستيقن انه قذر يعني ليس السؤال بواجب عليه بل يكفيه الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عمر رضي الله عنه فيما سبق لان اليقين لا يزول الا بمثله وان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة عارضة كما في الحاشية وعلى هذا المنوال الضيف اذا قدّم بالبناء للمفعول الطعام ليس للضيف النازل بالانسان ان يسأله اي المضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة لان ذلك خلاف الاصل والاصل انه ملكه فيبنى عليه حتى يتيقن خلافه وكذلك اي مثل ما ذكر لا بأس بالوضوء من جب من الجرة او الفخة منها جبها اجباب وجباب كوز في القاموس يوضع كوزه معروف في نواحي البيت ولا بأس بشرب منه ما لم يعلم اي الانسان انه قذر لان الاصل بقاؤه على حاله وفيه اي في كتاب الخلاصة ماء الثلج معروف وكذا ماء المطر كما في الحاشية اذا جرى على الطريق وفي الطرق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها اي الثلج المدلول عليها بالثلج لانه مفرد مضاف فيعم فيكون في قوة قضايا تعددت بتعدد موضوعاتها كما في الحواشي واختلطت اي بعد اضمحلالها بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضا منه بالبناء للفاعل وجملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وهذا كله تخفيف ورخصة وفيه اي في كتاب الخلاصة اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفاً من الثوب اي طرف كان من غير تحرّ حكم بطهارة الثوب مع انه يحتمل ان الغسل لم يقع عليه وهو اي الحكم بالطهارة المختار لانه لما غسل طرفاً منه زال تيقن النجاسة ومتى تيقن الطهارة وهو لا يزول بالشك والظن بل بمثله وقد زال بغسل ذلك الطرف وفيه اي في كتاب الخلاصة رجل وضع رجله بنعله او بلا نعل رجل خاف حافي او لابس خف رطباً على ارض نجسة او لبد نجس ان كان اي الموضوع عليه القدم يابساً وهو لم يقف عليه بل مشى لا يتنجس رجله بذلك الوضع

وفي هذه دلالة على عدم تنجس البدن بالاوراد... بعد الحزوح
لان ظهور الرطوبة فيه بحيث ينعصر بالعصر فكيل نادر جداً

ولو

ولو كان اي الموضوع عليه رطباً والرجل يابسة وظهرت الرطوبة التي فيها ذكر في قدمه يتنجس قدمه انتهى اي كلام الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان اي الحصير يابساً لا يتنجس الحصير ظاهره ان لا يتنجس الحصير عند كونه يابساً وان كان بالكلب الرطوبة وتوبيده قوله وان كان اي الكلب رطباً ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك اي لا يتنجس تخفيفاً وفيه اي في فتاوى قاضيخان اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل اي الشعير ثلاثاً ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل وفي الكبرى الصحيح انه يغسل بالانتفاخ وعدمه ويستوي فيه البقر والخثى وفيه اي في قاضيخان خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خرقه ماء فغسل الخف ودلكه باليد فيه تجديد الدلك اذ لا يكون الا باليد وملأه اي الخف ثلاث مرات بعد الافراغ فيه واهرق الماء يحكم بطهارته بذلك لانه اي الماء اذا الله في الخف قاهراً هو الممكن له في تطهيره عادة لان الخف مما لا ينعصر والكرباس وان كان مما ينعصر لكنه بسبب اتصاله فيه خرج فيطهر بالتبعية ويتفرع على هذه المسئلة وامثالها مسئلة البئر كما في الحاشية وفيه اي في قاضيخان الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر وطبخ ذلك المجعول يكون طاهراً اذا لم يظهر اثر النجاسة كما في الحاشية وفيه اي في قاضيخان اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب اي سرموزه فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض من ذلك البلل لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله بان لم ينتقل اليها شيء من آثار الارض فصلى جازت صلوته ولا يضر في طهارته ملاصقها لما ذكر تخفيفاً وعفواً وفيه اي في قاضيخان اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء بشرط ان يمر عليه ماء الاستنجاء مراراً اوله الى ثلاث واما ان كان الماء المار عليه ماء الاول او الثاني او الثالث فلا يطهر واما الرابع فما لا يضر ذكره في الحاشية وقال المحشي الا اذا كان في الخف خرق يدخل ماء الاستنجاء في باطن الخف فان كان الخرق بحال يدخل الماء فيها من جانب ويخرج من جانب آخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع انتهى كلام المحشي نقلاً عن تاتارخانية وفيه اي في فتاوى قاضيخان بعر الفارة اذا وقعت في حنطة مثلاً فطحنت من الطبخ وفي نسخة من الطحن الحنطة وهو الانسب بقوله لا بأس باكل الدقيق فالاولى تصحيف الكاتب الا ان يكون اي البعر كثيراً يظهر اثره بتغير الطعم الا انه او ظرفية او غيره من الآثار وفيه خبز وجد في خلاله بكسر الخاء اي وسطه بعر الفارة ان كان

البقر باقيا على صلابته يرى البعر ويؤكل الخبز ولا يغير ملاقاته له • وفيه اي في الظهيرية ذباب
المستراح اي محل قضاء الحاجة بصيغة المفعول من الاستراحة بالمهملات اذا جلس على ثوب لا يفسده
وقد تقدم توبة زين العابدين في التنزه عن ذلك وانه بدعة الان يغلب اي نجاسة الذباب على الثوب ويكثر
وفيه اي في فتاوى قاضيخان لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز قيامه عليها
اما اذا كان النعل طاهره وباطنه طاهرا فظاهر اي فحكم ذلك بين اذ لا نجاسة ثمه وان كان
ما يلي الارض منه نجسة منها وذكر باعتبار الملبوس نجسا فكذلك لان الملاقي للرجل طاهر وهو
اي النعل بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر منه انتهى ولانه حينئذ بمنزلة
وضع حصير او سجادة على ارض نجسة كما في الملتقط وفي التاتارخانية الصلوة في النعلين تفضل
على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود واتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم يعني ان في ذلك مخالفة لهم
وهي مأمور بها ومعتبرة في الشرع للحديث السابق وان في الصلوة حافيا موافقة لهم وهو منهي عنها
فلذا كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثل الشيء وغير مشهور
وهو مثله واقل الجمع ثلثة ففي المشهور مثلا ركعتان في النعال كالتي عشر ركعة حافيا بناء على عدد اقل
الجمع على او ناه والافراد باز دياده كما في الحاشية لخواجه زاده • وفيه اي في التاتارخانية لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه لان الاصل الطهارة وان كان بايعه شارب الخمر عملا بذلك
الاصل والانظر لاحتمال اصابة الخمر لذلك لانه خلاف الاصل الان يظهر عليه اثر النجاسة من الريح واللون
كما في الحاشية • وفيه اي في التاتارخانية وفي المنتقى عن محمد بن الحسن رحمه الله انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وجد بعد الوضوء وقال له رجل انك بلت في موضع كذا فشك
الرجل المتيقن للوضوء ولم يصل بعد ذلك الشك صلوات متعددة فقال الامام محمد بن الحسن اذا شهد
عنده عدلان بحصول الحدث كما ذكر عنه قضاها لان شهادة العدلين حجة تامة تفيد اليقين كما في الحاشية
وان شهد واحد عدل لم يقض لان الحجة غير كاملة كما في المواهب لانه لا يفيد الا الظن واليقين لا يزول به
والاعادة افضل وانما لم يفد الخبر الواحد هنا يقينا لمعارضته عدم التذكر اياه ذكره المحشي وفي الاصل
عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلبه المتوضئ انه احدث وكان على ذلك الوقوع اكبر رأيه
فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة اي في جواز من ذلك عندنا
لانه لا يفيد اليقين ولكنه يورث شبهة يحصل بها الكراهة تنزيها ولذا كان الاعادة افضل وفيه

وفيه

• وفيه اي في التاتارخانية من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر
لانه يفيد الظن واليقين لا يزول به لكنه يورث شبهة فالافضل الاعادة ما لم يستيقن او يغلب على ظنه
بعلمه باصابة النجاسة بخبر العدل او بظهور الاثر كما في الحاشية وكذلك الابار والحياض والجباب التي
يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار فحكمها الطهارة لانها الاصل وآثر عنها دافع
• وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك واهل البطالة من لا يتقيد في امر دينه
من المسلمين • وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام فيحمل على الطهارة
لانها الاصل • وكذلك الجباب بكسر الجيم وبضم الموحدة الاولى جمع جب الموضوعة او المركبة
في الطرقات وكالسقايات المبنيات في الطريق التي يتوهم فيها اصابة النجاسة الموصول
صفة الابار وما بعده ووصفت به مع انها للواحدة لان جمع ما لا يعقل يعامل معاملتها وتحين
اذا كان جمع كثرة كل ذلك اي كل فرد من المذكورات محكوم بطهارته شرعا لانها الاصل والاصل
استمراره حتى يتيقن نجاستها بالرؤية وظهور الاثر من الطعم او الريح او بخبر العدل الواحد
خلاف المستور والفاسق فيحكم بالنجاسة • كما في الحاشية • وفيه اي في التاتارخانية ماء المطر
الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات من تجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
الجاري على ما ذكر لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة • وفيه اي في التاتارخانية سئل الجندي
عن ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية في المصباح هي البئر جمعها ركايا كالعطية وعطايا
وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها وليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء لوجود
الخف فيها قال لا لانه لم يتيقن وجود نجس فيها وكذا الدرنيف الذي يلعبه الصبيان اذا وقع
في البئر • وفيه والقعود في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه اي كل منها طاهر
لان الاصل هو الطهارة • وفيه ثم اشارة الى المحيط البرهاني وقد وقع عند بعض الناس
ان الصابون في المصباح فاعول كانه اسم فاعل من صابن الثاني من باب ضرب صرفها لانه
يصرف الاوساخ والادناس مثل الطابع عنه اسم فاعل من طمن لانه يطحن الارواح كما في المواهب
الصابون الجوهر الاذهر معرب كما في المواهب نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لا لانه بل لان الاوعية التي يجعل فيها تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصدها
ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع ذلك لو انا نعلم

بنجاسة الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر. ولتبدل الحقيقة
وتغيرها تأثير في الطهارة كالخمر اذا تخللت والعذرة اذا كانت رمادا والميتة اذا وقعت في المملحة
ونحوها كذا قاله المصنف في حاشيته. وفيه اي في التاتارخانية سئل ابو نصر رحمه الله عن بغل الدابة
يصيبه من مائها اي من مائها او غسلها او من عرقها المترشح عنها قال لا يفسد ذلك قيل له فان كانت
تمرغت في بولها وروثها ثم صارت ما ذكر قال اذا جف ذلك وتناثر عنها وذهب عينه
لا يفسده ايضا ما اصابه من ذلك وفي شرح لا يفسده ذلك اي الماء او العرق لما ذكر وفي العتابية
فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ينبغي ان لا يفسده لانه
لم يحكم عليه بالنجاسة والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة في الطهارة باليبس وذهاب
الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة في الارض النجسة بها دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج فيها
اكثر منه في الارض فظهر ان الارض وما يتصل بها من الاشجار والنباتات وكذا الدواب
اذا تنجست يطهر بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها
واما الدواب فبالالحاق دلالة كما في الحاشية. وفيه السخلة وولد الغنم اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبة عليها طاهرة لا يتنجس بها الثوب ولا الماء اذا وقع فيه تخفيفا من الشارع
وكذلك البيضة في طهارة الرطوبة عليها. وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه. واما القسم الذي يستحب نزح اي اخراج بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
بضم المهملة الاولى او دجاجة او شاة او سنور بكسر المهملة وتشديد النون المفتوحة اي هرة
وان خرجت اي الواقعة فيه منها اي من البئر حية قال لا يتنجس الماء لعدم وجود المنجس له ولا
يجب نزح شيء منه حقه منها اذ لا يجب الا عند وجود ذلك وهذا اي عدم كون الماء نجسا
وعدم وجوب نزح شيء منه استحسان اي فعل حسن لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة واذا كانت كذلك لا يتنجس. والقياس ان يتنجس البئر اي يحكم بنجاستها بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات اي مخارج البول والروث
نجس اي متنجس بما يخرج منه من النجاسة فيتحلل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لوجود
تلك النجاسة المتحللة فيه. لكنا تركنا القياس وما عملنا به بسبب حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا احتجنا ذكر النقل وآثار اي اخبار الصحابة في افعالهم فانهم اي المذكورين

لم يعتبروا

لم يعتبروا نجاسة السبيل اي المنفذ بما يخرج فيه من الخارج النجس حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه لقطع النظر عما على السبيل من النجاسة ولو اعتبروا نجاسة السبيل في ذلك
لأمروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اي المذكور من عدم وجوب النزح فيما ذكر اذا خرجت
حية اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان اخرجت حية. وان كان
اي الواقع سنورا او دجاجة مخلاة بالجيم تأكل ما تجد ولو من القاذورات يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا وانما استحب ذلك لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى
والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
الذي شأنه التنجيس لا ينزح شيء من الماء لفقد ما لاجله طلب النزح. وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شيء منها لان كراهة سور الدجاجة ليست لذاتها بل بسبب نقر النجاسة
بمنقارها وفي المحبوسة لا يوجد ذلك بخلاف السنور والفارة كما في الحاشية. وفيه اذا غسل الرجل
يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض بضم المهملتين بعدهما معجمة في المصباح الاشنان
واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة
فبقي على يده سمن طاهر واما السمن النجس بفتح الجيم كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا
فلا يطهر ما لم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة ذكر المحشي. وفيه
لم يشترط العصر في غسالة النجاسة ثلاث مرات في رواية الاصل وانه اي العصر احوط
وفي رواية يكتفي بالعصرة لحصول المقصود بها وانه اي القول به اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفي المنتقى يشترط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه الله. وفي الحاوي
اذا اصابت النجاسة الغير المرئية ما لا يمكن عصره ففي ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلث مرات مع العصر
في كل مرة والمبالغة في الثالثة وهو احوط واما في غير ظاهر الرواية يكفي العصرة بعد الغسل ثلث
مرات وهذا اوسع وفي رواية ابن سماعة عن ابي يوسف يكفي الغسل مرة مع العصر كذلك هذا فيما يشترط
فيه النجاسة انتهى كلامه وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول
فيصب عليه الماء صبة واحدة ويعصره طهر فائدة بقدر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
في اناء او نهر جار ثم عصره فان ذلك المذكور من غسله وعصره يطهره وفي هذه المسئلة اشارة
الى طهارة ازار الحمام لانه يغسل مرة ويعصر كذلك كما في الحاشية لخواهر زاده وان غمسه غمسة واحدة سابغة

اى كاملة من غير عصر لم يطهره لبقاء اثره فيه قال الامام الشهيد محمد ابو يوسف به اى لم يطهره
ادام بعصره وبعض مشايخنا اولوا القياس والاجتهاد قالوا على قياس قول ابى يوسف رح اذا كانت
النجاسة رطبة لا يشترط العصر لا محالة لما في الفتح وهذا موافق لقوله صلى الله عليه وسلم انه اذا اصاب
ثوبه بول صبى يصب عليه الماء ولا يعصره ثبت ذلك في الفتاوى رحمه الله وان كانت يابسة
يشترط لقوة لصوقها للمحل لجفافها انتهى ما في النوازل ثم في المواهب ﴿ وفي التجنيس قال
بعض مشايخنا تكره الصلوة في ثياب الفسقة بفتحات جمع فاسق لانهم لا يتوقون الخمور وفي الخانية
الا ان الاصح انه لا تكره في ثياب اهل الذمة الذين هم اقوى في عدم التوقي من النجاسة من ذكر الا
السراويل مع انهم يستحلون الخمر والفسقة لا يستحلونه وان داخلوه شهوة وهوى • وفيه رجل
اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه من ذلك الذى اصابه منه وصلى تجزيه الصلوة
ما لم يكن فيه اثر النجاسة والا فلا انتهى • وفي الفوائد الظهيرية كان والدى يقول اذا رشش
البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وتركه بحاله حتى جف اى البول ثم حكه اى التراب
اجزاه انتهى كذا في تحفة الفقهاء والبدائع • وفي المحيط السرخسى رحمه الله اذا اصاب النجس
شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه مما لا يتشرب النجاسة والتعبير عائد لما ذكر
والا فحقه التانيث فانه يطهر ذلك النجس المتشرب منه بالغسل ثلاثا من غير عصر تخفيفا لاثره و
كذلك يطهر بما ذكر اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء المغسول
يستخرج ذلك القليل من غير عصر فلا يتوقف عليه التطهير انتهى كلام المحيط وفي الحاشية واذا لم يكن
يتشرب شيئا بل صقيلا كالسيف والمرآة ونحوه يجوز الاكتفاء بالمسح واذا غسل يكفى الواحد •
انتهى وفي فتح القدير لابن الهمام يتوضأ بالبناء للفاعل او المفعول من البئر التى يدلى فيها
الدلاء جمع دلو والجرار جمع جرة الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
بفتح الميم الرستاقيون اى اهل القرى بالايدى الدنسة ما لم تعلم النجاسة في ذلك الماء او الاوانى
بظهور الاثر او خبر العدل او الرؤية • وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة
الاباريق كلما صب على اليد فان غسل ثلاثا بماء في الابريق طهرت العروة مع طهارة اليد
لان نجاستها اى العروة بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى • وفي مجمع الفتاوى والقنية
الجلود التى تدبغ في بلادنا ولا تغسل مذبحها المكرز بحها الملاقى للدم ولا يتوقى النجاسة في دبغها

بل تدبغ

بل تدبغ بالنجاسة كخرء الكلب ويلقونها بعد الدبغ على الارض النجسة ولا يغسلونها عن تلك النجاسات
بعد تمام الدبغ فهى مع ذلك كله طاهرة تخفيفا من الشارع تجوز الصلوة بها الخفاف بكسر الخاء وغلاف
الكتب الجلدية والقراب بكسر القاف بيت السيف ويقال له الغمد كافة المواهب والدلاء بكسر الدال
جمع دلو رطبا ويابسا حال من المضاف اليه اى حال كونها كلها كما ذكر • وفيها اى في الكتابين المذكورين
صلى ومعه عنق شاة مذبوحة غير مغسول من الدم الذى اصابه حال الذبح جاز اى فعله لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقى على عنقها من غير سيلان لا باس به في صحة الصلوة • وفيهما طين الدوسى بفتح
المهملة وتشديد الواو وحده لغيره مهملة ثم نسبة لدبوسية بلدة بين بخارا وسمرقند كذا في لب الالباب
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه اى الطين طاهر اى كل منهما وكذا الطين المسرقين اى الذى
اختلط به الروث ورزعه بالمهملات وباقى التاء الثالث الرخل طريق فيه نجاسات طاهر جريا
على الاصل الا اذا رأى اى المكلف عين النجاسة فيها قال رحمه الله عليه اى الدوسى وهو المعفو
قبل رؤيتها الصحيح من حيث الرواية عن الامام وقريب من المنصوص عن اصحابنا اى ائمة المذهب
في منية الفقهاء اسم كتاب انتهى كلام القنية ومجمع الفتاوى • وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالماء
والصابون ثلاث مرات وقد بقى فيه اى في الثوب النجس شيء من الصابون والاشنان المغسول
بهما ملتصقا به اى بالثوب طهر ذلك الشيء لان نجاسته بنجاسة الثوب فيطهر بطهارته بطريق
التبعية كما في الحاشية وفيه وفي فتاوى قاضيخان طين بفتح فكسر معبر عنها سابقا بالظهيرية تعقبنا
في التعبير وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات المتصاعد منها كبخار الكنيف والاصطبل
قيل ينجس بها لنجاستها وقيل لا ينجس الثوب وان كانت نجسة تخفيفا لعموم البلوى
وهو الصحيح لان فيه تبدل الحقيقة وله تاثير في الطهارة كما في الحاشية وفيه وفي القنية
سئل نور الائمة عمن استقى من الوادى وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال ان نور الائمة
لا ينجس الماء لان الاوانى بمنزلة البئر فكما لا ينجس ماء البئر كذلك لا ينجس ما ذكر ما لم يكثر
واختلف في حد الكثرة فعند البعض ما استكثره الناظر وعند البعض ان يستر ربع وجه الماء وعند البعض
ان يخرج كلما استقى البعرة واحد ذكره المحلى وحده ٥٥ وغيره قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة
معنى قول نور الائمة لا تفتيت اى تفرقت البعرة بالاكلال في الجب قال يوجد بالاوسع من التخفيف
فلا ينجس ابقاء له على اصل الطهارة تخفيفا ما لم يوجد الوصف المنفر كله او بعضه كما في الحاشية

وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فلما ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة والبعرتين فكذلك الاناء لا يتنجس تخفيفاً فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه قال ظهير الدين والحاجي ان يكون بحث ولبس الاناء كالبئر وفيه وفي التفريد اسم كتاب عن ابي يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس بالوصفية طهر لحصول التطهير بالفعل وان لم يعصره في ذلك الاناء وفقاً ومنه وكذا الجنب لو اتزر اي لبس الازار الى آخره ثم لا يغسل البدن فاغتسل من الجنابة فتنجس الازار من الماء غسله ثم صب الماء على الازار يطهر وان لم يعصره كما ذكر وفي شرح الحلوائي ذكرا اي يطهر الازار والبدن لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستلقى اي فاكثر صب الماء عليه الاولى عليها والقدر باعتبار النجس طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يسدون ضرع الشاة كالقدر ملاءة عند خروج فرقة مسلطة بطين مخلوط بعر كيلا يرضعها ولدها فيذهب بلبنها ويجف اي ذلك الطين ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو لا يتنجس وان قام سبب التنجيس تخفيفاً ورحمة لعموم البلوى انتهى اي كلام القنية والحاصل مما قررنا من النقول ان وجوب الاحتراز عن النجاسة شرعاً ليس لذاتها اي النجاسة بل لوصفها المنفر اسم فاعل من التنفير بالفاء وبيّنه بقوله من الريح المنتن والطعم الشنيع الكريه واللون القبيح فما دام لم يوجد شيء من ذلك الوصف ولم يتيقن بوجودها فانه اي يتيقن وجودها متوقف على وجود شيء من وصفها وجواب اذا قوله فلا يجب اي الاحتراز عنها ومع التيقن ذلك يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الضرورات تبيح المحظورات لان الحرج منفي في كتاب الله والحكم بالنجاسة معها حرج فلذا لم يقل بها بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوها فانه قبيحها لذاتها فمنعت مطلقاً فلذا ورد مرفوعاً من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة اي مع الناجين او مطلقاً ان استحله وقد علم حرمته والاجماع عليها وقد مر اي بيان ذلك اوائل الكتاب فخذ هذا التعليل من العلم والضبط واحتج به فانه علم جلي فانه يتفعك بعون الله تعالى في الدارين ثم قال المصنف في حاشيته تذييلاً للكلام ونتيجة لمرامه اعلم ان النجاسة التي تصيب الجلود والارض وما يتصل بها من الاحجار والاشجار والبيوت والدواب فطهارتها زوال عينها بالغسل بماء يمكن الازالة بلا عصر في ظاهر الرواية الا فيما لا يتشرب فيه النجاسة اصلاً كالسيف والمرآة والآنية الصلبة اذ يكفي حالا المسح وفي الكل

وصب الماء على ازاره يحكم [illegible]

لو صب الماء على الازار بعد الغسل يطهر وان لم يعصر

في كلام المصنف تذييلاً

الوكث

الوكث لورود الخبر والاثر فيه واما في الجلود فيكفي فيها الدلك بالارض والفرك باليد في اليابسة باتفاق الروايات وكذا في الرطبة على القول المختار للفتوى واما الارض وما يتصل بها فيطهر باليبس وذهاب الاثر او الغسل لورود الخبر في الارض والتبعية في المتصل بها والالحاق في الدواب بجامع الحرج وما ليس كذلك فما اصابته النجاسة اما ان يتشرب فيه اولا والثاني اما ان يكون صقيلاً اولا والاول مثل السيف والمرآة يجوز منه الاكتفاء بالمسح وبالغسل مرة ان كفى والثاني يكفي فيه الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بلا تجفيف مثل الاواني المتخذة من النحاس والقسم الاول اما ان يمكنه التشرب فيه كثيراً او قليلاً والاول اما ان يمكن العصر اولا فان امكن لا يجوز فيه الا الغسل والعصر ثلاث مرات مع المبالغة في المرة الثالثة في ظاهر الرواية وفي غيرها يجوز الاكتفاء بالعصر بعد الغسل ثلثاً وفي رواية ابن سماعة يكفي الغسل والعصر مرة مرة وان لم يمكن العصر فعند محمد لا يطهر اصلاً مثل الكوز والجرة الجديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعند ابي يوسف يطهر بالغسل والتجفيف ثلث مرات والسكين المموه بالماء النجس والحبوب واللحوم المطبوخات به مستثناة عن هذا الحكم اذ لا بد في الاولين التمويه بالماء الطاهر ثلث مرات وفي الاخير من الطبخ كذلك والقسم الثاني وهو ما كان التشرب فيه قليلاً مثل البدن وجلود الحيوانات وما يتخذ منها ففيه ثلثة اقوال من المتأخرين في قول يلزم الغسل والتجفيف ثلث مرات وفي قول يلزم الغسل والعصر وفي قول يكفي الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفيف والعصر والاول الارجح انتهى كلامه وتمامه في حاشيته

مطلب في ذم الوسوسة

النوع الثاني من الانواع الاربعة في ذم الوسوسة وانها التاشية فيها اي في الوضوء اي الاصح المروي عن الترمذي له بقوله ت عن ابي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطاناً اي الذي لا يدفع انكار وجوده بل انه جبارة وهو لا يبارى يقال له الولهان بفتح الواو واللام لولعه بها يعني انه لا يلبس ضوء ويقال له الولهان لتحيره في الوسوسة المتوضئين حال الوضوء كان اي شيئين فاتقوا وسواس الماء لانه من فعل ذلك الشيطان وقال الحسن البصري رح ان الشيطان يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروى الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة انه قال ان جبرائيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح اي فرش الماء على سراويلك دفعاً للوسوسة ورد ان القشيري المروي له بقوله قش انه دخل يوماً في الايام فقير فقال للشيخ الزاهد ابي عبد الله بن خفيف وهو من كبار مشايخ شيراز من وسوسة اي يشكو اليه امرها فقال الشيخ عهدي بالصوفية اي زمان الملتبسين بطائفة الصوفية زمانا انهم يسخرون الشيطان

في علاج الوسوسة

برد كيدهم بقوة نورهم • والآن في هذا الزمان الشيطان الموسوس اليهود او جنسه يسخر بهم لغلبة الجهل
عليهم وكفى للعاقل زجرا عنه والفاعل اي بكيد مضحكة للشيطان ومسخرة له ففيه غاية التنفير
عن قبولها وهذه اي كونه مضحكة مسخرة له احدى آفات اتباع الوسوسة • وثانيها ترك الامر
اي امر الله وامر الرسول قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ليطابق معاملتكم
له معاملته والمتابعة للوسوسة والعمل بمقتضاه اتخاذ الشيطان صديقا بل هي اتخاذه
اخا للعمل بوسوسته فان الاصغاء للقول من علامات الركون المبني على كمال الود قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين • وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا وسواس الخناس
هذا امر والامر للوجوب بهذا اصله فالاتباع لها معصية لان ذلك من افرادها • وثالثها اسراف الماء
اي مجاوزة الحد المطلوب فيه شرعا وهو حرام للنهي عنه لقوله تعالى ولا تسرفوا واصل النهي التحريم
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط اي جانب نهر • ورابعها اضاعة الوقت او اداؤه
اي تأخير الصلوة بالاشتغال بازالة الى الوقت المكروه او الى ترك الجماعة لانهم لا ينتظرون في الغالب
او ترك الصلوة لا يزال يكرر في امر الطهارة بالوسواس ويشغله ذلك عن الصلوة فيصير كحمار
الرحى او ترك التعليم للعلم الشرعي المحتاج تعليمه او ترك الذكر الالهي او الفكر الجناني المأمور به
في الاوراد لغلبة ذلك على قلبه او نحو ذلك من الفضائل جمع فضيلة المعنى القائم بفاعله والفواضل
الواصل اثرها للغير وتضييع العمر والاوقات • وخامسها تاديتها بها مقابل افضالها تقتنا الى
امور محدثة احدثت بعد القرون الفاضلة مكروهة لعدم رجوعها لاصل شرعي كاتخاذ اناء للوضوء
والتحاء اللباس والسجادة وعدم التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه وبعكسه
غير الذي اعده لها او سؤاله عن طهارته اي اللباس او الماء والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة
قيد للعدم والسؤال والاحتراز ونحو ذلك من محدثات الامور التي لم يجئ بها الشرع • وفيها
اي في هذه المحدثات اذى الناس بانهم لا يعلمون او لا يعقلون عند العلم • وسادسها سوء
الظن للمسلمين بعدم التورع منهم عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل لظنهم
بعدم صحة صلاتهم وهذا منهي عنه قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم الآية
وسابعها التكبر على الناس بما يراه من نزاهته عن الاسوى دونهم والاعجاب بنفسه
حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين

وذكر

وذلك لا يجلي الشيطان عين بصيرته فراءت النور ظلمة وبالعكس ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور
والله عليم بذات الصدور • **النوع الثالث** من الانواع الاربعة في علاج الوسوسة
وطرق التوقي عنها لما بين مذمومية الوسوسة في الشرع واتفاقا ثم بيان علاجها ليمكن الاحتراز
لمن لكن ويتحقق فيه التقوى ويحصل له الاثار فوضع لذلك نوعا ثالثا فقال النوع الثالث في علاج الوسوسة
ذكره خواجه زاده في حاشيته لمن يخاف عليه خوفا ناشيا عنها والخوف عليه اما بالاستعداد الطبيعي منه
بان لا يكون في طبعه استقامة بل اعوجاج وميل الى جانب الافراط كما في الحاسة او بمقارنة اصحاب
الوسوسة اي الملازمين لها وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل
اما الاول اي العلم فان يعرف الافات السابقة ويكرر ملاحظتها بقلبه اخرج القشيري المروزي له
بقوله قيل عن عطاء المروزي رحمه الله تعالى انه كان في بتشديد الياء احد ابنائنا التكلم
والافراط في استقصاء في امر الطهارة اي مبالغة فيه وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من
الماء ولم يسكن قلبي مع ذلك الاكثار فاستغثت الله تعالى وتضرعت اليه فقلت يا رب عفوك عفوك
عفوك منصوب باضمار اسألك او اعطف او اطلب والثاني تأكيد لفظي او منصوب استقلالا
بالذي ينتصب به ما قبله فسمعت هاتفا اي صوتا لا ارى المتكلم يقول العفو في العلم اي يحصل العفو
في علم الحد المشروع في امر الطهارة فالعمل بمقتضاه وترك متابعة وسوسة الشيطان او العفو في علم
ان ذلك الاستقصاء امر مذموم في الشرع ناش من متابعة وسوسة ابليس فالترك والعزم
على ان لا يعود نحو فاتق الله بناء على انه امر محدث فعلمت وعملت بمقتضاه فزال عني ذلك ذكره
خواجه زاده في حاشيته فزال عني ذلك الوسوسة وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين اي الدنيا والآخرة في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهم متبعوه ولا يخالفونه والائمة المجتهدين رحمهم الله فيما ليس فيه رواية عن النبي عم ولا عن الصحابة
ولكن من المجتهدين كان الصحابة ومن المذاهب المعتد باجتهادهم من ائمة السنة والجماعة والا فمجتهد المبتدعة
لا قدوة بهم ولا اسوة انتهى وان يعرف سيرتهم في امر الطهارة اي تخفيفهم فيه وعدم اهتمامهم
فيه بما فيه من الحرج وان يعرف سيرتهم في التعليم والوعظ وان يعرف فتاواهم في الرخصة
والسعة الوزن بها حديث بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقد ذكرنا بعضها فيما تقدم قبله
وان يعرف او ذكرنا ان المقصود الاصلي من العبادة الظاهرة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة

لما ينشأ عنهما من الرياء والعجب وتحليته بالأخلاق الحميدة لما ينتج من الأنوار والأسرار فلذا
أي فلأجل أن المقصود الأصلي من العبادة تطهير القلب عن الأخلاق الذميمة الخ كان دقة السلف رح
فيه أي في تطهير القلب ودقتهم في الاحتراز عن حقوق العباد وحقوق الحيوانات التي تعد
امكان الاستقالة منها لعدم فهمها ودقتهم كذلك في حفظ أي صون اللسان عما لا يليق به النطق
والسمع عما لا يجوز سمعه والبصر عما لا يجوز بصره لأنه ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب
عتيد وقال الله تعالى إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا فلذا كان دقتهم
في ذلك لا في أمر الطهارة كما في الحاشية وأما الكلي أي العلاج الكلي فإن يداوم بالبناء للمفعول
الفاعل أوله أي العامل على الكل بالأقوال التي فيها رخصة وسعة في أمر الطهارة ولو كانت
أي تلك الأقوال مرجوحة بعد بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه بنية معناه أن لم يكن بجواز
أو لا نظر للمهجور منها ويستمر مداوما على ذلك إلى أن تزول عنه الوسوسة فهذا
طريق زوالها عنه ثم إذا زالت عنه يعود إلى الاقتصاد لا إلى التشديد وفي الحديث
ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه وفي الحديث الآخر فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى
وخير الأمور أوسطها والكي بالأقوى من الأقوال أو الأمراض تداوى بالأضداد روي عن
بعض الزهاد أنه قال ابتليت أي ابتلاني وسوسة وكنت أغتسل أي كان عادتي في مدة
كثيرة أن أغسل عن ثوبي كلما أصابه من طين الشوارع لتوهم كونه نجسا فجئت أي
وأتيت بذلك يوما إلى صلاة الفجر فأصاب ثوبي شيء من طين الطريق فإن ذهبت إلى غسله كما
يدعو إليه الوسوسة تفوت عني الجماعة فلما أحرمت أي ... بالثوب الملطخ هداني الله
ألقى الله في قلبي أن تفسيرية أو مصدرية ... ثم خرج في الطين أي تقلب فيه ثم صلى
مع الجماعة بلا غسل ففيه إبطال الوسوسة ففعلت أي ذلك الملقى في قلبي فزال عني الوسوسة
وقد عمت هذه البلية في بعض البلاد فإن أهلها ... مشقة منها فمنهم من لا يقدر على الوضوء
أو الغسل إلا في زمان طويل ومنهم من لا يخرج من الحمام إلا أن يخرج ومنهم من لا يقدر على تكبيرة الافتتاح
إلا بعد تكبير كثير إلى غير ذلك من الغرائب نعوذ بالله من ذلك وأما ما رواه الديلمي في الفردوس عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوسوسة صريح الإيمان أو محض الإيمان فليس المراد
ما ذكر من الأمور الفاسدة بل المراد بها منازعة الشيطان مع الإنسان في بعض الأمور الاعتقادية من

الذوات

الذوات والصفات والمبدأ والمعاد ونحوها فإن الوسوسة في أمثال هذه الأمور بعد التصديق
تدل على صريح الإيمان ومحضه وكماله لأن الشيطان سارق والسارق إنما يدخل بيتا معمورا ولهذا قيل
الشيطان لا يوسوس الكفار لعدم إيمانهم وسئل إبراهيم النخعي عن الوسوسة في الصلاة فقال كل
صلاة لا وسوسة فيها فإنها لا تقبل لأن اليهود والنصارى لا وسوسة في صلواتهم وقال أبو بكر الصديق
وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما الفرق بين صلاتنا وصلاة الكفار الوسوسة لأنه ليس للشيطان مع الكفار
محاربة لأنهم يوافقونه وأهل الإيمان يخالفونه والحرب إنما يكون مع المخالف دون الموافق والله
الموفق كما في التوفيق ومن الأعمال المزيلة لبعض الوسوسة نضح أي رش الماء في فرجه بعد
الوضوء فإذا أحس بللا في إزاره أو ثوبه ثم حمله أي البلل عليه أي على الماء الذي نضحه أخرج
الترمذي المرموز له بقوله ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبرائيل
فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح أي رش الماء على فرجك ومنها أن لا يبول في المغتسل أي مكان
الاغتسال أخرج الترمذي المرموز له بقوله ت عن عبد الله بن مغفل بصيغة المفعول رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم أي الواحد منكم في مستحمه أي محل غسله بالحميم
والمراد محل الغسل مطلقا للاشتراك في علة النهي من حدوث وسوسة باحتمال وصول شيء من الماء الملاقي
لذلك البول للبدن كما قال فإن عامة بتشديد الميم أي معظم الوسواس منه للاحتمال المذكور
فقد ذكر من أسباب رفع الوسوسة لزوال الأثر عند زوال السبب والله أعلم

النوع الرابع

من أنواع الباب الثالث في اختلاف الفقهاء المجتهدين في أمر الطهارة والنجاسة
وفي المسألة في بيان اختلاف الفقهاء تنفع في دفع بعض الوسوسة وفي رفع الإثم إذا كان العمل
اعتمادا على الخلاف وذكر القاعدة الكلية تنفع في رفع الإثم وفي القول الصحيح من ذلك الاختلاف
وفي القاعدة هي قانون كلي منطبق على جزئياته الكلية فيه أي في ذلك الاختلاف ... قيد
قيد لما تقدم من الظروف أما الأول أي اختلاف الفقهاء ففيه أربعة مذاهب الأول
مذهب الظاهرية وإنما سمي بها لأنهم يجرون النصوص على ظاهرها ولا يؤولونها ورئيس
هذه الطائفة داود الأصفهاني وهو مجتهد من أهل السنة والجماعة كما في التتمة وغيره أن الماء
لا ينجس أصلا أي أبدا منصوب على الظرفية وبين مراده بقوله أصلا بقوله جاريا أو راكدا
الجاري هو ما يذهب بتبنة والراكد ما لم يكن كذلك قليلا بأن لم يبلغ عشرا في عشر أو كثيرا بأن بلغ ذلك

يغير لونه او طعمه او ريحه بما او لم يتغير واستندوا لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور
بفتح الطاء اي آلة الطهارة ومطهر لا ينجسه شيء خرجه ابو داود والترمذي والنسائي والدار
قطني والحاكم في المستدرك والبيهقي والطحاوي د ت قط حك هق طح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال قيل يا رسول الله انه يستقى لك من بئر
بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض وعذر الناس فقال رسول الله ان الماء طهور
لا ينجسه شيء او قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء وقال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال
سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها حين يكثر فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون
العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة
اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه قال لا ورأيت
فيها ماء متغير اللون بضاعة بضم الباء على المشهور وتكسر اسم صاحبها وقيل اسم
موضعها وجه الاستدلال به ان تعريف الماء للاستغراق وشيء نكرة في سياق النفي فالمعنى ان
كل فرد من افراد الماء طاهر في نفسه ومطهر لغيره لا ينجسه شيء من الاشياء النجسة والجمهور حملوا
التعريف على العهد لان هذا الحديث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء بئر بضاعة
فيكون المراد بالماء ماء آبار المدينة وهو جار تحت الارض كسائر المياه الجارية وهذا قابل
لا ينجسه شيء هكذا ذكره في الحاشية وغيره وقال ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي الظاهري في المحلى
بالمهملة اسم كتاب وقد روي عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء قوله وممن جزم بمقتضاه
عائشة وعمر وابن مسعود وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة بن اليمان
رضوان الله عليهم تعالى جملة عائشة وهؤلاء صحابة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه اي اخو
الاسود وفي نسخة واخوه بزيادة الواو وهو من تحريف الكاتب وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وسعيد
ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري بفتح الباء وكسرها نسبة الى البصرة بتثليث
الموحدة كما في المواهب وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي بفتح الموحدة وتشديد الفوقية
قال الاصفهاني في اللب نسبة للبت موضع بنواحي البصرة فيما ظنه السمعاني رحمهم الله تعالى
وكل هؤلاء تابعون وغيرهم رحمهم الله تعالى اقول الظاهر ان مرادهم طهارته مطلقا الا حتى

على

على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء والظاهر مما قال انه الظاهر لان
كلامهم في الماء وذلك الخارج مما ذكر لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود الظاهري الاصبهاني
ان الابوال جمع بول كلها والارواث كلها جمع روث وهو يطلق على الثنى والمراد ههنا
طاهرة من كل حيوان مأكول اللحم او لا الا الآدمي فالخارج منه من ذلك نجس والثاني من المذاهب
في طهارة الماء مذهب مالك بن انس عالم المدينة ومن تبعه ان الماء طاهر وان وقع فيه من
النجاسة ما وقع سواء قليل الماء وكثيره الا ما تغير احد اوصافه اللون والريح والطعم بالنجس
بفتح اوليه وما يحتمله لكونها مادة او لكونها موصولا اي الذي تغير منه احد هذه الاوصاف
جاريا كان او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والاوزاعي نسبة للاوزاع قرى متفرقة
بالشام فيما ظنه السمعاني والليث بن سعد عالم مصر قال في المواهب افردت مناقبه بالتأليف
وعبد الله بن وهب صاحب مالك واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
وسكون التحتية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في رواية واستندوا لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الماء طاهر اكد لدفع ما يختلج في الافكار من استبعاد طهارته لمخالطته ما يخالطه الا ان يتغير ريحه
او طعمه او لونه بنجاسة استثناء من اعم الظروف اي في كل وقت الا وقت اذ تغير احد الاوصاف
اي في كل حال الا حال التغير وجه الاستدلال به ان اللام في الماء للاستغراق فالمعنى ان كل فرد من افراد
الماء طاهر في كل حال الا حال تغير احد اوصافه الثلاثة بسبب النجاسة وانما لم يعمل الظاهرية بهذا
الحديث لضعفه وعدم مقاومته الحديث السابق فانه صحيح بخلاف هذا فانه ضعيف جزم بضعفه
جماعة من الحفاظ وقد استغني عنه بالاجماع ولما كان تعريف الماء في الحديث السابق محمولا على العهد
عند الجمهور لم يكن بينهما معارضة ولهذا عمل به الامام مالك وجعل الماء طاهرا ما لم يتغير احد اوصافه
وذلك لان الماء في طبعه احالة الاشياء الى نفسه فاذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة علمنا انها
خرجت عن اصلها وانقلبت ماء فصارت طاهرا كالجيفة الملقاة في المملحة فانقلبت ملحا فانها
طاهرة بالاجماع لتبدل الحقيقة وكذا الخمر اذا صار خلا كما في الحاشية والتوفيق وجه البيهقي
وابن ماجه المرموز لهما بقوله هق جه عن ابي امامة رضي الله تعالى وخرجه عبد الرزاق والدار
قطني والطحاوي المرموز لهم بقوله رزاق قط طح عن راشد بن سعد رضي الله عنه مرسلا
وهو مقبول عندنا وعند مالك كما في الحاشية ووجهه القول بالطهارة المعقول الراجح العقل

ان الماء خالق كل شيء اي محول كل شيء الى نفسه لكونه شيئاً لا فاذا لم يظهر اثر النجاسة بتغير
احد ما ذكر يطهر لانها انقلب ماء والشيء لغيره كونها فيطهر بتلك الاستحالة كالجيفة الملقاة
في الماء المالح فانقلبت ملحاً بالاستحالة فانها طاهرة عند غيره ايضاً لانقلاب الحقيقة واصله
اي مبنى هذا الحكم منهم الخمر اذا صارت خلاً فتطهر باستحالتها وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله
الروث والمني بكسر النون وسكون المثلثة وتقدم انه من البقر كالعذرة من الانسان وقيل الروث
نجاسته عرض الاطهار والمني عنده كما الى النسوة وغيره طاهران وقال مالك وعطاء وثور
والنخعي ولا بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران والثالث من المذاهب في طهارة الماء ونجاسته
مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن تبعه من المجتهدين ومستندهم فيه ما رواه الامام الشافعي واحمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر قال ان الماء اذا
بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها تقريباً والمراد رطل بغداد وهو على الاصح
مائة درهم واربعة اسباع درهم وبالمساحة كذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً لا ينجس الا
بتغير احد اوصافه بملاقاة النجس لقول مالك رحمه الله تعالى وان لم يبلغ ذلك يتنجس بنجس
ولو كان اي ذلك النجس الملاقي قليلاً كنقطة بول او دم والحاصل ان الشافعي رح اعتبر في الماء الجاري
وجود الوصف المتغير فقط كمالك وحكم بنجاسته اذا وجد كله او بعضه والا فبطهارته وكذا عندنا
في غير المرئية بالاتفاق على القول المختار للفتوى واما في الراكد اذا بلغ قلتين فكذا والا فحكم بنجاسته عند
التيقن بوجود النجاسة وجد الوصف المذكور اولاً وحمل الحديث السابق الذي هو مستند مالك
على الجاري والراكد الذي يبلغ هذا المقدار تطبيقاً بينهم والجواب من طرف المالكية ان حديث القلتين
لا يصلح للتمسك لان في اسناده اضطراباً والحديث مطلق يجري على اطلاقه كما في الاسبه لخواجه زاده وقال
الامام حجة الاسلام لقب للامام الغزالي رحمه الله تعالى في اول الاحياء وكنت اود بفتح اوله
اي احب ان يكون مذهب الشافعي رحمه الله تعالى مثل مذهب مالك في الماء لسبعة ادلة الاول
عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخر عصر الصحابة رضوان الله عليهم
وهو قام مائة عام من وفاته وذلك المراد بقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني كما في المواهب عن كيفية
حفظ الماء وعن حالة قلة وكثرة فلو لم يكن العبرة في طهارة الراكد مطلقاً بعدم وجود الوصف المتغير
فقط بل شرط مع هذا عدم اليقين بوجود النجاسة فيما دون القلتين كما قال الشافعي لم يمكن لعدم السؤال وجه

مع

مع كمال اهتمامهم في امر الدين وكذا ارتكابهم الكراهة ولو تنزيهاً على الدوام كما في الحاشية
وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء بكسر الهمزة جمع امة اي الجواري والذين
لا يحترزون عن النجاسة لجهلهم او لتساهلهم او لعدم اعتقادهم الاحتراز والثاني توضؤ
عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وليس من شأنهم التنقية بالطهارات ولا يليق بمنصب عمر
ان يتوضأ بمائهم وهذا من غرضه كالتصريح في انه اي عمر رضي لم يعول اي لم يعتمد فيما يطهر به
الا على عدم تغير الماء والا اي وان لم يكن معولاً على عدم وجود الوصف المتغير فقط لم يكن لتوضئه
وجه لان هذا الماء مكروه لظن النجاسة ولا يليق بمنصبه ذلك ذكره المحشي رح مع نجاسة النصرانية وانائها
غالبة لتساهلهم في ذلك والثالث ترك السبعة اصغاء الاناء للهرة فانه ما امالة في قولهم اصغى الاناء
امالة كما في الصحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة ليشرب منه مع ان سورها مكروه لا يليق بسيد
الانبياء وذلك فعلم ان العبرة بوجود الوصف المتغير كما في الحاشية وعدم تغطية الاواني منها مع انها
قد يباشرها النجاسة واكل الفارة والرابع ان الشافعي نص على ان ما غسل به النجاسة اي الماء
الذي غسل به النجاسة طاهر اذا لم يتغير اي احد اوصافه والا فلا واي فرق بين ان يلاقي النجاسة
بالورود عليها او بورودها عليه حتى يفرق بينهما بنجاسة الثاني مطلقاً بعد ان لم يبلغ قلتين وطهارة
الاول عند عدم التغير كما في الحاشية … وفي المواهب قد فرق … كاصحاب الشافعي بقوة الوارد فضعف
في تأثير الماء ولا كذلك المورود عليه انتهى والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا
وقع نجس في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلاً في نفسه واي فرق بين الجاري
والراكد حتى ينقص بلوغ القلتين وعدمه وحديث القلتين في سنده اضطراب لا يصلح للتمسك به
والقياس لا يقتضي الفرق بين الجاري والراكد كما في الحاشية مع ان الفرق بينهما على ذلك القول قوة الجريان
الموجود … دون مقابله كما في المواهب والسادس انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقا
فكل كوز يغترف منه اي من اناء القلتين الواقع فيه البول طاهر لانه مأخوذ من طاهر ومعلوم
ان البول منتشر فيه في ذلك المأخوذ وهو قليل فاحكم بنجاسته لتلك الملاقاة واجابت الشافعية
بانه استهلك البول في القلتين فلم يبق له اعتبار البتة ولا كذلك الواقع منه في القليل فلا فانه
للماء القليل والسابع ان الحمامات يشتد به الحمام الاول جمع حمام موضع الغسل المعروف
لم يزل في الاعصار جمع عصر الخالية اي السابقة ينبغي الازمان الماضية يتوضأ منها

اى فى الحمامات والحياض المتقشفون اى المبالغون فى امر الطهارة والمعرضون عن زهرات الدنيا زهداً ويغمسون الايدى والاوانى فى تلك الحياض مع قلة الماء اى نقصه عن القلتين ومع العلم بان الايدى النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور السعة المذكورة مع الحاجة الشديدة للماء تقوى فى النفس اى نفس الفقيه انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير فى الحكم بطهارة الماء عند ملاقاة النجاسة قليلا كان او كثيرا جاريا او راكدا انتهى كلام الاحياء مختصراً والرابع من المذاهب فى طهارة الماء ونجاسته مذهب الحنفية رحمهم الله قال بعضهم الماء الجارى لا يتنجس المزيد فيه بمعنى المجرد بوقوع النجاسة فيه مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه ما فيه مصدرية ظرفية ومعنى مطلقا مرئية كانت اولا لانه ظاهر الاطلاق فى كلام المصنفين فيبقى مقابلا لتفصيل سابق او لاحق كما فى المواهب وقيل سواء كان ماء غالبا على النجاسة او مساويا او اقل انتهى وفى النصاب هو اسم كتاب وعليه اى على قول البعض الفتوى لا على مقابله وبعضهم جعل هذا اى المنقول عن البعض قول ابى يوسف رحمه الله واما عندهما اى عند الامام ومحمد بن الحسن فان كانت النجاسة غير مرئية كالبول فكذلك اى لا يتنجس الماء الا عند التغير وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او لاقاه نصفه اى الماء فتنجس اعتبارا بكثرة الملاقى وان كان الملاقى لها اقل بان نقص عن النصف فالماء كله طاهر والحاصل ان المتأخرين اختلفوا فى تخريج مراد الائمة الثلثة قال بعضهم مرادهم ان الماء الجارى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه مالم يوجد فيه وصف منها متغير مرئية او لا كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى ذات عزه وعليه الفتوى لانه ارفق للناس واوفق للقياس وقال الآخر هذا الاطلاق قول ابى يوسف واما عندهما ففيه تفصيل وهو انها ان كانت غير مرئية فكذلك والا فان لاقى اكثر الماء او نصفه النجاسة فنجس والا فلا وهذا احوط وعند البعض نصف الماء اذا لاقى النجاسة فطاهر على ما ذكره المحشى خواهر زاده واما ماء البير بكسر الموحدة بعدها همزة وتقلب ياء لسكونها اثر كسرة فله تفصيل معروف فى كتب المذهب واما ما عداهما اى ما عدا ماء البير والجارى من الراكد فان كان كثيرا فكالماء الجارى لا يتنجس الا بالتغير والا يكن كثيرا فيتنجس بقليل النجاسة وان لم يتغير واختلفوا اى المتأخرون فى تخريج مراد الائمة الثلث فى حد الراكد الكثير الذى يجرى كالجارى والجمهور من الاصحاب على انه عشر اى من الاذرع فى عشر منها وقال صاحب الهداية وبه يفتى بالتحتية مبنى للفاعل وبالنون مبنى له

وقال

وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى ان غلب على ظنه انه اى الماء بحيث يصل النجاسة الواقعة فى احد الجوانب الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا يصل الى جانب الآخر جاز وهذا اى هذا القول اصح عند الكرخى وصاحب الغاية شارح الهداية والينابيع وهو اى هذا القول اليق اى اكثر لياقة باصل ابى حنيفة رح انتهى كلام ابن الهمام مختصرا واصله التفويض الى رأى المبتلى به ولهذا قال الامام الصغير التقدير بعشرة في عشر لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه واجاب عنه صدر الشريعة بان اصل المسئلة ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الآخر اذا وقعت نجاسة فى احد جوانبه جاز الوضوء فى الجانب الآخر ثم قدروا هذا بعشر فى عشر واما قدر به بناء على قوله صلعم من حفر بيرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة اذرع وحاصل هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر فى حريمها بيرا يمنع منه لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء فى البير الاولى وان اراد ان يحفر بيرا بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير الاولى فيتنجس ماؤها ولا يمنع منه فيما وراء الحريم وهو عشر فى عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر فى العشر فى عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة تسرى يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء فى جميع جوانبه انتهى كلامه وقال محمد رحمه الله تعالى بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالبقر والغنم والمعز والفرس فانها طاهرة وقالوا اى الاصحاب خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفاش فليس بنجس وفارة يقال له الوطواط مع انها من الطيور التى لا يؤكل لحمها وخرؤها معفو عنها للحرج وفى خرء ما لا يؤكل لحمه روايتان عن الامام احدهما طهارته وصحح بعضهم وثانيهما نجاسته حقيقة وصحح بعضهم انه معفو والاول رواية جانب الطهارة لانه وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس الا انها لا تبقى بل تقع منها المنفر وهذا غير موجود فى خرئها كما فى الحاشية فوائده وقالوا اى الائمة الثلثة لو انتضح البول من النضح اى ترشش البول مثل رؤوس الابر لعلته فليس بشئ والغبار النجس بفتح فكسر كغبار السرقين اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر تخفيفا واذا تنجس بعض صبرة او كومة فقسم ذلك التنجس او غسل بعضه وان لم يغسل الكل حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا اى كالحكم المذكور فى الطعام الحكم فى اللباس يعنى اذا تنجس طرف منه فنسى وغسل بلا تحر طرف منه يطهر كله كما فى الخلاصة وقد جوز بالبناء لغير الفاعل وثانيه

الاخذ في مذهب الغير في الطهارة

الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير بدليل ما حكي ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى اي الجمعة
ببغداد فوجد في البير فارة ميتة والواجب ح نزح عشرين دلوا منها الى ثلاثين لما روي
عن علي رضه ينزح منها دلاء وعن انس عشرون وعن النخعي عشرون الى ثلثين فالعشرون للايجاب
والثلثون للاستحباب كما فصل في الفقه فاخبر بالبناء لغير الفاعل بذلك فما اعاد الصلوة بل قال
ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اي المالكية ان لا نجاسة الا بالتغير وعلمت ان الشافعية
يقولون بذلك اذا كان الماء قلتين فكانه قلد اهل المدينة لا من لا يقول بالحديث المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا والحديث رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم في المستدرك والبيهقي فالحديث صحيح وفي
المروي نظر لان الواجب في نقله بهذا شانه الجرح والبحث وانما يحكي بصيغة التمريض نقل الضعيف
كما هو مقرر في محله من علم الاثر كما في الفتحية كذا في التتارخانية وغيرها ثم قيل لا يحل للمجتهد الاخذ
بمذهب الغير بالاتفاق فما وجه هذا الاخذ فاجاب المصنف بقوله ولعل حرمة التقليد للمجتهد
مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده المقلد حكما قويا موافقا للقياس بان كان ضعيفا او مخالفا للقياس
او خارجا عن ظاهر النص واجراء ظاهر النص او الحرمة في الامور المقصودة كالصلوة
لا في الوسائل كالطهارة فاذا جاز للمجتهد وهو ابو يوسف التقليد فيه فيما ذكر مع تمكنه من الاجتهاد
فجوازه للمقلد اولى لمراعاة حاجته لذلك واما القاعدة اي القاعدة الكلية في الماء فالاصل
في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن لقوته عليهما
بل يزول بمعارضة يقين له مثله لتماثلهما الا في مواضع الضرورة والحاجة وهي خمسة عشر كما ذكر
في الهامش واذا زال عنه لا يجوز العمل بالتحري الا عند تحقق شرطه وهو غلبة الطاهر والحلال مثلا
لا يجوز ذلك في انائين او ثوبين او مذبوحين او نحو ذلك احدهما نجس بيقين فوقع الشك فيه
لعدم الشرط وعند تحققه يجوز كما اذا كان الطاهر اثنين او اكثر والنجس واحد الا في الفروج فانه لا يجوز
ذلك فيه وان غلب الحلال الا عند عدم الانحصار ما دون المائة محصور وما فوقه ليس به لكن
ارضعته مع صبية لها عشر اخوات مثلا ثم وقع الشك لا يجوز له تزوج واحدة منها بخلاف ما
اذا ارضعته امراة مع بنت من اهل البلد او القرية والبنات فيها غير محصورة بان بلغن مائة
او اكثر ثم وقع الشك يجوز له التزوج بدون التحري بواحدة منها كذا ذكره المحشي حواشه انتهى وهذا

المذكور

اي المذكور اصل مقرر في المذهب في الشرع منصوص عليه من الشارع في الاحاديث النبوية
مصرح به في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار من لفقاهية اي في هذا الفصل اعلم ان
بهذين الاصلين اعني كون الاصل في الاشياء التي ليست بنجسة العين الطهارة وان لا يزول اليقين بالشك
بل بمثله وان كانا مفهومين من المسائل المذكورة سابقا الا ان المقصود ذكرهما هنا بطريق التصريح فائدتين
الاولى التنبيه على ان مرادهم بالشك في قولهم اليقين لا يزول بالشك ليس معناه المتعارف
بل ما يقابل اليقين فيتناول الوهم اعني الطرف المرجوح والشك وهو استواء الطرفين والظن وهو
الطرف الراجح والثانية التنبيه على ان الكراهة في قولهم اذا غلب ظن النجاسة فيما الاصل فيه الطهارة
يكره استعماله ليست تحريمية بل تنزيهية كما ظن البعض بناء على المتعارف واطلاق الكراهة حتى قال
ان اليقين يزول بالظن وان استعمال ذلك الشيء حرام تدبر وكن من الشاكرين هكذا ذكره المحشي حواشيه
فاذا شك اي انسان بان تساوى عنده الطرفان او ظن بان ترجح عنده احدهما في طهارة
ما في تحت رجله النعلين فنافل او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك
ما ليس بنجس العين بل اصله الطهارة فذلك الشيء المشكوك فيه او المظنون طاهر في حق الوضوء
في الماء والصلوة فيما بعده الى اللباس وحل الاكل في الطعام والاناء وسائر التصرفات
في ذلك كله وكذا اي كبقاء الطهارة فيما شك في نجاسته ابقاؤها اذا غلب الظن على نجاسته لقوة
اليقين على الظن واليقين باعتبار ما قبل طرو التردد اذ لا معنى معه فاطلاقه مجاز من قبيل اطلاقه الكون
كما في المواهب لكن هنا اي في الظن يستحب الاحتراز عنه لرجحان الظن في الجملة على مقابله وكره
تنزيها استعماله فلا عقاب فيه لتناول الكره مثال ما فيه الظن الغالب على نجاسته وسور
الدجاجة المخلاة على صيغة المفعول من التخلية بالمهملة تلتقط ما تجده ولو نجاسة والماء الذي ادخل
الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم يكن بالبناء لغير الفاعل فيه عين النجاسة ولا اثرها والا
فقد عرفت تنجسه بلاقات ذلك من الماء الراكد واواني المشركين لعدم تقيدهم بالطهارة
والدليل على هذا كله ما ذكرنا في النوع الاول من الانواع الاربعة المعقود لها الكتاب من اكل
النبي صلى الله عليه وسلم من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه ابو داود المرموز لسولة عن جابر رضي
الله تعالى انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم
ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا اي لا يعده عيبا فدل على التخفيف في ذلك كذا في التتارخانية

في القاعدة الكلية

وقال الحلبي في الاقصى القبيحي اذا ادخل يده في كوز ماء او ادخل رجله فيه فان علم بالعادة او نظر العاقل
ان يده طاهرة بيقين بان طهرت قبيل ادخالها فيه يجوز التوضؤ بهذا الماء لانه لا شك في طهارته
وان علم ان يده او رجله نجسة بيقين بان ابصر اصابة يده النجاسة او وجد الوصف المنبئ او
اخبر العدل لا يجوز التوضؤ به لانه ماء تنجس المتيقن وهو راكد قليل وان كان لا يعلم انه طاهرة
او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره فلا شك في طهوره لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وذلك لان الصبي لصغره لا يتوقى عن النجاسة عادة فيحمل على الطرفية او التجنيز وهو مع هذا
لو توضأ به اجزأه لعدم تيقن النجاسة والاصل الطهارة انتهى وقال في الزخيرة ويكره ايضا
الاكل والشرب وباقي الاستعمال في اواني المشركين ولو اهل الكتاب قبل الغسل لها لانهم لا يتقيدون
لاعادة الطهارة لان الغالب الطاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ولهالحم
بالنص الشريف ويشربون ذلك اي الخمر ويأكلون اي الميتة في قصاعهم بكسر القاف وجمع القصعة
واوانيهم عطف عام على خاص فيكره لذلك الاكل والشرب وباقي وجوه الاستعمال فيها قبل
الغسل ولم يحرم مع ذلك اعتبارا للظاهر والاصل من الطهارة كما كره التوضؤ بسور الدجاجة
المخلاة مع احتمال نجاسة منقارها لانها لا تتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب فيتنجس ما لاقته
من الماء لكن حل مع ذلك رعاية لاصل الطهارة كما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه
اي في الماء لانه اي الصبي لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب من حاله وكما كره الصلوة
والطواف في سراويل لفظ اعجمي ممنوع من الصرف حملا على موازنه او على انه جمع سروالة عند من جوز
في حلة المشركين اعتبارا للظاهر من حالهم وهو النجاسة وهذا علة الكراهة وعلة الجواز اصل
الطهارة وبين ذلك الاعتبار بقوله فانهم لا يستنجون فيتنجس سراويلهم وكان الظاهر من
حال سراويلهم النجاسة فلهذا ينبغي حرمة الصلوة فيها ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل
الغسل لها جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لتنجسه بملاقاة تلك السراويل لان الطهارة
في الاشياء ومنها السراويل المذكورة اصل والاصل يبقى حتى يتيقن رافعه او دافعه والنجاسة
عارضة فيجرى على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول معترض بان الظاهر ما ذكر
النجاسة قلنا نعم هو كما قلت ولكن الطهارة التي هو الاصل ثابتة بيقين ومن القواعد
كما تقدم اليقين لا يزول ويرتفع الا باليقين متمسكا لمقاومته له وقدرته على اسقاطه انتهى كلام

الزخيره

الزخيرة ثم قال في الزخيرة ولا بأس بطعام اليهود والنصارى كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى
في سورة المائدة اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم شامل لما ذكر
من غير فصل اي تفصيل في حل ذلك بين الذبيحة وغيرها فالحل عام لكل شيء ويستوي الجواب لطعامهم
بين ان يكون اليهود او النصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون
اليهود والنصارى من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب ومنهم بنو تغلب لعموم
ما تلونا من النص القرآني فانه اي الذين اوتوا الكتاب لا يفصل بين كتابي وكتابي بل هو عام
لذلك اجمع ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة اي ذبيحتهم فان ذبيحتهم حرام لعدم
تحقق وجود كتاب لهم وانما اجروا مجرى الكتابيين في اخذ الجزية لشبهة ذلك ولانهم لا يذكرون اسم الله
عليها وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الاية كما في الشرحين وقال اي صاحب الزخيرة
في موضع آخر من الزخيرة روي عن ابن سيرين وهو رأس المعتبرين من كبار التابعين ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على المشركين بالغلبة عليهم والاستيلاء على اموالهم
وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
فدل على الاباحة وانه كره لاحتمال النجاسة معنى قوله في الحديث يظهرون يغلبون ويستولون
على ابدانهم واموالهم قال الله تعالى في سورة الكهف حكي يأجوج ومأجوج بعد صنع ذي القرنين السد
فما اسطاعوا اي يأجوج ومأجوج ان يظهروه اي يغلبوا عليه بالهدم ومعناه اي يظهروه فاقلنا
من الفقيهة وروي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها اي في داره المدلول عليها بالباب مطبخة وابرك منها بدل اشتمال لقوله قدورا فيها الوان الاطعمة
فسألوا عنها هل فيها شيء من الذبيحة اولا لانهم مجوس لا تحل ذبيحتهم كما في الحلية فقيل انها
مرقة واكلوا بناء على اصل الطهارة وحل طعام الكفرة وبعثوا الى ذلك الحسن صنعه وبعثوا
بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي وابتلي اولي الورع وتناول اصحابه
الذين عنده بالمدينة فالصحابة رضوان الله عليهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا اي الكفار واتفقا
الصحابة طبخوا في قدورهم قبل الغسل بان الاصل الطهارة والمعنى المعقول والدليل
في ذلك في جواز الاكل من الطعام المذكور ان الطهارة في الاشياء اصل لانها اوجدت
لينتفع بها وانما ينتفع بالطاهر والنجاسة عارضة بخلاف الاصل وقد وقع الشك في العارض

والاصل القدم وابقاء ما كان على ما كان ولا يرتفع الطهارة الثابتة بتعضية الاصل وما يورد قائل معترضا ما ذكرنا بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم هو الظاهر ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين من قبل احتمال مداخلة النجس واليقين لا يزول الا بيقين مثله ولا يرتفع بالشك والاحتمال بحدوث النجس عليه الا يرى انه اذا اصاب عضوا من انسان او ثوبه من سور الدجاجة المخلاة او اصابه من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك المذكور جازت صلوته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة بانها الاصل وشككنا في النجاسة باحتمال طروها على ذلك الاصل فلم يثبت بالشك فكل من تلك المسائل فكذا هنا فيما نحن فيه لاشتراك الجميع في تعارض الاصل والغالب والحكم للاصل قيل انتهى كلام الذخيرة ثم قال وروى محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان عليا رضي سئل عن ذبايح النصارى وقبلهم اليهود من اهل الحرب فلم ير به باسا وحوابيهم لا يحرمها انتهى ثم قال المصنف وما نقلناه بقاء اي في ساير من المسائل المتعلقة بالرخص جمع رخصة من الشارع وترك الدقة في امر الطهارة والنجاسة مبني على الاصل ان اليقين لا يرفع الا بمثله وبالجملة التي هي لب المقال ان الاهتمام في امر الطهارة بمزيد الدقة والبحث وكمال الملاحظة ليس من سنة السلف وهم القدوة ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة والاستعداد لها فله ان يتحرى اي يطلب الامور الاحوط بحيث لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر اللساني والفكر الجناني في عظمة مولانا سبحانه وتعالى وآلائه والتصنيف للعلوم واما الموسوس او المستعد بالطبع لها لمصاحبة اهلها فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة من الاقوال الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة واما بعد انقطاع الوسوسة فاللازم ان يعمل بالاقوى والاحوط لان العمل بالرخص انما يكون لازالة الحرج فاذا حصل ذلك فلا حاجة الى التمسك بها فافهم كذا قيل

الفصل الثاني من فصول الباب

في التورع التلبس بالورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط هذا المتورع مع الجهلة باحكام الشرع والعوام الذين لا يتحرزون عن الحرام وعن اكل طعامهم وحق الورع مجانبته اولا وهذا اي الفعل المذكور ناشئ من الجهل والرياء يتحدث الناس عنه بهذا الخلق فلهذا ان الكسب بالبيع والشراء والاجارة ونحوها كان حلالا

اذا

اذا روعي فيها شرايط الشرع المعتبرة بعضها حلال طيب لوصوله بالطريق المأذون فيه شرعا كذلك كالمذكور منها في الحل والطيب الوقف اذا صح وروعي شرايط الوقف لان الوقف اذا صح وجب رعاية شرايط الواقف كان الى اشبه فلا شبهة فيه اصلا بل هو حلال طيب اذ الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا واول موقف وقف عمر رضي الله عنه كما في البخاري وكان في عهده صلى الله عليه وسلم سهمه من خيبر واكلوا منه من الوقف وهم نجوم وكذا كالوقف الحلال بيت المال لكل من كان مصرفا له بان كان له فيه حق شرعا اذا اخذه بقدر الكفاية لنفسه وخادمه واهله واولاده ومكتب لازمة له ان علم كان الى سعه من ذي مال التقاول لكل قاري في كل سنة مائتا دينار او الف درهم ان اخذها في الدنيا والا اخذه في الآخرة انتهى كذا في شرح الغفار شرح تنوير الابصار وقد اخذ الخلفاء الاربعة وهم سادات زهاد الامة سوى عثمان رضي الله عنه ولم يأخذه لغنائه عنه اذ روي كان لعثمان رضي الله عنه عند خادمه يوم قتل مائة الف وخمسون الف الف دينار والف الف درهم وخلف ضياعا قيمتها مائتي الف دينار وبلغ مال زبير خمسين الف دينار وترك الف فرس والف مملوك وخلف عمرو بن العاص ثلثمائة الف دينار وغنا عبد الرحمن بن عوف اشهر من ان يذكر وكانت الدنيا في اكفهم لا في قلوبهم كان التنور في اسقاط التدبير فلا فرق في الحل بين الوقف وما من بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرايط الشرع ولا في الحرمة والخبث اذا لم تراع اي الشرايط بل الاولان اي الوقف وبيت المال اشبه واقل تغيرها بالحلال والطيب من باقي المكاسب في زماننا وان كان الامر بالعكس في الصدر الاول كان الى سعه لغلبة جهل المكتسبين فيه كما قال اذ اكثر بيوع الاسواق اي اهلها وهو جمع سوق وهي مؤنثة معنوية سميت به لسوق البضايع اليها او لقيام الناس فيها على سوقهم كما في المواهب واجارتهم باطلة اي لا يفيد ملكا اصلا ولا يجوزه يفيد ملكا خبيثا يجب التصدق ويحرم التناول في البيع والقبض في الاجارة توجب نوع خبث كما انه او فاسدة او مكروهة تحريما لاشتمالها على المحرم نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس في التساهل كالورع في امر الطهارة والنجاسة بما تقدم من تخفيف السلف في هذين بل هو اهم في الدين وسيره اي طريقة السلف الصالحين لان عدم التوقي في هذا يفضي الى حقوق العباد وخلاف الطهارة فانها حق الله تعالى خالصة ولانه قريب الى المقصود الاصلي بالنسبة اليها لانه وسطي الوسائل ولذا كان اهم هكذا ذكره المصنف في حاشيته ولكن في زماننا لا يكون الورع لغلبة الجهالة

والحرص على الدنيا بل لا يلزمن الاخذ بالقول الاحوط عند الاختلاف في امر في الفتوى متعلق
بالاحوط اذ مراعاته من ايثار الاخرة وقل ذلك في ابناء الزمان وهو اى الاحوط فيها ما اختاره
الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه من انه بيان بان ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول هديته
ومعاملته اعتبارا بالاكثر والا اى وان لم يكن الاكثر حلالا بان كان مساويين او الحرام اكثر من الحلال
فلا اى لا يجوز قال قاضيخان في فتاواه قالوا الليس زماننا اوان الشبهة مع قربه من الصدر الاول زمان
الشبهات اى اتقائها وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين بالرؤية او اخبار العدل وكذا قال
صاحب الهداية في التجنيس وزماننا هذا اى قاضيخان وصاحب الهداية قبل ستمائة فيكون
في الخامس وقد بلغ التاريخ اليوم اى زمن تاليف هذا الكتاب الطريقة تسعمائة وخمسين.
ولا خفاء ان الفساد للناس والتغير لمعالم الشرع يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن
عهد النبوة اعلم ايها السالك ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس هو معرفة الله تعالى
لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه
والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهي
امر لا يمكن التعبير عنها وكنهها ووسائل ثلثة اقربها تطهير القلب عن الافات المذكورة وتحليتها
بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق بمعرفة الله تعالى واوسطها التوقي
من الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من الجنايات والتحلي بالعبادات
الظاهرة فان هذه الامور وسائل لتطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات
وابعدها الطهارة من النجاسات فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب
اللوز والتطهير بمنزلة القشر الاصغر واما الطهارة فبمنزلة القشر الاكبر فالاولى لا يحصل
بدون الثانية والثالثة ثم كن من العاملين بمقتضى هذا الترتيب هكذا ذكره المحشي وغيره فالورع
والتقوى من اهم مهمات حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء عن الافات السابق بيانه والتحرز عن الظلم
للناس ولو في اقل قليل وايذاء الغير ولو حيوانا بغير حق مبيح لذلك ولو كان الايذاء بالسؤال
على سبيل التعنت والاستخدام بالغير بغير اذنه وان يحمل عطف على حفظ اللسان اى التقوى والورع
ان يحمل ما في يد كل انسان على ملكه لان اليد حجة شرعا ما لم يتيقن كونه مغصوبا اى ماخوذا
بالقوة والغلبة من صاحبه او مسروقا اى ماخوذا على وجه الخفية وان علم يقينا ان ما في

واما

واما فان في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا وكذا الغني ياخذ جائزة السلطان اى عطيته مع علمه ان
السلطان ياخذها اى الجائزة غصبا من اصحابها ايحل له اى للفقير ذلك اى الاخذ قال في جواب هذا
السؤال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض وخرج مالك بذلك عن التعيين فانه لا بأس
اى اخذ ذلك المغصوب وهذا حاله وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه لتعين عينه
قال الفقيه ابو الليث رح هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رح لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب فان تصرف بعد الخلط الاخذ ملكه بشرط كون الخلط
ناشيا منه او لكونه بطريق التعدي والا فلا يملكها عنده كما عندهما كمن غصب دراهم مشتركة بين الاثنين
او اكثر بالارث او الهبة لا يملك بل يبقى على ملك المغصوب عنه الا ان يوجد منه خلط بعده واما
كون المغصوب طيبا ففيه روايتان في رواية مشهورة طيب ايضا وفي قول يجب التصدق ويحرم
التناول قبل اداء الضمان واما بعده فيحل له اذ لو لم يملكه لزم اجتماع البدلين لكونه ضامنا وهو غير مشروع
كما في الحاشية وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا الى انسان من الماكولات ان اشتراه اى البايع
يحل تناوله وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله فان علم
عين المغصوب لم يحل تناوله انتهى وهكذا اى كقول الخلاصة قال الامام قاضيخان وزاد عليه قوله لان الاصل
في الاشياء الاباحة واليقين لا يزول بالشك الا بمثله ولم يوجد هنا الا غلبة الظن فلم يجب الاحتراز
بل يستحب كما في الحاشية وفي بستان العارفين للفقيه ابي الليث اختلف الناس في اخذ الجائزة من السلطان
ايحل ام لا قال بعضهم يجوز اى الاخذ ما لم يعلم انه يعطيه من حرام بعينه وقال بعضهم لا يجوز اى الاخذ
ما لم يكن ما في يده واما في العادة احاط اجازة فقد ذهب الى ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذه احرابا حق فانما يعطى من الحلال لحصول الحق بتعرفه ما لم يعلم
تعين الحرام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتاه شيئا من الاشياء من غير مسئلة فليقبله
اى ذلك المدفوع اليه وجه الاستدلال بهذا الحديث ان شيئا نكرة تعم جائزة السلطان وغيره
لكن فيه ضعف لان الذي هو متيقن الحرمة مستثنى منه فاذا خص البعض يكون في دلالة العام ظن لا يقين
كما في الحاشية فانما هو رزق رزقه الله تعالى وروى سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي رح
انه لم ير باسا اى اثما بالاخذ من الامراء لان الاصل الحل وعن حبيب بن ابي ثابت رحمه الله تعالى
انه قال رأيت هدايا المختار وهو ملك مشهور بالظلم والجور في زمانه ولا به حتى ادعى النبوة والحاة ذكره المحشي

بانه الى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فيقبلانها وفيهم القدوة والاسوة ٭ وعن الحسن البصرى رح
انه كان يأخذ هدايا الامراء ٭ وروى محمد بن الحسن رح عن ابى حنيفة عن حماد رح ان ابراهيم النخعى رح
جوّز لابراهيم بن عبد الله الازدى رح وكان عاملاً اى متوليا على حلوان بضم المهملة بلدة بالعجم
يطلب جايزته ورزقه طالبا به وابو ذر الغفارى رح قال محمد بن الحسن وبه اى بجواز الاخذ عندنا
العلم بالاعطاء من الحرام العين لانه لم نعرف شيئاً من عطائه حراماً بعينه ولان الاصل الحل واما
الحرام المعين فلا يحل له وهذا اى اخذ ما ذكر قول ابى حنيفة رح وهو يجوز الاخذ ويفتى بجوازه
ولا يأخذ بنفسه واما صاحباه فيفتيان بجواز الاخذ ويأخذان به كذا ذكره المصنف فى حاشيته
انتهى ما فى المنح ٭ وهكذا اى مثل ما ذكر فيها فى الظهيرية وزاد عطفا على ابى حنيفة قوله واصحابه
بعد ابى حنيفة رحمه الله تعالى لما ان اول المصنف رح فيما سبق عدم امكان الورع فى الحلال والحرام عن
جميع الشبهات فى هذا الزمان واثبت ذلك ببرهان انه اراد اثباته ببرهان لى يزول الاختلاج
فى قلب السالك الطالب للورع الكامل فيباشر ما هو ممكن فى هذا الزمان لان الطاعة
بحسب الطاقة فقال ولعلك يختلج اى يتحرك ويدور فى قلبك ما سبب امتناع الورع عن
الشبهات كما تقدم وسبب الاخذ بالقول الاحوط اى الترك احتياطا فى الاموال فى هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء بضم ففتح جمع اجير
والشركاء فى الاصل اى رأس المال او العلة اى الربح فلا يراعون شرائط الشرع التى بها
الحل وعليها المدار فى معاملاتهم فلا يعلمون الاحكام عليهم فتفسد لوجود مفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما فى الباطل او خبيثا فى الفاسد والمكروه ٭ والثانى غلبة الظلم من المتمكن
وبيّن بعض انواعه بقوله من الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا والسرقة والخيانة
فى الامانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
اى الذهب والفضة المضروبين والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض من الفواكه ونحوها
والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات ولو بغير عقد كبيع المعاطاة الدراهم وقد صغروا
اى وزنها فى هذه الازمنة حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والغالب معروف
من احبار جمع حبيس كقبيح وأصحاء الفسقة جمع فاسق ككاتب وكتبة والكفرة جمع كافر
ما قبله ومفرده كافر يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره وجعلوا اى الدراهم

من

من المعدودات فى التبايع والاستقراض وسائر المعاملات من غير نظر لوزنها قل او جل وهجروا اى تركوا
وزنها المعتد به فى اصل الشرع كالقال والفضة وزنية ابداً مدارها على الوزن بنص الشارع
عليه فلا يتبدل بعد النص منه بالعرف اذ النظر له فيما لا نص فيه كما قال دستور اعتباره عدم
النص وهذا اى الوزن ذكرنا من كونها وزنية قد ذهب ابى حنيفة ومحمد ورواية ظاهرة المشهورة
عن ابى يوسف رحمهم الله تعالى وعنه رواية لا بحورة اعتبار العرف فقط مطلقاً وجد فى خلاف النص
اولا بشرط كون العرف مبداً وسببا للنص الشارع بالقرينة الدالة عليه والا فلا يتصور تقديم
العرف عليه من العاقل فضلا عن ابى يوسف رح ذكره المصنف فى حاشيته فاذا كانت اى الفضة وزنية الا
وافقها العرف او خالفها يلزم بيان وزنها فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن
مشاراً اليه كبعتك بهذا الثمن المرئى له شرط صحة البيع وكونه ليعلم قدر الثمن المعقود عليه ومقدار الوزن
لا يعلم فى هذه الازمنة بالعدد كما لا يخفى اى كما لا يعلم فى هذه الازمنة بالوزن ما عبارة العد
فاذا لم يتبين اى العاقد ويجوز كونه مبنيا لغير الفاعل وزنه اى النقد يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها فيملك بتلك العقود الفاسدة ملكا خبيثا ٭ ولا يخلص من هذا الا الخبيث ولا حيلة
فى هذا يخرج منه بالدخول فيها الا التمسك بالرواية الضعيفة المذكورة عن ابى يوسف من اعتبار
العرف مطلقا ٭ اعلم ان الامام مع المقاتلين اذا حصروا اهل الحرب دعاهم اولا الى الاسلام فان قبلوا
كف عن قتالهم ووضع عليهم عشر ما يخرج من اراضيهم ان سقيت بماء السماء او السيح ونصفه ان
بالدواليب او الدالية والا دعاهم الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها وبين لهم كميتها ووجب وجوبها فان قبلوا
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ٭ فاذا غلبوا واخذوا بلادهم فهو
مخير ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية ووضع على اراضيهم الخراج
فاذا عرفت هذا فكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بينهم فهو عشرية وما فتحت عنوة
واقر اهلها او صالحهم فهو خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وان الخراج قسمان مقاسمة يتعلق بالخارج
كالعشر وموظف يوضع بقدر الطاقة فيما لم يوظفه عمر رضى وفيما وظفه لا يزاد عليه ولا يتجاوز نصف الخارج
وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة وان الخراج والعشر لا يجتمعان فى ارض واحدة ولا يتكرر
الا اذا كان موظفا بتكرر الخارج بخلاف الخراج المقاسمة ولا يؤخذان الا من الاراضى المملوكة
لانهما مؤونتا ارض وهى غير لازمة لغير المالك لكن فى الاولى معنى العقوبة ولذا لا يوضع ابتداء على المسلم

وفيه اشكال معنى العبادة ولهذا لا يؤخذ من الكافر لعدم الاهلية ومعنى كونها مؤنة بقاء الارض كونها سببا
لبقاء الارض في ايدي اصحابها وذلك لان نظام العالم وبقاؤه الى اجل مسمى مراد الله تعالى وهو بحاجة
الى طائفتين احديهما تذب عن الدين الاعادي ظاهرا وهم المقاتلة الذين يقاتلون مع الكفار فلا يقدرون
على اخذ اموال المسلمين والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فلا يقع بينهم جور وظلم من المفتين
والقضاة والوعاظ والمعلمين والمتعلمين والمؤذنين والائمة بالنية الخالصة ونحو ذلك وثانيها
تذب عنهم باطنا وهم الفقراء الذين يدعون الله تعالى بصلاح العالم ونظامه آناء الليل واطراف النهار
فلذا اعطى الله تعالى بلطفه رزق الاولى من الخراج والثانية من العشر لان يحصل لها التفرغ للذب عن الدين
بالدعاء والامر بالمعروف والنهي والقتال اذا تقرر هذا فنقول واعلم ان الاراضي في زماننا عامة ما يكون
وسعاية متروس شرعا جدا اي تشويشا تاما اذ اهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك
من مالك كاتب وكتاب من البيع لها والاجارة لمنفعتها والمزارعة ونحوها وهذا بيان لتصرف
الملاك ويؤدون خراجها من الموظف وما اخذه المصنف هو الذي يسمونه في زماننا رسم زمين
بالزاي لفظ فارسي بمعنى ارض والمقاسمة يقال لها العشر واعلم ان الخراج على نوعين خراج المقاسمة
وهو ان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج كالربع والخمس والسدس ونحوه وهذا يتكرر بتكرر الخارج
وخراج الوظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا معينا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة كما وضع عمر رضه
على سواد العراق كذا في العنايات الى المقاتلة متعلق بيؤدون اي الطائفة المقاتلة للكفرة او لطائفة على
من عينه السلطان لاخذ الخراج الا انهم اي واضعي اليد على الارض اذا باعوا تلك الارض اخذ
بعض الثمن وهو الذي يسمونه حق القرار من عينه السلطان لاخذ الخراج متعلق بعينه من العاملة او غيرهم
واذا ماتوا اي واضعوا اليد عليها فان تركوا من خلفهم اولادا ذكورا يرثونها اي الارض فقط دون
سائر الورثة من البنات والزوجات وذوي الارحام ونحوهم ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
يقولون انها لم تكن مالا له وانما هي تحت يده للانتفاع بها والا اي ان لم يتركوا اولادا ذكورا فيبيعها
من عينه السلطان لاستيفاء خراجها فاذا اعتبرنا باليد وقلنا انها حجة شرعا وقلنا ان الارض
ملك لذي اليد المتوفى يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة ذكورا واناثا بعد ان يقضى ديونه وتنفذ
وصاياه بتقديم القضاء والوصايا على الميراث واذا عرفت ذلك فمن مات عن ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء للديون وعدم التنفيذ للوصايا ظلم فهو حرام وتصرفهم اي الذكور فيها وتصرف من عينه السلطان

في امر ذلك اذا لم يكن في الورثة ذكور بل كانوا اناثا محضا يتصرف في ملك الغير وهم الورثة وارباب
الديون والوصايا فيكون الحاصل منها اي من الارض بالبيع خبيثا وايد قوله بقوله كما في التاتارخانية
رجل غصب ارضا فاجرها او زرع الارض ثم اخرج منها اي من الكراء او الارض غلة ياخذ راس ماله
الكراء ويتصدق بالفضل في صورة الاجارة والكرى في صورة المزارعة ويضمن النقصان في الارض
لصاحب الارض ان نقص بالزراعة وفي القنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه
ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم تشترى هذه قبل الزراعة وبكم تشترى بعده ثم ينظر
هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك كذا في جامع الفتاوى وهذا اي الضمان لنقصانها
في قولهم جميعا اي الامام والصاحبين انتهى ما في التاتارخانية ويكون اخذ بعض الثمن هو معطوف على
قوله فمن مات عما عدا الاولاد الذكور او كله في البيع عند عدم الاولاد الذكور حراما لمن عينه السلطان
اذ لا ملك له فيها وبمرور الازمان وتداول الناس عليها كذلك تخرج الاراضي او اكثرها
عن ملك ذي اليد بالكلية لانه على تقدير الملك مثلا لو مات صاحبها وترك ابنا وبنتين كان
نصف الارض ملكا لهما فاذا مات الابن وترك مثل ذلك كان الربع ملكه وقس على هذا الى ان
ينتهي كما في الحاشية وفيه فساد عظيم اما في اعتبار اليد والقول بكون الارض ملكا لذي اليد
فساد عظيم اذ يلزم الى نقض للشرع الشريف من وجوه من ان ما عدا الذكور وعدم قضاء الديون
والتنفيذ والتصرف في ملك الغير واخذ بعض الثمن او كله في حال البيع من عينه السلطان وكذا يلزم العزر
لعامة الناس لا لكلهم حرام على الدوام هكذا ذكره المصنف في حاشيته هذا اذا اعتبرنا الايادي وان لم
نعتبرها وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة لاصحابها اما لهم الانتفاع في مقابلة ما يؤدون
في ذلك ورقبتها لبيت المال فلا تصرف لاحد من واضع اليد ولا ورثته من بعده في عينها اذ
المعهود في زماننا وما تقدم عليه من الازمنة في الدولة العثمانية مما يعرفه اباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة من بلاد الكفرة لا يقسم اراضيها بين الغانمين الذين حصل الفتح على
ايديهم وهذا اي عدم القسمة جائز لرجوع الاجر لراي السلطان كما قال في شرح الطحاوي ان شاء
اي الامام قسم الكل الا النساء والرجال والذرية وترك الاراضي وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة
ابدا وان شاء نقل اليها قوما آخرين من اهل الذمة وجعلها خراجية خراج مقاسمة او موظفة ليعرف
خراجها الى المقاتلة كما في التاتارخانية او الامام اي السلطان مخير بين القسمة لرقبة الارض

وتجريتها بين الغانمين او بين الابناء في غير قسمة للمسلمين ينتفعون بغلتها الى يوم القيمة بوضع الخراج الموظف على رقابها وفي فتاوى قاضيخان واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء تركهم احرارا للمسلمين وضرب الجزية عليهم وهم في اراضيهم بالخيار وان شاء ترك الاراضي في ايديهم عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على رؤسهم وتمامه في قاضيخان عليه الرحمة والرضوان وحينئذ يكون تصرف ذي اليد فيها اي الارض الخراجية باحد الطريقين لا غيره وايد قوله بقوله قال في التاتارخانية السلطان ومثله نائبه الماذون له فيها في كتاب الوهبانية اذا دفع اراضي لا مالك لها والجمع مثال فالواحد والتثنية حكمها كذلك وهي التي تسمى اراضي المملكة وهي التي يقال لها في العرف ارض ميري وحاصل المعنى الارض المفوضة امورها الى الملك كما في الملتقط الى قوم متعلق باذا دفع اي دفع اليهم لينتفعوا فيها ادرارا من بناء وغيره ويعطوا في مقابل ذلك الخراج جاز جواز بقوله اذا دفع لانه في مقابل المنفعة المستحقة لبيت المال والامام نائب المسلمين في ذلك العقد وطريق الجواز اي جواز الدفع احد الشيئين اما اقامتهم اي المدفوعة هي اليهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج اي غير دفعه مثلا فيدفعون خراج الارض للمتولي عليها او الاجارة للارض منهم بقدر الخراج لا ازيد ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام يعرف مقابل اجرة في حقهم يجري عليهم احكامها انتهى ما في التاتارخانية ولا يجوز ان يكون عارية لانه لا يجوز التصرف في حق بيت المال بلا نفع ولانه تضييع حق المقاتلة لانه لا خراج ولا اجرة في العارية فلا اعطاء الى شبه فعلى هذين الوجهين اقامتهم مقام الملاك والاجارة بقدر الخراج لا يجري فيه اي فيما وضع اليد عليها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها لانه لا ملك في رقبة الارض لواضع اليد حقيقة لانه هو كالمستاجر يملك المنفعة اما على الاول اي اقامتهم مقام الملاك فلان اقامتهم مقام الملاك تلك اليد لضرورة صيانة حق المقاتلة في تلك الارض عن الضياع لولا ذلك وتبين حقهم فيها بقوله اعني الخراج فيتقدر الملك لها بقدرها اي الضرورة ولا يتعدى اي لا يتجاوز الى غيرها اي غير الضرورة لان الضرورة تتقدر بقدرها واما على الثاني اي الاجارة بقدر الخراج فظاهر اذ لا ملك لهم حتى يتصرفون فيه فيكون بيع ذي اليد باطلا لانه كبيع الحر او بيع حق الغير من غير رضى منه ويكون ثمنها الماخوذ في مقابلتها حراما ورشوة لانه اخذ المال بالباطل وهذا اي الكلام في الوجه الاول من

الاحتمالين

الاحتمالين المعبر عنهما فيما سبق بالوجهين واقل مخالفة للشرع الشريف لجريانه على الوجه من الانتفاع بارض الغير بمقابل واقل ضررا للناس لانه لا ينشاء عنه ما ينشاء من الضرر على الاول من ادخال الارض الخراجية في الملك المطلق لتداول ايدي الواضعين يدهم على رقبتها اذ لا استيلاء لهم على الرقبة على هذا القول فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها اي الارض عن مات عنها للاولاد الذكور باحد الطريقين اي الاقامة مقام الملاك او الاجارة ايضا لا بالارث فلا يرد ان الذكور يرثونها دون غيرهم من الورثة هذا هو المرضي عند المصنف واما جعل بيعها اجارة فاسدة لعدم التوقيت وبيان المدة فيصح ليحل مقدار ثمن المثل للبائع ففاسد جدا لا وجه له اصلا وما كان كذلك لا يعتد به قطعا اراد به الرد لمفتي زمانه ابي السعود اذ هو الجاعل ذهب اليه بعد قوله وافتائه بان الاراضي التي ايدي اصحابها عارية فبيعهم باطل والثمن حرام كما ذكره المصنف ثم وجه البيع بالاجارة الفاسدة ليحل مقدار ثمن المثل من الثمن للبائع ورده المصنف بقوله اما جعل بيعها اجارة فاسدة الخ ولا وجه له اصلا لثلاثة اوجه بين الاول بقوله اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى اذ ليس في صيغته خصوصا اذا لم يوجد التوقيت لانه قرينة معينة تكون المراد الاجارة لا البيع والا فلا التوقيت وهو في بيع الارض في زماننا غير موجود اصلا فلا ينعقد بالاتفاق وعلى قول القاضي ما هو المشهور في زماننا من بيع المكاتب بالتوقيت لانه اجارة وذلك جائز به عنده كما في الخلاصة قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لانهما موضوعان لملك الاعيان لا المنافع هذا دليل الاطراد ان الفتوى في القول المختار وفي العتابية والاظهر انها اي الاجارة تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت وهذا دليل الثاني على كونه موجودا التوقيت شرطا في الاجارة واي شرط في الاجارة التوقيت لان الابهام يبطلها كما في الخلاصة واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة لواضع اليد عليها مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة ليس من كل جهة بل لضرورة هي الصيانة لحق المذكورين فاذا لم تكن الاقامة مقام الملاك من كل جهة بل لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع لا يجوز ان يبيع الاراضي صاحبها ومتصرفها كما في الخلاصة فلا يملك ذو اليد الاجارة لانها زائدة عما تدعو اليه الحاجة من الطريق الاول المعتبر لمثله وكذا في الثاني الغير المعتبر لها بالاولى ولما ذكر المصنف بقوله لوجهين الاول ان تكون الاجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته اي الخراج ومعناه اي الخراج ههنا اي فيما اذا بيع بلفظ البيع لانه اي الخراج مؤنة الارض التي بها يحصل نماؤها وقوامها والمؤنة لا تجب الا على المالك وذو اليد ليس كذلك

والتصرف في حق من يثبت له الولاية لا بمجرد فلزم جعله اجرة بالنسبة اليه لا الى السلطنة فجعله اجرة لا خراجا
في حق ذي اليد لهذه الضرورة من عدم تحقق حقيقته فيه فقط فلا يمكن لجوزه بحيث انه يروج بلفظ البيع
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة ولذا جاز استيجارها مع جهالة ان خراج المقاسمة الذي
هو احد النوعين انما يتعين للخراج فيقدر به لان قدر الاجرة في الموظف معلوم كما لا يخفى فهو المقيد
خراج ولذا اي لكونه خراجا في المعنى لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج من المقاتلة ونحوها الخراج
فاذا لم يكن ذلك المدفوع في مقابل الارض اجرة حقيقة ولا اجرة من كل وجه لواضع اليد لا يجوز لصاحب
المنتفع بالارض بها اجارتها لانه ليس اليه ذلك والثاني من الوجهين على انه ان الخراج يؤخذ
من المتصرف في الارض بعد دفع ذلك لمن كانت تحت يده فاذا كان اشتراؤه استيجارا وثمنه
اجرة معجلة ويجوز بلفظ البيع عن الاجارة كما يقول المفتي لا يمكن ان يجعل الخراج لقوة بالنسبة
الى المتصرف في الارض حالا بل يجب ان لا يجب الخراج على البائع لانه المستاجر ولو قدمه لذلك
فقول بعدم الاخذ منه على انها ليست بقوة حقيقة. واما ما اشتهر فلان البائع او المشتري
قد يموت بمدة قريبة فينفسخ الاجارة بموت احد العاقدين فيجب رد الاجرة
المعجلة له للانفساخ المذكور كما تقرر في موضعه فالحق ان بيعها باطل اي بيع المقاتلة ما عينته
السلطان من الثمن او العشر او غير ذلك مما يخرج من الارض قبل القبض لا يجوز لانه صلة لا يصير ملكا الا
به فظهر ان المتعارف في زماننا من بيع ذلك باطل لا اصل له واذا بطل البيع وكذا هبته قبله فتقع الاذن
بطريق الوكالة وتخلص المزارع في حقهم باخذ المشتري وكذا لا يجوز للزراع حقهم بمجرد التقدير والتخمين بل لا بد
من كيل مجموع الصبرة لاحتمال بقاء حقهم ويجوز اعطاء ذلك للباني لمن له منفعة عامة وكذا بيع الناظر
او المتولي غلة الوقف قبل القبض هكذا ذكره المحشي خواجه زاده. والماخوذ رشوة يجب ردها الى
معطيها كما هو شان ما اخذ بغير طريق شرعي حتى انه يجب رفع اليد عنه ورده لصاحبه. فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط في المسائل والمعاملات فضلا عن الورع عن القول بالورع عن الشبهات
يستدعي لزومه ان لا يعامل مع الناس لغلبة الجهالة وعدم التقيد منهم بالشرع الشريف
لغلبة الطمع والحرص على حب الدنيا وعدم العامة بالنظر في تقيضها من الايجاب والا فعلها منعقد كما في الادب
لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز اخذه بالبيع والاجارة ونحوها من العقود
ولا يصير الحرام بها حلالا لانه باق بحاله على الحرمة والمال الخبيث كالماخوذ بالعقود الفاسدة

يجب

يجب على مالكه تصدقه به ولا يصرفه لنفسه فيأثم بنحوه من البيع ونحوه من التصرفات فيه
ولا يجوز شرعا لاحد اخذه ممن واضع اليد عليه بالملك الخبيث بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه
وهو فقير فيكون من باب الصدقة التي هي مصرف الخبيث فيلزم لغلبة الحرص على الدنيا الحامل على عدم التقيد
فيها باحكام الشرع وهو من مخافات بعضنا صلتهم كما في البخاري مرفوعا ياتي على الناس زمان لا يبالي
الرجل من اين اكتسب المال أمن الحلال ام من الحرام. البركة في الاعتزال عن الناس وترك المخالطة
لينجو من معاملتهم الى هذا شانه وسكنى المغارات وبطون الاودية ليسلم له دينه من مواطن
الحرام الناشي عن المعاملة والى ما يصل من المداخلة ولذا قال الجيلي المحدث المشهور يأتي على الناس زمان لا يفيد شيئا
سوى الهرب من قبل وقال فاقتل من لقيت من الناس الا لاخذ العلم او لاصلاح حال ودع نبح الاراء
وسكنى الموضع اي اكل الكلأ في المصباح الكلأ العشب رطبا كان او يابسا والعشب الكلأ الرطب
عطف خاص على عام ولبسها والانسان مدني بالطبع يحتاج للتمدن بالطبع لما فيها من اسباب المعاش
وقوامه ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني
نوعه لانه لا يمكن تعيشه في ماكله وملبسه ومشربه الا باشتراكهم حتى لو انفرد عنهم تعذر معيشته
او تعسر كما في المطالع وفي هذا اللازم على ذلك التحرز حرج اي ضيق عظيم وتكليف بما لا يطاق
وكلاهما منفيان بالنص قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به وفي الصحيح عند مسلم لما قال ذلك قوم قال الله تعالى نعم وهو رفع ذلك وعدا ووعده تعالى لا يخلف كما في الاتقان
فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال الجد رحمة الله عليه ومن تبعه من المشايخ لما فيه من التخفيف
وهو قول ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة والصاحبين من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضاه قال تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه
حرام لحرمة عينه ومن وعلى الموارد فيما عدا المتيقن الحرمة بقوله متمسكا باصول مقررة في الشرع
من ان اليد الموضوعة على الشيء دليل الملك لو صحيحا حتى تجوز الشهادة عليه بمجرد التصرف اذا لم يعلم
حقيقته كما في الحاشية ومن ان الاصل في الاشياء الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
ومن ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فما لم يتيقن يحرم لذلك المال فيبقى على نفس اصل الحل
وان الامكان النقود لا تتعين في العقود كالبيوع والفسوخ كما قاله لا سيما العقد والفسخ
الصحيحين اذ فيهما عدم التعيين ولو بالتعيين اتفاقا وفي الفاسد ايضا خلافا كما في الحاشية

بل الثمن يثبت في الذمة حين العقد وان لم يذكر ولهذا لو ذكر حالا او مؤجلا بخلاف المبيع فانه
يتعين بعد العقد حتى لا يجوز استبداله بآخر واقامته مقامه الا بالفسخ وتكرار العقد كما في الكفاية
و الاخذ بما قال الكرخي رحمه الله تعالى وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشترى بالحرام
بعينه حلال طيب ولو ذكر تحريمه في العقد وبعده كما في الوهبانية الا ان يشار اليه حين العقد كشريت
بهذا المال الحرام وسلم منه فيكون ملكا خبيثا لا يحل فيه بل يتصدق قال الامام قاضيخان في فتاواه
رجل اشترى طعاما بالدراهم المغصوبة فان لم يضف الشراء الى الغصب ولكنه نقد الثمن منها حل له
ان يأكله ويؤكل غيره وان اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان يأكل ويؤكل غيره
وفي شراء انه سئل عن قول ابي حنيفة فيمن اشترى بالغصب ورفع غيره او اشترى بغير الغصب
ونقد الثمن من الغصب هل يتصدق به ام يطيب له ذلك قال لا يتصدق بشيء من ذلك ويطيب له
الا ان يشتري بالغصب ويدفع من الغصب وان اشترى بالدراهم التي كانت عنده وديعة وربح
فيها قال نصير ان اضاف الشراء الى الوديعة ورفع الثمن من الوديعة يتصدق بالربح في قول محمد
رحمه وان لم يضف الشراء الى الوديعة او نقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم جميعا انتهى كلامه و الاخذ
بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى من ان الخلط للاعيان المغصوبة الرافع للتمييز بينها استهلاك
لها مخرج لها عن ملك ملاكها موجب لتملك من الخالط فيصير ملكه والضمان في ذمته و التمسك
بما روي عنه ايضا ان سبب الطيب وجوب الضمان عليه شرعا لا اداؤه فيطيب وان لم يؤده
ثم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات التي هي لقوتها يكاد
يكون من افراد الحرام فلا بد بيان الشبهات امارة اي علامة ظاهرة للحرمة و الاحتراز عمن له شهرة
تامة بالظلم والغصب بمال المسلمين او السرقة او الخيانة في مالهم او التزوير او نحوها من الخصال
الذميمة مما يمكن الاحتراز عنه بيان للمحترز عنه من غير حرج فاعله او لمنه اي من الاحتراز عنه
به اي السالك مثلا اذا كان في التورع من ذلك البعض خوف الاثم بمحرم قطعي او خوف لحوق الضرر
لنفسه او ماله او اقاربه او الاذى له او عدم نفوذ قوله في دفع المنكر او نحو ذلك فعدم الاحتراز
اولى واحق ذكره المحشي خواجه زاده او من غير فعل ما تركه لذلك اي كما تركها او نحو ذلك • فاذا لم يكن
الورع عن الشبهات الحالية في زماننا لغلبة الجهل وعدم الوقوف عند العلم ولما يلزم عليه المشاق
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع بترك المعاصي في غيرها من الشبهات من المحرمات يحصل له

ثواب

مسئله رجل له على رجل دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل

ثواب المتقي والمتورع في الكل حتى الشبهة لان الطاعة بحسب الطاقة قال الله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم • **الفصل الثالث** وهو آخر فصول الكتاب في امور مبتدعة بعد القرن الاول
باطلة شرعا اكب الناس عليها بالملازمة لها على ظن انها قربة جمع قربة وهذه الامور كثيرة
فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود فانها موضوعة لا ينتفع بها الا بالاتلاف
لتلاوة القرآن العظيم • او لان يصلي نوافل • او لان يسبح • او لان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده اعلم ان الشائع في زماننا وقف الدراهم او الدنانير
للقراءة لروحه او لروح غيره و استغلالها بان دفع القيم رجلا دراهم معينة قرضا ويبيع ثوبا له
مثلا بثمن معين ثم يأمره المشتري بان يهبه رجلا ويأخذ ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه الربح حاشا
الاول وقف الدراهم او الدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر رحمه الله في رواية ضعيفة عنه وانه لم يرو عنه
الا جواز الوقف دون لزومه ولو جوز به فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى ورثته بعد موته
ولا ينتفع بشيء من ذلك ولو بانه بيع الواقف • والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم رحمهم الله تعالى حتى قالوا اياكم
والعينة فانها لعينة • والثالثة جهلهم بالصور التي ذكرت في الفتاوى لجوازه وان كان
بكراهة وذهولهم عن قوله عليه السلام كل قرض جر نفعا فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف
والرابعة كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القرآن العظيم فنعوذ بالله من افعالهم واقوالهم
واوضاعهم كذا في الانقاذ فان قلت قال في القنية ظم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف
عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح
بابها واغلاقها والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ
عند قبره اخذ هذا الرسوم ولم يكنسه وكذا اذا كان فيه جعل لغيره للفقراء وسلمه الى المتولي او ليس
وقضى القاضي بصحته ونفاذه في الوقف لهلال والخصاف عك وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره
لا يصح وكذا الوصية حم يصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال
هذا التفصيل انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوى الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا
القنية ليست من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول وقد عرفت
مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء

في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية وان صاحبها مغترى في تفاسيرها
ان يعمل بما فيها اذ لم يكن في لفظها الكتب المعتبرة وان جاء مع ان له فكلا. ولو سلم فنقول لكون الفعل
المقدر لقراءة القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة اذ لم يبين قدر المقرو ووقته وانه في كل يوم
او اسبوع او شهر او سنة ولا بد من صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم ان من يقراء
لله تعالى عند قبر حي عند نفسه بلا امر احد وتكليفه بل بسبب اي وضعت عنده مصحفا مصحفا او انه
موضع حال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة. الا يرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاء
الثواب كما هو شايع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يسمع القرآن ويستانس به ويتلذذ اذ هذه الاشياء
متصورة في الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوزه فنظر الى مشابهته لاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا في الاختيار
سابقا ولو سلم كونه لعيره فيحمل على كونه اجرة لمجرد حبسه ذلك المكان دون القراءة. قال الامام الغزالي في احياء
العلوم لا ينبغي ان يظن ان من اقام صلوة التراويح يأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله جائزة
بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن المقابلة نفسه في حضور موضع معين وقيامه في وقت معين
ليس بواجب عليه ولكن من نفل العبادة وان الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى وفائدة في اتخاذ المآكل.
ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده. او الوصية باعطاء دراهم
لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بالوصية بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة
او اكثر او اقل وبالا يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية
باطل والماخوذ منها حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا. واعلم ان رسول الله
سمى الدنيا جيفة وملعونة وهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله الذي لا يمسه الا المطهرون
بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وبأي وجه ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
والذي يعطي للمستأجر اذا طلب الاجر منه يوم تبلى السرائر نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا كما ذكره في الانقاذ. قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة
ايام فالوصية باطلة هو الاصح وذكر في التجنيس نقلا عن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة انتهى فظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز
بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا تحل لغني ولا فقير خصوصا اذا كان في الورثة
صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة
بدعوتهم

لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع
وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور
وقال الزيلعي رحمه الله ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش
البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور. ولا يوصي بدفع شيء الى من يقراء عند
قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره
بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب
لا للميت ولا للقاري وقال الحافظ العيني في شرح الهداية نقلا عن الواقعات ويمنع القاري للدنيا
والآخذ والمعطي آثمان. ولا يوصي بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة
صرح بها في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله عم ان يجصص القبور وان يبنى عليه قال التوربشتي رح قوله وان يبنى عليه يحتمل
وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجريها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين
منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى. ولا يوصي بدفع شيء
الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسببا لامور
مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء او نحوه عليه كما في جلاء القلوب للقاضي.
وقد بينا ذلك اي ما ذكر اشار اليه بما يشار به للبعيد تعظيما له في رسائلنا احداها السيف
الصارم والثانية انقاذ الهالكين جلا كاملا معنويا والثالثة جلاء القلوب وقد علمت
حال بعضها مما قررنا آنفا فتأمل فعليك ايها السالك بها وطالعها لتخرج بمعرفة دلائلها
عن التقليد الردي كما قال عمر نعم حقيقة تعالى لنا اي انه الحق ونقول وبالله التوفيق الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. فالفضل بيد الله يؤتيه من يشاء.
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا له بفضلك ومنك وهب لنا من لدنك اي من عندك
عندية مكانة رحمة. اي عظيمة لا يؤذن بمجيئها من لدنه انك انت الوهاب. اللهم
وهو انها اللهم يا الله صل على محمد سيد المرسلين. لا يؤذن به الحديث المرفوع انا سيد
ولد آدم ولا فخر وعلى آله واصحابه اجمعين في جمع بين الوصفين تعلق والجبين. او الفرد بوصف الصحبة

كأبي بكر وعمر وعثمان او بوصف الآلية كاشراف الزمان وهو كما تقدم تأكيد فتكون معرفة

او حال فتكون نكرة، واعرابه نصبا وجرا سواء كما انه جمع سلامة والحمد لله رب العالمين

اولا وآخرا باطنا وظاهرا * قد تم تبييض هذا الشرح المتين بالوسيلة الاحمدية على الطريقة المحمدية

في غرة ربيع الاول من شهور سنة سبع وثمانين والف بعد الهجرة النبوية عليه افضل الصلوة واكمل التحية

في منزلي بمدينة تيره مملوة بالخيرات الكثيرة على يد افقر العباد الى رحمة الله تعالى يوم التناد الشيخ الحاج

رجب بن محمد عفي عنهما الصمد الراجي من الله العطايا والهبات وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

الحمد لله على التمام والصلوة على رسوله سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام اللهم

عافني مما يؤذيني واعفني عما يرديني اللهم اخرجني من سجون كسجون الافكار

الى فضاء فضاء الاوطار اللهم افض علي من الارزاق الكافية واقبض لي من

الاخلاق الشافية اللهم اسعدني في دار الدنيا من دائرة الواضحين واختم لي

بخير واجعلني بالسعادة في دار الآخرة من الفائزين واختم لي بالخير

واجعل لي لسان صدق في الآخرين وصلى وسلم على سيدنا محمد

وعلى سائر الانبياء والمرسلين سبحان ربك رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين تاريخ سنه

١٠٨٧

مصطفى بيانيه... حضرتلرينك ... آغاسنه ... سجاده ... سلطان ... جاه

حضرتلرينك ... عز واقبال وجلوه كاه سعادت واجلال اولان نادى ... سعادت ... صوبنه ...

وتعظيم ... شرايف دعوات ... ولطايف تسليمات ... بيان اولنه

... تماشاكارلرى ... خير ... جلوه ... اولور بلطف

نعمت ... دوام دولت ... دبيا چه ... اولاد ...

دعا وفضيلتلو اولنلم حضرتك مجلس ... ومحفل كرام ... صوب سعادت ... فريد اعزاز

... احترام برله ... دعوات ... تحايف ... عز

لطيف ... جلوه ... المقدم ...

حضرتلرينك نادى ... صوب سعادت ... توقير وتكريم ودخى تبجيل وتعظيم ايله دعوات صادقه

ميمونه وتسليمات لايقه ... سعادت

دارين اولان اخلاق زكيه ... ايدي ...

دايم الادرار ... اخلاص ...

عاقبت ... ودعا ...

... مكتوب اخي ... المخلص ... عبد ...

في بيان ما ورثته وتملكته من الكتب [illegible]

وما ورثته وما ملكته وتملكته من الكتب كثيرة منها البغدادي و دنقوز لشرح المراح وابو المنتهى لشرح فقه الاكبر
وشرح تعليم المتعلم ومنلا جامي والشيخ زاده لشرح قواعد الاعراب والمختصر والمطول وحسام كاتي
ومنلا فناري مع حاشيته ومنلا شمسية ومنها ابن الملك للمشارق وابن الملك للمنار والطريقة المحمدية
وشرح طريقة المحمدية للفقير ومنها جلاء القلوب ومقدمة الصلوة وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
والسيف الصارم ودرر اليتيم وشرحه ومنها درر الغرر وصدر الشريعة ومنلا [illegible] وملتقى الابحر
ومنها التلويح والتوضيح وتغيير التنقيح وابراهيم آغا [illegible] تفسير القاضي والشيخ زاده وسعدي چلبي
[illegible] البزازية والوهبانية ونصاب الاحتساب وموضوعات علي القاري وشرح صدور وبدور السافرة
وفرائض السيد الشريف ورسالة البيوسية ومسعود الرومي وحاشية دنقوز ومنلا جلال وتجويد
عبد القادر افندي وكلستان وشرحه وقصيدة البرده وشرحه و[illegible] لشرح المصباح

[illegible]

[illegible] تنفيذ الاحكام • [illegible] الاسلام • آخر [illegible] ابواب
[illegible] الاحكام [illegible] •
[illegible] للخواص والعوام [illegible] •

بعد فتح فاتحة دعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوالي [illegible]

[illegible] سلطانم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مذهب [illegible]

[illegible] حاكم الشرع
[illegible]

[illegible] وجودكم الى يوم القيام [illegible] والدوام [illegible]
اما بعد [illegible]
[illegible]
وتذكير [illegible] سلطانم [illegible] دوام دولتلري وسعادة [illegible]
ادعيه سنيه مداوم [illegible] خلق عالم سلطانم حضور [illegible] مقبول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جزاكم الله [illegible]

العبد الداعي [illegible]
الشيخ الحاج [illegible]

الحمد لله الذي [illegible] والصلوة على محمد [illegible]
يوم الوصل والفراق صلى الله تعالى عليه وعلى آله ما دامت الظلمات والاشراق اما بعد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ذو العلم النافع والعمل الرافع [illegible] الحنفية [illegible]
جامع غرائب [illegible]
[illegible] والموالي [illegible]

سيد القضاة والحكام مبين الشرائع والاحكام مميز الحلال عن الحرام معين الارامل والايتام
مرشد الخلق اجمعين حجة الحق على العالمين نفذه الله تعالى [illegible] الى يوم الدين [illegible]

[illegible] بعد طي التكلفات والرسم العادية [illegible]

الطاف حقه تشنه لب [illegible] الملك الغفور [illegible]
وثنا [illegible] توفيق [illegible]
[illegible]

Suleyman[illegible]phanesi
Kısm[illegible] AMCA ZADE HÜSEYIN PAŞA
Yeni [illegible]
Eski Kayıt No 288